المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة (قسم الفقه)



الشَّامِل في فُرُوعِ الشَّافِعِيَّة

لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي
المعروف بابن الصباغ
(٤٠٠ - ٤٧٧ هـ)

دراسة و تحقيق
من أول كتاب السير إلى آخر كتاب النذور مع الموازنة بين الجزء المحقق
وما يقابله من كتاب كفاية النبيه لابن الرفعة

إعداد الطالب
محمد فؤاد بن محمد أريس
رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إشراف
فضيلة الدكتور عواض بن هلال العمري
العام الجامعي ١٤١٩ هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله
وبعد فقد قام الطالب بتعديل الملحوظات
على رسالته، والله الموفق،

مناقش
أ.د نايف بن نافع العمري
١٤١٩/١١/٢٢

مناقش
د. أحمد بن عبدالله
١٤١٩/١١/٢٢

المشرف
د/ عواض بن هلال العمري
١٤١٩/١١/٢٢ هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة (قسم الفقه)

الشَّامِلِ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ

لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي

المعروف بابن الصباغ

(٤٠٠ - ٤٧٧ هـ)

دراسة و تحقيق

من أول كتاب السير إلى آخر كتاب النذور مع الموازنة بين الجزء المحقق

وما يقابله من كتاب كفاية النبيه لابن الرفعة

﴿ ~~المجلد الأول~~ ﴾

إعداد الطالب

محمد فؤاد بن محمد أريس

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إشراف

الدكتور عواض بن هلال العمري

العام الجامعي ١٤١٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله لتوفيقِه وامتِنانه ، والشُّكرُ لهُ على نَعْمائه وآلائه ، أرْسَل رسولَه بِالهُدَى ودينِ الحقِّ ، ليظهرَه على الدين كله ، ولو كره الكافرون ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حقَّ جهادِه حتى أتاه اليقين ، صلواتُ ربي وسلامُه عليه ، وعلى آله وصحبه، وعلى مَنْ سار على نهجه ، واتبعَ هداه إلى يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أما بعد؛

فقد أمرنا اللهُ سبحانه وتعالى باتباع ما أُنْزَل على رسوله، فقال جل شأنه: ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ﴾ [1] وأمرنا أن نأخذ بكل ما آتانا الرسولُ صلى الله عليه وسلم ، وأن نجتنب كلَّ ما نهانا عنه ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [2] ثم ألزمنا بالاستسلام والانقياد بما حكم به ، فقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ . [3]

وقد كان الصحابة والتابعون ومن سار على منوالهم من العلماء الربانيين يحرصون على اتباع الكتاب والسنة في كل أمور دينهم ، في صغيرها وجليلها ، وكان الوصولُ إلى الحق فيما أشكل عليهم من أمور دينهم هو المقصد الأسمى ، وقد تفقهوا في هذا الدين ، ببذل النفسِ والنفيس ، والغالي والرخيص ، وهمُّهم في ذلك ابتغاءُ مرضاة الله وعبادتُه على بصيرة، وتبصيرُ الناس في أمورِ دينهم وكيفيةِ عبادة ربهم، واجتهدوا بكلِّ ما أُوتُوا من فهمٍ ثاقبٍ ، ودقَّةِ نظرٍ ، وقوَّةِ مَدْرَكٍ ، ومعرفةٍ للقواعد التي يُتوصلُ بها إلى استنباط الأحكام ،

---

[1] سورة الأعراف الآية ٣ .

[2] سورة الحشر الآية ٧ .

[3] سورة النساء الآية ٦٥ .

لفهم القرآن والسنة على الوجه الذي يريده الله ورسوله، ولكن لما كانت العصمةُ ممَّا اختص الله بها نبيه المصطفى ورسوله المجتبى، فلا بد أن يعتريهم الخطأُ والنسيانُ اللذانِ هما فطرةُ الإنسان، كما أنهم لاختلاف أنظارهم وتفاوت مداركهم، نشأ الخلافُ بينهم في كثيرٍ من المسائل، فحصَلَ من ذلك اختلافُ الآراء والأقوال، ولكنهم لما كانوا من أهل الاجتهاد، فهم مأجورون غير مأزورين بخبر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال:" إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر." [1]

والاختلاف بين العلماء أمر مقدور لا يمكن تجاوزُه؛ قال الإمام الشاطبي رحمه الله: إن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروعُ هذه الملة قابلةً للأنظار، ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظرياتِ لا يمكن الاتفاقُ عليها عادةً، فالظنيات عريقةٌ في إمكان الاختلاف، لكن في الفروعِ دون الأصولِ، وفي الجزئياتِ دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف. [2]

ولكنهم رغم اختلافِهم في الآراء وخوضِهم في هذه المسائل الخلافية ، لم يُحْدِثْ ذلك عداوةً وبغضاءً فيما بينهم ، وإنما يكون بحثُهم في تلك المسائل بحثُ استفادةٍ ووصولٍ إلى الحق ، فإن وصلوا إلى إجماعٍ بينهم فذاك ، وإلا عَمِل كلٌّ منهم بما أوْصلَه إليه اجتهادُه بلا عداوةٍ ولا بغضاءٍ ولا تهاجرٍ ولا تقاطعٍ.

وقد بدأ الاهتمامُ بالتصنيف في اختلاف الفقهاء منذُ القرنِ الثَّاني، إذْ قام بعضُ الأئمةِ بجمْعِ آثارِ الصحابةِ والتابعين وخلافِهم في المسائل في مصنفاتٍ حديثيَّة، ثم تطوَّر هذا العلم، فبدؤوا بذكر المسائلِ الفقهية والخلافِ فيها وأدلةِ كلِّ طرفٍ مع ترجيحِ ما تُؤيِّدُه الأدلّة، ثم استمر التأليف في علم اختلاف الفقهاء كفنٍّ مستقلٍّ له قواعدُه وضوابطُه وأصولُه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٣/٣٣٠، في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد ...، رقم ٧٣٥٢ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٢/١٣، في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ...، رقم ١٧١٦ .

[2] انظر : الاعتصام ٢/١٦٨ .

وقد كثُرت المصنفاتُ التي صنفها علماؤنا السابقون في هذا العلم، ورغمَ كثْرَةِ الجهودِ المبذولةِ لإخراجها من حيِّزِ المخطوطات، إلا أننا ما زلنا نجدُ بعضًا منها ما زالت حبيسةً في رفوف مكتباتِ العالم.

سبب الاختيار :

لما كان لزاما علي أن أقدم رسالةً أكمل بها سيري في طلب العلم ، وبخاصة في هذه المرحلة ، مرحلةِ الماجستير ، فكرت في موضوع الرسالة التي سأشتغل بها ، وبعد أن استخرتُ الله تعالى واستشرتُ بعض مشايخي وإخواني ، وقع اختياري على تحقيقِ ودراسةِ جزءٍ من مخطوطٍ قيمٍ في الفقه الشافعي ، عنوانه :

" الشامل في فروع الشافعية "

لأبي نصر عبدِ السيد بنِ محمد بنِ عبدِ الواحد البغدادي ،

المعروف بابن الصباغ ، المتوفى سنة ٤٧٧هـ .

ولقد كان من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا المخطوط أمورٌ منها ما يلي :

أولا : رغبتي في الإسهام لخدمة تراثنا الإسلامي بإخراج كنز من كنوزه الدفينة .

ثانيا : أهميةُ الكتاب ، وذلك أن هذا الكتابَ من أمهات الكتب الفقهية الأصيلةِ والمعتمدةِ في الفقه الشافعي ، مع ذكر الأوجه والطرق بجانبِ حكايةِ قولِ الإمام في المسألة ، والذي كثر النقلُ عنه عند مَنْ جاء بعدَه .

ثالثا : أن الكتاب من كتب الفقه المقارَن ، حيث ضمَّن فيه مؤلفُه الخلافَ الذي دار بين الأئمة الأربعة في أكثر المسائل ، بالإضافة إلى أنه أضاف إلى ذلك أقوالَ السلف من الصحابة والتابعين وغيرِهم من كبار الأئمة .

رابعا : أن الكتاب تضمن كثيرا من الأدلة من الأحاديث النبوية ، وآثار الصحابة .

خامسا : أن الجزء المختار من هذا الكتابِ فيه مواضيعُ كثيرةٌ من الأبواب الفقهية ، حيث تضمن تسعةَ كتب ، بدءًا من كتاب السير إلى آخر كتاب النذور .

خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وقسمين ، وفهارس .

فأما المقدمة ، فهي مقدمة التحقيق ، بينت فيها أسباب اختيار الكتاب ، وخطة العمل في البحث ، ومنهجي في التحقيق ، وإبداء الشكر والتقدير .

وأما القسمان ، فهما ما يأتي :
الأول : القسم الدراسي .
والثاني : القسم التحقيقي .

أما القسم الدراسي ، فقد قسمت العمل فيه إلى بابين :

الباب الأول :

وفيه دراسة عن حياة أبي نصر بن الصباغ وكتابه الشامل في فروع الشافعية : وقد قسمت العمل فيه إلى فصلين :

الفصل الأول : ترجمة عن حياة أبي نصر بن الصباغ .
وفيه سبعة مباحث :
المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .
المبحث الثاني : مولده ونشأته .
المبحث الثالث : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
المبحث الرابع : شيوخه .
المبحث الخامس : تلاميذه .
المبحث السادس : مصنفاته .
المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثاني : دراسة كتاب " الشامل في فروع الشافعية " ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسم المخطوط وتوثيق نسبته للمصنف .

المبحث الثاني : أماكن وجود نسخ الكتاب الخطية، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب .

المبحث الرابع : إثبات أن كتاب الشامل هو شرح لمختصر المزني .

المبحث الخامس : التعريف ببعض المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب .

المبحث السادس : ذكر المصادر التي استقى منها ابن الصباغ في تأليفه لهذا الكتاب .

أما الباب الثاني :

وفيه المقارنة بين الكتابين ، وهما : كتاب الشامل لابن الصباغ ، وكتاب كفاية النبيه لابن الرفعة ، والعمل فيه قسم إلى فصلين أيضا :

الفصل الأول : ترجمة موجزة عن ابن الرفعة ، صاحب كتاب كفاية النبيه .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : تلاميذه .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : مصنفاته .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثاني : المقارنة بين الكتابين الشامل وكفاية النبيه : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المقارنة العامة من حيث المحتوى وعرض المسائل .

المبحث الثاني : المقارنة التفصيلية .

وأما القسم التحقيقي :

فيشتمل على تحقيق جزء من ربع الجنايات من كتاب " الشامل " وفيه تسعة كتب، يبتدئ بكتاب السير ، وينتهي بآخر كتاب النذور ، وترتيبها كما يلي :

الأول : كتاب السير .

والثاني : كتاب الجزية .

والثالث : كتاب الصيد والذبائح .

والرابع : مختصر كتاب الضحايا .

والخامس : كتاب العقيقة .

والسادس : كتاب الأطعمة .

والسابع : كتاب السبق .

والثامن : كتاب الأيمان .

والتاسع : كتاب النذور .

وأما الفهارس ، فإنها اشتملت على ما يأتي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأشعار.

٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم .

٦ - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية .

٧ - فهرس المصادر والمراجع .

٨ - فهرس الموضوعات .

منهجي في التحقيق :

سعيت في تحقيق هذا الجزء المختار من "كتاب الشامل في فروع الشافعية" لابن الصبـــاغ على نحو المنهج المتبع عند المحققين ، فنسخت نص المخطوط وجعلته في أعلى الصفحة والتعليق في أسفلها ، وبذلت في تحقيقه ما يسعني من الجهد ، مراعيا في ذلك الدقة قدر المستطاع، وقد اعتمدت في التحقيق على أربع نسخ ، ولفقت بين نسختين منها لإكمال الجزء المطلوب من التحقيق ؛ وذلك لأني لم أعثر على نسخة تحوي جميع الجـــزء المراد تحقيقه في هذه الرسالة ، فتبعا لهذا اتخذت في سير هذا التحقيق ، المنهج التالي في إقامة النص من النسخ الخطية :

أولا : نسخت النص من نسخة (د) [١] من كتاب السير إلى آخر كتاب الأطعمة ، ثم أكملت الجزء المطلوب من نسخة (ت) [٢] ، فنسخت منها من كتاب الســبق إلى آخر الجزء المطلوب من هذه الرســالة وهو كتاب النذور ، ثم أقوم بمقابلة ما فيهما مع نسخة (ط) [٣] ونسخة (ك) [٤] ، وجعلت النسختين (د) و (ت) أصلــين ، بمعنى أنني أثبت جميع ما فيهما إلا إذا وجدت ما في النسختين المقابلتين لهما (ط) و (ك) هو الصحيح ، فأثبت منهما الصحيح ، وأشير في الحاشية إلى ما في الأصلين ، وأقول مثلا : في (د) كذا ، أو في (ت) كذا .

ثانيا : إذا حصل التعارض بين ما في الأصــلين وبين النسختين المقابلتين ، مع احتمـــال الصواب في الكل ، فإنني أثبت في النص ما في الأصلين ، وأشير في الحاشية إلى ما في النسختين المقابلتين ، وأقول مثلا : في (ط) كذا ، أو في (ك) كذا .

---

[١] إشارة إلى نسخة دار الكتب المصرية .

[٢] إشارة إلى نسخة مكتبة التيمورية .

[٣] إشارة إلى نسخة مكتبة طوب كبي .

[٤] إشارة إلى نسخة مكتبة جامعة الرياض .

ثالثا : إذا كانت ثَمّة زيادة من إحدى النسخ وليست في الأخرى ، فإن كانت تؤدي المعنى وتقيم النص ، فإنني أثبتها فيه ، فإن كانت الزيادة كلمتين فأكثر، جعلتها بين معقوفتين هكذا [...] ، وأقول مثلا : ما بين المعقوفتين ليس في (د) أو (ت) ، وإن كانت أقل ، أثبتها مجردة ، وأقول مثلا : ليست في (د) أو (ت) ، وأما إن كانت زيادة لا تؤدي المعنى ، أشرت إليها في الحاشية ، وأقول مثلا : في (د) أو (ت) زيادة كذا .

رابعا : رمزت بقولي (المخطوط) بدل حرف (د) في المواضع التي نسختها فريدة .

خامسا : كتبت النص بالرسم الإملائي الحديث ، دون تسهيل في الهمزات ونحو ذلك كما يفعله الناسخ ، فأكتب مثلا : (هؤلاء) و (الوطء) بالهمزة، بدل (هاولي) و (الوطي) بالياء ، وهكذا .

سادسا : إذا وجدت الأخطاء الإعرابية صوبتها ، فأثبت الصحيح في النص ، وأشير في الحاشية إلى الخطأ .

سابعا : إذا حصل سقط في النص ، وليس في النسختين المقابلتين (ك) و (ط) ما يجبره، أو كان السقط في الموضع الذي نسخته فريدة، فإن وجدت ما يكمل هذا السقط من المصادر التي نقل عنها المصنف ، أو من المصادر التي نقلت عبارة المصنف من كتابه الشامل بحروفها ، فإنني أثبت ذلك في النص ، وأشير في الحاشية إلى المصدر الذي يكمل هذا السقط ، وهذا قليل ، ولا أتصرف في مثل ذلك إلا بحذر ، وإن لم أجد ما يسد هذا السقط ، جعلت في موضع السقط نقطا ... ، وأقول في الحاشية مثلا : الظاهر حصل سقط في هذا الموضع ، ثم اجتهدت لبيان ما يحتمل أن يكون ذلك السقط في الحاشية من خلال السياق الذي في النص ، أو من خلال المصادر التي وثقت منها النص .

وأما في تحقيق النص ، فإنني سرت فيه متبعا المنهج الآتي :

١ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف مع بيان اسم السورة ورقم الآية .

٢ – خرجت الأحاديث الشريفة ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، خرجت منهما أو من أحدهما، واكتفيت بذلك ، وإذا كان الحديث لم يرد فيهما أو أحدهما، اجتهدت في تخريجـــه من بقية كتب السنن الأخرى ، ذاكرا ما وقفت عليه من كلام العلماء من التصحيح أو التضعيف ، مصدرا بكلام المتقدمين ثم المتأخرين .

٣ – خرجت الآثار المروية عن الصحابة .

٤ – وثقت أقوال أهل العلم الواردة في النص المحقق، بالرجوع إلى الكتب المعتمدة إن كان لهم مذهب مدون ، أو بالرجوع إلى كتب الخلاف التي تعتني بنقل أقوالهم .

٥ – عرفت ببعض المصطلحات الفقهية ، والكلمات الغريبة .

٦ – ترجمت للأعلام المذكورين في النص المحقق عند أول ورودها ، واستثنيت من التراجم الأئمة الأربعة ، والخلفاء الأربعة ، والعبادلة الخمسة ، [١] وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

٧ – وضعت شرطة مائلة / عند نهاية كل صفحة من نسخة (د) و (ت) ، مع بيان رقم اللوحة واسم النسخة .

٨ – أكملت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد في النسختين مختصرا . [٢]

٩– إذا تعرض المصنف إلى ذكر الخلاف في مذهب الإمام الشافعي ، بينت القول الراجح في المذهب والصحيح المعتمد ، وكذا في الأوجه والطرق في أغلب المسائل ، كما بينت أيضا المذهب في مذهب الإمام أحمد إذا ذكر عنه روايتين أو ثلاث، وكذا إذا ذكر عن الإمام أحمد قولا واحـــدا فحسب ، وكان له فيها رواية أخرى أو كان المذهب عنده مخالفا لما نقله المصنف ، بينت المذهب والصحيح المعتمد ، وأما الأقـــوال المنقولة عن الإمامين أبي حنيفة ومالك ، فإني أتثبت من صحة النســـبة إليهما ، وعلقت على ما يحتاج إلى التعليق ، وذلك كله بما وقفت وما لدي من الجهد ، والله ولي التوفيق .

---

[١] هم : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مسعود .

[٢] قال النووي في تدريب الراوي ٧٤/٢ ، في ذكر آداب طالب الحديث : وينبغي أن يحافظ على كتابة الصـــلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يسأم من تكراره ، ومن أغفله حرم حظا عظيما ، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصا ... ثم قال في ص ٧٦ : ويكره الاقتصار على الصلاة ، أو التسليم ، أو الرمز إليهما ، في الكتابة ، بل يكتبها بكمالها . انتهى .

١٠ – علقت بعض التعليقات اليسيرة بما يوضح عبارة المصنف ويبين المراد ، وذلك قليل ؛ لأن عباراته من القوة والرصانة والوضوح بمكان ، تغني عن التعليق .

هذا... وإن ما سطرته في هذه الرسالة من خير ونفع، فذلك بتوفيق من الله سبحانه وتعالى أولا وأخيرا ، وإن جانبت ذلك ، فذلك مني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأسأله سبحانه وتعالى المغفرة والرضوان ، كما أنني أستغفره وأتوب إليه ، فيما بدر مني من زلل ، وخطأ ، وتقصير ، في أداء واجب طالب العلم طيلة هذه المدة التي قضيتها ، وأدعوه أن يحسن لي العاقبة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ شكر وتقدير ﴾

ولا يفوتني في هذا المقام بعد إتمام هذه الرسالة ، إلا أن أحمد الله تعالى وأشـكره ، على منه وتفضله ، بأن أكرمني بالإقامة في هذه البقعة الشريفة ، وكتب لي فرصة الالتحاق بهذه الجامعة المباركة ، لأستقي من ينابيعها الصافية الفقهَ في الدين، وأسـأل الله أن يبارك لي في ذلك ويمنحني التوفيق والسداد ، ثم أتقدم لوالديّ العزيزين بجزيل الشكر والتقديـر فيما أسدوا إلي من معروف، وخيرُ ما يَسعُني فيهما أن أردد قولي: "رب اغفر لي ولوالديّ وارحمهما كما ربياني صغيرا ."

وأتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي ، الدكتور عواض بن هـلال العمـري ، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والمشرف على هذه الرسالة ، الذي أفادني كثيرا بتوجيهاته السديدة ، وإرشاداته وآرائه القيمة ، وكان لي نعم المعين بعد الله سبحانه وتعالى في إخراج هذه الرسالة ، كما أتقدم بالشكر لفضيلة شيخي ، الدكتور أحمـد عبـد الله كـاتب ، المشرف على الرسالة في بداية الأمر، فأسأل الله تعالى أن يبارك لهما في عمرهما وعلمهما، ويجزيهما عني خير الجزاء .

وأثني بالشكر على فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور نايف بن نافع العمري، كمـا أكرر شكري لفضيلتهما على قبولهما لمناقشة هذه الرسالة وتقويمها، فجزاهمـا الله خـير الجزاء على توجيهاتهما السديدة وملاحظاتهما القيمة، التي ستكون مني موضـع القبـول والتقدير.

وأخيرا أشكرُ القائمين على هذه الجامعة ، فيما قدموه ويقدمونه لطلاب العلـم، كما لا أنسى أن أشكر إخواني الذين استفدت منهم معروفا ، فجزاهم الله خير الجـزاء، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير والصلاح ، ويمنحنا فواتح الخـير وخواتمه وجوامعه ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، والحمد لله رب العالمين .

الباب الأول : دراسة عن حياة أبي نصر ابن الصباغ وكتابة " الشامل "

وفيه فصلان :

الفصل الأول : ترجمة عن حياة أبي نصر ابن الصباغ

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته .

هو الإمام ، العلامة ، شيخ الشافعية ، أبو نصر[1] ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد [2] بن أحمد بن جعفر ، [3] البغدادي ، [4] من أكابر فقهاء الشافعية في العراق في عصره ، المعروف بابن الصباغ [5] . [6]

---

[1] بهذه الكنية وردت النقول عنه في حلية العلماء للشاشي القفال . وانظر على سبيل المثال : ٤٦٤/٥ ، ٢٥١/٧ ، ٢٨٥/٧ .

[2] في سير أعلام النبلاء حصل اختلاف في اسم جده الأعلى ، حيث قال الذهبي في ترجمة ابن الصباغ ٤٦٤/١٨ : عبد الواحد بن أحمد بن جعفر . وبمثله ورد في : المنتظم ١٢/٩ ، ووفيات الأعيان ٣٨٥/٢ ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٦٢/١٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥ ، والبداية والنهاية ١٢٦/١٢ ، وهدية العارفين ٥٧٣/١ ، ومفتاح السعادة ٣٢٥/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٥١/٢ . وفي ترجمة أبيه قال الذهبي ١٨/ ٢٢ : محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي . ومثله ورد في طبقات الشافعية للإسنوي ١٣٠/٢.

[3] قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/٢ : هكذا روينا نسبه في مشيخة أبي اليمن الكندي سماعيا من صاحبه شيخنا أبي البقاء خالد بن يوسف النابلسي حافظ عصره وإمامهم في معرفة أسماء الرجال . انتهى . وهكذا أيضا ورد نسبه في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١ . وفي تاريخ بغداد ٣٦٢/٢ ، ذكر نسب والده أبي طاهر محمد بن الصباغ ، أيضا بهذه السلسلة .

[4] نسب إلى بغداد ؛ لأنه من أهل بغداد ولادة ووفاة . انظر : الأعلام ١٠/٤ .

[5] ابن الصباغ هو شهرته ، واشتهر أيضا بصاحب الشامل ، كما ورد ذلك في روضة الطالبين ٥١٧/٧ ، وبهما وردت النقول عنه في أكثر كتب المذهب . وانظر : الكامل في التاريخ ١٣٧/٨ ، ووفيات الأعيان ٣٨٥/٢ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٣٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢/١٨ ، والعبر ٣٣٧/٢ ، ودول الإسلام ٨/٢ ، وكشف الظنون ١٠٢٥/٢، والأعلام ١٠/٤ . والصبّاغ كما قال السمعاني في الأنساب ٥٢٠/٣ : اسم لمن يصبغ الثياب بالألوان .

[6] انظر : طبقات الشافعية لابن الصلاح ٥٤٩/١، ونكت الهميان ص ١٩٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٤٦٤/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١ ، والنجوم الزاهرة ١١٩/٥ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٣ ، وشذرات الذهب ٣٥٥/٣ .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

ولد الشيخ أبو نصر بن الصباغ ببغداد ، في سنة أربعمائة للهجرة ، [1] وكانت بغداد في ذلك الوقت قد ازدهرت فيها الحركة العلمية ، وحفلت بالعلماء في شتى مجالات العلوم والفنون ، فكانت حاضرة العلم والعلماء ، وكثرت إليها الرحلة ، حتى أصبحت منتجع طلاب العلم من كل مكان ، وكان العلماء يحظون بتوقير الخلفاء والسلاطين ، بل كانوا يشجعونهم على التلقي والتحصيل ، وكانت مجالس العلم وحلقاته تفيض بطلاب العلم ، في هذا الجو العلمي نشأ وترعرع ابن الصباغ ، بالإضافة إلى أن أباه كان عالما من علماء عصره ، فتربى في بيت علم وبيئة علمية ، فكان لهذا تأثير بالغ في نبوغه وتكوين شخصيته العلمية ، فسلك مسلك أبيه حتى أصبح عالما من بعده ، بل قد تعدى أثر ذلك العلم إلى بعض أفراد أسرته .

قال الإسنوي : كان بيته بيت علم ، أبوه ، وابن أخيه ، وابن عمه . [2]

قلت : وقد كان ولده أيضا من أعلام هذا البيت ، ثم تلاه من بعده علم آخر وكان من سبط عمه ، وفيما يلي تراجم موجزة لأعلام هذا البيت :

أولا : والده :

هو محمد بن عبد الواحد بن محمد ، أبو طاهر البغدادي ، البيِّع ، المعروف أيضا بابن الصباغ ، مفتي الشافعية ، وكان له حلقة للفتوى في جامع المدينة .

وكان مولده في شهر رمضان من سنة ست وستين وثلاثمائة .

سمع أبا حفص بن شاهين ، وأبا القاسم بن حَبابَة ، وموسى السراج ، وعلي بن عبد العزيز بن مدرك [3] ، وأبا الطيب بن المنتاب ، والمُعافى بن طرار الجريري ، ومن في طبقتهم .

---

[1] انظر : وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ، والمنتظم ١٢/٩ ، والكامل في التاريخ ١٣٧/٨، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٦٢/١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٣/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ ، والعبر ٣٣٧/٢، والبداية والنهاية ١٢٦/١٢، والنجوم الزاهرة ١١٩/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٣، وهدية العارفين ٥٧٣/١ .

[2] طبقات الشافعية للإسنوي ١٣١/٢ . وانظر : وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٣ .

[3] كذا في تاريخ بغداد ٣٦٢/٢ ، وفي سير أعلام النبلاء ٤٦٥/١٨ : مردك .

تفقه بالشيخ أبي حامد ، وتفقه عليه ولده أبو نصر ابن الصباغ ، وروى عنه أبو الغنائم أُبَيّ النَّرسِي ، كما روى عنه أيضا الخطيب البغدادي ، وقد قال عنه في تاريخه : كتبنا عنه ، وكان ثقة فاضلا .

مات في يوم السبت الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، ودفن من يومه في مقبرة باب الدير .[١]

ثانيا : ولده :

هو علي بن عبد السيد ، أبو القاسم ابن الصباغ ، العالم ، المسند ، العدل ، كان ثقة ، صالحا ، حسن السيرة .

روى عن والده ، وسمع من أبي محمد بن هَزَارْمَرْد الصريفيني كتاب السبعة لابن مجاهد .

وروى عنه ابن عساكر ، والسمعاني ، والمؤيد بن الإخوة ، وعمر بن طَبَرْزَد ، وأجاز لأبي القاسم بن صَصْرى .

مات في جمادى الأولى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، وله إحدى وثمانون سنة .[٢]

ثالثا : ابن أخيه وزوج ابنته :

هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد ، القاضي أبو منصور ابن الصباغ البغدادي ، أحد فقهاء بغداد وفضلائها ، ومفتيها ، ومدرسيها ، ناب في القضاء وولي الحسبة .

تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وعلى عمه الشيخ أبي نصر ابن الصباغ ، كان ثقة ، فقيها ، حافظا ، ذاكرا .

سمع الحديث من القاضي أبي الطيب ، والحسن بن علي الجوهري ، وأبي يعلى ابن الفراء ، وأبي الحسين بن النقور، وأبي القاسم بن اليسرى ، وأبي الغنائم ابن المأمون ، وأبي علي الحسن بن أحمد الحداد ، وغيرهم .

---

[١] انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٦٢/٢ ، ٣٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢/١٨، ٢٣، ٤٦٥، ٤٦٦، وطبقات الشافعية الكبرى ١٨٨/٤ ، ١٨٩ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٣١/٢، ١٣٢ .

[٢] انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٦٦/١٨ ، وشذرات الذهب ١٣١/٤ .

وروى عنه محمد بن طاهر المقدسي ، وأبو المعمر الأنصاري ، وأبو الحسن بن الخل الفقيه .

مات يوم الإثنين ، رابع عشر المحرم ، سنة أربع وتسعين وأربعمائة . (١)

رابعا : ابن عمه :

هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن جعفر، أبو غالب بن الصباغ ، تفقه على أبي نصر بن الصباغ ، وسمع الحديث من أبي الحسين أحمد بن محمد بن قفرجل ، وأبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي ، مات في شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة . (٢)

خامسا : سبط عمه (ابن ابن ابن عمه) .

هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن الصباغ ، أبو جعفر بن أبي المظفر بن أبي غالب ، ولد في ثاني عشر ذي القعدة ، سنة ثمان وخمسمائة ، تفقه على أسعد الميهني ، وأبي منصور بن الرزاز ، وسمع الحديث من هبة الله بن محمد بن الحصين ، وأبي السعادات بن المتوكل على الله ، والقاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، وآخرين ، وسمع منه عمر بن علي القرشي ، وسعيد بن هبة الله ، ومحمد بن النفيس الأزجي ، وغيرهم ، وولي القضاء بحريم دار الخلافة ، ثم عزل ، ودرس بالنظامية نيابة ، مات في الثاني عشر من ذي الحجة ، سنة خمس وثمانين وخمسمائة . (٣)

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية ٤٠١/١، وطبقات الشافعية الكبرى ٨٥/٤ – ٨٦، وطبقات الشافعية ٢٦١/١ ، ٢٦٢ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ١٩٢/٤ .

(٣) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٦ .

المبحث الثالث : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

لقد كان لمثابرة الشيخ أبي نصر ابن الصباغ وجده في طلب العلم ، وصبره على مشاق طلب العلم وملازمة العلماء ، أعظم الأثر في بناء شخصيته العلمية ، حتى بلغته مكانة علمية مرموقة عند أهل العلم ، وجعلته من أعيان الشافعية في عصره ، وانتهت ببغداد رئاسة أصحاب الشافعية إليه ، فصار من أكابر أصحاب الوجوه ، ومن محرري المذهب ومحققيه ، حتى قيل له : قاضي المذهب ، وكان نظيرا لأبي إسحاق الشيرازي ويضاهيه ، بل كان بعض الشافعية يقدمونه عليه في معرفة المذهب ونقله . [١]

قال ابن النجار : كان إماما فاضلا نبيلا ، انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي ببغداد . [٢]

قال ابن كثير في ترجمته : قاضي المذهب وفقيه العراق ، كان من أكابر أصحاب الوجوه ... وكان أدرى بالمذهب من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمهما الله . [٣]

وقال أيضا : كان أحد محققي المذهب ومحرريه ، ... وكتابه الشامل دال على تضلعه من الفقه واطلاع . [٤]

وقال عنه ابن خلكان : كان فقيه العراقيين في وقته ، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ، [٥] وتقدم عليه في معرفة المذهب ، وكانت الرحلة إليه من البلاد . [٦]

قال أبو سعد السمعاني : كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي ، وكانوا يقولون : هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق . [٧]

---

[١] انظر : معجم المؤلفين ٢/١٥١ .

[٢] المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٩/١٦٣ .

[٣] طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٤٦٤ .

[٤] زيادة ألحقها ابن كثير بهامش طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٥٤٩ .

[٥] وعقب السبكي على هذا فقال : مضاهاته له في المتفق ظاهرة ، وأما المختلف ، فما كان أحد يضاهي أبا إسحاق في عصره فيه ، والمراد بالمتفق مسائل المذهب ، وبالمختلف الخلافيات بين الإمامين . انتهى . طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٣ .

[٦] وفيات الأعيان ٢/٣٨٥ .

[٧] سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٤ .

وقال السبكي : كان إماما مقدما ، وفارسا لا يدرك السوق وراءه قدما ، وحبرا يتعالى قدره على السماء ، وبحرا لا ينزف بكثرة الدلاء ، تصبب فقها ، فكأنه لم يطعم سواه ، ولم يكن غيره بلغه ، وتشخص فقيها ، فإذا رآه المحقق قال : ابن الصباغ صبغ من الصِّغر كذا ، ومن أحسن من الله صبغة ؟ انتهت إليه رياسة الأصحاب .(١)

وقد كان بجانب تضلعه بالفقه والاطلاع عليه ، أصوليا محققا ، ومناظرا يشفي في مناظرته ، بل وأكثر من هذا بلوغه مرتبة المجتهد المطلق ، ثم إنه مع هذا كله كان له حظ كبير من الزهد ، والتقى ، والصلاح ، والورع .

قال السبكي : كان ورعا ، نزها ، تقيا ، نقيا ، صالحا ، زاهدا ، فقيها ، أصوليا ، محققا .(٢)

وقال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي : لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة : أبا يعلى الفراء ، وأبا الفضل الهمذاني الفرضي ، وأبا نصر بن الصباغ .(٣)

وقال أيضا : ما كان يثبت مع قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني ويشفي في مناظرته من أصحاب الشافعي مثل أبي نصر الصباغ .(٤)

وقال ابن خلكان : كان ثقة ، حجة ، صالحا .(٥)

وقال الذهبي : كان ثبتا حجة دينا خيرا .(٦)

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١٢٣/٥ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٢٣/٥ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٢٣/٥ ، ١٦٣ .

(٤) المنتظم ١٢/٩ ، ١٣ .

(٥) وفيات الأعيان ٣٨٥/٢ .

(٦) العبر ٣٣٧/٢ .

توليته التدريس :

لقد تولى ابن الصباغ التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت ، وكانت المدرسة بدئ بعمارتها في ذي الحجة لعام سبع وخمسين وأربعمائة ، وكان نظام الملك إنما بناها لأجل الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وأمره أن يكون مدرسا بها ، وتم بناؤها بعد عامين من العمارة ، وذلك في سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، فلما فتحت في أول يومها في يوم السبت عاشر ذي القعدة من هذه السنة ، وجلس الناس للدرس ، وقد كانوا قرروا مع الشيخ أبي إسحاق الحضور في هذا اليوم للتدريس ، لم يحضر الشيخ وامتنع أن يدرس بها ، فطلب ولم يوجد ، وأرسل إليه فلم يحضر ، [1] فنفذ نائب نظام الملك إلى ابن الصباغ فأحضر ، ورتب بها مدرسا ، فلما بلغ نظام الملك الخبر بأصبهان ، أنكر ذلك إنكارا شديدا ، ثم إن أصحاب أبي إسحاق ألحوا عليه ، وراسلوه إن لم يدرس بها، مضوا إلى ابن الصباغ وتركوه ، فأجاب إلى ذلك وعزل ابن الصباغ ، فجلس للتدريس في يوم السبت مستهل ذي الحجة ، واستمر بها إلى وفاته ، فكانت مدة تدريس ابن الصباغ بالنظامية عشرين يوما ، فلما توفي أبو إسحاق ، فوض مؤيد الملك ابن نظام الملك التدريس إلى أبي سعد المتولي صاحب التتمة ، فلما بلغ أباه الخبر ، أنكره وأمره بتفويضها إلى ابن الصباغ ، فدرس بها ، ثم إنه عمي بعد سنة من تدريسه ، وذلك في سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، فعزل للمرة الثانية بأبي سعد المتولي . [2]

---

[1] ذكر الذهبي في العبر ٣٣٧/٢ ، سبب امتناعه عن الحضور فقال : إن الشيخ لما أجاب إلى التدريس بها أولا ، واجتمع الناس في أول يوم الحضور وخرج الشيخ ليحضر ، عرض له صبي ، فقال : يا شيخ ، كيف تحضر في موضع مغصوب ؟ فرد الشيخ من الطريق وامتنع .

[2] انظر : المنتظم ١٢/٩ ، وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٤/٥ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، وطبقات الفقهاء الشافعيين ٤٦٥/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١ ، ومعجم المؤلفين ١٥١/٢ .

المبحث الرابع : شيوخه .

بعد البحث والاطلاع على كتب التراجم التي ترجمت لابن الصباغ ، لم أعثر في تراجمه من يذكر من شيوخه ، مع وفرة العلماء الذين برزوا في عصره وكثرتهم ، سوى ثلاثة ، وهم :

١. أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن القطان .

٢. أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان .

٣. وابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري .

قال ابن النجار في ترجمته : سمع نسخة الحسن ابن عرفة [١] من أبي الحسين بن الفضل ، وحدث بها ببغداد وبأصبهان لما قدمها رسولا من دار الخلافة . [٢]

وقال عنه ابن كثير: روى جزءا عن ابن عرفة عن محمد بن الحسين القطان ، وسمع أبا علي بن شاذان . [٣]

وقال السبكي : تفقه على القاضي أبي الطيب . [٤]

ولم أقف فيمن ترجم لابن الصباغ من نص على أنه تتلمذ على أبيه ، إلا الذهبي فإنه قال في ترجمة أبيه : وتفقه عليه ولده أبو نصر صاحب الشامل . [٥]

وقد اطلعت فيما تيسر لي من كتب التراجم ، على ترجمة بعض من عاصره من العلماء المشهورين والبارزين ، فلم أقف من شيوخه غير هؤلاء الأربعة ، وفيما يلي ترجمة موجزة عنهم مرتبا حسب وفياتهم :

---

(١) هذه النسخة مشهور بجزء الحسن بن عرفة العبدي (ت ٢٥٧ هـ) ، مطبوع بهذا الاسم ، حققه عبد الرحمن بن عبد الجبار ، ونشره مكتبة دار الأقصى بالكويت .

(٢) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٦٣/١٩ . وانظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٢٣/٥ .

(٣) طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٦٤/٢ . وانظر : المنتظم ١٢/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ ، والعبر ٣٣٧/٢ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١٢٣/٥ . وانظر : طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٦٤/٢، والبداية والنهاية ١٢٦/١٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٢/١٨ .

١ - محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل ، أبو الحسين البغدادي القطان ، ولد في شوال سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، سمع من أبي جعفر محمد بن علي بن عمر بن علي بن حرب ، وعبد الله بن جعفر بن درستويه ، وأبي بكر النجاد ، وغيرهم ، وسمع من إسماعيل الصفار وهو ابن خمس سنين ، وهو أكبر شيوخه . وحدث عنه البيهقي ، والخطيب ، ومحمد بن هبة الله اللالكائي ، وجماعة ، وهو مجمع على ثقته كما قال الذهبي ، توفي في شهر رمضان سنة خمس عشرة وأربعمائة ، عن ثمانين سنة . [1]

٢ - الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان ، أبو علي الطبري البزار ، ولد في ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة ، سمع من أبي عمرو بن السماك وله خمس سنين ، وسمع من أبي بكر أحمد بن سليمان العبادي ، وحمزة الدّهقان ، وعبد الله بن إسحاق الخراساني ، وأبي سليمان الحراني ، وآخرين ، وحدث عنه الخطيب، والبيهقي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وجعفر بن أحمد السرّاج ، وغيرهم ، مات في سنة خمس وعشرين وأربعمائة . [2]

٣ - أما والده ، فهو محمد بن عبد الواحد بن محمد ، أبو طاهر ، فقد تقدمت ترجمته في أسرته . [3]

٤ - طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، القاضي أبو الطيب الطبري ، من طبرستان ، استوطن بغداد ، ودرّس فيها وأفتى . ولي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصيمري ، توفي سنة خمسين وأربعمائة . من تصانيفه : شرح مختصر المزني ، والمجرد ، وشرح فروع ابن الحداد المصري . [4]

---

[1] انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٣١/١٧ ، ٣٣٢ ، وشذرات الذهب ٢٠٣/٣ .

[2] انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٧٩/٧ ، والمنتظم ٨٦/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤١٥/١٨ .

[3] ينظر ص ١٣ .

[4] انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧ ، وطبقات ابن كثير ٤١٢/١ ، ٤١٣ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٦/١ ، ومعجم المؤلفين ١٢/٢ .

المبحث الخامس : تلاميذه .

لم يذكر أيضا من تلاميذ ابن الصباغ في ترجمته ، فيما اطلعت عليه من كتب التراجم إلا النزر اليسير ، وهم :

١ – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .

٢ – أبو القاسم علي بن عبد السيد بن الصباغ .

٣ – أبو نصر أحمد بن عمر بن محمد الغازي .

٤ – أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي .

٥ – أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي .

٦ – أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري .

قال الذهبي في ترجمة ابن الصباغ : حدث عنه ولده المسنِد أبو القاسم علي ، وأبو نصر الغازي ، وإسماعيل بن محمد التيمي ، وإسماعيل بن السمرقندي . [1]

وقال السبكي : روى عنه الخطيب في التاريخ ، وهو أكبر منه سنا ، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي ، وابنه أبو القاسم علي بن عبد السيد ، وآخرون . [2]

وقال ابن النجار: روى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب في التاريخ ، وهو أسن منه.[3]

وبعد تتبعي فيما تيسر لي من كتب التراجم ، حصرت عددا ممن عاصره ذُكر في تراجمهم أنهم تتلمذوا على ابن الصباغ ، وهم :

١ – أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي ، قال ابن قاضي شهبة في ترجمته : قرأ الشامل على ابن الصباغ . [4]

---

[1] سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ . وانظر : طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٦٤/٢ .

[2] طبقات الشافعية الكبرى ١٢٣/٥ .

[3] المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٦٣/١٩. وانظر : طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٤١/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٠/١ ، ٢٤١ .

[4] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٠/١ .

٢ - أبو علي الحسين بن محمد بن الحسن الدُّلَفي ، قال عنه السبكي : تفقه على ابن الصباغ .[1]

٣ - أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن علي الساجي ، قال الذهبي في ترجمته : وكتب الشامل عن ابن الصباغ بخطه .[2]

٤ - أبو القاسم عبد الرحمن بن خير بن محمد الرعيني ، قال في ترجمته السبكي : وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، وأبي نصر بن الصباغ .[3]

٥ - أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري ، قال عنه ابن قاضي شهبة : وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وأبي نصر بن الصباغ .[4]

٦ - أبو غالب محمد بن علي بن عبد الواحد بن الصباغ ، قال عنه السبكي : تفقه على ابن عمه الإمام أبي نصر بن الصباغ .[5]

٧ - أبو علي القاضي الحسن بن إبراهيم بن علي الفارقي ، قال الذهبي في ترجمته : تفقه على أبي نصر بن الصباغ ، وحفظ عليه الشامل كله .[6]

٨ - أبو العباس أحمد بن سلامة بن عبيد الله البجلي الكرخي ، قال السبكي في ترجمته : تفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، وأبي نصر بن الصباغ .[7]

٩ - أبو منصور ابن الصباغ ، أحمد بن محمد بن عبد الواحد ، قال السبكي في ترجمته : تفقه على القاضي أبي الطيب ، وعلى عمه الشيخ أبي نصر .[8]

وبعد هذا العرض لتلاميذ أبي نصر ابن الصباغ ، أذكر نبذة مختصرة لترجمة كل واحد منهم ، مرتبا لهم على تاريخ الوفاة :

١ - أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، أبو بكر الخطيب البغدادي ، ولد سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة ، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث ، وصاحب التصانيف ،

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٦/٤ .

[2] سير أعلام النبلاء ٣٠٩/١٩ .

[3] طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٧ .

[4] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٩/١ .

[5] طبقات الشافعية الكبرى ١٩٢/٤ .

[6] سير أعلام النبلاء ٦٠٨/١٩ .

[7] طبقات الشافعية الكبرى ١٩/٦ .

[8] طبقات الشافعية الكبرى ٨٥/٤ .

منها : تاريخ بغداد ، والكفاية في أصول الرواية ، والفقيه والمتفقه ، وغير ذلك ، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة .[١]

٢ – الحسين بن محمد بن الحسن بن إبراهيم ، أبو علي الدُّلَفي ، المقدسي ، البغدادي ، تفقه على ابن الصباغ ، قال أبو علي بن سُكَّرة : لم ألق ببغداد أصلح منه ، ولا أزهد منه، مات سنة أربع وثمانين وأربعمائة .[٢]

٣ – محمد بن علي بن عبد الواحد ، أبو غالب ، تقدمت ترجمته في أسرة ابن الصباغ.[٣]

٤ – أحمد بن محمد بن محمد، أبو منصور، تقدمت ترجمته في أسرة ابن الصباغ.[٤]

٥ – المؤتمن بن أحمد بن علي بن الحسن بن عبيد الله الساجي ، الحافظ أبو نصر الربعي الديرعاقولي البغدادي ، ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة ، كان حافظا ، محدثا ، متقنا ، زاهدا ، ورعا ، واسع الرحلة ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وكتب الشامل عن ابن الصباغ ، وسمع الخطيب ، وابن النقور ، والأنماطي ، وغيرهم ، وأخذ عنه السلفي وابن ناصر وغيرهما ، مات سنة سبع وخمسمائة .[٥]

٦ – محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، فخر الإسلام أبو بكر الشاشي ، ولد بميافارقين في المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، وتفقه على قاضيها أبي منصور الطوسي ورجع إلى بلده ودخل بغداد ، واشتغل على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، ولازمه حتى عرف به ، وكان معيد درسه ، وقرأ الشامل على ابن الصباغ ، وكان مهيبا ، وقورا ، متواضعا ، ورعا ، وكان يلقب في حداثته بالجنيد لشدة ورعه ، وانتهت

---

[١] انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٢٩/٤ – ٣٧ .

[٢] انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٦/٤ ، ٣٦٧ .

[٣] ينظر ص ١٥ .

[٤] ينظر ص ١٤ .

[٥] انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٠٨/١٩ ، ٣٠٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٨/٧ ، ٣٠٩ .

إليه رئاسة المذهب بعد شيخه ، ودرس بنظامية بغداد سنة ونصف ، توفي في شوال سنة سبع وخمسمائة ، من تصانيفه : الشافي في شرح الشامل في عشرين مجلدا ، ومات وقد بقي نحو الخمس ، والمعتمد قريب من حجم الوسيط ، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، [١] والترغيب في العلم مجلد ، وغير ذلك . [٢]

٧ - القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو محمد البصري الحريري ، صاحب المقامات التي بلغ بها أعلى المقامات ، إمام عصره في الأدب ، والنظم ، والنثر ، والبلاغة والفصاحة، ولد بالبصرة سنة ست وأربعين وأربعمائة ، وقدم بغداد وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وأبي نصر بن الصباغ ، وقرأ الفرائض والحساب على أبي الفضل الهمداني وأبي حكيم الخبري ، مات بالبصرة سنة ست عشرة وخمسمائة عن سبعين سنة ، صنف الملحة وشرحها ، ودرة الغواص في أوهام الخواص . [٣]

٨ - عبد الرحمن بن خير بن محمد بن حريز ، أبوالقاسم الرعيني ، المعروف بابن العمورة ، من أهل القيروان ، ودخل بغداد ، وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ ، وسمع الحديث من ابن النقور ، وأبي القاسم إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي الجرجاني ، وروى عنه ابن بَوْش ، مات في رمضان سنة سبع عشرة وخمسمائة . [٤]

٩ - أحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد بن إبراهيم البجلي ، أبو العباس بن الرطبي الكرخي ، ولد سنة ستين وأربعمائة ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وبرع في الخلاف، وكان ذا سمت حسن ، وعقل تام ، ورأي صحيح ، سمع وحدث، مات سنة سبع وعشرين وخمسمائة . [٥]

---

[١] وهو مطبوع ، طبعته مكتبة الرسالة الحديثة في سبع مجلدات .

[٢] انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٩/٣٩٣ ، ٣٩٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/٧٠ - ٧٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٠ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٧ .

[٣] انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٦٦ - ٢٧٠ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨٩ ، وشذرات الذهب ٤/٥٠ .

[٤] انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٤٨ .

[٥] انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٨ ، ١٩ .

١٠ – الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون ، أبو علي الفارقي ، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ، حتى صار أحفظ أهل زمانه لمذهب الشافعي ، وكان ورعا ، زاهدا ، وقورا ، مهيبا، لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يراعي أحدا في حكومة ، مات سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.[١]

١١ – أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو نصر الأصبهاني الغازي ، سمع أبا القاسم ابن مندة ، وأبا الحسين بن النقور ، والفضل بن المحب ، وجماعة ، قال السمعاني : ما رأيت في شيوخي أكثر رحلة منه، مات في رمضان سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة ، عن ثلاث وثمانين سنة .[٢]

١٢ – إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر، أبو القاسم التيمي الطلحي الأصبهاني الجزري ، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة ، كان إمام أئمة وقته ، وأستاذ علماء عصره ، وقدوة أهل السنة في زمانه ، بلغت عدد أماليه نحوا من ثلاثة آلاف وخمسمائة مجلس ، له مصنفات كثيرة ، منها : التفسير الكبير ، والترغيب والترهيب ، ودلائل النبوة ، مات يوم عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.[٣]

١٣ – محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، القاضي أبو بكر الأنصاري ، من سلالة كعب بن مالك الأنصاري الصحابي ، ويعرف بقاضي المارستان ، سمع من علي بن عيسى الباقلاني ، وأبي محمد الجوهري وأبي الطيب الطبري ، وطائفة ، وتفقه على القاضي أبي يعلى ، وبرع في الحساب والهندسة ، وشارك في علوم كثيرة ، وانتهى إليه علو الإسناد في زمانه ، ورحل إليه المحدثون من البلاد ، وحفظ القرآن وعمره سبع سنين ، مات سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ببغداد .[٤]

---

[١] انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٦٠٨/١٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٥٧/٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٣/١ .

[٢] انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٨/٢٠ ، ٩ ، وشذرات الذهب ٩٨/٤ .

[٣] انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣٠١/١ ، ٣٠٢ ، وشذرات الذهب ١٠٥/٤ .

[٤] انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٠ ، وشذرات الذهب ١٠٨/٤ – ١١٠ .

١٤ – إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث ، الحافظ أبو القاسم ابن السمرقندي ، ولد بدمشق سنة أربع وخمسين وأربعمائة ، وسمع بها من الخطيب ، وعبد الدائم الهلالي ، وابن طلاب والكبار ، وببغداد من الصريفيني فمن بعده ، مات في ذي القعدة سنة ست وثلاثين وخمسمائة . (١)

١٥ – أما ابنه أبو القاسم علي بن عبد السيد ، فقد تقدمت ترجمته في بيان أعلام أسرة ابن الصباغ . (٢)

---

(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٨/٢٠ – ٣١ ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٨٥/١٨ ، ٨٦ ، وشذرات الذهب ١١٢/٤ .

(٢) ينظر ص ١٤ .

المبحث السادس : مصنفاته .

ترك ابن الصباغ كما في كتب التراجم المصنفات التالية :

١ - الكامل [١] : وهو كتاب في الخلاف بين الشافعية والحنفية ، وهو قريب من حجم الشامل . [٢]

٢ - تذكرة العالم [٣] : وهو كتاب في أصول الفقه . [٤]

٣ - الطريق السالم [٥] : وهو مجلد قريب من حجم " التنبيه " ، يشتمل على مسائل وأحاديث وبعض التصوف ورقائق . [٦]

٤ - الشامل : وهو الكتاب المراد تحقيق جزء منه ، وسيأتي التعريف به عند الدراسة عنه.

٥ - العمدة في أصول الفقه . [٧]

٦ - العدة في أصول الفقه . [٨]

٧ - عدة العالم والطريق السالم . [٩]

---

[١] انظر : المنتظم ١٢/٩ ، والكامل في التاريخ ١٣٧/٨ ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٦٣/١٩، ونكت الهميان ص ١٩٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ ، والنجوم الزاهرة ١١٩/٥ ، وشذرات الذهب ٣٥٥/٣ ، ومفتاح السعادة ٣٢٥/٢ ، ومعجم المولفين ١٥١/٢ .

[٢] انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٢/١ ، وكشف الظنون ١٣٨١/٢ ، وهدية العارفين ٥٧٣/١ .

[٣] انظر : المنتظم ١٢/٩ ، ووفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٦٣/١٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ ، ونكت الهميان ص ١٩٣ ، والنجوم الزاهرة ١١٩/٥ ، والأعلام ١٠/٤ .

[٤] انظر : كشف الظنون ٣٨٩/١ ، وهدية العارفين ٥٧٣/١ .

[٥] انظر : المنتظم ١٢/٩، ووفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٦٣/١٩، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨، ونكت الهميان ص ١٩٣ ، والنجوم الزاهرة ١١٩/٥ ، وشذرات الذهب ٣٥٥/٣ ، ومعجم المولفين ١٥١/٢ .

[٦] انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٢/١ ، وكشف الظنون ١١١٤/٢ ، وهدية العارفين ٥٧٣/١ .

[٧] انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٢/١ ، وشذرات الذهب ٣٥٥/٣ .

[٨] انظر : وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ، ونكت الهميان ص ١٩٣ ، والأعلام ١٠/٤ .

[٩] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥ ، وكشف الظنون ١١٢٩/٢ ، ومعجم المولفين ١٥١/٢ .

٨ – كفاية المسائل . [١]

٩ – الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار . [٢]

١٠ – فتاوى ابن الصباغ [٣] : جمعها ابن أخيه ، القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد . [٤]

١١ – المسائل . [٥]

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ ١٣٧/٨ ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٦٣/١٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٣/٥ ، وكشف الظنون ١٥٠١/٢ ، وهدية العارفين ٥٧٣/١ ، ومعجم المؤلفين ١٥١/٢ .

(٢) انظر : كشف الظنون ١٠٤/١ ، وهدية العارفين ٥٧٣/١ ، ومعجم المؤلفين ١٥١/٢ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٢٣/٥ ، وكشف الظنون ١٢١٨/٢ ، وهدية العارفين ٥٧٣/١ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٥ .

(٥) انظر : هدية العارفين ٥٧٣/١ .

المبحث السابع : وفاته .

ذُكر أن ابن الصباغ لما عمي بعد سنة من تدريسه بالنظامية ، صرف عنها للمرة الثانية ، وأعيد إليها أبو سعد المتولي ، فحمله أهله على طلبها ، فخرج إلى نظام الملك بأصبهان ، فلم يجب سؤاله بل أمر أن يبنى له غيرها ، فعاد من أصبهان ثم اخترمته المنية بعد ثلاثة أيام من عوده ، وكان ذلك في بكرة الثلاثاء ، ثالث عشر من جمادى الأولى لعام سبع وسبعين وأربعمائة ، عن سبع وسبعين سنة من عمره ، ودفن من الغد بداره بدرب السلولي من الكرخ ، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب .[١]

وقيل : إنه توفي يوم الخميس منتصف شعبان من السنة المذكورة .[٢]

ولعل الأول هو الأصح ؛ لأنه المذكور عند جميع من ترجم له ، والله أعلم .

---

[١] انظر : المنتظم ١٣/٩ ، والبداية والنهاية ١٢٦/١٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٤/٥ ، ونكت الهميان ص ١٩٣، وطبقات الفقهاء الشافعيين ٤٦٥/٢ ، ودول الإسلام ٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٥/١٨ ، والكامل في التاريخ ١٣٧/٨، والعبر ٣٣٧/٢ ، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٦٣/١٩ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١ ، وطبقات الشافية لابن هداية الله ص ١٧٣ ، وهدية العارفين ٥٧٣/١ ، ومفتاح السعادة ٣٢٥/٢ .

[٢] انظر : وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٢/١ .

الفصل الثاني : دراسة عن كتاب " الشامل في فروع الشافعية " .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسم المخطوط وتوثيق نسبته للمصنف .

هناك أمور تثبت نسبة هذا الكتاب لابن الصباغ من أهمها :

أولا : ورود نسبة الكتاب لابن الصباغ في اللوحات الأولى من النسخ الخطية منه :

ورد في اللوحة الأول من نسخة [د] (دار الكتب المصرية) :

((الجزء السادس من الشامل ، تصنيف الشيخ الإمام الأوحد ، العالم ، العامل ، الزاهد ، العابد ، شيخ الإسلام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ رحمه الله))

وورد في اللوحة الأولى من نسخة [ط] (طوب كبي) :

((الجزء السابع من الشامل ، الأول من كتاب الجنايات ، وهو شرح مختصر المزني رحمه الله ، تأليف الشيخ الإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ رضي الله عنه))

وورد في اللوحة الأولى من نسخة [ك] (مكتبة جامعة الرياض) :

((الجزء الثامن من كتاب الشامل ، وهو الثاني من ربع الجنايات ، تصنيف الشيخ الإمام شيخ الإسلام ، أبو نصر عبد السلم [1] بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ))

ثانيا : أن كتب التراجم التي ترجمت لابن الصباغ نسبت له هذا الكتاب ، وفيما يلي أمثلة لبعض النصوص التي وردت في ترجمته :

قال السبكي في ترجمته : صاحب الشامل ... الخ . [2]

وقال عنه ابن النجار : له مصنفات منها الشامل ... الخ . [3]

---

[1] كذا رسمها في نسخة ك ، وهو تصحيف .

[2] طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥ .

[3] المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١٦٣/١٩ .

وقال ابن قاضي شهبة : من تصانيفه الشامل ، وهو الكتاب الجليل المعـــروف ... الخ . [١]

ثالثا : أن الأقوال المنقولة والمنسوبة إلى ابن الصباغ وجدت بعضها موجود في هذا الجـــزء المحقق ، فمن ذلك :

حكى أبو بكر الشاشي في حلية العلماء في كتاب الأيمان ، أنه لو قال : علي عهد الله ، وميثاقه ، وكفالته ،... ولم يكن له نية ، ففيه وجهان ، ثم قال : والشيخ أبو نصر [٢] رحمه الله حكى وجها واحدا فيه إذا أطلق ، أنه لا يكون يمينا . [٣]

وهذا الذي نقله عنه ذكر في كتاب الأيمان من هذا الشامل ، ونص ابن الصباغ في المسألة كما يلي :

قال ابن الصباغ : وجملته أنه إذا قال : علي عهد الله ، وميثاقه ، وكفالته ،... فإنه لا يكون يمينا إذا أطلقه . [٤]

رابعا : أن النصوص المنقولة عن الشامل موجودة في هذا الجزء المحقق ، ومثال ذلك :

نقل محمد بن أحمد بن بطال الركبي في النظم المستعذب عن الشامل ، فقـــال : ذكر في الشامل أن الغداف صغير ، لونه لون الرماد . [٥]

وهذا النص المنقول أورده ابن الصباغ في كتاب الأطعمة ، ونصه فيه :

---

[١] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٢/١ . هذا وقد نسب إليه أيضا هذا الكتاب في الكتب التالية : المنتظـــم ١٢/٩ ، والكامل في التاريخ ١٣٧/٨ ، ووفيات الأعيان ٣٨٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨ ، والعبر ٣٣٧/٢ ، ودول الإسلام ٨/٢ ، ونكت الهميان ص ١٩٣ ، وطبقات الفقهاء الشافعيين ٤٦٤/٢ ، والبداية والنهاية ١٢٦/١٢ ، والنجوم الزاهرة ١١٩/٥ ، وشذرات الذهـــب ٣٥٥/٣ ، وهديـــة العـــارفين ٥٧٣/١ ، والأعلام ١٠/٤ ، ومفتاح السعادة ٣٢٥/٢ ، ومعجم المؤلفين ١٥١/٢ .

[٢] يريد به ابن الصباغ .

[٣] انظر : حلية العلماء ٢٥١/٧ .

[٤] ينظر ص ٥٩٩ من هذه الرسالة .

[٥] النظم المستعذب ٣٣٢/١ .

قال ابن الصباغ : فأما الغراب الذي يسمى الغداف وهوصغير الجسم لونه لـــون الرماد ، فيحل في أحد الوجهين ... الخ . [١]

خامسا : نقل السبكي في مسألة القضاء عن الشامل وصرح بنسبته إلى ابـــن الصبـــاغ ، حيث قال : ... غير أن عبارة ابن الصباغ في الشامل لا تقتضي أنه قال ذلك نقلا ، بل إنما قاله بحثا ، ... الخ . [٢]

---

[١] ينظر ص ٤٣٥ من هذه الرسالة .

[٢] طبقات الشافعية الكبرى ١٣١/٥ .

المبحث الثاني : أماكن وجود نسخ الكتاب الخطية ، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

بعد بذل الجهد في البحث عن النسخ الخطية لكتاب "الشامل" ، وبالأخص الجزء المختار لإعداد هذه الرسالة ، متمنيا في ذلك الحصول على أكثر عدد من النسخ ، وبعد الاطلاع على فهارس المخطوطات في المكتبات التي قمت بزيارتها ، لم أعثر إلا على أربع نسـخ فيها الجزء المراد تحقيقه من هذا الكتاب ، غير أنه ليس هناك نسخة من بين هذه النسخ تحوي جميع الجزء المختص بهذه الرسـالة ، وإنما يستوفى من هذا الكتاب جميع الأبواب التي تضمنتها هذه الرسالة بالتلفيق بين نسختين ، أحدهما نسخة (د) [1] وتحوي النصف الأول من الجزء المراد تحقيقه ، وتبتدىء بأول كتاب السـير وتنتهي بآخر كتاب الأطعمة ، وتقع في ثمان وستين ورقة، والثانية وهي نسخة (ت) [2] تحوي النصف الثاني من هذا الجزء ، وتبتدىء بكتاب السبق وهو الذي يلي كتاب الأطعمة حسب الترتيب الموضوعي لكتاب الشامل ، وتنتهي بآخره بما فيها من كتاب النذور بأكمله ، وعنده تنتهي بغيتي من تحقيق نصيبي من هذا الكتاب ، أما النسختان الأخريان ، فتحوي أحدهما الربع الأول من النصـف الأول من هذا الجزء ، وتحوي الثانية الربع الأخير من النصـف الأول وجميع النصف الثاني ، إلا أن بها خروما من أسفل لوحاتها ، بقدر ثمانية إلى عشرة أسطر تقريبا ، وبهذا يتضح بأنني قد اشتغلت لإخراج هذا الجزء من كتاب الشامل على نسخة فريدة في النصف الآخر من ذلك الجزء تقريبا ، ووصف هذه النسخ كما يأتي :

النسخة الأولى :

نسخة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٨٨٧٩ فيلم) ، وهي مصورة عن دار الكتب المصرية في القاهرة تحت رقم (١٣٩) ، وتقع في ٢١٠ ورقـة ، وفي كـل صفحة منها ٢٥ سطرا ، وفي كل سطر ما بين اثنتي عشرة إلى سبع عشرة كلمة ، ويقع

---

[1] تعني نسخة دار الكتب المصرية .

[2] تعني نسخة مكتبة التيمورية .

القسم الذي قمت بتحقيقه من ورقة ١٤٣ إلى آخر هذه النسخة ورقة ٢١٠ ، ومجموعها ٦٨ ورقة ، وفيه الكتب التالية : يبدأ مع مطلع كتاب السير ، ثم كتاب الجزية ، ثم كتاب الصيد والذبائح ، ثم مختصر كتاب الضحايا ، ثم كتاب العقيقة ، وينتهي بآخر باب من كتاب الأطعمة .

وكُتِب على صفحة العنوان ما يلي : ((الجزء السادس من الشامل ، تصنيف الشيخ الإمام الأوحد العالم العامل الزاهد العابد شيخ الإسلام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ، رحمه الله))

وعليها بعض الوقفيـــات والانتقالات منها : ((انتقل بالابتياع الشرعي إلى ملك الفقير إلى رحمة ربه محمد بن أحمد الترمسي الشافعي ، نفعه الله به)) .

وأفادت دار الكتب المصرية فكتبت ما يلي :

اسم الكتاب : الشامل في فروع الشافعية ((الجزء السادس من النسخة السابعة))

اسم المؤلف : أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ – ٤٧٧ هـــ .

تاريخ النسخ : القرن السابع .

عدد الأوراق : ....   القياس : ٢٠ × ٢٥ سم .

الملاحظات : يبتدئ بكتاب الجنايات ، وينتهي إلى باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة . انتهى. ويبتدئ الجزء المحقق من كتاب السير إلى آخر كتاب الأطعمة، ورمزت لهذه النسخة بحرف (د) ، إشارة إلى دار الكتب المصرية .

النسخة الثانية :

نسخة مصورة عن مكتبة طوب كبي في استانبول بتركيا تحت رقم A.٧/٧٧٨ ٤٣٦٠ ، وتقع في ٢٤١ ورقة ، وفي كل صفحة منها واحد وعشرون سطرا ، ما عدا الصفحـــة الأخيرة ففيها عشرون سطرا ، وفي كل سطر ما بين إحدى عشرة إلى خمس عشرة كلمة تقريبا ، ونوع خطها مشرقي جيد ، ويبتدئ الجزء المراد تحقيقه من ورقة ٢١٤ إلى آخر النسخة ورقة ٢٤١، ومجموعها ٢٨ ورقة ، وفيه جزء من كتاب السير فقط ، حيث ينتهي بآخر باب المبارزة منه .

وكتب على صفحة العنوان في الجانب الأيسر منها ما يلي : ((الجزء السابع من الشامل ، الأول من كتاب الجنايات ، وهو شرح مختصر المزني رحمه الله ، تأليف الشيخ الإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ رضي الله عنه))

وفي الجانب الأيمن منها كتب ما يلي : ((فيه كتاب الجنايات ، وكتاب الديات ، وكتاب القسامة ، وكتاب قتال أهل البغي ، وكتاب حكم المرتد ، وكتاب الحدود ، وكتاب السرقة ، وكتاب قطاع الطريق ، وكتاب الأشربة ، وكتاب صول الفحل [1] ، وكتاب السير ، على هذا الترتيب .))

ومقاسه : ٢٣,٥ × ١٧,٥ سم .

وهذه النسخة رمزت لها بحرف (ط) ، مشيرا إلى مكتبة طوب كبي .

النسخة الثالثة :

نسخة مصورة عن معهد إحياء المخطوطات العربية في جامعة الدول العربية بالقاهرة ، وهي مصورة من المكتبة التيمورية تحت رقم ٤٥٦، وتقع في ٢٨٥ ورقة ، وفي كل صفحة منها ما بين ستة عشر إلى اثني عشر سطرا ، وفي كل سطر ما بين إحدى عشرة إلى ست عشرة كلمة ، ويقع القسم الذي قمت بتحقيقه من أول ورقة منها إلى ورقة ٧٠ ، وفيه الكتب التالية : يبدأ مع بداية كتاب السبق – وهو يلي كتاب الأطعمة – ، ثم كتاب الأيمان، وينتهي بآخر كتاب النذور ، وهو آخر جزء من هذه الرسالة، أي أن هذه النسخة تكمل الجزء الباقي من نسخة دار الكتب المصرية ، وبهما يكمل الجزء المحقق من هذه الرسالة .

وكتب على صفحة العنوان التي صورت معها بخط يبدو أنه من خط بعض المتأخرين ، ما يلي : ((الجزء الأخير من كتاب الشامل في فقه الشافعية ، للإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد ، المعروف بالصباغ [2] الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٧ هـ، وهو أجود كتب الشافعية .)) وعليها أيضا ختم الوقف .

---

[1] رسمها على صفحة العنوان : الفحل ، وما أثبته هو الصواب .

[2] كذا المكتوب عليها ، والصواب ابن الصباغ .

وفي فهرس معهد إحياء المخطوطات الذي دلني على هذه النسخة ، كتب عنها ما يلي :

١٨٩ - الجزء الأخير من نسخة أخرى كتب سنة ٥٢٦ هـ ، يبتدئ من باب السبق إلى آخر الكتاب .

[التيمورية ٤٥٦ فقه . ٥٧٠ ص . ١٥ × ٢٠ سم] [١]

النسخة الرابعة :

نسخة مصورة عن جامعة الرياض تحت الرقم (٢٧٤٦ فيلم) ، ومصدرها من اليمن، وتقع في ٢٠٨ ورقة ، وفي كل صفحة منها ٢٢ سطرا ، وفي كل سطر ما بين سبع عشرة إلى تسع عشرة كلمة، ويقع الجزء المختار للتحقيق من الورقة الأولى منها إلى ورقة ٦٧، وفيه مختصر كتاب الضحايا ، وكتاب العقيقة ، وكتاب الأطعمة ، وكتاب السبق ، وكتاب الأيمان ، وكتاب النذور. وهذه النسخة خطها مشرقي جيد ، غير أن بها خروما في القسم الذي أقوم بتحقيقه بقدر ثمانية إلى عشرة أسطر من أسفل لوحاتها .

وعلى صفحة العنوان كتب ما يلي : ((الجزء الثامن من كتاب الشامل ، وهو الثاني من ربع الجنايات ، تصنيف الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبو نصر عبد السلم [٢] بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ، صان الله قدره وعظم في الدارين أجره ، ورضي الله عنه وأرضاه ...الخ))

وأفادت مكتبة جامعة الرياض فكتبت على صفحة العنوان ما يلي :

اسم الكتاب : الشامل في الفقه . الرقم : ٢٧٤٦

اسم المؤلف : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ .

تاريخ النسخ : ٥٧٣ هـ .

عدد الأوراق : ٢٠٨ ق . القياس : ٢٥,٨ × ١٧ سم .

ملاحظات : ....

---

[١] فهرس المخطوطات المصورة بمعهد إحياء المخطوطات العربية ٣٠٥/١ .

[٢] كذا رسمها في صفحة العنوان ، والظاهر أنه تصحيف .

هذا ما تيسر لي الحصول عليه من النسخ التي تخص الجزء الذي قمت بتحقيقه في هذه الرسـالة ، وقد وقفت أثناء البحث عن هذه النسخ من خلال اطلاعي على فهارس المخطوطات على عدد من نسخ كتاب " الشامل " الخطية غير النسخ المذكورة، وفيما يلي عرض مختصر لتلك النسخ مع بيان أجزائها وأماكن وجودها :

١. الجزء الثاني من نسخة كتبت في القرن السابع به خروم من أوله ، يبتدئ بالكلام على الشركة ، وينتهي بباب ما يحل من نكاح الحرائر . [دار الكتب ١٤٠ ، فقه شافعي ، ٢٣٩ق ، ١٦×٢٢ سم]
٢. الجزء الثالث من نسخة أخرى كتبت في القرن السابع ، يبتدئ بكتاب البيوع، وينتهي بآخر كتاب العارية . [دار الكتب ١٣٩ ، فقه شافعي ، ٢٥٥ق ، ٢٠×٢٥ سم]
٣. الجزء الأخير من نسخة أخرى كتبت في القرن الثامن ، به خروم ، يبتدئ بأثناء الكلام على الكفارة بالعتق والصوم ، وينتهي بآخر الكتاب وهو نفقة الدواب . [دار الكتب ١٤١ ، فقه شافعي ، ٤٠ق ، ١٥×٢٣ سم]
٤. الجزء الثاني من نسخة أخرى كتبت سنة ٥٨٥هـ، بخط سليمان بن أبي المظفر الجيلي في المدرسة النظامية ببغداد ، يبتدئ بكتاب الجنائز وينتهي بآخر نذر الهدي من الحج . [أحمد الثالث ٧٧٨ ، ٣٠٥ق ، ١٧×٢٤ سم]
٥. الجزء الثالث من نسخة أخرى كتبت سنة ٥٧٢هـ ، يبتدئ بأول كتاب البيـوع ، وينتهي بفصل : إذا غصب جارية قيمتها مائة ، فسمنت في يده فبلغت قيمتها ألف...، من كتاب الغصب . [أحمد الثالث ٧٧٨ ، ٢٩٨ق ، ١٧×٢٤ سم]
٦. الجزء الرابع من نسخة أخرى كتبت سنة ٦٥٢هـ ، بخط إبراهيم بن محمد بن أبـي الخير ، يبتدئ بكتاب الغصب ، وينتهي بآخر كتاب البيوع . [أحمد الثـالث ٧٧٨ ، ٢٢٥ق ، ١٥×٢١ سم]
٧. مجلد فيه الجزءان الخامس والسادس، كتبت سنة ٥٨٤هـ، بخط سليمان بن أبي المظفر الجيلي، في المدرسة النظامية ببغداد، يبتدئ بكتاب النكاح وينتهي بآخر كتاب النفقات. [أحمد الثالث ٧٧٨ ، ٣٤٤ق ، ١٧×٢٥ سم]

وهذه النسخ السبعة صورها من مصادرها معهد إحياء المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة ، وتوجد في المعهد أيضا نسخة مصورة فيها كتاب الطهارة، تحت رقم (٧) فقه الشافعي ، وهي غير مفهرسة ، ولا يعرف لها مصدر .

وهناك نسختان مصورتان – غير ما سبق ذكره – لدى مكتبة المخطوطات التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وهما :

١. الجزء السابع ، يبتدئ بكتاب الرجعة ، وينتهي إلى كتاب الجراح في مسائل الشجاج [المحمودية ١٣٦٦ ، فقه شافعي ، ٢٠٨ق]

٢.الجزء الثامن ، فيه أبواب من كتاب القضاء، ناقص من أوله وآخره، أوله: عدم ما ادعاه من الصنعة ، وهذا ظاهر كلامه ... إلخ. [لا يعرف مصدره ، وعدد أوراقه ٩١ق]

و لم أقف إلى الآن على شيء من كتاب الشامل مطبوعا غير كتاب القسامة ، وقد حققه فضيلة شيخي الدكتور عواض بن هلال العمري، وقد قام الدكتور محمد بن عبد الله الزاحم بتحقيق كتاب الحدود من الشامل إلا أنه لم يطبع، كما أن هناك عددا من الأساتذة بالجامعة الإسلامية ما زال يشتغل في تحقيق كتاب الجنايات وكتاب الديات وكتاب القضاء من الشامل .

وهناك خمس رسـائل علمية في تحقيق أجزاء من كتاب " الشامل " قدمت من قبل طلاب الدراسات العليا بجامعة الأزهر بالقاهرة، وعناوينها مرتبة حسب الترتيب الموضوعي لكتاب الشامل كالتالي :

الأولى : من كتاب البيوع إلى آخر باب الخراج .

الثانية : من بيع البراءة إلى آخر كتاب البيوع .

الثالثة : فيها كتاب الرهن ، وكتاب التفليس ، وكتاب الحجر .

الرابعة : فيها كتاب الصلح ، وكتاب الحوالة ، وكتاب الضمان ، وكتاب الشركة ، وكتاب الوكالة .

الخامسة : فيها كتاب الإقرار ، وكتاب العارية ، وكتاب الغصب ، وكتاب الشفعة .

وهذه الرسائل العلمية أيضا لم تطبع .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب .

تأتي أهمية الكتاب من جانبين : عامة وخاصة .

أما الأولى ، فلأن المصنف من فقهاء بغداد ، فهو من أهل العراق ، ولهم ميزة خاصة ؛ لأنهم غالبا أضبط فقهاء الشافعية لنصوص الشافعي ، وأتقن لقواعد مذهبه ، وأثبت في نقل وجوه الأصحاب المتقدمين من الشافعية ، قال النووي : واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي ، وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمي أصحابنا ، أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا . [1]

وأما الثانية ، ففيها عدة أمور :

أولا : يعتبر الشامل من أهم المصادر في الفقه الشافعي خاصة ، وفي فقه الخلاف عامة ؛ لأنه من المصادر المعتمدة في الفقه الشافعي ، لما فيه من ذكر الأقوال ، والأوجه ، والطرق في داخل المذهب ، ونقولات كثيرة لنصوص الإمام الشافعي ، كما أنه أيضا يعتبر من أهم كتب الخلاف ، حيث اعتنى فيه مؤلفه بنقل أقوال أئمة المذاهب الأخرى ، أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، رحمهم الله ، في أكثر مسائل الكتاب ، ويزيد على هذا نقله لأقوال المتقدمين من علماء هذه الأمة من الصحابة ، والتابعين ، ومن جاء بعدهم .

ثانيا : ورود النقول الكثيرة عن كتاب الشامل في كتب المذهب الشافعي التي جاءت بعده، وفيما يلي أذكر بعض المصادر التي نقلت عنه :

أ – نقل عنه الزركشي في خبايا الزوايا ، فقال :

الند المعجون بالخمر نجس ، قاله في الشامل ، ولا يجوز بيعه ، وكان ينبغي أن يجعل كالثوب النجس ، لإمكان تطهيره بالنقع في الماء ، ومن يتبخر به، هل ينجس ؟ ذكر فيه وجهين ، بناء على الخلاف في دخان النجاسة . [2] انتهى .

---

[1] المجموع ١/١٠٥ .

[2] خبايا الزوايا ص ٤٦ .

ب – وفي فتح العزيز نقل الرافعي عن الشامل فقال :

وفي الشامل وغيره أن أبا بكر الفارسي قال: من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل والقينتين و لم يؤمنهم . [١] انتهى .

ج – نقل عنه النووي في المجموع في مسألة أكل الجارح المعلَّم من الصيد ، فقال :

وقال صاحب الشامل : إذا أكل منه عقب القتل ، ففيه قولان . [٢] انتهى.

ثالثا : اعتناء بعض فقهاء الشافعيين به بالشرح والتعليق ، فمن هذه الشروح والتعليقات :

١ – شرح للإمام أبي بكر محمد بن أحمد البغدادي الشاشي ، المتوفى سنة سبع وخمسمائة، في عشرين مجلدا ، سماه الشافي ، وكان قد بقي من إكماله نحو الخمس ، وهذا في سنة أربع وتسعين وأربعمائة .

٢ – شرح لعثمان بن عبد الملك الكردي ، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة . [٣]

رابعا : ثناء العلماء عليه وتقديرهم له ، فمن ذلك :

قال ابن خلكان : من مصنفاته كتاب الشامل في الفقه ، وهو من أجود كتب أصحابنا ، ومن أصحها نقلا وأثبتها أدلة . [٤]

قال الصفدي : صنف الشامل ، وهو من أصح كتب الشافعية وأجودها في النقل . [٥]

---

[١] فتح العزيز ٥٤٩/١١ .

[٢] المجموع ٩٢/٩ .

[٣] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٧٢/٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩١/١ ، وكشف الظنون ١٠٢٥/٢ .

[٤] وفيات الأعيان ٣٨٥/٢ ، ٣٨٦ .

[٥] نكت الهميان ص ١٩٣ .

قال الإسنوي في المهمات : إن غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غـير كـلام الغزالي المشروح ، التهذيب ، والنهاية ، والتتمة ، والشامل ، وتجريد ابن كج ، وأمالي أبي الفرج السرخسي . [١]

وفي ترجمة محمد بن هبة الله البندنيجي ، ذكر ابن قاضي شهبة عن مصنفاته ، فقال : صنف المعتمد في الفقه في جزأين ضخمين ، مشتمل على أحكام مجردة غالبا عن الخلاف ، أخذها من الشامل ، وله فيه اختيارات غريبة . [٢]

---

[١] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٦٦ .

[٢] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٧٣ .

المبحث الرابع : إثبات أن كتاب " الشامل " هو شرح مختصر المزني .

إن الذي يستقرئ هذا الكتاب ويتتبع أسلوب المصنف فيه ، يجد أنه شرح لكتاب مختصر المزني ، وهذا الذي تبين لي من خلال تعاملي معه ، وقد سبقني إلى ذلك أيضا شيخي الفاضلان [1] اللذان اشتغلا بهذا الكتاب ، إلا أنني بعد الاطلاع على الكتب التي ترجمت لمؤلف الكتاب وهو ابن الصباغ ، والتي نسبت إليه هذا الكتاب ، لم أجد من صرح بأنه شرح لمختصر المزني ، فمن أجل ذلك حاولت جاهدا في البحث عن الأدلة التي تؤيد هذا الأمر ، فمن الأمور التي تبينت لي بعد البحث ، ما يلي :

أولا : الأدلة من هذا الكتاب نفسه :

١ - أن المصنف وضع نصوصا على مسائل ، ثم يقوم بشرحها ، ويقول مثلا : مسألة : قال الشافعي : ... الخ ، يورد فيها نصوصا ، ثم يقول : وجملته ، أو وجملة ذلك ...الخ ، يشرح المسألة ، وعلى هذا الأسلوب سار المصنف في سائر كتابه ، إلا أنه قد يقول في بعض المواضع : وهذه المسألة قد مضت ... الخ . مثال ذلك :

أ - من كتاب السير :

مسألة : قال : وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام ، كرهته ؛ لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومسألته ، ويأتيه الخبر عنهم . [2]

وهذه المسألة قد مضت ، وبينا أنه يكره لطائفة أن تخرج بغير إذن الإمام ، وإذا خرجت وغنمت خمس ، ومضى الخلاف فيه . [3]

ب - من كتاب الجزية :

مسألة : قال : ولو قال : اكتبوا بثُلثي التوراة والإنجيل ، لم يجز . [4]

وهذا ، فقد ذكرنا ذلك وبيناه في الوصايا ، وأن ذلك لكونها مغيرة مبدلة . [5]

---

[1] هما الدكتور عواض بن هلال العمري ، والدكتور أحمد عبد الله كاتب .

[2] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٨/٩ .

[3] ينظر ص ١٤١ ، ١٤٢ ، من هذه الرسالة .

[4] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٧/٩ .

[5] ينظر ص ٢٩٢ من هذه الرسالة .

وعند تتبع النصوص التي وضعها المصنف على مسائل ثم يقوم بشرحها ، من أول الجزء الذي قمت بتحقيقه إلى آخره ، ظهر لي أنها متطابقة ومتناسقة مع نصوص مختصر المزني ، ووجدت أنها متسلسلة تسلسلها .

٢ – أنه ينطلق غالبا بعد قوله : مسألة : ... ، وذكر نصوصها ، بنفس العبارة المذكـــورة في تلك النصوص أو بمعناها ، وهذا الأسلوب لا يتأتى إلا في الشرح .

٣ – قوله في المثالين السابقين وفي غيرهما : هذه المسألة قد مضت ... ، أو وهذا ، فقـــد ذكرنا ... ، مشيرا إلى أن المسألة قد تقدم الكلام عليها في موضع سابق ، يدل على أنه شرح لمتن كتاب ، وإلا ذكره لهذه المسألة وتعقيبه بهذا الكلام فيه غرابة ، لأنه لا يعهد هذا الأسلوب في مؤلف مستقل بنفسه ، ولا أظنه من الأسلوب المناسب له .

٤ – أنه ورد في هذه النصوص التي وضعت على مسائل ، أقوال المزني في مختصره تعقيبا على كلام الشافعي ، أو حكاية عن قوله ، ... إلى غير ذلك من أقواله ، مثال ذلك ما يأتي :

أ – من كتاب الصيد :

مسألة : قال : وما نالته الجوارح فقتلته ولم تدمه احتمل معنيين : أحدهما : لا يؤكل حتى يجرح ، والاخر : أنه حل . قال المزني رحمه الله : الأول أولاهما به قياســا على رامي الصيد . [1]

وجملته أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمته ، ففيه قولان : ... الخ . [2]

ب – من كتاب الأطعمة :

مسألة : قال المزني رحمه الله : وخالف الشافعي رحمه الله المدنـــي والكـــوفي في الانتفاع بشعر الخنزير وفي شعر الميتة وصوفها ، فقال : لا ينتفع بشيء من ذلك . [3]

---

[1] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٢٩٨ .

[2] ينظر ص ٣٤٢ من هذه الرسالة .

[3] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٣ .

وهذا قد مضى بيانه في الطهارة . وشعر الخنزير لا يجوز استعماله في الخرز وغيره ، وإذا استعمله وأصاب شيئا رطبا نجسه ، ووجب غسله العدد الذي يجب في ولوغه . [١]

ج – من كتاب النذور:

مسألة : قال : ولو قالت : لله علي أن أصوم أيام حيضي ، فلا يلزمها شـــيء ؛ لأنها نذر معصية . قال المزني : هذا يدل على أنها لا تقضي نذر معصية . [٢]

وجملته أنها إذا نذرت أن تصوم أيام حيضها ...الخ . [٣]

ثانيا : نص في كتاب " السقاية المرضية في أسامي الكتب الفقهية لأصحابنا الشـــافعية " بأن الشامل هو شرح مختصر المزني ، قال فيه مصنفه : الشامل الكبير شرح مختصر المزني لعبد السيد بن محمد بن الصباغ ، البغدادي ، فقيه العراق . [٤]

ثالثا : ذكر في النسخة الخطية المصورة من مكتبة طوب كبي في استانبول بتركيا أن الشامل شرح لمختصر المزني ، فقد ورد في صفحة العنوان ما يلي :

((الجزء السادس من الشامل ، الأول من كتاب الجنايات

وهو شرح مختصر المزني رحمه الله

تأليف الشيخ الإمام أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد

ابن الصباغ ، رضي الله عنه .))

رابعا : ذكر السبكي أن من مصنفات أبي بكر الشاشي في ترجمته ، ((الشافي في شرح مختصر المزني)) ، ثم قال : وصنف أيضا ((الشافي في شرح الشامل)) ، هذا في سنة أربع وتسعين وأربعمائة، ... ثم قال : ولعله هو شرح مختصر المزني .[٥] انتهى.

قلت : ولعل هذا يؤيد ما سبق ، والله أعلم .

---

[١] ينظر ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، من هذه الرسالة .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٤ .

[٣] ينظر ص ٧٣١ من هذه الرسالة .

[٤] انظر : السقاية المرضية ص ٨ .

[٥] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/٧٢ . وانظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٨٨ ، وطبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٥٣١ .

المبحث الخامس : التعريف ببعض المصطلحات الواردة في الكتاب أو في التحقيق .

القاضي : الأصل متى أطلق القاضي في كتب الفقه الشافعي فالمراد به أحد القاضيين : القاضي حسين أو القاضي أبو حامد المروزي ، قال النووي : " اعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية ، والتتمة ، والتهذيب ، وكتب الغزالي ، ونحوها ، فالمراد القاضي حسين ، ومتى أطلق في كتب متوسط العراقيين ، فالمراد القاضي أبو حامد المروروذي ..." [1] ولكن إطلاق القاضي في الشامل من خلال تتبعي في الجزء الذي قمت بتحقيقه من هذا الكتاب ، المراد به هو القاضي أبو الطيب الطبري شيخ المصنف ، وذلك لما يلي :

أولا : أنه أحيانا أطلق القاضي منسوبا إلى المجرد، فقال : وحكى القاضي في المجرد ..، أو قال القاضي في المجرد..، أو ذكر القاضي في المجرد...، [2] والمعروف أن المجرد أحد كتب القاضي أبي الطيب، ويؤيد هذا أيضا أنه جاء في بعض المواضع قوله : وحكى أو قال القاضي أبو الطيب في المجرد . [3]

ثانيا : أنه أطلقه أحيانا منسوبا إلى التعليق ، فقال : حكى القاضي في التعليق ... الخ . [4] وعند البحث وجدت هذا الذي نقله المصنف عن القاضي موجودا في شرح مختصر المزني أو باسم آخر له : التعليقة الكبرى ، وهو للقاضي أبي الطيب الطبري .

ثالثا : أن الموضع الذي أطلق المصنف فيه لفظ القاضي ، فعند البحث في مصادر أخرى من كتب المذهب الشافعي ، وجدته مقيدا بالقاضي أبي الطيب الطبري ، مثال ذلك ، قال المصنف : وحكى القاضي في التعليق أنه لا تدفع قيمتها ، [5] ولم يحك قولا آخر . انتهى . وفي المهذب ٢/٣٣٦ ، وحلية العلماء ٧/٧٢٢ ، أفصحا بأن القاضي هو القاضي أبو الطيب الطبري .

---

[1] تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٥ .

[2] ينظر ص ٢٧٠ ، ٣٤٧ ، ٦١٥ ، ٦٤١ ، من هذه الرسالة .

[3] ينظر ص ٣٨٠ ، ٥٠٣ ، ٦٣١ ، من هذه الرسالة .

[4] ينظر على سبيل المثال ص ٤٥٤ ، ٥١٧ ، من هذه الرسالة .

[5] ينظر ص ٢٧٢ من هذه الرسالة .

أبو العباس : كنية لعالمين هما : أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص ، وردا مقيدا هكذا في بعض المواضع من الشامل ، وأحيانا ورد مطلقا من غير تقييد ، قال النووي في المجموع : حيث أطلق في " المهذب " أبا العباس، فهو ابن سريج أحمد بن عمر بن سريج ، وإذا أراد أبا العباس بن القاص ، قيده . [1] انتهى .
قلت : والذي يظهر لي أن المراد به إذا أطلق في الشامل أيضا ، هو ابن سريج، يؤيد هذا ما ورد من إطلاق أبي العباس في " الشامل" و " المهذب" ، في مسألة ما فعله عمر فيما فتح من أرض السواد ، من كتاب السير ، ونصهما ما يلي :

قال في المهذب : فقال أبو العباس وأبو إسحاق : باعها أهلها ... إلخ . [2]

وقال في الشامل : وعلى قول أبي العباس وأبي إسحاق: باعها منهم ...إلخ.[3]

وورد أيضا في الشامل في باب المبارزة من كتاب السير ، إطلاق أبي العباس في مسألة إحراز المشرك جارية مسلم ، ثم وطئها فأتت بولد ، ثم ظهر المسلمون عليها ، ونصها ما يلي :

قال ابن الصباغ : قال – يعني الشافعي– : ... فإن أسلم واطئها ، دفعت الجارية إلى مالكها ، أو يأخذ من واطئها عقرها وقيمة أولادها يوم سقطوا ...
قال أبو العباس : تأويلها أن يكون وطؤها بعد ما أسلم ، فيكون عليه المهر ، والولد حر للشبهة ... الخ . [4]

وفي روضة الطالبين أفصح في هذه المسألة أن أبا العباس هو ابن سريج ، ونص المسألة ما يلي :

فإن أسلم الواطيء ، أخذ مالكها منه المهر وقيمة الولد ، قال ابن سريج : هذا محمول على ما إذا وطيء وأولد بعد إسلامه ، فيلزمه المهر، والولد حر للشبهة . [5]

---

[1] المجموع ١/١٠٦ .

[2] المهذب ٢/٣٣٩ .

[3] ينظر ص ١٨٥ من هذه الرسالة .

[4] ينظر ص ١٨٠ من هذه الرسالة .

[5] روضة الطالبين ٧/٤٨٤ .

أبو إسحاق : قال النووي في المجموع : وحيث أطلق – يعني في المهذب – أبا إسحاق فهو المروزي . [(١)]

قلت : والظاهر هو المراد به أيضا في الشامل ، يدل على ذلك المثال السابق .

أبو حامد : ورد في جميع المواضع من هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه من الشامل مقيـــدا بالشيخ ، إلا في موضع واحد مقيدا بالقاضي ، [(٢)] فالذي قيد بالشيخ هو أبو حامد الإسفراييني ، والذي قيد بالقاضي هو أبو حامد المروزي . [(٣)]

النص أو المنصوص : هو للإمام الشافعي رحمه الله ، سمي بذلك لأنه مرفوع إليه ، أو أنه مرفوع القدر لتنصيصه عليه ، ويكون في مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة . [(٤)]

الأقوال : هي للإمام الشافعي رحمه الله ، وقد يكون القولان قديمين ، وقد يكونا جديدين، أو قديما وجديدا ، وقد يقولهما الشافعي في وقت ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما على الآخر ، وقد لا يرجح . [(٥)]

الجديد : هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء ، ورواته البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، والربيع الجيزي ، وحرملة ، ، ويونس بن عبد الأعلى ، وغيرهم . [(٦)]

---

(١) المجموع ١٠٦/١ .

(٢) ينظر ص ٣٨٠ من هذه الرسالة ، قلت : هذا الموضع أشكل علي ؛ لأنه ورد في نسخة د : القاضي أبو حامد ، وورد مكانه في نسخة ك : القاضي أبو الطيب ، ولقد رجعت إلى بعض المصادر التي وثقت منها آراء وأقوال الشافعية ، لعلي أحظى بمن صرح بأحدهما في تلك المسألة ، لكنني ما وفقت لذلك ، فأثبت ما ورد في د سيرا على المنهج الذي رسمت في إقامة النص .

(٣) انظر : المجموع ١٠٦/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢ – ٢١١ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١٠٥/١ ، ونهاية المحتاج ٤٩/١ ، ٥٠ ، وزاد المحتاج ١٣/١ .

(٥) انظر : المجموع ١٠١/١ ، ومغني المحتاج ١٠٥/١ ، ونهاية المحتاج ٤٨/١ ، وزاد المحتاج ١٢/١ ، ١٣ .

(٦) انظر : المجموع ١٠٢/١ ، ومغني المحتاج ١٠٧/١ ، ١٠٨ ، ونهاية المحتاج ٥٠/١ ، وزاد المحتاج ١٣/١ .

القديم : ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفا ، وهو الحجة ، أو أفتى به ، وأشهر رواته الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأبو ثور . وقد رجع عنه الشافعي وقال : لا أجعل في حل من رواه عني . [١]

الوجهان أو الأوجه : هي لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوه من أصله ، وقد يكون الوجهان لشخصين ، أو لشخص واحد ، واللذان لشخص ينقسمان كانقسام القولين . [٢]

الطريقان أو الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا : في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر : لا يجوز قولا واحدا، أو وجها واحدا، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، قال الإسنوي : اعلم أن مدلول هذا الكلام أن المفتى به ، هو ما عبر عنه بالمذهب ، وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف ، وكون الخلاف قولين أو وجهين ، فإنه لا يؤخذ منه ؛ لأنه لا اصطلاح له فيه ، ولا استقراء أيضا يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه ، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع ، وتارة طريقة الخلاف . انتهى . إلا أن بعض الأصحاب أحيانا قد يستعمل الوجهين موضع الطريقين ، وعكسه ، فحينئذ لا ينطبق هذا التعريف على ما يريده . [٣]

الأصح أو الصحيح : أي من وجهين أو أوجه للأصحاب ، غير أن الخلاف في الأول قوي ، وفي الثاني ضعيف . [٤]

---

[١] انظر : المجموع ١٠٢/١ ، ومغني المحتاج ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، ونهاية المحتاج ٥٠/١ ، وزاد المحتاج ١٣/١ .

[٢] انظر : المجموع ١٠١/١ ، ومغني المحتاج ١٠٥/١ ، ونهاية المحتاج ٤٨/١ .

[٣] انظر : المجموع ١٠١/١ ، ومغني المحتاج ١٠٥/١ ، ونهاية المحتاج ٤٩/١ ، وزاد المحتاج ١٣/١ .

[٤] انظر : مغني المحتاج ١٠٥/١ ، ونهاية المحتاج ٤٨/١ ، ٤٩ .

الأظهر أو المشهور : أي من قولي الإمام الشافعي أو أقواله ، غير أن الأول قوي فيه الخلاف ، وفي الثاني خلافه ضعيف ، كما أنه يشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه . [١]

أهل العراق : ورد هذا الاصطلاح في بعض المواضع من الشامل في هذا الجزء المحقق ، والمراد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه . [٢]

---

[١] انظر : مغني المحتاج ١/١٠٥ ، ونهاية المحتاج ١/٤٨ .

[٢] ينظر ص ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٧٠٥ ، من هذه الرسالة .

المبحث السادس : مصادر الكتاب التي استقى منها المؤلف .

لم يصرح ابن الصباغ في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه من كتابه الشامل ، الذي هو شرح مختصر المزني، بالمصادر التي استقى أو استفاد منها في تصنيفه لهذا الكتاب ، وإنما ينقل الأقوال من أصحابها سواء من أصحاب الشافعية أو أصحاب المذاهب الأخرى ، من غير نسبتها إلى مصادرها ، إلا في مواضع قليلة منها صرح فيها بالمصدر المنقول منه القول، وهذا في الأقوال المنقولة عن أصحاب الشافعية فحسب ، فأما الأقوال المنقولة عن أصحاب المذاهب الأخرى فلم أر في موضع قط من هذا الجزء المحقق ، صرح فيه بالمصدر المنقول عنه ، ثم إني بعد دراسة هذا الجزء ، تبين لي من خلال بعض أسماء الكتب الواردة وأصحاب الأقوال المنقولة عنهم ، أن المصنف قد استفاد في تأليفه لهذا الكتاب من عدد من المصادر بعضها مصادر رئيسية ، والأخرى ثانوية .

وقد أكثر المصنف في هذا الجزء نقل نصوص الإمام الشافعي رحمه الله ، وهذه النصوص أغلبها موجودة في كتاب الأم للشافعي ، فهو أحيانا صرح بذلك ، فقال مثلا : قال الشافعي في الأم : ... إلخ ، وأحيانا لم يصرح ، وأحيانا أخرى نسب هذه النصوص إلى بعض الكتب التي تضمنها كتاب الأم للشافعي، فقال مثلا : قال في سير الأوزاعي ...، قال في سير الواقدي ... ، قال في كتاب حكم أهل الكتاب ... ، أو قال في كتاب الجزية ... إلخ .

كما أن المصنف قد أكثر نقل أقوال بعض أصحاب الشافعية المتقدمين ، الذين لهم شروح على مختصر المزني ، وهم : أبو إسحاق المروزي ، [١] والشيخ أبو حامد الإسفراييني ، [٢] وشيخه القاضي أبو الطيب الطبري ، [٣] وأبو علي بن أبي هريرة ، [٤]

---

[١] شرح مختصر المزني شرحا مبسوطا في نحو ثمانية أجزاء ، قال ابن هداية الله في طبقات الشافعية ص ٦٧ : وهو أحسن ما وقفت عليه من شروحه . وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٦/١، والسقاية المرضية ص ٣ .

[٢] له شرح مختصر المزني المسمى بالتعليقة الكبيرة، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد ، وهو في نحو خمسين مجلدا ، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع ، وذكر مذاهب العلماء ، وبسط أدلتها، والجواب عنها. وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٣/١، والسقاية المرضية ص ٥ .

[٣] له شرح مختصر المزني. انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٨/١.

[٤] له شرحين لمختصر المزني ، أحدهما مختصر وسمي بالتعليق الصغير، والثاني مبسوط وسمي بالتعليق الكبير. انظر: =

وأبو علي الطبري ، [1] وأبو العباس ابن سريج ، [2] فهذه النقول يشعر أنه قد استفاد من شروحهم على مختصر المزني ، ولعل ورود بعض أسماء هذه الشروح في بعض مواضع نقول أقوالهم يؤيد هذا ، فإنه صرح بذلك في بعض الأحيان فقال مثلا : وحكى الشيخ أبو حامد في التعليق ... ، قال القاضي – يعني أبا الطيب الطبري – في التعليق ... ، والذي حكيته عن أبي إسحاق حكاه القاضي أبو الطيب ، ووجدته كذلك في شرح أبي إسحاق ... ، وهو اختيار أبي علي في الإفصاح ... ، وحكى أبو علي في الإفصاح ... ، وغير ذلك من العبارة التي تدل على أنه نقل واستفاد من هذه الشروح ، ولعلها هي المصادر الرئيسية لتصنيفه كتاب الشامل .

وبجانب هذه المصادر، ورد التصريح بأسماء بعض الكتب الأخرى ، عند ذكر أقوال أصحابها ، وهذه الكتب هي :

١. المجرد للقاضي أبي الطيب الطبري .
٢. المنثور للمزني .
٣. المبسوط للشافعي .
٤. الإملاء للشافعي .
٥. سنن أبي داود .
٦. التلخيص لأبي العباس بن القاص .
٧. التقريب لابن القفال .
٨. الأموال لأبي عبيد .
٩. كتاب حرملة .
١٠. تفريع أبي العباس على أمالي أبي يوسف .

= طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٧/١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٣ ، والسقاية المرضية ص ٤.

[1] له شرح مختصر المزني المسمى بالإفصاح ، وهو كما قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية ١٢٨/١ ، شرح متوسط ، عزيز الوجود . وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٢/٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٥ ، والسقاية المرضية ص ٤ .

[2] له شرح مختصر المزني . انظر : السقاية المرضية ص ٣ .

كما أنه نقل أيضا في بعض المواضع عن البويطي من مختصره ، والأزهري من كتابه الزاهر في شرح غريب مختصر المزني ، إلا أنه لم يفصح باسم الكتاب، وإنما وجدت النقول عنهما في هذين الكتابين عند التوثيق .

فهذه الكتب هي مصادر ثانوية لكتاب الشامل لابن الصباغ ، فهذا ما ظهر لي من خلال دراستي لهذا الجزء المحقق من هذا الكتاب ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

الباب الثاني: المقارنة بين كتاب "الشامل" لابن الصباغ، و" كفاية النبيه " لابن الرفعة.

وفيه فصلان :

الفصل الأول : ترجمة موجزة عن ابن الرفعة ، صاحب كتاب كفاية النبيه .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

هو نجم الدين ، أحمد بن محمد بن علي بن مُرتفِع بن حازم [(١)] بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري ، الشهير بابن الرفعة ، حامل لواء الشافعية في عصره . [(٢)]

المبحث الثاني : مولده ونشأته :

ولد ابن الرفعة في مدينة الفسطاط بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة ، ونشأ فيها في أسرة فقيرة ، ومع هذه الحال التي يعيشها لم يمنعه ذلك من طلب العلم ، فالتحق بالكتاتيب وتعلم فيها القراءة والكتابة كما حفظ فيها القرآن الكريم ، ثم انتقل إلى حلقات العلماء ومجالسهم ، فأخذ عنهم الحديث والفقه ، وامتاز ابن الرفعة على أقرانه بقوة الإدراك والحفظ ، إلا أنه لضيق معيشته قد كاد ينقطع عن دروسه لكسب الرزق ، حتى توسط له شيخه تقي الدين الصائغ إلى القاضي ، فولاه قضاء الواجبات وأبقاه على درسه ، فحسن حاله واستمر على ذلك حتى أصبح فقيها ، ثم عين بعد ذلك مدرسا بالمعزية وحدث فيها بشيء من تصانيفه ، وولي حسبة مصر في آخر حياته إلى مات رحمه الله . [(٣)]

---

(١) في طبقات الشافعية الكبرى ٢٤/٩ : صارم بدل حازم .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين ٩٤٨/٢، وطبقات الإسنوي ٦٠٢/١ ، وحسن المحاضرة ٣٢٠/١ ، وشذرات الذهب ٢٢/٦ .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين ٩٤٨/٢ ، والدرر الكامنة ٣٠٥/١ ، والبدر الطالع ١١٦/١ ، ١١٧ ، وشذرات الذهب ٢٢/٦ .

المبحث الثالث : شيوخه .

أخذ ابن الرفعة الفقه والحديث من جماعة من مشايخ عصره ، وفيما يلي نبذة مختصر عن بعض شيوخه :

١ - ظهير الدين جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي التزمنتي ، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه ، أخذ عن ابن الجميزي ، وأخذ عنه ابن الرفعة ، وصدر الدين يحيى بن علي السبكي وغيرهما ، من تصانيفه شرح مشكل الوسيط ، توفي سنة اثنين وثمانين وستمائة .[١]

٢ - ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبد الرحيم ، أبو الفضل القنائي ، كان أصوليا أديبا ، عارفا بالمذهب بارعا فيه ، درس بالمشهد الحسيني ، وولي قضاء قوص ، ثم وكالة المال بالقاهرة ، تفقه على بهاء الدين القفطي ، ومجد الدين القشيري ، وابن دقيق العيد ، وسمع الحديث من أبي الحسن علي بن هبة الله بن الجميزي ، وأبي القاسم سبط السلفي ، وغيرهما . وأخذ عنه جماعة منهم عبد الكريم الحلبي ، وابن الرفعة ، وعبد الغفار السعدي ، وغيرهم ، مات سنة ست وتسعين وستمائة .[٢]

٣ - علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد ، أبو الحسن الصواف القرشي المصري ، كان عالما ورعا ، رحل الناس إليه وأكثروا عنه ، سمع الحديث من ابن باقا ، وابن الصابوني ، وجعفر الهمداني وغيرهم ، أجاز له أبو الوفاء محمود بن منده والمديني ، أخذ عنه السبكي ، وابن المهندس ، وابن الرفعة وغيرهم ، توفي سنة اثنا عشر وسبعمائة ، وقيل : سنة خمس وسبعمائة .[٣]

---

[١] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/٥٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٧١.

[٢] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٣٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٧٠ ، وحسن المحاضرة ١/٤٢٠ .

[٣] انظر : الدرر الكامنة ٣/٢١٠ ، وحسن المحاضرة ١/٣٨٩ ، وشذرات الذهب ٦/٣١ .

المبحث الرابع : تلاميذه .

تتلمذ على ابن الرفعة جماعة من الأعلام ، وفي الآتي موجز لترجمة بعض تلاميذه رحمه الله :

١ - تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، أبو الحسن السبكي ، النصاري الخزرجي ، كان أصوليا فقيها متكلما ، ولي تدريس المنصورية وجامع الحاكم وغيرهما ، تفقه في على والده وابن الرفعة ، وحفظ التنبيه على ابن بنت الأعز ، وسمع الحديث من الحافظ الدمياطي ، والحافظ سعد الدين الحارث ، من تصانيفه "الإبهاج في شرح المنهاج" في أصول الفقه ، مات سنة ست وخمسين وسبعمائة.[1]

٢ - ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي ، كان دينا مهيبا ، ولي وكالة بيت المال ونيابة الحكم بالقاهرة ، وولي قضاء الغربية عدة سنين ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ، وقرأ الأصول على الأصفهاني والقرافي ، وله شرح طويل على التنبيه ، توفي سنة ست وأربعين وسبعمائة .[2]

٣ - عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البلبيسي ، كان من حفاظ مذهب الشافعي ، ولي قضاء الإسكندرية مدة ثم عزل ، ودرس بالملكية بجامع آقسنقر ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ، وجمال الدين الوجيزي ، وشرف الدين القلقشندي ، والظهير التزمنتي ، وسمع الحديث من شرف الدين الدمياطي ، أخذ عنه جماعة منهم تقي الدين الببائي ، من تصانيفه الحاوي الصغير ، توفي بالطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة .[3]

---

[1] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٣٩/١٠ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٧/٣ ، وحسن المحاضرة ٢٤٦/١ .

[2] انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٧/٣ ، والدرر الكامنة ٣٧١/٣ ، وحسن المحاضرة ٤٢٧/١ .

[3] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٢٨/٩ ، والدرر الكامنة ٤٧٣/٣ ، وحسن المحاضرة ٤٢٨/١ .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

تبوأ ابن الرفعة رحمه الله منزلة رفيعة بين فقهاء عصره ، وبالأخص بين فقهاء الشافعية ، فكان حامل لوائهم في عصره ، وما ذلك إلا لتضلعه بفقه المذهب وبراعته فيه ، وقد غلب عليه الفقه حتى لقب بالفقيه ، [١] وندب يوما لمناظرة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فسئل عنه ، فقال : رأيت شيخا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته .[٢] وقد أثنى عليه كثير من ترجم عنه ، فمن ذلك :

قال ابن كثير : أحد أئمة الشافعية علما وفقها ورياسة . [٣]

وحكى ابن السبكي عن أبيه أنه قال : إنه أفقه من الروياني صاحب البحر . [٤]

وقال الإسنوي : كان شافعي زمانه ، وإمام أوانه، مدّ في مدارك الفقه باعا وذراعا ، وتوغل في مسالكه علما وطباعا ، إمام مصر ، بل سائر الأمصار ، وفقيه عصره في جميع الأقطار ، لم يُخرج إقليم مصر بعد ابن الحدّاد من يدانيه ، ولا يعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي يساويه ، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب ، لا سيما في غير مظانه ، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي ، وأعجوبة في قوة التخريج ، دينا ، خيرا ، محسنا إلى الطلبة . [٥]

المبحث السادس : آثاره .

لقد كان ابن الرفعة رحمه الله على منوال أعلام سابقيه ، الذين سعوا في ترك ميراثا من مواريثهم عسى أن يكون ذلك ذخرة لهم ، وعملا صالحا لا ينقطع بعد مماتهم ، تركوا

---

[١] انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٢/٢ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٩ ، وشذرات الذهب ٢٢/٦ .

[٢] انظر : الدرر الكامنة ٣٠٤/١ .

[٣] طبقات الفقهاء الشافعيين ٩٤٨/٢ .

[٤] طبقات الشافعية الكبرى ٢٦/٩ .

[٥] طبقات الشافعية للإسنوي ٦٠١/١ . وانظر أيضا الكلام في الثناء عليه في : طبقات الشافعية الكبرى ٢٤/٩-٢٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/٢ ، وحسن المحاضرة ٣٢٠/١ ، والبدر الطالع ١١٥/١، ١١٦.

علما نافعا ينتفع به في بطون تصانيفهم ، وقد خلّف رحمه الله مجموعة من المصنفات ، جاء في مقدمتها تصنيفين عظيمين مشهورين :

أحدهما : كفاية النبيه في شرح التنبيه ، [1] وجزء من هذا الكتاب هو المقارن به مع ما يقابله من الجزء المراد تحقيقه من الشامل لابن الصباغ ، وسيأتي في الفصل التالي في ثنايا المقارنة بين الكتابين ذكر بعض مزاياه وخصائصه .

والثاني : المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، ويقع في نحو أربعين مجلدا ، وقيل : ستين مجلدا ، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ، بدأ فيه من أول الربع الثاني من التنبيه إلى آخره ، ثم شرع في الربع الأول منه إلى أثناء الصلاة ، ومات و لم يكمله ، وكان قد بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع ، فجاء بعده تلميذه القمولي فأكمله . [2]

وهذان المصنفان العظيمان يعدان موسوعة فقهية في الفقه الشافعي ، وبجانب هذين التصنيفين خلف أيضا :

١ – الرتبة في الحسبة . [3]

٢ – النفائس في هدم الكنائس . [4]

٣ – الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . [5]

المبحث السابع : وفاته .

توفي ابن الرفعة رحمه الله في ليلة الجمعة الثاني عشر وقيل : الثامن عشر من رجب سنة عشر وسبعمائة ، ودفن بالقرافة . [6]

---

[1] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٦/٩ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٦٠١/١ ، وطبقات الفقهاء الشافعيين ٩٤٨/٢ ، وشذرات الذهب ٢٢/٦ .

[2] انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين ٩٤٨/٢ ، والدرر الكامنة ٣٠٤/١ ، وحسن المحاضرة ٣٢٠/١ ، والنجوم الزاهرة ٢١٣/٩ .

[3] انظر : معجم المولفين ٢٨٢/١ .

[4] انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٦/٩ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٦٠٢/١ ، وحسن المحاضرة ٣٢٠/١ .

[5] انظر : طبقات الإسنوي ٦٠٢/١ ، وحسن المحاضرة ٣٢٠/١ ، ومعجم المولفين ٢٨٢/١ .

[6] انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين ٩٤٨/٢ ، والدرر الكامنة ٣٠٤/١ ، وحسن المحاضرة ٣٢٠/١ ، والبدر الطالع ١١٥/١ ، وشذرات الذهب ٢٣/٦ .

الفصل الثاني : المقارنة بين الكتابين : الشامل وكفاية النبيه ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المقارنة العامة من حيث المحتوى وعرض المسائل .

تقدم في المبحث السابق أن الشامل هو شرح لمختصر المزني ، وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها في نقل المذهب عند الشافعية ، بل هو من أحسن المصنفات التي صنفها ابن الصباغ ، حتى اشتهر به فينسب إليه ويقال له : صاحب الشامل ، وأما كفاية النبيه فإنه شرح لكتاب التنبيه ، ومنزلته وأهميته لا تقل عن الشامل ، ويعد من أحسن الشروح وأجودها لكتاب التنبيه ، كما أنه أيضا من أهم المصنفات التي صنفها ابن الرفعة ، حتى جاء هذا الكتاب في مقدمة مؤلفاته مع كتابه المطلب العالي شرح الوسيط للغزالي ، وفي هذا قال ابن كثير : شرح التنبيه شرحا ، فلم يعلق على التنبيه نظيره ، [1] وهما يعدان موسوعة فقهية في فقه مذهب الإمام الشافعي .

وخلاصة القول فإن الكتابين الشامل وكفاية النبيه من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي ، ومن أهم الكتب المؤلفة فيه ، التي اعتمد عليها أصحاب الشافعي ، كما أنهما من أهم الشروح لأهم المختصرات التي تدوالها الشافعية ، ولكل من هذين الكتابين خصائص ومميزات ليس للآخر ، ثم إن المصنفين قد اعتنى كل واحد منهما في كتابه بنقل الخلاف في المذهب ، وضمنه كثيرا من نصوص الإمام الشافعي ، وأورد فيه الأقوال والأوجه والطرق في المسائل الخلافية في داخل المذهب، كما أن لهما اختيارات وترجيحات في بعض المسائل في كتابيهما .

وللشافعيين طريقتان في التأليف في مذهبهم :

إحداهما : طريقة العراقيين ، وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق ، وكانت بزعامة شيخهم أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، المتوفى سنة ست وأربعمائة .

والثانية : طريقة الخراسانيين ، وهم المراوزة من الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها ، وهذه الطريقة كانت بزعامة القفال الصغير أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد

---

[1] طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٩٤٨ .

الله المروزي ، المتوفى سنة سبع عشرة وأربعمائة .[1]

فمن خلال تحقيقي لهذا الجزء من الشامل تبين لي أن ابن الصباغ قد سلك في تأليفه هذا الكتاب طريقة البغداديين، حيث لم أجد في هذا الجزء نقلا لأقوال فقهاء الخراسانيين إلا في موضع واحد فقط، نقل فيه عن ابن القفال صاحب التقريب ،[2] وقد تقدم أن ابن الصباغ كان من علماء الشافعية البغداديين ، ولد في بغداد وتوفي بها ، وأما ابن الرفعة فقد سلك في كتابه كفاية النبيه طريقة الجمع بين الطريقتين ، طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين ، فكان كتابه حافلا بآراء ووجوه الأصحاب، سواء العراقيين منهم أو الخراسانيين، لكن ابن الصباغ في الشامل مع استقصائه للفروع في الفقه الشافعي وبيان أصول مذهبه ، قد اعتنى بإيراد وذكر الخلاف بين أئمة المذاهب ، وفي بعض الأحيان يورد أقوال أئمة السلف من الصحابة والتابعين ، فكتابه هذا يعد من أهم كتب الخلاف .

ولما كان الكتابان من كتب الشروح ، فقد التزم كل من المصنفين في كتابيهما بتبويب وتقسيم صاحب المتن في كتابه، غير أن ابن الرفعة ينقل عبارات التنبيه بعد التمهيد لباب أو كتاب مصدرا ذلك بقوله : قال : .... ، يعني به أبا إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه، ثم يورد نصا من نصوصه ملتزما بحروفه غير متصرف فيه ، ثم يعقبه بالاستدلال أو التعليق من شرح لمفرداته، أو بسط لمعانيه، أو تبيين لمجمله، أو تقييد لمطلقه ، أو فتح لمغلقه ، أو حل لمشكله ، فيخرج من النص ما حوته من المسائل وما تندرج تحته ، ويستفيض في ذلك استفاضة العالم المتبحر في فقه الإمام الشافعي ، والخبير بأبعاد موضوعه ، إلا أنه أحيانا يدرج كلامه بين عبارات التنبيه قبل أن ينتهي من نقل العبارة فتتداخل العبارتان، ثم إن ابن الرفعة في هذا الشرح يستوعب جميع نصوص التنبيه ، فيذكر عبارة تلو عبارة ، من أول الكتاب إلى آخره ، ويعقب كل منها بالشرح، لكنه قد انتهج في هذا الشرح منهجا وسطا بين الاختصار والإسهاب ، وقد أفصح بهذا المنهج في مقدمة كتابه معبرا بقوله : توسطت فيه بين طرفي التقليل والإسهاب ، ليتضح به مشكله ، ويفهم معناه ، ويظهر به ما أورده بمنطوقه وفحواه ، ويتحقق به صدق قوله[3] : إذا قرأه المبتدي وتصوره ، تنبه به

---

[1] انظر : المجموع ١/١٠٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠ .

[2] ينظر ص ٦٠٣ من هذه الرسالة .

[3] يريد به أبا إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه .

على أكثر المسائل .[1]

وأما ابن الصباغ ، فإنه وضع كتابه على مسائل ، وأحيانا يثنيها بفصل أو فـــرع ، وينقل عبارات مختصر المزني معنونا لها بمسألة ، فيقول مثلا : مسألة : قال : ... ، ثم يورد نصا من نصوص المختصر ، إلا أنه أحيانا يصدره بقوله : قال الشافعي رحمـــه الله : ... ، من غير أن يعنون لها بمسألة ، وهذا غالبا يكون في صدر الباب أو الكتاب ، لكنه في النقل لم يلتزم بحروف المختصر في أكثر الأحيان ، ويتصرف فيه قليلا كتبديل كلمة بأخرى في معناها ، أو يسقطها إذا كانت العبارة يمكن أن يستغني عنها ، ثم إنه في كتابه لم يستوعب نقل نصوص المختصر و لم يورده كاملا ، لكنه يكتفي بذكر طرف من نصوصه من كل مسألة بما يدل بمغزاه على مسألة الفصل الذي يشرحه دون أن يستوعبه ، وأحيانا يقول : مسألة : ...، ثم يقول في آخرها : ... إلى آخره ، أو يقول : ... إلى آخر الفصل ، ثـــم يعقب النص المنقول من المختصر بقوله: وجملته أنه ...، أو وجملة ذلك ...، يشرح المسألة منطلقا غالبا من نص المختصر المذكور أو من معناه ، ويفصل القول في المسألة على مذهب الإمام الشافعي ، فإن كان ثم خلاف في داخل المذهب على قولـــين ، أو وجهـــين ، أو طريقين ، فإنه يقتصر عليه دون ذكر أقوال المذاهب الأخرى ، وفي بعـــض الأحيـــان يوردها ، وإن لم يحك خلافا في المذهب ، لكن في المسألة خلاف بين أئمة المذاهب ، فإن وافق ما قال به الشافعية أحد من الفقهاء ، ذكر ذلك ، وقد لا يذكر ، ويثني ذلك بذكر قول المخالف ودليله ومن قال به ، ثم يختم بذكر الدليل من المنقول أو المعقول على تلـــك المسألة منتصرا لمذهبه ، ويجيب عن دليل المخالف . وقد يأتي في بعض الأحيان بافتراضات المخالفين فيقول مثلا : فإن قيل : ... ، ويجيب عليه بقوله : قلنا : ... ، أو والجواب عليه ... ، وعلى هذا ، فإن ابن الصباغ قد سلك في كتابه هذا منهج الاختصار في الشرح، حيث أن كتابه الشامل مع كثرة مسائله وفروعه ، ثم مع تطرقه للخلاف بـــين أئمـــة المذاهب الأربعة بجانب تقريره لأصول المذهب الشافعي وما تفرع عليها من المسائل وذكر الخلاف فيه ، لم يساوي إلا النصف أو الثلث من حجم كفاية النبيه ، فإذا تأمل القارىء مواد هذا الكتاب ، فإنه مع عظم فوائده ووضوح عبارته وجزالته ، يحتاج إلى بســـط

[1] كفاية النبيه لابن الرفعة ١/ق ١ أ .

معانيه، وحل مشاكله ، وإشباع مسائله بالأدلة والمناقشة ، ولعله وضع كتابه هذا لعـــالم جليل أو طالب علم لكي يتصور المسائل من كل باب أو كتاب، وما دار فيها من خلاف أو وفاق ، سواء في المذهب الشافعي على حدة ، أو بين أئمة المذاهب الأربعـــة ، والله أعلم .

المبحث الثاني : المقارنة التفصيلية .

تقدم فيما سبق أن ابن الصباغ في الشامل اعتني بذكر خلاف المذاهب الأخـــرى بجانب تفصيل المسألة على مذهب الشافعي ، وأن ابن الرفعة يهتم بإيراد الخلاف بالتفصيل في المذهب الشافعي ، وفيما يلي نعرض للموازنة بين الكتابين ومنهج المصنفين فيهمـــا على شيء من التفصيل ، ويكون ذلك على نقاط أذكرها فيما يلي :

أولا : من حيث افتتاح مسائل الكتاب :

افتتح كل من المصنفين صدر الباب أو الكتاب بالكلام على أصل المشروعية فيـــه، أو بالتعريف عنه بذكر أصل الكلمة في اللغة أو الاصطلاح ، غير أن ابن الصباغ لايتهـــم كثيرا بالتعريف، وفي الغالب يصدره بذكر الأدلة على المشروعية ، من الكتاب ، والسنة، والإجماع ، ثم يورد نص المختصر معنونا له بمسألة ، ثم يشرحها ، وأحيانا يتبعها بفصل أو بفرع .

أما ابن الرفعة فإنه قلما يترك التعريف بالباب ، سواء من الناحيـــة اللغويـــة أو الاصطلاحية ، فيورد أصل الكلمة في اللغة ثم المراد بها في الاصطلاح ، وأحيانا يزيد على ذلك بذكر وجه التسمية وسببها ، ويعقب ذلك بذكر أصل المشروعية ، ثم يذكر نص التنبيه ، ثم يشرحه .

ثانيا : من حيث فصل القول في المسائل على مذهب الشافعي :

لما كان ابن الصباغ انتهج في تأليف كتابه الشامل منهج أو طريقة العراقيين ، لم يتعرض بذكر الأوجه والخلافات التي عند الخراسانيين ، فكان الأوجه ، والطرق ، والخلافات ، منحصرة على ما اشتهر عند البغدايين ، فبهذا كان ذكر الخلافات التي حصلت بين الأصحاب فيه أقل تشعبا .

وأما ابن الرفعة ، فإنه بالطريقة التي انتهجها في كتابه التنبيه ، وهي طريقة الجمع بين الطريقتين ، طريقة العراقيين والخراسانيين ، يتطرق إلى نقل كثير من وجوه الأصحاب وتفريعاتهم في الخلاف في داخل المذهب ، فيتشعب أحيانا الخلاف بينهم في بعض المسائل، وتتشتت الآراء ، سواء في ذلك الطرق أو الأوجه ، فكان كتابه هذا حافلا بوجوه وطرق وتخريجات الأصحاب ، ما ليس مذكورا في الشامل ، وينتج عن هذا أن يحكى في بعض المسائل في التنبيه طرقا بدل طريقين في الشامل مثلا ، أو وجوها بدل وجهين أو وجها واحدا في الشامل .

ثالثا : من حيث ترجيح الأقوال والأوجه في داخل المذهب ، مع نسبتها إلى قائلها أو مصدرها.

اعتنى كل من ابن الصباغ وابن الرفعة في كتابيهما لبيان الراجح من الأقوال أو الأوجه أو الطرق في بعض مسائل الكتاب ، وقد يكون لهما اختيارات في ذلك ، كما أنهما أيضا سكتا في بعض منها و لم يفصحا عن بيان الراجح بعد إيراد الأقوال أو الأوجه مع أدلتها ، غير أن ابن الرفعة في كثير من المسائل أو أغلبها نادرا ما يترك ذكر قائل القول أو صاحب الوجه ومن اختار أو صحح ذلك ، وقد ينسب ذلك إلى مصادرها بدلا من قائلها ، وأما ابن الصباغ فإنه يتوسط في إسناد القول أو الوجه إلى القائل ، فأحيانا يذكر وأحيانا يترك ، ثم إنه إذا سكت عن الترجيح فقلما يبين من اختار ذلك الوجه من الأصحاب ، ويندر أن يذكر مصادر تلك الأوجه أو الأقوال .

وفيما يلي اقتطفت مثالا من مسائل الكتابين يوضح ما سبق ، وهذا المثال في مسألة حكم شرب الخمر للعطش ، أو الجوع ، أو التداوي :

في هذه المســـألة ذكر ابن الصباغ أن الأصحاب اختلفوا فيها على ثلاثة أوجه ، وسرد تلك الأوجه و لم ينسبها إلى قائليها ، بينما ابن الرفعة في هذه المسألة قد توغل فيها حتى أوصل الخلاف بينهم إلى ستة طرق ، وبين في بعض منها اختيارات الأصحاب كما أنه ذكر في بعض منها مصادر ذلك .

ونص المسألة عند ابن الصباغ كما يلي :

قال ابن الصباغ : فإن لم يجد إلا الخمر ، فقد قال الشافعي رحمه الله : لا يشربها لا لعطش ، ولا لجوع، ولا يتداوي بها؛ لأنها تسكر فيرتكب المحظورات وتفوته العبادات. ولأصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا يجوز شربها ولا التداوي بها .

والثاني : يجوز التداوي باليسير ؛ لأن الشافعي رحمه الله علل بأنه يسكر، فإذا كان يسيرا لم يسكر .

والثالث : يجوز شربها للضرورة عند العطش خاصة ؛ لأنها تروي في الحال . [1]

وأما ابن الرفعة فنصه في المسألة كما يلي ، قال :

ومن اضطر إلى شرب الخمر لتداوي أو لعطش ، جاز له شربها ؛ لأنه يدفع بها الضرر عن نفسه ، فجاز كما لو غص بلقمة و لم يجد غيرها ، فإنه يسيغها ، وهذا ما نسبه القاضي الحسين إلى الداركي .

فإن قلت : قضية ما ذكرته من القياس ، أن يجب شربها في الحالتين المذكورتين ؛ لأن الأصل المقيس عليه كذلك ، حتى قال الإمام : إن الوجه المذكور في أنه لا يجب أكل الميتة ، لا يجري فيه ، لأنا وجهناه بالتردد في دفع الضرورة ، وإساغة اللقمة معلومة .

قلت : أما وجوب شربها لأجل التداوي ، فلا سبيل إليه ؛ لأنه لا يجب بالطاهرات فضلا عن المحرمات ، وأما شربها للعطش ، فقد جزم الأصحاب بوجوبه في كتاب الحدود،

---

[1] ينظر ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، من هذه الرسالة .

وقالوا ههنا : إن في وجوب شرب الماء النجس والبول للعطش قولان ، كما في وجـــوب أكل الميتة ، وذلك في الخمر من طريق الأولى .

وقيل : لا يجوز ، أما التداوي فلقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن التداوي بالخمر ، فقال : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ." وقد أخرج مسلم عن وائل ابن حجر ، أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه ، ثم سأله ، فنهاه ، فقال له : يا نبي الله ، إنها دواء ، قال النبي صلى الله عليه وســـلم : " لا ولكنها داء . " ... وقد اختاره ابن أبي هريرة، وهو الأظهر عند أبي حامد ، والمحاملي ، وابن كج ، وغيرهم ، وعلى ذلك جرى النووي ، وعن تعليق الشيخ إبراهيم المروزي حكاية مثله وجها في إساغة اللقمة أيضا ، وإليه أشار في الكافي بقوله : تجوز إســـاغة اللقمة بها على الأصح .

وقيل : يجوز للتداوي ... ولا يجوز للعطش ...، وهذا ما نسبه الماوردي إلى بعض البصريين من أصحابنا ، وقال في البحر : إنه اختيار القاضي أبي الطيب ، وقال : إنـــه منصوص الشافعي ، وما عداه خلاف مذهبه ، ولأجل ذلك رجحه في كتاب الحدود .

وفي الشامل طريقة رابعة في المسألة : أنه يجوز للعطش ؛ لأنها تروي في الحـــال ، وذلك موثوق به ، ولا يجوز للتداوي ؛ لأن دفع العلة غير موثوق به ، ... وهذه الطريقة نسبها الماوردي إلى بعض البغداديين من أصحابنا ، و لم يورد الغزالي هنا غيرها .

وفي التهذيب طريقة خامسة حاكية للوجهين في جواز التداوي بها ، وجازمة بمنع الشرب للعطش ، و لم يورد غيرها ، وهي المذكورة في تعليق القاضي الحسين في بـــاب الصلاة بالنجاسة .

وفي المرشد طريقة سادسة : أنه لا يجوز للتداوي ، ويجوز للعطش شرب الجديد منها دون العتيق . [1] انتهى .

رابعا : من حيث نقل أقوال أئمة المذاهب الأخرى .

التزم ابن الرفعة في كفاية النبيه بتفصيل الأقوال في المســـائل على مذهب الإمام

---

[1] كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٥٧ ب - ١٥٨ ب .

الشافعي رحمه الله ، ولم يضع كتابه هذا ليكون من مصادر كتب الخلاف بين أئمة المذاهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد رحمهم الله ، فلم يتطرق فيه إلى ذكر أقوال المذاهب الأخرى إلا نادرا ، بل تأتي حكاية الأقوال عنهم عرضا ، كأن يكون قول من أقوالهم موافقا لوجه خرجه أحد الأصحاب ، فمن الأمثلة على ذلك ، قال في مسألة حكم ترك حلق الشعر وقلم الظفر لمن أراد أن يضحي إذا دخل عليه عشر ذي الحجة :

قال [1] : والمستحب لمن دخل عليه عشر ذي الحجة ، وأراد أن يضحي أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي ؛ لما روى مسلم عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي . " ... وحمل الشافعي ذلك على الاستحباب ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم . " رواه البخاري ومسلم ، ... الخ .

ثم قال : وعن بعض أصحابنا أنه خرج وجها في أنه يجب تركها كمذهب أحمد ؛ حملا لظاهر الأمر على الوجوب ، حكاه الرافعي ...الخ . [2]

فقلما يتعرض لذكر خلاف أئمة الثلاثة إلا بهذا الأسلوب ، ولا نجد ذكر ذلك إلا نادرا .

وأما ابن الصباغ ، فإن كتابه الشامل يعتبر من أهم مصادر كتب الخلاف ؛ لأنه يعتني بنقل أقوال الأئمة الثلاثة الآخرين وخلافهم بجانب تطرقه إلى بيان وتفصيل الأحكام في المسائل على مذهب الإمام الشافعي ، بل إنه في بعض المسائل سطر أقوال أئمة السلف من غير هؤلاء الثلاثة ، كأعلام وفقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم .

خامسا : من حيث إيراد الأدلة وعزوها إلى مصادرها .

اهتم كل من ابن الصباغ وابن الرفعة في كتابيهما بالاستدلال للأحكام أو المسائل التي تعرضا لها ، فأوردا لكل منها ما يتعلق بها من القرآن ، أو السنة ، أو الآثار ، أو

---

[1] يعني صاحب التنبيه أبا إسحاق الشيرازي .

[2] كفاية النبيه ٥/ق ٨٦ ب .

الإجماع ، أو القياس ، أو غير ذلك ، مما يسوغ في الشرع الاستدلال بها في بابها كالعرف ونحوه .

ومن خلال الموازنة بين الكتابين في الاستدلال يظهر أن ابن الرفعة يسلك مسلكا وسطا في الاستدلال في أغلب المسائل ، وقد يختصر في بعض الأحيان ، ولعل هذا المسلك يناسب المقام الذي هو بصدده ، حيث أنه لم يركز في كتابه إلا على مذهب الإمام الشافعي .

وأما ابن الصباغ فإنه مع توجيهه لكل قول أو وجه ، لكنه يظهر لي أنه نهج في الشامل منهج الاختصار في الاستدلال ، حيث أنه اكتفى في الغالب بذكر دليل واحد أو دليلين لكل وجه أو قول ، وسواء في ذلك لمذهبه أو لمذهب المخالف ، و لم يشبع مسائل الكتاب باستقصاء أدلتها أو جمع كل ما يستدل به لتلك الأقوال أو الأوجه ، ولعله أعرض عن ذلك طلبا للاختصار وخشية الإطالة ، أو خشية أن تخترمه المنية قبل إتمام الكتاب .

أما من حيث عزو الأدلة إلى مصادرها ، فإن ابن الصباغ قلما ينسب الأحاديث النبوية إلى رجالها من أصحاب السنن والآثار ، فلم يرد في هذا الجزء المحقق نسبة إلى رجال الحديث غير أبي داود والشافعي فحسب ، وقد ورد نسبتها إلى أبي داود في خمسة أحاديث ، أربعة منها صرح فيها وفي الخامس أشار إليها في أثناء الكلام على متن الحديث الذي استدل به المخالف ، وهذه الأحاديث هي :

١. حديث علي رضي الله عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم في التفريق الأم وولدها في البيع . [١]
٢. حديث امرأة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : " أوفي بنذرك . " [٢]
٣. حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الرحمن ، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير . " [٣]

---

[١] ينظر ص ١٧٠ من هذه الرسالة .

[٢] ينظر ص ٧١٤ من هذه الرسالة .

[٣] ينظر ص ٥٧٤ من هذه الرسالة .

٤. حديث سفينة في أكله مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى .[١]

٥. قوله صلى الله عليه وسلم : " الغلام مُرتَهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويُدَمّي . "[٢]

وأما الأحاديث التي نسبها إلى الإمام الشافعي فهي أربعة :

١. حديث فروة بن نوفل الأشجعي في أخذ الجزية من المجوس .[٣]

٢. حديث أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا . "[٤]

٣. حديث أبي هريرة : " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر . "[٥]

٤. حديث عائشة : " لغو اليمين قول الإنسان : لا والله، وبلى والله . "[٦]

فأما غير هذه الأحاديث ، فإنها غير معزوة إلى أصحاب السنن والآثار ، وأحيانا يذكرها ابن الصباغ بذكر راويها من الصحابة ، وفي بعض الأحيان يذكرها بصيغة التمريض وعدم ذكر الصحابي الذي روى الحديث .

وأما ابن الرفعة فإنه في أغلب الأحاديث التي أوردها ، نسبها إلى من أخرجها من أصحاب كتب السنة ، إلا أنه قد لا يذكر أيضا في البعض منها ، كما أنه في بعض المواضع ، نقل كلام نقاد الحديث إذا ورد في إسناده كلام .

هذا ما ظهر لي من خلال الموازنة بين الكتابين العظيمين ، فلكل منهما مميزات وخصائص ليست عند الآخر، كما أن على كل منهما مآخذ يمكن أن تؤخذ عليه، ولكن تلك المآخذ لا تنقص شيئا من قدرهما ، يعرف ذلك القارىء عند معاينته لهذين الكتابين . والله أعلم بالصواب .

---

[١] ينظر ص ٤٣٦ من هذه الرسالة .

[٢] ينظر ص ٤١٤ ، ٤١٥ ، من هذه الرسالة .

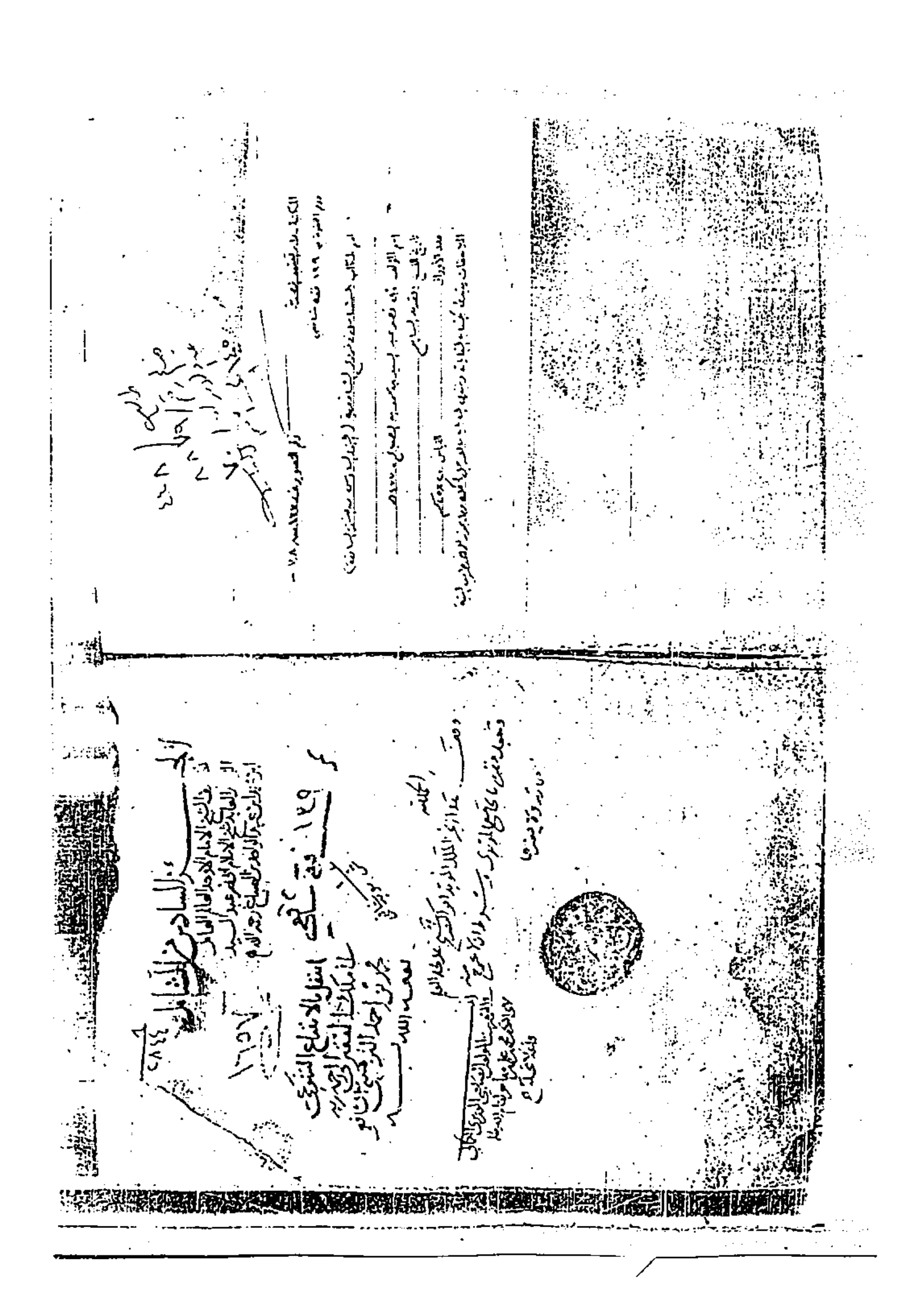
[٣] ينظر ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، من هذه الرسالة .

[٤] ينظر ص ٣٦٣ من هذه الرسالة .

[٥] ينظر ص ٤٦١ من هذه الرسالة .

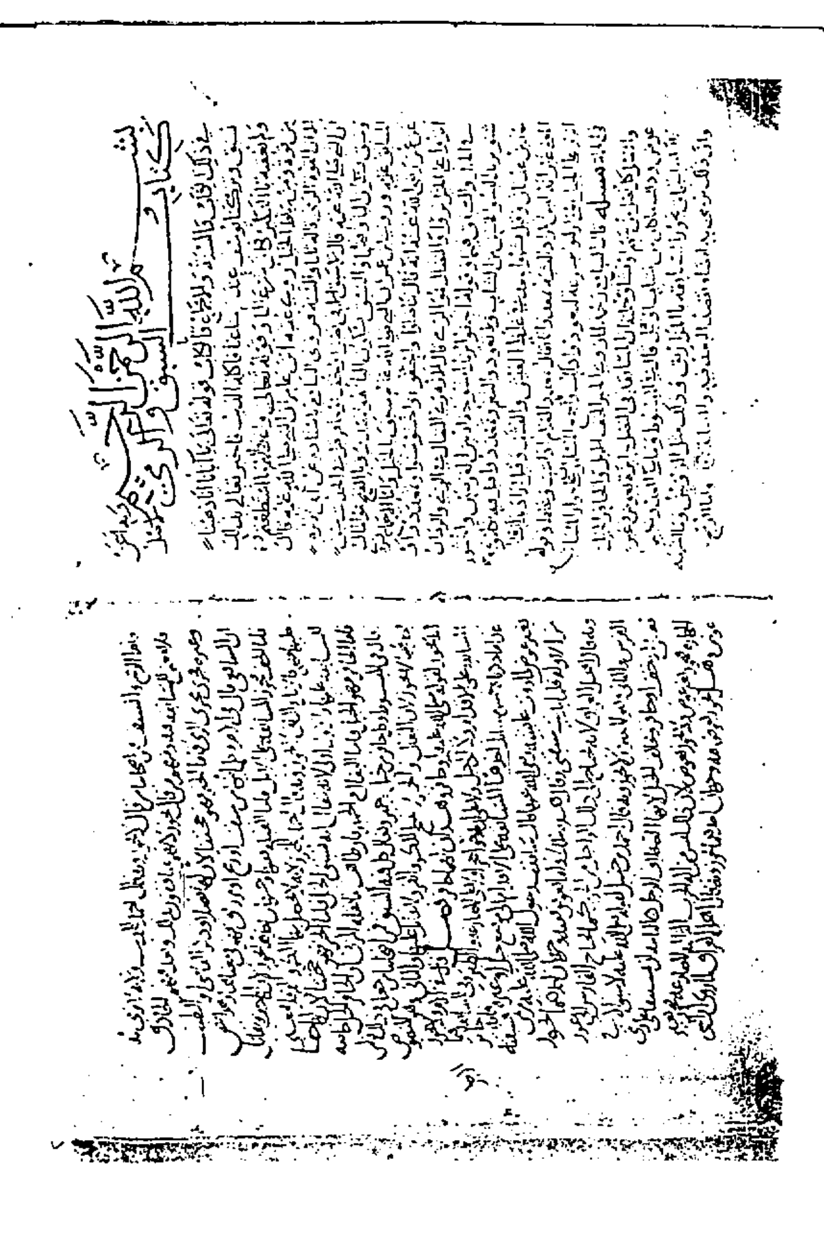
[٦] ينظر ص ٥٧٠ من هذه الرسالة .

نموزج من نسخة (د)

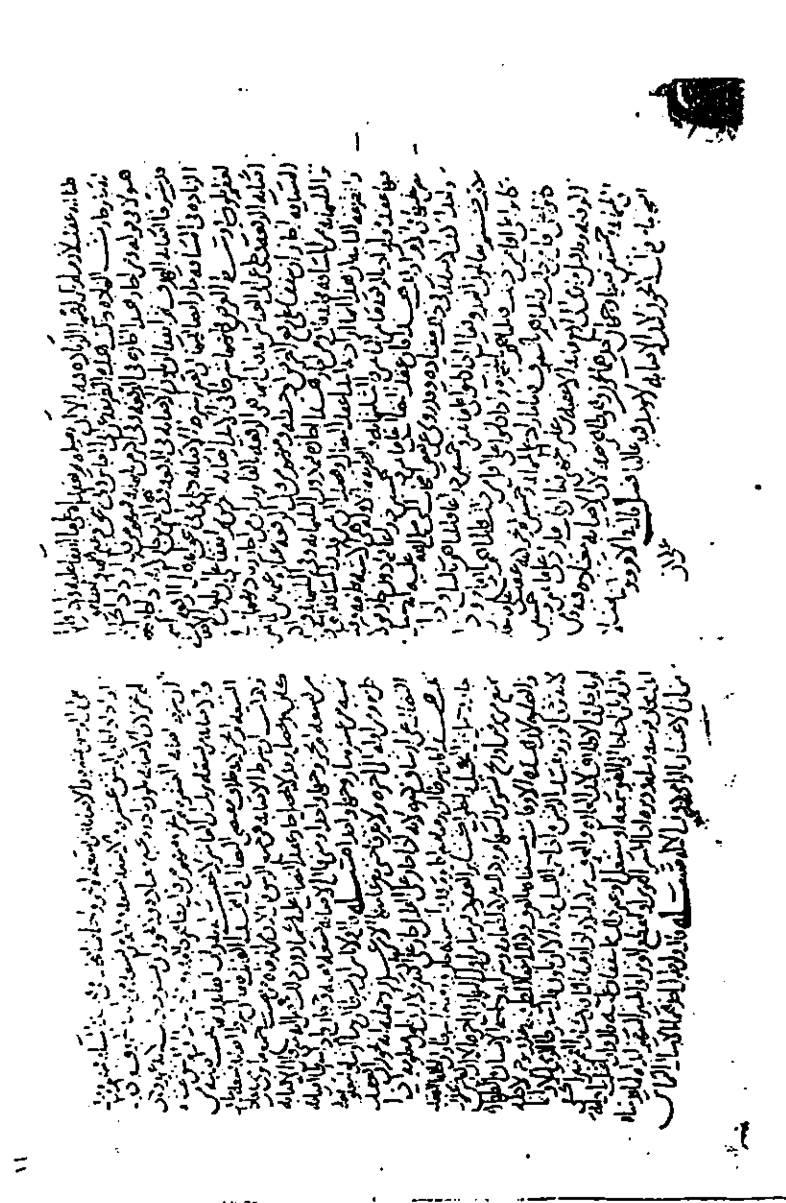


نموذج من نسخة (د)

نموذج من نسخة (ت)



نموذج من نسخة (ت)



نموذج من نسخة (ط)

نموذج من نسخة (ك)

كتاب السير [١]

قـــال الشافعي رحمه الله : لما مضت برسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته ، أنعم الله فيها على جماعات باتباعه ، حدثت لها قوة بالعدد لم يكن قبلها ، ففرض عليه الجهاد . [٢]

وجملته أنه لما بُعث صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فُرض عليه التوحيد ، والتبليغ، وقراءة القرآن ، فنزل عليه جبريل عليه السلام ، فقال له : اقرأ ، فقال : " وما أقرأ؟ " فقال : ﴿ اقرأ بسم ربك الذي خلق ﴾ [٣] ففزع من ذلك وخاف على نفسه ، فمضى إلى خديجة ، فأخبرها الخبر ، وقال : " زملوني [٤] دثروني [٥] ." [٦] فنزل عليه ﴿ يا أيها المزمل ﴾ [٧] و ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر ﴾ [٨] ونزل عليه قوله تعـــالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ [٩] فقام وأنذرهم ولقي في ذلك ما لقي ، ثم اتبعه على

---

[١] السـير : جمع سيرة ، بكسر السين ، بمعنى الطريقة حسنة كانت أو قبيحة ، وتطلق أيضا على السنة والهيئـة . وترجم الفقهاء هذا الكتاب بكتاب السير ؛ لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته ، ومقصودهم الكلام في الجهاد وأحكامه ، وربما ترجمه بعضهم بقتـال المشركين ، وترجمه بعضهم بكتـاب الجهاد . والجهاد لغة : مشتق من الجهد وهو المشـقة ، وقيل : هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع . واصطلاحا : هو قتال مسلم كافرا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه ، إعلاء لكلمة الله . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٥٩/٣ ، والنظم المسـتعذب ٢٩٠/٢ ، والقاموس المحيط ٣٩٦/١ ، ١٢٠/٢ ، مادة جهد وسير ، وفتح العزيز ٣٣٧/١١ ، وشرح حدود ابن عرفة ٢٢٠/١ ، ومغني المحتاج ٣/٦ ، والموسوعة الفقهية ١٢٤/١٦ .

[٢] انظر : الأم ٢٢١/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٨٤/٩ .

[٣] سورة العلق الآية ١ .

[٤] زملته بثوبه : لففته به، والتزميل الإخفاء واللف في الثوب . انظر : المصباح المنير ٩٧ ، مادة زمل .

[٥] تدثر بالثوب : اشتمل به ، والدثار : ما يتدثر به الإنسان ، وهو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار . انظر : المصباح المنير ٧٢ ، والقاموس المحيط٨٤/٢ ، مادة دثر .

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٠/١ ، ٣١ . في بدء الوحي ، رقم ٣ .

[٧] سورة المزمل الآية ١ .

[٨] سورة المدثر الآية ١ - ٣ . وانظر في تمام القصة : السيرة النبوية لابن هشام ١٨٨/١ وما بعدها، والبداية والنهاية ٥٤/٣ ، ٥٥ .

[٩] سورة الشعراء الآية ٢١٤ .

الإسلام قوم .

وفرض الله تعالى الصلاة بمكة ، [1] ثم أذن الله تعالى لهم في الهجرة ، فمنهم من هاجر إلى الحبشة ، [2] ومنهم من هاجر إلى المدينة ، وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه معه إلى المدينة ، [3] ثم فرض الله تعالى الصوم بعد سنتين من الهجرة ، [4] وفرض الحج في السنة السادسة [5] بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [6] وقيل : إنه فرض في سنة خمس ، [7] فإنه لما قدم ضمام بن ثعلبة [8] في سنة خمس، قال له : آلله أمرك أن نحج هذا البيت ؟ قال : " اللهم نعم ." [9]

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٠ ب ، وروضة الطالبين ٤٠٦/٧ . والصلاة فرضت بمكة في حادثة الإسراء والمعراج ، وقد أخرج البخاري قصة معراج النبي صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوات في حديث طويل ، في صحيحه مع الفتح ٥٤٧/١ ، في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ؟ رقم ٣٤٩ .

[2] وأول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة، فمن بينهم : عثمان بن عفان ، وامرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو حذيفة بن عتبة ، وامرأته سهلة بنت سهيل ، والزبير بن العوام . انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢٥٥/١ ، والبداية والنهاية ١١٥/٣ .

[3] قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجها البخاري في صحيحه مع الفتح ٢٨٥/١٠ ، في اللباس ، باب التقنع ، رقم ٥٨٠٧ . وانظر : السيرة النبوية لابن هشام ٩٤/٢ ، وما بعدها .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٠ ب ، والحاوي الكبير ٣٩٦/٣ ، وروضة الطالبين ٤٠٧/٧ .

[5] وبه قال عامة الأصحاب ، وحكى الحافظ ابن حجر أنه قول الجمهور . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩١ أ ، والحاوي الكبير ٢٤/٤ ، ٢٥ ، والمجموع ٧٢/٧ ، وروضة الطالبين ٤٠٦/٧ ، وفتح الباري ٤٤٢/٣ .

[6] سورة البقرة الآية ١٩٦. ووجه الدلالة من الآية على هذا القول ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض. انظر : المجموع ٧٢/٧ ، وفتح الباري ٤٤٣/٣ .

[7] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩١ أ ، والحاوي الكبير ٢٤/٤ ، ٢٥ ، وروضة الطالبين ٤٠٦/٧ ، ٤٠٩ .

[8] هو ضمام بن ثعلبة السعدي ، من بني سعد بن بكر . بعثه قومه بنو سعد وافدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان قدومه عليه سنة تسع ، وقيل : سنة ست ، وقيل : خمس ، فسأله عن الإسلام فأسلم ، ثم رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فاستجابوا له وأسلموا . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣٠٤/٢ .

[9] أخرجه النسائي في سننه ٤٢٩/٤ ، ٤٣٠ ، في الصيام ، باب وجوب الصيام ، رقم ٢٠٩٣ . وأصل الحديث أخرجه أيضا البخاري في صحيحه مع الفتح ٢٧٩/١ ، في العلم ، باب ما جاء في العلم ... ، رقم ٦٣ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٥١/١ ، في الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإيمان ، رقم ١٠ . غير أنه لم يرد في روايتهما ذكر الحج . ورواية النسائي صححها الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٥٣/٢ . واختلف =

وأما الزكاة ، فقيل إنها بعد الصيام ، وقيل قبله .[١]

وأما الجهاد فلم يؤذن له فيه بمكة ، فلما حصل بالمدينة ، أذن الله تعالى له في القتال لمن يبدأه به ، فقال تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾[٢] فلما كثر عدد المسلمين وقووا ، فرض الله تعالى عليهم الجهاد ،[٣] فقال عز وجل: ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ﴾ .[٤]

وفرض الجهاد على الكفاية ،[٥] إذا قام به قوم سقط عن الباقين ، وهو في الابتداء كفرض الأعيان يجب على الجماعة ، وإنما يختلفان في أن فرض الأعيان لا يسقط عن واحد بفعل غيره ، وفرض الكفاية يسقط عن بعضهم بفعل البعض ،[٦] فالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، من فرائض الأعيان ، وغسل الميت ، والصلاة عليه ، وتجهيزه

= العلماء في زمن مشروعية الحج على أقوال ، وقد ذكر المصنف منها قولين . وأصح الأقوال - والله أعلم - أن الحج فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة ، وأن آية فرضيته هي قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ . سورة آل عمران الآية ٩٧ . ونزلت عام الوفود في أواخر سنة تسع ، ولم يؤخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فرضه ، وإنما أخر الحج للسنة العاشرة لعذر ، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت . انظر : زاد المعاد ١٠١/٢ ، ١٠٢ ، وتفسير القرآن العظيم ٣٨٥/١ .

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٠ ب ، ١٩١ أ ، وروضة الطالبين ٤٠٦/٧ .

[٢] سورة الحج الآية ٣٩ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩١ أ ، والحاوي الكبير ١٠٨/١٤ ، والتهذيب ٤٤٢/٧ - ٤٤٦ ، وفتح العزيز ٣٤١/١١ .

[٤] سورة البقرة الآية ٢١٦ .

[٥] هذا قول عامة أهل العلم ، إلا أنه يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع : أحدها : أن يستنفر الإمام شخصا أو جماعة للقتال ، ففي هذه الحالة يتعين الخروج على من طلب منه . الثاني : أن يدخل العدو بلاد المسلمين ، أو يتغلب على قطر من أقطارهم ، فيتعين عليهم قتالهم . الثالث : إذا التقى الزحفان ، يتعين الثبات على من حضر القتال ويحرم عليه الانصراف ، إلا أن يكون متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة . انظر : المبسوط ٣/١٠ ، وتحفة الفقهاء ٢٩٤/٣ ، وبدائع الصنائع ٥٨/٦ ، والتلقين ٢٣٨/١ ، والكافي لابن عبد البر ٤٦٢/١ ، ٤٦٣ ، وعقد الجواهر ٤٦٣/١ ، ٤٦٤ ، والأم ٢٣٣/٤ ، والإقناع لابن المنذر ٤٤٩/٢ ، ٤٥٠ ، والتلخيص ص ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، والحاوي الكبير ١١٢/١٤ ، والهداية لأبي الخطاب ١١١/١ ، ١١٢ ، والمغني ٦/١٣ - ٨ ، والفروع ١٨٩/٦ ، ١٩٠ ، والإنصاف ١١٦/٤ - ١١٨ .

[٦] وذلك لأن الشارع نظر في فرض الكفاية إلى نفس الفعل بقطع النظر عن الفاعل ، أي إلى إيجاد الفعل فقط ، بخلاف فرض العين حيث نظر فيه إلى ذات الفاعل . وانظر في الفرق بينهما في : شرح الكوكب المنير ٣٧٤/١ ، والبحر المحيط ١/ ٢٤٢ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٢ .

ودفنه ، من فرائض الكفايات ، وكذلك الجهاد ورد السلام [١] .

وقال سعيد بن المسيب [٢] : إنه من فرائض الأعيان ؛ [٣] لقوله تعالى: ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ﴾ . [٤]

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ﴾ [٥] وهذا يدل على أن القاعدين غير مأثومين مع جهاد غيرهم ، [٦] فأما / [٧] الآية ، فلا حجة فيها؛ لأن الجهاد واجب على الجماعة في الابتداء، ويحتمل أن يكون قد تعين عليهم ؛ لأنه لا تقع الكفاية [٨] ببعضهم .

إذا ثبت هذا ، فإن الجهاد كان مفروضا في زمان دون زمان ، ومكان دون مكان ،[٩] فأما الزمان، فكان محرما في الأشهر الحرم ؛ لقوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ [١٠] وقال عز وجل : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ . [١١]

---

[١] رسمها في د ، و ط : السلم ، ولعل الصواب ما أثبته . ورد السلام إنما يكون فرض كفاية ، إذا كان المسلم عليهم جماعة ، أما إن كان المسلم عليه فردا ، تعين الرد . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩١ ب ، وروضة الطالبين ٤٢٨/٧ ، وشرح صحيح مسلم ١٤/ ١١٨ ، والحاوي الكبير ١٤/ ١٤٧ ، والوجيز ١٨٨/٢ .

[٢] هو سعيد بن المسيب بن حزن ، أبو محمد القرشي المخزومي ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع الحديث ، والفقه ، والورع ، والزهد . كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١ ، وشذرات الذهب ١٠٢/١ .

[٣] انظر : المغني ٦/١٣ ، وحلية العلماء ٦٤٥/٧ .

[٤] سورة التوبة الآية ٣٩ .

[٥] سورة النساء الآية ٩٥ .

[٦] حيث أن الله فاضل بينهم ، ولا يجوز أن يفاضل بين مأجور ومأزور ، وإنما يحصل التفاضل بين مأجورين أحدهما أعظم أجرا من الآخر ، ولأنه وعد الجميع بالحسنى . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩١ أ ، والمهذب ٢٩١/٢ .

[٧] نهاية لوحة د / ١٤٣ أ .

[٨] في د : الكفارة .

[٩] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ أ ، وشرح مختصر المزني ٩/ق ١٩١ ب ، والحاوي الكبير ١٠٨/١٤، ١٠٩، وروضة الطالبين ٤٠٦/٧ .

[١٠] سورة البقرة الآية ٢١٧ .

[١١] سورة التوبة الآية ٥ .

والأشهر الحرم أربعة ، ثلاثة سرد ، وواحد فرد ، فالسرد ذو القعدة ، وذو الحجة، والمحرم ، والفرد رجب ، [١] قال تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ منها أربعة حرم ﴾ . [٢]

وأما المكان ، فكانوا ممنوعين من الابتداء [٣] بالقتال في الحرم ؛ لقوله تعالى: ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ [٤] ثم نسخ ذلك ، وجاز ابتداؤهم في الأشهر الحرم والحرم ؛[٥] لقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾.[٦] وبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخالد بن الوليد [٧] إلى الطائف ، ففتحها في ذي القعدة ، [٨] وقال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ . [٩]

---

[١] أخرج البخاري في صحيحه مع الفتح ٤٣٣/١٣ ، في التوحيد ، باب قوله تعالى :﴿ وجوه يومئذ ناضرة ... ﴾ ، رقم ٧٤٤٧ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٣٩/١١ ، في القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء ... ، رقم ٢٩ ، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وسلم : " الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : ثلاثة متواليات ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان " .

[٢] سورة التوبة الآية ٣٦ .

[٣] في د زيادة : من .

[٤] سورة البقرة الآية ١٩١ .

[٥] انظر : المقنع ق ٢١٧ أ ، وشرح مختصر المزني ٩/ق ١٩١ ب ، والحاوي الكبير ١٠٨/١٤ ، ١٠٩ ، وروضة الطالبين ٤٠٦/٧ .

[٦] سورة التوبة الآية ٥ .

[٧] هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله ، أبو سليمان القرشي المخزومي ، سيف الله تعالى وفارس الإسلام ، وابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، فأبلى فيها بلاء حسنا ، وكان على مقدمته يوم حنين في بني سليم ، أمره أبو بكر الصديق على الجيوش ، ففتح الله عليه اليمامة وغيرها ، ولما احتضر قال : لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها ، وما في جسدي موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية ، ثم هأنذا أموت على فراشي كما يموت العَير ، فلا نامت أعين الجبناء . توفي في خلافة عمر في سنة إحدى وعشرين ، وقيل : اثنتين وعشرين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١١/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٦/١ .

[٨] لم أقف على هذا الخبر ، وفي نقله نظر ؛ لأن المعروف في كتب السير ، أنه لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم بفتحها بعد محاصرته حصن الطائف أربعين ليلة حتى تركها ، ثم إنه لم يرجع و لم يبعث جيشا إليها لفتحها بعد ذلك ، حتى قدم عليه في رمضان من العام المقبل وفد ثقيف ، فأعلنوا إسلامهم . انظر : البداية والنهاية ٣٣٥/٤ ، وما بعدها ، و٢٨/٥ ، وما بعدها ، والسيرة النبوية لابن هشام ٩٥/٤ ، وما بعدها .

[٩] سورة البقرة الآية ١٩٣ .

إذا ثبت هذا ؛ فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبـــار في الترغيب في الجهاد ، روى ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ الأعمال أفضل ؟ قال : " الصلاة لوقتها ، " قلت : ثم أي ؟ قال : " بر الوالدين ، " قلت : ثم أي ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله ." [(١)] وروى سهل بن سعد الساعدي [(٢)] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " والذي نفسي بيده ، لغدوة في سبيل الله أو روحة ، خير من الدنيا وما فيها ." [(٣)]

فصل : الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب : [(٤)]

ضرب لا تجب عليهم وتستحب لهم ، وهم من كان من المسلمين له عشيرة تحميه عن المشركين ، يمكنه إظهار دينه ، وإنما كان كذلك ؛ لأنه يمكنه إظهار دينه والقيـــام بواجبه ، ولهذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية [(٥)] إلى مكة عثمان ؛ [(٦)] لأن عشيرته كانت أقوى بمكة فأكرم ، ولم يبعث من ضعف قومه ، ويستحب لهم الهجرة؛ لأن فيه تكثيرا لعددهم واختلاطا بهم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٢/٢ ، في مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ، رقم ٥٢٧ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٦٦/٢ ، في الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ، رقم ١٣٧ .

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد ، أبو العباس الساعدي الأنصاري ، يقال كان اسمه حزنا ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر حتى أدرك الحجاج وامتحن به ، مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل : سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . انظر : الاستيعاب ٢٢٤/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٣٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣ ، وشذرات الذهب ٩٩/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٧/٦ ، في الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ... ، رقم ٢٧٩٤ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٢٤/١٣ ، في الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، رقم ١١٣ ، ١١٤ .

(٤) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٢ أ ، والحاوي الكبير ١٠٣/١٤ - ١٠٥ ، والمهذب ٢٩٠/٢ ، ٢٩١ ، وروضة الطالبين ٤٧٤/٧ ، ٣٧٥ .

(٥) الحديبية : هي قرية تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلا غرب مكة على طريق حدة القديم ، وهي في موضـــع يقال له الآن الشمس . انظر : معجم المعالم الجغرافية ص ٩٤ ، والمعالم الأثيرة ص ٩٧ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٦٦/٧ ، ٦٧ ، في فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان ... ، رقـــم ٣٦٩٨ .

وضرب تجب عليهم الهجرة ، وهو من كان مستضعفا بينهم لا يمكنه إظهار دينه، وليس له عذر من مرض ، ولا يعجز عن النفقة والراحلة ؛ لقوله تعالى: ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ . [١]

وضرب تسقط عنهم لأجل العذر ، وهو من كان يعجز عن الهجرة لمرض ، أو ضعف ، أو عدم نفقة، فلا جُناح[٢] عليه ؛ /[٣] لقوله تعالى: ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ [٤] ولأنهم بمنزلة المكرهين ، ومن أكره على الكفر ، فلا إثم عليه .[٥]

إذا ثبت هذا ؛ فإن الهجرة على هذا التفصيل ، باقية ما دام دار الحرب [٦] باقية .

فإن قيل : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا هجرة بعد الفتح ." [٧]

قلنا : له تأويلان : [٨]

أحدهما : أنه أراد من مكة ؛ لأنها صارت دار الإسلام [٩] أبدا .

والثاني : أنه أراد أنها بعد الفتح لا فضيلة لها كفضيلة الهجرة قبل الفتح ؛ لأن الهجرة والنفقة قبل الفتح كانت أفضل ، قال تعالى : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ﴾ . [١٠]

---

[١] سورة النساء الآية ٩٧ .

[٢] الجُناح : الإثم . انظر : المصباح المنير ٤٣ ، مادة جنح .

[٣] نهاية لوحة د/ ١٤٣ ب .

[٤] سورة النساء الآية ٩٨ .

[٥] لقولـه تعالى :﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ سورة النحل الآية ١٠٦ .

[٦] دار الحرب : هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة . انظر : بدائع الصنائع ١١٢/٦ ، ١١٣ ، وأحكام أهل الذمة ٣٦٦/١ ، والإنصاف ١٢١/٤ .

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٢٢٠/٦ ، في الجهاد والسير ، باب لا هجرة بعد الفتح ، رقم ٣٠٧٧ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٠٤/٩ ، في الحج ، باب تحريم مكة ... ، رقم ١٣٥٣ .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٢ ب ، والحاوي الكبير ١٠٥/١٤ ، والتهذيب ٤٤٣/٧ .

[٩] دار الإسلام : هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام . انظر : بدائع الصنائع ١١٢/٦ ، ١١٣ ، وأحكام أهل الذمة ٣٦٦/١ .

[١٠] سورة الحديد الآية ١٠ .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ودل كتاب الله تعالى أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ، ولا على أنثى ، ولا على من لم يبلغ . (١)

وجملتـــه أنا قد ذكرنا أن الجهاد فرض على الكفاية ، (٢) وإنما يدخل في فرضه من كان حرا ، ذكرا ، بالغا ، عاقلا .

فأما العبد ، فلا يجب عليه الجهاد ؛ (٣) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد ، (٤) ولأن الحج لا يجب عليه ؛ لأنه يتعلق بقطع مسافة فكذلك الجهاد .

وأما المرأة ، فلا يجب عليها ؛ (٥) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال : " جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة." (٦) ولأنها ليست من أهل القتال ولهذا لا يسهم لها . (٧)

وأما الصبي ، فلا يجب عليه ؛ (٨) لما روى ابن عمر قال : عرضت على رسول الله

---

(١) انظر : الأم ٢٢٢/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٨٤/٩ .

(٢) مضى ذكر ذلك ص ٧٦ وما بعدها .

(٣) انظر : المقنع ق ٢١٧ ب، وشرح مختصر المزني ٩/ق ١٩٢ ب، والحاوي الكبير ١١٤/١٤ ، والوجيز١٨٧/٢ ، وروضة الطالبين٤١٢/٧ ، والمجموع ٤٤/٧ .

(٤) الحديث بهذا المعنى أخرجه النسائي في سننه ١٦٩/٧ ، ١٧٠ ، في البيعة ، باب بيعة المماليك ، رقـــم ٤١٩٥ . وفي ٣٣٧/٧ ، ٣٣٨، في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا ، رقم ٤٦٣٥. من حديث جابر ، وليس في واحد منهما ذكر الجهاد، وإنما الهجرة فقط. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧١/٤، ١٧٢، بعد ما عزاه للنسائي : وأصله في صحيح مسلم . انتهى . أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ٣٣/١١ ، في المساقاة ، باب جوا ز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا ، رقم ١٦٠٢ .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني ٩/ق ١٩٢ ب ، والمهذب ٢٩٢/٢ ، وروضة الطالبين ٤١١/٧ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٦٨/٢ ، في المناسك ، باب الحج جهاد النساء ، رقم ٢٩٠١ ، وأحمد في المسند ١٦٥/٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٩/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٨٤/٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥١/٤ .

(٧) أي من الغنيمة ، وإنما لها الرضخ إذا حضرت القتال. انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٣ أ، والحاوي الكبير ١١٥/١٤ .

(٨) انظر : المقنع ق ٢١٧ ب ، والتهذيب ٤٥٠/٧ ، والوسيط ٨/٧ .

صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر [١] وأنا ابن [ثلاث عشرة][٢] سنة ، فردني ، [٣] ولأنه غير مكلف .

ولا يجب على المجنون ؛ [٤] لأنه غير مكلف ، ولا يحصل منه الجهاد .

إذا ثبت هذا ، فإن أخرج الإمام معه العبيد [٥] بإذن ساداتهم ، والنساء ، والصبيان، جاز ؛ [٦] لأنه ينتفع بهم [٧] في سقي الماء ومداواة الجرحى ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج معه أم سليم [٨] وغيرها من نساء الأنصار . [٩]

ولا يخرج معه المجنون ؛ [١٠] لأنه لا منفعة فيه . والله أعلم بالصواب .

---

[١] بدر : ماء مشهور بين مكة والمدينة ، وهي اليوم بلدة بأسفل وادي الصفراء ، تبعد عن المدينة ١٥٥ كيلا ، وعن مكة ٣١٠ أكيال، وبهذا الماء كانت الواقعة المشهورة - غزوة بدر - التي أظهر الله بها الإسلام في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة . انظر : معجم البلدان ٤٢٥/١، ومعجم المعالم الجغرافية ص ٤١، والمعالم الأثيرة ص ٤٤.

[٢] ما بين المعقوفتين في د ، و ط : ثلاثة عشر ، والصواب ما أثبته .

[٣] أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٤٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٢/٦ ، كلاهما من طريق أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولفظه : عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، فلم يجزني في المقاتلة ، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في المقاتلة ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني في المقاتلة . وأخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٢٧/٥ ، في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان ...، رقم ٢٦٦٤ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٢/١٣ ، في الإمارة ، باب سن البلوغ ، رقم ١٨٦٨ . من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . وليس فيه ذكر بدر ، وإنما اقتصر على ذكر أحد والخندق . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٢٨/٥ ، ٣٢٩ : لم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك ، وهو الإقتصار على ذكر أحد والخندق . انتهى . ثم ذكر أن الزيادة - أي ذكر بدر - وقعت في طريق أبي معشر . وقال في التلخيص الحبير ٩٣/٣ : ونقل عن ابن صاعد أنه استغربها . انتهى . ولهذه الزيادة شاهد صحيح أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٣٩/٧ ، في المغازي ، باب عدة أصحاب بدر ، رقم ٣٩٥٦ . من حديث البراء ، قال : " استُصغِرتُ أنا وابن عمر يوم بدر ، ... " الحديث . وانظر كلام ابن حجر في فتح الباري ٣٣٩/٧ .

[٤] انظر: شرح مختصر المزني للطبرى ٩/ق١٩٣أ، والمهذب ٢٩٢/٢، وفتح العزيز ٣٥٥/١١، ومغني المحتاج ١٨/٦.

[٥] في د : العبد .

[٦] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ ب ، والحاوي الكبير ١١٦/١٤ ، وروضة الطالبين ٤١١/٧ .

[٧] في د : به .

[٨] هي أم سليم بنت مِلحان بن خالد بن زيد ، الأنصارية الخزرجية ، اختلف في اسمها ، فقيل : الرميصاء ، وقيل : سهلة ، وقيل : رميلة ، وقيل غير ذلك ، كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية ، فولدت له أنس بن مالك ، فلما أسلمت وعرضت عليه الإسلام غضب عليها وخرج إلى الشام فمات هناك ، ثم تزوج عليها بعد الإسلام أبو طلحة . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وكانت من عقلاء النساء ، شهدت أحدا وحنينا . انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٤٩٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ٦٩٧/٤ .

[٩] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١٥٧/١٢، في الجهاد والسير، باب غزوه النساء مع الرجال، رقم ١٨١٠.

[١٠] انظر : الحاوي الكبير ١١٦/١٤ ، وروضة الطالبين ٤١١/٧ .

باب من له عذر بالضعف والضرر

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى: ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ﴾ [١]. [٢]

وجملته أنه من هو من أهل فرض الجهاد ، إذا كان له عذر في تركه ، والعذر على ضربين : [٣] عذر في النفس ، وعذر في المال . / [٤]

فأما العذر في النفس ، فمثل أن يكون أعمى ، فإنه لا يجب عليه الجهاد ؛ [٥] لقوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ [٦] ولأن الجهاد متعذر منه .

فأما إن كان أعور ، وجب عليه ؛ [٧] [لأن الجهاد] [٨] ممكن منه .

فأما إن كان به عرج [٩] ، نظرت ؛ فإن كان يمنعه الركوب أو المشي كأنه زمن [١٠] ، فإنه لا يجب عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا على الأعرج حرج ﴾ [١١] ، وأما إن

---

[١] سورة التوبة ، الآية ٩١ .

[٢] انظر : الأم ٤/٢٢٣ ، ومختصر المزني مع الأم ٩/٢٨٤ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٣ أ .

[٤] نهاية لوحة د/ ١٤٤ أ .

[٥] انظر : المقنع ق ٢١٧ ب ، والحاوي الكبير ١٤/١١٩ ، والمهذب ٢/٢٩٢ ، والغاية القصوى ٢/٩٤٥ .

[٦] قوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ ، ورد في موضعين من كتاب الله تعالى ، أحدهما : في سورة النور الآية ٦١ ، والثاني : في سورة الفتح الآية ١٧ . واتفق المفسرون أن الذي في سورة الفتح ، ورد في إسقاط الجهاد عنهم . واختلفوا في الذي ورد في سورة النور على أقوال : فقال بعضهم : إنه ورد في الجهاد أيضا . وقال آخرون : إنه ورد في المواكلة ، وقيل غير ذالك . انظر : أحكام القرآن للشافعي ص ١٠٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٦/١٨١ ، وتفسير القرآن العظيم ٣/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٤/١٩٠ .

[٧] وكذا في الأعشى والضعيف البصر إن كان يدرك الشخص ، ويمكنه أن يتقي السلاح . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٣ ب ، والحاوي الكبير ١٤/١١٩ ، والمهذب ٢/٢٩٢ ، والتهذيب ٧/٤٥١ ، وفتح العزيز ١١/٣٥٦ .

[٨] ما بين المعقوفتين في ط : الجهاد لأن .

[٩] قال الشافعي في الأم ٤/٢٢٣ : قيل الأعرج : المقعد ، والأغلب أنه الأعرج في الرجل الواحدة .

[١٠] الزمن : مرض يدوم زمانا طويلا . انظر : المصباح المنير ص ٩٧ ، مادة زمن .

[١١] سورة الفتح الآية ١٧ .

كان به عرج يسير يمكنه معه الركوب والمشي ، وإنما يتعذر عليه شدة العدو ، لم يسقط عنه الجهاد ؛ [١] لأنه متمكن منه ، فشابه الأعور .

وأما المرض ، فإن كان مرضا يسيرا ، كوجع الضرس والصداع اليسير ، فإن هذا لا يسقط فرض الجهاد ؛ لأنه لا يتعذر معه ، وأما إن كان مرضا شديدا كالحمى المطبقة [٢] ، فإنه يسقط معه فرض الجهاد ؛ [٣] لقوله تعالى : ﴿ ولا على المريض ﴾ [٤]، ولأن ذلك يتعذر معه الجهاد .

فأما العذر في المال ، فإن الجهاد لا يخلو إما أن يكون على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، أو مسافة تقصر فيها ، فإن كانت مسافة قريبة لا تقصر فيها ، لم يجب عليه حتى يكون واجدا للزاد ، ونفقة عائلته في غيبته ، وسلاح يقاتل به ، ولا تعتبر الراحلة ؛ لأنه سفر قريب ، وإن كان تقصر فيه الصلاة ، اعتبر مع ما ذكرناه وجود الراحلة ؛ [٥] لقوله تعالى: ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون ﴾ . [٦]

مسألة : قال : ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين وإذن أبويه . [٧]

وجملته أنا قد ذكرنا إذا أراد من عليه الدين الجهاد ، وبيناه في كتاب التفليس . [٨]

---

[١] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٣ ب ، والوسيط ٨/٧ ، وفتح العزيز ٣٥٦/١١ ، ومغني المحتاج ١٩/٦ .

[٢] الحمى المطبقة : هي الحمى الدائمة التي لا تفارق ليلا ولا نهارا . انظر : مختار الصحاح ص ٢٠٥ ، مادة طبق .

[٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٣ ب، والحاوي الكبير ١٢٠/١٤، وفتح العزيز ٣٥٦/١١ .

[٤] سورة الفتح الآية ١٧ .

[٥] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ ب، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٣ ب، ١٩٤ ب، ١٩٤ أ، والحاوي الكبير ١٢٠/١٤ . والمهذب ٢٩٣/٢ ، وروضة الطالبين ٤١٢/٧ ، ومغني المحتاج ١٩/٦ .

[٦] سورة التوبة الآية ٩٢ .

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٤/٩ .

[٨] في شرح مختصر المزني ١٩٤/٩ أ ، قال القاضي أبو الطيب : إذا وجب عليه الجهاد ، وكان عليه دين لإنسان ، فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون الدين حالا أو مؤجلا ، فإن كان الدين حالا ، فلصاحب الدين منعه من الخروج ... ، وأما إذا كان الدين مؤجلا ، فهل لصاحب الدين منعه من الخروج أم لا ؟ فيه وجهان : =

فأما الوالدان ، فلهما منع الولد من الجهاد ، ولا يجاهد إلا بإذنهما ؛ [1] لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلا قال : يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ، إني أريد الجهاد ، فقال : " أحي والداك ؟ " قال : نعم . قال : " ففيهما فجاهد ." [2]

فأما إن كانا مشركين ، كان له الخروج بغير إذنهما . [3]

واحتج الشافعي رحمه الله على ذلك، بأن أبا حذيفة بن عتبة [4] كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وأبوه [5] متقدم المشركين ، [6] وكذلك فإن [عبد الله بن] [7]

= أحدهما : ليس له منعه ... ، والوجه الثاني – وهو الصحيح –: له ذلك. وانظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ ب، والحاوي الكبير ١٢١/١٤ ، ١٢٢ ، والمهذب ٢٩٣/٢ ، والوسيط ٩/٧ . وفي روضة الطالبين ٤١٣/٧ ، ذكر إن كان الدين مؤجلا ، ففي منع صاحب الدين من خروجه للجهاد خمسة أوجه .

[1] انظر : الإقناع لابن المنذر ٤٤٩/٢ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٤ ب، والمهذب ٢٩٣/٢، والوسيط ٩/٧ ، ومغني المحتاج ٢٠/٦ .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٦٢/٦ ، في الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الوالدين ، رقم ٣٠٠٤ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٨٤/١٦ ، في البر والصلة ، باب بر الوالدين ....، رقم ٢٥٤٩ .

[3] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٤ ب ، والحاوي الكبير ١٢٤/١٤ ، والمهذب ٢٩٣/٢ ، ٢٩٤ ، والتهذيب ٤٥٤/٧ .

[4] هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي العبشمي ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين جميعا ، واختلف في اسمه ، فقيل : مهشم ، وقيل : هاشم ، وقيل : قيس ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، واستشهد يوم اليمامة سنة إحدى عشرة . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٩٧/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٤/١ .

[5] أبوه : عتبة بن ربيعة ، شيخ الجاهلية ، وكان ممن قتل في يوم بدر من كفار قريش ، انظر : سير أعلام النبلاء ١٦٤/١ ، والبداية والنهاية ٣٢٧/٣ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٢٦٦/٢ .

[6] أخرج ابن سعد في الطبقات ٨٥/٣ ، والحاكم في المستدرك ٢٤٧/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٢/٨ ، من طريق الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : شهد أبو حذيفة بدرا ودعا أباه إلى البراز ، فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ . الحديث . وهو ضعيف لضعف الواقدي . انظر : التلخيص الحبير ١٩١/٤ .

[7] ما بين المعقوفتين ليس في د .

عبد الله بن أبي [(١)] يجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبوه [(٢)] يخذل [(٣)] الناس يوم أحد ، [(٤)] ويقول : ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا . [(٥)]

فأما السفر للتجارة والعلم ، / [(٦)] فيستحب له أن يستأذنهما ولا يجب عليه ؛ [(٧)] لأنه سليم في الظاهر [(٨)] ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى . [(٩)]

---

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول الأنصاري الخزرجي ، وكان من سادة الصحابة وأخيارهم . وكان اسمه الحباب ، وبه كان أبوه يكنى ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، وسماه عبد الله ، شهد بدرا والمشاهد بعدها ، استشهد في يوم اليمامة سنة إحدى عشرة من الهجرة . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٧١/٣ ، وتهذيب الأسماء اللغات ٢٧٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/١ .

(٢) هو المنافق المشهور ، المعروف بابن سلول ، وسلول الخزاعية ، هي والدة أبي، مات سنة تسع ، فألبسه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه ، وصلى عليه ، واستغفر له إكراما لولده ، حتى نزلت : " ولا تصل على أحد منهم مات أبد ولا تقم على قبره " . سورة التوبة ، الآية : ٨٩ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٦٠/١ ، والبداية والنهاية ٣٤/٥ .

(٣) في د : يحذر .

(٤) وذلك بانسحابه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثمائة من الجيش. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٥٢/٣، والبداية والنهاية ٤/ ١٤.

(٥) هذه العبارة نزل بها القرآن في سورة الأحزاب، وهو قوله تعالى: ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ﴾ . الآية : ١٢، حكاية عن قول أناس من المنافقين يوم الخندق، لما بلغهم وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح فارس والروم للمسلمين. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٧٦/٣، والجامع لأحكام القرآن ٩٧/١٤ ، والبداية والنهاية ١٠٢/٤ ، وتفسير القرآن العظيم ٤٧٣/٣ .

(٦) نهاية لوحة د/ ١٤٤ ب .

(٧) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٤ب ، والمهذب ٢٩٤/٢ ، وذكر في الحاوي الكبير ١٢٤/١٤ ، ١٢٥ ، أنه ينظر إلى حال أبويه ، إن كانا غنيين لا تجب عليه نفقتهما ، فلا يلزمه استئذانهما ، وإن كانا فقيرين تجب عليه نفقتهما ، أو نفقة أحدهما ، فلا يسافر إلا بإذنهما أو بإذن من وجبت نفقته منهما مسلما كان أو كافرا ، وفي روضة الطالبين ٤١٣/٧ : السفر لطلب العلم ، إن كان لطلب ما هو متعين ، فله الخروج بغير إذنهما ، وإن كان لطلب ما هو فرض كفاية ، بأن خرج لطلب درجة الفتوى وفي الناحية مستقل بالفتوى ، فليس لهما المنع على الأصح ، فإن لم يكن هناك مستقل ، ولكن خرج جماعة ، فليس لهما المنع على المذهب، وإن لم يخرج معه أحد ، لم يحتج إلى إذن ، ولا منع لهما قطعا ، وأما سفر التجارة وغيره، فإن كان قصيرا ، فلا منع منه بحال ، وإن كان طويلا، نظر ؛ إن كان فيه خوف ظاهر ، وجب الاستئذان على الصحيح ، ولهما المنع ، وإن كان الأمان غالبا ، فالأصح أنه لا منع ولا يلزمه الاستئذان . وانظر : فتح العزيز ٢٦١/١١ .

(٨) في د : الظهار .

(٩) لم تذكر هذه المسألة فيما تقدم من مسائل كتاب السير .

مسألة : قال : ومن غزا من له عذر ، أو حدث بعد الخروج عذر ، كان عليه الرجوع ما لم يلتق الزحفان ، أو يكون في موضع يخاف إن رجع أن يتلف .[١]

وجملته أنه إذا خرج ثم حدث عذر ، نظرت ؛ فإن حدث قبـل أن يلتقي[٢] الزحفان ، كان كوجوده قبل خروجه[٣] ، فإن كان عذر في نفسه كالمرض وغيره ، كان مخيرا بين الرجوع وبين المضي ، وإن كان في غيره ، كأن صاحب الدين أذن فيه ، ثم بدا لـه ، أو[٤] أبواه أذنا ، ثم رجعا ، أو كانا كافرين عند خروجه ، فأسلما ومنعاه من المضي[٥] ، فعليه أن يرجع ، إلا أن يكون يخاف على نفسه من الرجوع .[٦]

وأما إن كان حدث[٧] العذر بعد التقاء الزحفين[٨] ، فإن كان العذر في نفسه ، كالمرض ، والعرج ، فالذي حكاه القاضي[٩] ، أنه ليس له الرجوع ؛ لأنه كان مخيرا قبل التقاء الزحفين ، فوجب أن يتعين إذا التقى الزحفان .[١٠]

وذكر الشيخ أبو حامد[١١] أن له الرجوع ؛[١٢] لأنه لا يمكنه القتال ، فكان له

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٥/٩ .

[٢] ليست في د .

[٣] في د : حدوثه .

[٤] في د : واو العطف .

[٥] في د : المرضي .

[٦] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ ب، وشرح مختصر المزني ٩/ق ١٩٤ ب، والحاوي الكبير ١٢٥/١٤، والمهذب ٢٩٤/٢ ، والتهذيب ٤٥٥/٧ ، وفي روضة الطالبين ٤١٥/٧ ، حكي قول أنه إن كان العذر في غير النفس ، لا يلزمه الانصراف ، والمشهور يلزمه ذلك .

[٧] في د : حديث .

[٨] في د : الزحفان .

[٩] يعني القاضي أبا الطيب الطبري ، شيخ المصنف .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني ٩/ق ١٩٤ ب ، ١٩٥ أ ، وحلية العلماء ٦٤٥/٧ ، والتهذيب ٤٥٥/٧ .

[١١] هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، المعروف بالشيخ أبي حامد في كتب المذهب ، إمام طريقة الأصحاب العراقيين وشيخ المذهب ، علق عنه تعليق في شرح المختصر ، قال النووي : واعلم أن مدار كتب أصحابنـا العراقيين أو جماهيرهم ، مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد ، وهو في نحو خمسين مجلـدا . توفي سنة ست وأربعمائة ، وله أيضا تعليقة في أصول الفقه ، وكتاب البستان . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ١٠٧ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٣ ، وتهذيب الأسماء واللغـات ٢٠٨/٢ ، وطبقات الفقهاء الشافعيين ٣٤٥/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/١، ومعجم المؤلفين ٢٤٠/١.

[١٢] هذا أصح الوجهين كما في روضة الطالبين ٤١٥/٧ ، ونقل عن الإمام أنه قـال : والوجهان إذا لم يورث =

الانصراف .

وأما إن كان العذر في غيره ، كرجوع الغريم والأبوين عن الإذن ، ففيه قولان :[1]

أحدهما : عليه الرجوع ؛ لأن الثبات فرض ، وحق الغريم أيضا فرض ، وهو السابق ، فكان أولى .

والثاني : ليس له الرجوع ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾ ،[2] ولأن رجوعه ربما كان فيه كسر المسلمين ، فلم يكن له الرجوع .

مسألة : قال : ويتوقّى في الحرب قتل أبيه .[3]

وهذا قد ذكرناه فيما قبل .[4]

مسألة : قال : ولا يجوز أن يغزو بجعل .[5]

وجملته أنه لا يجوز أن يستأجر رجل[6] رجلا ليغزو عنه ، وإذا استأجره وغزا ،

= انصرافه فشلا في الجند ، فإن أورثه ، حرم الرجوع قطعا . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٥ أ ، والحاوي الكبير ١٤/١٢٧ ، وحلية العلماء ٧/٦٤٥ ، وفتح العزيز ١١/٣٦٤ .

[1] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ ب، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٥ أ ، والتنبيه ص ٣١٢ ، والمهذب ٢/٢٩٤ ، وحلية العلماء ٧/٦٤٥ ، ٦٤٦ . وفي الحاوي الكبير ١٤/١٢٦ ، وجهان بدل قولين . وحكي في المسألة أربعة أوجه في روضة الطالبين ٧/٤١٥ ، أصحها : يجب الثبات . والثاني : يجب الانصراف . والثالث : يتخير بينهما ، والرابع : يجب الانصراف في رجوع الغريم دون الأبوين . وانظر : فتح العزيز ١١/٣٦٣ .

[2] سورة الأنفال الآية ٤٥ .

[3] انظر : مختصر المزني مع الام ٩/٢٨٥ .

[4] لم تذكر هذه المسألة فيما تقدم من مسائل كتاب السير، فلا يبين لي إلى أية منها أحال إليها المصنف. قال المحاملي في المقنع ق ٢١٧ ب : ويتوقى الرجل في الحرب قتل الأبوين وذوي رحمه ، إلا أن يسمع منهم ما لا يجوز الصبر على مثله ، كسبِّ الله تعالى وسب الرسول عليه الصلاة والسلام ، فله أن يقتله . وانظر التفصيل في المسألة في : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٥ أ ، والحاوي الكبير ١٤/١٢٧ ، والمهذب ٢/٢٩٩ ، وفتح العزيز ١١/٣٨٩ ، والغاية القصوى ٢/٩٤٨ .

[5] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٢٨٥ .

[6] ليست في ط .

كان الغزو عن نفسه ، ووجب عليه رد [1] الأجرة ، [2] وإنما كان كذلك ؛ لأن الغزو وإن [3] كان من فرائض الكفايات ، فإنه يتعين [4] بحضوره الصف ، وإذا تعين عليه الفرض ، لا يجوز أن يفعله عن غيره ، كما لو كان عليه حجة الإسلام ، لا [5] يجوز أن يحج عن غيره ، ويفارق الغزو الحج ، في أن الجهاد يتعين عليه كلما حضر الصف ، والحج إنما يجب في سنة واحدة ؛ فلهذا جاز أن يكون فيه [6] بعد أن يحج عن نفسه .

فإن قيل : فقد أجزتم أن يدفع إلى الغزاةِ السلطانُ الجعل [7] ليغزوا .

قلنا : الغزاة على ضربين : [8]

منهم من حقه في الفيء [9] ، جعله الله تعالى له ليغزو ، لا أنه عوض عن جهاده، بل يقع جهاده عنه لا عن غيره .

ومنهم من حقه في الصدقات ، يُعطى إذا نشط للغزو معونة عليه ، ويقع غزوه عنه.

وكذلك إذا دفع إلى الغزاة ما ينفقونه ويستعينون به ، كان له فيه الثواب و لم يكن عوضا ، [10] قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من جهز غاريا كان له مثل أجره ." [11]

---

[1] ليست في ط .

[2] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٥ أ ، والحاوي الكبير ١٢٨/١٤ ، والمهذب ٢٩٢/٢ ، والتهذيب ٤٥٦/٧ ، وفتح العزيز ٣٨٥/١١ ، والغاية القصوى ص ٩٤٧ .

[3] في د : فإن .

[4] في د : تعين .

[5] ليست في د .

[6] كذا في د ، و ط ، ولعل الصواب : لغيره .

[7] الجعل : الأجرة أو العوض لمن يعمل له عملا. انظر : التنبيه ص ١٨٤ .

[8] أحدهما : المرتزقة ، فلهم حق في مال الفيء ، والثاني : المتطوعة ، ولهم حق في سهم سبيل الله من أموال الصدقات . انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦١ ، والتهذيب ٤٥٧/٧ ، وفتح العزيز ٣٨٦/١١ ، وروضة الطالبين ٤٤٢/٧ .

[9] الفيء : هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال . انظر : الزاهر ص ١٨٧ ، والمهذب ٣١٧/٢ ، والتعريفات ص ١٧٠ .

[10] انظر : الحاوي الكبير ١٢٨/١٤ ، والتهذيب ٤٥٦/٧ ، وفتح العزيز ٣٨٦/١١ .

[11] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٣/٥، وابن قانع كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٠/٤ ، من حديث زيد بن خالد بلفظ : " من جهز غازيا ، أو حاجا، أو فطر صائما ، كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيئا ." وأخرجه أيضا من حديثه ، البخاري في صحيحه مع الفتح ٥٨/٦ ، ٥٩، في الجهاد ،=

مسألة : / [١] قال : ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين ، وإرجاف بهم ، أو عون عليهم ، منعه الإمام الغزو معهم . [٢]

وجملته أن الإمام إذا عرف من إنسان تخذيلا [٣] للمسلمين ، بأن يضعف قلوبهم ويقول : بالمشركين كثرة [٤] وبنا قلّة ، أو يقول : في خيلنا [٥] ضعف وفي خيلهم قوة ، أو يقول : هذا حر شديد ، أو هذا برد شديد ، أو يرجف [٦] بالمسلمين فيقول : قد هلكت السرية التي مضت للمسلمين ، أو يقول : للمشركين مدد ، أو وراءهم جيش ، أو يعين عليهم بأن يكتب بأخبارهم إلى عدوهم ، فإن [٧] الإمام يمنعه من الخروج معه ؛ [٨] لقوله [٩] تعالى [١٠] : ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم [١١] وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبـالا [١٢] ولأوضعوا خلالكم [١٣] ﴾ [١٤] ، ولأن هؤلاء

= باب فضل من جهز غازيا ...، رقم ٢٨٤٣ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٣/٣٥ ، في الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، رقم ١٨٩٥ . بلفظ : " من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا " .

[١] نهاية لوحة د/ ١٤٥ أ .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٢٨٥ .

[٣] خذلته تخذيلا : أي حملته على الفشل وترك القتال . انظر : المصباح المنير ص ٦٣ ، مادة خذل .

[٤] في د : كفره .

[٥] في د ، وط : جنبنا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٦] يرجف : أي يكثر من الأخبار السيئة واختلاق الأقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس منها . انظر : المصباح المنير ٨٤ ، مادة رجف .

[٧] رسمها في د : اثمان .

[٨] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ ب ، وشرح مختصر المزني ٩/ق ١٩٥ ب ، والحاوي الكبير ١٤/١٢٩ ، ١٣٠ ، والمهذب ٢/٢٩٥ .

[٩] ليست في ط .

[١٠] ليست في د .

[١١] ثبطهم : أي قعد بهم عن الأمر وشغلهم عنه ومنعهم ، تخذيلا ونحوه . انظر : المصباح المنير ٣١ ، مادة ثبط .

[١٢] الخبال : الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والإرجاف . انظر : تفسير القرطبي ٨/١٠٠ ، والمصباح المنير ٦٢ ، والقاموس المحيط ٣/٥٠٠ ، مادة خبل .

[١٣] لأوضعوا خلالكم : قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٠ : المعنى لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد .

[١٤] سورة التوبة الآية ٤٦ ، ٤٧ .

مضرة على المسلمين ، فلزمه منعهم .

فإن خرج واحد من هؤلاء ، لم يسهم له ولم يرضخ [١] ، وإن أظهر العـون للمسلمين ؛ [٢] لأنه إذا عرف منه التخذيل ، احتمل أن يكون ما أظهره نفاقا ، فلم يسهم له ؛ لأن كونه معهم مضرة عليهم ، فلا يستحق شيئا مما غنموه .

مسألة : قال : وواسع للإمام أنْ يأذن للمشرك أن يغزو معه ، إذا كان للمسلمين منه منفعة . [٣]

وجملته أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه بشرطين : [٤]

أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلة وحاجة إليهم .

والثاني : أن يكونوا موثوقا بهم .

فمتى لم يوجد هذان الشرطان ، لم يجز له الاستعانة بهم [٥] ، والدليل على جواز ذلك مع وجود الشرطين ، ما روى ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اسـتعان بيهود قينقاع ورضخ لهم . [٦]

---

[١] يرضخ : الرضخ : العطاء القليل دون سهام المقاتلين ، رضخت له : أعطيته شيئا ليس بالكثير . انظر : المصباح المنير ٨٧ ، مادة رضخ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٧ ، والنظم المستعذب ٢/٣١٤ .

[٢] هذا الصحيح الذي قطع به الأصحاب كما في روضة الطالبين ٧/٤٤٢ ، وحكى الروياني وجها : أنه يسـهم للمخذل إذا لم ينهه الإمام ، ووجها : أنه يرضخ له . انظر : الأم ٤/٢٣١ ، والمقنع للمحاملي ق ٢١٧ ب ، وشرح مختصر المزني ٩/ق ١٩٦ب ، والحاوي الكبير ١٤/١٣٠ ، والوسيط ٧/١٧ ، وفتح العزيز ١١/٣٨٤ ، ٣٨٥ .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٢٨٥ .

[٤] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٦ ب، والمهذب ٢/٢٩٥ ، والتنبيه ٣١٢ ، والتهذيب ٧/٤٥٧ ، وروضة الطالبين ٧/٤٤١ ، وفي الحاوي الكبير ١٤/١٣٢ ، زاد الماوردي شرطا آخر : أن يخالف المستعان بهم معتقد المحاربين من المشركين ، كاليهودي مع النصارى وعبدة الأوثان .

[٥] في د : به .

[٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٩٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٦/٥٣٨ ، من طريق الحسن بن عمارة ، عن =

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ." [(١)] قال الشافعي رحمه الله : هذا روي عنه في غزاة بدر ، [(٢)] وقد استعان بعد ذلك ببني قينقاع ، وكذلك استعان بصفوان بن أمية [(٣)] على حرب هوازن قبل إسلامه، [(٤)] فيحتمل أن يكون ذلك منسوخا ، ويحتمل أن يريد إذا لم يوجد الشرطان اللذان ذكرناهما .

= الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس . قال البيهقي في معرفة السنن : قال أحمد : تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك . وقال في السنن الكبرى : ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح . وأخرجه عن الزهري مرسلا ، أبو داود في المراسيل ص ٢٢٤ ، والترمذي في سننه ٤/١٠٨ ، ١٠٩ ، في السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين ... ، رقم ١٥٥٨ . وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٣٩٥ . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٨٩ : والزهري مراسيله ضعيفة . وانظر : نصب الراية ٣/٤٢٢ .

(١) بهذا اللفظ أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/١٣٢ ، ١٣٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٦٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٦/٥٣٩ . من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد . وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٤٨ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٤١ ، والحاكم في المستدرك ٢/١٣٣ . من طريق محمد بن عمرو ، عن سعد بن المنذر ، عن أبي حميد الساعدي ، بلفظ : " ... قولوا لهم فليرجعوا ، فإنا لا نستعين بالمشركين . " قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٩٢ : هذا إسناد حسن ، لولا أن سعد بن المنذر لم يرو عنه سوى محمد وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل . وأخرج مسلم في صحيحه مع النووي ١٢/١٦٦ ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، في السير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ، رقم ١٨١٧ . بلفظ : " فارجع ، فلن أستعين بمشرك " .

(٢) عندما أراد أن يلحقه خُبيب بن يساف أو أساف وقيس بن محرِّث ، وهما على دين قومهما ، وهو صلى الله عليه وسلم على طريقه بالعقيق إلى بدر . انظر : المغازي للواقدي ١/٤٧ .

(٣) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ، أبو وهب القرشي الجمحي ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، أسلم بعد الفتح ، وشهد اليرموك أميرا على كردوس ، حدث عنه ابنه عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، وجماعة ، توفي سنة إحدى وأربعين ، وقيل : اثنتين وأربعين. انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/٢٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٢ . وشذرات الذهب ١/٥٢ .

(٤) وذلك في غزوة حنين . انظر : الأم ٤/٣٧٢ ، والمغازي للواقدي ٢/٨٥٤ . قال البيهقي في السنن الكبرى ٩/٦٣ : أما شهود صفوان بن أمية معه حنينا وصفوان مشرك ، فإنه معروف بين أهل المغازي . وأخرج مسلم في صحيحه مع النووي ١٥/٥٩ ، في الفضائل ، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط ، فقال : لا ، رقم ٢٣١٣ . عن ابن شهاب قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح ، فتح مكة ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة .

إذا ثبت هذا ؛ فإذا استعان بهم ، رضخ لهم ، [١] ومن أين يرضخ ؟ قد مضى بيانه في قسم الفيء والغنيمة . [٢]

مسألة : قال : ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار والأخوف ، فإذا كان الأبعد أخوف ، فلا بأس أن يبدأ به . [٣]

وجملته أن أمر الجهاد موكول إلى رأي الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك ، وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد رجالا يكفون من بإزائهم من المشركين ، يأمر بعمل حصونهم ، وحفر خنادقهم ، وجميع ما فيه مصلحة لهم ، ويؤمّر في كل ناحية أميرا يقلده أمر الحرب وتدبير الجهاد ، ويكون ممن له رأى وعقل ونجدة [٤] ، وبصيرة بالحرب ومكائد العدو ، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين ، [٥] وإنما يبدأ بذلك ؛ لأنه لا يأمن عليها من / [٦] المشركين ، فيحتاج إلى استنقاذها بالجيوش الكثيرة والأموال العظيمة .

---

[١] انظر : الأم ٣٧٢/٤ ، والمقنع للمحاملي ق ٢١٧ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٧ أ ، والمهذب ٣١٤/٢ . وذكر الماوردي في الحاوي الكبير ١٣٧/١٤ ، أنهم يستحقون الرضخ ، إذا استعين بهم بغير إجارة ولا جعالة ، ويخرجون مختارين ، بعد إذن الإمام . وفي روضة الطالبين ٣٢٩/٧ ، إذا خرج بإجارة فله الأجرة فقط ، وإلا فله الرضخ على الصحيح ، وقيل : لا شيء له ، وقيل : إن قاتل ، استحق ، وإلا ، فلا .

[٢] لم أقف على الجزء الموجود فيه قسم الفيء والغنيمة من الشامل . والغنيمة : ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب . انظر : المهذب ٣١٣/٢ . أما الرضخ فمن أين يكون ؟ للشافعي في ذلك ثلاثة أقوال : أظهرها كما في روضة الطالبين ٣٣٠/٥ : من أربعة أخماس الغنيمة ، والثاني : من خمس الخمس ، والثالث : من رأس الغنيمة . انظر : شرح مختصر المزني ٩/ق ١٩٧ أ ، والحاوي الكبير ١٣٧/١٤ ، والتنبيه ص ٣١٧ ، والمهذب ٣١٥/٢ ، وحلية العلماء ٦٨١/٧ ، ٦٨٢ .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٥/٩ .

[٤] النجدة : الشجاعة والشدة . انظر : المصباح المنير ص ٢٢٦ ، مادة نجد .

[٥] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٧ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٧ أ ، ب ، و الحاوي الكبير ١٣٨/١٤ ، والمهذب ٢٩٤/٢ ، ٢٩٥ .

[٦] نهاية لوحة د/١٤٥ ب .

إذا ثبت هذا ، فإن رأى الإمام بالمسلمين قلة وبهم حاجة إلى الهدنة [١] ، هادنهم على ما يأتي بيانه إن شاء الله ، [٢] وإن كان في المسلمين قوة وكثرة ، لم يترك الغزو .

قال الشافعي رحمه الله : وأقل ما على الإمام أن لا يأتي عام ، [إلا وله فيه غزوة بنفسه أو من يؤمّره ، [٣] ولا يؤمّر إلا ثقة في دينه ، شجاعا في] [٤] بدنه ، له بصر [٥] بالحرب ومكائده ، مع حسن الأناة وشدة العقل . [٦]

ويبدأ [٧] في القتال بمن [٨] يليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ [٩] ، فإن كان الأبعد أخوف ، بدأ بقتاله . [١٠]

قال [١١]: ويغزو [١٢] كل قوم من أهل الفيء إلى من يليهم، إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفي به من يليه ، فينقل إليهم قوما آخرين . [١٣]

وإنما اعتبر أن يغزو في كل سنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم تخل سنة من غزوة بنفسه أو بسراياه ، [١٤] ولأن الجزية [١٥] تؤخذ لأجل كف القتال ، وإنما تؤخذ

---

(١) الهدنة في اللغة : مشتقة من الهدون وهو السكون. وفي الاصطلاح : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة . انظر : المصباح المنير ص ٢٤٣ ، مادة هدن ، و تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٣ .

(٢) يأتي بيان ذلك في ص ٢٥٦ .

(٣) انظر : الأم ٤/٢٣٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) كذا رسمها في د ، و ط ، ولعل التعبير بالبصيرة أولى .

(٦) انظر : الأم ٤/٢٣٧ .

(٧) في د : فيبدأ .

(٨) في د : لمن .

(٩) سورة التوبة الآية ١٢٣ .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير ١٤/١٣٩، والتنبيه ص ٣١٢ ، والتهذيب ٧/٤٥٦ ، وروضة الطالبين ٧/٤١١ .

(١١) يعني الإمام الشافعي رحمه الله .

(١٢) رسمها في د ، و ط : يغزي ، ولعل المثبت وهو من الأم ٤/٢٣٧ ، هو الصواب .

(١٣) انظر : الأم ٤/٢٣٧ .

(١٤) قال الرافعي في فتح العزيز ١١/٣٤٦ –٣٥٠ : ووجّه الأصحاب القول بأنه لا تخلو السنة عن الجهاد مرة واحدة ؛ لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه روي أن غزوة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة ، وكانت غزوة أحد في الثالثة ، وغزوة ذات الرقاع في الرابعة ، وغزوة الخندق في الخامسة ، وغزوة بني النضير والمريسيع في السادسة ، وفتح خيبر في السابعة ، وفتح مكة في الثامنة ، وغزوة تبوك في التاسعة . انتهى. وانظر : الأم ٤/٢٣٧ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٧ ب ، والحاوي الكبير ١٤/١٤٠ . والسرايا : جمع سرية ، وهي قطعة من الجيش من خمسين إلى أربعمائة ، يختارهم الأمير ، وأصلها من السير بالليل ، وسميت بها ؛ لأنها تستخفي في قصدها فتسري ليلها . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٨ ، النظم المستعذب ٢/٢٩١ .

(١٥) الجزية : هي المال المأخوذ من الكفار أهل الذمة بالتراضي ؛ لإسكاننا إياهم في ديارنا ، أو لحقن دمائهم ، =

في السنة مرة ، وكذلك سهم الغزاة في أموال الصدقات ، إنما يجب في السنة مرة .

قال : ويتقدم إلى من يؤمّره أن لا يحمل المسلمين على مهلكـــة ، ولا يكلفهـــم نقب[1] حصن يخاف أن يشدخوا [2] تحته ، ولا يأمرهم [3] بدخول مطمورة [4] يخاف أن يقتلوا تحتها ، فإن فعل شيئا من ذلك الإمام أو الوالي ، فقد أساء ويســـتغفر الله تعـــالى ، ولا يجب عليه [5] عَقْل [6] ، ولا قَوَد [7] ، ولا كفارة ، إذا أصيب واحد منهم بطاعته ؛[8] لأنه فعل ذلك باختياره ومعرفته به .

* * * *

- وذراريهم ، وأموالهم ، أو لكفنا عن قتالهم . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٩ ، وتهذيب الأسمـــاء واللغـــات ٥١/٣ ، وفتح المنان ص ٤٣١ .

[1] نقب حصن : أي خرقه . انظر : المصباح المنير ص ٢٣٧ ، مادة نقب .

[2] يشدخوا : الشدخ : كسر الشيء الأجوف ، وكل عظم أجوف إذا كسّر ، فقد شُدخ . انظر : مختار الصحاح ص ١٧٦ ، المصباح المنير ص ١١٦ ، ولسان العرب ٥٣/٧ ، مادة شدخ .

[3] في د ، و ط : يأمره ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[4] في د : مطمور . والمطمورة : حفرة تحفر تحت الأرض . انظر : المصباح المنير ١٤٣، مادة طمر.

[5] في د : عليها .

[6] العقل : الدية ، وسميت عقلا؛ لأن القاتل كان يكلف أن يسوق إبل الدية إلى فناء ورثة القتيل ، فيعقلها بالعقل- وهو أن يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا في وسط الذراع بحبل - ويسلمها إليهم ، ثم كثر الإستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، إبلا كانت أو نقدا . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٣/١ ، والمصباح المنـــير ١٦٠ ، مادة عقل .

[7] القود : القصاص . انظر : المصباح المنير ص ١٩٨ ، مادة قود .

[8] انظر : الأم ٢٣٧/٤ .

باب النفير [١]

قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ﴾ [٢] الآية . [٣]

وذكر [٤] قوله تعالى : ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضـــرر والمجاهدون ﴾ [٥] ، وبين أن فرضه على الكفاية . [٦]

هذا ، فقد مضى ذكره ، ودللنا [٧] على أنه على الكفاية بهذه الآية ، وبينا تأويل الآية الأولة [٨] ، [٩] وفيه أيضا أنه لو وجب على الأعيان ، أدى إلى تعطيل المعايش [١٠] والمكاسب .

إذا ثبت هذا ؛ فإن الكفاية التي يسقط بها فرض الجهاد ، أن تُشحّن الثغور [١١] برجال تحصل بهم القوة والمنعة للعدو إذا قصدهم ، ثم يبعث بعسكره في السنة مرة واحدة أقله ، حتى يدخلوا دار الحرب مع الرجال الذين في الثغور ، فيغيروا عليهم وينكوا [١٢] فيهم ، فإذا فعل ذلك ، سقط فرض الجهاد، فإن ترك ذلك ، أثم إلا من عذر . [١٣]

---

[١] النفير : هو القوم النافرين لحرب أو غيرها ، ونفر إلى الشيء : أسرع إليه . انظر : المصباح المنير ص ٢/٢٣٦ ، والقاموس المحيط ٢/٢٤٠ ، مادة نفر .

[٢] سورة التوبة الآية ٣٩ .

[٣] انظر : الأم ٤/٢٣٣ ، ومختصر المزني مع الأم ٩/٢٨٥ .

[٤] يعني الشافعي رحمه الله .

[٥] سورة النساء الآية ٩٥ .

[٦] انظر : الأم ٤/٢٣٣ .

[٧] في د : دليلنا .

[٨] الأولة : مؤنث الأول عند بعض اللغويين، وليس هذا التأنيث بالمرضي عند غيرهم، والأكثر الشائع تأنيثه بالأولى. انظر : المصباح المنير ص ١٢ ، مادة أول .

[٩] مضى بيان ذلك ص ٧٦ ، ٧٧ .

[١٠] في د : العايش .

[١١] الثغور : جمع ثغر ، وهو الموضع الذي يخاف منه هجوم من العدو . انظر : المصباح المنير ص ٣٢ ، مادة ثغر .

[١٢] ينكوا : النكاية : المبالغة في القتل والجرح . انظر : النظم المستعذب ٢/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، والقاموس المحيـــط ٤/٤٥٨ ، مادة نكي .

[١٣] انظر : الأم ٤/٢٣٦ ، والمقنع للمحاملي ق ٢١٨ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٨ ب، والحاوي الكبير ١٤/١٤٣، والتنبيه ص ٣١٢ ، وروضة الطالبين ٧/٤١١ .

باب جامع السير

قال الشافعي رحمه الله : والحكم في المشركين حكمان ، فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب ، لم تؤخذ منهم الجزية . [١]

وجملته أن المشركين على ثلاثة أضرب : [٢]

ضرب لهم كتاب [٣] ، وهم : اليهود والنصارى ، لهم [التوراة والإنجيل] [٤]، فهؤلاء يُقَرون على دينهم ببذل الجزية .

وضرب لهم شبهة كتاب ، وهم : المجوس ، يقرون على دينهم ببذل الجزية ، ولا تحل مناكحتهم ، ولا ذبائحهم . [٥]

وضرب ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب ، وهم عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن من الحيوان / [٦] والجمادات ، فهؤلاء لا يقرون على دينهم بالجزية ، ولا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم ، ولا فرق بين العرب والعجم فيما ذكرناه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله في العرب مثل ما قلناه ، وقال في العجم : يقبل منهم الجزية وإن كانوا عبدة الأوثان . [٧]

واحتج بأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق ، فأقروا بالجزية كأهل الكتاب والمجوس .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [٨] ، فخص أهل الكتاب بذلك ، وما ذكروه فلا يصح ؛ لأن أهل الكتاب

---

(١) انظر : الأم ٣٣٥/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٨٥/٩ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ١٩٨ ب ، والحاوي الكبير ١٥٢/١٤ ، ١٥٣ ، والتنبيه ص ٣١٢ ، وروضة الطالبين ٤٩٤/٧ .

(٣) في د ، و ط : الكتاب ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٤) ما بين المعقوفتين في ط : الإنجيل والتوراة .

(٥) الكلام عن المجوس والخلاف في ثبوت الكتاب لهم، أورده المصنف مبسوطا في كتاب الجزية ص ٢٠٩-٢١٢ .

(٦) نهاية لوحة د/ ١٤٦ أ .

(٧) انظر : المبسوط ٧/١٠ ، و مختصر الطحاوي ص ٢٨٣ ، و تحفة الفقهاء ٣٠٧/٣ ، والهداية للمرغيناني ١٦٠/٢.

(٨) سورة التوبة الآية ٢٩ .

لهم حرمة [١] بكتاب ، ولهذا يقرون إذا كانوا عربا ، وأما المجوس فلهم شبهة ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ." [٢] وما اختلفنا فيهم [٣] ، ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب ، فلم يقروا بالجزية كالعرب .

إذا ثبت هذا ، فإن كان المشركون ممن لا تؤخذ منهم الجزية ، فإن الأمير يعرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا ، حقنوا دماءهم وأموالهم ، وإن أبوا ، قاتلهم ، وسبى [٤] ذراريهم ونساءهم ، وغنم [٥] أموالهم [٦] ، وإن كانوا ممن يؤخذ منهم الجزية ، دعاهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا ، كف عنهم ، وإن أبوا ، دعاهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا ، قبل منهم ، وإن أبوا ، قاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم، وغنم أموالهم ، [٧] وقسمها على ما ذكرناه في قسم الفيء والغنيمة وقد مضى بيانه . [٨]

---

[١] في ط : حربه .

[٢] أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢٣٣/١ ، والشافعي في المسند (شفاء العي ٢٦٠/٢) ، و أبو عبيد في الأموال ص ٣٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٣/١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٩ . كلهم من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه – وهو محمد بن علي – ، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب . " قال ابن عبد البر : هذا حديث منقطع ، فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف . انظر : نصب الراية ٤٤٨/٣ ، ٤٤٩ ، و التلخيص الحبير٣٥٣/٣ . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٨٨/٥ .

[٣] يعني العجم من غير أهل الكتاب والمجوس .

[٤] سبى : سبيت العدو ، أي أسرته . انظر : مختار الصحاح ص ١٥٤ ، ولسان العرب ١٦٦/٦ ، مادة سبي .

[٥] في د زيادة واو العطف .

[٦] في د زيادة : وإن كانوا لهم ، بعد قوله : أموالهم .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٠ أ ، والحاوي الكبير ١٥٥/١٤ ، والمهذب٢٩٦/٢ ، ٢٩٧ ، والتهذيب ٤٦٤/٧ ، وروضة الطالبين ٤٤٠/٧ ، ٤٤١ .

[٨] كيفية قسمة الغنيمة عند الشافعية أن يبدأ الإمام فيها بالسلب للقاتل ، ثم بالرضخ لمن رأى له ذلك ، ثم يخمس عليهم، فيقسم أربعة أخماس بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة وسراياهم ، دون من لحقهم بعد ذلك، للراجل سهم واحد، وللفارس ثلاثة أسهم، ويقسم خمسها على خمسة أسهم ؛ سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يصرف في مصالح المسلمين ، وفيه قول آخر : أنه للمجاهدين ، وسهم لذوي القربى ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . وانظر : اللباب للمحاملي ص ١٨٣ ، ١٨٤، وشرح مختصر المزني للطبري٩/ق ٢٠٠ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٤١٣/٨ ، و ما بعدها ، والمهذب ٣١٣/٢ ، والتنبيه ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

مسألة : قال : وتقسم الغنيمة في دار الحرب ، ولهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم .[١]

وجملته ، أما القسمة [٢] في دار الحرب فقد ذكرناها في قسم الفيء والغنيمة . [٣]

وأما الطعام ، فلهم أن يأكلوا الطعام [٤] ، والدقيق ، والسويق ، والعسل ، وكل [٥] ما كان قوتا أو يصلح به القوت ، سواء كان بالآكل حاجة أو لم يكن به حاجة ، [٦] وبه قال الجماعة ، [٧] إلا ما حكي عن [٨] الزهري [٩] أنه قال : لا يجوز إلا بإذن الإمام ؛ [١٠] لأنه مال مغنوم ، فلم يجز أخذه بغير إذن الإمام كسائر الأموال .

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٦/٩ .

[٢] كذا العبارة في د ، و ط .

[٣] قال الماوردي في الحاوي الكبير ١٦٥/١٤ : الأولى بالإمام أن يعجل قسمة الغنيمة في دار الحرب ، إذا لم يخف ضررا، فإن أخرها إلى دار الإسلام، كره ذلك إلا من عذر. وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٣ ب، ٢٠٤ أ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٠ ، والمهذب ٢/ ٣١٣ .

[٤] الطعام : إذا أطلق فالمراد به عند أهل الحجاز البر . انظر : المصباح المنير ص ١٤١ ، مادة طعم . والظاهر أن المراد بالطعام الأول مطلق الطعام ، ولعل المراد بالثاني البر .

[٥] مكررة في د .

[٦] هذا ظاهر المذهب وقول أكثر الأصحاب ، وفي وجه لابن أبي هريرة : لا يجوز الأكل إلا مع الحاجة . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٥ أ ، والحاوي الكبير ١٦٧/١٤ ، والمهذب ٣٠٧/٢ ، والوسيط ٣٢/٧ ، وحلية العلماء ٦٦٧/٧ ، وفتح العزيز ٤٢٧/١١ ، وروضة الطالبين ٤٥٩/٧ .

[٧] منهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي ، وسالم ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، رحمهم الله . انظر : المبسوط ٣٤/١٠ ، وتحفة الفقهاء ٢٩٩/٣ ، ٣٠٠ ، وبدائع الصنائع ١٢٣/٧ ، والمدونة ٣٩٤/١ ، ٣٩٥ ، والتفريع ٣٦٢/١ ، والتلقين ٢٤٠/١ ، ٢٤١ ، والمغني ١٢٦/١٣ ، والإنصاف ١٥٣/٤ .

[٨] رسمها في د : من .

[٩] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر القرشي ، محدث ، فقيه ، مؤرخ ، حافظ زمانه ، نزيل الشام ، روى عن ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وروى عنه أبو حنيفة ، ومالك ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، قال عنه عمر بن عبد العزيز : ما رأيت أحدا أعلم بسنة ماضية منه . مات سنة أربع وعشرين بعد المائة ، وله من التصانيف : مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتنزيل القرآن . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ ، وشذرات الذهب ١٦٢/١ ، ومعجم المؤلفين ٧١٥/٣ .

[١٠] انظر : حلية العلماء ٦٦٧/٧ ، والمغني ١٢٦/١٣ .

ودليلنا ما روى نافع[١] عن ابن عمر قال : كنا نصيب العسل والفواكه في معازينا، فنأكله [٢] ولا نرفعه .[٣] ولأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه في الغالب ، ويشق الامتناع منه، ولأن في نقله مؤنة ، فجوز أكله ، بخلاف سائر الأموال .

فأما الحيوان المأكول ، فيجوز له ذبحه للأكل ؛ [٤] لأنه بمنزلة الطعام .

وظاهر المذهب ، أنه لا تجب عليه قيمته كالطعام [٥] . [٦]

ومن أصحابنا من قال : تجب عليه قيمته ؛[٧] لأن الحاجة إليه تندر بخلاف الطعام.

والأول أقيس ؛ لأن الأمر لو كان كذلك لم يجز ذبحه، وجرى مجرى سائر الأموال.

إذا ثبت هذا ؛ فإنه يجب رد جلودها في المغنم ، ولا يجوز استعمالها [في سقاء أو نعل] [٨] ؛ [٩] لأن ذلك ليس مما تدعو الحاجة إليه .

قال الشافعي رحمه الله: فإن استعملوها في سقاء ، أو نعل ، أو شراك [١٠]، وجب

---

[١] نافع : هو أبو عبد الله المدني ، عالم المدينة ، مولى عبد الله بن عمر ، أصابه في بعض مغازيه، كان كثير الحديث، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن ، قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر. اختلف في سنة وفاته، والأصح كما قال الذهبي، إنه توفي في سنة سبع عشرة ومائة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥/٩٥ ، وتهذيب التهذيب ٤/٢١٠.

[٢] ليست في د .

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٦/٢٩٤ ، في فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم ٣١٥٤ .

[٤] هذا الصحيح من الوجهين كما في روضة الطالبين ٧/٤٥٩ ، وهو المذهب كما في المهذب ٢/٣٠٨، وفي وجه – اختاره البلقيني – : لا يجوز ذبحه ، ويلزم رفعه إلى الإمام . ثم على الوجه الصحيح ، لا فرق بين الغنم وسائر الحيوانات المأكولة عند جماهير الأصحاب ، خلافا للإمام والغزالي . انظر : شرح مختصر المزني ٩/ق ٢٠٦ أ ، والحاوي الكبير ١٤/١٦٧ ، والوسيط ٧/٣٣ ، وحلية العلماء ٧/٦٦٧ ، وفتح العزيز ١١/٤٢٩ ، ومغني المحتاج ٦/٤٤ .

[٥] ليست في ط .

[٦] هذا أصح الوجهين كما في فتح العزيز ١١/٤٢٩ . وانظر : حلية العلماء ٧/٦٦٧ ، وروضة الطالبين ٧/٤٥٩ ، ٤٥٠ .

[٧] انظر : الوسيط ٧/٣٣ ، وحلية العلماء ٧/٦٦٧ ، ومغني المحتاج ٦/٤٤ .

[٨] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٧ ب ، والحاوي الكبير ١٤/١٦٧، والمهذب ٢/٣٠٨ ، والوسيط ٧/٣٣ ، وروضة الطالبين ٧/٤٥٩ ، والغاية القصوى ٢/٩٥١ .

[١٠] الشراك : سير النعل الذي على ظهر القدم . انظر : المصباح المنير ص ١١٨ ، مادة شرك .

رده في / [١] المغنم ، وأجرة المثل للمدة التي أقام في يده ، وأرش [٢] ما نقص من أجزائه بالاستعمال ؛ [٣] لأن إبداله إتلاف لأجزائه ، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الغصب .

فأما ما عدا الطعام واللحم ، فلا يجوز إتلافه ولا [٤] استعماله ، ولا يجوز أن ينفرد به ؛ [٥] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أدوا الخيط والمخيط ، فإن الغلول [٦] عار ، ونار ، وشنار [٧] ، يوم القيمة ." [٨]

قال الشافعي رحمه الله في سير الواقدي [٩] : فإذا خربت دابة أو أصابها عقر، فلا يدهنها إلا بالقيمة . [١٠]

---

[١] نهاية لوحة د/ ١٤٦ ب .

[٢] الأرش : قال الجرجاني في التعريفات ص ١٧ : هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس . وانظر : المصباح المنير ص ٥ ، مادة أرش .

[٣] انظر : الأم ٣٧٥/٤ .

[٤] في د : والا .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ١٦٨/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٥٩/٧ ، ومغني المحتاج ٤٣/٦، ٤٤ .

[٦] رسمها في د : الغلور . والغلول : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٨٠/٣ ، مادة غل .

[٧] شنار : هو العيب والعار ، وقيل : هو العيب الذي فيه عار. انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤٢٢/٢ ، والنهاية في غريب الحديث ٥٠٤/٢ ، مادة شنر .

[٨] أخرجه ابن ماجه في سننه ٩٥٠/٢ ، ٩٥١ ، في الجهاد ، باب الغلول ، رقم ٢٨٥٠ ، من حديث عبادة بن الصامت . قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٧٨/٢ : رجاله ثقات غير عيسى بن سنان وهو مختلف فيه . وأخرجه أبو داود في سننه ٦٢/٣ ، ٦٣ ، في الجهاد ، باب فداء الأسير بالمال ، رقم ٢٦٩٤ . والنسائي في سننه ٥٧٤/٦ ، ٥٧٥ ، في الهبة ، باب هبة المشاع ، رقم ٣٦٩٠ . وأحمد في المسند ١٨٤/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٩ ، ١٧٧ ، رقم ١٨٢١٩ . من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال أحمد شاكر في حاشيته على المسند ١٨/١١ : إسناده صحيح . وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل ٧٤/٥ .

[٩] يريد بسير الواقدي أحد الكتب التي تضمنها كتاب الأم للشافعي . والواقدي : هو أبو عبد الله ، محمد بن عمر ابن واقد الأسلمي ، مولاهم الواقدي ، صاحب التصانيف والمغازي ، يستأنس به في الغزوات والتاريخ ولا يستغنى عنه . وحكى الذهبي أن الإجماع منعقد على أنه ليس بحجة ، وأن حديثه في عداد الواهي . مات سنة سبع ومائتين . له من التصانيف : كتاب التاريخ ، والمغازي ، والمبعث ، وكتاب فتوح الشام ، وفتوح العراق ، والسيرة . انظر ترجمته في : الفهرست ص ١٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩ ، وشذرات الذهب ١٨/٢ .

[١٠] انظر : الأم ٣٧٥/٤ .

قال أصحابنا رحمهم الله : الأدوية والأشربة كالجلاب [١] ، والسكنجبين [٢] ، وما أشبه ذلك ، ليس لهم تناوله ؛ [٣] لأن ذلك ليس من القوت [وما يصلح القوت] [٤] فتعم الحاجة إليه .

ولا يجوز له لبس الثياب وركوب الدواب من المغنم ، [٥] لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري [٦] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابة من فيء المسلمين ، حتى إذا أعجفها [٧] ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم والاخر ، فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين ، حتى إذا أخلقه [٨] رده فيه ." [٩]

فرع : قال أصحابنا : إذا كان معه بزاة [١٠] وصقورة [١١]، لم يكن له أن يطعمها

---

[١] الجلاب : ماء الورد ، وهو فارسي معرب ، يقال له : جل وآب . انظر: لسان العرب ٣١٨/٢ ، مادة جلب .

[٢] السكنجبين : شراب مركب من حامض وحلو ، معرب ، وفارسيته : سركانكَبين . انظر : المعجم الوسيط ٤٤٠/١ ، مادة سكنجبين .

[٣] هذا هو الصحيح كما في روضة الطالبين ٤٥٩/٧ ، وبه قال جمهور الأصحاب ، وفيه وجهان آخران حكاهما الماوردي في الحاوي الكبير ١٦٧/١٤، أحدهما : لهم تناوله للحاجة بلا عوض ، والثاني : ما لا يؤكل إلا تداويا ، يحسب عليه ، وما يكون للتداوي وغيره ، لا يحسب عليه . وانظر : شرح مختصر المزني الطبري ٩/ق ٢٠٦ أ ، والمهذب ٣٠٨/٢ ، والوسيط ٣٣/٧ ، وفتح العزيز ٤٢٨/١١ ، ومغني المحتاج ٤٤/٦ .

[٤] ما بين المعقوفتين في د : واما يصح القوق .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٦ أ ، والحاوي الكبير ١٦٨/١٤، والمهذب ٣٠٨/٢ .

[٦] هو رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي الأنصاري ، الصحابي ، من بني مالك بن النجار ، حدث عنه بسر بن عبيد الله ، وحنش الصنعاني ، وزياد بن عبيد الله ، وآخرون . وَلِي طرابلس المغرب لمعاوية في سنة ست وأربعين . مات سنة ست وخمسين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٨٣/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦/٣ .

[٧] أعجفها : أي أهزلها . انظر : النهاية في غريب الحديث ١٨٦/٣ ، مادة عجف .

[٨] خلُق الثوب : إذا بلي ، وأخلق الثوب : أي قطعه . انظر : النهاية في غريب الحديث ٧١/٢ ، والمصباح المنير ص ٦٩ ، مادة خلق .

[٩] أخرجه أبو داود في سننه ٦٧/٣ ، في الجهاد ، باب الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ، رقم ٢٧٠٨ . وأحمد في المسند ٤/ ١٠٨ ، ١٠٩ . وسعيد بن منصور في سننه ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ . والدارمي في سننه ٢٣٠/٢ . وابن حبان في صحيحه ١٨٦/١١ . قال الحافظ في فتح الباري ٢٩٤/٦ : حديث حسن . وفي بلوغ المرام ١١٨/٤ ، قال : رجاله لا بأس بهم . وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص ٥١٧ : حسن صحيح .

[١٠] البزاة : جمع باز ، وهو ضرب من الصقور . انظر : لسان العرب ٤٠٢/١ ، مادة بزا .

[١١] الصقورة : جمع صقر ، ويجمع أيضا على أصقر وصقور . انظر : المصباح المنير ص ١٣١ ، مادة صقر .

من المغنم ؛ [١] لأنه لا حاجة به إليها ، ويفارق الخيل ؛ لأنه به حاجة إليها .

فرع : قال في سير الواقدي: وإن أقرض رجل رجلا طعاما أو علفا في بلاد العدو، رده عليه ، فإن خرج من بلاد العدو ، لم يكن له رده عليه ؛ لأنه غير مأذون له إذا فارق بلاد العدو في أكله ، ويرده المستقرض على الإمام . [٢]

وقال فيه : وإذا تبايع رجلان طعاما بطعام في بلاد العدو ، فالقياس أن لا بأس به؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ طعاما فيطعمه غيره ، فلا بأس أن يبايعه به . [٣]

قال الشيخ أبو حامد : هذا ليس بقرض في الحقيقة ؛ لأنه ما ملك الطعام فيقرضه ، وإنما كان أحق [٤] به لثبوت يده عليه ، فإذا سلمه إلى غيره ، ثبتت يده عليه فكان أحق به ، ولا يلزمه رده إلى الأول ، فإن رده إليه ، صار أحق به لثبوت يده عليه . [٥]

فإن خرج المقترض من دار الحرب والطعام في يده ، بني على القولين في وجوب رد ما بقي معه من الطعام إذا خرج إلى دار الإسلام ،[٦] فإن قلنا : لا يستعمله وإنما يرده، رده إلى المغنم ولا يرده إليه [٧]. وإن قلنا : له أن يستبد بما يبقى من الطعام ، رده إليه .[٨]

قال [٩] : وأما التبايع فليس ببيع في الحقيقة ؛ لأنه معاوضة [١٠] مباح بمباح ، ولهذا

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٧ أ ، والحاوي الكبير ١٦٨/١٤ ، والمهذب ٣٠٨/٢ ، وروضة الطالبين ٤٥٩/٧ .

[٢] انظر : الأم ٣٧٣/٤ .

[٣] انظر : الأم ٣٧٥/٤ .

[٤] في د : لاحق .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٧ أ ، وروضة الطالبين ٤٦١/٧ .

[٦] هذه المسألة والقولين فيها ، سيأتي ذكرهما في الفصل التالي ص ١٠٥ وما بعدها .

[٧] يعني المقرِض .

[٨] في فتح العزيز ٤٣٢/١١ ، إن قلنا : لا يجب رده إلى المغنم ، ففيه تفصيل ، إن جعلنا للقرض اعتبارا ، رده إلى المقرض ، وإلا ، لا يلزمه شيء . وانظر : روضة الطالبين ٤٦١/٧ .

[٩] يعني الشيخ أبا حامد .

[١٠] في د : معارضة .

قال أصحابنا : يجوز أن يبيع الصاع [(١)] بالصاعين . [(٢)]

قال القاضي أبو الطيب : هذا خلاف نصه ؛ لأنه أجاز القرض وأمره بأن يرد على المقرض . [(٣)]

وما ذكره الشيخ أبو حامد من أنه لا يملك الطعام ، صحيح ؛ لأنه أبيح له أكله للحاجة ، ولهذا لا يجوز له أن يبيعه بالدراهم ، / [(٤)] ولا أن يقرضه ، أو يبيعه من غير الغانمين ، [(٥)] فأما ما ذكره من أنه لا يرده عليه ، [(٦)] فليس بصحيح ؛ لأن الشافعي رحمه الله قد نص عليه ؛ [(٧)] ولأن [(٨)] يده ثبتت عليه فكان أحق به ، فإذا دفعه على وجه القرض وجب رده عليه ؛ لأنه لم يرض بزوال يده عنه بغير بدله .

فأما إذا خرج المقترض من دار الحرب ومعه الطعام ، فقد قال صاحب المجموع[(٩)]:

---

(١) الصاع : وحدة من وحدات المكاييل ، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم يعادل أربعة أمداد ، وأربعة أمداد عند الحنفية تعادل ثمانية أرطال، وبالغرام ٣٢٦١,٥ غراما ، وعند غير الحنفية أربعة أمداد تعادل خمسة أرطال وثلث، وبالغرام ٢١٧٢ غراما . انظر : المصباح المنير ص ١٣٤ ، مادة صوع ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٧٠ ، ومجالس شهر رمضان ص ٣٢٨ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٧ أ ، وفتح العزيز ٤٣٢/١١ ، ٤٣٣ . قال الماوردي في الحاوي الكبير ١٦٩/١٤ : ويجوز أن يبايع المجاهدون في دار الحرب ما أخذوه من طعامهم رطلا برطلين، ولا يكون ربا إذا باعه مجاهد على مجاهد ؛ لأنه مباح الأصل بينهم فسقط فيه حكم الربا .... ويكون مقصورا على بيع المأكول بمأكول . انتهى . وانظر: روضة الطالبين ٤٦١/٧ ، ٤٦٢ ، ومغني المحتاج ٤٦/٦ .

(٣) انظر كتابه شرح مختصر المزني ٩/ق ٢٠٧ أ .

(٤) نهاية لوحة د/ ١٤٧ أ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ١٦٩/١٤ ، والمهذب ٣٠٨/٢ ، وروضة الطالبين ٤٦١/٧ .

(٦) قلت : قوله : لا يرده عليه ، مراده من ذلك في دار الحرب ، قال الرافعي في فتح العزيز ٤٣٢/١١ : وإن أقرضه غانما آخر ، ففيه وجهان : أحدهما : أن للمقرض مطالبة المستقرض بعينه أو بمثله ، ما دام في دار الحرب ... ، والثاني - وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد - : أنه لا مطالبة ، ولا يلزمه الرد ... ، والوجه الثاني أصح عند الإمام ، ونظم الكتاب يقتضي ترجيح الأول ، وبه قال أكثرهم ، وحكوه عن نصه في سير الواقدي . انتهى . وانظر : روضة الطالبين ٤٦١/٧ .

(٧) أي على وجوب الرد . وتقدم نقل المصنف نص الشافعي من سير الواقدي في المسألة في أول هذا الفرع .

(٨) ليست في د .

(٩) صاحب المجموع : هو القاضي أحمد بن محمد بن أحمد الضبي ، أبو الحسن المحاملي ، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وله عنه تعليقة تنسب إليه ، وكان غاية في الذكاء والفهم ، وبرع في المذهب ، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب ، مات سنة خمس عشرة وأربعمائة ، وكتابه المجموع أحد مصنفاته في الفقه على =

إنا إذا قلنا إن له أن يستمتع بما بقي معه من الطعام ، لزمه أن يرده إلى المقرض .[١]

وهذا مناقضة ؛ لأنه [٢] قد قدم أنه ليس بقرض ، وأنه لا يرده إليه في دار الحرب ، وإنما يجيء ههنا أنه يجوز له أن يرده إليه .[٣]

فصل : إذا أخذ في دار الحرب طعاما أو علفا ، فخرج من [٤] دار الحرب وقد بقي في يده فضلة منه ، فالذي نقله المزني [٥] أنه يرده في المغنم ، [٦] وقال في سير الأوزاعي [٧] : هو أحق به . [٨] ففي المسألة قولان : [٩]

= مذهب الشافعي ، يشتمل على نصوص كثيرة للشافعي ، ويقع في عدة مجلدات ، وله أيضا من المصنفات : كتاب رؤوس المسائل ، والمقنع ، واللباب . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٠٣/١٧ ، وطبقات الفقهاء الشافعيين ٣٦٩/١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٤/١، وشذرات الذهب ٢٠٢/٣ .

[١] هذا القول حكي عن الشيخ أبي حامد كما في فتح العزيز ٤٣٢/١١ .

[٢] يعني صاحب هذا القول وهو الشيخ أبو حامد .

[٣] أي لا يلزمه رده إلى المقرض . قال الرافعي في فتح العزيز ٤٣٢/١١ : هذا ما يوافق اختيار الشيخ أبي حامد ، لكن المحكي عنه ههنا أنه يرده إلى المقرض .

[٤] رسمها في د : فى .

[٥] هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني ، تلميذ الإمام الشافعي ، قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي . وقال أبو إسحاق الشيرازي : كان زاهدا ، عالما ، مجتهدا ، مناظرا ، محجاجا ، غواصا على المعاني الدقيقة . وكان يغسل الموتى تعبدا واحتسابا ويقول : تعانيت غسل الموتى ليرق قلبي فصار لي عادة . وهو الذي غسل الشافعي رحمه الله . قال محمد بن إسماعيل الترمذي : سمعت المزني يقول : لا يصح لأحد توحيد حتى يعلم أن الله تعالى على العرش بصفاته ، قلت : مثل أي شيء ؟ قال : سميع ، بصير ، عليم . مات رحمه الله سنة أربع وستين ومائتين . له : كتاب المختصر الصغير – وعليه يعول أصحاب الشافعي – ، وكتاب الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمسائل المعتبرة ، وغيرها . انظر ترجمته في : الفهرست ص ٣٥٦ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ ، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١٢٢/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٣٨/١ .

[٦] قال المزني في مختصره ٢٨٦/٩ : فإن خرج أحد منهم من دار الحرب ، وفي يده شيء ، صيره إلى الإمام . انتهى.

[٧] يريد بسير الأوزاعي أحد الكتب التي تضمنها كتاب الأم للشافعي . والأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، أبو عمرو الأوزاعي ، عالم الشام ، من كبار التابعين ، سئل عن الفقه وله من العمر ثلاث عشرة سنة ، قال عبد الرحمن بن مهدي : ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي . مات سنة سبع وخمسين ومائة . من تصانيفه : كتاب السنن في الفقه ، والمسائل في الفقه . انظر ترجمته في : الفهرست ص ٣٧٦ ، وطبقات الفقاء للشيرا زي ص ٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ .

[٨] انظر : الأم ٥٦٧/٧ ، ٥٦٨ .

[٩] انظر : الحاوي الكبير ١٦٩/١٤، والمهذب ٣٠٨/٢ ، وحلية العلماء ٦٦٨/٧ ، وروضة الطالبين ٤٦٠/٧ ، ومغني المحتاج ٤٥/٦ .

أحدهما : هو أحق به ؛ لأن كل ما كان مباحا له في دار الحرب ، إذا خرج به، كان أحق به ، كالصيود والحشيش .

والثاني : يجب رده ؛ [١] لأنه أبيح له في دار الحرب للحاجة إليه ، ولا حاجة به في دار الإسلام ، ولهذا لا يبتدئ أخذه في دار الإسلام ، بخلاف الصيود وغيرها .

إذا ثبت هذا ؛ فإن قلنا يجب رده ، فإن كان قبل القسمة رده في المغنم ، وإن كان بعد القسمة ، رده إلى الإمام ليوصله إلى الغانمين على ما يراه . [٢]

مسألة : قال : وما كان من كتبهم فيه طب أو ما لا مكروه فيه ، بيع ، وما كان فيه شرك ، أبطل وانتفع بأوعيته . [٣]

وجملته أنه إذا وجد كتب المشركين نظرت ؛ فإن كان فيها [نحو ، أو شعر ، أو طب ، أو ما أشبه ذلك ، كانت غنيمة وجاز بيعها ، وإن كان فيها] [٤] كفر وزندقة ، أو كان فيها التوراة والإنجيل - لأنهما [٥] محرفان مغيران - لم تبع ، ولكن ينظر ؛ فإن كانت في رق [٦] ، غسلت وانتفع بأوعيتها ، وكذلك إن كان في كاغد [٧] ثخين تمكن ذلك فيه ، وإن كانت في كاغد رقيق ، خرقت [٨] بحيث يصلح لعمل الكاغد وتباع . [٩]

فصــل : إذا وجدوا مع المشركين البزاة أو الصقورة فأخذوها ، كانت غنيمة ،

---

[١] هذا أصح القولين كما في فتح العزيز ٤٣٠/١١ ، وهو أحد الطريقين للأصحاب ، وهو المشهور ، والطريق الثاني : إن كان كثيرا ، يجب رده قطعا ، وإن كان قليلا لا يبالى به ، ككسر الخبز وبقية التبن في المخالي ، ففيه خلاف .

[٢] انظر : روضة الطالبين ٤٦٠/٧ ، ومغني المحتاج ٤٥/٦ .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٦/٩ .

[٤] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[٥] ليست في د .

[٦] الرق ، بفتح الراء : الجلد الذي يكتب فيه ، وبكسرها لغة قليلة فيه . انظر : المصباح المنير ص ٩٠ ، مادة رق .

[٧] الكاغَد : بالدال المهملة ، وربما قيل بالذال المعجمة ، فارسي معرب ، وهو نوع من ورق الشجر يكتب فيه . انظر : لسان العرب ١١١/١٢ ، والمصباح المنير ص ٢٠٤ ، والمعجم الوسيط ٧٩١/٢ ، مادة كغد .

[٨] في د : خرجت .

[٩] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٨ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٧ ب ، والحاوي الكبير ١٧٠/١٤ .

وكذلك ما يجوز بيعه من السنانير [١] وغيرها . [٢]

وإن وجدوا معهم كلابا للصيد أو للماشية ، لم تكن غنيمة ، ولكن إن أرادها بعض الغانمين ، دفعت إليه ولا يحسب عليه ، [٣] وإن لم يكن فيهم من يريدها ، قال في سير الواقدي : قتلها أو خلاها . [٤]

قال القاضي : إنما يقتلها إذا كانت مؤذية ، فإن [٥] لم تكن مؤذية ، لا يحل قتلها.[٦]

ولم يذكر أصحابنا إذا تنازع فيها الغانمون ، وينبغي أن يكون الحكم في ذلك أنه متى أمكن قسمتها بينهم عدداً من غير تقويم ، [٧] فعل ، وإن لم يمكن ذلك ، أقرع بينهم فيها [٨] . [٩]

وأما [١٠] إن وجد خنازير ، قتلها ؛ [١١] / [١٢] لأنها تعدو وتؤذي .

وإن وجد خمرا أراقه ؛ فان كانت ظروفه يحتاجون إليها ويمكنهم حملها من غير مؤونة ، كانت غنيمة ، وإن كان لا يمكنهم حملها إلا بمؤونة [١٣] وتزيد عليها ، كسروها

---

[١] السنانير : جمع السنور أي الهر ، والأنثى سنورة . قال الأنباري : وهما قليل في كلام العرب ، والأكثر أن يقال هر. انظر : المصباح المنير ص ١١١ ، مادة سنر .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٧ أ ، والحاوي الكبير ١٧١/١٤ .

[٣] انظر : الحاوي الكبير ١٧١/١٤ ، والمهذب ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ . وروضة الطالبين ٤٥٧/٧ .

[٤] انظر : الأم ٣٧٦/٤ .

[٥] في د : وإن .

[٦] انظر كتابه شرح مختصر المزني ٩/ق ٢٠٧ أ .

[٧] يعني بثمن . قلت : وإنما لم تقوم بالثمن ؛ لما رواه أبو مسعود الأنصاري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ..." الحديث . أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٤٩٧/٤ ، في البيوع ، باب ثمن الكلب ، رقم ٢٢٣٧ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٩٥/١٠ ، في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ...، رقم ١٥٦٧ .

[٨] ليست في ط .

[٩] هذا هو المذهب كما في روضة الطالبين ٤٥٧/٧ . وانظر : فتح العزيز ٤٢٤/١١ .

[١٠] في ط : فأما .

[١١] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٨ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٧ أ ، والحاوي الكبير ١٧٠/١٤ . وحكي وجه عن بعض الأصحاب أنها لا تقتل إلا إذا كانت تعدو . انظر : المهذب ٣٠٨/٢ ، وحلية العلماء ٦٦٩/٧ .

[١٢] نهاية لوحة د/ ١٤٧ ب .

[١٣] في ط : مونة .

لئلا يعودون فينتفعون [١] بها . [٢]

مسألة : قال : وما كان مثله مباحا في دار الإسلام من حجر ، أو شجر ، أو صيد في بر أو بحر ، فهو لمن أخذه . [٣]

وجملته أن ما هو مباح في دار الإسلام من الصيود ، والحجارة ، وما أشبه ذلك ، إذا وُجد في دار الحرب ولم يكونوا تملكوه ، فإنه لآخذه ولا [٤] يكون غنيمة ؛ لأنــــه لم يملكه عنهم [٥] بالقهر والغلبــة ، فإن وجد شيئا من ذلك عليه أثر الملك ، مثل الحجر المنحوت والصيد المقرط ، [٦] أو كان موسوما [٧]، فإنه غنيمة ؛ لأن ذلك دلالة على ثبوت يدهم عليه . [٨]

فرع : قال في سير الواقدى : فإن وجد في الصحراء وتدا منحوتا أو قدحا منحوتا، كان النحت دليلا على أنه مملوك ، فان عرفه المسلمون ، فهو لهم ، وإن لم يعرفوه ، فهو غنيمة ؛ [٩] لأن الظاهر أنه لهم ، [١٠] لأنه في دارهم ، فإن ادعاه واحد من المسلمين ، كان عليه إقامة البينة . [١١]

---

[١] رسمها في د : فينتعون .

[٢] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٨ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٧ أ ، والحاوي الكبير ١٤/١٧٠ ، والمهذب ٢/٣٠٨ .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٢٨٦ .

[٤] في د : لا .

[٥] في ط : عندهم .

[٦] قال في روضة الطالبين ٧/٤٥٨ : المقرط : في أذنه قرط . والقرط : ما يعلق في شحمة الأذن. انظر : المصباح المنير ص ١٩٠ ، ومختار الصحاح ص ٢٧٤ ، مادة قرط .

[٧] الموسوم : المعلّم بعلامة . انظر : المصباح المنير ص ٢٥٣ ، مادة وسم .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٧ ب ، والحاوي الكبير ١٤/١٧١ ، والمهذب ٢/٣٠٩ ، وروضــة الطالبين ٧/٤٥٨ .

[٩] انظر : الأم ٤/٣٧٦ .

[١٠] يعني أهل الحرب .

[١١] وذلك بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، أو شاهد ويمين . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٧ ب .

مسألة : قال : ومن أُسر منهم ، فإن أشكل بلوغهم فلم ينبت ، فحكمه حكم الطفل ، ومن أنبت ، فهو بالغ ، والإمام في البالغين بالخيار . [(١)]

وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب : [(٢)]

أحدها : النساء والصبيان ، ولا [(٣)] يجوز قتلهم ، ويكونون أرقاء للمسلمين ؛[(٤)] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن قتل النساء والولدان . [(٥)]

الثاني : من أشكل أمره في بلوغه ، رجع الى إنباته ،[(٦)] وقد ذكرنا بيان الإنبات في كتاب الحجر ، [(٧)] وإن كان خنثى ، رجع إلى العلامات التى ذكرناها فيه . [(٨)]

الثالث : الرجال البالغون ، والإمام مخير فيهم بين القتل ، والمن ، والاسترقاق ، والفداء [(٩)] ، أي ذلك رأى المصلحة للمسلمين فيه ، فعله ، [(١٠)] وقد بينا [(١١)] ذلك

---

(١) انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٦/٩ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٨ أ .

(٣) في ط : فلا .

(٤) وكذا المجانين والعبيد . انظر : الإقناع لابن المنذر ٤٦٣/٢ ، واللباب للمحاملي ص ٣٧٢ ، والمهذب ٣٠٢/٢ ، والتهذيب ٤٦٧/٧ ، ومنهاج الطالبين ص ١٢٦ ، والغاية القصوى ٩٥٠/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٧٢/٦، في الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب ، رقم ٣٠١٤. ومسلم في صحيحه مع النووي ٤٣/١٢ ، في الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، رقم ١٧٤٤ .

(٦) قال في شرح مختصر المزني ٩/ق ٢٠٨ أ : وأما من أشكل أمر بلوغه ، فإنه يكشف عن مؤتزه ، فإن كان قد أنبت الشعر الأسود الخشن الذي استحق أن يمر الموسى عليه ، فهو بالغ فيلحق بالرجال ، والحكم فيه كالحكم فيهم ، ومن لم يكن أنبت الشعر الأسود الخشن وإنما له زغيبات ، فإنه غير بالغ ، وهو من جملة الذرية حكمه حكمهم . وانظر : الوسيط ٢٠/٧ .

(٧) لم أقف على الجزء الموجود فيه كتاب الحجر من الشامل .

(٨) أي لإلحاقه بالذكر أو الأنثى . قال الطبرى في شرح مختصر المزني ٩/ق ٢٠٨ أ : فأما إن كان خنثى فإنه يعتبر بمباله ، فإن كان من الذكر ألحق بالذرية إن لم يكن بالغا ، وإن بال من فرج المرأة ، فهو من جملة النساء ، وإن بال منهما جميعا اعتبر الأسبق منهما .

(٩) بالمال أو بالأسرى من المسلمين .

(١٠) انظر : اللباب للمحاملي ص ٣٧١ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٨ أ ، ب ، والحاوي الكبير ١٧٣/١٤ ، والغاية القصوى ٩٥٠/٣ . وقال بهذا القول أيضا الإمام أحمد رحمه الله . انظر : المحرر ١٧٢/٢ ، والإنصاف ١٣٠/٤ .

(١١) في د زيادة : في ، بعد قوله : بينا .

والخلاف فيه في قسم الفيء والغنيمة ،[١] ولا فرق على مذهب الشافعي رحمه الله بين أن يكونوا من أهل الكتاب أو من عبدة الأوثان .[٢]

وقال أبو سعيد الإصطخري[٣] : إذا كانوا من عبدة الأوثان ، لم يجز له استرقاقهم ؛ لأنه لا يجوز له إقرارهم بالجزية ، فلم يجز له إقرارهم بالاسترقاق .[٤]

ووجه الأول أنه كافر أصلي ، فجاز استرقاقه كالكتابي ، وما ذكره يبطل بالنساء والصبيان ، فإنهم لا يقرون بالجزية ويقرون بالاسترقاق .

مسألة : قال : فإن أسلموا بعد الإسار ، رقّوا .[٥]

وجملته أن الأسير إذا أسلم حرم قتله ؛[٦] لقوله صلى /[٧] الله عليه وسلم:" أمرت[٨]

---

[١] لم أقف على الجزء الموجود فيه كتاب قسم الفيء والغنيمة من الشامل. والخلاف في المسألة مع الحنفية والمالكية ، فقال أبو حنيفة : الإمام مخير فيهم بين ثلاثة أشياء : القتل ، أو الاسترقاق ، أو عقد الذمة إن لم يكونوا من مشركي العرب. وقال أبو يوسف ومحمد : إنه مخير بين أربعة أشياء : الثلاثة المذكورة والمفاداة بالأسرى من المسلمين دون المال . وقال الإمام مالك : إنه مخير في خصال خمس ، وهي : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وعقد الذمة . انظر : تحفة الفقهاء ٣٠٢/٣ ، وبدائع الصنائع ١٢٠/٧ ، والهداية للمرغيناني ١٤١/٢ ، ١٤٢ ، والتفريع ٣٦١/١ ، ٣٦٢ ، والتلقين ٢٤٥/١ ، والمعونة ٦٢٠/١ ، والكافي لابن عبد البر ٤٦٦/١ ، ٤٦٧ .

[٢] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٨ أ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٨ أ، ب، والحاوي الكبير ١٧٣/١٤ ، والتهذيب ٤٦٧/٧ .

[٣] أبو سعيد الإصطخري : هو القاضي الحسن بن أحمد بن يزيد ، شيخ الشافعية ببغداد ، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب . كان ورعا زاهدا ، ولي حسبة بغداد فأحرق مكان الملاهي . مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . من تصانيفه : أدب القضاء . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦٦ ، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢٤٧/١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٩/١ ، وشذرات الذهب ٣١٢/٢ .

[٤] انظر : المهذب ٣٠٢/٢ ، وحلية العلماء ٦٥٤/٧ ، وفتح العزيز ٤١١/١١ .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٦/٩ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ١٧٩/١٤ ، والمهذب ٣٠٢/٢ ، وروضة الطالبين ٤٥١/٧ ، ٤٥٢ ، ومنهاج الطالبين ص ١٢٦ ، ومغني المحتاج ٣٩/٦ .

[٧] نهاية لوحة د/ ١٤٨ أ .

[٨] رسمها في د : امرات .

أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ." [1]

إذا ثبت هذا ، فقال ههنا [2] : يرقون ، [3] وقال في كتاب الأسارى والغلول : وهكذا من أسر من المشركين فأسلم ، حقن له إسلامه دمه ، ولم يخرجه إسلامه من الرق إن رأى الإمام استرقاقه ، [4] ولم يجعله رقيقا ، [5] ففي المسألة [6] قولان : [7]

أحدهما : يصير رقيقا ؛ لأن كل أسير يحرم قتله ، يكون رقيقا كالمرأة .

والثاني: يكون الإمام مخيرا فيه بين ثلاث خيارات ؛[8] لما روي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسروا رجلا من بني عقيل ، فأوثقوه وطرحوه في الحرة ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : يا محمد ، على ما أُخذتُ وأُخذتَ سابقة الحاج [9] ؟ فقال: " أُخذْتَ بجريرة [10] حلفائك من ثقيف ، فقد أسرتْ رجلين من المسلمين." فمضى النبي صلى الله عليه وسلم ، فناداه : يا محمد ! يا محمد ! فقال : " ماشأنك ؟ " ، فقال : إني مسلم ، فقال : " لو قلتها وأنت تملك أمرك ، لأفلحت . " وفادى به النبي صلى الله

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٠٨/٣ ، في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم ١٣٩٩ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٧٨/١، ١٧٩، في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ..، رقم ٣٢.

[2] يعني في كتاب السير .

[3] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٦/٩ ، والأم ٣٤٣/٤ . قال الماوردي في الحاوي الكبير ١٧٩/١٤ : وظاهر هذا الكلام ، أنهم قد صاروا رقيقا بالإسلام من غير استرقاق .

[4] في الطبعة التي اعتمدت عليها من كتاب الأم، لم أقف على كتاب مستقل بهذا الاسم، لكنه مذكور في ٣٥٣/٤، على سمة باب من أبواب " كتاب الحكم في قتال المشركين "، كما أنني لم أجد النص المنقول تحت هذا العنوان، وإنما وجدته مذكورا تحت عنوان " الفداء بالأسارى " . انظر : الأم ٣٦٢/٤ .

[5] يعني أنه بإسلامه لم يصر رقيقا ، بل يرجع أمره إلى الإمام ، يختار ما يراه من الخيارات غير القتل .

[6] صورة المسألة من مفهوم هذين النصين ، أن الأسير إذا أسلم هل يرق بنفس الإسلام أم يبقى للإمام فيه خياراته غير القتل ؟

[7] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٩ أ ، ب ، والحاوي الكبير ١٧٩/١٤ ، والمهذب ٣٠٢/٢ ، ٣٠٣، والوجيز ١٩٠/٢ ، ومنهاج الطالبين ص ١٢٦.

[8] هذا أظهر القولين ، وحكاية المسألة على قولين هي أصح الطريقين للأصحاب ، والطريق الثاني : أن الإمام مخير فيه قطعا . انظر : روضة الطالبين ٤٥٢/٧ .

[9] قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨٤/١١ : قوله : " سابقة الحاج " يعني ناقته العضباء .

[10] الجريرة : الجناية والذنب . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٥٨/١ ، مادة جرر .

عليه وسلم الرجلين .[١] ولو صار رقيقا لم يفاد [٢] به ، ويخالف النساء فإنهن يصرن بنفس السبي أرقاء ، وههنا كان مخيرا بين أربعة ، فإذا أسلم ، حقن الإسلام دمه ، وبقي مخيرا فيما بقي .

إذا ثبت هذا ، فإن قلنا : صار رقيقا ، فيكون مال المسلمين ، لا يُمن عليه ولا يُفادى به ، وإذا قلنا : الإمام مخير ، فإذا رأى استرقاقه ، جاز ، وإن رأى أن يمن عليه ، جاز ، وإن رأى أن يفادي به الرجال أو بالمال ، جاز ، بشرط أن يكون له عشيرة تحميه إذا عاد مسلما ، فأما إذا لم يكن له عشيرة تحميه ، لم يجز رده إلى المشركين ، وإنما جاز أن يفادي به بالمال [٣] والرجال ؛ لأن [٤] يتخلص بذلك من الاسترقاق ، ويكون المال المفادى به غنيمة للغانمين . [٥]

فإن قيل : الغانمون لم يكن لهم حق في الأسير ؛ لأن الإمام مخير فيه ، فكيف يتعلق حقهم ببذله [٦] ؟

فالجواب : أن الإمام إنما يفعل في الأسير ما يراه مصلحة للمسلمين ؛ لأنه لم يصر مالا ، فإذا صار مالا ، تعين حق الغانمين فيه ؛ لأنهم أسروه وقهروه ، ومثل هذا لا يمنع ، ألا ترى أنّ مَنْ عليه الدين إذا قُتِل ، كان الخيار لورثته ، فأما إن عفوا عن المال ، تعلق حق الغرماء به .

فأما إن أسلم قبل أن يقع في الأسر ، فقد حرم قتله ، واسترقاقه ، والمفاداة به ؛ [٧] لأنه أسلم قبل أن يحصل مقهورا بالسبي ، قال الشافعي رحمه الله : وسواء كان في حصن محصور ، أو مضيق [٨] ، أو رمى نفسه في بئر ؛ لأنه لم يحصل في يد الغانمين بعد . [٩]

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ٨٣/١١ ، ٨٤ ، في النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، رقم ١٦٤١ .

[٢] في د ، و ط : يفادي ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٣] في د : المال .

[٤] في د ، و ط : لا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني ٩/ق ٢٠٩ ب ، ٢١٠ أ ، والمهذب ٣٠٣/٢ ، وروضة الطالبين ٤٥٢/٧ .

[٦] أي ببذل الأسير فداء بالمال .

[٧] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٨ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٠ أ ، والحاوي الكبير ١٧٨/١٤ ، والوجيز ١٩٠/٢ ، وروضة الطالبين ٤٥٢/٧ .

[٨] في د : مصور .

[٩] انظر : الأم ٣٤٤/٤ .

فصل : إذا كان للأسير زوجة ، فإن استرقه الإمام أو قتله، زالت الزوجية؛ لحدوث الرق أو الموت ، وإن من عليه أو فادى به ، فالزوجية باقية بحالها ؛ لأن الأسر لا يزيل الملك ، بخلاف الموت والرق . [١]

وإن كان الأسير صغيرا وله زوجة ، [زال النكاح بنفس الأسر ؛ [٢] لأنه يصير رقيقا بذلك ، وكذلك إن سبيت المرأة ،] [٣] زالت [٤] زوجيتها ؛ [٥] / [٦] لحدوث الاسترقاق فيها ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في سبي أوطاس [٧] : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ." [٨] فأباح الوطء بعد الاستبراء ، ولا يجوز أن يكون نكاحهن باقيا ثم يبيح الوطء ، ولأن ملك الرقبة أقوى من ملك النكاح ، فإذا طرأ عليه ، أزاله ، ولا يلزم إذا باع المزوّجة ؛ [٩] لأن تمليك النكاح كان من جهة الملك ، فلزمه وانتقل الملك عنه كذلك .

فرع : قال الشافعي رحمه الله : إذا أُسر قوم من أهل الكتاب ، ونساؤهم ، وذراريهم ، فسألوه أن يخليهم ونساءهم على إعطاء الجزية ، لم يكن له ذلك في نسائهم وذراريهم ؛ لأنهم صاروا غنيمة . [١٠]

وهذا صحيح ؛ لأنهم بالسبي مُلِكوا .

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٠٩ ب ، وروضة الطالبين ٤٥١/٧ ، وفتح العزيز ٤١٢/١١ ، ومغني المحتاج ٤١/٦ .

[٢] انظر : روضة الطالبين ٤٥١/٧ ، ومغني المحتاج ٤١/٦ .

[٣] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[٤] في د ، و ط : زال ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] انظر : المقنع للحاملي ق ٢١٨ أ ، والوسيط ٢٧/٧ ، والغاية القصوى ٩٥٠/٢ .

[٦] نهاية لوحة د/ ١٤٨ ب .

[٧] الأوطاس : واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين . انظر: معجم البلدان ٣٣٤/١ .

[٨] أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ، أبو داود في سننه ٢٤٨/٢ ، في النكاح ، بـاب وطء السبايا ، رقم ٢١٥٧ . وأحمد في المسند ٦٢/٣ ، والحاكم في المستدرك ١٩٥/٢ . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠٤/١ : إسناده حسن . وصححه الشيخ الألباني في سنن أبي داود ٤٠٥/٢ .

[٩] يعني الأمة المزوجة .

[١٠] انظر : الأم ٢٥٠/٤ .

فأما الرجال البالغون ، فإذا بذلوا الجزية [١] حرم قتلهم ،[٢] إلا أنه يكون مخيرا فيما عدا القتل كما لو أسلموا ، إن شاء استرقهم ، وإن شاء منّ عليهم ، وإن شاء فادى بهم ، ويفيد[٣] المن عليهم أنه يسقط حكم الاسترقاق ؛ لأنهم إذا طلبوا عقد الذمة على الجزية بعد ذلك لزمه .

وهذا الفرع ذكره ابن الحداد [٤] ، وقال أيضا : ولو أوجف الجيش على عبيد من عبيد أهل الحرب بالغين ، لم يكن للإمام قتلهم ولا المن عليهم ؛ لأنهم مال المسلمين . [٥]

فصل : إذا بادر واحد من المسلمين فقتل الأسير بغير إذن الإمام ، عزره الإمام ؛ لأنه افتيات عليه ، ولا يجب عليه ضمانه . [٦]

وقال الأوزاعي : يجب عليه الدية ؛ [٧] لأنه قد تعلق حق الغانمين به ، ولهذا للإمام [٨] أن يفاديه بالمال ويكون لهم .

---

[١] أي طلبوا عقد الذمة بعد الإسار ، وأبوا أن يسلموا .

[٢] نقله الشربيني عن المصنف في مغني المحتاج ٣٩/٦ ، وقال : وصححه الرافعي في باب الجزية . قلت : هذه المسألة أوردها الرافعي في فتح العزيز ٤٩٤/١١ ، ٤٩٥ ، ولم أجده صرح فيه بالتصحيح ، والله أعلم . وهذا أحد الوجهين في المسألة ، والثاني: لا يحرم قتلهم ، والوجهان حكاهما ابن أبي هريرة كما في الحاوي الكبير ١٧٩/١٤، وانظر : المهذب ٣٠٢/٢ ، وحلية العلماء ٦٥٥/٧ ، ٦٥٦ .

[٣] رسمها في د ، و ط : يعيد ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٤] ابن الحداد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، القاضي أبو بكر ابن الحداد المصري ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، ألف كتاب " الفروع " وهو مختصر دقق فيه مسائله ، اعتنى الأصحاب بشرحه ، كان تقيا متعبدا ، يحسن علوما كثيرة، وكان حاذقا بالقضاء، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. وقيل: سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، ومن تصانيفه أيضا : " أدب القاضي " في أربعين جزءا ، و" الباهر " في الفقه في نحو مائة جزء ، وكتاب جامع الفقه . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٠/١ .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٠ أ ، والحاوي الكبير ١٧٧/١٤ ، والتهذيب ٤٦٧/٧ ، وروضة الطالبين ٤٥٠/٧ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٠ أ، والحاوي الكبير ١٧٨/١٤ ، والمهذب ٣٠٢/٢، وحلية العلماء ٦٥٥/٧ ، وروضة الطالبين ٤٥١/٧ .

[٧] انظر : والحاوي الكبير ١٧٨/١٤ ، وحلية العلماء ٦٥٥/٧ ، والمغني ٥٢/١٣ .

[٨] في د : الإمام .

ودليلنا أنه مباح الدم لكفره ، فلا [1] يجب الضمان على متلفه كالمرتد ، فأما تعلق الحق فإنما يكون ببذله ، وأما هو ، فإنه حر لا ملك لهم فيه .

مسألة : وإذا التقوا والعدو ، فلا يولوهم الأدبار ، قال ابن عباس : من فر من ثلاثة ، فلم يفر ، ومن فر من اثنين ، فقد فر . [2]

وجملته أن الجهاد من فرائض الكفايات إلا أن يلتقي الزحفان ، [3] فإنه يجب الثبات ولا يجوز الفرار إلا بشرطين . [4]

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فـــلا تولوهم الأدبار ﴾ [5] وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر ، وذكر منها الفرار من الزحف . [6]

إذا ثبت هذا ، فإنما يجب الثبات إذا كان العدو ضعف المسلمين ، فثبت الواحد للاثنين ، وقد كان في ابتداء الإسلام ، يجب على الواحد أن يثبت لعشرة ؛[7] لقوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا ﴾. [8]

---

[1] في د : ولا .

[2] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٦/٩ .

[3] مضى ذكر الأحوال التي يتعين فيها الجهاد في ص ٧٦ ، حاشية (٥) .

[4] لم يفصح المصنف بالشرطين ، لكن يفهم من سياق كلامه الآتي أن الشرطين ، أحدهما : أن يكون العدو زائدا على الضعف من جيش المسلمين . والثاني : أن يكون فراره تحرفا لقتال أو تحيزا إلى فئة . والله أعلم . وصرح بالشرطين الغزالي في الوسيط ٢٣/٧ . وانظر : الغاية القصوى ٩٤٩/٢ .

[5] سورة الأنفال الآية ١٥ .

[6] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٤٦٢/٥ ، في الوصايا ، باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ... ﴾ سورة النساء الآية ١٠ ، رقم ٢٧٦٦. ومسلم في صحيحه مع النووي ٧٢/٢ ، في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم ١٤٥ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : " اجتنبوا الســـبع الموبقات " . وذكر منها : " التولى يوم الزحف " .

[7] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٨ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٠ ب ، والحاوي الكبير ١٨١/١٤ ، والمهذب ٢٩٧/٢ ، ٢٩٨ .

[8] سورة الأنفال الآية ٦٥ .

وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر ، فالمراد به الأمر ،[1] يدل عليه قوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ﴾ [2] وقد روي عن ابن عباس روايتان ، أحدهما : / [3] أن هذا كان ندبا وحثا ، والثاني : أنه كان واجبا ، وهذا هو ظاهر القرآن ، وأنه نسخ بالآية الأخرى . [4]

إذا ثبت هذا ، فيلزم للواحد أن يثبت لاثنين ولا يلزمه الثبات لثلاثة [5] ، وذكر الشيخ أبو حامد أنا لسنا نريد على كل واحد على الانفراد أن يصابر اثنين منفردين ، وإنما نريد في الجملة ، أن جيش المشركين إذا كان ضعف جيش المسلمين ، فعليهم المصابرة .[6]

وهذا الأمر وإن كان إنما يختص بالزحفين ؛ لأن الواحد لا يكون مجاهدا إذا انفرد ، ولا ينبغي أن يقصد الواحد والعدد اليسير للجهاد ، فقد يتصور [في الواحد] [7] من الجيش أن يقصده جماعة من المشركين ، وينبغي أن يراعي عددهم ، فإن كان [8] أكثر من اثنين ، لا يلزمه مصابرتهم ، وقد قال ابن عباس : " من فرّ من ثلاثة ، فلم يفر ." [9] إلا أنه متى أمكنه التحيز إلى الجيش ، لم يكن له الفرار .

إذا ثبت هذا ، فيجوز للواحد أن يفر من اثنين في موضعين :

أحدهما : أن يكون ذلك تحرفا لقتال[10] ، كأنه في جهة الريح أو الشمس ، فيفر إلى جهة أخرى ليقاتل فيها .

---

(1) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٩/٨ ، وتفسير القرآن العظيم ٣٢٤/٢ .

(2) سورة الأنفال الآية ٦٦ .

(3) نهاية لوحة د/ ١٤٩ أ .

(4) انظر : أحكام القرآن للشافعي ص ٣٧٨، ٣٧٩، وجامع البيان للطبري ٢٨٣/٦ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣٤٩ – ٣٥١ .

(5) في د : للثلاثة .

(6) انظر : الإقناع لابن المنذر ٤٦٩/٢ ، الحاوي الكبير ١٨١/١٤ ، وفتح العزيز ٤٠٤/١١ ، ٤٠٥ ، والتهذيب ٤٦٩/٧ .

(7) ما بين المعقوفتين في د : بالواحد .

(8) ليست في د .

(9) أخرجه الشافعي في الأم ٣٤٥/٤ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢٠٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/٩ . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٨/٥ .

(10) رسمها في د : للقفال .

الثاني : أن يتحيز إلى فئة ، كأن[1] يفر ليكون مع الجماعة ، وسواء كانت الفئة قريبة منه أو بعيدة ،[2] روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال : أنا فئة كل مسلم .[3] وكان بالمدينة ، والمجاهدون بالعراق والشام ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلامتحرّفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ﴾[4] قال الشافعي رحمه الله : إلا أن يعفو الله تعالى عنه .[5]

إذا ثبت هذا ، فقد حكي عن الحسن البصري[6] ، والضحاك[7] ، وعكرمة[8] ، أنهم قالوا : إنما كان هذا في غزاة بدر خاصة ، ولا يجب في غيرها .[9]

---

[1] في ط : كأنه .

[2] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٨ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٠ ب ، والحاوي الكبير ١٨٢/١٤، والمهذب ٢٩٨/٢ ، وروضة الطالبين ٤٤٨/٧ ، ومنهاج الطالبين ص ١٢٦ .

[3] أخرجه الشافعي في الأم ٢٤٠/٤ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢١٠/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٩ . كلهم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه . وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٨/٥ ، وقال : هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن مجاهدا لم يسمع من عمر .

[4] سورة الأنفال الآية ١٥، ١٦ .

[5] انظر : الأم ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٨٦/٩ .

[6] هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، وأبوه يسار من سبي ميسان ، مولى الأنصار ، أعتقته الرُّبيع بنت النضر ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وكان سيد أهل زمانه علما وعملا ، قال عنه أبو بردة : والله لقد أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فما رأيت أحدا أشبه بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من هذا الشيخ . مات سنة عشر ومائة . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ، وطبقات المفسرين ١٤٧/١ ، وشذرات الذهب ١٣٦/١ .

[7] هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو محمد ، وقيل أبو القاسم ، من أهل بلخ ، صاحب التفسير ، ومن أوعية العلم ، قال عنه الذهبي : ليس بالمجوِّد لحديثه ، وهو صدوق في نفسه . مات سنة اثنتين ومائه ، وقيل : سنة خمس ، وقيل : سنة ست . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤ ، وطبقات المفسرين ٢١٦/١ ، وشذرات الذهب ١٢٤/١ .

[8] هو أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني ، البربري الأصل ، قيل : كان لحصين بن أبي الحر العنبري ، فوهبه لابن عباس ، وكان من أعلم الناس بالتفسير وبسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل : سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرا زي ص ٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥، وطبقات المفسرين ٣٨٠/١ ، وشذرات الذهب ١٣٠/١ .

[9] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١١ أ ، والحاوي الكبير ١٨١/١٤ ، والمغني ١٨٦/١٣ .

وهذا غير صحيح ؛ لأن الأمر مطلق ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " الكبائر سبع " ، وعد منها : الفرار من الزحف ، [١] و لم يفرق .

فصل : قال الشافعي رحمه الله في كتاب الجهاد [٢] : ولو شهد القتال مغلوب على عقله بلا سكر ، لم يأثم بأن يولي ، وإن كان بسكر ، كان مأثوما ، وإنما كان كذلك ؛ لأن من زال عقله بغير سكر ، فهو غير مكلف ، وكذلك الصبي والمرأة إذا وليا [لم يأثما] [٣] ؛ لأنهما لا يتوجه عليهما فرض الجهاد . [٤]

فصل : إذا كان الجيش أكثر من ضعف المسلمين ، نظرت ؛ فإن غلب على ظن المسلمين أنهم يغلبون وأنهم أقوى منهم ، فالأولى أن يثبتوا ، وإن انصرفوا عنهم ، فهو جائز ؛ لأن ذلك رخصة ، وإن غلب على ظنهم أنهم مغلوبون مقهورون / [٥] إن ثبتوا ، فالأولى لهم الانصراف ، وهل يجوز لهم الثبات ؟ فيه وجهان : [٦]

أحدهما : لا يجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ . [٧]

والثاني : يجوز ؛ لأن [٨] لهم غرضا في الشهادة ، ويجوز أن يغلبوا أيضا .

وأصل هذين الوجهين القولان ، هل يلزم الإنسان أن يدفع عن نفسه من قصده ليقتله ، [٩] أم لا ؟ [١٠]

---

[١] مضى تخريجه ص ١١٥ حاشية (٦) .

[٢] في الطبعة التي اعتمدت عليها من كتاب الأم ، لم أقف فيها على تسمية الكتاب بهذا الإسم .

[٣] ما بين المعقوفتين ليس في ط .

[٤] هذا الكلام ورد في كتاب الجزية من الأم ٢٣٩/٤ .

[٥] نهاية لوحة د/ ١٤٩ ب .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ١٨٢/١٤ ، والمهذب ٢٩٨/٢، والتنبيه ص ٣١٣ ، ٣١٤ ، وحلية العلماء ٦٤٨/٧ ، ٨٤٩ ، والتهذيب ٤٧٢/٧ . وفي مغني المحتاج ٣٦/٦ ، يجب الفرار إن ظنوا الهلاك بلا نكاية فيهم ، ويستحب إن كان بنكاية .

[٧] سورة البقرة الآية ١٩٥ .

[٨] ليست في د .

[٩] يعني الصائل .

[١٠] أظهرهما كما في روضة الطالبين ٣٩٤/٧ : لا يجب الدفع . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٢ أ. وفي الحاوي الكبير ١٨٢/١٤ ، الخلاف في المسألة المبنية عليها على وجهين بدل قولين .

فرع : إذا جاء العدو إلى بلد ، قال الشافعي رحمـــه الله : لهم أن يتحصنوا [١] ليلحقهم مدد وقوة ، ولا يأثمون بذلك ، وإنما الإثم على من ولّى بعد اللقاء . [٢]

فصل : إذا ولوا مدبرين قبل قسمه الغنيمة ، قال الشافعي رحمه الله : لم يكن لهم فيها حق ؛ لأنه لم يصر لهم حين عصوا بالفرار وتركوا الدفع عنها ، ولأنهم لا يملكـــون الغنيمة ما دام الحرب قائمة [٣] ، فأما إن ولوا بعد القسمة ، فقد ملكوا ما أخذوا ولا يزول ملكهم بذلك ، [٤] فأما إن ولوا قبل القسمة ، إلا أنهم ذكروا أنهم ولوا متحرفين للقتال أو متحيزين [٥] إلى فئة ، قال الشافعي رحمه الله : كانت لهم سهامهم فيما غنم قبل أن [٦] يولوا ، ولا شيء لهم فيما غنم بعد أن ولوا ؛ لأنهم ما كانوا مقاتلين ، ولا ردءا [٧] في حال اغتنام ذلك . [٨]

فرع : قال [٩] : إذا غزوا فذهبت دوابهم ، لم يكن ذلك عذر في أن يولوا ؛ لأنه يمكنهم القتال رجالا . [١٠]

قال : فإن ذهب السلاح ، ولم يكن شيء من حجارة ، أو خشب ، أو غيرها ، فأُحِبّ أن يولوا متحرفين أو متحيزين ، فإن لم ينووا ذلك ، فلا يبين أن يأثموا ؛ لأنهم لا يقدرون في هذه الحالة على الدفع . [١١]

---

[١] في د : يحصوا .

[٢] انظر : الأم ٢٣٩/٤ .

[٣] ليست في ط .

[٤] انظر : الأم ٢٣٩/٤ .

[٥] في د : متحرفين .

[٦] في د : أو .

[٧] الرِدء : بكسر الراء ، العون أو حِمْل المُعين . انظر : المصباح المنير ص ٨٦ ، والقاموس المحيط ١٨/١، مادة ردء .

[٨] انظر : الأم ٢٣٩/٤ .

[٩] ليست في ط . ويعني به الإمام الشافعي رحمه الله .

[١٠] انظر : الأم ٢٣٩/٤ .

[١١] انظر : الأم ٢٣٩/٤ .

مسألة : قال : ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة . [١]

وجملته أنه يجوز للإمام إن نزل على بلد أن يحاصره ، فيمنع من يدخل إليه ويخرج منه ؛[٢] لقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم وخذوهم واحصروهم ﴾.[٣] ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف شهرا ، [٤] ويجوز له أن ينصب عليهم المَنجنيق [٥] ويرميهم بالحجارة ؛ [٦] لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب علي أهل الطائف مَنجنيقا أو عرادة [٧] ، [٨] فيهدم به الحيطان ، أو يرمي به الرجال فيقتلهم ، وليس هم محصنين أيضا ؛ لأن أكثر ما في ذلك ، أن يكون قتلهم غيلة ، ويجوز مثل ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث إلى ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشراف من قتلهما غيلة . [٩]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٦/٩ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٢ أ ، وروضة الطالبين ٤٤٥/٧ .

[٣] سورة التوبة الآية ٥ .

[٤] أخرجه أبو داود في مراسيله ص ٢٤٨ ، من مرسل يحيى بن أبي كثير . وأخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٦٤٠/٧ ، في المغازي ، باب غزوة الطائف ... ، رقم ٤٣٢٥ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٠٤/١٢ ، في الجهاد والسير ، باب غزوة الطائف ، رقم ١٧٧٨ . من حديث عبد الله بن عمرو ، دون ذكر الشهر . وأخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١٣٦/٧ ، ١٣٧ ، في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... ، رقم ١٠٥٩ ، (١٣٦) . من حديث أنس بن مالك ، عندما ذكر قصة فتح مكة ، فقال : ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٩/١٤ ، من حديث عبد الله بن سنان ، أن المدة كانت خمسة وعشرين يوما . وفي تحديد المدة روايات غير هذه ذكرها ابن الملقن في البدر المنير ص ٣٠٩ - ٣١١ ، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٥/٤ ، ١٩٦ .

[٥] المنجنيق - تفتح الميم وتكسر - : هي آلة من آلآت الحرب ترمى بها الحجارة ، والميم والنون الأولى زائدتان في قول، لقولهم حنق يحنق : إذا رمى . وقيل : الميم أصلية لجمعه على مجانيق . وقيل : هو أعجمي معرب، والمنجنيق مؤنثة . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٠٧/١ ، والقاموس المحيط ٢٩٥/٣ ، مادة حنق .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٢ أ ، والحاوي الكبير ١٨٣/١٤ ، والمهذب ٣٠٠/٢ ، وروضة الطالبين ٤٤٦/٧ .

[٧] والعرّادة : آلة الحرب شبه المنجنيق صغيرة . انظر : لسان العرب ١٢٣/٩ ، مادة عرد .

[٨] أخرجه مرسلا أبو داود في مراسيله ص ٢٤٨ ، من مرسل مكحول . وأخرجه مرفوعا البيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/٩ .

[٩] أما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى ابن أبي الحقيق لقتله ، فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٠٢/٥ . وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨١/١٢ ، ٣٨٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٩ . وسعيد بن منصور في سننه =

قال[١] : وإن كان فيهم نساء أو صبيان ، جاز رميهم أيضا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق ، وكان فيهم نساء وصبيان .[٢]

فإن قيل : فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم /[٣] عن قتل النســـاء والولدان .[٤]

قلنا : هذا محمول على قتلهم صبرا ؛ لأنه رماهم بالمنجنيق في الطائف .[٥]

ويجوز أن يقاتل المشركين بالنار ، فيرميهم بها ، ويرميهم بالنفط ، ويغرقهم بفتح البثوقة[٦] عليهم ، ويرميهم بالحيات والعقارب .[٧]

ويجوز أن يبيتهم[٨] غارين[٩] ليلا ؛[١٠] لأن النبي صلى الله عليه وسلم [شن[١١] الغارة على بني المصطلق ليلا .[١٢]

فإن قيل : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم][١٣] أنه كان إذا طرق العدو ليلا ، لم يغز حتى يصبح .[١٤]

= ٢٣٩/٢ . وأما بعثه صلى الله عليه وسلم لقتل كعب بن الإشراف ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٦٩/٥ ، في الرهن ، باب رهن السلاح ، رقم ٢٥١٠. ومسلم في صحيحه مع النووي ١٣٦/١٢ ، في الجهاد والسير ، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ، رقم ١٨٠١ .

[١] يعني الإمام الشافعي رحمه الله .

[٢] انظر : الأم ٣٤٧/٤ . والخبر مضى تخريجه قريبا ص ١٢٠ حاشية (٨) .

[٣] نهاية لوحة د/ ١٥٠ أ .

[٤] مضى تخريجه ص ١٠٩ حاشية (٥) .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ١٨٤/١٤ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٢ ب .

[٦] البثوقة : منبعث الماء . انظر : لسان العرب ٣١٤/١ ، مادة بثق .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ١٨٣/١٤ ، ١٨٤ ، ومغني المحتاج ٣٠/٦ ، وروضة الطالبين ٤٤٥/٧ .

[٨] قال في النظم المستعذب ٣٠٠/٢ : يقال بيت العدوَّ : إذا أوقع بهم ليلا ، والإسم البيات .

[٩] في د : عار سن .

[١٠] انظر : الحاوي الكبير ١٨٣/١٤ ، والمهذب ٣٠٠/٢ ، ومنهاج الطالبين ص ١٢٦.

[١١] شنّ عليهم الغارة : أي فرقها عليهم من كل وجه . انظر : المصباح المنير ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، ومختار الصحاح ص ١٨٤ مادة شن .

[١٢] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٢٠٢/٥ ، في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا ...، رقم ٢٥٤١ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٣٢/١٢ ، ٣٣ ، في الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفـــار الذيـــن بلغتهم دعوة الإسلام ... ، رقم ١٧٣٠ . من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

[١٣] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[١٤] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٠٧/٢ ، في الأذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، رقم ٦١٠ .

فالجواب : أنه يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم ، وثقته بظفرهم ؛ لئلا يجني بعض المسلمين على بعض ليلا . [١]

فصل : ويجوز للمسلمين تخريب حصونهم وبيوتهم ؛ [٢] لقوله تعالى : ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾ [٣] ولأنه إذا جاز قتلهم ، جاز تخريب بيوتهم ، ويجوز أيضا قطع شجرهم ونخلهم ؛ [٤] لقوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ﴾ [٥] قال ابن عباس : اللينة ، النخلة غير الجعرور ، [٦] وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الشجر بالطائف ونخيلهم ، [٧] والنخيل بخيبر ، [٨] وشجر بني المصطلق وأحرق . [٩]

فإن قيل : فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه ، أنه قال ليزيد بن أبي سفيان [١٠] حين بعثه إلى الشام : لا تقطع شجرة مثمرة . [١١]

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٢ ب .

[٢] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٨ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٢ أ ، والحاوي الكبير ١٤/١٨٣ ، ١٨٤، والمهذب ٢/٣٠١ .

[٣] سورة الحشر الآية ٢ .

[٤] انظر : المصادر المذكورة في حاشية (٢) .

[٥] سورة الحشر الآية ٥ .

[٦] لم أقف على قول ابن عباس بهذه الصيغة أو بمعناها . والجعرور : قال في المصباح المنير ص٤٠ : نوع رديء من التمر . وفي تفسير القرآن العظيم ٤/٣٣٣ ، قال ابن كثير : اللين نوع من التمر ، وهو جيد . ونقل الطبري في جامع البيان ١٢/٣٢ ، ٣٣ ، عن ابن عباس أنه قال : اللينة : النخلة دون العجوة ، وعنه أيضا قال : هي لون من النخل . وذكر في الجامع لأحكام القرآن ١٨/٨ ، عشرة أقوال في تفسير اللينة .

[٧] أخرجه الشافعي في الأم ٤/١٨٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٤٣ .

[٨] أخرجه الشافعي في الأم ٤/١٨٢ ، ٣٤٨ . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٤٦ .

[٩] أخرجه الشافعي في الأم ٤/٣٤٨ .

[١٠] هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، أخو معاوية من أبيه ، الصحابي ، وهو أخو أم المؤمنين أم حبيبة ، أمّره عمر على دمشق حتى مات بها سنة ثماني عشرة بالطاعون. انظر ترجمته في: الاستيعاب ٤/١٣٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ١/٣٢٨ ، وشذرات الذهب ١/٢٤ .

[١١] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٤٥ ، ١٤٦. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٢٠٧ : وروي عن أحمد أنه أنكره .

فالجواب : أنه يحتمل أن يكون نهاه عن ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم بالشام ،[١] فوثق بحصولها للمسلمين ، ووثق بقوتهم ، ولم تكن لهم حاجة إلى فعل ذلك ، وإنما قطع في الموضع الذي يخاف أن يرجع إليهم .[٢]

مسألة : قال : وإن كان في دارهم أسارى مسلمون أو مستأمنون ، كرهت النصب عليهم بما يعم من الحريق[٣] والتغريق ، احتياطا غير محرم عليهم[٤] تحريما بينا .[٥]

وجملته أنه إذا كان في دار الحرب أسارى للمسلمين أو مستأمنين ، أو كان فيها تجار من المسلمين ، فأراد رميهم أو نصب المنجنيق عليهم ، نظرت ؛ فإن كان به ضرورة إلى ذلك ، لأنه يخاف منهم على من معه من المسلمين ، جاز له رميهم ؛ لأن حفظ من معه من المسلمين أولى ، وإن كان لا ضرورة به ، نظرت ؛ فإن كانوا عددا يسيرا في العدد الكبير ، جاز رميهم[٦] ؛ لأن الظاهر سلامتهم منه ، وإن كانوا عددا كبيرا ، لم يرمهم ؛ لأنه لا يجوز قتل المسلمين لغير ضرورة .[٧]

---

[١] أي يفتحها الله عليهم ، ويملكونها . والحديث في وعده صلى الله عليه وسلم بالشام ، أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٧٣١/٦ ، في المناقب ، باب (٢٨) ، رقم ٣٦٤١ . من حديث معاوية ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك . " قال عمير : قال مالك بن يخامر : قال معاذ : " وهم بالشام . " فقال معاوية : هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول : وهم بالشام . وأخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ٥٩/١٣ ، في الإمارة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتي ..." ، رقم ١٩٢٥ . من حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة . " قال الإمام أحمد : أهل الغرب هم أهل الشام . انظر : شرح صحيح مسلم ٥٨/١٣ ، ٥٩ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٢ ب .

[٣] كذا في د ، و ط ، وفي مختصر المزني ٢٨٧/٩ : التحريق .

[٤] كذا في د ، و ط ، وفي مختصر المزني ٢٨٧/٩ : له .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٧/٩ .

[٦] سقط حرف الراء من د .

[٧] حكى في روضة الطالبين ٤٤٦/٧ ، في جواز قصد أهل البلدة أو القلعة بالنار أو المنجنيق إذا كان فيها مسلم ، أو أسير ، أو مستأمن ... طرق : المذهب أنه إن لم تكن ضرورة ، كره ولا يحرم على الأظهر ... وإن كانت ضرورة ، كخوف ضررهم .... جاز قطعا ، والطريق الثاني : لا اعتبار بالضرورة ، إن كان ما يرمي به يهلك المسلم ، لم يجز ، وإلا فقولان ، والطريق الثالث : حكاه عن المصنف ، وهو ما ذكره ههنا . وانظر : المقنع =

مسالة : قال : ولو كانوا غير ملتحمين ، فتترسوا بأطفالهم ، فقد قيل : يضرب المتترس ولا يقصد الطفل ، وقيل : يكف .[١]

وجملته أنه إذا تترس[٢] المشركون بنسائهم وأطفالهم ، نظرت ؛ فإن كانت الحرب ملتحمة ، لم يكف المسلمون عنهم ؛[٣] لأن ذلك يؤدي إلى قتل المسلمين ؛ لأنهم يرمونهم /[٤] ولا يرميهم المسلمون ، ولأن قتل النساء والصبيان منع منه إذا انفردوا ، ألا ترى أنه يجوز رميهم بالمنجنيق وإن كان يقتل النساء والصبيان ، ولأن كف المسلمين عنهم بذلك تعطيلا[٥] للجهاد ؛ لأنهم متى ما أرادوا[٦] المسلمون الجهاد تترسوا عنهم .

فأما إن لم تكن الحرب ملتحمة ، وإنما كان المشركون في حصن متحصنين ، أو كانوا [وراء خندق][٧] كافين ،[٨] فقال الشافعي : قيل : يضرب ، وقيل : يكف ،[٩] واختلف أصحابنا :[١٠]

فقال أبو إسحاق[١١] : يجوز الرمي ، وإنما يكره رميهم .[١٢]

= للمحاملي ق ٢١٨ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٢ ب ، ٢١٣ أ ، والحاوي الكبير ١٤/١٨٤ ، والمهذب ٢/٣٠٠ ، والوجيز ٢/١٩٠ .

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٢٨٧ .

[٢] تترس بالشيء : تستر به وجعله كالترس . انظر : المصباح المنير ص ٢٩، والقاموس المحيط ٢/٣٢١ ، مادة ترس .

[٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٨ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ أ ، والحاوي الكبير ١٤/١٨٦ ، ١٨٧ ، والمهذب ٢/٣٠٠ ، والوجيز ٢/١٩٠ ، وروضة الطالبين ٧/٤٤٥ ، ٤٤٦ .

[٤] نهاية لوحة د/ ١٥٠ ب .

[٥] رسمها في د : تعليطلا .

[٦] في د : أرادو ، بدون الهمزة . وهذا صحيح على لغة : أكلوني البراغيث ، وإلا فالصواب : أراد .

[٧] ما بين المعقوفتين رسمه في د : ورا حتلاف .

[٨] يعني عن القتال .

[٩] انظر : الأم ٤/٣٤٨ .

[١٠] هذا الخلاف على طريقين ، أصحهما كما في روضة الطالبين ٧/٤٤٥ ، ٤٤٦ : على قولين .

[١١] هو إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق ، أحد أئمة المذهب ، أخذ الفقه عن عبدان المروزي ، ثم عن ابن سريج والإصطخري، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، حتى صار من أهلها أئمة كابن أبي هريرة ، وأبي زيد المروزي ، وأبي حامد المروزي ، مات سنة أربعين وثلاثمائة، من تصانيفه شرح مختصر المزني في نحو ثمانية أجزاء . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٥ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٦ .

[١٢] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٨ أ ، وروضة الطالبين ٧/٤٤٦ .

وأكثر أصحابنا قالوا : فيها قولان : [١]

أحدهما : يكف ؛ لأنه لا حاجة به إلى قتل النساء والصبيان .

والثاني : يرميهم ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد على ما بيناه . [٢]

مسألة : قال : وإن تترسوا بمسلم ، رأيت أن يكف ، إلا أن يكونوا ملتحمين ، فيضرب المشرك ، ويتوقّى المسلم جهده . [٣]

وجملته أن المشرك إذا تترس بمسلم [٤] ، نظرت ؛ فإن لم تكن الحرب قائمة ، لم يجز رميه ، [٥] فإن رماه فأصاب المسلم مع العلم به ، وجب القود، [٦] وكان حكمه [٧] كما لو لم يتترس به، وإن كانت الحرب قائمة وبه ضرورة إلى رميه، فإنه يرمي ويقصد المشرك، [ويتوقى المسلم] [٨] ، فإن أصابه فقتله ، لم يجب القود ؛ لأنه جوز له الرمي ، وتجب الكفارة ؛ لأنه قتل مسلما محقون الدم . [٩]

---

[١] أصحهما كما في روضة الطالبين ٧/٤٤٥ ، ٤٤٦ ، عند القفال : الكف عن رميهم ، ورجح النووي وغيره الجواز. انظر: والحاوي الكبير ١٤/١٨٧، والمهذب ٢/٣٠٠، والوجيز ٢/١٩٠، وحلية العلماء ٧/٦٥٠، ٦٥١.

[٢] وذلك بأن يتترسوا بهم كلما أراد المسلمون غزوهم .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٤/٢٨٧ .

[٤] يعني الذي يكون أسيرا في أيدي المشركين .

[٥] قولا واحدا . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ أ، والحاوي الكبير ١٤/١٨٧ ، والمهذب ٢/٣٠٠ ، وروضة الطالبين ٧/٤٤٧ .

[٦] قولا واحدا ، وتجب الكفارة إن عفا وليه إلى الدية . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ ب، والحاوي الكبير ١٤/١٨٩ ، وروضة الطالبين ٧/٤٤٧ .

[٧] أي حكم رميه في هذه الحالة .

[٨] ما بين المعقوفتين ليس في ط .

[٩] هذا أحد وجهين في جواز الرمي إن دعت الضرورة إلى ذلك ، وهو الصحيح المنصوص ، وبه قطع العراقيون كما في روضة الطالبين ٧/٤٤٧، والثاني : لا يجوز، وعلى هذا، فإن رماه فقتله، ففي وجوب القصاص طريقان، أحدهما : قولان كالمكره ، والثاني : يجب قطعا . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ ب ، والحاوي الكبير ١٤/١٨٨ ، ١٨٩ ، والمهذب ٢/٣٠٠ .

فأما الدية ، فقال الشافعي رحمه الله في حكم أهل الكتاب [١] : تجب الكفارة ، [٢] ولم يذكر الدية ، وقال في موضع آخر منه : إن علمه مسلما ، فالدية والرقبة.[٣] واختلف أصحابنا [٤] على أربع طرق : [٥]

أحدها : أنه إن رماه ولم يعلم أنه [٦] مسلم ، فلا دية ، وإن علمه مسلما ، وجبت الدية ، وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله ، [٧] واختيار المزني ، [٨] والفرق بينهما [٩] أنه إذا لم يعلمه مسلما لم تجب الدية ، لأنا لو أوجبنا الدية ، منعنا الجهاد جملة ؛ لأنه يجوز أن يكون كلُّ رجل يُقْصَد [١٠] مسلما ، فيمنع من الرمي جملة ، وإذا علمه مسلما ، لم يؤد [١١] إلى ذلك ، [١٢] فإذا أصابه من غير تفريط من المسلم ، وجب ضمانه .

والثانية : أنه إن قصده بعينه ، ضمنه بالدية ، وإن لم يقصده ، لم يضمنه ، ذهب إلى ذلك أبو إسحاق ؛ [١٣] لأنه إذا لم يقصده بعينه وأوجبنا الضمان ؛ لأدى إلى إبطال الجهاد .

---

[١] " حكم أهل الكتاب " ترجمة للكتاب ، كما سيأتي مصرحا به في نص المسألة القادمة ص ١٢٩ . ولم أقف على ترجمة لكتاب أو باب بهذا الاسم في الطبعة التي اعتمدت عليها من كتاب الأم .

[٢] وذلك بعتق رقبه . وهذا الكلام ورد في الأم ٣٤٩/٤ ، في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي ، تحت عنوان : الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

[٣] انظر : الأم ٣٥٢/٤ .

[٤] أي في وجوب الدية إذا أصاب مسلما في حال التحام الحرب ، وكان به ضرورة إلى رمي المتترس .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ ب ، وروضة الطالبين ٤٤٧/٧ .

[٦] يعني المتترس به .

[٧] انظر : الأم ٣٥٢/٤ .

[٨] وأشار المزني أن المسألة ليست على قولين ، وإنما هي على اختلاف حالين. انظر: مختصر المزني مع الأم ٢٨٧/٩. وحكى في روضة الطالبين ٤٤٧/٧ ، أنه أصح الطرق . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ ب ، ومغني المحتاج ٣٢/٦ .

[٩] أي الحالين .

[١٠] أي بالرمي .

[١١] في د ، و ط : يودي ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١٢] أي منع الجهاد جملة ؛ لكونه يتوقى من رمي المسلم متى علمه .

[١٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ ب ، وروضة الطالبين ٤٤٧/٧ .

وقال أبو علي الطبري [١] : من أصحابنا من قال : الموضع الذي أوجب الكفارة خاصة ، أراد إذا كان به ضرورة إلى رميه ، والموضع الذي أوجب [الكفارة والدية[٢]] [٣] ، إذا لم يكن به ضرورة . [٤]

ومن أصحابنا من قال : فيه قولان : [٥]

أحدهما : لا تجب الدية ؛ لأنه رمي مباح ، فأشبه إذا رمى إلى دار الحرب ، فأصاب مسلما لم يعلمه و لم يعنيه .

والثاني : تجب الدية ؛ لأنه قصده [٦] مع العلم بأنه / [٧] مسلم ، فأشبه إذا كان بين الصفين .

إذا ثبت هذا ، فإن أبا حنيفة رحمه الله يقول : لا يجب عليه الدية ولا الكفارة ؛ [٨] لأنه جُوِّز له الرمي وإن غلب على ظنه أنه يصيبه[٩] ، فإذا أصابه ، لم يتعلق به الكفارة كالمباح [١٠] الدم .

ودليلنا أنه محقون الدم بإيمان ، والقاتل من أهل الضمان ، فلزمه الكفارة بقتله كما لو لم يتترس به ، [١١] ويخالف المباح الدم ، فإنه لا يلزم توقيه ، وههنا يلزم توقيه .

---

[١] هو الحسن بن قاسم أبو علي الطبري . له الوجوه المشهورة في المذهب . وصنف في أصول الفقه ، وصنف " المحرر " وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، ويعرف بصاحب " الإفصاح " وهو شرح على مختصر . وله أيضا كتاب " العدة " عشرة أجزاء في الفقه . توفي ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٦٢/١٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٨٠/١٣ ، وطبقات ابن هداية ص ٧٤، وشذرات الذهب ٣/٣.

[٢] في د : حا الدية ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٣] ما بين المعقوفتين ليس في ط .

[٤] هذا طريق ثالث . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ ب. و لم يذكر هذا الطريق في روضة الطالبين، وإنما ذكر بدلها قول ابن الوكيل : إن علم أن هناك مسلما وجبت ، وإلا فقولان . انظر : روضة الطالبين ٤٤٧/٧ .

[٥] هذا طريق رابع . وانظر القولين ، في : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ ب ، وروضة الطالبين ٤٤٧/٧ .

[٦] في ط : قصد .

[٧] نهاية لوحة د/ ١٥١ أ .

[٨] انظر : بدائع الصنائع ١٠١/٧، وشرح فتح القدير ٤٤٧/٥ ، ٤٤٨ ، والمبسوط ٣٢/١٠ ، ٦٤ ، ٦٥ .

[٩] في د : يسببه .

[١٠] رسمها في د : كابلساح .

[١١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٠ ب ، والحاوي الكبير ١٨٩/١٤ .

مسألة : قال : ولو أدركونا وفي أيدينا خيلهم ومواشيهم ، لم يحل قتل شيء منها ولا عقره [١] ، إلا أن يذبح لمأكله . [٢]

وجملته أنه إذا أخذ المسلمون دواب المشركين ومواشيهم ، فلا يجوز قتلها لمغايظتهم ، ولا إذا خافوا أن يستنقذوها منهم ، وكذلك إذا وقف بعضها فلم يمكن سوقها ، لم يجز قتلها ، ولا يجوز ذبح شيء من ذلك إلا لأكل ، [٣] وبه قال الأوزاعي ، والليث بن سعد [٤] ، وأبو ثور [٥] ، [٦] وأحمد ، [٧] رحمهم الله .

وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله : يجوز ذلك ؛ [٨] لأن فيه غيظا لهم وإضعافا لقوتهم ، فأشبه ذلك قتل بهائمهم في حال المحاربة .

دليلنا أنه ذو روح ، فلا يجوز قتله لمغايظة المشركين كالنساء والصبيان ، فأما حال قيام الحرب ، فيجوز فيها [٩] قتل المشركين كيف أمكن [١٠] ، بخلاف حالهم إذا قدر عليهم ، وقتل البهائم يتوصل بها إلى إتلافهم وهزمهم [١١] .

---

[١] العقر : الجرح ، وعقر البعير بالسيف : ضرب قوائمه به. انظر : المصباح المنير ١٦٠ ، مادة عقر .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٧/٩ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١١ أ ، والحاوي الكبير ١٩٠/١٤ ، والتنبيه ٣١٥ ، وقيد في المهذب ٣٠٩/٢ ، بقوله : من غير ضرورة . ثم قال : وإن دعت إلى قتله - يعني الحيوان - ضرورة ، بأن كان الكفار لا خيل لهم ، وما أصابه المسلمون من خيل ، وخيف أن يأخذوه ويقاتلونا عليه ، جاز قتله .

[٤] هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث الفهمي ، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن . عالم الديار المصرية . روي الحديث عن عطاء والزهري ونافع ، وروى عنه ابنه شعيب وابن المبارك وقتيبة وابن وهب . كان فقيها عربي السان عن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر . ولد سنة أربع وتسعين ، وتوفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة . انظر : وفيات الأعيان ١٢٧/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ ، وشذرات الذهب ٢٨٥/١ .

[٥] هو إبراهيم بن خالد بن اليمان ، أبو ثور القلبي البغدادي ، ويكني أيضا أبا عبد الله . الإمام الحافظ ، مفتي القرآن ، صاحب الإمام الشافعي ، روي عن سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ، ويزيد بن حاون . وروي عنه أبو داود وابن ماجه وأبو القاسم البغوى . مات في صفر سنة أربعين ومائتين . انظر : وفيات الأعيان ٢٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢ ، وشذرات الذهب ٩٣/٢ ، ٩٤ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١١ أ ، المغني ١٤٤/١٣ .

[٧] المغني ١٤٣/١٣ .

[٨] انظر : بدائع الصنائع ١٠٢/٧ ، والمبسوط ٣٧/١٠ ، والمعونة ٦٠٣/١ ، والكافر في فقه أهل المدينة ٤٠٢/١ .

[٩] ليست في ط .

[١٠] في د : ليكن .

[١١] في د : وهومهم .

مسألة : قال : ولكن لو قاتلوا [١] على خيلهم ، فوجدنا [٢] السبيل إلى قتلهم بأن نعقر بهم ، فعلنا . [٣]

وجملته أنه يجوز أن يعقر[٤] دابة المشرك في حال القتال ؛ لأن ذلك يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم ، [٥] وقد عقر حنظلة بن الراهب [٦] دابة أبي سفيان [٧] يوم أحد حتى رمت به ، حتى خلصه ابن شعوب [٨] ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . [٩]

مسألة : قال في كتاب حكم أهل الكتاب : وإنما تركنا قتل الرهبان ؛ اتباعا لأبي بكر رضي الله عنه ، وقال في كتاب آخر [١٠] : ويقتل الشيوخ . [١١]

---

[١] في مختصر المزني ٢٨٧/٩ : " قاتلونا " بدل قاتلوا .

[٢] في د ، و ط : فوجدوا ، والتصحيح من مختصر المزني ٢٨٧/٩ .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٧/٩ .

[٤] في د : يعقو .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١١ ب ، والحاوي الكبير ١٩١/١٤ ، والتنبيه ص ٣١٥ .

[٦] هو حنظلة بن عامر بن صيفي بن مالك الأنصاري الأوسي ، المعروف بغسيل الملائكة ، وكان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب ، واسمه عمرو ويقال عبد عمرو ، شهد مع قريش وقعة أحد ثم رجع مع قريش إلى مكة ثم خرج إلى الروم فمات بها سنة تسع ويقال سنة عشر . أسلم ابنه حنظلة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحدا ، واستشهد بها . انظر : الإصابة ٤٤/٢ ، ٤٥ .

[٧] هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس . أبو سفيان القرشي الأموى . مشهور باسمه وكنيته . شهد قتال الطائف ، فقلعت عينه حينئذ ، ثم قلعت الأخرى يوم اليرموك ، وكان يومئذ يحرض الناس على الجهاد ، ويقول : الله ، الله ، إنكم أيضا والإسلام ودارة العرب ، وهؤلاء أيضا والشرك ودارة الروم ؟ اللهم هذا يوم من أيامك . اللهم أنزل نصرك . توفى سنة احدى وثلاثين ، وقيل سنة اثنتين ، وقيل سنة ثلاث أو أربع وثلاثين . انظر : سير أعلام النبلاء ٢/ ١٠٥ ، والإصابة ٢٣٧/٣ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٠ .

[٨] في ط : متعوب . وابن شعوب : هو أبو بكر بن شعوب الليثي ، اسمه شداد ، وقيل : الأسود ، وقيل : هو شداد بن الأسود ، وأما شعوب فهي أمه باتفاق ، أسلم بعد غزوة بدر ، وذكر ابن هشام في زيادات السيرة ، أنه أسلم وارتد . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/٢ ، والإصابة ٢٢/٧ .

[٩] أخرج هذه القصة البيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٩ ، ١٥٠ ، من طريق الشافعي بغير إسناد ، إلا أنه لم يذكر العقر .

[١٠] كذا في د ، و ط . وفي مختصر المزني ٢٨٧/٩ : كتاب السير .

[١١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٧/٩ .

وجملة ذلك أن الشيخ إن [1] كان من أهل الرأي في [الحرب أو القوة] [2] ، كان الإمام [3] فيه بين الخيارات الأربعة ؛ [4] لما روي أن [5] دريد بن الصمة [6] قُتِل يوم حنين [7] ، وكان له مائة وخمسون سنة ، [8] وإن كان ضعيفا لا رأي له ، أو زمنا [9] لا رأي له ، ففيه قولان : [10]

أحدهما : يقتل ، وبه قال أحمد بن حنبل رحمه الله ، [11] واختاره المزني ، وأبو إسحاق . [12]

والثاني : لا يقتل ، وبه قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، [13] وهو مذهب

---

[1] في د زيادة : إذا .

[2] ما بين المعقوفتين رسمه في د : الحري لو الفتوه .

[3] رسمها في د : الاما .

[4] الخيارات الأربعة هي : القتل ، والمن ، والاسترقاق ، والفداء. وقد مضى ذكرها ص ١٠٩. وانظر: شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٢ أ ، والحاوي الكبير ١٩٢/١٤ ، والمهذب ٢٩٩/٢ .

[5] ليست في د .

[6] هو دريد بن الصمة بن الحارث بن معاوية، الشاعر الكافر، قتل يوم حنين كافرا . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٨٥/١ .

[7] حنين : هو واد بين مكة والطائف ، يسمى اليوم وادي الشرائع ، يبعد عن مكة ٢٦ كيلا شرقا ، وعن حدود الحرم من طريق نجد ١١ كيلا . انظر : معجم المعالم الجغرافية ص ١٠٧ ، والمعالم الأثيرة ص ١٠٤ .

[8] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٦٣٧/٧ ، في المغازي ، باب غزاة أوطاس ، رقم ٤٣٢٣ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٤٩/١٦ ، ٥٠ ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ، رقم ١٦٥ ، (٢٤٩٨) . وليس فيهما ذكر سنة . وأخرجه بذكر السنة البيهقي في السنن الكبرى ١٥٧/٩، من طريق الشافعي بغير إسناد .

[9] ليست في ط .

[10] أظهرهما كما في روضة الطالبين ٤٤٤/٧ : يجوز قتله . انظر : الحاوي الكبير ١٤/ ١٩٣، والمهذب ٢٩٩/٢.

[11] الصحيح أن مذهب الإمام أحمد عدم جواز قتلهم ، فنسبة القول إليه فيه نظر ، والله أعلم . انظر : المغني ١٧٧/١٣ ، ١٧٨ ، والإنصاف ١٢٨/٤ .

[12] انظر : الحاوي الكبير ١٤/ ١٩٣، والمهذب ٢٩٩/٢ . وفي شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٢ أ : قال أبو إسحاق : وهو الصحيح من المذهب . وقال المزني في مختصره مع الأم ٢٨٧/٩ ، معلًلا لذلك : لأن جميعهم واحد ، وكذلك حل سفك دمائهم بالكفر في القياس واحد .

[13] انظر : المغني ١٧٧/١٣ .

أبي حنيفة ، [١] ومالك ، [٢] والثوري ، [٣] والليث ، والأوزاعي ، وأبي [٤] ثـــور، [٥] رحمهم الله.

وهكذا القولان / [٦] في الشباب إذا كان من الرهبان وأصحاب الصوامع . [٧]

ووجه هذا [٨] ما روى أنس بن مالك [٩] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا صغيرا ، ولا امرأة ." [١٠]

وجه الأول ما روى [١١] [الحسن، عن][١٢] سمرة بن جندب [١٣]، عن النبي صلى

---

[١] انظر : المبسوط ٢٩/١٠ ، وبدائع الصنائع ١٠١/٧ .

[٢] انظر : التلقين ٢٤٤/١ ، والكافي لابن عبد البر ٤٠٢/١ .

[٣] هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، إمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان فقيها ورعا زاهدا ، مات سنة ست وعشرين ومائة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ ، وشذرات الذهب ٢٥٠/١ .

[٤] في د ، و ط :أبو ، وما أثبته هو الصواب .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٢ أ .

[٦] نهاية لوحة د/ ١٥١ ب .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ١٩٣/١٤ .

[٨] يعني القول الثاني .

[٩] هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري ، أبو ثمامة أو أبو حمزة الخزرجي الأنصاري . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخادمه وأحد المكثرين من رواية الحديث . ولد بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات بها سنة ثلاث وتسعين . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنه . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٧/١، وسير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ ، والإصابة ٧١/١ ، وشذرات الذهب ١٠٠/١ .

[١٠] أخرجه أبو داود في سننه ٣٨/٣ ، في الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، رقم ٢٦١٤ . من حديث أنس ، وفي طريقه خالد بن الفِزْر مقبول كما في التقريب ص ١٩٠ . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٩/٢ ، وضعيف سنن أبي داود ص ٢٥٥ .

[١١] رسمها في د : وى .

[١٢] ما بين المعقوفتين ليس في ط .

[١٣] هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، من فقهاء الصحابة ، حدث عنه ابنه سليمان ، وأبو قلابة الجرمي ، وعبد الله بن بريدة ، وابن سيرين ، وجماعة . كان شديدا على الخوارج ، قتل منهم جماعة ، مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سنة تسع وخمسين . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٥/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٨٣/٣ ، وشذرات الذهب ٦٥/١ .

الله عليه وسلم أنه قال : " اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم ." [١] والشرخ هم الصبيان ، [٢] فأما الخبر ، فمحمول على أنه نهى أن يبتدءوا بهم ، ويشتغلوا عن المقاتلة .

فإذا قلنا لا يقتلون ، فمن أصحابنا من قال : يكونون أرقاء بالسبي [٣] كالنساء ، ومنهم من قال : حكمهم حكم الأسير إذا أسلم قبل الاسترقاق ، وقد حكينا فيما مضى في رقه قولان . [٤]

فصل : إذا كانت المرأة تقاتل ، جاز قتلها ؛ [٥] لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال : " من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يارسول الله . قال : لم ؟ قال : نازعتنى قائم سيفي . قال : فسكت . [٦] فإن أسرت ، لم يجز قتلها ؛ [٧] لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل [٨] النساء والولدان . [٩]

---

[١] أخرجه وأبو داود في سننه ٥٤/٣ ، في الجهاد ، باب في قتل النساء ، رقم ٢٦٧٠ . والترمذي في سننه ١٢٣/٤، في السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم ، رقم ١٥٨٣ . وأحمد في المسند ١٢/٥ ، ٢٠ ، من رواية الحسن عن سمرة ، والراوى عن الحسن قتادة ولم يصرح بالسماع ، والراوى عنه عند أحمد وأبي داود الحجاج بن أرطأة وعند الترمذي سعيد بن بشير ، وهو ضعيف . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣٢٨/١ ، وضعيف سنن الترمذي ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

[٢] انظر : المصباح المنير ص ١٧٧ ، والقاموس المحيط ٣٦٢/١ ، مادة شرخ .

[٣] قولا واحدا ، وهذا المذهب كما في روضة الطالبين ٤٤٤/٧ . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ أ .

[٤] ينظر ص ١١١، والقولان ، أحدهما : يصير رقيقا ، والثاني : الإمام مخير فيهم بين المن ، والفداء ، والإسترقاق . انظر : شرح مختصر المزني ٩/ق ٢١٣ أ ، والحاوي الكبير ١٩٣/١٤. وحكي في روضة الطالبين ٤٤٤/٧ ، قول ثالثا : لا يجوز استرقاقهم ، بل يتركون ولا يتعرض لهم . وأما إذا قلنا : إنهم يقتلون ، كانوا كالأسرى إذا لم يسلموا ، فيكون الإمام مخيرا فيهم بين أربعة أشياء : القتل ، أو الاسترقاق ، أو الفداء ، أو المن . انظر: الحاوي الكبير ١٩٤/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٤٤/٧ .

[٥] أي في حال قيام الحرب ، دفعا لأذاها . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ أ ، والحاوي الكبير ١٩٣/١٤، وروضة الطالبين ٤٤٤/٧ .

[٦] أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥٦/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٠/١٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٨٨/١١ ، من طريق حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . قال محققوا المسند ١٦١/٤ : حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف ، الحجاج - وهو ابن أرطأة - مدلس ، وقد عنعن .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ أ ، والحاوي الكبير ١٩٤/١٤ .

[٨] ليست في د .

[٩] مضى تخريجه ص ١٠٩ حاشية (٥) .

مسألة : قال : وإذا أمنهم حر بالغ ، أو عبد يقاتل أو لا يقاتل ، أو امرأة ، فالأمان جائز . [١]

وجملته أن عقد الأمان جائز من المسلمين للمشركين ؛[٢] لقوله تعالى: ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ﴾ [٣] وقد أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية وعقد معهم الصلح . [٤]

إذا ثبت هذا ، فإن كان الإمام أمنهم ، جاز له أن يعقد لهم الأمان حسب ما يراه من الصلاح ، ويصح عقده للواحد ، ولأهل بلد ، ولأهل أقليم ، ولجميعهم ، إن رأى ذلك ، وإن كان الذي عقد أمير من جهة الأمير ، فيكون له العقد لمن هو في ولايته جميعهم ، ويكون في غير أهل ولايته كآحاد الرعية ، [٥] فأما آحاد الرعية ، فيجير الواحد منهم الواحد والعدد القليل ، أكثرهم أهل قافلة ، ولا يجوز أن يؤمن أهل بلد ولا أهل إقليم ؛ لأن في [٦] ذلك تعطيلا للجهاد على الإمام ، وسواء في ذلك الحر من المسلمين والعبد ؛ [٧] لقوله صلى الله عليه وسلم : " يسعى بذمتهم أدناهم ." [٨] وقد مضى الكلام

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٧/٩ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني ٩/ق ٢١٣ أ ، والحاوي الكبير ١٩٤/١٤ .

[٣] سورة التوبة الآية ٦ .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٨٨/٥ - ٣٩٢ ، في الشروط ، باب الشروط في الجهاد ... ، رقم ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ . عن المستور بن مخرمة ومروان . في حديث طويل . ومسلم في صحيحه مع النووي ١١٤/١٢ - ١١٩ ، في الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية ، رقم ١٧٨٣ - ١٧٨٥ . من حديث البراء بن عازب ، وأنس .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ ب ، والحاوي الكبير ١٩٥/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٧١/٧ .

[٦] ليست في د .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ ب ، والحاوي الكبير ١٩٠/١٤ - ١٩٦ ، والمهذب ٣٠١/٢ ، وروضة الطالبين ٤٧١/٧ ، ٤٧٢ .

[٨] أخرجه أبو داود في سننه ١٧٩/٤ ، في الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر ؟ ، رقم ٤٥٣٠ . والنسائي في سننه ٣٨٧/٨ ، ٣٨٨ ، في القسامة ، باب القود بين الأحرار و المماليك في النفس ، رقم ٤٧٤ . وأحمد في المسند ١٢٢/١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣/٨ . من حديث علي رضي الله عنه . قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٦٧/٧ : رجاله ثقات رجال الشيخين .

مع أبي حنيفة رحمه الله [١] في أمان العبد ، [٢] وكذلك المرأة يصح أمانها ؛ [٣] لما روي أن أم هانيء [٤] أجارت حموين [٥] لها [٦] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " قد أجرنا من أجارت أم هانيء ." [٧]

فصل : فأما الصبي والمجنون ، فلا يصح أمانهما . [٨]

وقال مالك [٩] وأحمد [١٠] رحمهما الله : يصح أمان الصبي المراهق [١١] ؛ لأنه مسلم مميز ، فيصح أمانه كالبالغ .

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن الصبي حتى / [١٢] يبلغ ." [١٣]

---

[١] لفظ الجلالة ليس في ط .

[٢] لم يظهر لي الموضع الذي ذكر فيه المصنف هذه المسألة ، وليس فيما تقدم من مسائل كتاب السير الكلام عنها . أما في أمان العبد ، فإن أبا حنيفة يقول : لا يصح أمان العبد ، إلا أن يكون مأذونا له في القتال ، أما المحجور عن القتال ، فلا يصح أمانه عنده رحمه الله . انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٢ ، وبدائع الصنائع ٧٢/٦ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٣ ب ، والحاوي الكبير ١٩٥/١٤ ، والمهذب ٣٠١/٢ . وحكي في روضة الطالبين ٤٧٢/٧ ، وجهان في جواز عقد الأمان للمرأة استقلالا ، ولم يرجح .

[٤] هي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم السيدة الفاضلة الهاشمية المكية ، أخت علي وجعفر ، اسمها فاختة ، وقيل هند ، وقيل فاطمة . والأول أشهر . خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بانت عن زوجها هبيرة بإسلامها فقالت : إني امرأة مصبية . فسكت عنها . عاشت إلى بعد سنة خمسين . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٦٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣١١/٢ ، والإصابة ٢٨٧/٨ .

[٥] حمو المرأة : كل قريب لزوجها مثل الأب والأخ والعم . انظر : المصباح المنير ص ٥٩ ، مادة حما .

[٦] هما : الحارث بن هشام ، و عبد الله بن أبي ربيعة . انظر التلخيص الحبير ٢١٨/٤ ، وفتح الباري ٥٦٠/١ .

[٧] أخرجه بنحوه الترمذي في سننه ١٢٠/٤ ، ١٢١ ، في السير ، باب ما جاء في أمان العبد و المرأة ، رقم ١٥٧٩. من حديث أم هانيء . قال الترمذي : حسن صحيح . وأصله في الصحيحين ، أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٤٦٩/١ ، في الغسل ، باب التستر في الغسل عند الناس ، رقم ٢٨٠ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٩٩/٥ ، في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ... ، رقم ٣٣٦ .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٤ أ ، والحاوي الكبير ١٩٧/١٤ ، والمهذب ٣٠١/٢ ، وروضة الطالبين ٤٧٢/٧ .

[٩] انظر : المدونة ٤١/٢ ، والتلقين ٢٤٥/١ ، والشرح الصغير ١٧٢/٢ .

[١٠] حكى ابن حامد عن الإمام أحمد في الصبي المميز روايتين ، أحدهما – وهي المذهب – : يصح أمانه ، والثانية : لا يصح . وقال أبو بكر : يصح أمانه رواية واحدة ، وحمل رواية المنع على غير المميز . انظر : المغني ٧٧/١٣ ، والإنصاف ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤ .

[١١] المراهق : هو الغلام الذي قارب الاحتلام و لم يحتلم بعد . انظر : مختار الصحاح ص ١٤١ ، مادة رهق .

[١٢] نهاية لوحة د/ ١٥٢ أ .

[١٣] أخرجه أبو داود في سننه ١٣٨/٤ ، في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، رقم ٤٤٠١ . والترمذي في سننه ٢٤/٤ ، في الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، رقم ١٤٢٣ . وابن ماجة في =

ويخالف البالغ ؛ لأنه مكلف تصح عقوده .

إذا ثبت هذا ، فإن أمنه فدخل إلينا ، وجب رده و لم يجز قتله ؛ [١] لأنه اعتقد صحة الأمان ، وهو معذور ؛ لأنه غير عارف بأحكام الإسلام .

فأما الأسير من المسلمين إذا أمن مشركا ، نظرت ؛ فإن كان مختارا ، صح أمانه ، وإن كان مكرها ، لم يصح . [٢]

فأما الذمي ، فلا يصح أمانه ؛ [٣] لقوله صلى الله عليه وسلم: " يجير على المسلمين بعضهم ." [٤]

فأما صفة الأمان ، فإن قال : أمنتك ، أو أجرتك ، صح الأمان ، وهذان اللفظان صريحان ورد بهما الشرع ، وإن قال له : لا تخف ، ولا تخش ، ولا تفزع ، ولا بأس عليك ، أو قال بالفارسية : مَتَرْس [٥] ، كان [٦] أمانا صحيحا ؛ [٧] لما روي أن عمر رضي الله عنه قال للهُرمُزان [٨] : تكلم ولا بأس عليك ، فلما تكلم ، أمر عمر رضي الله عنه

= سننه ٦٥٨/١ ، في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، رقم ٢٠٤١ . وأحمد في المسند ١١٦/١ ، ١٠٠/٦ . قال الترمذي : حديث حسن غريب . والحديث صححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤/٢ .

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٤ أ ، والحاوي الكبير ١٩٧/١٤، والمهذب ٣٠١/٢ ، وروضة الطالبين ٤٧٣/٧ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٤ أ ، والتنبيه ص ٣١٣ . وفي الحاوي الكبير ١٩٧/١٤ ، قال الماوردي : وعندي أنه يعتبر أمانه بحال من أمنه ، فإن كان في أمان من المشرك ، صح أمانه لذلك ، وإن لم يكن في أمان منه ، لم يصح أمانه له ؛ لأن الأمان اقتضى التساوي فيه .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٤ ب ، وروضة الطالبين ٤٧٢/٧.

[٤] أخرجه أحمد في المسند ١٢٤٨/٥ . وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥١/١٢ ، ٤٥٢ . ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٨/٨ . والبزار في المسند (كشف الأستار ٢٢٨/٢) . وفي إسناده الحجاج بن أرطأة ، قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢١٦/٤ : فيه ضعف ، وهو مدلس . وللحديث شواهد أوردها الحافظ في التلخيص الحبير . وانظر : البدر المنير مع حاشية المحقق ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

[٥] مترس : ضبطها بعضهم بفتح الميم والتاء وسكون الراء ، وضبطها آخرون بإسكان التاء وفتح الراء ، وبعضهم يبدل التاء طاء ويقول : مطرس ، وهي لفظة فارسية معناها : لك الأمان فلا تخف . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٣٣/٣ ، والمصباح المنير ص ٢٩ ، مادة ترس .

[٦] ليست في د .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٤ أ ، ب ، والحاوي الكبير ١٩٧/١٤ ، والمهذب ٣٠١/٢ .

[٨] الهرمزان : اسم لبعض أكابر الفرس ، وهو دهقانهم الأصغر ، أسره أبو موسى الأشعري ثم بعثه إلى عمر رضي الله عنه ، فحصل معه هذه القصة ، وأسلم بعدها . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١٣٥/٢ .

بقتله ، فقال أنس بن مالك رحمه الله [1] : ليس لك إلى ذلك سبيل ، قد أمنته ، فقال عمر : كلا ، فقال الزبير [2] رضي الله عنه : قد قلت له : تكلم فلا بأس عليك ، فدرأ عنه عمر القتل . [3]

وقال في سير الواقدى : ولو أشار المسلم إليهم بشيء يرونه أمانا، رجع إلى المسلم، فإن قال : أردت به الأمان ، كان أمانا صحيحا ، وإن قال : لم أرد به الأمان ، كان القول قوله ، فإن مات المسلم قبل أن يبينه ، فليسوا بآمنين إلا أن يجدد لهم الوالي أمانا ، ويردهم الوالي إلى مأمنهم ويكونون حربا . [4]

فإن قيل : فلم [5] صححتم الأمان بالإشارة مع [6] القدرة على العبارة ، وهـذا خلاف الطلاق ، والرجعة ، وسائر العقود .

فالجواب أن يقال : إن الإشارة قامت مقام العبارة تغليبا لحقن الدم ، كما غلبنا حقن [دم المجوسي] [7] للشبهة في كتابهم ، وإن لم يثبت لهم كتاب .

فأما وقت الأمان ، فإنما يكون قبل الأسر ، فأما بعد الأسر ، فلا يصح أن يؤمنه . [8]

---

(1) كذا في د و ط ، بالترحم عليه ، ولعله خطأ حصل من الناسخ ، فلعل الصواب بالترضي على الصحابي كما عليه العمل عند سلف هذه الأمة ومن بعدهم .

(2) الزبير : هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى الذين عينهم عمر رضي الله من بعده، وأول من سل سيفه في سبيل الله، قتله ابن جرموز يوم الجمل عند انصرافه عن القتال بوادي السباع . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٨٩/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤١/١ ، وشذرات الذهب ٤٢/١ .

(3) أخرجه الشافعي في المسند (شفاء العي ٢٤٣/٢ ، ٢٤٤) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٤/٩ . وسعيد بن منصور في سننه ٢٥٢/٢ . وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٦/١٢ ، ٤٥٧ . وعلقه البخاري مختصرا في صحيحه ، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في فتح الباري . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣١٦/٦ ، ٣١٧ .

(4) انظر : الأم ٤٠٥/٤ .

(5) في ط : فقد .

(6) مكررة في د .

(7) في ط : الدم في المجوسي .

(8) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٤ ب ، وحلية العلماء ٦٥٢/٧ ، وروضة الطالبين ٤٧٢/٧ . هـذا وقد فصل الماوردي في الأمان بعد الأسر إلى أحوال . انظر : في الحاوي الكبير ١٩٨/١٤، ١٩٩ .

وحكي عن الأوزاعي رحمه الله أنه قال : يصح ؛ [١] لأن عمر رضي الله عنه أمن الهرمزان بعد الأسر . [٢]

ودليلنا أنه إذا وقع في الأسر ، ثبت للإمام [٣] فيه التخيير ، فإذا أمن ، بطل تخيير الإمام ، فلا يجوز إبطال ذلك عليه مع أنه قد ثبت للمسلمين حق استرقاقه ، فلا [٤] يجوز إبطاله ، فأما حديث عمر ، فلا حجة فيه ؛ لأن الإمام مخير فيه بين القتل والمن ، فإذا أمنه، كان ذلك منًّا عليه .

فإن كان قد حصل في مضيق أو محصور ، صح الأمان له ؛ [٥] لأنه لم يحصل في الأسر .

وإن أقر مسلم أنه كان أمنه ، نظرت ؛ فإن كان إقراره قبل الأسر ، صح ، وإن كان بعده ، لم يصح ؛ لأنه لا يملك الأمان بعد الأسر ، فلم يملك الإقرار به ، فإن قامت له بينة أنه أمنه قبل الأسر ، ثبت حكم الأمان ، فإن شهد جماعة من المسلمين أنهم أمنوه ، لم يثبت ؛ /[٦] لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم ، فإن شهد بعضهم أن بعضهم أمنه ، قُبِل إذا كانوا بصفة الشهود . [٧]

مسألة : قال : ولو أن عِلْجا [٨] دل المسلمين على قلعة ، على أن له جارية سماها ، فلما انتهوا إليها ، صالحوا صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ، فيخلُّوا بينه وبين أهله ، فإذا أهله تلك الجارية . [٩]

---

[١] انظر : حلية العلماء ٦٥٢/٧ ، والمغني ٧٨/١٣ .

[٢] مضى تخريجه قريبا ص ١٣٦ ، حاشية (٣) .

[٣] في د : الإمام .

[٤] في د : ولا .

[٥] انظر : روضة الطالبين ٤٧٢/٧ .

[٦] نهاية لوحة د/ ١٥٢ ب .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٤ أ ، والحاوي الكبير ٢٠١/١٤ ، والمهذب ٣٠١/٢ ، وروضة الطالبين ٤٧٢/٧ .

[٨] العلج : هو حمار الوحش الغليظ ، أو الرغيف الغليظ الحَرْف ، أو الرجل الضخم من كفار العجم . وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقا . انظر : المصباح المنير ص ١٦١ ، والقاموس المحيط ٢٧٣/١ ، مادة علج . والمراد به كما في روضة الطالبين ٤٧٧/٧ : الكافر الغليظ الشديد ، سمي به ؛ لأنه يدفع بقوته عن نفسه .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٧/٩ .

وجملته أن للإمام [(١)] أن يجعل جعلا إن يذله على مصلحة من مصالح المسلمين ، مثل أن يدله على طريق يسلكه ، أو قلعة يفتحها ، فإن جعل له جعلا مما في يده ، وجب أن يكون معلوما ، وإن جعل له جعلا مما يغنمه ، كأنه قال : إن دللتنا على القلعة الفلانية، فلك جارية منها ، أو كذا وكذا ، فإنه يصح ؛ [(٢)] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل للبدأة الربع وللرجعة الثلث ، [(٣)] فجعل للسرية جعلا مجهولا ؛ لأنه جزء مما يغنمه ، ولأنه مما تدعوا الحاجة إليه ، والجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة .

ولا يستحق شيئا إلا بفتح القلعة ؛ لأن إجعاله شيئا منها يقتضى اشتراط فتحها ، ويخالف ذلك إذا جعل له مما في يده ، فإنه يستحقه بالدلالة ؛ لأن الجعل لم يتضمن اشتراط الفتح .

وحكي عن بعض أصحابنا رحمهم الله أنه قال : إذا لم يفتحها ، رضخ له .

والأول هو المذهب . [(٤)]

إذا ثبت هذا ، فإن اشترط جارية منها بعينها ، ثم فتحت القلعة ، نظرت ؛ فإن فتحت صلحا ، إلا أنه لم يستثن الجارية ، [وأخذت الجارية ،] [(٥)] سلمت إليه على ما نفصّله فيما بعد إذا فتحت عنوة ، وإن كان قد استثنى المُصالِح جماعة من أهله يختارهم ،

---

(١) في د : الإمام .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٤ أ ، والحاوي الكبير ٢٠٢/١٤ ، والمهذب ٣١٢/٢ ، ٣١٣ ، وروضة الطالبين ٤٧٩/٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٨٠/٣ ، في الجهاد ، باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ، رقم ٢٧٥٠ . والترمذي في سننه ١١٠/٤ ، في السير ، باب في النفل ، رقم ١٥٦١ . وابن ماجة في سننه ٩٥١/٢ ، ٩٥٢ ، في الجهاد ، باب النفل ، رقم ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٣ . وأحمد في المسند ٣١٤/٥ ، ٣١٦ . والدارمي في سننه ١٨٧/٢ . وابن حبان في صحيحه ١٩٣/١١ ، ١٩٤. والحاكم في المستدرك ١٤٧/٢ ، ١٤٨ . قال الترمذي : حديث حسن. وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٣٩/٢ . وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٥ ب ، والحاوي الكبير ٢٠٣/١٤ ، والمهذب ٣١٢/٢ ، وحلية العلماء ٦٧٥/٧ ، وروضة الطالبين ٣٣٥/٧ ، ٣٣٧ .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في ط .

فاختارهم فكانت الجارية فيهم ، فالمذهب [أنه صحيح .

وحكي عن أبي إسحاق أنه قال : يفسد ؛ لأن الجارية مستحقة للدال .

والمذهب] [١] الأول ؛ [٢] لأنه يمكن إمضاؤه .

إذا ثبت هذا ، فيقال للدال : أترضى أن ندفع إليك قيمتها ، فإنها قد حصلت في الصلح ، فإن رضي ، أمضينا الصلح ، وإن أبى ، قلنا لصاحب القلعة : أترضى أن نترك لك قيمتها ، فإن رضي ، دَفع إليه ، ويكون جاريا مجرى الرضح ، وإن أبى ذلك ، فسخنا الصلح ؛ [٣] لأنه قد تعذر إمضاء الصلح ؛ لأن حق الدال سابق .

وأما إن فتحت عنوة ، نظرت ؛ فإن كانت الجارية باقية على كفرها ، سلمت إلى الدال ، وإن كانت قد أسلمت قبل الفتح والأسر ، فإنها عصمت نفسها بالإسلام ، ولا يجوز استرقاقها ، ويدفع إليه قيمتها ، [٤] والأصل في ذلك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة عام الحديبية ، على أن من جاء منهم مسلما رده إليهم ، فلما جاءه نساء مسلمات ، منعه الله تعالى من ردهن ، وأمر برد مهورهن . [٥]

وأما إن أسلمت بعد الأسر ، فإن إسلامها لا يمنع رقها ، وهل نسلم إليه ؟ إن كان مسلما ، سلمت اليه ، [٦] وإن كان كافرا ، ففيها قولان : [٧]

أحدهما : نسلم إليه ويطالب بإزالة ملكه ، لأن الكافر لا يستديم ملك المسلم .

والثاني : لا نسلم إليه .

---

[١] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٥ ب ، والحاوي الكبير ٢٠٤/١٤ ، والمهذب ٣١٢/٢ ، وحلية العلماء ٦٧٦/٧ ، وروضة الطالبين ٤٨٠/٧ .

[٣] ينظر المصادر السابقة في حاشية (٢) .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٥ ب ، والحاوي الكبير ٢٠٣/١٤ ، والمهذب ٣١٢/٢ ، وروضة الطالبين ٤٧٩/٧ .

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٦٨/٥ ، في الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ....، رقم ٢٧١١ ، ٢٧١٢ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ٢٠٣/١٤ ، والمهذب ٣١٢/٢ . وهذا إنما يكون على القول بصحة هذا العقد مع المسلم ، وهو قول العراقيين ، وإلا فأصح الوجهين فيه عند غيرهم : لا يصح . انظر : روضة الطالبين ٤٧٩/٧ .

[٧] وقيل : وجهان ، كما في شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٦ أ. وانظر : الحاوي الكبير ٢٠٤/١٤، والمهذب ٣١٢/٢ ، وروضة الطالبين ٤٧٩/٧ .

وهذان القولان هما القولان في صحة شراء الكافر العبد المسلم ،[١] وإذا لم نسلمها إليه دفعنا إليه قيمتها .[٢]

فأما إن كانت الجارية قد ماتت ، ففيها /[٣] قولان :[٤]

أحدهما : ندفع إليه قيمتها ؛ لأنه قد تعذر تسليمها ، فأشبه إذا أسلمت .

والثاني : لا يستحق شيئا ؛ لأنه لم يمكن تسليمها إليه ، والشرط اقتضى إمكان تسليمها ، ويفارق إسلامها ، فإن المسلمة يمكن تسليمها ، وإنما منع الشرع من ذلك .

فأما إن كان الدليل جماعة ، كانت الجارية بينهم ، كما لو قال : من رد عبدي الآبق ، فله ألف ، فرده جماعة ، استحقوا الألف ، وكانت الجماعة كالواحد .

فصل : إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام ، وما عزم عليه من قصدهم ، ويذكر أحواله ، فإنه لا يقتل بذلك ؛ لما روي أن حاطب بن أبي بلتعة[٥] كتب إلى قريش ، يخبرهم بقصد النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ، فأعلمه الله تعالى ذلك، فأنفذ بعلي ، والزبير ، والمقداد[٦] ، رحمهم الله، خلف المراة التى حملت الكتاب ، وكانت

---

[١] أظهرهما كما يفهم من نص روضة الطالبين ١١/٣ : لا يصح ، والثاني : يصح ويؤمر بإزالة ملكه . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٦ أ ، والحاوي الكبير ٢٠٤/١٤ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٢٠٤/١٤ ، والمهذب ٣١٢/٢ . وفي روضة الطالبين ٤٧٩/٧ ، إذا لم نسلم إليه ، ففي وجوب القيمة طريقان : أحدهما : طرد الخلاف في الموت ، والثاني – وهو المذهب – : القطع بوجوب البدل.

[٣] نهاية لوحة د/ ١٥٣ أ .

[٤] المذهب كما في روضة الطالبين ٤٧٨/٧ : إن ماتت بعد الظفر ، وجبت قيمتها ، وإلا ، فلا شيء عليه . وهو اختيار الماوردي في الحاوي الكبير ٢٠٤/١٤ . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٥ ب ، والمهذب ٣١٢/٢ ، وحلية العلماء ٦٧٥/٧ .

[٥] هو حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الله ، اللخمي ، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي ، من مشاهير المهاجرين ، شهد بدرا والمشاهد . أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ست من الهجرة ، مات سنة ثلاثين بالمدينة . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١٥١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣/٢ ، والإصابة ٣١٤/١ .

[٦] هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك القضاعي الكندي، أحد السابقين الأولين ، ويقال له : المقداد بن الأسود، شهد بدرا والمشاهد، مات بالمدينة في خلافة عثمان سنة ثلاث ثلاثين. انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١١١/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٥/١ .

خبّأته [١] في عقصتها [٢] ، فأخذ الكتاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما حملك على هذا يا حاطب ؟ " فقال : يا رسول الله ، لا تعجل علي ، فإني كنت امرءا ملصقا في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وإن قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة ، فأحببت إذا [٣] فاتني ذلك ، أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ، والله ما بي كفر ولا ارتداد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " صدقكم ." فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال صلى الله عليه وسلم : " قد شهد بدرا ، وما يدريك أن الله تعالى اطلع على أهل بدر ، فقال : " اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم . " [٤]

قال الشافعي رحمه الله : فإن كان من فعل هذا من ذوي الهيئات ، عُذّر ولم يُعزّر ؛ لحديث حاطب ، وإن لم يكن من ذوي الهيئات ، عزّره ؛ [٥] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقيلوا ذوي الهيئات [٦] عثراتهم . " [٧]

مسالة : قال : وإن غزت طائفة بغير أمر [٨] الإمام ، كرهته ؛ لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومسألته ، ويأتيه الخبر عنهم . [٩]

---

[١] رسمها في د ، وط : خبته ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٢] العقصة : الضفيرة للمرأة ، وهي الشعر الذي يلوي ويدخل أطرافه في أصوله . انظر : المصباح المنير ص ١٦٠ ، والقاموس المحيط ٤٧٣/٢ ، مادة عقص .

[٣] في ط : إذ .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٦٦/٦ ، ١٦٧ ، في الجهاد والسير ، باب الجاسوس ، رقم ٣٠٠٧ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٤٦/١٦ ، ٤٧ ، في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر ... ، رقم ١٦١ ، (٢٤٩٤) .

[٥] قال الشافعي في الأم ٣٥٧/٤ : فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة ، كما كان هذا من حاطب بجهالة ، وكان غير متهم ، أحببت أن يتجافى عنه ، وإذا كان من غير ذي الهيئة ، كان للإمام - والله أعلم - تعزيره . انتهى .

[٦] ذوي الهيئات : هم الذين لا يعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٨٥/٥ ، مادة هيأ . وانظر : الأم ٢٠٢/٦ .

[٧] أخرجه أبو داود في سننه ١٣١/٤ ، في الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، رقم ٤٣٧٥ . وأحمد في المسند ١٨١/٦ . وابن حبان في صحيحه ٢٩٦/١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٩/٨ . والحديث صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٣١/٢ .

[٨] في ط : إذن .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٨/٩ .

وهذه المسألة قد مضت ، [١] وبينا أنه يكره لطائفة أن تخرج بغير إذن الإمام ، وإذا خرجت وغنمت ، خُمّس ، ومضى الخلاف فيه . [٢]

قال أبو إسحاق رحمه الله : فإن دخل واحد وأخذ سلب القتيل ، لم يخمس ، وإن أخذ شيئا بغير قتال ، فهو فيء وليس بغنيمة ، [٣] وذلك مثل أن يجد لقطة أو ما تخلوا عنه وتركوا .

فإن أخذ شيئا من المباحات ، كالصيود والحجارة ، لم تخمس . [٤]

وقال أحمد : تخمس ، [٥] وبه قال أبو حنيفة إذا كانوا مَنَعة [٦] ؛ [٧] لأن هذا أَخْذٌ بالقهر والغلبة ، فكان غنيمة كسائر الأموال .

ودليلنا أن أهل الحرب لم يملكوه ، فإذا تملكه المسلم ، لم / [٨] يكن غنيمة ، كما ليس في دارهم ، وعكسه سائر أموالهم .

مسألة : قال : ومن سرق من الغنيمة ، من حر أو عبد حَضَر الغنيمة ، لم يقطع . [٩]

وجملته أنه إذا سرق سارق نصابا من الغنيمة ، نظرت ؛ فإن كان ممن حضر الوقعة، فإن كان سرق ذلك قبل القسمة والتخميس ، لم يقطع ؛ لأن له حقا في أربعة أخماس الغنيمة ، وحقا في خمسها ، وهو سهم المصالح ، وإن كانت قد خُمّست ، فإن سرق من

---

[١] لم يتعرض المصنف إلى هذه المسألة فيما تقدم من مسائل كتاب السير ، والظاهر أن موضع ذكرها في كتاب قسم الفيء والغنيمة .

[٢] انظر هذه المسألة وما فيها من الخلاف في : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٦ ب، ٢١٧ أ، والحاوي الكبير ٢٠٦/١٤ ، والمهذب ٢٩٤/٢ ، وحلية العلماء ٦٥٧/٧ ، ٦٥٨ ، وروضة الطالبين ٣٤٣/٥ ، ٤٤٠/٧.

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٧ أ ، والحاوي الكبير ٢٠٧/١٤ .

[٤] بل يكون للآخذ . انظر : الأم ٣٧٦/٤ .

[٥] انظر : المغني ١٢٣/١٣ .

[٦] منعة : أي في قوة . انظر : المصباح المنير ص ٢٢٢ ، مادة منع .

[٧] انظر : بدائع الصنائع ٩١/٦ .

[٨] نهاية لوحة د/ ١٥٣ ب .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٨/٩ .

الخمس ، لم يقطع ؛ لما بيناه ، وإن سرق من أربعة الأخماس ، نظرت ؛ فإن كان قدر نصيبه ، لم يقطع ، وإن كان أكثر من نصيبه ، فإن كانت الزيادة أقل من نصاب ، لم يقطع ، [١] وإن كانت نصابا فما زاد ، ففيه وجهان : [٢]

أحدهما : يقطع ؛ لأنه لا شبهة له [٣] في ذلك .

والثاني : لا يقطع ؛ [٤] لأن حقه لم يتعين ، وكل جزء مشترك بينه وبينهم ، فأشبه المال المشترك .

فإن كان السارق عبدا ، فهو كالحر ؛ [٥] لأنه يرضخ له .

وأما إن كان السارق ممن لم يحضر الواقعة ، فإن كان قد سرق منها قبل التخميس ، لم يقطع ؛ لأن له حقا في خمس الخمس ، وإن كان بعد التخميس ، فإن كان من الخمس ، لم يقطع ، وإن كان من الأربعة الأخماس ، نظرت ؛ فإن كان في الغانمين أبوه أو ابنه ، لم يقطع ، [٦] وجرى مجرى ما لو كان هو منهم ؛ لأنه لا يقطع في مال أبيه وابنه ، وإن لم يكن فيهم إلا زوجته ، كان ذلك مبينا على القولين في قطع الزوج في مال زوجته ، [٧] وإن لم يكن فيهم أيضا زوجته ، وجب القطع ؛ [٨] لزوال الشبه .

مسألة : قال : ومن افتتح أرض موات ، فهي لمن أحياها من المسلمين . [٩]

وجملته أن الموات [١٠] لا تكون غنيمة ، [١١] وقد مضى بيان ذلك وتفصيله في

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٧ أ ، والحاوي الكبير ٢٠٧/١٤ ، ٢٠٨ ، والمهذب ٣٠٩/٢ .

[٢] انظر : حلية العلماء ٦٦٩/٧ .

[٣] ليست في د .

[٤] هذا أصح الوجهين كما في روضة الطالبين ٤٦٤/٧ .

[٥] انظر : المهذب ٣٠٩/٢ ، وروضة الطالبين ٤٦٤/٧ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٧ أ ، ب ، وروضة الطالبين ٤٦٤/٧ .

[٧] حكى في روضة الطالبين ٣٣٥/٧ ، أن أحد الزوجين لو سرق مال الآخر ، وكان محرزا عنه ، ففيه ثلاثة أقوال : أظهرهما : يقطع ، والثاني : لا يقطع ، والثالث : يقطع الزوج دون الزوجة. وانظر: الحاوي الكبير ٢٠٨/١٤ .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٧ ب ، والمهذب ٣٠٩/٢ .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٨/٩ .

[١٠] الموات : هي الأرض التي لا يملكها أحد ، ولا ينتفع بها ؛ لانقطاع الماء عنها ، أو لغلبته عليها ، أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها . انظر : حلية الفقهاء ص ١٥١ ، والتعريفات ص ٢٣٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٥/٣ .

[١١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٧ ب ، والحاوي الكبير ٢٠٩/١٤ ، والمهذب ٣٠٩/٢ .

إحياء الموات بما أغنى عن الإعادة . [١]

مسألة : قال : وما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب ، لزمهم حكمه حيث كانوا . [٢]

وجملته أنه إذا أتى المسلم في دار الحرب ما يوجب حدا أو قصاصا ، وجب عليه ذلك ، كما يجب عليه في دار الإسلام ، فإذا قتل مسلما عمدا ، قُتِل ، وإذا زنى ، حُدّ ، وإذا سرق مال مسلم ، قُطِع ، [٣] وبه قال مالك [٤] وأحمد [٥] رحمهما الله .

وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه القصاص ولا الحد ، إلا أن يكون معه إمام أو نائب عن الإمام ؛ [٦] لأنه لا يد للإمام عليه ، فلا يجب عليه الحد بالزنى كالحربي .

ودليلنا أن كل موضع حرم فيه الزنى ، وجب فيه حد الزنى ، كدار الإسلام ، ويفارق الحربي ؛ لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام ، بخلاف المسلم .

فصل : إذا ثبت وجوب الحد ، فإنه يستوفيه الإمام في مكانه ، [٧] وبه قال مالك رحمه الله . [٨] / [٩]

---

[١] لم أقف على الجزء الموجود فيه إحياء الموات من الشامل. وانظر تفصيل المسألة في : التنبيه ص ١٨٩، وما بعدها، وروضة الطالبين ٣٤٦/٤ ، وما بعدها .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٨/٩ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٨ أ، والحاوي الكبير ٢١٠/١٤ ، والمهذب ٣١٠/٢، وحلية العلماء ٦٧١/٧ .

[٤] انظر : الكافي لابن عبد البر ٤٠٥/١ ، والذخيرة ٤١١/٣ .

[٥] انظر : المحرر ١٦٦/٢ ، والمغني ١٧٢/١٣ ، ١٧٣ .

[٦] انظر : المبسوط ١٠٠/٩ ، وبدائع الصنائع ١١٣/٦ ، ١١٤ ، وفتح القدير ٢٠/٦ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٨ أ .

[٨] انظر : الإشراف ٢٦٣/٢ ، والتفريع ٣٥٨/١ .

[٩] نهاية لوحة د/ ١٥٤ أ .

وقال أبو حنيفة [١] وأحمد [٢] رحمهما الله : لا يستوفيه في دار الحرب ؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد : لا تقيموا الحدود في دار الشرك، حتى ترجعوا إلى دار الإسلام . [٣]

ودليلنا أن كل موضع وجب فيه الحد ، جاز إقامته فيه ، كدار الإسلام، وما ذكره فليس بحجة حتى يثبت أنه إجماع ، أو نحمله على أنه أمر بترك ذلك ؛ لئلا يشتغل به عن المشركين .

فصل : قال الشافعي رحمه الله في موضع : يؤخِّر إقامةَ الحد حتى يرجع إلى دار الإسلام . [٤] وقال في موضع آخر : لا يؤخِّر . [٥] واتفق أصحابنا أنها ليست على قولين، وإنما أراد التأخير إذا كان مشغولا بالحرب ودفع المشركين ، فيؤخره لتعذره [٦] كما يؤخر الحد في شدة الحر والبرد ، [٧] وكذلك قال أصحابنا إذا كان في إقامة الحد تقوية للمشركين ، مثل أن يكون من وجب عليه الحد من القواد أو الشجعان ، أخّره .

وإنما يقيم الحد الإمام أو أمير الإقليم من قبله ، فأما من أمره على الجيش في الجهاد، فلا يقيم الحد ، وإنما يؤخره إلى الإمام . [٨]

---

[١] قال الطحاوي في مختصره ص ٢٨٦ : ولا تقام الحدود في دار الحرب . انتهى . هكذا أطلقه ، وفي اللباب في شرح الكتاب ١٩٢/٣ : ولو غزا من له ولاية الإقامة – يعني إقامة الحدود – بنفسه كالخليفة وأمير المصر ، يقيم الحد على من زنى في معسكره ؛ لأنه تحت أمره . انتهى . قلت : وهذا هو المفهوم من عبارة الكاساني في بدائع الصنائع ١١٣/٦ ، ١١٤ .

[٢] انظر : المغني ١٧٢/١٣ .

[٣] أخرجه الشافعي في الأم ٥٨٢/٧ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٩ . وهذا الأثر منكر غير ثابت كما قال الشافعي في الأم ٥٨٣/٧ .

[٤] لم أقف على نص للشافعي هكذا ، والذي وقفت عليه في الأم ٣٥١/٤ ، ما نصه : في الأسارى من المسلمين في بلاد الحرب ، يقتل بعضهم بعضا ، أو يجرح بعضهم بعضا ، أو يغصب بعضهم بعضا ، ثم يصيرون إلى بلاد المسلمين ، إن الحدود تقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين . انتهى .

[٥] انظر : الأم ٣٥٤/٤ ، ٥٨٣/٧ .

[٦] في د : لتعذر .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٨ ب ، والحاوي الكبير ٢١٠/١٤ .

[٨] انظر : المهذب ٣٤٥/٢ ، وروضة الطالبين ٣١٩/٧ .

مسألة : قال : ولا أعلم أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم [١] ... إلى آخره.

وجملته أن المشركين ضربان :

أحدهما : بلغته الدعوة ، وهو ما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فللإمام أن يقدم على قتالهم أن يدعوهم [٢] إلى الإسلام ، وإن بدأ بقتالهم ، جاز ؛ [٣] لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق [٤] وهم غارون في نعمهم بالمريسيع [٥] ، [٦] ولأن هؤلاء قد قامت عليهم الحجة وعدلوا عنها .

والثاني : من لم تبلغه الدعوة ، قال الشافعي رحمه الله : وما أظن أحدا لم تبلغه إلا أن تكون أمة وراء الذين يقاتلوننا [٧] ، فإن هؤلاء لا يجوز أن يبدأهم بالقتل والقتال قبل أن يدعوهم [٨] ؛ [٩] لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [١٠] ثم ينظر فيهم ؛ فإن كانوا يهودا ، أو نصارى ، أو مجوسا ، دعاهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية ، فإن أجابوا إلى أحدهما ، كف عنهم ، وإن أبوهما [١١] قاتلهم ، وإن كانوا غير هؤلاء ، دعاهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا وإلا قاتلهم . [١٢]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٨/٩ .

[٢] رسمها في د و ط : يدعهم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٩ أ ، والمهذب ٢٩٦/٢ .

[٤] في د : المصطفى .

[٥] المريسيع : هو جزع من وادي " حورة "، أحد روافد وادي " ستارة "، ويبعد عن سيف البحر قرابة ثمانين كيلا. انظر : معجم المعالم الجغرافية ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ، والمعالم الأثيرة ص ٢٥١ .

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٢٠٢/٥ ، في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا ... ، رقم ٢٥٤١ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٥٣/١٢-٥٥ ، في الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، رقم ٣٠١٢ .

[٧] في د و ط : يقاتلونا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٨] رسمها في د و ط : يدعهم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٩] انظر : الأم ٣٣٩/٤ ، ٣٤٠ .

[١٠] سورة الإسراء الآية ١٥ .

[١١] في ط : أبوا .

[١٢] انظر : الحاوي الكبير ٢١٢/١٤ ، ٢١٣ ، وروضة الطالبين ٤٤٠/٧ ، ٤٤١ .

فإن قُتِل واحد من هؤلاء قبل الدعوة ، لم يجب القصاص للشبهة، ويجب ضمانه.[١]

وقال أبو حنيفة [٢] وأحمد [٣] رحمهما الله : لا ضمان .

وقال ابن القصار المالكي [٤] : هو قياس قول مالك . [٥]

وتعلقوا بأنه كافر لا عهد له ، فلم يجب ضمانه كالحربي .

ودليلنا أنه كافر أصلي محقون الدم لحرمته ، فوجب ضمانه كالذمي ، ولا يلزم نساء أهل الحرب وصبيانهم ؛ لأنهم محقونون لحرمة المسلمين ، فإنهم إذا أسروهم كانوا خَوَلا [٦] لهم ، ويخالف الحربي ؛ لأنه ليس بمحقون الدم .

إذا ثبت أنه مضمون ، فقد نص الشافعي رحمه / [٧] الله في قتال المشركين على أنه من كان منهم يهوديا أو نصرانيا ، ففيه ثلث دية المسلم ، ومن كان مجوسيا ، ففيه ثمانمائة درهم ، ثلثا عشر الدية ، وكذلك الوثني ، [٨] ومن لا يعرف دينه ، يجب فيه الأقل من الديات . [٩]

---

[١] هذا هو الصحيح كما في روضة الطالبين ١٢٢/٧ ، خلافا للقفال . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢١٩ ب ، والحاوي الكبير ٢١٤/١٤ .

[٢] انظر : المبسوط ٣٠/١٠ ، وتحفة الفقهاء ٢٩٤/٣ ، والهداية للمرغيناني ٤٤٦/٥ .

[٣] انظر : المغني ٣١/١٣ .

[٤] هو علي بن عمر بن أحمد بن القصار ، أبو الحسن البغدادي الأبهري ، أخذ عن أبي الحسن علي بن الفضل السامري الستوري ، وأبي بكر بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري ، وغيرهما ، وأخذ عنه أبو علي إسماعيل بن الحسن بن علي، والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، له مصنفات منها : عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. مات سنة سبع وتسعين وثلاثمائة ، وقيل : ثمان وتسعين . انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ١٩٩ ، وشجرة النور الزكية ص ٩٢ .

[٥] انظر : المدونة ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ ، والتفريع ٣٥٧/١. وفي المنتقى ١٦٨/٣ ، نقل الباجي عن القاضي أبي الحسن قوله : لست أعرف لمالك فيه نصا ، والأظهر عندي قول أبي حنيفة .

[٦] الخَوَل : العبيد . انظر : لسان العرب ٢٥١/٤ ، مادة خول .

[٧] نهاية لوحة د/ ١٥٤ ب .

[٨] قال الشافعي في الأم ٣٤٠/٤ : فإن قتل أحد من المسلمين أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة ، إن كان نصرانيا أو يهوديا ، دية نصراني أو يهودي ، وإن كان وثنيا أو مجوسيا ، دية المجوسي .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٠ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٢١٤/١٤ ، ٢١٥ .

وقال أبو إسحاق : إذا كان متمسكا بدين حق ، كالنصراني المتمسك بدين من لم يبدل ، فإنه يجب فيه دية المسلم .[١]

قال أصحابنا : هذا ليس بصحيح؛[٢] لأن هذا النصراني متمسك بمنسوخ أو مبدل، فلم يثبت له حكم الإسلام .

فصل : حكي عن أبي علي بن أبي هريرة [٣] أنه قال : إنهم محجوجون بعقولهم ، وقد سماهم الشافعي رحمه الله مشركين ، [٤] وهذا يدل على أن ذلك مذهبه .

قال أصحابنا : لو كان كذلك ، لم يوجب فيه دية اليهودي والنصراني ؛ لأن النبوة لا تثبت من جهة العقل ، وكذلك أوجب في الوثني دية المجوسي ، ولو كان محجوجا بعقله، لم يجب ضمانه .[٥]

* * * *

---

[١] انظر : روضة الطالبين ١٢٢/٧ .

[٢] بل الواجب فيه دية أهل ذلك الدين ، نصرانيا كان أو يهوديا . وهذا أصح الوجهين كما في روضة الطالبين ١٢٢/٧ .

[٣] هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي ، أحد أئمة الشافعية ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي ، وصنف شرحا لمختصر المزني . أخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني وغيرهما، وكان معظما عند السلاطين. مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٣ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٢ ، وتاريخ بغداد ٢٩٨/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥ .

[٤] انظر النص المنقول عن الشافعي في ص ١٤٧ حاشية (٩) .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٠ ، والحاوي الكبير ٢١٥/١٤ .

باب ما أحرزه المشركون من المسلمين

قال الشافعي رحمه الله : لا يملك المشركون ما أحرزوه من أموال المسلمين .[1]

..... [2] على أموالهم وحازوها ، لم يملكوها ، وروي مثل ذلك عن أبي بكر الصديق ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص [3] ، وبه قال ربيعة [4] . [5]

وقال أبو حنيفة ، [6] ومالك ، [7] و أحمد ، [8] رحمهم الله : يملكوها عليهم ، فإن أخذها المسلمون منهم ، فإن جاء صاحبها قبل القسمة ، فهو أحق بها ، وإن كان بعد القسمة ، فهو أحق بها بقيمتها .

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنه لا حق له بعد القسمة . [9]

وسلّم أبو حنيفة رحمه الله ، أنه لا يملك المكاتب . [10]

---

[1] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٨/٩ . وانظر : الأم ٣٨٠/٤ .

[2] الظاهر حصل في موضع النقط سقط من د ، و ط . فلعل صواب العبارة هكذا : وجملته أن ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين على أموالهم وحازوها ، لم يملكوها ... الخ .

[3] هو سعد بن مالك بن أهيب ، أبو إسحاق القرشي ، الأمير ، فاتح العراق ، ومدائن ، وكسرى ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ويقال له : فارس الإسلام ، مات سنة خمس وخمسين . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٩٢/١ ، والإصابة ٨٣/٣ .

[4] هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، أبو عثمان القرشي التيمي مولاهم ، المشهور بربيعة الرأي ، وكان من أئمة الاجتهاد، ومن حفاظ السنة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة. انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٥٧/١، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦ ، وشذرات الذهب ١٩٤/١ .

[5] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٠ ب ، وحلية العلماء ٦٧٢/٧ . وانظر الآثار المروية عن هؤلاء الصحابة في معرفة السنن والآثار ٥٣/٧ ، ٥٤ ، والسنن الكبرى ١٨٦/٩ ، ١٨٧ .

[6] انظر : المبسوط ١٤/١٠ ، ٥٢ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٤/٣ ، وبدائع الصنائع ١٠٧/٦ - ١٠٩ .

[7] انظر : المدونة ١٤/٣، والتلقين ٢٤١/١ ، والمعونة ٦٠٨/١ ، ٦٠٩ ، والمنتقى ١٨٥/٣ .

[8] هذا هو المذهب كما في الإنصاف ١٥٩/٤ . انظر : المغني ١١٧/١٣ .

[9] انظر : المغني ١١٨/١٣ .

[10] وكذلك المدبّر وأم الولد عنده . انظر : تحفة الفقهاء ٣٠٤/٣ ، وبدائع الصنائع ١٠٩/٦ .

واحتجوا بأن القهر سبب يملك به المسلم على الكافر ، فملك به الكافر على المسلم كالبيع .

ودليلنا أن من لا يملك رقبة غيره بالقهر ، لم يملك ماله به ، كالمسلم مع المسلم ، ويفارق البيع ، فإنه سبب يشتركان [١] في إباحته ، والقهر ههنا محظور .

فصل : إذا أبق عبد لمسلم إلى دار الحرب ، لم يملكوه بأخذه ،[٢] وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . [٣]

وقال مالك ، [٤] وأحمد ، [٥] رحمهما الله ، وأبو يوسف ، ومحمد [٦] : يملكوه ، والكلام معهم قد مضى ، [٧] وأبو حنيفة يفرق بين الآبق وسائر الأموال ، أنه إذا صار في دار الحرب ، زالت يد المولى عنه وصار في يد نفسه ، فلا يملكونه بالأخذ [٨] .

فصل : إذا أسلم رجل في دار الحرب وله مال وعقار [٩]، أو دخل إليها مسلم[١٠]

---

[١] أي المسلم والكافر .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٢٢٢/٩ ب ، وحلية العلماء ٦٧٢/٧ .

[٣] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٦ ، وبدائع الصنائع ١٠٨/٦ .

[٤] انظر : المنتقى ١٨٥/٣ .

[٥] هذا المذهب كما في الإنصاف ١٦١/٤، وعنه رواية أخرى : لا يملكوه . وانظر : المغني ١٢٣/١٣، والفروع ٢٢٤/٦ .

[٦] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٦ ، وبدائع الصنائع ١٠٨/٦، وأبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، وأول من دعي بقاضي القضاة ، مات في خلافته ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة . من تصانيفه : أدب القاضي ، والنوادر ، والخراج . انظر ترجمته في : الفهرست ص ٣٤٤ ، وتاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، وتاج التراجم ص ٣١٧ ، وشذرات الذهب ٢٩٨/١ . ومحمد : هو محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، أبو عبد الله ، إمام بالفقه والأصول ، تلميذ أبي حنيفة وناشر مذهبه ، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ، مات سنة تسع وثمانين ومائة . من تصانيفه : المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والزيادات . انظر ترجمته في : الفهرست ص ٣٤٥، وتاريخ بغداد ١٧٢/٢، وتاج التراجم ص ٢٣٧.

[٧] مضى ذلك في المسألة التي قبل هذا الفصل .

[٨] في د : الأخذ .

[٩] في ط : أو عقار .

[١٠] في د ، وط : مسلما ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

فابتاع عقارا ومالا ، فظهر المسلمون على ماله وعقاره ، لم / [١] يملكوه [٢] وكان له ، [٣] وبه قال مالك [٤] وأحمد [٥] رحمهما الله .

وقال أبو حنيفة : العقار يغنم ، وأما [٦] غيره فإن كان في يده ، أو يد مسلم ، أو ذمي ، لم يغنم ، وإن كان في يد حربي ، غنم . [٧]

واحتج بأنها بقعة من دار الحرب ، فجاز اغتنامها كما لو كانت لحربي .

ودليلنا أنه مال مسلم ، فلا يجوز اغتنامه كما لو كان في دار الإسلام ، ويفارق بذلك مال الحربي .

فصل : إذا دخل الحربي دار الإسلام فأسلم ، وله أولاد صغار في دار الحرب ، صاروا مسلمين و لم يجز سبيهم ، [٨] وبه قال مالك [٩] وأحمد . [١٠]

وقال أبو حنيفة : يجوز سبيهم ؛ [١١] لأنه لم يثبت بإسلامه إسلامهم ، لإختلاف الدارين بينهم ، ولهذا إذا سُبي الكافر وأبواه في دار الكفر ، فإنه لا يتبعهما ويتبع السابي في الإسلام ، لإختلاف الدار بينهم .

---

[١] نهاية لوحة د/ ١٥٥ أ .

[٢] في د ، و ط : يملكونه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٣] انظر : المهذب ٣٠٦/٢ ، وحلية العلماء ٦٦١/٧ ، وروضة الطالبين ٤٥٢/٧ .

[٤] حكي في التفريع ٣٥٩/١، في مسألة الحربي الذي أسلم روايتين ، أحدهما : يكون ماله فيئا ، والثانية : إن كان قبل القسمة ، فهو أحق به ولا يملكونه ، وإن كان بعدها ، فهو أحق به بقيمته . وحكى في مسألة المسلم على التفصيل المذكور في الرواية الثانية . وانظر : عقد الجواهر ٤٧٦/١ ، ٤٧٧ .

[٥] انظر : المحرر ١٧٣/٢ ، والمغني ١١٥/١٣ .

[٦] في د : وما .

[٧] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وبدائع الصنائع ٧٠/٦ .

[٨] انظر : المهذب ٣٠٦/٢ ، وحلية العلماء ٦٦٢/٧ ، وروضة الطالبين ٤٥٢/٧ .

[٩] حكى في التفريع ٣٥٩/١ ، أن في المسألة روايتين ، إحداهما : أنهم صاروا فيئا ، وهذا المشهور كما في القوانين الفقهية ص ١٠٢ ، والثانية : أنهم مسلمون بإسلامه ، فلا يملكون ولا يسترقون . وانظر : الكافي لابن عبد البر ٤٠٩/١ .

[١٠] انظر : المغني ١١٥/١٣ .

[١١] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٠ ، وبدائع الصنائع ٧١/٦ .

ودليلنا أنه ولد يتبعه في الكفر ، فإذا أسلم ، وجب أن يتبعه في الإسلام كما لو كان معه في الدار ، وما ذكره لا يلزم ؛ لأنا نجعله تبعا للسابي ؛ لأنا لا نعلم أن له أبا باقيا.

مسألة : قال : وإذا دخل الحربي إلينا بأمان ، فأودع ودائع وترك مالا ، ثم قتل في الحرب [١] ، فجميع ماله مغنوم ، وقال في كتاب المكاتب : مردود [٢] إلى ورثته . [٣]

وجملته أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بالأمان ، فإن ماله يكون في أمان ؛ لأن الأمان يقتضي الكف عنه ، واستباحة [٤] ماله إدخال الضرر عليه ، وإن شرط الأمان لماله ، كان تأكيدا ، فإن عاد ودخل دار الحرب ، نظرت ؛ فإن دخل لتجارة أو رسالة ، فالأمان باق ، وإن دخل للرجوع إليها والكون بها ، انتقض الأمان في نفسه و لم ينتقض في ماله ؛ لأنه قد ثبت لماله الأمان ، وقد ينفرد الأمان في المال عن النفس ، ألا ترى أنه إذا أدخل الحربي ماله إلى دار الإسلام بأمان ، صح وإن لم يكن لنفسه أمان ، فإذا انتقض الأمان في نفسه ، لم ينتقض في ماله . [٥]

فإن قيل : إنما ثبت الأمان في المال تبعا للنفس ، فإذا بطل في المتبوع بطل في التبع .

قيل : إطلاق الأمان اقتضى دخولهما فيه ، فاذا أبطل في أحدهما ، لم يبطل في الآخر ، وقد يبقى أيضا الحكم في التبع [مع زوال] [٦] حكم المتبوع ، ألا ترى أن ولد أم الولد ثبت له حكم الاستيلاد تبعا لها ، فإذا ماتت ، بطل حكمها وبقي حكم الولد .

إذا ثبت هذا ، فإن مات في دار الحرب أو [قُتِل ، انتقل] [٧] ماله إلى وارثه، وهل يبطل حكم الأمان ؟ فيه قولان : [٨]

---

[١] كذا في د ، وط ، ولعل الصواب : دار الحرب ، كما في مختصر المزني .

[٢] في د ، وط : مردودا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٨/٩ ، ٢٨٩ .

[٤] في د : أو استباحة .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٢ ب ، ٢٢٣ أ ، والحاوي الكبير ٢١٨/١٤ ، ٢١٩ ، وروضة الطالبين ٤٨٠/٧ .

[٦] في ط : بزوال .

[٧] في ط : قبل انتقال .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٣ أ ، والحاوي الكبير ٢١٩/١٤ ، ٢٢٠ .

أحدهما – نص عليه في سير الواقدي – : أنه يبطل ، [١] وبه قال أبو حنيفة ، [٢] وهو اختيار أبي إسحاق . [٣]

ووجهه أنه [٤] وارثه ، لم يعقد / [٥] له أمان وقد صار له ، فكان فيئا كسائر أمواله.

والثاني – نص عليه في المكاتب – : أن الأمان باق فيه ،[٦] وهو اختيار المزني ،[٧] وبه قال أحمد . [٨]

ووجهه أن الأمان حق لازم متعلق بالمال ، فإذا انتقل إلى الوارث ، انتقل بحقه كسائر الحقوق من الرهن ، والضمين ، والشفعة .

وإذا قلنا يبطل الأمان ، فنقل المزني أنه يكون مغنوما ،[٩] وليس على ظاهره ، فإنه يكون فيئا ولا يكون غنيمة ؛ [١٠] لأنه أخذ لا بالقهر والغلبة .

وإذا قلنا الأمان يكون باقيا ، فإن مات مالكه وله وارث ، انتقل إلى ورثته ، وإن مات ولا وارث له ، كان فيئا ، فإن كان له وارث [١١] في دار الإسلام ، لم يرثه ، لاختلاف الدارين ، وكذلك الذمي إذا مات وله ولد في دار الإسلام وولد في دار الحرب ، كان ماله [لولده في دار الإسلام ، وإن لم يكن له إلا وارث في دار الحرب ، كان ماله] [١٢] فيئا . [١٣]

---

[١] انظر : الأم ٣٩٧/٤ .

[٢] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٠ ، وبدائع الصنائع ١١٦/٦ ، ١١٧ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٣ أ .

[٤] يعني الحربي .

[٥] نهاية لوحة د/ ١٥٥ ب .

[٦] قال الشافعي في الأم ٤٤/٨ : ولو كاتب الحربي عبدا له في دار الإسلام أو الحرب ، ثم خرجا مستأمنين ، ثم لحق السيد بدار الحرب ، فقتل أو مات ، فالمكاتب بحاله يودي نجومه ، فإذا قبضت ، دفعت إلى ورثته الحربي ؛ لأنه مال له كان له أمان .

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٩/٩ . وهو أظهر القولين كما في روضة الطالبين ٤٨١/٧ .

[٨] انظر : المغني ٨٠/١٣ ، ٨١ .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٩/٩ .

[١٠] انظر : الحاوي الكبير ٢٢٠/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٨١/٧ .

[١١] في د : ورث فيه قولان ، كما لو مات في دار الحرب . فمنهم من قال : ... الخ، والمثبت – أعني – : وارث ، من ط . ولعله هو الصواب ، أما العبارة المنقولة من د فموضعها في الفصل التالي، فالظاهر حصل سبق النظر من الناسخ ، والله أعلم .

[١٢] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[١٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٣ ب ، والحاوي الكبير ٢١٩/١٤ .

فصل : قال [١] في سير الواقدي : فإن عقد أمانا لنفسه ، فمات عندنا وله مال ، رد إلى وارثه . [٢] واختلف أصحابنا على طريقين : [٣]

فمنهم من قال : [فيه قولان ، [٤] كما] [٥] لو مات في دار الحرب .

ومنهم من قال : ههنا يرد قولا واحدا ؛ لأنه قال في هذا الكتاب : إذا قتل ، يكون ماله مغنوما ، [٦] والفرق بينهما من طريق المعنى أنه إذا رجع إلى دار الحرب، فقد بطل [٧] أمانه ، وفي مسألتنا مات وأمانه باق [٨] .

فرع : قال ابن الحداد : إذا كان للحربي أمان ، فترك ماله ونقض الأمان ولحق بدار الحرب ، كان الأمان باقيا لماله ، فإن رجع ليأخذ ماله ، كان له أمان و لم يُسْبَ . [٩]

وتعلق أنا لو سبيناه ، أبطلنا ملكه وأسقطنا حكم الأمان في ماله .

وقال غيره : يجوز سبيه ، [١٠] وثبوت الأمان لماله لا يثبت له الأمان ، كما لو أدخل ماله إلى دار الإسلام بأمان ، لم يثبت الأمان له .

فرع : إذا أسر الحربي الذي لماله أمان ، نظرت ؛ فإن منّ الإمام [١١] عليه أو فادى به ، فماله له بحاله ، وإن قتله ، انتقل إلى وارثه ، وهل يبطل الأمان ؟ على القولين ، [١٢]

---

(١) ليست في ط .

(٢) انظر : الأم ٣٩٧/٤ .

(٣) المذهب كما في روضة الطالبين ٤٨١/٧ ، القطع برده إلى وارثه . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٣ أ ، والحاوي الكبير ٢١٩/١٤ ، ٢٢٠ .

(٤) أظهرهما : أنه لوارثه ، فإن لم يكن وارث ، فهو فيء قطعا ، والثاني : أنه يكون فيئا . انظر المصادر المذكورة في حاشية (٣) .

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٦) انظر : الأم ٣٩٧/٤ .

(٧) في ط : أبطل .

(٨) رسمها في د ، وط : باقى ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٤٨١/٧ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٤٨١/٧ .

(١١) في د : الأمان .

(١٢) أحدهما : يبطل ويصير ماله فيئا ، والثاني : لا يبطل وينتقل ماله إلى ورثته. انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٣ ب .

وإن استرقه ، زال ملكه عن الأملاك ؛ لأن الاسترقاق يبطل الأملاك [(١)] ، وهل يبطل الأمان ؟ إن قلنا إذا قتل بطل الأمان ، بطل ههنا ويكون فيئا ، وإن قلنا لا يبطل عنه إذا قتل ، فإن المال يكون موقوفا ولا ينتقل إلى وارثه ؛ [(٢)] لأنه حي ، فإن عتق ، كان له، وإن مات ، كان فيئا . [(٣)]

مسألة : قال : ومن خرج إلينا منهم [(٤)] مسلما ، أحرز ماله وولده الصغار . [(٥)]

وهذا قد ذكرناه وذكرنا الخلاف في ماله وأولاده إذا أسلم في دار الإسلام ،[(٦)] فإن أسلم في دار الحرب ثم خرج إلينا ، تبعه أولاده بلا خلاف . [(٧)] / [(٨)]

فأما إذا [(٩)] كان له حمل من زوجة له كافرة ، فهل يجوز استرقاق هذه الزوجة ؟ فيه وجهان : [(١٠)]

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن حق المسلم قد تعلق بها ، والاسترقاق يبطله ، فهو كما لو استأجر دارا مدة ، لم يجز إبطال حقه من الإجارة .

والثاني : يجوز استرقاقها ؛ لأنها كافرة لا أمان لها ، فجاز استرقاقها كما لو لم تكن زوجة مسلم [(١١)]، ويفارق العين المستأجرة ، فإن حق المستأجر لا يسقط عن المنفعة ؛ لأن المنفعة تجرى مجرى الأملاك وتضمن باليد ، بخلاف منفعة النكاح .

---

(١) رسمها في د : الاملك .

(٢) نقله عن المصنف في روضة الطالبين ٤٨١/٧ ، وحكى فيه قولا آخر : أنه يكون فيئا .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٣ ب ، وروضة الطالبين ٤٨١/٧ .

(٤) ليست في ط .

(٥) انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٩/٩ .

(٦) مضى ذكره في ص ١٥١ وما بعدها .

(٧) يعني عند الأصحاب . انظر : الحاوي الكبير ٢٢٠/١٤ ، وحلية العلماء ٦٦٢/٧ ، وروضة الطالبين ٤٥٢/٧ .

(٨) نهاية لوحة د/ ١٥٦ أ .

(٩) في ط : إن .

(١٠) أصحهما كما في روضة الطالبين ٤٥٢/٧ : الجواز. انظر: شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٥ ب، والحاوي الكبير ٢٢١/١٤ ، وحلية العلماء ٦٦٢/٧ .

(١١) في ط : مسلمة .

فإن قلنا يجوز استرقاقها ، لم يجز استرقاق الحمل ، وكان حرا مسلما . [١]

وقال أبو حنيفة : يحكم برقه مع الأم . [٢]

وتعلق بأن ما سرى إليه العتق ، سرى إليه الرق ، كسائر أعضائها .

ودليلنا أن الحمل محكوم بحريته وإسلامه ، فلم يجز استرقاقه كالمنفصل ، ويخالف الأعضاء ؛ لأنها لا تنفرد بحكم عن [٣] الأصل ، والحمل بخلافها .

فرع : إذا كان لمسلم [٤] عبد ذمي ، فأعتقه ولحق بدار الحرب ، ثم أُسِر ، لم يجز استرقاقه ؛ [٥] لأن حق الولاء ثابت للمسلم ، فلا يجوز إبطاله عليه ، وإن كان [العبد لذمي] [٦] ، فأعتقه ولحق بدار الحرب ، فأُسِر ، فهل يجوز استرقاقه ؟ وجهان : [٧]

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن حق الذمي متعلق به ، وهو الولاء ، فأشبه حق المسلم .

والثاني : يجوز ؛ لأن الذمي لو لحق بدار الحرب ، جاز استرقاقه ، فسقط حقه [٨]، فلحق معتقَه بدار الحرب ، ويخالف المسلم ؛ لأنه إذا لحق بدار الحرب ، لا يجوز استرقاقه .

مسألة : قال : وقال الأوزعي : فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة [٩] عنوة [... إلى قوله : ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة ،] [١٠] وإنما

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٥ أ، والحاوي الكبير ٢٢٠/١٤ ، وحلية العلماء ٦٦٢/٧ ، وروضة الطالبين ٤٥٢/٧ .

[٢] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٠ ، وبدائع الصنائع ٧٠/٦ .

[٣] في د : على .

[٤] في ط : له .

[٥] هذا هو المذهب كما في روضة الطالبين ٤٥٢/٧ ، وقيل : فيها قولان : أحدهما : هذا ، والثاني : يسترق . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٥ أ ، والحاوي الكبير ٢٢٢/١٤ .

[٦] في د : للعبد لذمي ، وفي ط : العبد الذمي ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٧] في روضة الطالبين ٤٥٣/٧ : إن قلنا بجواز استرقاق عتيق المسلم ، فهنا أولى، وإلا فوجهان ، أصحهما : الجواز . وانظر : الحاوي الكبير ٢٢٢/١٤ ، وحلية العلماء ٦٦٣/٧ ، وفتح العزيز ٤١٥/١١ .

[٨] يعني من الولاء .

[٩] ليست في د .

[١٠] ما بين المعقوفتين ليس في د .

دخلها صلحا . [١]

وجملته أن مذهب الشافعي رحمه الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا ، بأمان قدمه لهم قبل دخوله ، وروي مثل ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [٢] ومجاهد [٣] . [٤]

وقال أبو حنيفة ، [٥] ومالك ، [٦] والأوزاعي ، [٧] رحمهم الله : فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة .

وتعلقوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة : " ما ترون أني صانعا بكم؟ " فقالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، فقال : " أقول كما قال أخي يوسف : ﴿ لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ﴾ [٨] أنتم الطلقاء ." [٩]

---

[١] انظر : مختصر الزني مع الأم ٢٨٩/٩ .

[٢] هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وخلق من الصحابة والتابعين . وروى عنه الزهري ، والشعبي ، وعروة بن الزبير ، وخلق كثير . قال الزهري : أربعة من قريش وجدتهم بحورا ... ، فذكر منهم أبو سلمة . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : أربع ومائة . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص ٦١ ، وتهذيب التهذيب ٥٣١/٤ .

[٣] هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، مولى بني مخزوم ، من فقهاء التابعين بمكة ، إمام في الفقه ، والتفسير ، والحديث. قال مجاهد : قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله: فيم نزلت وكيف كانت ؟ مات سنة مائة ، وقيل : اثنتين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص ٦٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٥/٤ .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٦ أ، والحاوي الكبير ٢٢٤/١٤، وحلية العلماء ٧٢٥/٧، وروضة الطالبين ٤٦٩/٧ .

[٥] انظر : المبسوط ٣٧/١٠ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧٧٧/٢ .

[٦] انظر : المنتقى ٢٢٠/٣ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٢٦ أ .

[٨] سورة يوسف الآية ٩٢ .

[٩] أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ١١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/٩، ٢٠٠. قال الشيخ الألباني في دفاع عن الحديث النبوي ص ٣٢ : هذا الحديث على شهرته ليس له إسناد ثابت ، وهو عند ابن هشام معضل ، وقد ضعفه الحافظ العراقي .

ودليلنا ما روى عبد الله بن عباس قال : لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران [(١)] ، قال العباس [(٢)] : قلت : والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة قبل أن يأتوه / [(٣)] فيستأمنونه ، إنه لهلاك قريش ، فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [لعلّي أجد ذا حاجة يأتي مكة ، فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،] [(٤)] فيخرجوا إليه فيستأمنونه ، فإني لأسير سمعت كلام أبي سفيان ، وبديل بن ورقاء [(٥)] ، وحكيم بن حزام [(٦)] ، وقد خرجوا يتحسسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا أبا حنظلة ! ، فعرف صوتي ، فقال : أبو الفضل ؟ قلت : نعم ، قال : مالك بأبي أنت [(٧)] وأمي ؟ قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا قبل لكم به ، بعشرة آلاف [(٨)] من المسلمين ، قال : فما تأمرني ؟ فقلت : تركب عجز هذه البغلة ، فأستامن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوالله لئن ظفر بك ، ليضربن

---

(١) مر الظهران : واد فحل من أودية الحجاز ، ويمر شمال مكة على مسافة ٢٢ كيلا، ويصب في البحر جنوب جدة، ومن قراه الجموم وبحرة . انظر : معجم المعالم الجغرافية ص ٢٨٨ ، والمعالم الأثيرة ص ٢٥٠ .

(٢) هو عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو الفضل ، وكان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، وقيل : بثلاث ، كان في الجاهلية رئيسا في قريش ، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية في الجاهلية ، أسلم قبل خيبر ، وكان يكتم إسلامه ، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة ، وشهد حنينا والطائف وتبوك ، وقيل : إن إسلامه قبل بدر . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه بعد إسلامه ويجله ، وكان العباس جوادا مطعما وصولا للرحم ذا رأي حسن ، توفي سنة اثنتين وثلاثين قبل مقتل عثمان ، وقيل : سنة ثلاث وثلاثين. انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣٥٨/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/١.

(٣) نهاية لوحة د/١٥٦ ب .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) هو بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي ، أسلم يوم فتح مكة بمر الظهران ، ويقال إن قريشا لجأوا إلى داره يوم فتح مكة ، شهد حنينا والطائف وتبوك . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٣٥/١ .

(٦) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي ، أبو خالد ، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد في الكعبة ، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ، تأخر إسلامه إلى عام الفتح ، كان عاقلا فاضلا تقيا سيدا بماله غنيا ، حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ، وكفها عن أعجازها ، وأهداها ، ووقف بمائة وصيف بعرفة في أعناقهم أطواق الفضة، منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم ابن حزام ، وأهدى ألف شاة ، توفي في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين. انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤١٧/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦٦/١ .

(٧) ليست في ط .

(٨) رسمها في د : الالف .

عنقك ، فأردفه وخرج به يركض به بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلما مر بنار من نيران المسلمين ، قالوا : أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ حتى مر بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : الحمد لله الذى أمكنني منك بغير عهد ولا عقد ، ثم اشتد نحو النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليه ، فقال : يا رسول الله ، [أبو سفيان عدو الله ، فقد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد ، فقال العباس : يا رسول الله ،] [١] إني قد أجرته ، فقال : " اذهب ، فإنا قد أمناه حتى تغدو [٢] به بالغد ، فرجع به إلى منزله ، فلما أصبح ، غدا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعقد الأمان لأهل مكة على أن من ألقى سلاحه ، فهو آمن ، ومن أغلق بابه ، فهو آمن ، ومن تعلق بأستار الكعبة ، فهو آمن ، فقال العباس : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجلا يحب الفخر ، فقال : " ومن دخل دار أبي سفيان ، فهو أمن ." [٣] وروى أنس وسعد بن أبي وقاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمن الناس كلهم إلا ستة نفر : ابن خطل [٤] ، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح [٥] ،

---

[١] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[٢] في د ، وط : تغدوا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٣] أخرجه البيهقي في السن الكبرى ٩/٢٠٠ ، ٢٠١ .

[٤] في د ، وط : ابو خطل ، والمثبت من مصادر التخريج . وابن خطل : اسمه عبد العزى ، وقيل : غالب بن عبد الله بن عبد مناف ، وقيل عبد الله بن خطل ، قتله سعيد بن حريث ، وقيل : قتله الزبير بن العوام ، وقيل في سبب قتله ، إنه كان أسلم ثم ارتد . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٨ ، والتلخيص الحبير ٤/٢١٥.

[٥] هو عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث القرشي العامري ، أبو يحيى ، وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة ، أسلم قبل الفتح وهاجر ، وكان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتد وسار إلى مكة ، فلما كان يوم الفتح أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، ففر إلى عثمان ، فاستأمن له النبي صلى الله عليه وسلم، فصمت طويلا ثم قال : نعم ، ثم أسلم ذلك اليوم وحسن إسلامه ، و لم يظهر منه بعده ما ينكر ، ولاه عثمان مصر سنة خمس وعشرين ، ففتح الله على يديه إفريقية ، وكان فتحا عظيما، وكان دعا بأن يختم عمره بالصلاة، فسلم من صلاة الصبح التسليمة الأولى ، ثم هم بالتسليمة الثانية عن يساره فتوفي سنة ست وثلاثين، على القول الصحيح ، وقيل : سبع وثلاثين ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣/٥٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٩ .

ومقيس بن ضبابة [١] ، والحارث [٢] بن نقيذ ، وقينتين [٣] كانتا لعبد الله بن سعد . [٤]

فأما ما [٥] رووه ، فيحتمل أنه يريد أنه كان قادرا عليهم ، وأنه منّ عليهم بالصلح وأطلقهم به ، وكان منة عليهم قبل دخوله .

فإن قيل : فما فائدة هذا الاختلاف ؟

قيل : معرفة ذلك فائدة ، ولأن [٦] النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم أموالهم ولا أرضهم ، فمن يقول إنه دخلها عنوة ، يخير الإمام [٧] مثل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيما فتحه / [٨] عنوة [٩] ، ومن يقول دخلها صلحا ، لا يخير الإمام فيما [١٠] فتحه عنوة مثل ذلك ، والله أعلم بالصواب .

---

[١] وفي السيرة النبوية ٤١/٤ : مقيس بن حبابة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لقتل الأنصاري الذي كان قتل أخاه خطأ ، ورجوعه إلى قريش مشركا .

[٢] كذا في د ، وط . وفي السيرة النبوية : الحويرث ، وهو الحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصي ، كان ممن يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة . انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٤١/٤ .

[٣] القينة: الأمة البيضاء، مغنية كانت أو غير مغنية، وقيل: تختص بالمغنية. انظر: المصباح المنير ص ١٩٩، مادة قين.

[٤] حديث أنس أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه ١٦٧/٤ . قال في التعليق المغني : في إسناده الحكم بن عبد الملك القرشي البصري ، وهو ضعيف . وأخرجه مختصرا البخاري في صحيحه مع الفتح ١٩١/٦ ، في الجهاد والسير ، باب قتل الأسير وقتل الصبر ، رقم ٣٠٤٤ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١١١/٩ ، في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، رقم ١٣٥٧ .

وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فقد أخرجه أبو داود في سننه ٥٩/٣، في الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، رقم ٢٦٨٣ . والنسائي في سننه ١٢٢/٧ ، في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، رقم ٤٠٧٨. وابن أبي شيبة في المصنف ٥٣٥/٨ ، ٥٣٦ . والدارقطني في سننه ١٦٧/٤. والحاكم في المستدرك ٤٧/٣ . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي. وفي إسناده كما في التعليق المغني ١٦٧/٤، أحمد بن المفضل، صدوق ، شيعي ، في حفظه شيء ، وأسباط بن نصر ، صدوق كثير الخطأ . والحديث بشواهده صححه ابن الملقن في البدر المنير ص ٣٩٢ – ٣٩٥ .

[٥] ليست في د .

[٦] كذا في د ، و ط ، ولعل الصواب بدون العطف .

[٧] في ط : للإمام .

[٨] نهاية لوحة د/ ١٥٧ أ .

[٩] في د زيادة واو العطف .

[١٠] ليست في ط .

باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسمة

قال الشافعي [١] : وإن [٢] وقع رجل على جارية قبل القسمة، فعليه مهر مثلها.[٣]

وجملته أن الغنائم إذا حازها المسلمون وجمعوها ، ثبت حقهم فيها .

قال أصحابنا : ثبت لكل واحد منهم حق الملك ، ولا يملك إلا باختيار التملك.[٤]

قال أبو إسحاق : والدليل على هذا ، أنه لو قال [واحد منهم] [٥] : أسقطت حقي ، سقط ، ولو كان قد ملك ، لم يزل ملكه بذلك ، كما لو قال الوارث : أسقطت حقي ، لم يسقط ، وقد قال الشافعي رحمه الله : إذا كان فيهم أبوه أو [٦] ابنه ، لم يعتق عليه . [٧]

وهذا فيه نظر ؛ [٨] لأن بالحيـــازة زال ملك الكفار عنها ، ولا بد أن يزول إلى المسلمين ، إلا أن ملك كل واحد من المسلمين ، ليس بمستقر في شيء بعينه أو جزء مشاع [٩] ؛ لأن للإمام [١٠] أن يعين حق كل واحد بغير اختياره ، بخلاف سائر الأملاك المشتركة ، فلما ضعف ملكه ، جاز أن يسقط بإسقاطه ، بخلاف الميراث .

---

[١] ليست في ط .

[٢] ليست في د .

[٣] انظر : الأم ٣٨٣/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٨٩/٩ .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٠ ب ، والحاوي الكبير ٢٣٥/١٤ ، وفتح العزيز ٤٣٣/١١ .

[٥] في د : الوارث .

[٦] في د : الواو .

[٧] انظر : الأم ٣٨٤/٤ .

[٨] قلت : تعقيب المصنف على قول الأصحاب ، مشعر أنه يخالفهم ، و لم يفصح بذلك ، والظاهر أن ما قدمه هو اختياره ، والمعنى أن الملك ثابت إلا أنه لم يتعين فيه ملك ، كما يفهم من هذا التعقيب ، وقد أفصح به في المسألة التالية ، وهي فيما لو وقع في المغنم من يعتق عليه .

[٩] في ط : شائع .

[١٠] في د : الإمام .

إذا ثبت هذا ، فإذا وطىء واحد من الغانمين جارية من المغنم ، لم يجب بذلك عليه الحد . [١]

وقال مالك ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، رحمهم الله : يجب الحد ؛ [٢] لأنه وطء في غير ملك ، فإذا كان الواطىء من أهل الحد ، لزمه الحد ، كما لو زنى بجارية غيره .

ودليلنا أن له فيها شبهة الملك ، فلا [٣] يجب عليه الحد بالوطء كوطء الأب جارية ابنه ، ويفارق جارية الغير ؛ لأنه لا شبهة له فيها .

إذا ثبت هذا ، فإن كان جاهلا بالتحريم ، عُذِّر ، وإن كان عالما ، عُزِّر ، ويجب عليه المهر ؛ [٤] لأنه وطء في غير ملكٍ ، سقط فيه الحد عن الواطىء ، فوجب المهر كوطء الأب جارية ابنه ، ويضاف المهر إلى الغنيمة ، وإنما وجب [٥] جميع المهر ؛ [٦] لأن حقه ليس بمشاع في الأعيان ، وإنما حقه في القدر دون العين .

وإذا قسمت الغنيمة وحصلت الجارية في نصيبه ، لم يسقط المهر ؛ [٧] لأن بالقسمة تعين ملكه عليها .

وإن [٨] أحبلها ، فإن الولد يكون حرا ويلحق بنسبه ، [٩] [وبه قال أحمد . [١٠]

---

[١] هذا هو المشهور كما في روضة الطالبين ٤٦٤/٧ ، وفي قول قديم : يحد . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٠ ب ، والحاوي الكبير ٢٣٥/١٤ ، وفتح العزيز ٤٣٩/١١ .

[٢] انظر : التفريع ٣٥٨/١ ، والإشراف ٢٦٥/١ ، وعقد الجواهر ٤٧٣/١ ، والقوانين ص ٩٩ ، وحلية العلماء ٦٧٠/٧ .

[٣] في د : ولا .

[٤] أي في كلتا الحالتين . قال الماوري في الحاوي الكبير ٢٣٥/١٤ : فأما المهر ، فواجب عليه في الحالين ، مع علمه بالتحريم وجهله به ، كغيره مِن وطء الشبهة . وانظر : فتح العزيز ٤٣٩/١١ ، وروضة الطالبين ٤٦٤/٧ .

[٥] في ط : يجب .

[٦] قوله : وجب جميع المهر ، هذا أحد الوجهين فيما لو كان عدد الغانمين محصورا ، والصحيح المنصوص كما في روضة الطالبين ٤٦٥/٧ : أنه يجب عليه حصة الخمس وحصة غيره من الغانمين ، وتسقط حصته . وإن كانوا غير محصورين لكثرتهم ، ففيه التفصيل ، يراجع في الروضة . وانظر : الحاوي الكبير ٢٣٥/١٤ ، ٢٣٦ ، وفتح العزيز ٤٣٩/١١ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٠ ب ، والحاوي الكبير ٢٣٦/١٤ .

[٨] مكررة في ط .

[٩] انظر : المهذب ٣٠٩/٢ ، وحلية العلماء ٦٧٠/٧ ، وروضة الطالبين ٤٦٦/٧ ، ٤٦٧ .

[١٠] انظر : المغني ١٩٧/١٣ .

وقال أبو حنيفة رحمه [1] الله : يكون الولد رقيقا ، ولا يلحق نسبه] [2] ؛ [3] لأن الغانمين يملكون بالقسمة ، فقد صادف وطؤه غير ملكه ، فأشبه الزنى .

ودليلنا أنه وطء يسقط فيه الحد لشبهة الملك ، فوجب أن يلحق فيه النسب ، كما لو وطيء الأب جارية ابنه ، وما ذكره يبطل بوطء الأب جارية ابنه ، ويفارق مسألتنا الزنى ، فإن الزنى يوجب الحد .

إذا ثبت هذا ، فإن هذه الأمة لا تصير أم ولد له في الحال ؛ لأنها ليست ملكه ، فإذا ملكها بعد ذلك ، فهل تصير أم ولد ؟ فيها قولان . [4]

فأما تقويمها عليه ، فاختلف اصحابنا في ذلك : [5]

فقال أبو إسحاق : / [6] تقوم عليه ، سواء قلنا إنها تصير أم ولد أو لا تصير أم ولد ؛ لأن قسمتها بين الغانمين لا تجوز ؛ لأنه لا يجوز بيعها وحملها حر ، فقومت [7] عليه .

وقال غيره : يبنى ذلك على القولين ، إن قلنا إنها لا تصير أم ولد ، فإنها لا تقوم عليه ؛ لأنه لا حاجة بنا إلى تقويمها ، فإن قلنا إنها تصير أم ولد ، قومناها عليه ؛ لأنها تستفيد بذلك حكم العتق .

وقول [8] أبي إسحاق إنه لا يمكن قسمتها ، ليس بصحيح؛ لأنه إذا لم يجز تقويمها على غيره ، لم يجز تقويمها عليه .

فإن قال : إنما تقوم عليه ؛ لأنه منع بإحبالها من بيعها قبل التقويم .

---

[1] في ط : رحمهما ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[2] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[3] انظر : بدائع الصنائع ٩٧/٦ ، ٩٨ .

[4] أحدهما : نعم ، والثاني : لا . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣١ أ ، والحاوي الكبير ٢٣٧/١٤ ، والمهذب ٣٠٩/٢ ، وحلية العلماء ٦٧٠/٧ .

[5] انظر : الحاوي الكبير ٢٣٧/١٤ ، ٢٣٨ ، والمهذب ٣٠٩/٢ ، وحلية العلماء ٦٧٠/٧ .

[6] نهاية لوحة د/ ١٥٧ ب .

[7] في د : وقومت .

[8] في د : فقول .

قلنا : كذلك لا يوجب الملك عند الشافعي رحمه الله ، كما لا يملك الغاصب الآبق من يده إذا قوم عليه .

إذا ثبت هذا ، فإذا وضعت الولد ، نظرت ؛ فإن كانت الجارية قومت عليه ، فلا ضمان عليه في الولد ؛ لأنها وضعته وهي في ملكه ، وإن لم تقوم عليه ، كان عليه قيمة الولد ترد في الغنيمة ؛ لأنه منع من رقه لشبهته . [١]

فصل : فأما إن وطىء بعد القسمة ، نظرت ؛ فإن كان قبل اختيار التملك ، فالحكم فيه على ما ذكرناه إذا وطىء قبل القسمة ؛ [٢] لأنه إنما يتعين ملكه بالاختيار ، وإن كان بعد الاختيار ، فإن وطىء ما حصل في نصيبه واختار تملكه ، فقد وطىء ملكه، وكان كسائر أملاكه ، وإن وطىء ما حصل لغيره ، فهو كما لو وطىء أمة غيره ، وإن كان قد وطىء ما هو مشترك بينه وبين غيره ، كان الحكم فيه كما لو وطىء جارية بينه وبين شريك ، [٣] وقد مضى بيان ذلك فيما تقدم . [٤]

مسألة : قال : فإن كان في السبي ابن أو أب ، لم يعتق حتى يقسمه . [٥]

وجملته أنه إذا كان في الغنيمة ابن أو أب لبعض الغانمين ، لم يعتق عليه ؛ لما بيناه من أنه لم يملكه على قول أصحابنا ، أو أنه لم يتعين له فيه ملك ، [٦] فإن قسمه الإمام

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣١ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٢٣٧/١٤ ، ٢٣٨ ، والمهذب ٣١٠/٢.

[٢] مضى ذكره في الفصل السابق ص ١٦٢ .

[٣] أما الوطء في ملكه فحكمه ظاهر ، وأما وطء أمة الغير ، فيجب في ذلك حد ؛ لحصوله فيما لا يملك ولا له فيه شبهة الملك ، وأما وطء المشتركة ، فلا حد فيه ، للشبهة ، ويجب عليه من مهرها بقدر شركائه فيها ، ويصير ملكه منها أم ولد له ، فينظر فيه ؛ إن كان موسرا ، قوم عليه حصص أصحابه ، وصارت جميعها أم ولد ، وإن كان معسرا ، فقد حصل نصيبه منها أم ولد ، والباقي رقيق . فإذا وضعت ، ففي الولد وجهان ، أحدهما : حكمه كحكم الأم ، والثاني : أنه حر . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣١ ب ، والحاوي الكبير ٢٣٨/١٤ ، ٢٣٩ ، وروضة الطالبين ٤٦٨/٧ .

[٤] الظاهر مضى بيان ذلك في باب الزنى من الحدود .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٩/٩ .

[٦] قلت : هذا على اختيار المصنف ، يراجع هذا أول الباب ص ١٦١ وحاشية (٨) من تلك الصفحة .

وجعله في نصيبه ، فإن اختار تملكه ، عُتِق عليه ، وإن جعل له بعضه ، فاختار تملك ذلك ، عُتِق عليه ، وقُوِّم عليه الباقي إن كان موسرا .[1]

فرع : قال ابن الحداد : إذا أَسَر أباه منفردا به ، لم يعتق عليه ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الأسير لا يصير رقيقا إلا باسترقاق الإمام واختياره ؛ لأن للإمام[2] حق الاختيار ، إن رأى قتله ، كان له ، وإن رأى المن والفداء ، كان له ، وإن رأى استرقاقه ، كان له ، فإن استرقه الإمام واختار تملكه ، عتق عليه أربعة أخماسه ، وقوم الخمس عليه إن كان موسرا.

فأما إن أسر أمه أو ابنه الصغير ، فإنه يصير رقيقا بالأسر ، فإن اختار تملكها ، عتق عليه أربعة أخماسها ، وقوم الباقي عليه إن كان موسرا ، وإن كان معسرا ، رق الباقي، وإن لم يختر التملك ، كان أربعة أخماسه لمصالح المسلمين ، وخمسه لأهل الخمس .[3]

فرع : قال ابن الحداد : ولو أن حربيا باع من المسلمين امرأته وقد قهرها ، جاز ، ولو باع أباه أو أمه[4] بعد قهرهما ، لم يجز ،[5] وإنما كان كذلك ؛ لأنه إذا قهر زوجته، ملكها ، فإذا باعها ، صح البيع ، وإذا قهر أباه أو أمه وملكه ، /[6] عتق بملكه إياه ، ولا يجوز بيعه .

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣١ ب ، ٢٣٢ أ ، والحاوي الكبير ١٤/٢٣٩ ، ٢٤٠ ، وفتح العزيز ١١/٤٤٥ ، وروضة الطالبين ٧/٤٦٨ .

[2] في د : الإمام .

[3] قال الرافعي في فتح العزيز ١١/٤٤٦ : ألحق ابن الحداد الابن الصغير بأسر الأم والبنت البالغة ، وهذه هفوة عند الأصحاب ؛ لأن الأب المسلم يتبعه ولده الصغير في الإسلام ، ولا يتصور منه سبي ولده . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٢ أ ، وروضة الطالبين ٧/٤٦٩ .

[4] في د : ابنه .

[5] حكي في روضة الطالبين ٨/٤٠٤ ، في جواز بيع الأب والابن بعد قهرهما وجهان ، أحدهما : هذا ، والثاني : لا يجوز ، ثم قال : وبهذا أفتى الشيخ أبو زيد ، ويشبه أن يرجح الأول . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٢ أ .

[6] نهاية لوحة د/ ١٥٨ أ .

فرع : إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان ، فسرق شيئا أو قهر إنسانا ، لم يملكه ؛ لأنه إذا أمنوه ، وجب أن يكونوا معه في أمان ؛ لأن ذلك مقتضى طلبه منهم الأمـــان ، وكذلك إذا استقرض منهم شيئا ، لزمه بدله ، فإن عاد إلى دار الإسلام ، فقدم الحربي بأمان ، وطالبه بما سرقه أو استقرضه ، لزمه رده عليه .[1]

مسألة : قال : ومن سُبِي منهم من الحرائر ، فقد رقت[2] وبانت من الزوج ، كان معها أو لم يكن معها .[3]

وجملته أن المرأة إذا سبيت ، انفسخ النكاح بينها وبين زوجها ، وسواء سبي معها زوج أو لم يسب ،[4] وبه قال مالك ،[5] والليث ، والثوري ، وأبو ثور .[6]

وقال أبو حنيفة[7] والأوزاعي[8] : إذا سبي معها زوجها ، لم ينفسخ نكاحها ، وإنما ينفسخ إذا سبيت وحدها ، لاختلاف الدارين .

واحتج بأن الرق معنى[9] لا يمنع من ابتداء النكاح ، فلا يقطع استدامته ، كالعتق.

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾[10] ﴿والمحصنات﴾ المزوجات ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ بالسبي، قال أبو سعيد الخدري[11]:

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٢ أ ، وفتح العزيز ٤٧٩/١١ ، وروضة الطالبين ٤٨٢/٧ .

[2] في د ، و ط : رق ، ولعل ما أثبته هو الصواب وهو يوافق ما في مختصر المزني .

[3] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٩/٩ .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٢ ب ، والحاوي الكبير ٢٤١/١٤ ، وحلية العلماء ٦٦٦/٧ ، وفتح العزيز ٤١٦/١١ ، وروضة الطالبين ٤٥٣/٧ .

[5] هذا الذي عليه الأصحاب كما في الإشراف ٢٦٥/٢ ، ٢٦٦ ، وقد حكي في المسألة اختلاف كثير وتخليـــط في النقل عن الإمام . انظر : الكافي لابن عبد البر ٤٦٨/١ ، وعقد الجواهر ٤٧١/١ ، والقوانين الفقهية ص ٩٩ .

[6] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٢ ب ، والمغني ١١٣/١٣ .

[7] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٦ ، وبدائع الصنائع ٥٤٨/٢ ، ٥٤٩ .

[8] انظر : المغني ١١٣/١٣ . وبهذا القول قال أحمد أيضا .

[9] ليست في ط .

[10] سورة النساء الآية ٢٤ .

[11] هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، كان من الحفاظ المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة ، مات سنة أربع وستين، وقيل: أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٣٥/٤ ، وتهذيب التهذيب ٦٩٦/١ .

نزلت هذه الآية في سبي أوطاس ،[١] وقال ابن عباس : إلا ذوات الأزواج من المسبيات.[٢] فأما القياس ، فيبطل بالطلقة البائنه ، فإنها لا تمنع ابتداءه وتقطع استدامته .

فإن قيل : لو كان انفساخ النكاح لحدوث الرق ، لوجب إن سُبِي العبد ولـــه زوجة ، أن لا ينفسخ نكاحها .

قلنا : فيه وجهان : [٣]

أحدهما : لا ينفسخ ، [٤] فيسقط السؤال [٥] .

والثاني : ينفسخ ، وإنما كان كذلك ؛ لأن سبب حدوث الرق [٦] وجد ، وهو السبي ، وإنما لم يحصل لتقدمه ، فتعلق الحكم بوجود سببه .

مسألة : قال : ولا يُفرّق بينها وبين ولدها ، حتى يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين.[٧]

وجملته أنه إذا كان في المغنم جارية [٨] وولدها الصغير ، لم تفرق بينها وبينه [٩] في القسمة ، وكذلك إذا ملك جارية ولها ولد ، وأراد بيع الجارية ، لم يجـــز دون ولدهـــا الصغير ؛ [١٠] لما روي عن النبي صلى الله وسلم أنه قال: " من فرق بين الأم [١١] وولدها ،

---

[١] انظر : أسباب النزول للواحدي ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، وتفسير القرآن العظيم ٤٧٣/١ .

[٢] يعني المراد بالمحصنات هنا : المسبيات ذوات الأزواج خاصة ، أي هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨٠/٥ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٢ ب ، ٢٣٣ أ ، والحاوي الكبير ٢٤٢/١٤ .

[٤] هذا أصح الوجهين كما في فتح العزيز ٤١٦/١١ ، وروضة الطالبين ٤٥٤/٧ .

[٥] يعني الاعتراض .

[٦] رسمها في د : الرى .

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٩/٩ .

[٨] رسمها في د : جاريه .

[٩] مكررة في د .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٣ ب ، والحاوي الكبير ٢٣٤/١٤ ، وفتح العزيز ٤٢٠/١١، وروضة الطالبين ٤٥٥/٧ .

[١١] في ط : أم .

فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ." [1] ولأن في ذلك إضرار بها وتحسر [2] منها عليه .

إذا ثبت هذا ، فإذا أراد الإمام القسمة ، قومها وولدها ، فإن بلغ قيمتها نصيب واحد ، دفعها إليه ، وان لم يبلغ نصيب الواحد قيمتهما ، باعهما وجعل ثمنهما في المغنم.[3]

إذا ثبت هذا ، فنقل المزني إلى سبع أو ثمان سنين ، [4] وقال في سير الواقدي مثل ذلك ، [5] وبه قال مالك . [6]

وقال في البيوع : يحرم التفريق بينهما إلى أن يبلغ ، [7] وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ، [8] واختاره أبو إسحاق . [9]

وإذا قلنا / [10] بالأول ، فوجهه أنه إذا بلغ سبعا ، فقد استقل بنفسه واستغنى عن الأم ، ولهذا يخير بين أبويه ، فإن اختار أباه ، سُلم إليه .

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه ٥٨٠/٣ ، في البيوع ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين ... ، رقم ١٢٨٣ . وأحمد في المسند ٤١٣/٥ ، ٤١٤ . والدارمي في سننه ١٨٦/٢ . والدارقطني في سننه ٦٧/٣ . والحاكم في المستدرك ٦٣/٢ ، ٦٤ . من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وفي إسناده كما قال الحافظ في التلخيص الحبير ٣٦/٣ ، حيي بن عبد الله المعافري ، مختلف فيه . قال الترمذي : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وتعقبه صاحب التعليق المغني ٦٨/٣ ، فقال : وفيما قاله نظر ، لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء ، بل تكلم فيه بعضهم ، قال ابن القطان في كتابه : قال البخاري : فيه نظر ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن المعين : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، قال : ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي . انتهى . والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٤/٢ ، ٢٥ .

[2] في ط : تحير .

[3] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٣ ب ، وفتح العزيز ٤٢٠/١١ ، وروضة الطالبين ٤٥٥/٧ .

[4] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٩/٩ .

[5] انظر : الأم ٣٩١/٤ .

[6] في الكافي لابن عبد البر ٤٠٤/١ : حتى يثغر أو يبلغ ثمان سنين .

[7] لم أعثر على نصه في الأم في كتاب البيوع . فله إذن قولان في المسألة ، وذكر القولان عنه في : الحاوي الكبير ٢٤٣/١٤ ، والمهذب ٣٥٦/١ .

[8] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٦ ، والمبسوط ١٣٩/١٣ .

[9] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٢٣٣/٩ ب .

[10] نهاية لوحة د/ ١٥٨ ب .

ووجه الآخر ما روى محمود بن الربيع [١] ، عن عبادة بن الصامت [٢] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يفرق بين الأم وولدها ، " فقيل : إلى متى ؟ قال : " حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ." [٣] ويفارق ما ذكرناه من التخيير ؛ لأنه ليس بلازم ، فـإذا اختار بعد اختيار أبيه أمه ، قبل منه ، ولأن كونه مع أبيه ، لا يمنع أمه من مشاهدته .

إذا ثبت هذا ، فحكى أصحابنا عن أحمد رحمه الله أنه قال : لا يفرق بينهما وإن بلغ ؛ [٤] لعموم الخبر .

ودليلنا خبر عبادة ، وهو أخص ، يؤيد ذلك أن البالغ ليس للأم حضانته ، وله أن ينفرد عنها ، فجاز لمالكه أن يفرق بينهما .

ولا فرق بين الأم والجدة وإن علت . [٥]

فأما الأب ، فالمذهب أنه لا يفرق بينه وبين ولده أيضا .

وخَرَّج أبو العباس [٦] وجها آخر أنه يجوز ؛ [٧] لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه.

---

[١] هو محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو ، أبو نعيم الخزرجي الأنصاري ، كان ختَن عبادة بن الصامت ، روى عن عِتبان بن مالك ، وعبادة ، وأبي أيوب ، وغيرهم ، وروى عنه أنس بن مالك ، ووالزهري ، ومكحول الشامي ، وآخرون ، مات سنة تسع وتسعين . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٣٥/٤ ، ٣٦ .

[٢] هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم ، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرا وما بعدها ، وأحد من جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه أبناؤه الوليد ، وداود ، وعبيد الله ، وغيرهم ، مات سنة أربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة ، وقيل : إنه عاش إلى زمان معاوية . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢ .

[٣] أخرجه الدارقطني في سننه ٦٨/٣ . والحاكم في المستدرك ٦٤/٢ . وفي إسناد الحديث عبد الله بن عمرو الواقعي، قال الدارقطني : وهو ضعيف الحديث ، ورماه علي بن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد - يعني ابن عبد العزيز - غيره . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي فقال : موضوع ، وابن حسان كذاب . وانظر: التلخيص الحبير ٣٧/٣ .

[٤] هذا هو المذهب كما في الإنصاف ١٣٧/٤ ، وعنه رواية أخرى : يجوز التفريق بعد البلوغ . انظر : المغني ١٠٩/١٣.

[٥] هذا إن كانت الجدة مدلية بأمه ، أما إن كانت مدلية بأبيه ، ففيه وجهان : أحدهما : يجوز ، والثاني : لا . انظر : الحاوي الكبير ٢٤٤/١٤ ، وحلية العلماء ٦٦٥/٧ ، وروضة الطالبين ٤٥٦/٧ .

[٦] هو أحمد بن عمر بن سريج ، القاضي أبو العباس ، كان من عظماء الشافعيين ، وكان يقال له : الباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني ، بلغت كتبه أربعمائة مصنف، مات ببغداد سنة ست وثلاثمائة . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للعبادي ص ٦٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٩/١ .

[٧] هذا الخلاف يقال إنه على قولين، ويقال على وجهين ، والأظهر أو الأصح كما في روضة الطالبين ٤٥٦/٧ :=

ودليلنا أنه أحد الأبوين ، فأشبه الأم ، وهو مساو للأم [١] في الحنو والشفقة ، فاستويا في ذلك .

إذا ثبت هذا ، فإن فرق بين الأم وولدها في البيع ، كان فاسدا . [٢]

قال أبو حنيفة : يصح البيع ؛ [٣] لأن النهي في هذا العقد لا لمعنى في المعقود عليه ، فأشبه البيع وقت النداء .

ودليلنا ما روى أبو داود في سننه بإسناده عن علي رضي الله عنه، أنه فرق بين الأم وولدها ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع . [٤] وما ذكروه لا [٥] يصح ؛ لأنه نهى عنه لما يلحق المبيع من الضرر ، فهو لمعنى فيه .

مسألة : قال : فأما الأخوان فيفرق بينهما . [٦]

وجملته أنه تجوز التفرقة بين الأخوين في [٧] البيع . [٨]

وقال أبو حنيفة : لا تجوز التفرقة بينهما وكل ذى رحم محرم ؛ [٩] لما روى عبد

= أن الأب كالأم في تحريم التفريق . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٤ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٢٤٣/١٤ ، وحلية العلماء ٦٦٥/٧ ، وفتح العزيز ٤٢٠/١١ ، ٤٢١ .

[١] في د : الأم .

[٢] حكى الماوردي أن في فساد البيع وجهين، أحدهما : هذا، وهو مذهب البغداديين، وبه جزم القاضي أبو الطيب، والثاني – وهو مذهب البصريين – : البيع صحيح . انظر: شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٤ ب، والحاوي الكبير ٢٤٤/١٤ ، وحلية العلماء ٦٦٦/٧ .

[٣] انظر : مختصر الطحاوي ص ٨٥ .

[٤] أخرجه أبو داود في سننه ٦٣/٣ ، في الجهاد ، باب في التفريق بين السبي ، رقم ٢٦٩٦ . والحاكم في المستدرك ٦٣/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٩ ، ٢١٢ . من طريق ميمون ابن أبي شبيب ، قال أبو داود : ميمون لم يدرك عليا . وصحح إسناده الحاكم ، ووافقه الذهبي . وفي التلخيص الحبير ٣٧/٣ : أعله أبو داود بالانقطاع ، وصححه الحاكم ، ورجحه البيهقي لشواهده . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥١٤/٢ .

[٥] في د زيادة واو العطف .

[٦] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٩/٩ .

[٧] في د : من .

[٨] انظر : شرح مختصر الموني للطبري ٢٣٦/٩ أ .

[٩] انظر : المبسوط ١٣٩/١٣ ، ومختصر الطحاوي ص ٢٨٦ .

الرحمن بن فرُّوخ [١] ، عن أبيه [٢] قال : كتب إليّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لا يفرق بين الأخوين في البيع . [٣]

ودليلنا أنها قرابة لا يتعلق بها رد [٤] الشهادة، فلا يحرم بها التفريق في البيع كقرابة ابن العم ، فأما قول عمر رضي الله عنه ، فمحمول على الاستحباب .

مسألة : قال : ولنا بيع أولاد المشركين من المشركين بعد موت أمهاتهم ، إلا أن يبلغوا فيصفوا الإسلام . [٥]

وجملته أنه إذا سبي من لم يبلغ من أولاد المشركين ، فإنهم يكونون أرقاء ، وإن لم يكن معهم في السبي أحد أبويهم ، حكم بإسلامهم تبعا للسابي ، وهذا لا خلاف فيه .[٦]

وإن سبي معه أبواه أو أحدهما ، فإنه يكون تابعا [٧] لهما في الكفر ، [٨] وبه قال أبو حنيفة . [٩]

وقال الأوزاعي رحمه الله : يكون / [١٠] تبعا للسابي وإن كان معه أبواه . [١١]

---

[١] هو عبد الرحمن بن فروخ العدوي ، مولى عمر ، روى عن أبيه ، وصفوان بن أمية ، ونافع بن الحارث ، وروى عنه عمرو بن دينار ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : مقبول ، من الثالثة . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥٤٤/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٣٤٨ .

[٢] أبوه : فروخ مولى عثمان بن عفان ، روى عن عمر ، وروى عنه أبو يحيى المكي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول، من الثالثة. انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٣٨٤/٣، وتقريب التهذيب ص ٤٤٥.

[٣] أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٤٧/٢ .

[٤] في د : در .

[٥] انظر : مختصر المزني ٢٨٩/٩ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ٢٤٦/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٥١/٧ ، وبدائع الصنائع ٦٨/٦ . وحكى ابن قدامة في المغني ١١٢/١٣ ، الإجماع في المسألة .

[٧] في د و ط : تابع ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٥ أ ، والحاوي الكبير ٢٤٦/١٤ .

[٩] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٩ ، والمبسوط ٦٢/١٠ ، وبدائع الصنائع ٦٨/٦ .

[١٠] نهاية لوحة د/ ١٥٩ أ .

[١١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٥ ب ، والحاوي الكبير ٢٤٦/١٤ .

وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه : إن لم يكن معه أبواه جميعا ، تبع السابي ، [١] والرواية الأخرى : مثل مذهبنا . [٢]

وقال مالك : إن كان معه أمه ، تبع للسابي ، وإن كان معه أبوه [٣] ، تبعه ، [٤] وبنى ذلك على أصله أن [٥] المولود لا يتبع أمه في الدين .

ووجه ما قال الأوزاعي ، أن السابي أحق به ، فإنه يملكه بالسبي ، فكان تبعا له [٦] كما لو لم يكن معه أحد أبويه .

ووجه قول أحمد رحمه الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل مولود يولد على الفطرة ، وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ." [٧] فإذا كان معه أحدهما ، لم يهوده .

ودليلنا أن ملك السابي لا يمنع اتباعه لأبويه ، ألا ترى أنه لو كان لمسلم عبد وأمة كافران ، فزوجه منها ، فإن الولد يكون كافرا وإن كان المالك مسلما ، وأما الخبر ، فلا حجة فيه ؛ لأن معنى ذلك أنه تابع لأبويه ، وقد تبعهما .

إذا ثبت هذا ، فإذا حكمنا بإسلام الصغير ، جاز بيعه من المسلم ولا يجوز بيعه من الكافر ، فإن باعه منه ، فهل يصح البيع ؟ قولان ، ذكرناهما في البيوع ، [٨] وإذا قلنا

---

[١] هذا الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ١٣٥/٤ .

[٢] انظر الروايتين في : المغني ١١٢/١٣ ، ١١٣ .

[٣] في ط : أبواه .

[٤] قال ابن عبد البر في الكافي ٤٦٧/١ ، ٤٦٨ : ومن سبي من غير البالغين ، فحكمه حكم أبويه ، وهو على دينهما أبدا ، حتى يعبر عنه لسانه بالإسلام ويتلقنه تعليما ، وسواء كان معه أبواه أو لم يكونا ... ثم قال : وقد قيل إن كان مع الصبي أبواه أو أحدهما ، فهو على دينهما ، وإن لم يكن معه أحد أبويه ، فهو مسلم على دين سيده .

[٥] في د زيادة واو العطف .

[٦] ليست في ط .

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٢٩٠/٣ ، في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات ... ، رقم ١٣٥٨ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٦٩/١٦ ، ١٧٠ ، في القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ... ، رقم ٢٦٥٨ .

[٨] القولان أظهرهما كما في روضة الطالبين ١١/٣ : لا يصح البيع ، والثاني : يصح . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٦ أ .

يصح البيع ، أجبر المشتري على إزالة ملكه ، وإن حكمنا بكفره ، جاز بيعه من أهل الحرب . [١]

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعه من أهل الحرب ؛ [٢] لأن في ذلك ردهم إلى دار الحرب ، ومن سُبي منها لا يرد إليها .

ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه باع سبي بني قريظة من أهل الحرب . [٣] وما ذكروه فليس بصحيح ؛ لأن ردهم جائز ، وقد دللنا على جواز المن والفداء .

فرع : إذا مات أبوا [٤] الصغير أو أحدهما ، لم يحكم بإسلامه . [٥]

وقال أحمد : يحكم باسلامه ؛ [٦] لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" كل مولود يولد على الفطرة ، وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ." [٧] فدل على أنه إذا ماتا أو أحدهما ، حكم بإسلامه .

ولنا أنه مولود بين كافرين ، فبموتهما أو موت أحدهما ، لا يحكم بإسلامه ، كما لو ماتا في دار الحرب .

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٦ أ ، والحاوي الكبير ٢٤٧/١٤ .

(٢) انظر : المبسوط ٦٣/١٠ . وفي شرح السير الكبير ٣٨٠/٥ : إن سبى صغيرا ليس معه واحد من أبويه ، فهذا لا ينبغي أن يباع من أهل الذمة .

(٣) لم أعثر على تخريجه فيما اطلعت عليه من دواوين السنة ، وذكر في السيرة النبوية لابن هشام ١٩٢/٣ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن زيد الأنصاري أخا بني عبد الأشهل ، بسبايا من سبايا بني قريظة إلى نجد ، فابتاع لهم بها خيلا وسلاحا .

(٤) في د ، و ط : أبو ، بالإفراد ، ولعل ما أثبته هو الصواب لما يقتضيه السياق .

(٥) انظر : الأم ٥٩٩/٧ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٨٩/٩ .

(٦) هذا الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٣٤٥/١٠ ، وعنه رواية أخرى : لا يحكم بإسلامه . وانظر : المغني ٢٨٦/١٢ .

(٧) مضى تخريجه قريبا ص ١٧٢ ، حاشية (٧) .

مسالة : قال : ومن أعتق منهم ، فلا يورث حميل إلا أن تقوم بنسبه بينة . [١]

وجملته أن قوله : حميل ، قيل فيه معناه : محمول من دار الحرب ، كما يقال قتيل بمعنى مقتول ، وقيل فيه : حميل ، أي حمل نسبه غيره ، [٢] والمراد بذلك إذا سبي صغير من دار الحرب لا يعرف له نسب ، فإنه يكون للسابي ويتبعه في دينه ، فإن أعتقه السابي ، فقد أعتقه وثبت له عليه الولاء ، فإن أقر هذا المعتَق بنسب ، نظرت ؛ فإن اعترف بنسب أب ، أو أخ ، أوجد ، أو ابن عم ، لم يقبل منه إلا ببينة ؛ / [٣] لأنه يبطل حق مولاه بذلك ، ولأنه حمل نسب على غيره ، وإن أقر بولد ، ففيه ثلاثة أوجه : [٤]

أحدها : لا يقبل إقراره ؛ لأنه يبطل حق المولى من الولاء ، ويقدم عليه المقر به في الميراث .

والثاني : يقبل ؛ لأنه يملك أن يستولد ، فملك الإقرار بالولد .

والثالث [٥] : إن أمكن أن يكون ولد له بعد عتقه ، قبل ؛ لأنه يملك الاستيلاد بعد عتقه ، ولا يملكه [٦] قبل ذلك . والله أعلم بالصواب .

* * * *

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٨٩/٩ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٦ ب ، والحاوي الكبير ٢٤٧/١٤ .

[٣] نهاية لوحة د/ ١٥٩ ب .

[٤] انظر : الحاوي الكبير ٢٤٧/١٤ ، ٢٤٨ . وفي شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٦ أ ، ب ، وجهان بدل ثلاثة .

[٥] رسمها في ط : والثاني .

[٦] في ط : يملك .

باب المبارزة

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس بالمبارزة ، فقد بارز يوم بدر عبيدة بن الحارث ، وحمزة ، وعلي بن أبي طالب ، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . [1]

وجملته أنا قد ذكرنا جواز المبارزة في كتـــاب الصلاة ، ودللنا بمبـــارزة حمزة [2]، وعلي ، وعبيدة بن الحارث [3] ، يوم بدر شيبة بن ربيعة [4] ، وعتبة بن ربيعة ، والوليد ابن عتبة ، بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [5] وكذلك يوم خيبر بارز علي مرحبا فقتله ، [6] وقيل : كان الذي بارزه محمد بن مسلمة [7] . [8]

---

[1] انظر : الأم ٣٤٦/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٩٠/٩ .

[2] هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أسد الله ، أبو عمارة القرشي الهاشمي ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخوه من الرضاعة ، شهد بدرا ، وقتل شهيدا يوم أحد . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤٢٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧١/١ ، والإصابة ٢٨٥/٢ .

[3] هو عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، أبو معاوية القرشي المطلبي ، أحد السابقين الأولين في الإسلام ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ستين راكبا من المهاجرين ، وعقد له اللواء ، وكان أول لواء عقد في الإسلام ، فالتقوا مع المشركين في ثنية المرة ، وكان أول قتال جرى في الإسلام ، مات في العشر الأخـــير مـــن رمضان سنة اثنتين من الهجرة . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٤١/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣١٧/١ .

[4] هو شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، من رؤساء قريش وصناديدهم ، قتله علي رضي الله عنـــه في المبارزة يوم بدر كافرا . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/١ .

[5] أخرجه من حديث علي أبو داود في سننه ٥٢/٣ ، ٥٣ ، في الجهاد ، باب في المبارزة ، رقم ٢٦٦٥ . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٠٧/٢ . وأخرجه مختصرا من حديث قيس بن عباد عـــن أبـــي ذر ، البخاري في صحيحه مع الفتح٣٤٦/٧ ، في المغازي ، باب قتل أبي جهل ، رقم ٣٩٦٩ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٢٩/١٨ ، في التفسير ، باب في قوله تعالى :﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ سورة الحـــج الآية ١٩ ، رقم ٣٠٣٣ .

[6] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١٤٧/١٢ - ١٥٦ ، في الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ، رقم ١٨٠٧ .

[7] هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو عبد الله ، حليف بني الأشهل، شهد بدرا والمشاهد كلها، استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته ، مات سنة ثلاث وأربعين ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤٣٣/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٩٢/١.

[8] أخرجه أحمد في المسند ٣٨٥/٣ . والحاكم في المستدرك ٤٩٤/٣. قال الحاكم : صحيح على شرط مســـلم و لم يخرجاه ، على أن الأخبار متواترة بإسناد كثيرة أن قاتل مرحب أمير المومنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . انتهى . قال محققوا المسند ٣٣٩/٢٣ : إسناده حسن ، رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق ، فقد روى له =

والمبارزة على ثلاثة أضرب : مندوب إليها ، وجائزة ، ومكروهة . [١]

فالمستحبة ، أن يخرج المسلم الشجاع إلى من طلب البراز من المشركين .

والجائز ، أن يبتدئ المسلم الشجاع من المسلمين فيطلب البراز .

وإنما كان الضرب الأول مستحبا والثاني جائزا ؛ لأن المشرك إذا طلب البراز فلم يخرج إليه المسلم ، كان كسرا للمسلمين ، وإذا ابتدأ المسلم بالطلب للبراز ، فلا يأمن أن يصاب ، فينكسر به المسلمون [٢] ، إلا أنه لما كان شجاعا واثقا من نفسه ، جاز ذلك بحكم الظاهر .

والضرب الثالث : أن يكون ضعيف المُنّة [٣] ، غير واثق من نفسه بالثبات ، فيكره له المبارزة .

فإن قيل : فقد جوزتم لمن هذه حاله ، أن ينغمس في العدو، وإن كان سببا في قتله.

قيل : إذا كان مبارزا فهو مرتقب منه الغلبه والمقاومة ، فإذا قتل كسر ذلك المسلمين ، بخلاف المنغمس في العدو ، فإنه يطلب الشهادة ، ولا يترقب غلبته ومقاومته .

إذا ثبت هذا ، فإذا أراد المبارز أن يخرج إلى البراز ، استحب له إن يشاور الإمام أو النائب عنه من أمير الجيش ؛ [٤] لأن حمزة ، وعليا ، وعبيدة ، استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، ولأن أمير الجيش أعرف بالشجعان ومن يصلح للمبارزة ، فرجع إلى تدبيره .

مسألة : قال : فإن بارز مسلم مشركا على أن لا يقاتله غيره ، وَفَّى [٥]

= أصحاب السنن ومسلم في المتابعات، وهو حسن الحديث. قال ابن الملقن في البدر المنير ص ٣٢٤ : الأصح الذي عليه أكثر أهل السير أن عليا هو الذي قتله .

(١) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٧ أ ، والحاوي الكبير ٢٤٩/١٤ ، وما بعدها ، وروضة الطالبين ٤٥٠/٧ .

(٢) في د : المسلمين .

(٣) المنة : القوة . انظر : المصباح المنير ص ٢٢٢ ، مادة منن .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٧ ب ، والحاوي الكبير ٢٥٢/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٥٠/٧ .

(٥) رسمها في د : وفر .

بذلك له [١] . [٢]

وجملته أن المشرك إذا خرج وطلب البراز ، جاز لكل أحد من المسلمين رميه وقتله ؛ لأنه مشرك لا أمان له . [٣]

قال الشافعي / [٤] رحمه الله : إلا أن تكون العادة بينهم ، أن من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له ، فجرى ذلك مجرى الشرط ، وكذلك إن شرط عليه أن لا يقاتله إلا واحد يبزر إليه ، وفّى له بالشرط [٥] ، إلا أن ينهزم المسلم تاركا لقتاله أو مثخنا بجراحته [٦] ، فيبطل أمانه ، ويكون لكل أحد قتاله ؛ لأن المسلم إذا صار إلى هذه الحالة ، فقد انقضى قتاله . [٧]

فإن كان المشرك شرط عليه أن لا يقاتل حتى يرجع إلى صفه ، وفى له بالشرط ، إلا أن يترك المسلم قتاله أو يثخنه بالجراح ، فيتبعه ليقتله أو تحيز عليه ، فيجوز أن يحملوا عليه ، ويحولوا بينه وبينه [٨] ، فإن قاتلهم ، قاتلوه ؛ لأنه إذا منعهم من إنقاذه ، فقد نقض أمانه ، فإن أعان المشركون صاحبهم ، كان على المسلمين أن يعينوا صاحبهم ، ويقاتلوا من أعان عليه ، ولا يقاتلونه ؛ لأنه ليس تمنُّع [٩] من جهته ، فإن كان قد استنجدهم، صار ناقضا لأمانه ، وجاز لهم قتله . [١٠]

قال بعض أصحابنا : فإن سكت ولم ينههم عن معاونته ، يكون ناقضا لأمانه ؛[١١] لأنه يكون راضيا بذلك .

---

[١] ليست في ط ، والمثبت يوافق ما في مختصر المزني ٢٩٠/٩ .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٠/٩ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٧ ب ، والحاوي الكبير ٢٥٢/١٤ ، ٢٥٣ .

[٤] نهاية لوحة د/ ١٦٠ أ .

[٥] ليست في د .

[٦] في ط : بجراحة .

[٧] انظر : الأم ٣٤٦/٤ ، ٣٤٧ .

[٨] في د : بين .

[٩] تمنع عن الشيء وامتنع بقومه : تقوى بهم ، وهو في منعة . المصباح المنير ص ٢٢٢ ، مادة منع .

[١٠] انظر : الأم ٣٤٧/٤ ، والتهذيب ٤٨٤/٧ .

[١١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٨ أ ، والتهذيب ٤٨٤/٧ .

فرع : يجوز له أن يخدعه في المبارزة ، فيتوصل بذلك إلى قتله ، [1] وقد روي أن عمرو بن عبد وُدّ بارز عليا رضوان الله عليه ، فقال : ما أحب أن أقتلك يا ابن أخ ، فقال علي : لكنني أحب أن أقتلك ، فغضب عمرو [2] وأقبل اليه، فقال علي كرم الله وجهه [3]: ما برزت لأقاتل اثنين ، فالتفت عمرو ، فوثب عليه فضربه ، فقال عمرو [4] : خدعتني ، فقال علي رضي الله عنه : الحرب خدعة . [5]

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٨ أ .

[2] في ط : عمر .

[3] تخصيص علي رضي الله عنه بهذا ، أعني " كرم الله وجهه " ، أو " عليه السلام " له أو لوَلَدَيه الحسن والحسين رضي الله عنهما دون غيرهم ، ليس من فعل سلف هذه الأمة ولا من هديها ، وإنما هذا من فعل الرافضة وأهل البدع، قال النووي رحمه الله بعد أن حكى الخلاف في جوا ز ذلك أو عدمه : والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه ؛ لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم ، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود . انتهى . وقال أيضا نقلا عن أبي محمد الجويني رحمه الله : وهو - أي السلام - في معنى الصلاة ، فلا يستعمل في الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال : علي عليه السلام ، وسواء في الأحياء والأموات . انتهى . وقال ابن كثير معقبا على هذا الفعل : قلت : وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب ، أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال : عليه السلام ، دون سائر الصحابة ، أو كرم الله وجهه ، هذا وإن كان صحيحا ، لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، فالشيخان - يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما - وأمير المؤمنين عثمان ، أولى بذلك منه ، رضي الله عنهم أجمعين . انتهى . انظر في هذا : التعليقة للقاضي حسين ٧٧٦/٢ ، والأذكار للنووي ٣٢٨/١ ، والمجموع ٣/ ٤٤٧ ، ومجموع الفتاوى ٤/ ٤٢٠ ، ٤٩٦ - ٤٩٧ ، وتفسير القرآن العظيم ٥١٦/٣ ، وفتح الباري ١٧٤/١١ ، ١٧٥ ، ومعجم المناهي اللفظية ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

[4] في د : عمر .

[5] أخرجه مختصرا من حديث ابن عباس ، الحاكم في المستدرك ٣٣/٣ ، ٣٤ . وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وفي حاشية البدر المنير ص ٣١٩ ، ٣٢٠ ، قال المحقق : فيه محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ ، والحَكَم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ، ليس هذا منها ، فإسناده ضعيف. وانظر: التقريب ص ٤٩٣ . وأخرجه أيضا الحاكم مستقصيا في المستدرك ٣٤/٣ ، ٣٥ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٩ ، ٢٢٣ . وهو مرسل ، وإسناده حسن ، وله شواهد عند الحاكم بأسانيد فيها كلام ، لكنه بمجموعها يرتقي إلى حسن لغيره كما قال المحقق في حاشية البدر المنير ص ٣٢٠ ، ٣٢١ . قلت: وقول علي رضي الله عنه: الحرب خدعة ، ورد مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٨٣/٦ ، في الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة ، رقم ٣٠٢٩ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٤٠/١٢ ، في الجهاد والسير ، باب جواز الخداع في الحرب ، رقم ١٧٤٠ . واختلف في المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " الحرب خدعة . " فقال الطبري كما نقل عنه النووي في شرح مسلم ٤٠/١٢ : إنما يجوز من =

فرع : إذا أسروا مسلما ، ثم أطلقوه بأمان على أن يقيم في دارهم ، لم يجز له المقام ، وكان عليه الخروج إلى دار الإسلام متى أمكنه ، ولا يجوز له أن يأخذ من أموالهم شيئا ؛ [1] لأنهم أمنوه ، فكانوا منه في أمان ، فإن لم يؤمنوه ولكنهم استرقوه واستخدموه، كان له الهرب وأخذ ما أمكنه من مالهم ؛ [2] لأنهم قهروه على نفسه و لم يملكوه بذلك ، فجاز له قهرهم .

فصل : إذا دخل حربي بأمان ، فقتل مسلما أو أخذ مالا بغير حق ، اقتص منه وأخذ المال أو بدله ، بخلاف الحربي إذا قتل أو أتلف ؛ لأنه لم يلتزم حكم الإسلام ، فإن لحق بدار الحرب ، ثم عاد بأمان ، استوفي منه القصاص والمال . [3]

فإن دخل إلى دار الإسلام على / [4] أن عليه العشر ، فإن كسد [5] متاعه فرده إلى دار الحرب ، فهل يؤخذ منه ما شرط ؟ نظرت ؛ فإن كان شرط أخذ العشر من المال ، أخذ منه ، وإن كان شرط [6] أخذ العشر من ثَمَن المال ، فلا شيء عليه ، وإن أطلق ، أخذ العشر بكل حال . [7]

فرع : إذا سبى المسلمون زوجة مشرك ، فدخل زوجها يطلبها ، فذكر أن عندهم في الأسر فلان وفلان ، فأطلقوها حتى أُحضِرهما ، فقال له الإمام : أحضرهما ، فإذا

= الكذب في الحرب المعاريض ، دون حقيقة الكذب ، فإنه لا يحل . وتعقبه النووي بقوله : والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب ، لكن الاقتصار على التعريض أفضل . انتهى . وفي الفتح ١٨٣/٦، نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنير قوله : معنى الحرب خدعة ، أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها ، إنما هي المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر .

[1] هذا الصحيح المنصوص كما في روضة الطالبين ٤٧٥/٧ ، وعن ابن أبي هريرة : أن له اغتيالهم . وانظر : التهذيب ٤٨٥/٧ .

[2] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٨ أ ، والمهذب ٣١١/٢ .

[3] انظر : المهذب ٣٣٦/٢ ، والتهذيب ٥٢٩/٧ ، وروضة الطالبين ٥٣١/٧ .

[4] نهاية لوحة د/ ١٦٠ ب .

[5] كسد المتاع : إذا لم يَنْفُق لقلة الرغبات . انظر : المصباح المنير ص ٢٠٣ ، مادة كسد .

[6] في د : شرطا .

[7] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٨ ب ، والمهذب ٣٣٢/٢ ، وروضة الطالبين ٥٠٧/٧ .

فعل ، أطلقهما الإمام ولم يطلقها له ، لأنهما حران لا يجوز أن يكونا ثمن مملوكه ، ويقال له : إن اخترت أن تشتريها ، فأت ثمنها .

فرع : قال في الأسارى والغلول : ولو أحرز مشرك جارية مسلم ، فوطئها وأتت بولد ، ثم ظهر المسلمون عليها ، كانت الجارية والولد للمسلم ، فإن أسلم واطئها ، دفعت الجارية إلى مالكها ، أو يأخذ من واطئها عقرها وقيمة أولادها يوم سقطوا . [١]

وجملته أن المسألة الأولة لا إشكال فيها ؛ لأن المشرك لم يملكها بالحيازة ، فهو كالغاصب ، إلا أنه لا يلزمه مهرها بالوطء ؛ لأنه ليس من أهل الضمان للمسلم ، ولهذا لو أتلفها لا ضمان عليه ، بخلاف الغاصب .

وأما الثانية ، فقال أبو العباس : تأويلها أن يكون وطؤها بعد ما أسلم ، فيكون عليه المهر ، والولد حر للشبهة ، [٢] وهو قوله صلى الله عليه وسلم :"من أسلم على شيء فهو له ." [٣] ويلزمه ثمنه يوم سقط ؛ لأنه أتلفه بشبهة .

فرع : قال في الأسارى والغلول : إذا دخل مسلم أو ذمي إلى دار الحرب بأمان ، فدفع إليه حربي مالا يشتري له به شيئا من دار الإسلام ، أما [٤] المسلم ، فإن المال الذي [دفع إليه] [٥] يكون في أمان ؛ لأن المسلم[٦] يصح أمانه ، وقد أخذه على ذلك . [٧]

وأما الذمي [فالمال الذي معه] [٨] ، [فلم يتكلم الشافعي عليه] [٩] .

---

[١] ليس هكذا نصه في الأسارى والغلول من كتاب الأم ٣٥٤/٤ ، وإنما وجدت معنى هذا الكلام في موضع آخر منه ٤٠٦/٤ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٢٧٨/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٨٤/٧ .

[٣] أخرجه من حديث عروة بن الزبير ، سعيد بن منصور في سننه ٧٦/١ . ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق ٢٤٥/٢ . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٥٦/٦ .

[٤] في ط : أمام .

[٥] ما بين المعقوفتين ليس في ط .

[٦] في ط : المسلمين .

[٧] هذا لم أجده مذكورا في الأسارى والغلول ، وإنما ذكر في مسألة مال الحربي . انظر : الأم ٣٥٣/٤ .

[٨] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[٩] ما بين المعقوفتين ليس في ط .

قال الربيع [1] : فيه قولان :

أحدهما : لا يغنم .

والثاني : يغنم . [2]

قال أصحابنا رحمهم الله : هذا من كِيس [3] الربيع [4] ، والحكم في ذلك أن أمان الذمي لا يصح ، إلا أن المال يجب رده إلى صاحبه ولا يغنم ؛ لأنه اعتقد صحة الأمان ، [5] كما قال الشافعي رحمه الله : إذا أمنه صبي لم يصح أمانه [6] ، إلا أنه يرد إلى دار الحرب لاعتقاده صحة الأمان . [7]

فرع : قال أبو العباس : ولو أن عبد الحربي أسلم ، وخرج إلينا ، فهو حر ، وإن لم يخرج إلينا ، كان على رقه ، فإن غنم ، كان غنيمة للمسلمين ، وإنما كان كذلك ؛ لأنه إذا خرج إلينا ، فقد قهر سيده على نفسه ، والقهر يقتضي التملك ، فعتق بذلك ، وإذا لم يخرج ، لم يحصل منه قهر سيده ، فبقي على رقه . [8]

---

(1) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، مولاهم ، أبو محمد ، الإمام ، المحدث ، الفقيه ، شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط بمصر ، صاحب الشافعي وراوية كتبه ، قال الشافعي : الربيع راويتي . مات سنة سبعين ومائتين . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ١٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٣٢/٢ .

(2) انظر : الأم ٣٥٣/٤ .

(3) كيس : قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٢٢/٣، ١٢٣ : قول الأصحاب في كتب المذهب : هذا من كيس الربيع ، هذا من كيس فلان ، هو بكسر الكاف ، ومرادهم أن هذا من عنده وتخرج لنفسه وتصرفه ، وليس منصوصا للشافعي . انتهى . أما الكَيس – بفتح الكاف – : فهو الظَّرف والفِطنة ، وقال ابن الأعرابي : العقل . انظر : المصباح المنير ص ٢٠٨ ، مادة كيس .

(4) مكررة في د .

(5) انظر : الحاوي الكبير ٢٧٨/١٤ .

(6) ليست في د .

(7) انظر : الأم ٤٠٥/٤.

(8) انظر : الحاوي الكبير ٢٧٩/١٤ . وفي فتح العزيز ٥٧٣/١١ : حكى القاضي الروياني عن " الحاوي " أنه إن غلب على نفسه ، ثم أسلم وهاجر ، عتق ؛ لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض ، وإن أسلم ، ثم غلب على نفسه وجاءنا ، نظر ؛ إن فعل ذلك قبل أن يهادنهم ، فكذلك ؛ لأنه غالب في حال الإباحة ، وإن فعله بعد المهادنة ، لم يعتق ؛ لأن أموالهم محظورة حينئذ لا يملكها المسلم بالقهر والاستيلاء ، ثم لا يرد إلى السيد =

فرع : إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان ، فابتاع عبدا مسلما وخرج به إلى دار الحرب ، ثم ظهر عليه المسلمون ، بني ذلك على القولين في شرى الكافر المسلم ، فإن قلنا : يصح الشراء ، فالعبد غنيمة ، وان قلنا : لا يصح الشراء، / [١] فالعبد لبائعه [٢] ، ويجب عليه رد ثمنه على المستأمن ؛ لأن ماله له أمان . [٣]

فرع : قال في [٤] حرملة [٥]: إذا أهدى [٦] المشرك الأمير أو إلى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة ، كانت غنيمة ، لأنه إنما أهدى ذلك من خوف الجيش ، وإن أهدى إليه قبل أن يرتحلوا من دار الإسلام ، لم يكن غنيمة وانفرد بها ، [٧] وبهذا قال محمد بن الحسن . [٨]

= وإن لم يعتق ، ولا يمكن من استيفاء الرق فيه ، فإن أعتقه ، فذاك ، وإلا فيبيعه الإمام من مسلم ، أو يدفع ثمن قيمته من بيت المال ويعتقه عن كافة المسلمين ، وولاؤه لهم . انتهى . وانظر : روضة الطالبين ٥٢٨/٧ ، ٥٢٩ .
قلت : الذي وجدته في الحاوي كما ذكره المصنف، من غير هذا التفصيل . والله أعلم .

[١] نهاية لوحة د/ ١٦١ أ .

[٢] ليست في د .

[٣] انظر : الحاوي الطبير ٢٧٩/١٤ ، وفتح العزيز ٤٨٥/١١ ، وروضة الطالبين ٤٨٤/٧ ، ٤٨٥ .

[٤] ليست في ط .

[٥] هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي ، من أصحاب الإمام الشافعي ، كان إماما في الحديث والفقه ، روى عن الشافعي ، وعبد الله بن وهب ، وسعيد بن أبي مريم ، وغيرهم ، وروى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما ، صنف المبسوط والمختصر ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وقيل : أربع وأربعين . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥٥/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٢ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢ . والمراد به ههنا كتاب حرملة ، قال في تهذيب الأسماء واللغات ١٥٥/١ ، ١٥٦ : قولهم – يعني الأصحاب – قال في حرملة أو نص في حرملة ، معناه قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة ، فسمي الكتاب باسم راويه مجازا .

[٦] في د : هدى .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٨ ب ، وفتح العزيز ٤٨٥/١١ ، ٤٨٦ ، وروضة الطالبين٤٨٥/٧ .

[٨] في السير الكبير لمحمد بن الحسن ٧٦/٤ ، ٧٧ ، إن كانت الهدية لأمير الجيش أو قائد من قواده ، كانت فيئا للمسلمين ، وإن كانت إلى بعض المبارزين أو رجل من عرض العسكر ، فذلك له خاصة .

وقال أبو حنيفة : يكون للمهدى بكل حال ، [١] وهو رواية عن أحمد ، [٢] لأنه خص بها ، فأشبه إذا كان في دار الإسلام .

ودليلنا أن ذلك حصل بظهور [٣] الجيش ، فأشبه ما أخذه قهرا، [فإنهم يشاركونه فيه] [٤] . [٥]

* * * *

[١] حكى هذا القول أبو يوسف في مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٩٨ .

[٢] الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٤/١٨٨ ، أنها تكون غنيمة . وانظر : المغني ١٣/٢٠٠ .

[٣] في د : بظهر .

[٤] ما بين المعقوفتين ليس في ط .

[٥] **ملحوظة** : مع نهاية هذا الفرع تنتهي نسخة (ط) ، فما بعد هذا الفرع إلى آخر " كتاب الصيد والذبائح " ص ٣٥٧ ، النسخة المعتمدة هي نسخة (د) وحدها ، فرمزت بقولي " المخطوط " بدل حرف (د) ، إشارة إلى أن النسخة فريدة .

باب فتح السواد

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علم . [(١)]

وجملة ذلك أن سواد الكوفة حده في العرض ، من منقطع الجبال بحُلوان [(٢)] ، إلى طريق القادسية [(٣)] المتصل بالعُذَيب [(٤)] من أرض العرب ، ومن تُخُوم [(٥)] المَوْصِل [(٦)] طولا ، إلى ساحل البحر ببلاد عَبَّادان [(٧)] من شرقي دجلة ، فأما الغربي الذى يلى البصرة، فإنما هو إسلامي ، مثل شط عثمان [(٨)] وما والاها ، كانت سِباخا [(٩)] ومواتا ، فأحياها

---

(١) انظر : الأم ٣٩٩/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٩٠/٩ .

(٢) حلوان : اسم لعدة مواضع ، والمراد هنا حلوان العراق ، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد ، وقيل : إنها سميت بحلوان بن عامر بن الحاف بن قضاعة ، كان بعض الملوك أقطعه إياها ، فسميت به . انظر : معجم البلدان ٣٣٤/٢ ، والمعالم الأثيرة ص ١٠٣ .

(٣) القادسية : تقع بين النجف والحيرة إلى الشمال الغربي من الكوفة ، وإلى الجنوب من كربلاء ، قيل : سميت القادسية بقادس هراة ، وبها وقعت موقعة مشهورة " القادسية " بقيادة سعد بن أبي وقاص في أيام عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما . انظر : معجم البلدان ٣٣١/٤ ، ومعجم المعالم الجغرافية ص ٢٤٥ - ٢٤٨ .

(٤) العذيب : هو ماء في موضع قرب الكوفة في العراق بين القادسية والمغيثة ، وقيل : هو واد لبني تميم ، وهو من منازل حاج الكوفة ، وقيل : هو حد السواد . انظر: معجم البلدان ١٠٣/٤ ، والمعالم الأثيرة ص ١٨٧ .

(٥) تخوم : جمع تُخم ، وهو حد الأرض ، وقال ابن الأعرابي وابن السكيت : الواحد تخوم ، والجمع تُخُم . انظر : المصباح المنير ص ٢٨ ، مادة تخم .

(٦) الموصل : مدينة عظيمة بالعراق في آخر الشمال على الضفة الغربية لنهر الفرات ، كانت إحدى قواعد بلاد الإسلام ، ومفتاح خراسان ، ومنها يقصد إلى أذربيجان ، وسميت به ؛ لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل: وصلت بين دجلة والفرات، وقيل غير ذلك. انظر : معجم البلدان ٢٥٨/٥، ومعجم المعالم الجغرافية ص ٣٠٥.

(٧) عبادان : تحت البصرة قرب البحر ، وكانت رباطا . انظر : معجم البلدان ٨٣/٤ .

(٨) شط عثمان : موضع بالبصرة ، كانت سباخا ومواتا، أقطعه عثمان بن عفان رضي الله عنه لعثمان بن أبي العاص الثقفي ، فأحياها . انظر : معجم البلدان ٣٩٠/٣ . والشط : حانب النهر وحانب الوادي ، والجمع شطوط . انظر : المصباح المنير ص ١١٩ ، مادة شطط .

(٩) سباخ : جمع سبخة ، وأرض سبخة أي ذات نَزٍّ وملح ، والنز : ما يتحلب من الأرض من الماء . انظر : مختار الصحاح ص ١٥٣ ، ٣٣٥ ، مادة سبخ ، ونزز ، والقاموس المحيط ٣٦٠/١ ، مادة سبخ .

عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه [١] ، وسميت هذه الأرض سوادا [٢] ؛ لأن الجيش لما خرجوا من البادية ورأوا هذه الأرض والتفاف شجرها ، سموها السواد لذلك ، [٣] وهذه الأرض فتحت عنوة وقسمت بين المسلمين ، ثم استنزلهم عمر رضي الله عنه وردها [٤] عليهم ، وضرب عليها الخراج . [٥]

ومذهب الشافعي رحمه الله أنه وقفها على المسلمين، وما يؤخذ [٦] يكون أجرة ،[٧] وعلى قول أبي العباس وأبي إسحاق ، باعها منهم ، وما يأخذه يأخذه من الثمن . [٨]

وهذه المسألة قد بيناها في غير موضع ، [٩] وذكرنا خلاف أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في الأرض المغنومة ، [١٠] وقد روى زيد بن أسلم [١١] ، أن عمر رضي الله عنه

---

[١] هو عثمان بن أبي العاص ، أبو عبد الله الثقفي ، أسلم في سنة تسع مع وفد ثقيف عند قدومهم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أصغرهم سنا ، ولكن أمره النبي صلى الله عليه وسلم عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين ، استعمله أبو بكر وعمر على الطائف ، مات في سنة إحدى وخمسين . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٧٤/٢ ، والإصابة ٣٨٨/٦ .

[٢] في المخطوط : سواد ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٣] انظر : معجم البلدان ٣٠٩/٣ .

[٤] في المخطوط : ردوها ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٣٥ ، وما بعدها . ويحيى ابن آدم في الخراج ص ٤٢ .

[٦] يعني من الخراج .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ٢٦٠/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٧٠/٧ .

[٨] أي أن الخراج المأخوذ منهم هو ثمن منجم يؤدونه في كل سنة . انظر : الحاوي الكبير ٢٦٠/١٤ ، والمهذب ٣٣٩/٢ ، وروضة الطالبين ٤٧٠/٧ .

[٩] لم تذكر هذه المسألة فيما سبق من مسائل كتاب السير ، والظاهر – والله أعلم – أن موضعها في قسم الفيء والغنيمة ، وليس عندي هذا الجزء من الشامل .

[١٠] وجملة المسألة أن الفقهاء اختلفوا في حكم الأرض التي فتحت عنوة : فقال أبو حنيفة : إن الإمام مخير فيها ، إن شاء خمسها ويقسم الباقي بين الغانمين ، وإن شاء تركها في يد أهلها ، ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج . وقال مالك : إنها تكون وقفا ، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين . وذهب الشافعي إلى أنها تصير غنيمة كسائر الأموال ، يخرج خمسها لأهل الخمس ، ويقسم باقيها بين الغانمين . وللإمام أحمد فيها ثلاث روايات : إحداهن: كقول الشافعي ، والثانية : كقول مالك ، والمذهب : أنه مخير بين قسمتها ووقفها على المسلمين . انظر : بدائع الصنائع ٩٢/٦ ، واللباب في شرح الكتاب ١٣٨/٤ ، والمدونة ٣٨٧/١ ، والتلقين ٢٤٠/١ ، والحاوي الكبير ٢٦٠/١٤ ، وحلية العلماء ٦٧٧/٧ ، والمغني ١٨٩/٤ ، والإنصاف ١٩٠/٤ .

[١١] هو زيد بن أسلم العدوي ، أبو أسامة ، ويقال أبو عبد الله ، المدني ، التابعي الصالح الفقيه ، مولى عمر رضي الله عنه . روى عن أبيه ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم ، وروى عنه أولاده الثلاثة أسامة ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ، وآخرون . وكان علي بن الحسين يجلس إليه ويتخطى مجالس قومه، فقيل له : تتخطى مجالس قومك =

قال : لو لا أني أخشى أن يبقى آخر الناس بَبَّانًا [١] لا شيء لهم ، لتركتهم وما قسمت لكم ، ولكني أحب أن يلحق آخرهم أولهم ، وتلا قوله عز وجل : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ [٢] . [٣] ببّانا : أي شيئا [٤] واحدا ، [٥] يريد أن يكونوا [٦] فقراء ، وينفرد [٧] بالمال الغانمون وذريتهم .

إذا ثبت هذا ، فقد نص الشافعي رحمه الله على أنه وقفها عليهم ، [٨] وإليه ذهب أبو سعيد وغيره ، وما يأخذه أجرة . [٩]

وقـــال أبو العباس وأبو إسحاق : باعها منهم ؛ [١٠] لأن الناس يتبايعون ذلك ظـاهرا [١١] .

= إلى عبد عمر بن الخطاب ؟ فقال علي : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه . توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة ، وقيل : ثلاث وثلاثين ، وقيل : ثلاث وأربعين . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٦٥٨/١ .

[١] ببان : قال ابن مهدي : يعني شيئا واحدا ، قال الخطابي : ولا أحسب هذه اللفظة عربية ، و لم أسمعها في غير هذا الحديث، وقال أبو سعيد الضرير : ليس في كلام العرب ببّان ، والصحيح عندنا بيانا واحدا، والعرب إذا ذكرت من لا يعرف ، قالوا : هيان بن بيان ، المعنى لأسوين بينهم في العطاء ، حتى يكونوا شيئا واحدا، لا فضل لأحد على غيره . وتعقبه الأزهري فقال : ليس كما ظن ، وهذا حديث مشهور رواه أهل الإتقان ، وكأنها لغة يمانية، و لم تفش في كلام معد ، وهو والبأج بمعنى واحد . انظر : النهاية في غريب الحديث ٩١/١ ، مادة ببان ، وفتح الباري ٥٦٠/٧ ، ٥٦١ .

[٢] سورة الحشر الآية ١٠ .

[٣] أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه مع الفتح ٥٦٠/٧ ، في المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم ٤٢٣٥ . والحديث في البخاري رواه زيد عن أبيه . وانظر : إتحاف المهرة ٨٨/١٢ ، ٨٩ .

[٤] في المخطوط : شيء ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] انظر : النهاية في غريب الحديث ٩١/١ ، مادة ببان .

[٦] في المخطوط : يكونون ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٧] في المخطوط زيادة : با .

[٨] نص على هذا في الأم ٣٩٩/٤ .

[٩] وبه قال أكثر الأصحاب . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٣٩ ب ، والحاوي الكبـــير ٢٦٠/١٤ ، والتهذيب ٤٨٩/٧ .

[١٠] انظر : حلية العلماء ٧٢٦/٧ ، وفتح العزيز ٤٥٠/١١ .

[١١] في المخطوط : ظاهر ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

قال الساجي [١] : قال سفيان الثوري : جعل عمر السواد / [٢] وقفا على المسلمين ما تناسلوا . [٣]

وقال ابن شبرمة [٤] : لا أجيز بيع أرض السواد ، ولا هبتها ، ولا وقفها . [٥]

فإن يكون ، وقف الأرض التى تزرع دون المنـــازل ، [٦] وعلى أنه وقفها على مصالح المسلمين ، فإذا أنفقوا على عمل المساجد والسقايات ، كان ذلك من جملة المصالح.

فإن قيل : لو كان ذلك أجرة أو ثمنا [٧] ، لوجب أن يكون معلوما ، فقد أجبنا عن ذلك ، وقلنا : هذه المعاملة كانت مع الكافر ، فجوز ذلك للحاجة إليه .

إذا ثبت هذا ، فإن عمر رضي الله عنه بعث إلى الكوفة ثلاثة أنفس ، عمار بن ياسر [٨] على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ،

---

[١] هو أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي ، فقيه البصرة ، أخذ عن الربيع والمزني ، وصنف اختلاف العلماء وعلل الحديث ، مات سنة سبع وثلاثمائة . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ٦١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٤ .

[٢] نهاية لوحة د/ ١٦١ ب .

[٣] انظر : فتح العزيز ١١/٤٥٠ .

[٤] هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسّان الضبي ، أبو شبرمة ، قاضي كوفة ، تفقه على الشعبي ، حدث عن أنس بن مالك ، وإبراهيم النخعي ، وسالم بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى عنه الثوري ، وابن المبارك ، والحسن بن صالح ، وآخرين . وثقه أحمد وأبو حاتم الرازي ، وغيرهما . وروى ابن المبارك عن ابن شبرمة قال : عجبت للناس يحتمون من الطعام مخافة الداء ، ولا يحتمون من الذنوب مخافة النار . مات سنة أربع وأربعين ومائة . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٤ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٢/٣٥١ .

[٥] انظر : فتح العزيز ١١/٤٥٠ .

[٦] هذا أحد وجهين عند بعض الأصحاب الذين قالوا بوقفها ، وهو المذهب ، وعليه يجوز بيع ما في حد السواد من المساكن والدور. وفي وجه عند الآخرين منهم : جميع أرض السواد توجه إليه الوقف، بما فيه من مزارع ومنازل. انظر : الحاوي الكبير ١٤/٢٦٠، وحلية العلماء ٧/٧٢٧ ، والتهذيب ٧/٤٨٩، ٤٩٠، وفتح العزيز ١١/٤٥١، ٤٥٢ ، وروضة الطالبين ٧/٤٧٠ .

[٧] في المخطوط : ثمن ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٨] هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقظان العنسي، مولى بني مخزوم، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام ، ومن الأعيان البدريين ، عُذّب هو وأبوه وأمه على إسلامهم ، وكانت أمه سمية أول شهيدة في الإسلام ، وفيه نزلت قوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ النحل الآية : ١٠٦ . قتل بصفين مع علي رضي الله عنه ، في ربيع الأول ، وقيل : الاخر ، سنة سبع وثلاثين . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٧ ، وسير أعلام النبلاء ١/٤٠٦ ، والإصابة ٧/٦٤ .

وعثمان بن حنيف [١] – رضي الله عنهم – على مساحة الأرض ، وفرض لهم في كل يوم شاة ، شطرها مع السواقط [٢] لعمار ، وشطرها للآخَرَين ، وقال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريع خرابها ، ومسح عثمان بن حنيف أرض الخراج فكانت ستة وثلاثين ألف ألف جريب [٣] ، [٤] ذكره أبو عبيد [٥] والساجي هكذا .

قال أصحابنا : وضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى الكَرْم [٦] ثمانية دراهم ، وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم ، وعلى الطعام [٧] أربعة دراهم، وعلى الشعير درهمين ، ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه بذلك فأمضاه . [٨]

وأما المساكن ، فلم يضرب عليها شيئا ، ولا كره أحد بيعها .

---

[١] هو عثمان بن حنيف بن واهب بن عكيم الأنصاري الأوسي ، شهد أحدا وما بعده من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه عمارة بن خزيمة ، وابن أخيه أبو أمامة بن سهل ، وغيرهم . توفي في خلافة معاوية . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٣٢٠/١ ، وتهذيب التهذيب ٥٨/٣ ، والإصابة ٣٨٦/٦ .

[٢] السواقط : جمع سَقَط ، والسقط من الأشياء : ما تسقطه فلا تعتد به ، ويطلق أيضا على رديء المتاع ، والسقاطات من الأشياء : ما يتهاون به من رُذالة الطعام والثياب ونحوها . انظر : لسان العرب ٢٩٤/٦ ، مادة سقط . والمراد هنا الكبد ، والطحال ، والكرش ، والأمعاء . انظر : حاشية (٢) في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٧٤ . يؤيد هذا رواية أبي يوسف في الخراج ص ٣٦ : وجعل بينهم شاة كل يوم ، شطرها وبطنها لعمار ... الخ .

[٣] الجريب : مكيال للطعام والأرض ، قدره من الطعام أربعة أقفزة ، ويساوي ثماني وأربعين صاعا ، ويعادل مائة واثنين وثلاثين لترا ، وقدره مساحته من الأرض ست قصبات ، ويعادل ١٣٦٦,٠٤ م ٢ . انظر : مختار الصحاح ص ٦٠ ، والمصباح المنير ص ٣٧ ، مادة جرب ، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٦٣ .

[٤] أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ٣٦ . وعبد الرزاق في المصنف ١٠٠/٦ ، ١٠١ . وأبو عبيد في الأموال ص ٧٣ ، ٧٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٠/٩ .

[٥] وأبو عبيد : هو القاسم بن سلاّم بن عبد الله ، الإمام المجتهد ، عالم بالقراءات ، ولي قضاء طرسوس ، كان مؤدبا وصاحب نحو وعربية ، له مصنفات منها : الأموال ، والناسخ والمنسوخ ، وفضائل القرآن ، وغيرها . مات سنة أربع وعشرين ومائتين . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ .

[٦] الكرم : العنب . انظر : المصباح المنير ص ٢٠٣ ، مادة كرم .

[٧] يعني البر .

[٨] هذا ما ورد في رواية عبد الرزاق ، وفي رواية غيره ، أنه ضرب على جريب نخل ثمانية دراهم ، وعلى الكرم عشرة دراهم ، وعليه حصل الخلاف بين الأصحاب في خراج النخل والكرم . انظر فيما سبق ذكره من المصادر في تخريج الخبر ، وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٠ ب ، والحاوي الكبير ٢٦٢/١٤ ، والمهذب ٣٤٠/٢ .

وهذا الخراج يصرف في مصالح المسلمين، كبناء القناطر، وعقد الجسور، وإصلاح الطرقات ، وأرزاق القضاة ، وولاة الأحداث [١] والفقهاء والمؤذنين . [٢]

وافق أبو حنيفة في قدر الخراج إلا في الحنطة والشعير ، فإنه قال : يؤخذ من الحنطة قفيز [٣] ودرهمان ومن الشعير قفيز ودرهم . [٤]

وقال أحمد : يؤخذ من كل واحد منهما قفيز ودرهم ؛ [٥] لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " منعت العراق قفيزها ودرهمها [٦] ." [٧] ومعناه ستمنع.

ودليلنا ما رويناه من وضع الدراهم على الحنطة والشعير دون الحب ، ورضي عمر رضي الله عنه بذلك ، فأما الخبر ، فأهل اللغة يقولون : إن ... [٨] عبارة عن الدينار وأنشدوا فيه قول زهير :

تَغِلّ [٩] لكم ما لا تغِلّ لأهلها ، قُرًى بالعراق من قَفيزٍ ودرهم . [١٠]

---

[١] ولاة الأحداث : قيل : إنهم الذين يعلمون أحداث أهل الفيء الفروسية والرمي ، وقيل : هم الذين ينصّبون في الأطراف لتولية القضاة وسعاة الصدقات وعزلهم ، وتجهيز إلى الثغور وحفظ البلاد من أهل الفساد ونحوها من الأحداث . انظر : روضة الطالبين ٣٢٦/٥ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٢٦٤/١٤ ، وفتح العزيز ٤٥٤/١١ .

[٣] القفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك ، ومن الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا . انظر : المصباح المنير ص ١٩٥ ، والنهاية في غريب الحديث ٩٠/٤ ، ولسان العرب ٢٥٥/١١ ، مادة قفز. قلت : والقفيز - كما قال محققوا المسند ١٣/١٣ - : اثنا عشر صاعا، والصاع : ألفان وسبعمائة وواحد وخمسون غراما أي (٧١٥ ، ٢ كم) .

[٤] قلت : فيما اطلعت عليه من كتب الأحناف، وجدت أنهم وافقوا في قدر الخراج في النخل ، وخالفوا في الباقي، فقالوا : في جريب الكرم عشرة دراهم، وفي جريب الرطبة خمسة دراهم، وفي جريب الأرض التي يزرع فيها من حنطة أو شعير قفيز ودرهم . والقفيز عندهم هو الصاع ، والدرهم هو الفضة الخالصة وزنه وزن سبعة . انظر : تحفة الفقهاء ٣٢٤/١ ، وبدائع الصنائع ١٨٥/٢ ، وفتح القدير ٣٦/٦ ، وشرح اللباب ١٤٠/٤، ١٤١. وفي لسان العرب ١٥٧/٦: قولهم أخذت منه درهما وزنه وزن سبعة؛ المعنى أن كل عشرة منها تزن سبعة مثاقيل.

[٥] روي عن الإمام أحمد في قدر الخراج عدة روايات ، المذهب : أنه معتبر بما تحتمله الأرض ، وموقوف على اجتهاد الإمام . والثانية : أنه مقدر بما أقر عليه عمر رضي الله عنه ، وقد اختلفت الرواية عنه في قدر الخراج المروي عن عمر . والثالثة : لا يجوز للإمام أن ينقص عما أقر عليه عمر ، وله أن يزيد . انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٥ ، ١٦٦، والاستخراج لأحكام الخراج ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، والإنصاف ١٩٣/٤، ١٩٤ .

[٦] في المخطوط : درهما ، والتصحيح من صحيح مسلم .

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١٦/١٨ ، في الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، رقم ٢٨٩٦ .

[٨] الظاهر حصل سقط في هذا الموضع ، فلعل صوابه : القفيز .

[٩] كذا في المخطوط ، وفي ديوانه ولسان العرب : فتُغْلِل . وأغلّت الضيعة : إذا أعطت الغلة ، والغلة : الدخل من كراء دار ، وأجر غلام ، وفائدة أرض . انظر : لسان العرب ١١٠/١٠ ، مادة غلل .

[١٠] انظر : ديوان زهير بن أبي سُلمى ص ٨٣ .

يريد من دينار ودرهم .

إذا ثبت هذا ، فكان قدر الخراج في زمن عمر رضي الله عنه مائة وستين ألف ألف درهم ، ولم يزل يتناقص حتى بلغ في أيام الحجاج [١] ثمانية عشر ألف ألف درهم ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز [٢] رضي الله عنه ، عاد في السنة الأولة إلى ثلاثين ألف ألف ، وفي الثانية إلى الستين ألف ألف ، وقال : إن عشت إلى قابل ، لأردن الخراج إلى ما كان عليه. فمات قبل ذلك . [٣]

فصل : اعترض على كلام الشافعي رحمه الله ، وهو قوله : ولا أعرف / [٤] ما أقول في أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علم ، [٥] فإن الظن خلاف العلم ، فكيف يجتمعان في شيء واحد .

واختلف أصحابنا في الجواب :

فمنهم من قال : أرى أن فتح السواد عنوة حصل من جهة العلم لكثرة نقله ، وأما ما فعله عمر رضي الله عنه من قسمتها أو وقفها، ظن مقترن إلى ذلك ، وكل واحد منهما يتعلق بما لا يتعلق به الآخر . [٦]

---

[١] هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، ولي على العراق والمشرق عشرين سنة ، قال الذهبي : كان ظلوما ، جبارا ، ناصبيا ، خبيثا ، سفاكا للدماء ، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء ، وفصاحة وبلاغة ، وتعظيم للقرآن ... ثم قال بعد أن ساق بعض مساوئه : نسبه ولا نحبه ، بل نبغضه في الله ، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان ، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه ، وأمره إلى الله ، وله توحيد في الجملة ، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء . انتهى . مات في رمضان سنة خمس وتسعين ، وفيها أراح الله العباد والبلاد . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤ ، وشذرات الذهب ١٠٦/١ .

[٢] هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أمير المؤمنين ، ويقال له : أشج بني أمية ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة من بعده ، فعد مع الخلفاء الراشدين . كان إماما مجتهدا زاهدا عابدا ، مات في رجب سنة إحدى ومائة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١١٥/٥ ، وشذرات الذهب ١١٩/١ .

[٣] أخرجه يحيى بن آدم في كتابه الخراج من طريق قتادة عن أبي مجلز ، كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٤/٤ . وانظر : الحاوي الكبير ٢٦٣/١٤ ، وفتح العزيز ٤٥٥/١١ .

[٤] نهاية لوحة د/ ١٦٢ أ .

[٥] انظر : الأم ٣٩٩/٤ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٤ ب ، وفتح العزيز ٤٥٣/١١ .

وقال أبو إسحاق : أراد به ظنا مستندا إلى علم ؛ [١] لأن الظن الذى لا يستند إلى علم ، لا يجوز العمل به ؛ لأن الفروع المظنونة ترجع إلى أصول معلومة .

وذكر الشيخ أبو حامد ، أن قوله : ظن ، معناه غالب ظن ، وقوله : علم ، معناه الخبر المقبول ، فإن جنس الخبر يوجب العلم ، فكأنه قال : فتحت عنوة بدليلين ، أحدهما: غالب ظن ، وهو أنه قسمها بين الغانمين ، والثاني : العلم بالخبر أنه فتحها عنوة . [٢]

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : هذا غلط ؛ لأنه إذا كان فيه طريق يوجب العلم ، لا يجوز فيه الظن ولا يثبت به . [٣]

وحكي عن ابن أبي هريرة أنه قال : أراد بالظن ، ما حصل له من الظن بخبر الواحد ، والعلم إنما أراد به الخبر . [٤]

مسألة : قال : وأي أرض فتحت صلحا على أن أرضها لأهلها ، ويؤدون منها خراجا ، فليس لأحد أخذها من أيديهم ، وما أُخِذ من خراجها ، فهو لأهل الفيء . [٥]

وجملته أنه إذا نزل الإمام على بلد فحاصره ، وأرادوا الصلح على أن يكون البلد لهم وكانوا من أهل الكتاب ، كان له [٦] أن يصالحهم بثلاثة شرائط : [٧]

أحدها : أن يبذلوا الجزية .

والثاني : أن يجري عليهم أحكام الإسلام .

والثالث : أن لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين .

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٤ أ ، وفتح العزيز ١١/٤٥٣ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ١٤/٢٦٥ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٤ أ .

[٤] لم أقف عليه، وحكيت أجوبة أخرى غير ما سبق في: الحاوي الكبير ١٤/٢٦٤ ، ٢٦٥، وفتح العزيز ١١/٤٥٢، ٤٥٣ .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٢٩١ .

[٦] في المخطوط : لهم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٤ ب .

فإذا بذلوا ذلك ، عقد معهم ، وأقل ما يؤخذ منهم ما يكون عن كل حالم [(١)] دينار ، ويضرب ذلك على رؤوسهم ، أو على أراضيهم ، أو عليهما ، ويكون ذلك إذا قسم على الرؤوس كان من كل رأس دينار ، ولا يأخذ منهم جزيتين . [(٢)]

وقال أبو حنيفة : يجوز أن يضرب عليهم الجزية عن رؤوسهم ، والخـــراج على أراضيهم ؛ [(٣)] لأن هذا حق على الأرض .

ودليلنا أن من أخذت منه جزية عن رأسه ، لا يؤخذ منه شيء آخر عن مالـــه ، كالتجار من أهل الذمة ، ويبطل ما قالوه بالتجار من أهل الذمة .

إذا ثبت هذا ، فإن الواحد منهم إذا أسلم، سقط عنه ما ضُرب عليه من أرضه . [(٤)]

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يسقط ؛ [(٥)] لأن هذا يؤخذ خراجا عن الأرض ، فلا يسقط بالإسلام كخراج أرض السواد .

ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ." [(٦)] ويفارق أرض السواد ؛ لأنا [(٧)] قد بينا أنها / [(٨)] وقفت على المسلمين ،

---

(١) الحالم : من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أو لم يحتلم . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٣٤/١ ، والمصباح المنير ص ٥٧ ، مادة حلم .

(٢) أي جزية عن رؤوسهم وخراجا عن أراضيهم ، بل يكون الخراج الذي يؤدونه جزية . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٤ ب ، والحاوي الكبير ٢٦٧/١٤ ، وفتح العزيز ٥٣٤/١١ . وهذا خلافا لما حكاه الرافعي عن البغوي أنه قال : يضرب عليهم جزيتين : إحداهما على رؤوسهم ، والأخرى على أراضيهم . لكنني وجدت أن المذكور في التهذيب ليس كذلك ، وإنما ذكر فيه مثل ما قاله المصنف . والله أعلم . انظر : التهذيـــب ٤٩٠/٧ ، وفتح العزيز ٤٤٧/١١ ، ٤٤٩ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٥ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٢/٣ ، وبدائع الصنائع ٩٢/٦ .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٤ ب ، والحاوي الكبير ٢٦٧/١٤ ، والتهذيب ٤٩٠/٧ .

(٥) انظر : المبسوط ٨٣/١٠ .

(٦) لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب التخريج هكذا ، وذكره المزني في مختصره ٢٩١/٩ بهذا اللفظ ، ولكنه أوّله بأن المقصود به الجزية، ولعل أقرب الأحاديث إلى هذا المعنى، حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه : " ليس على المسلم جزية." أخرجه أبو داود في سننه ١٦٨/٣، في الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة، هل عليه جزية ؟ ، رقم ٣٠٥٣ . والترمذي في سننه ٢٧/٣ ، في الزكاة ، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ، رقم ٦٣٣ . وأحمد في المسند ٢٢٣/١ . وأبو عبيد في الأموال ص ٥٢ . والدارقطني في سننه١٥٦/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٩. كلهم من طريق قابوس عن أبيه عن ابن عباس . قال في التعليق المغني ١٥٦/٤ : قابوس بن أبي ظَبيان ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن القطان: ربما ترك بعضهم حديثه، وكان قد افترى على رجل فحد، فترك لذلك. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٩٩/٥ .

(٧) في المخطوط : لأنها ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٨) نهاية لوحة د/ ١٦٢ ب .

والخراج أجرة ، وفي مسألتنا الأرض لهم [١] ، وإنما يضرب عليهم جزية ، بدليل أن من شرط ضربه الكفر .

إذا ثبت هذا ، فذكر القاضي أنه إن شرط عليهم أنهم يؤدون هذا الخراج من الغلة التي يزرعونها ، لم يصح الصلح . [٢]

ووجه ذلك عندي ، أنه يؤدي إلى إسقاط الجـــزية ؛ لأنهم إذا تركوا الزرع ، سقطت .

مسألة : قال : ولا بأس أن يكتري المسلم من أرض الصلح كما يكتري دوابهم.[٣]

وجملته أن هذه الأرض التى صولح عليها الكفار على أن يكـــون لهم ، ويؤدون الخراج عنها ، يجوز للمسلم أن يكتريها منهم؛ لأنها ملك لهم ، فجاز أن يكريها كما يجوز أن يكري [٤] فرسه ، فإذا أكراها ، كانت الأجره له والخراج عليه . [٥]

وإن باعها من مسلم ، صح البيع ، [٦] وبه قال أبو حنيفة . [٧]

وقال مالك رحمه الله : لا يصح البيع ؛ [٨] لأنه يؤدي إلى إسقاط الخراج عنها ، وذلك لا يجوز ؛ لأنه حق للمسلمين .

ودليلنا أن ما جاز له بيعه من الكافر ، جاز من المسلم كسائر أملاكه ، وما ذكره فلا نسلمه ؛ لأنه لا يسقط رأسا وإنما ينتقل إلى رقبته .

---

[١] يعني لأهل الذمة .

[٢] قلت : لم يصرح بذلك القاضي أبو الطيب في شرح مختصر المزني ٩/ق ٢٤٤ أ ، لكن يفهم ذلك من سياق كلامه، حيث قال عقيب ذكر شروط صحة هذا العقد : وسواء ضرب ذلك على الأرض أو على رقابهم، وسواء زرعوا الأرض أو تركوها بُورا .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩١/٩ .

[٤] في المخطوط : يكون ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] انظر : شرح مختصر الزني للطبري ٩/ق ٢٤٥ أ ، والحاوي الكبير ٢٦٧/١٤ ، ٢٦٨ .

[٦] انظر : شرح مختصر الزني للطبري ٩/ق ٢٤٥ أ ، والحاوي الكبير ٢٦٨/١٤ ، والتهذيب ٤٩٠/٧ ، ٤٩١.

[٧] انظر : بدائع الصنائع ١٧٢/٢ .

[٨] انظر : المنتقى ٢٢١/٣ ، ٢٢٢ .

إذا ثبت هذا ، فإذا اشتراها المسلم ، انتقل عنها الخراج وتعلق برقبة البائع ؛[١] لأنه كان يؤخذ عن رقبته .

وقال أبو حنيفة : يكون متعلقا بالأرض ؛[٢] لأن عنده لا يسقط[٣] بالإسلام ، وقد مضى الكلام معه .[٤]

★ ★ ★ ★

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٥ أ ، والحاوي الكبير ٢٦٨/١٤ ، والتهذيب ٤٩١/٧ .

[٢] انظر : بدائع الصنائع ١٧٢/٢ .

[٣] يعني الخراج .

[٤] مضى ذلك في المسألة التي قبلها . ينظر ص ١٩٢ .

باب في الأسير يؤخذ عليه العهد

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أسر المسلم ، فأحلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم على أن يخلوه ، فله أن يخرج ولا يسعه أن يقيم ، ويمينه يمين مكره .[1]

وجملته أن الأسير من المسلمين إذا كان في دار الحرب فأطلقوه ، ففيه ثلاث مسائل :

أحدها : أن يطلقوه ويؤمنوه ، فيكونون منه أيضا في أمان ؛[2] لأن أمانهم لـه يقتضي سلامتهم منه ، فإن أمكنه المضي إلى دار الإسلام ، لزمه ، وإن تعذر عليه ، أقام ، وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب ،[3] وقد تقدم بيان ذلك ،[4] فإن أخـذ في الخروج فأدركوه ومنعوه ، قاتلهم وبطل الأمان؛ لأنهم طلبوا منه المقام وهو معصية ، فأما إن أطلقوه و لم[5] يؤمنوه ، بل كان إطلاقه مطلقا[6]، فالحكم في مقامه وانصرافه على ما مضى ، إلا أن له أن يأخذ منهم كل ما أمكنه ؛ لأنهم ليسوا منه في أمان .[7]

الثانية : أطلقوه وشرطوا عليه المقام عندهم ، لم يلزمه الشرط ، فكان الحكم على ما مضى في المسألة قبلها ، إن أمنوه ، كانوا آمنين منه ، وإن لم يؤمنوه ، لم يكونوا آمنين منه ، فإن حلّفوه على المقام عندهم ، نظرت ؛ فإن كانوا أكرهوه على[8] /[9] اليمين ، لم تنعقد يمينه ، وإن لم يكونوا أكرهوه وإنما حلف باختياره ، انعقدت يمينه ، وكان عليه

---

[1] انظر : الأم ٣٩٣/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٩١/٩ .

[2] هذا الظاهر من مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه ، خلافا لأبي علي بن أبي هريرة فقال : إن أمنـوه و لم يستأمنوه ، لا أمان لهم . انظر : الحاوي الكبير ٢٧٠/١٤ ، ٢٧١ .

[3] أي في سقوط فرض الهجرة عنهم لأجل العذر من مرض ، أو ضعف ، أو عدم نفقة .

[4] مضى بيان ذلك في ص ١٥٠ .

[5] في المخطوط : ولو ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[6] في المخطوط : مطلقات ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[7] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٩ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٥ب ، ٢٤٦ أ ، والحاوي الكبير ٢٧٠/١٤ .

[8] مكررة في المخطوط .

[9] نهاية لوحة د/ ١٦٣ أ .

الخروج إذا أمكنه ، ويكفر عن يمينه .[١]

الثالثة : أطلقوه بشرط الفداء[٢] ، وشرطوا عليه أنه إذا وصل إلى بلد الإسلام ، أنفذ إليهم الفداء ، فإن لم يفعل ، رجع إليهم ، قال الشافعي رحمه الله نصًا : لا يلزمه حمل الفداء ؛ لأنه حر لا يستحقون بدله ، ولا يجوز له الرجوع إليهم.[٣] قال: وأحب أن يحمل إليهم الفداء ، فإن ذلك أنفع للأسرى .[٤]

وقال الزهري والأوزاعي : يلزمه الوفاء بالشرطين معا .[٥]

وقال الحسن البصري ، والنخعي[٦] ، والثوري : يلزمه الوفاء بالفداء دون الرجوع إليهم ، وروي ذلك عن أبي هريرة .[٧]

وتعلق الزهري بأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحديبية على أن يرد إليهم من جاء مسلما ، فجاءه أبو جندل[٨] وأبو بصير[٩] فردهما .[١٠]

---

[١] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢١٩ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٦ أ ، والحاوي الكبير ٢٧٠/١٤ .

[٢] مكررة في المخطوط .

[٣] قال الشافعي في الأم ٣٥٣/٤ : فإذا أسر المشركون المسلم على فداء يدفعه إلى وقت ، وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود في إسارهم ، فلا ينبغي له أن يعود في إسارهم ، ولا ينبغي للإمام أن يدعه إن أراد العودة . انتهى . وذكر هذا النص أيضا في الأم ٣٩٣/٤ .

[٤] انظر : الحاوي الكبير ٢٧١/١٤ .

[٥] انظر : الأم ٣٥٤/٤ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٦ أ ، والحاوي الكبير ٢٧١/١٤ .

[٦] هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، من أكابر التابعين ، مفتي أهل الكوفة ، كان رجلا صالحا ، متوقيا ، قليل التكلف ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما ، قال الإمام أحمد : كان ذكيا ، حافظا ، صاحب سنة . مات سنة ست وتسعين . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ١١١/١ .

[٧] انظر : الأم ٣٥٤/٤ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٦ أ ، والحاوي الكبير ٢٧١/١٤ .

[٨] هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن العاص ، الصحابي ، ويقال إن اسمه العاصي ، أسلم بمكة، وهذا الحديث في قصة إسلامه، مات بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٨٧/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٥/٢ .

[٩] هو أبو بصير بن أسِيد بن جارية بن أسيد ، الصحابي ، واختلف في اسمه ، فقيل : عبيد ، وقيل : عتبة ، أسلم بمكة ، ثم جاء إلى المدينة في عام الحديبية ، فأرسلت قريش في طلبه ، فرده النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم فر إلى سيف البحر وأقام فيه ، ثم لحق به أبو جندل والمستضعفون من المؤمنين بمكة ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فكانوا لا يمر بهم عير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها ، وكان يؤم أصحابه في صلاتهم حتى جاءهم أبو جندل فكان هو يؤمهم ، توفي بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٧٦/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٠/٢ .

[١٠] هذا الخبر جزء من حديث طويل في قصة الحديبية الذي مضى تخريجه في ص ١٣٣ .

وتعلق الحسن بأن رد الفداء مصلحة الأسرى ، وتركه مضرة بهم ، فلهذا لزمه .

ودليلنا ما ذكرناه من أن رجوعه إليهم معصية ، ولا يلزمه بالشرط والفداء ، فلا يصح ؛ لأنهم شرطوه فيما لم يملكوه ، ولم يجز لهم ، فلا يلزمهم ، فأما الحديث ، فقد قيل : إنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾.[1] ويحتمل أن يكون ردهما ؛ لأن لهما عشيرة تحميهما ، فأما ما ذكر في رد الفداء ، فإنه يقتضي استحباب الرد لا استحقاقه ؛ لأنه لا يلزمه فك الأسرى بماله .[2]

مسألة : قال : ولو أعطاهموه على شيء أخذه منهم ، لم يحل له إلا أداؤه إليهم ، إنما أطرح عنه ما استكرهوه عليه .[3]

وجملته أنه إذا ابتاع منهم شيئا باختياره ، لزمه دفع الثمن إليهم ؛ لأن شراءه منهم صحيح ، فأما إن أكرهوه على الابتياع منهم ، فالشراء باطل ، وإن أكرهوه على قبضه ، لم يضمنه ، ...[4] باختياره ، ضمنه ؛ لأنه قبضه عن عقد ، فإن باعه ، فالمذهب أن عليه قيمته .[5]

وحكى الشيخ أبوحامد أن له قولا آخر : إن البائع بالخيار ، إن شاء أمضى تصرفه وطالبه بالثمن ، وإن شاء طالبه بالقيمة ،[6] نص عليه في مسألة البضاعة إذا اتجر في مال غيره بغير أمره .

---

[1] سورة الممتحنة الآية ١٠ .

[2] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٦ ب ، والحاوي الكبير ٢٧٢/١٤ .

[3] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩١/٩ .

[4] الظاهر حصل سقط في هذا الموضع ، ولعل صوابه : وإن قبضه ... إلخ .

[5] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٦ ب ، ٢٤٧ أ ، والحاوي الكبير ٢٧٢/١٤ ، ٢٧٣ ، وروضة الطالبين ٤٧٦/٧ .

[6] حكاه الماوردي في الحاوي الكبير ٢٧٣/١٤ ، وجها لأحد الأصحاب .

مسألة : قال : ولو قُدِّم لِيُقْتَـــل ، لم يجز له من ماله إلا الثلث .[١]

وهذه المسألة قد بيناها في كتاب الوصايا ،[٢] وذكرنا اختلاف القول فيها بما أغنى عن الإعادة .[٣] وبالله التوفيق .

* * * *

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩١/٩ .

[٢] لم أقف على الجزء الموجود فيه كتاب الوصايا من الشامل .

[٣] صورة المسألة في حكم وصية الأسير من المسلمين عند العدو ، إذا قدم للقتل ، كم يجوز من ماله ؟ اختلف الأصحاب هل تكون الوصية من رأس المال أو ثلثه . انظر شرح المسألة في : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٧ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٢٧٣/١٤ ، ٢٧٤ .

إظهار دين الله تعالى على الأديان

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى : ﴿ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ [١] . [٢] / [٣]

وجملته أن الشافعي رحمه الله ذكر معنى ظهور دين الله تعالى على الأديان ، وهو قوله تعالى : ﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ [٤] وقد اعترض عليه بعض أهل الزيغ [٥] فقال : إنه ليس بظاهر على الأديان ، فإن الروم ظاهرين في بلادهم ، وكذلك سائر النحل كالهند ، والسند، وغيرهم، والجواب عنه من أربعة أوجه : [٦]

أحدها : أنه يحتمل أن يريد بذلك إظهاره على الأديان بالحجة والبرهان ، فإن معجزته قائمة ودلالته ظاهرة .

والثاني : أنه سيكون ذلك ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ينزل في آخر الزمان عيسى بن مريم ، فيأمر بقتل الخنزير وكسر الصليب." [٧] وقال صلى الله عليه وسلم : " زويت [٨] لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها ." [٩]

---

(١) سورة التوبة الآية ٣٣ .

(٢) انظر : الأم ٢٤٠/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٩١/٩ .

(٣) نهاية لوحة د/ ١٦٣ ب .

(٤) سورة التوبة الآية ٣٣ .

(٥) الزيغ : الميل ، والمراد به هنا : ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل . انظر : المصباح المنير ص ٩٩ ، ومختار الصحاح ص ١٥١ ، مادة زيغ .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٧ ب ، والحاوي الكبير ٢٧٦/١٤ ، ٢٧٧ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٥٦٦/٦ ، في الأنبياء ، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ، رقم ٣٤٤٨ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٦٣/٢ ، في الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، رقم ١٥٥ (٢٤٢) .

(٨) زويت : جمعت . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٢٠/٢ .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١١/١٨ ، في الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، رقم ٢٨٨٩ .

والثالث : أنه أراد به في بلاد العرب وموضع ظهور الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد فعل الله تعالى ذلك ، وأنه لم يبق في جزيرة العرب أحد من أهل الأديان .

والرابع : أنه بحمد الله ظاهر على جميع الأديان ، فإنه ليس ثغر من الثغـــور إلا والمسلمون ظاهرون فيه على عدوهم ، إما يؤدون إليهم الجزية أو يقتلونهم ويسبونهم .

فصل : روى الشافعي رحمه الله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ." [1] وروي أن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى كسرى ، مزقه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " مزق ملكه ." ولما أتى قيصر ، أكرمه وجعله في المسك ، فقال : " ثبت ملكه ." [2]

---

[1] أخرجه الشافعي في الأم ٢٤٠/٤ ، وبهذا الإسناد أخرجه أيضا مسلم في صحيحه مع النووي ٣٤/١٨ ، في الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ... ، رقم ٢١٩٨ . وأخرجه من طريق آخر عن أبي هريرة ، البخاري في صحيحه مع الفتح ٢٥٣/٦ ، في فرض الخمس ، باب قول النبي صلى الله عليـــه وسلم : " أحلت لي الغنائم " ، رقم ٣١٢٠ .

[2] هذا الخبر أخرجه الشافعي بغير إسناد في الأم ٢٤٠/٤ ، وأخرجه البيهقي بإسناده إلى الشافعي في السنن الكبرى ٢٩٩/٩ ، وفي معرفة السنن والآثار ١٠٦/٧ ، وحكاه بصيغة التمريض البغوي في شـــرح الســـنة ٣١٠/١٣ . وأخرج بنحو هذا في خبر كسرى البخاري في صحيحه مع الفتح ١٨٥/١ ، في العلم ، باب ما يذكر في المناولة ... ، رقم ٦٤ . من حديث ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليـــه وسلم أن يُمزَّقوا كل ممزق . انتهى . قوله : فحسبت ... ، قال الحافظ ابن حجر : القائل هو الزهري ، وهـــو موصول – يعني إلى ابن المسيب – بالإسناد المذكور . وأما قول ابن المسيب : فدعا عليهم رسول الله ... إلخ . قال الحافظ : وقع في جميع الطرق مرسلا ، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة ، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال : فقرأ عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذه فمزقه. انتهى . انظر : فتح الباري ٧٣٣/٧ . وأخرج الإمام أحمد في المسند ٤٤٠/٣ ، بنحو الخبر المذكور ، من حديث عبد الله بن عثمان ، عن سعيد بن أبي راشد ، عن التنوخي رسول هرقل في خبر طويل ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " يا أخا تنوخ ، إني كتبت بكتاب إلى كسرى فمزقه ، والله ممزقه وممزق ملكه ، وكتبت إلى صاحبك بصحيفة فأمسكها ، فلن يزال الناس يجدون منه بأسا ما دام في العيش خير . " قال الشيخ شـــعيب الأرنؤوط في حاشيته على شرح السنة ٣١٠/١٣ : وسعيد بن أبي راشد لم يوثقه غير ابن حبان .

ووجه الجمع بين الخبرين ، أنه أراد بقوله : " إذا ذهب قيصر فلا قيصر بعده " ، يعني قيصر الشام ، وقوله : " ثبت ملكه " ، إنما أراد قيصر الروم ، [١] وذلك أن قريشا كان أكثر معيشتها بالشام ، فلما جاء الإسلام خافوا من أن يأتوا الشام ، فقال صلى الله عليه وسلم : " إذا ذهب قيصر فلا قيصر بعده ." يريد بذلك قيصر الشام ، ليزول خوفهم وتطيب نفوسهم . [٢]

فصل : ذكر أبو العباس في تفريعه على أمالي أبي يوسف في السير : إذا حاصر الإمام بلدا ، أو قلعة ، أو قرية ، فعقد بينه وبينهم على أن ينزلوا على حكم حَكَمٍ بينهم ، جاز ؛ [٣] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لما حاصر بني قريظة ، رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ [٤] ، فأجابهم إلى ذلك . [٥] / [٦]

إذا ثبت هذا ، فالكلام في الفصلين :

أحدهما : صفة الحاكم .

والثاني : صفة الحكم .

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٨ أ ، وشرح السنة ٣١٠/١٣ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٢٧٨/١٤ .

[٣] لم أقف على الكتاب المذكور لأبي العباس . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٩ أ ، والحاوي الكبير ٢٧٩/١٤ ، والمهذب ٣٠٥/٢ ، والوسيط ٥٠/٧ .

[٤] هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس ، أبو عمرو الأنصاري الأوسي الأشهلي ، البدري الذي اهتز عرش الرحمن لموته ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، فلما أسلم وقف على قومه فقال : يا بني الأشهل ! كيف تعلمون أمري فيكم ؟ قالوا : سيدنا فضلا ، وأيمننا نقيبة ، قال : فإن كلامكم علي حرام ، رجالكم ونساؤكم ، حتى تؤمنوا بالله ورسوله . فما بقي بعد ذلك في دار بني عبد الأشهل رجل ولا امرأة إلا وأسلموا . شهد يوم الأحزاب واستشهد من رمية أصابته فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اهتز العرش لوفاة سعد بن معاذ . " نزل على حكمه قبل موته بنو قريظة ، فقضى فيهم أن تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات . " انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٧٦/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٤/١، وسير أعلام النبلاء ٢٧٩/١، وشذرات الذهب ١١/١

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٤٧٥/٧ ، في المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ... ، رقم ٤١٢١ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٧٩/١٢ ، في الجهاد ، باب جواز قتال من نقض العهد ...، رقم ١٧٦٨ .

[٦] نهاية لوحة د/ ١٦٤ أ .

فأما الحاكم ، فيحتاج إلى سبعة شرائط : حرا ، مسلما ، عاقلا ، بالغا ، ذكرا ، فقيها ، عدلا ، كما ذكرناه في شرائط الحاكم ، إلا أنه يجوز أن يكون أعمى بخلاف الحاكم ؛ [1] لأن عدم البصر لا يضر في مسألتنا ؛ لأن المقصود رأيه دون بصره .

قال أبو العباس : فإن حكّموا من هو حسن الرأي فيهم ، كرهت ذلك ، وجاز إذا وجدت فيه الشرائط ، [2] وإن حكّموا رجلين ، جاز كما جوز أن يكون الحاكم اثنين ، ويكون الحكم ما اتفقا عليه ، [3] فإن نزلوا على حكم رجلٍ و لم يعينوا الرجل ، نظرت ؛ فإن جعلوا الاختيار إلى الإمام ، جاز ؛ لأنه لا يختار إلا من يصلح ، وإن شرطوا الاختيار لأنفسهم ، لم يجز ؛ لأنهم ربما اختاروا من لا يصلح لذلك ، [4] فإن نزلوا على حكم من اتفقوا عليه فمات ، فإن اتفقوا على غيره ممن يصلح ، قام مقامه ، وإن طلبوا حكما لا يصلح ، أو لم يحصل منهم الاتفاق على من يكون مكانه ، ردوا إلى مأمنهم ، وكانوا على الحصار حتى يتفقوا ، [5] وكذلك إذا رضوا باثنين فمات واحد منهما [6]، فإن اتفقوا على من يكون مكانه ، جاز ، وإن لم يتفقوا ، ردوا إلى مأمنهم ، [7] وكذلك إن رضوا بتحكيم من لم يجتمع فيه الشرائط ورضي به الجيش ، ونزلوا على ذلك ، ثم بان أنه لا يصلح ، لم يحكم ، ويردون إلى مأمنهم كما كانوا . [8]

وأما صفة الحكم ، فإن حكم بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم ، عقد [9] حكمه ؛ لأن سعد بن معاذ رضي الله عنه حكم في بني قريظة بذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٩ أ ، والحاوي الكبير ٢٨٠/١٤ ، والمهذب ٣٠٥/٢ ، والوسيط ٥٠/٧ ، وروضة الطالبين ٤٨٢/٧ .

[2] انظر : المهذب ٣٠٥/٢ ، وروضة الطالبين ٤٨٢/٧ .

[3] انظر : الحاوي الكبير ٢٨٠/١٤ ، والمهذب ٣٠٥/٢ ، وروضة الطالبين ٤٨٢/٧ .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٩ أ ، والحاوي الكبير ٢٨٠/١٤ .

[5] انظر : الحاوي الكبير ٢٨٠/١٤ ، والمهذب ٣٠٦/٢ .

[6] في المخطوط : منهم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[7] انظر : المهذب ٣٠٦/٢ ، وروضة الطالبين ٤٨٢/٧ .

[8] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٩ أ ، ب ، والمهذب ٣٠٦/٢ .

[9] كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : نفذ .

" لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة [١] ." [٢] وإن حكم بالمن على مقاتلهم وترك ذراريهم ، نفذ حكمه ؛ [٣] لأن ذلك قد يكون مصلحة للمسلمين ، كما يجوز للإمام أن يمن على الأسارى إذا رآه مصلحة .

وإن حكم عليهم بإعطاء الجزية ، ففيه وجهان : [٤]

أحدهما : لا يلزمهم ذلك ؛ لأن عقد الذمة عقد معاوضة، فلا يثبت إلا بالتراضي، ألا ترى أن الإمام ليس له أن يجبر الأسير على إعطاء الجزية .

والثاني : ينفذ حكمه ؛ لأنهم قد رضوا بحكمه وحَكَم بما يجوز ، ويخالف الأسير ؛ لأنه لم يرض بما يفعله الإمام ، وههنا قد رضوا بحكمه .

وإن حكم عليهم بالاسترقاق ، نفذ حكمه ؛ [٥] لأنه إذا نفذ حكمه بالقتل ، نفذ بالاسترقاق ؛ لأنه أخف .

وإن حكم عليهم بالقتل وأخذ الأموال ، فعفا الإمـــام عن واحد منهم / [٦] وعن ماله ، جاز ؛ [٧] لأن ثابت بن قيس الأنصاري [٨] سأل في واحد من بني قريظة ومالـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه ، [٩] ويخالف مال الغنيمة إذا حازه الإمام ؛ لأن

---

[١] أرقعة : جمع رقيع ، بمعنى سماء ، وقيل : الرقيع اسم لسماء الدنيا ، ثم أعطي كل سماء اسمها ؛ لأن كل واحـــدة منها رقيع للتي تحتها . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٤٣٣/١ ، والنهاية في غريب الحديث ٢٥١/٢ .

[٢] هذا الحديث مضى تخريجه بغير هذا اللفظ ص ٢٠٩ ، وأما بنحو هذا اللفظ ، فقد أخرجه ابن قدامة المقدســي والذهبي في كتابيهما " العلو " مرسلا ، كما قال الشيخ الألباني ، وحسنه بشواهده . انظر : العلو للذهبي ص ٣٢ ، ومختصر العلو للشيخ الألباني ص ٨٧ ، وإرواء الغليل ٢٧٤/٥ - ٢٧٦ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٩ ب ، والحاوي الكبير ٢٨١/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٨٢/٧ .

[٤] أصحهما كما في روضة الطالبين ٤٨٣/٧ : نفوذ حكمه . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٩ ب ، والمهذب ٣٠٦/٢ ، والوسيط ٥١/٧ . وفي الحاوي الكبير ٢٨١/١٤ ، حزم الماوردي بأن ذلك لا يلزمهم .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٩ ب ، والحاوي الكبير ٢٨١/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٨٣/٧ .

[٦] نهاية لوحة د/ ١٦٤ ب .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ٢٨٠/١٤ ، والمهذب ٣٠٦/٢ .

[٨] هو ثابت بن قيس بن شماس بن مالك ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد ، الأنصاري الخزرجي ، ويقال لـــه خطيب الأنصار وخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة إحدى عشرة . انظر ترجمتــه في : الاستيعاب ٢٧٦/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٣٩/١ .

[٩] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٩ ، ١١٤ .

ملكهم [١] استقر عليه ، وإن أسلموا قبل الحكم عليهم ، حقنوا دماءهم وأموالهم ؛ [٢] لأنهم أسلموا وهم أحرار ، وأموالهم لهم ولم يجز استرقاقهم ، بخلاف الأسيرين [٣] ؛ لأن الأسير قد ثبت للإمام استرقاقه ، وإن أسلموا بعد الحكم عليهم ، فإن كان حكم عليهم بالقتل ، سقط القتل ولم يكن للإمام استرقاقهم ؛ لما ذكرناه من أنه لم يثبت له استرقاقهم وإنما وجب القتل وسقط ، ويكون المال على ما حكم فيه، وإذا حكم بأن المال للمسلمين، كان غنيمة ؛ لأنهم [٤] أخذوه بالقهر والحصار . [٥] وبالله التوفيق وهو أعلم بالصواب .

* * * *

---

[١] يعني الغانمين .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٩ ب ، والمهذب ٣٠٦/٢ .

[٣] في المخطوط : الأسيران ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٤] في المخطوط : لأنه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٤٩ ب ، والحاوي الكبير ٢٨١/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٨٣/٧ .

كتاب الجزية

الأصل في الجزية الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فالكتاب ، قوله عز وجل : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ﴾ . [1]

والسنة ، ماروى سليمان بن بريدة [2] عن أبيه [3] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا بعث أميرا على سرية أو جيش ، أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ، ولمن معه [4] من المسلمين ، وقال : " إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا ، فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا ، فاستعن بالله وقاتلهم ." [5]

ولا خلاف بين المسلمين في جواز أخذ الجزية في الجملة . [6]

---

[1] سورة التوبة الآية ٢٩ .

[2] في المخطوط : بريد ، والتصحيح من صحيح مسلم . وهو سليمان بن بريدة بن الحُصَيب الأسلمي المروزي، أخو عبد الله ، ولدا في بطن واحد ، روى عن أبيه ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وآخرين ، وروى عنه علقمة بن مرثد ، ومحارب بن دثار ، وعبد الله بن عطاء ، وغيرهم ، مات سنة خمس ومائة . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٨٦/٢ .

[3] أبوه : هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرب الأسلمي ، الصحابي ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، شهد غزوة خيبر والفتح ، وكان معه اللواء . روى عنه ابناه عبد الله ، وسليمان ، والشعبي ، وغيرهم . مات سنة اثنتين وستين ، وقيل : ثلاث وستين ، وهو آخر من توفي من الصحابة بخراسان . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٦٣/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢١٩/١ .

[4] ليست في المخطوط ، والمثبت من صحيح مسلم .

[5] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ٣٣/١٢ – ٣٥ ، في الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... ، رقم ١٧٣١ .

[6] انظر : المبسوط ٧٧/١٠ ، وبدائع الصنائع ١١٠/٧ ، والتفريع ٣٦٣/١ ، والكافي لابن عبد البر ٤١٨/١ ، وعقد الجواهر الثمينه ٤٨٥/١ ، والإقناع لابن المنذر ٤٧٠/٢ ، والمقنع للمحاملي ق ٢١٩ ب ، والوجيز ١٩٧/٢ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٠ أ ، والمغني ٢٠٢/١٣ ، والهداية لأبي الخطاب ١٢٤/١ ، والفروع ٢٥٩/٦ .

قال الشافعي رحمه الله : انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدانت بدين أهل الكتاب ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] الجزية من أكيدر [٢] دومة [٣] ، [٤] وهو رجل من غسان أو كندة . [٥]

وجملته أن معنى قوله : انتوت [٦] قبائل من العرب ، يريد أنها قربت من الحضر ودانت بدين أهل الكتاب ، [٧] فإن النصرانية كانت في الجاهلية في ربيعة ، وغسان ، وبعض قضاعة ، واليهودية في حمير ، وبني كنانة ، وبني الحارث بن كعب ، وكندة ، والمجوسية في تميم ، وكانت عبادة الأوثان والزندقة في قريش وبني حنيفة . [٨]

إذا ثبت هذا، فإن الكفار الذين [٩] يؤخذ منهم الجزية وتحل ذبائحهم ومناكحتهم، هم / [١٠] أهل الكتابين : التوراة والإنجيل ، فإن اليهود والنصارى يقرون على دينهم

---

[١] في المخطوط زيادة : مد .

[٢] في المخطوط زيادة واو العطف .

[٣] هو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحق بن الحارث الكندي ، كان نصرانيا ، واختلف في إسلامه ، وذكر البلاذري أنه أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتد ، وقال ابن الأثير : لا خلاف بين أهل السير أنه لم يسلم ، ومن قال إنه أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشا . قتله خالد مشركا نصرانيا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما لنقضه العهد . ودومة : هي دومة الجندل ، وهي قرية من الجوف شمال السعودية ، تقع شمال تيماء على مسافة ٤٥٠ كيلا ، يشرف عليها حصن أكيدر الكندي ، وأقرب المدينة إليها سكاكا . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٤/١ ، ١٢٥ ، ومعجم البلدان ٥٥٤/٢ ، ومعجم المعالم الجغرافية ص ١٢٧، والمعالم الأثيرة ص ١١٧.

[٤] أخرجه أبو داود في سننه ١٦٤/٣ ، في الخراج والإمارة ، باب في أخذ الجزية ، رقم ٣٠٣٧ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٩ . والحديث حسنة ابن الملقن في البدر المنير ص ٤٣٧ ، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٨٩/٢ .

[٥] انظر : الأم ٢٤٤/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٩٢/٩ .

[٦] انتوت : انتقلت . انظر : المصباح المنير ص ٣١ .

[٧] قال القاضي أبو الطيب في شرح مختصر المزني ٩/ق ٢٥٠ : أراد به – يعني قوله : انتوت – قصدت إلى القرى . وفي الحاوي الكبير ٢٨٦/١٤ ، قال الماوردي : فيه تأويلان : أحدهما : قربت من بلاد أهل الكتاب . والثاني : اختلطت بأهل الكتاب .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٠ ب .

[٩] في المخطوط : الذي ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١٠] نهاية لوحة د/ ١٦٥ أ .

ببذل [1] الجزية ، سواء كانوا مبدلين أو غير مبدلين ؛ لأنهم إن لم يكونوا مبدلين ، فلهم حرمة تمسكهم بالكتاب ، وإن كانوا مبدلين ، فلهم حرمة بآبائهم . [2]

وأما من دخل في دينهم من العرب ، فإن كانوا دخلوا في دينهم بعد النسخ أو قبل النسخ وبعد التبديل ، نظرت ؛ فإن كانوا دخلوا في دين لم يبدل ، أقروا ، فإن كانوا دخلوا في دين من بدل ، لم يقروا على دينهم ؛ [3] لأنه لا حرمة لهم بأنفسهم ولا بآبائهم، وإن كانوا دخلوا قبل النسخ والتبديل ، أقروا على دينهم ، فكذلك أولادهم لحرمة آبائهم ، [4] وإن أشكل أمرهم هل دخل آباؤهم قبل التبديل أو بعده ، حقنت دماؤهم بالجزية ، و لم تحل مناكحتهم وذبائحهم ، وجروا مجرى المجوس . [5]

وقال المزني : يقر على دينه سواء دخل في دين من بدل أو لم يبدل ؛ [6] لقوله تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ . [7]

ودليلنا أنه انتقل إلى دين باطل ، فلم يقر عليه كالمسلم إذا ارتد ، فأما الآية، فالمراد بذلك في الإثم والكفر دون الإقرار على دينه ، بدليل ما ذكرناه .

فأما المجوس فيقرون على دينهم ببذل الجزية ، ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ؛[8] لأن لهم شبهة كتاب ، فحقنت دماؤهم وغلب التحريم في المناكح والذبائح .

---

(1) رسمها في المخطوط : ببدابه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(2) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٠ ب ، والحاوي الكبير ١٤/٢٨٨ .

(3) سواء قبل النسخ أو بعده . وحكي في شرح مختصر المزني ٩/ق ٢٥٠ ب ، ٢٥١ أ ، والحاوي الكبير ١٤/٢٨٩ ، أنهم إن دخلوا في دين أهل الكتاب بعد نسخه ، لم يقروا عليه . وفي روضة الطالبين ٧/٤٩٥ : إن دخلوا فيه بعد التبديل وقبل النسخ ، فطريقان ، أحدهما : على التفصيل الذي ذكره المصنف ، والثاني – وهو الأصح – : يقرون مطلقا .

(4) انظر : روضة الطالبين ٧/٤٩٤ .

(5) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٠ ب ، والحاوي الكبير ١٤/٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وروضة الطالبين ٧/٤٩٥ .

(6) لم أقف عليه في مختصره ، لكن المصنف هنا ، نقل عن المزني الإقرار على من دخل في دين أهل الكتاب مع عدم التفريق بين دخولهم قبل التبديل أو بعده . ونُقل عنه في شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٠ ب ، ٢٥١ أ ، والحاوي الكبير ١٤/٢٨٩ ، وروضة الطالبين ٧/٤٩٥ ، إقرارهم على ذلك سواء دخلوا فيه قبل النسخ – أي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم – أو بعده .

(7) سورة المائدة الآية ٥١ .

(8) أما الجزية ، فلا خلاف عند الشافعية في جواز أخذها منهم ، وأما مناكحتهم وذبائحهم ، فمبنية على الخلاف عندهم هل المجوس أهل كتاب أم لا ؟ فإن قيل بالأول ، ففيها وجهان ، وإن قيل بالثاني ، فهو كما قرره المصنف ، وسيأتي تفصيل المسألة . وانظر تفصيل المسألة في : الحاوي الكبير ١٤/٢٩١ ، وما بعدها .

وأما الكتب غير التوراة والإنجيل ، كصحف إبراهيم ، وصحف آدم ، وإدريس ، وزبور داود ، فقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين : [١]

أحدهما : أنهم لا يقرون بالجزية ، واختلف هؤلاء في تعليله :

فمنهم من قال : لا يقرون؛ لأن هذه ليست كتبا منزلة، وإنما هي وحي يوحى ،[٢] كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أمرني جبريل أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ." [٣] فجرى مجرى السنن .

ومنهم من قال : هي كتب منزلة ، غير أنها مواعظ خاصة وليس فيها أحكام مشروعة ، فلم يكن لها حرمة الكتب المشروعة .

وقال أبو إسحاق وغيره من أصحابنا : إنهم يقرون بأداء الجزية ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ [٤] ولأن المجوس يقرون و لم يثبت لهم كتاب ، وإنما لهم شبهة كتاب ، فبأن يقرون هؤلاء مع ثبوت الكتاب لهم أولى .

إذا ثبت هذا ، وقلنا يقرون ، قال أبو إسحاق : إن أسلم منهم اثنان ، وشهدا بأن لهم كتابا يتمسكون به ، ثبت لهم حرمة ذلك ، وإن لم يثبت ذلك وأشكل أمرهم ، أجريناهم مجرى المجوس / [٥] ، فأقررناهم بالجزية و لم تحل ذبائحهم ومناكحتهم . [٦]

إذا ثبت هذا ، فقد ذكرنا الخلاف في هذا في كتاب السير ،[٧] فإن أبا حنيفة يقول:

---

[١] أصحهما كما في روضة الطالبين ٤٩٤/٧ : يقرون ، وبه قطع بعضهم . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥١ أ .

[٢] الظاهر أن مراده بذلك أن هذه الكتب ليست كتبا منزلة، وإنما هي بمكانة السنة مع القرآن، فهي وحي يوحى إلا أنها ليست متلوة كالقرآن، وإنما ألقيت في أرواع هؤلاء الرسل عليهم الصلاة والسلام، فيعبرونها بألفاظهم كما عبر الرسول صلى الله عليه وسلم السنة بلفظه . والله أعلم .

[٣] أخرجه أبو داود في سننه ١٦٨/٢ ، في المناسك ، باب كيف التلبية ، رقم ١٨١٤. والترمذي في سننه ١٩١/٣، ١٩٢ ، في الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، رقم ٨٢٩ . والنسائي في سننه ١٧٦/٥ ، في المناسك ، باب رفع الصوت بالإهلال ، رقم ٢٧٥٢ . وابن ماجة في سننه ٩٧٥/٢ ، في المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، رقم ٢٩٢٢ . وأحمد في المسند ٥٥/٤ . وابن حبان في صحيحه ١١١/٩ ، ١١٢ . والحاكم في المستدرك ٦١٩/١ ، ٦٢٠ . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . والحديث صححه الحاكم ، والشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٥٥/٢ . وقال شعيب الأرنؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان : إسناده صحيح . وانظر : التلخيص الحبير ٤٥٦/٢ ، ٤٥٧ .

[٤] سورة التوبة الآية ٢٩ .

[٥] نهاية لوحة د/ ١٦٥ ب .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥١ ب ، وروضة الطالبين ٤٩٤/٧ .

[٧] مضى ذلك في ص ٩٧ .

تؤخذ من جميع المشركين إلا عبدة الأوثان من العرب ، [١] ومالك يقول : لا تؤخذ من كفار قريش خاصة ، [٢] وأبو يوسف يقول : لا تؤخذ من عربي جزية ، وإنما تؤخذ من العجم . [٣]

ودليلنا الآية ، [٤] فأجاز أخذ الجزية عن أهل الكتاب ولم يفصّل ، ولم يجوّز من غيرهم ، فكان الاعتبار بالدين دون غيره .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وكانت المجوس في طرف من الأرض ، لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين اليهود والنصارى حتى عرفوه . [٥]

وجملته أن المجوس يجوز إقرارهم بالجزية ؛ [٦] لما روى عبد الرحمن بن عوف [٧] أنه قال : أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ." [٨] وروى الشافعي رحمه الله بإسناده ، أن فروة بن نوفل الأشجعي [٩] قال :

---

[١] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٣ ، والمبسوط ٧/١٠ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٢/٣ ، وبدائع الصنائع ١١٠/٧، وفتح القدير ٤٤٦/٥ .

[٢] انظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٨٦/١ .

[٣] لم أقف عليه في مصادر الحنفية التي سبق ذكرها ، وفي مختصر اختلاف العلماء ٤٨٦/٣ ، قال الطحاوي : ذكر الشافعي عن أبي يوسف أنه قال : لا تؤخذ الجزية من العرب . وهذا شيء لم يذكره عن أبي يوسف غير الشافعي. انتهى .

[٤] هي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ . سورة التوبة الآية ٢٩ .

[٥] انظر : الأم ٢٤٥/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٩٢/٩ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥١ أ ، والحاوي الكبير ٢٩١/١٤ ، ٢٩٢ .

[٧] هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث القرشي الزهري ، أبو محمد ، من المهاجرين الأولين ، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد العشرة المبشرين لهم بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم ، توفي سنة إحدى وثلاثين ، وقيل : اثنتين وثلاثين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣٨٦/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٠٠/١ .

[٨] مضى تخريجه في ص ٩٨ ، حاشية (٢) .

[٩] هو فروة بن نوفل الأشجعي الكوفي ، وهو من الخوارج ، خرج على المغيرة بن شعبة في صدر خلافة معاوية ، فبعث إليهم المغيرة ، فقتلوه سنة خمس وأربعين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣٢٦/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٨٥/٣ .

علام تؤخذ الجزية من المجوس ، وليسوا من أهل الكتاب ؟ فقام المستورد [١] فأخذ بلبته[٢]، فقال : يا عدو الله ، أتطعن على أبي بكر ، وعمر ، وعَلَى أمير المؤمنين -يعني عليا- رضي الله عنهم ، وقد أخذوا منهم الجزية ؟! فذهب به إلى القصر ، فخرج علي فجلسوا في ظل القصر ، فقال : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر ، فوقع على بنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صَحا، جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم ، ودعا أهل مملكته وقال : أتعلمون دينا خيرا من دين آدم ؟ وقد ذُكر أنه نكح بنيه بناته ، وأنا على دين آدم ، فبايعه قوم وقاتلوا الذين يخالفون حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أُسري بكتابهم ورُفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، فهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رضي الله عنه ، - وأراه قال : - وعمر ، منهم الجزية . [٣]

إذا ثبت هذا ، فإن نصّ الشافعي : إنه كان لهم كتاب فرُفع ، [٤] فهم من أهل كتاب .

وقال أبو إسحاق رحمه الله : إن للشافعي قولا آخر : إنه لا كتاب لهم ، [٥] وإنما أُقروا ؛ لأنهم ادعوا الكتاب ، فحقنت دماؤهم للشبهة .

---

[١] هو المستورد بن شداد بن عمرو بن حنبل القرشي الفهري ، ويقال : إنه كان غلاما لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه سمع منه ووعى عنه ، توفي سنة خمس وأربعين. انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣٥/٤، وتهذيب التهذيب ٥٧/٤ .

[٢] اللبة : هي الهزمة التي فوق الصدر ، والجمع لبات . انظر : النهاية في غريب الحيث ٢٢٣/٤ ، مادة لبب .

[٣] أخرجه الشافعي في المسند (شفاء العي ٢٦١/٢) . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٩ ، ٣١٨ . وذكر البيهقي بسنده إلى ابن خزيمة أنه قال : وهم ابن عيينة في هذا الإسناد، ورواه عن أبي سعد البقال ، فقال: عن نصر بن عاصم ، ونصر بن عاصم هو الليثي ، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ، قال ابن خزيمة : الغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي، فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال : عن نصر بن عاصم. انتهى . وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٥٣/٢ : فيه -يعني إسناده- سعد بن المرزبان، وهو مجروح، قال يحيى بن سعيد : لا أستحل أن أروي عنه . وقال الفلاس : متروك الحديث . وقال أبو أسامة : كان ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق يدلس . انتهى .

[٤] انظر : الأم ٢٤٥/٤ .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٢٩١/١٤ . وأظهر القولين كما في روضة الطالبين ٤٩٤/٧ : لهم كتاب ، وبه قطع بعضهم .

قال القاضي أبو الطيب : لا نعرف للشافعي رحمه الله قولا آخر ، وقد نـــص في كتاب الجزية وكتاب قتال المشركين أنهم أهل كتاب . (١)

وقال أبو حنيفة (٢) وأحمد (٣) رحمهما (٤) الله : لا كتاب لهم . / (٥)

ودليلنـــا ما ذكرناه من حديث علي ، (٦) فأما الخبر ، (٧) فيحتمل أن يريد أهل الكتاب من له كتاب باق ، أو قال لهم ذلك ؛ لأنهم يعرفون كتاب اليهود والنصارى دون المجوس .

قـــال أبو إسحاق رحمه الله : فإذا قلنا إنهم أهل كتاب ، فهل تحل ذبائحهم ومناكحتهم ؟ وجهان . (٨)

قال القاضي : وهذا خلاف نصه في كتاب الجزية ، فإنه (٩) نص على أنهم أهل كتاب يؤخذ منهم الجزية ، (١٠) وقال فيه : ولا أعلم مخالفا في أن لا تنكح نساء المجوس ولا تؤكل ذبائحهم ، وإنما ذلك لبني إسرائيل خاصة . (١١)

وقال أبو ثور : تؤكل ذبائحهم وتحل مناكحتهم ؛ (١٢) لأنهم أهل كتاب ، فأشبهوا اليهود والنصارى .

---

(١) انظر : الأم ٤/٢٤٥ ، ٣٤١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/٥٥٣ ، وفتح القدير ٣/٢٣٠ .

(٣) انظر : المغني ٩/٥٤٧ .

(٤) في المخطوط : رحمهم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٥) نهاية لوحة د/ ١٦٦ أ .

(٦) يعني الذي رواه الشافعي .

(٧) مراده الحديث الذي مضى ذكره قريبا ورواه عبد الرحمن بن عوف : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب . " وقد احتج به الإمامان أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله على أنه ليس للمجوس كتاب .

(٨) أحدهما – وهو المذهب – : لا تحل ، والثاني : تحل ، وهذا ضعيف عند الأصحاب . انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٣ أ ، والحاوي الكبير ١٤/٢٩٣ ، وروضـــة الطـــالبين ٥/٤٧٣ .

(٩) في المخطوط : فإن ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(١٠) انظر : الأم ٤/٢٤٥ .

(١١) انظر : الأم ٤/٢٥٩ .

(١٢) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٣ أ ، ب ، والحاوي الكبير ١٤/٢٩٣ ، والمغـــني ٩/٥٤٧ ، ١٣/٢٠٤ .

قال إبراهيم الحربي [١] : أبو ثور خرق الإجماع . [٢]

ودليلنا إجمـــاع الصحابة على ذلك ، [٣] وما ذكره فليس بصحيح ؛ لأن ثبوت كتابهم من طريق الآحاد ، وكتاب اليهود والنصارى معلوم ، ولأن المجوس رفع كتابهم ولم يبق بين أظهرهم ، فلم تكمل له حرمته ، بخلاف اليهود والنصارى .

إذا ثبت هذا ، فإن الشافعي رحمه الله قال : كانت المجوس في طرف ،[٤] يعني أنهم كانوا في بُعدٍ من العرب ، فلم يعرفوا من حالهم وحال كتابهم ما عرفوه من حال اليهود والنصارى ، فلهذا توقفت الصحابة رضوان الله عليهم فيهم ، ولم يسووا [٥] بينهم دينهم ، بل غلبوا الحقن والتحريم .

مسألة : قال : والصابئون والسامرة مثلهم [٦] ، تؤخذ من جميعهم الجزية ، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان . [٧]

وجملته أن الشافعي رحمه الله قطع في كتاب قتال المشركين ، أن الصابئين [٨]

---

[١] هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، أبو إسحاق الحربي . قال عنه أبو بكر الخطيب : كان إماما في العلم ، رأسا في الزهد ، عارفا بالفقه ، بصيرا بالأحكام ، حافظا للحديث ، مميزا لعلله ، قيما بالأدب ، جماعة للغة . من مصنفاته : غريب الحديث ، والمغازي ، ومناسك الحج . مات سنة خمس وثمانين ومائتين . انظر ترجمته في : الفهرست ص ٣٨١، وسير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣، وشذرات الذهب ١٩٠/٢، ومعجم المؤلفين ١٣/١، ١٤.

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٣ ب ، والحاوي الكبير ٢٩٣/١٤ ، والمغني ٢٠٥/١٣ ، ٢٩٦ .

[٣] حكى القاضي أبو الطيب والماوردي أن إبراهيم الحربي روى أنه قول بضعة عشر رجلا من الصحابة ، ولم يعلم لهم مخالف . ونقل ابن المنذر وابن قدامة إجماع أهل العلم على تحريم ذبيحة المجوس. انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٢٥ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٣ ب ، والحاوي الكبير ٢٩٣/١٤ ، والمغني ٢٩٦/١٣.

[٤] انظر : الأم ٢٤٥/٤ .

[٥] في المخطوط : يسوون ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٦] يعني المجوس .

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٣/٩ .

[٨] الصابئون : طائفة من الكفار ، يقال إنها تعبد الكواكب في الباطن ، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر ، ويدعون أنهم على دين صابيء بن شيث بن آدم . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٦٢/٢ وما بعدها .

والسامرة [١] من أهل الكتاب . [٢] وقال في موضع آخر : إن كانوا يوافقونهم في أصل الدين ويخالفونهم في الفروع ، فهم منهم ، وإن خالفوهم في أصل الدين ، فليسوا منهم . [٣]

وقال أصحابنا : الشافعي رحمه الله توقف في أمرهم ، ثم قطع بعد ذلك بأنهم من أهل الكتاب . [٤]

وقد حكي عنهم أنهم يقولون : إن الفلك حي ناطق ، وإن الكواكب السبعة آلهة . [٥]

فإن قالوا ذلك ، لم يقروا ، وقد أفتى أبو سعيد الإصطخري في زمان القاهر [٦] ، بأنهم لا يقرون على دينهم . [٧]

فأما عبدة الأوثان ومنْ عَبد ما يَسْتحسِن ، فلا يقرون على دينهم بالجزية بحال . [٨]

---

(١) السامرة : فرقة من اليهود ، يتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود ، ويخالفوهم في أكثر الأحكام ، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام ، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبيا واحـــدا بزعمهم ، وهو رجل يقال له الألفان ، ادعى النبوة وزعم أنه هو المبشر بموسى عليه السلام ، وأنه هو الكوكب الدري الذي ورد في التوراة . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٢٣/٢ وما بعدها .

(٢) انظر : الأم ٣٤١/٤ .

(٣) انظر : الأم ٢٥٩/٤ ، ١٠/٥ .

(٤) هذا هو المذهب كما في شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٣ ب ، وفي روضة الطالبين ٤٩٥/٧ : المذهب أن السامرة والصابئين إن خالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم ، فليسوا منهم ، وإلا فمنهم ، وهكذا نص عليه ، وعليه يحتمل النصان الآخران ، وقيل : قولان مطلقا ، وقيل : تؤخذ منهم الجزية قطعا ، وهذا إذا لم يكفرهم اليهود والنصارى ، فإن كفروهم ، لم يقروا قطعا ، فإن أشكل أمرهم ، ففي تقريرهم احتمالان ذكرهما الإمـــام ، الأصح : الجواز . وانظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ أ ، والحـــاوي الكبير ١٩٤/١٤ ، والوجيز ١٩٩/٢ .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٤ أ ، والحاوي الكبير ٢٩٤/١٤ .

(٦) القاهر : هو القاهر بالله ، أبو منصور محمد بن المعتضد بالله أحمد بن طلحة بن جعفر العباسي . ولي الخلافة سنة عشرين وثلاثمائة . كان بطاشا ، سريع الانتقام ، سيء السيرة ، سملت عيناه وخلع من خلافته بعد سنة وبضعة أشهر . مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٢٧٣/١١ ، وشذرات الذهـــب ٣٤٩/٢ ، ٣٥٠ .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٤ أ ، والحاوي الكبير ٢٩٤/١٤ .

(٨) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢ أ ، والحاوي الكبير ٢٩٥/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٩٤/٧ .

فصل : إذا غزا الإمام قوما فذكروا أنهم من أهل الكتاب ، سألهم ، فإن قالوا : إنا من بني إسرائيل ، أو من غيرهم ، دخلنا أو دخل آباؤنا في دينهم قبل نزول القرآن ، أخذ منهم الجزية ، وشرط عليهم أنهم متى بان أنهم عبدة أوثان ، أو دخل آباؤهم في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن ، نبذ إليهم عهدهم وقاتلهم حتى يسلموا . [1] / [2]

فإذا أخذ منهم الجزية ، فإن عاد واعترف جميعهم أنهم عبدة أوثان [3] ، أو دخل آباؤهم في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن ، نبذ إليهم عهدهم وقاتلهم ، وإن اعترف بعضهم بذلك وأقام بعضهم على قوله الأول ، ألزم من اعترف دون من أقام على قوله ، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، فإن أسلم منهم اثنان فشهدا [4] عليهم بذلك ، قَبِل شهادتهما [5] وقاتلهم . [6]

فرع : إذا دخل وثني في دين أهل الكتاب ، وله ابنان بالغ وصغير قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يقر على دينه بالجزية ، وإذا بلغ ابنه الصغير ، أقر على دينه أيضا ؛ لأنه تبعه في دينه ، فأما الكبير فلا يقر على دينه وإن دخل في دين أهل الكتاب ؛[7] لأنه يدخل بعد النسخ .

* * * *

[1] نقل عن المصنف هذا الشرط في روضة الطالبين ٤٩٥/٧ ، وهو مذكور أيضا في المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ أ .

[2] نهاية لوحة د/ ١٦٦ ب .

[3] في المخطوط زيادة : وإن .

[4] في المخطوط : فشهدوا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[5] في المخطوط : شهادتهم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[6] انظر : روضة الطالبين ٤٩٥/٧ .

[7] قلت : هذا يصح إذا كان دخوله في دينهم بعد البعثة، وإلا فيلزم أن يكون حكمه حكم أبيه، و لم يظهر لي الوجه الفارق بينهما في الحكم إن كان دخوله قبل البعثة . والله أعلم . و لم أظفر فيما اطلعت عليه من كتب الفقه الشافعي من ذكر هذا الفرع .

باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة

قال الشافعي رحمه الله : أمر الله تبارك تعالى بقتال المشركين من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصَّغار : أن تؤخذ منهم الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام . [١]

وجملته أن عقد الذمة المؤبدة إنما يجوز بشرطين ، أحدهما : أن تجعل عليهم جزية في كل حول ، وأن يلتزموا أحكام الإسلام ، [٢] وقوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ [٣] معناه : حتى يلتزموا الإعطاء ، كقوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [٤] والمراد : إذا التزموا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بالإجماع ، [٥] كذلك هـهنا ، ﴿ وهم صاغرون ﴾ [٦] المراد به التزام أحكام الإسلام .

وحكي عن بعضهم أنه قال : جريان الأحكام . [٧]

وقال بعضهم : أن يعطوا الجزية قياما والآخذ جالسا . [٨]

و ... [٩] ذكرناه أولى ؛ لأنهم إذا التزموا ، عقدت لهم الجزية ، ولا يقف العقد

---

[١] انظر : الأم ٤/٢٤٩ ، ومختصر المزني مع الأم ٩/٢٩٣ .

[٢] أي في حقوق الآدميين في العقود ، والمعاملات ، وغرامات المتلفات. انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ أ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٤ أ ، والمهذب ٢/٣٢٥ .

[٣] سورة التوبة الآية ٢٩ .

[٤] سورة التوبة الآية ٥ .

[٥] انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨/٤٩ ، وتفسير القرآن العظيم ٢/٣٣٦ .

[٦] سورة التوبة الآية ٢٩ .

[٧] انظر : أحكام القرآن للشافعي ص ٤٠٠ ، والحاوي الكبير ١٤/٢٩٨ .

[٨] روي ذلك عن عكرمة كما في الجامع لأحكام القرآن ٨/١٧٤ ، وقاله سعيد بن جبير . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٤ أ ، وفي روضة الطالبين ٧/٥٠٤ ، عقّب النووي بعد ذكر هذا المعنى فقال : قلت : هذه الهيئة المذكورة أولا، لا نعلم لها على هذا الوجه أصلا معتمدا ، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين، وقال جمهور الأصحاب : تؤخذ الجزية برفق كالديون ، فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، و لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها مع أخذهم الجزية، وقد قال الرافعي رحمه الله في أول كتاب الجزية : الأصح: تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم. انتهى .

[٩] الظاهر حصل سقط من المخطوط في هذا الموضع ، ولعل صوابه : ما .

على وجود شيء من الأحكام ولا على إعطاء الجزية فيعتبر فيه القيام .

وأما قوله تعالى : ﴿ عن يد ﴾ [١] قد قيل فيه : عن قدرة عليهم ، [٢] وقيل : عن منة عليهم بحقن دمائهم ، [٣] واليد يعبر بها عن القدرة والمنة جميعا . [٤]

فأما الجزية ، فهي فعلة من جزى يجزي إذا قضى ، قال الله تعالى: ﴿ واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ﴾[٥] أي لا تقضي، وتقول العرب: جزيت ديني، أي قضيته.[٦]

مسألة : قال : ولا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم صالح أحدا على أقل من دينار ، فمن أعطى منهم دينارا ، غنيا كان أو فقيرا ، في كل سنة ، قبل منه . [٧]

وجملته أن أقل الجزية في كل سنة دينار ، فإن بذله ، عقدت له الجزية ، وإن بذل أقل ، فلم [٨] يقبل منه ، وإن بذل أكثر ، قبل منه وعقدت عليه . [٩]

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الجزية على الغني ثمانية وأربعون درهما من صرف اثني [١٠] عشر بدينار ، وتكون أربعة دنانير ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما ، وعلى الفقير / [١١] المعتمل [١٢] اثنا عشر درهما ، [١٣] وروي ذلك عن أحمد . [١٤]

---

[١] سورة التوبة الآية ٢٩ .

[٢] انظر : تفسير القرآن العظيم ٣٤٧/٢ .

[٣] انظر : الجامع لأحكام القرآن ٧٤/٨ .

[٤] انظر : المصباح المنير ص ٢٦٠ ، مادة يد .

[٥] هذه الآية وردت مرتين في سورة البقرة ، الآية ٤٨ ، والآية ١٢٣ .

[٦] انظر : المصباح المنير ص ٣٩ .

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٣/٩ .

[٨] كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : لم .

[٩] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٤ أ ، والحاوي الكبير ٢٩٩/١٤ .

[١٠] في المخطوط : اثنا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١١] نهاية لوحة د/ ١٦٧ أ .

[١٢] اعتمل الرجل : أي عمل بنفسه ، أو اضطرب في العمل . انظر : القاموس المحيط ٣٣/٣ ، ولسان العرب ٤٠٠/٩ ، مادة عمل . ولعل المراد المكتسب بالعمل كما في الحاوي الكبير ٣٠٢/١٤ .

[١٣] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٤ ، والمبسوط ٧٨/١٠ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٧/٣ .

[١٤] هذه إحدى روايات عن الإمام أحمد . انظر : المغني ٢١١/١٣ .

وقال مالك : مقدرة في حق الغني بأربعين درهما أو أربعة دنانير ، وفي حق الفقير بعشرة دراهم أو دينار .[١]

وقال الثوري : ليست مقدرة ، وإنما هي إلى رأي الإمام ،[٢] وروي ذلك أيضا عن أحمد .[٣]

واحتج لأبي حنيفة بأن عمر رضي الله عنه جعل أهل السواد ثلاث طبقات ، على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما ،[٤] وكان ذلك بمشهد من الصحابة فصار إجماعا .

ومن قال ليست مقدرة ، احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم[٥] لما بعث معاذا إلى اليمن ، قال له : " خذ من كل حالم دينارا ."[٦] ولم يفصل ، وأما حديث عمر رضي الله عنه ، فإن ذلك جائز برضاهم ، وهذا مثل شَرْطِه عليهم الضيافة وقبولهم ذلك .

فصل : فأما الفقير الذي ليس مكتسب ، فهل يجوز عقد الذمة له بغير عوض؟

قال في سائر كتبه : عليه الجزية ،[٧] وهو اختيار المزني .[٨]

---

[١] انظر : التفريع ٣٦٣/١ ، والكافي لابن عبد البر ٤١٣/١ ، وعقد الجواهر الثمينة ٤٨٨/١ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٤ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٢٩٩/١٤ ، وحلية العلماء ٦٩٨/٧ .

[٣] هذا المذهب كما في الإنصاف ١٩٣/٤ ، وعليه أكثر الأصحاب ، وروي عنه رواية ثالثة : أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر . وانظر : المغني ٢١١/١٣ .

[٤] أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٤ . وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤١/١٢، ٢٤٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٩ . قال البيهقي : مرسل .

[٥] في المخطوط زيادة : أنه .

[٦] أخرجه أبو داود في سننه ١٠٣/٢ ، ١٠٤ ، في الزكاة، باب في زكاة السائمة ، رقم ١٥٧٦. والترمذي في سننه ٢٠/٣، في الزكاة ، باب صدقة البقر ، رقم ٦٢٣. والنسائي في سننه ٢٦/٥، في الزكاة ، باب زكاة البقر ، رقم ٢٤٤٩ . وأحمد في المسند ٢٣٠/٥. والحاكم في المستدرك ٥٥٥/١. وابن حبان في صحيحه ٢٤٤/١١، ٢٤٥. والحديث حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٦٩/٢ ، ٩٥/٥ . وانظر : التلخيص الحبير ٢٢٤/٤ ، ٢٢٥ .

[٧] انظر : الأم ٢٥٤/٤ .

[٨] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٣/٩ .

وقال في سير الواقدي : لا جزية عليه حتى يستغني ،[١] وبه قال أحمد رحمه الله.[٢]

ووجهه أن هذا حق يجب بحول الحول ، ولا يجب على الفقير كالزكاة والعقل .

ووجه الأول أنه كافر مكلف ، فلا يعقد له الذمة بغير عوض ، كالمعتمل ، ويفارق الزكاة والعقل ، فإنهما يؤخذان على طريق المواساة ، والجزية تجب لحقن الدم والمساكنة ، والفقير والغني في ذلك سواء .

فإذا قلنا لا جزية عليه ، فإن الإمام يعقد له الذمة على أنه متى أيسر أداها ، فإذا أيسر ، استؤنف به الحول ، وإذا قلنا عليه الجزية ، فإن أبا علي بن أبي هريرة وأبا علي الطبري قالا : يحتمل وجهين : [٣]

أحدهما : أنه يعقد له الذمة على الجزية وتكون في ذمته ، فإن أيسر طولب بها .

والثاني : أنه لا يقره إلا بإعطاءها ، فإن تمهل [٤] ويحصل الجزية في آخر الحول ، وإلا رده إلى دار الحرب .

مسألة : قال : وإن صولحوا على ضيافة ، وُضعت ثلاثا . [٥]

وجملته أنه يجوز أن يصالحهم الإمام على أن يضيّفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ؛ [٦] لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة [٧] ثلاثمائة دينار

---

[١] انظر : الأم ٣٩٩/٤ . وانظر : الحاوي الكبير ٣٠١/١٤ .

[٢] انظر : المغني ٢١٩/١٣ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٥ أ ، والحاوي الكبير ٣٠٢/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٩٦/٧ ، ٤٩٧ .

[٤] رسمها في المخطوط : تمحل ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٣/٩ .

[٦] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٥ ب ، والحاوي الكبير ٣٠٣/١٤ .

[٧] أيلة – بفتح الهمزة – : هي مدينة تعرف اليوم باسم " العقبة " ، وهي ميناء المملكة الأردنية ، على رأس خليج يضاف إليها خليج العقبة . انظر : معجم المعالم الجغرافية ص ٣٥ ، والمعالم الأثيرة ص ٤٠ .

وكانوا ثلاثمائة نفس في كل سنة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، [١] وروي عن عمر رضي الله عنه أيضا مثل ذلك ، [٢] ولأن فيه ضربا من المصلحة ؛ لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة [٣] المسلمين قصد الإضرار بهم ، فإذا شرط عليهم الضيافة أمن من ذلك .

إذا ثبت هذا ، فإنما يجوز ذلك بشرائط : [٤]

أحدها : أن تكون الضيافة زائدة على الدينار ولا تكون منه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك زائدا على الدينار ، ولأن ذلك إذا كان من الدينار ، فربما لم يمر به أحد من المسلمين ، فيؤدي / [٥] إلى أن لا تؤدى الجزية .

فإن قيل : فقد روي أن عمر رضي الله عنه صالح نصارى بني تغلب على أن يؤدوا من ثمارهم وزرعهم ، [٦] وقد يهلك الثمار والزروع .

قيل : إن الظاهر والغالب سلامة ذلك ، وفي مسألتنا الظاهر عدم المرور عليهم .

الشرط الثاني : أن يرضوا بقدره [٧] ، فأما مازاد على الدينار إذا امتنعوا منه ، لم يقاتلوا .

والثالث : أن تكون الضيافة معلومة ، بأن تكون عدد من يطعمونه من المسلمين في كل سنة معلوما ، ويكون أكثر الضيافة لكل واحد ثلاثة أيام ؛ لأن النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (شفاء العي ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠) . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٢٨ ، ومعرفة السنن والآثار ٧/١٢١ . وهو مرسل كما قال ابن كثير في إرشاد الفقيه ٢/٣٣٨، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٢٣٠ . وفي شفاء العي ٢/٢٦٠ : إسناده ضعيف جدا ومنقطع .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٠٧ . ومن طريقه أبو عبيد في الأموال ص ١٥٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٣٠ .

(٣) أي المعاملة بالبيع والشراء .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٦ أ ، والحاوي الكبير ١٤/٣٠٣ ، ٣٠٤ ، والمهذب ٢/٣٢٢ ، وحلية العلماء ٧/٦٩٩ ، ٧٠٠ ، وروضة الطالبين ٧/٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(٥) نهاية لوحة د/ ١٦٧ ب .

(٦) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٢٠ . ويحيى ابن آدم في الخراج ص ٦٦ . وأبوعبيد في الأموال ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٧) رسمها في المخطوط : بعدلو ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

وسلم قال : " الضيافة ثلاث ، وما زاد صدقة ." [١] ويكون مقدار الخبز والأدم معلوما ، ويكون عدد الدواب وعلفها [٢] من القت [٣] والتبن [٤] معلوما ، وإن شرط الشعير كان معلوما ، وإن أطلق العلف، قال الشافعي رحمه الله : لا يدخل فيه الشعير ، وإنما هو التبن والحشيش . [٥] ويكون مواضع نزولهم معلومـا ، من البِيَع [٦] والكنائس [٧] ، أو أفنية البيوت ، أو غيرها ، مما يكنّهم من الحر والبرد ، ... [٨] صالح عمر رضي الله عنه أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ، ويُعلو الأبواب ليدخلها المسلمون ركبانا . [٩]

وإذا شرط ذلك عليهم ؛ فإن كانوا في الجزية سواء ، قسم ذلك بينهم بالسوية ، وإن كانوا متفاضلين في الجزية ، فكأن على الموسر أكثر من المتوسط ، والمتوسط أكثر من الفقير ، قسمت الضيافة على قدر الجزية . [١٠]

إذا ثبت هذا ، فإن وفوا بذلك ، فقد أدوا ما عليهم ، وإن امتنع بعضهم ، أجبر عليه ، وإن امتنع جميعهم ، قوتلوا عليه ، فإن قاتلوا ، فقد نقضوا العهد والذمة ، فإن طلبوا بعد ذلك عقد الذمة بالدينار ، أجيبوا إليه ولا يسقط ما مضى ، وكذلك الزيادة على الدينار تلزمه بالعقد ، فإن نقضوا العهد ، طولبوا بما مضى وأجيبوا إلى ابتداء العقـد بالدينار.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٤٦٠/١٠ ، في الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذ جاره ، رقم ٦٠١٩ .

[٢] في المخطوط : علفهم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٣] القت : الفِصْفِصة إذا يبست ، والفصفصة – بكسر الفائين – : الرطبة قبل أن تجف ، فإذا جفت سميت القت . انظر: المصباح المنير ص ١٨٦ ، مادة قت ، ومختار الصحاح ص ٢٦١ ، مادة فصص .

[٤] التبن : ساق الزرع بعد دِياسه . انظر : المصباح المنير ص ٢٨ ، مادة تبن .

[٥] انظر : الأم ٢٩٠/٤ .

[٦] البيع : جمع بِيعة ، وهي متعبد النصارى . انظر : المصباح المنير ص ٢٧ ، مادة بيع .

[٧] الكنائس : جمع كنيسة ، وهي متعبد اليهود ، وتطلق أيضا على متعبد النصارى. انظر : المصباح المنير ص ٢٠٧، مادة كنس .

[٨] الظاهر سقطت هنا كلمة تربط بين العبارتين ، ولعل صوابها : وقد .

[٩] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٩ ، ٣٤٠ .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٦ أ ، والحاوي الكبير ٣٠٣/١٤ ، والمهذب ٣٢٢/٢ ، وروضة الطالبين ٥٠٢/٧ .

مسألة : قال : ولا تؤخذ من امرأة ولا مجنون .[1]

وجملته أن النساء لا تؤخذ منهم الجزية ؛[2] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لمعاذ : " خذ من كل حالم دينارا ." [3] وهذا تخصيص للذكور ، وروي عن عمر رضي الله عنه ، أنه كتب إلى أمراء الأجناد : أن اضربوا الجزية ، ولا تضربوها على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي ، [4] ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم والمساكنة ، والنساء محقونون .

فإن بذلت امرأة الجزية ، قيل لها : ليست عليك ، فإن قالت : فأنا أؤدي بعد علمها ، قبل منها ولا تكون جزية ، وتكون هبة تلزم بالقبض ، وإن شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت وامتنعت ، كان لها ذلك . [5]

فإن قيل : أليس ما زاد على الدينار ليس / [6] بواجب على الرجل ، وإذا شرطه على نفسه لزمه ؟

قلنا : الفرق بينهما أن الرجل تلزمه الجزية ، وأكثرها ليس بمقدر ، فإذا قدرها ، لزمته ، والمرأة لا جزية عليها ، ولا يلزمها بالتزامها .

وإذا بعثت امرأة من دار الحرب ، فطلبت أن يعقد لها الذمة ، عقد لها الذمة وشرط عليها التزام أحكام الإسلام . [7]

قال في الأم : وإذا شرط على الرجال أن يؤدوا عن أبنائهم ونسائهم غير ما يؤدون عن أنفسهم ، جاز ذلك إذا كان من أموالهم ، وكان زيادة على جزيتهم ، وإن كان من أموال النساء والصبيان ، لم يجز ؛ [8] لأنه لا جزية عليهم .

---

[1] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٢٩٣ .

[2] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٦ أ ، والحاوي الكبير ١٤/٣٠٧ ، والمهذب ٢/٣٢٣ ، والوجيز ٢/١٩٨ ، وروضة الطالبين ٧/٤٩٢ .

[3] مضى تخريجه قريبا ص ٢١٧ حاشية (٦) .

[4] أخرجه يحيى ابن آدم في الخراج ص ٧٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٣٣ . قال ابن الملقن في البدر المنير ص ٤٤٢ : هذا الأثر صحيح .

[5] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٦ ب ، والحاوي الكبير ١٤/٣٠٧ .

[6] نهاية لوحة د/ ١٦٨ أ .

[7] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٦ ب ، والمهذب ٢/٣٢٣ .

[8] انظر : الأم ٤/٢٤٨ .

فرع : فإن كان في حصن رجال ، ونساء ، وصبيان ، فامتنع الرجال من أداء الجزية [وسألوا أن يؤدوا] [١] عن النساء والصبيان ، لم يقبل ذلك منهم ؛ [٢] لأنه لا يجوز أن نأخذ الجزية ممن لا تجب عليه ونترك من يجب عليه .

وإن كان في الحصن نساء لا رجل معهن ، فطلبن عقد الذمة بالجزية ، ففيه قولان : [٣]

أحدهما : لا يجوز ذلك ، ويتوصل إلى فتح الحصن ويصيبهن ؛ لأنهن أموال المسلمين .

والثاني : يلزمه عقد الذمة لهن على أن يجري عليهن أحكام الإسلام ، ولا يأخذ منهن شيئا ، فإن أخذ منهن شيئا ، رده عليهن ، وإنما كان كذلك ؛ لأنه أخذه منهن على أنه واجب عليهن ، ولم يعلمهن أنه غير واجب ، فإن أعلمهن أنها غير واجبة فدفعنها ، كانت هبة .

فصل : إذا دخلت الحربية إلى دار الإسلام بأمان للتجارة ، لم يؤخذ منها العشر ونصف العشر ؛ لأن لها المقام في دار الإسلام بغير عوض على التأبيد ، ويخالف في ذلك ... [٤] ، فإن دخلت الحجاز للتجارة ، جاز إن شرط عليها ذلك ؛ لأنها ممنوعة من المقام بالحجاز كما يمنع الرجل ، [٥] ويجيء بيان ذلك إن شاء الله تعالى . [٦]

---

[١] ما بين المعقوفتين رسمه في المخطوط : وبدلوان به دوا، ولعل ما أثبته هو الصواب، وهو يوافق ما في الأم ٢٤٩/٤، وفي شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٦ ب .

[٢] انظر المصدرين السابقين ، والحاوي الكبير ٣٠٧/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٩٢/٧ .

[٣] انظر المصادر السابقة ، والمهذب ٣٢٣/٢ .

[٤] الظاهر حصل ههنا سقط ، وفي شرح مختصر المزني ٩/ق ٢٥٧ أ ، قال الطبري بعد ذكر هذه المسألة : ويخالف الرجلُ في ذلك ؛ لأن الرجل من أهل الجزية ، ولا يجوز إقراره في دار الإسلام من غير جزية ، وليس كذلك المرأة ... الخ .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٧ أ .

[٦] يأتي بيان ذلك في ص ٢٤٣ .

فصل : فأما المجنون فلا يؤخذ منه الجزية ؛ [١] لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : ... عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ." [٢] ولأن المجنون محقون الدم ، فإنه لا اعتقاد له .

فأما إن كان يجن يوما ويفيق يوما ، أو يجن مدة ويفيق مدة ، فقد قال الشافعي رحمه الله في باب ما يرفع الجزية : لا يرفع عنه الجزية ، [٣] وقال في موضع آخر ما يدل على أنه يحتسب عليه بزمان إفاقته دون جنونه . [٤]

قال أصحابنا : إنما أراد أنه إذا جن يوما وأفاق يوما ، لم يرفع عنه الجزية ؛ لأنه يحتسب له بزمان إفاقته ، فجمعوا بين الموضعين ، فإذا تم له من إفاقته حولا ، وجبت عليه الجزية . [٥]

وقال أبو حنيفة : يراعى الأغلب من حاله ؛ [٦] لأن / [٧] الاعتبار في الأصول بالأغلب .

ودليلنا أنه لو كان مجنونا في جميع الحول لم تجب الجزية ، وإذا كان مفيقا وجبت، فإذا اجتمعا ، وجبت فيما يجب له وانفرد [٨] .

---

[١] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٧ أ ، والحاوي الكبير ٣٠٨/١٤ ، والمهذب ٣٢٣/٢ ، والوجيز ١٩٨/٢ ، وروضة الطالبين ٤٩٠/٧ .

[٢] مضى تخريجه ص ١٣٤ .

[٣] قال في الأم ٢٤٨/٤ : فأما ما غلب على عقله أياما ثم أفاق ، أو جن ثم أفاق ، فتوخذ منه الجزية .

[٤] قال في الأم ٢٤٨/٤ : فإذا أخذت من صحيح ثم غلب على عقله ، حسب له من يوم غلب على عقله .

[٥] في روضة الطالبين ٤٩٠/٧ : فإن كان يجن ويفيق ، نظر ؛ إن قل زمن جنونه كساعة من شهر ، أخذت منه الجزية ، وإن كثر ، بأن يقطع يوما ويوما أو يومين ، فأوجه : أصحها : تلفق أيام الإفاقة ، فإذا تمت سنة أخذت الجزية ، والثاني : لا شيء عليه ، كمن بعضه رقيق ، والثالث : حكمه كالعاقل ، وما يطرأ ويزول كالإغماء ، والرابع : يحكم بموجب الأغلب ، فإن استوى الزمان، وجبت الجزية، والخامس : إن كان في آخر السنة عاقلا ، أخذت الجزية ، وإلا ، فلا . وانظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٧ أ، والحاوي الكبير ٣٠٨/١٤ ، والمهذب ٣٢٣/٢ ، والوجيز ١٩٨/٢ .

[٦] لم أقف فيما اطلعت من كتب الحنفية على هذا القول ، وإنما المذكور فيها أن المجنون لا يوخذ منه الجزية ، وأن العبرة في الأهلية وعدمها وقت وضع الإمام الجزية ، فمن أفاق من جنونه أو برأ بعد وضع الإمام ، لم توضع عليه حتى تمضي تلك السنة . انظر : بدائع الصنائع ٨٠/٦ ، وفتح القدير ٥٠/٦ ، ورد المحتار ٣٢٢/٦ ، واللباب شرح الكتاب ١٤٥/٤ .

[٧] نهاية لوحة د/ ١٦٨ ب .

[٨] في المخطوط : اوانفرد ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

فأما إن جن نصف الحول وأفاق نصفه ، نظرت ؛ فإن كانت إفاقته في النصف الأول وجُـنَّ به في الثاني ، فهل يجب عليه الجزية لزمان إفاقته ؟ على قولين ، كما لو أسلم في نصف الحول . [١]

وإن كانت إفاقته في النصف الثاني واستمرت ، وجبت عليه الجزية لزمان إفاقتـه قولا واحدا ، [٢] وكيف تؤخذ ؟ يأتي بيانه في الصبي إن شاء الله . [٣]

فصل : فأما المملوك ، فلا جزية عليه ولا على سيده لسببه ؛ [٤] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا جزية على العبيد ." [٥] ولأن العبد مال ، فلا يؤخذ عنه الجزية كسائر الحيوان . [٦]

---

[١] مسألة الذمي إذا أسلم في أثناء الحول سيتأتي في ص ٢٢٩ . والقولان ، أصحهما كما في روضـة الطـالبين ٤٩٠/٧ ، ٥٠١ : تجب عليه بقدر ما مضى من زمان إفاقته ، والثاني : لا تجب عليه . وانظر : المهـذب ٣٢٣/٢ .

[٢] انظر : روضة الطالبين ٤٩٠/٧ ، ٤٩٣ .

[٣] يأتي بيان ذلك في الفصل التالي ص ٢٢٥ .

[٤] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٧ أ ، والحاوي الكبير ٣٠٨/١٤ ، والمهذب ٣٢٣/٢ ، والوجيز ١٩٨/٢ ، وروضة الطالبين ٤٩١/٧ .

[٥] قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٥٥/١ : في رفعه نظر ، وهو ثابت عن ابن عمر . وقال ابن الملقن في البدر المنير ص ٤٤٤ : هذا الحديث لا يحضرني من أخرجه مرفوعا ولا موقوفا . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٦/٤ : روي مرفوعا ، وروي موقوفا على عمر ، ليس له أصل ، بل المروي عنهما خلافه . انتهى . ثم ذكر ما أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٩ ، من حديث عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : " أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة ، دينار واف أو قيمته من المعافر ، فمن أدى ذلك إلى رسلي ، فإنه له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه منكم ، فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين . " انتهى . وانظر : إرواء الغليل ٩٦/٥ - ٩٨ .

[٦] قوله : ولأن العبد مال ... كسائر الحيوان ، قلت : هذا القياس مما يرِد في كتب الفقه، وقد أفادني فضيلة شيخي الشيخ السحيباني أنه ينبغي التنبيه على هذا القياس ، أعني قياس العبد على الحيوان بجامع المالية ؛ لأن فيه مـــن المعاني التي تأنفه طبيعة هذا الدين الحنيف، الذي يأمر بالمعاملة الحسنة مع العبد ، والنظر إليه من جانب الإنسانية أكثر من الناحية المالية . والله أعلم .

فإن أُعتق ، نظرت ؛ فإن كان من عبدة الأوثان ، لم يقره بالجزية ، ويجبره بين أن يسلم أو يرده إلى مأمنه في دار الحرب ، وإن كان من أهل الكتاب ، كان مخيرا بين أن يسلم ، أو يبذل الجزية ، أو يُرد إلى دار الحرب فيكون حربا . (١)

فصل : فأما الصبي ، فلا تجب عليه الجزية ؛ (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: " خذ من كل حالم دينارا ." (٣) ولأنه محقون الدم ، فأشبه المرأة ، فإذا بلغ بالسن ، أو الاحتلام ، أو الإنبات ، على ما شرحناه في كتاب الحجر ، (٤) خيِّر ، فإن اختار بذل الجزية ، عقدت عليه ، فإن كانت جزية قومه زيادة على الدينار ، رفق به ، فإن التزمه ، وجب عليه ، وإن أبى إلا الدينار ، قبل منه ، وإن لم يختر بذل الجزية ، رد إلى مأمنه . (٥)

فإن عقد الذمة ، وكان بلوغه في أول حول قومه ، أخذ منه معهم ، وإن كان بلوغه قبل الحول بشهر ، قيل له في آخر الحول : إن شئت دفعت حصة هذا الشهر ، وهو نصف سدس جزيتك ، حتى تكون جزيتك وجزية قومك في وقت واحد ، وإن شئت أخرت ذلك ، حتى تدفع حصة هذا الشهر مع الحول الذي بعده ، وإن أبى ذلك ، حسب حوله من حين بلوغه واعتبر به . (٦)

وإن كان هذا الصبي من أولاد عبدة الأوثان ، كأن أباه بأمان ، قيل له إذا بلغ: إما أن تسلم أو تنصرف إلى مأمنك .

فإن بلغ هذا الصبي مبذرا ، لم يفك عنه الحجر ، وكان ماله في يد وليه ، فإن أراد عقد الذمة أو اختار الرجوع إلى دار الحرب ، كان ذلك له وليس لوليه منعه من ذلك ؛

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٧ أ ، والحاوي الكبير ٣٠٩/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٩١/٧ ، ٤٩٢ .

(٢) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ ب، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٧ ب ، والحاوي الكبير ٣٠٩/١٤ ، والمهذب ٣٢٣/٢ ، والوجيز ١٩٨/٢ ، وروضة الطالبين ٤٩٠/٧ .

(٣) مضى تخريجه في ص ٢١٧ .

(٤) انظر التفصيل حول الكلام على علامات البلوغ في : روضة الطالبين ٤١١/٣ - ٤١٣ .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٧ ب ، والمهذب ٣٢٣/٢ ، وروضة الطالبين ٤٩٠/٧ .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٧ ب ، والحاوي الكبير ٣١٠/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٩٣/٧ .

لأن ما يتعلق بحقن دمه أو إباحته ، يتعلق بقوله ، كإسلامه وردته ، وينبغي عندي إن أراد / [١] أن يعقد بأكثر من دينار ، منعه ؛ [٢] لأنه يمكنه حقن دمه بالدينار .

مسألة : قال : وتؤخذ من الشيخ الفاني والزمِن . [٣]

وجملته أن الشيخ الفاني [٤] ، والرهبان ، وأصحاب الصوامع ، هل تؤخذ منهم الجزية ؟ فيه قولان مبنيان على جواز قتلهم ، فإن قلنا يقتلون ، لم يقروا إلا بأداء الجزية ، وإذا قلنا لا يقتلون ، جاز إقرارهم بغير جزية كالنساء والصبيان . [٥]

مسألة : قال : ومن بلغ وأمه نصرانية وأبوه مجوسي ، أو أمه مجوسية وأبوه نصراني ، فجزيته جزية أبيه . [٦]

وجملته أن الإمام إذا عقد الذمة لرجل ، صار هو ، وأولاده الصغار ، وأمواله ، في أمان ، فإذا بلغ أولاده ، فهل يدخلون في ذمة أبيهم وجزيته ؟ فيه وجهان : [٧]

من أصحابنا من قال : يدخلون فيه ؛ [٨] لأنه عقد دخل فيه الصغير ، فإذا بلغ لزمه كالإسلام .

---

[١] نهاية لوحة د/ ١٦٩ أ .

[٢] ما اختاره المصنف هو المذهب كما في روضة الطالبين ٤٩١/٧، وفي وجه: يجوز له أن يعقد بالزيادة على الدينار. وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٧ ب .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٣/٩ .

[٤] رسمها في المخطوط : الفان ، مع التكرار ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] المنصوص والمذهب كما في روضة الطالبين ٤٩٦/٧ : أنهم يقروا بالجزية. وانظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٧ ب ، والحاوي الكبير ٣١٠/١٤ ، والمهذب ٣٢٤/٢ .

[٦] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٣/٩ .

[٧] أصحهما عند العراقيين وغيرهم كما في روضة الطالبين ٤٩٠/٧ : أنهم لا يدخلون في ذمة أبيهم وجزيته ، بل يستأنف لهم العقد . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٨ أ ، والمهذب ٣٢٣/٢ .

[٨] هذا اختيار الماوردي في الحاوي الكبير ٣٠٩/١٤ .

ومنهم من قـــال : لا يدخلون في الذمة إلا بعقد مستأنف ، وهو الصحيح عند أصحابنا ؛ لأن الأب عقد الذمة لنفسه ، وإنما دخل ولده الصغير لحقه ، فإذا بلغ ، كان حكمه بنفسه ، ويخالف الإسلام ؛ لأنه يعلو .

فأما قول الشافعي رحمه الله : فجزيته جزية أبيه ، [1] يريد أن يضرب عليه كما يضرب على أبيه ، فأما أنه يلزمه ذلك ، فلا ؛ لأن الشافعي رحمه الله قد نص في الأم على أنه يستأنف معه العقد . [2]

إذا ثبت هذا ، فإن قلنا يكون داخلا [3] في عقد الذمة، فإن أدى مثل جزية أبيه فلا كلام ، وإن امتنع ، كان ناقضا للعهد ، [4] وإذا قلنا يستأنف معه العقد ، فإنه يرفق به حتى يؤدي مثل ما يؤدي أبوه وإن كان أكثر من دينار ، وإن امتنع ، قبل منه الدينار . [5]

هذا إذا كان بين كافرَيْنِ من أهل الجزية ، [6] فأما إذا كان أحدهما من غير أهل الجزية كأنه وثني ، نظرت ؛ فإن كان أبوه وثني ، لم يعقد له الجزية ؛ [7] لأن دينه دين أبيه، وإن كانت أمه وثنية وأبوه من أهل الذمة ، فقد اختلف أصحابنا على طريقين : [8]

قال أبو إسحاق : في ذلك قولان كما قال [9] في إباحة ذبائحهم ومناكحتهم. [10]

---

[1] انظر : الأم ٢٨٣/٤ .

[2] انظر : الأم ٢٨٩/٤ .

[3] رسمها في المخطوط : اخلا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[4] في روضة الطالبين ٤٩٠/٧ ، ٥٠٠ : إذا امتنع من أداء جزية أبيه ، ففيه طريقان : أحدهما : هو كذمي عقد بأكثر من دينار ، ثم امتنع من بذل الزيادة ، وفيه وجهان : أصحهما : أنه ناقض للعهد بذلك، كما لو امتنع من أداء أصل الجزية ، والثاني : يقنع بالدينار . والطريق الثاني : القطع بالقبول .

[5] انظر : روضة الطالبين ٤٩٠/٧ .

[6] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٨ أ ، وروضة الطالبين ٤٩٠/٧ .

[7] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٨ أ ، والتنبيه ص ٣١٩ .

[8] الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها كما في الحاوي الكبير ٣١٢/١٤، عند الأصحاب على أربعة أوجه : أحدها : أن الولد تبع لأبيه في ذمته ودينه ، والثاني : أنه تبع لأمه في دينه ، والثالث : أن يلحق بأثبتهما دينا ، كما يلحق بالمسلم دون الكافر ، والرابع : أن يلحق بأغلظهما كفرا . وفي روضة الطالبين ٤٩٥/٧ ، الخلاف فيهما على طرق ، والمذهب : تقريره ، سواء كان الكتابي الأب أو الأم .

[9] يعني الشافعي رحمه الله .

[10] أصحهما كما في المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ ب ، والتنبيه ص ٣١٩ : أنه تبع لأبيه ، فيعقد له الذمة ، والثاني : لا يعقد له الذمة . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٨ أ .

وقال غيره : ههنا قولا واحدا ، يؤخذ منه الجزية اعتبارا بأبيه ، وتخالف الذبائح والمناكح ، فإن في أحد القولين غلب التحريم احتياطا ، وههنا الاحتياط حقن الدم .

مسألة : قال : وأيهم أفلس أو مات ، فالإمام غريم يضرب مع غرمائه . [١]

وجملته أن الجزية لا تسقط بإفلاس ؛ [٢] لأنها وجبت في ذمته كسائر الديون ، وكذلك إن مات لم تسقط ، واستوفاها الإمام من تركته ، [٣] وبه قال مالك . [٤]

وقال أبو حنيفة رحمه الله : تسقط بالموت ، [٥] وحكي هذا عن أحمد رحمه الله .[٦]

واحتج بأنها تجب على وجه العقوبة ، فسقطت بالموت كسائر العقوبات .

ودليلنا أنه مال استقر وجوبه في حال الحياة ، / [٧] فلا يسقط بالموت كسائر الديون ، ولا نسلم أنه عقوبة ، وعلى أن فيها معنى المعاوضة ؛ لأنها تجب لحقن الدم والمساكنة .

مسألة : قال : وإن أسلم وقد مضى بعض سنة ، أخذ منه بقدر ما مضى . [٨]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٣/٩ .

[٢] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٨ ب ، والحاوي الكبير ٣١٢/١٤ .

[٣] في المهذب ٣٢٢/٢ : لو مات بعد مضي الحول ، لم تسقط الجزية ، وإن مات في أثنائه ، ففيه قولان : أحدهما : لا يلزمه شيء، والثاني – وهو الأصح –: يلزمه من الجزية بحصة ما مضى. وانظر: المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ ب، شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٨ ب، والحاوي الكبير ٣١٢/١٤ ، والمهذب ٣٢٢/٢، والوجيز ٢٠٠/٢، وحلية العلماء ٧٠٢/٧ ، ٧٠٣ ، وروضة الطالبين ٥٠١/٧ .

[٤] لم أقف عليه في المدونة ، وفي المنتقى ١٧٦/٢ ، والذخيرة ٤٥٤/٣ ، الجزية تسقط بالموت .

[٥] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٤ ، والمبسوط ٨١/١٠ ، وبدائع الصنائع ١١٢/٧ ، وفتح القدير ٥٢/٦ .

[٦] المذهب كما في الإنصاف ٢٢٨/٤ ، أنه لو مات في أثناء الحول : تسقط ، وإن مات بعده ، لم تسقط وأخذت من تركته ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وانظر : المغني ٢٢٢/١٣ .

[٧] نهاية لوحة د/ ١٦٩ ب .

[٨] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٣/٩ .

وجملته أن الذمي إذا أسلم ، نظرت ؛ فإن أسلم بعد انقضاء الحول ، لم تسقط عنه الجزية . [١]

وقال أبو حنيفة [٢] ومالك [٣] رحمهما الله : تسقط بإسلامه ؛ [٤] لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾. [٥]

ودليلنا أنه دَين استحق المطالبة به في حال الكفر ، فلا يسقط بالإسلام كسائر الديون والخراج المضروب على الأرض ، فأما الآية ، فمحمولة على غفران الإثم ، وإلى ذلك ينصرف الغفران في الظاهر .

فصل : فأما إذا أسلم في أثناء الحول ، ففيه قولان : [٦]

أحدهما : تجب بقدر ما مضى ؛ [٧] لأنه حق يجب بالمساكنة ، فإذا أسكن بعض المدة، وجب بقدرها كالإجارة .

والثاني : لا تجب ؛ لأن هذا الحق يجب بالحول ، فإذا زال سبب وجوبه قبل تمام الحول ، سقط كالزكاة .

مسألة : قال : وشرط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى ، أو ذكر محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي ، أو زنى بمسلمة ، أو أصابها باسم نكاح ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو قطع عليه الطريق ، أو أعان أهل الحرب بدلالة ، أو آوى عينا لهم ، فقد نقض عهده . [٨]

---

[١] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ ب، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٨ ب ، والحاوي الكبير ٣١٥/١٤ ، والمهذب ٣٢٢/٢ ، والوجيز ٢٠٠/٢ ، وروضة الطالبين٥٠١/٧ .

[٢] انظر : المبسوط ٨٠/١٠ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٨/٣ ، وبدائع الصنائع ١١٢/٧ ، وشرح فتح القدير ٥٢/٦ .

[٣] انظر : المدونة ٢٤١/١ ، ٢٤٢ ، والتفريع ٤٦٣/١ ، والكافي لابن عبد البر ٤١٣/١ ، والمنتقى ٢٢٣/٣ .

[٤] هذا المذهب أيضا عند الحنابلة . انظر : المغني ٢٢١/١٣ ، والإنصاف ٢٢٨/٤ .

[٥] سورة الأنفال الآية ٣٨ .

[٦] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ ب ، شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٩ ب ، والمهذب ٣٢٢/٢ .

[٧] هذا أظهر القولين كما في روضة الطالبين ٥٠١/٧ .

[٨] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩/٩ ٣.

وجملته أن ما شرط على أهل الذمة في عقدها على خمسة أضرب : [١]

أحدها : يجب شرطه ولا يجوز تركه ، وهو شرط الجزية عليهم والتزام حكم الإسلام ، فمتى ترك شرط أحدهما ، لم يصح العقد ؛ [٢] لقوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... ﴾ إلى أن قال : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾. [٣] وقد بينا أن المراد بذلك التزام الجزية والتزام أحكام الإسلام . [٤]

والثاني : ما لا يجب شرطه ويقتضيه الإطلاق ، ومتى خالفوه نقضوا العهد ، وذلك مثل قتالهم المسلمين منفردين أو مع أهل الحرب ؛ [٥] لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك ، فإذا فعلوه ، نقضوا الأمان ؛ لأنهم إذا قاتلوا ، لزمنا قتالهم ، وذلك ضد الأمان .

والثالث : لا يجب شرطه ، وإذا شرط وخالفوا الشرط ، كان نقضا ، وقد نص الشافعي رحمه الله على ستة أشياء : أن لا يزني بمسلمة ولا يصيبها باسم نكاح ، ولا يفتن مسلما عن دينه ، ولا يقطع عليه الطريق ، ولا يأوي للمشركين عينا ، ولا يعين على المسلمين بدلالة . [٦] وزاد أصحابنا : ولا يقتل مسلما ولا مسلمة .

فمتى فعل شيئا من ذلك من غير أن يشرط عليه تركه ، لم يكن ناقضا للذمة ، بل إن أوجب الحد ، أقيم عليه ، وإن لم يوجب الحد ، عزر . [٧]

وإن كان قد شرط عليه تركه ، فالذي نص عليه : أن يكون بفعله ناقضا للعهد،[٨] وفيه وجه آخر : أنه لا يكون نقضا ؛ [٩] لأن كل ما لا يكون فعله نقضا إذا لم يشرط ، لم يكن نقضا وإن شرط ، كإظهار الخمر والخنزير . / [١٠]

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٩ ب ، والحاوي الكبير ٣١٦/١٤ ، ٣١٧ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٩ ب ، والمهذب ٣٢٥/٢ .

[٣] سورة التوبة الآية ٢٩ .

[٤] مضى بيان ذلك في ص ٢١٥ .

[٥] انظر : المقنع ق ٢٢٠ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٩ ب .

[٦] انظر : الأم ٢٨٠/٤ ، ٢٨١ .

[٧] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٠ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٩ ب ، والمهذب ٣٢٩/٢ .

[٨] انظر : الأم ٢٨١/٤ .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٥٩ ب ، ٢٦٠ أ .

[١٠] نهاية لوحة د/ ١٧٠ أ .

ووجه الأول ما روي أن نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنى، فرفع إلى أبي[١] عبيدة بن الجراح[٢] ، فقال : ما على هذا صالحناكم ، وضرب عنقه ، [٣] ولأنه فيه ضرر على المسلمين ، فإذا شرط عليهم ، كانوا لمخالفته ناقض للعهد كمنع الجزية وقتالهم ، وخالف إظهار الخمر والخنزير ، فإنه لا ضرر فيه .

والضرب الرابع : اختلف أصحابنا في وجوب شرطه ، وذلك ترك ذكر الله تعالى بما لا يجوز ، وترك ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ، وكذلك ترك ذكر كتاب الله تعالى والإسلام بما لا ينبغي :

فقال أبو إسحاق : يجب شرط ذلك ، وإذا ترك ، فسد عقد الذمة ، وأجراه مجرى اشتراط الجزية وجريان الأحكام ؛ [٤] لأن ذلك مما يقتضيه الصغار .

وقال أكثر أصحابنا : إن ذلك يجري مجرى السبعة الأشياء التي ذكرناها ، إن لم يشرطه ، لم يكن ناقضا ، وإن شرط ، كان على الوجهين ؛[٥] لأن الله تعالى أوجب القتال إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، [٦] ولم يشرط غير ذلك .

وحكي عن أبي بكر الفارسي[٧] أنه قال: من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم،

---

[١] ليست في المخطوط ، والتصحيح من مصنّف عبد الرزاق ١١٥/٦ .

[٢] هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري ، أبو عبيدة ، شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها من المشاهد ، أحد العشرة المبشرين لهم بالجنة ، ومن كبار الصحابة وفضلائهم، وأمين هذه الأمة كما ورد في الصحيح ، توفي بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٧٢/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥٩/٢ .

[٣] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٥/٦ .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦٠ أ ، والمهذب ٣٢٩/٢ ، وحلية العلماء ٧١٢/٧ .

[٥] انظر : المصادر السابقة . والوجهان : أحدهما : أنه يكون ناقضا للعهد . والثاني : لا يكون كذلك . واختار الماوردي في الحاوي الكبير ٣١٧/١٤، ٣١٨، هذا المسلك ، إلا أنه بناه على القولين بالاشتراط . وقال في روضة الطالبين ٥١٦/٧ : وأما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء ... فالمذهب : أنه كالزني بمسلمة ونحوه ، وقيل : ينتقض قطعا ، كالقتال .

[٦] قال تعالى:﴿ قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ﴾ . سورة التوبة الآية ٢٩ .

[٧] أبو بكر الفارسي : هو أحمد بن الحسين بن سهل ، تفقه على ابن سريج. واختلف في سنة وفاته ، فقال بعضهم: مات في حدود سنة خمسين وثلاثمائة . وقال بعضهم : سنة خمس وثلاثمائة ، وقيل : غير ذلك له : عيون المسائل في نصوص الشافعي، والأصول ، وكتاب الانتقاد على المزني انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للعبادي ص ٤٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٣/١ ، وهدية العارفين ٦٥/١ .

قتل حدا ؛ [1] لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن ابن خطل والقينتين وقتلهما . [2]

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن أولئك كانوا مشركين [3] لا أمان لهم .

الضرب الخامس : أن يشترط [4] عليهم أن لا يحدثوا بيعة أو كنيسة في دار الإسلام ، وأن لا يرفعوا أصواتهم بكتبهم ، وأن لا يضربوا بالناقوس [5] ، وأن لا يطيلوا أبنيتهم على أباني [6] المسلمين ، وأن لا يظهروا [7] الخمر والخنزير ، فهذه تجب عليهم سواء شُرطت أو لم تشترط ، ولا يجب شرطها ، وإذا فعلوا شيئا من ذلك ، لم يكن نقضا للعهد ويكفون عنه ، [8] واختلفوا في تعليله :

فمنهم من قال : إنما لا يكون نقضا للعهد ؛ لأنه لا ضرر على المسلمين فيه .

ومنهم من قال : لا يكون نقضا ؛ لأنهم لا يتدينون به . [9]

إذا ثبت هذا ، فكل موضع قلنا يكون ناقضا للعهد، ففيما يصنع به قولان : [10]

أحدهما : يرد إلى مأمنه ، قاله في كتاب الجزية . [11]

ووجهه أنه دخل إلى دار الإسلام بالأمان ، فوجب رده كما لو دخل بأمان صبيّ .

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦٠ أ ، والمهذب ٣٢٩/٢ ، وحلية العلماء ٧١٢/٧ .

[2] مضى تخريجه ص ١٦٠ ، حاشية (٤) .

[3] في المخطوط : مشتركين ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[4] رسمها في المخطوط : يشتوط ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[5] الناقوس : خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاما للدخول في صلاتهم . انظر: المصباح المنير ٢٣٧ . قلت : كأن هذا الناقوس يشبه الطبل الذي يُعلّق في بعض المساجد في بلاد جنوب شرق آسيا ، يضرب لإعلام دخول وقت الصلاة ، فعلى هذا فلا ينبغي للمسلمين التشبه بالكفار ، وقد ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، نسأل الله أن يرد المسلمين إلى دينهم ردا جميلا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

[6] كذا رسمها في المخطوط ، ولعل الصواب : أبنية .

[7] رسمها في المخطوط : يظهربوا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[8] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦٠ أ ، والمهذب ٣٢٩/٢ ، والوجيز ٢٠٣/٢ ، وروضة الطالبين ٥١٥/٧ . وفي الحاوي الكبير ٣١٨/١٤ ، إن شرط عليهم ذلك ، ففي بطلان عهدهم به ، قولان .

[9] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦٠ أ ، والمهذب ٣٢٩/٢ .

[10] أظهرهما كما في المهذب ٣٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ٥١٧/٧ ، وحلية العلماء ٧١٢/٧ ، ٧١٣ : أن الإمام مخير بين قتله واسترقاقه . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦٠ أ . قلت : وينبغي طرد الخلاف فيما لو قاتلوا المسلمين ؛ لأنه – كما قال المصنف آنفا – إذا قاتلونا لزمنا قتالهم ، وذلك ضد الأمان ، فصاروا بذلك حربا . وأشار إلى هذا الماوردي في الحاوي الكبير ٣٢٠/١٤ ، والغزالي في الوجيز ٢٠٣/٢ ، كما نبه إلى ذلك أيضا في روضة الطالبين ٥١٧/٧ .

[11] انظر : الأم ٢٦٥/٤ .

والثاني : يكون الإمام قتله واسترقاقه ، قاله في كتاب النكاح . [١]

ووجهه أنه كافر لا أمان له ، فأشبه الحربي إذا تلصّص ، ويخالف من أمنه صبي ، فإنه يعتقد أنه أمان ، وههنا نقض الأمان بفعله .

فإذا قلنا بهذا ، [٢] فالإمام مخير بين أربع [٣] خيارات يفعل من ذلك ما يراه ، من القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء . [٤]

فإن أسلم ، [٥] فالذي حكاه الشيخ أبو حامد أنه لا يجوز استرقاقه ولا قتله ، بخلاف الأسير ، فإن الأسير إذا أسلم قبل / [٦] الاسترقاق ، جاز استرقاقه ؛ لأن هذا أخف حالا من الأسير ، فإنه كان له أمان ، [٧] وتحرير هذا أنه لم يحصل في قبضة الإمام بالقهر والغلبة، فخالف الأسير ، وإذا انتقضت الذمة ، اختص ذلك به دون ذريته . [٨]

فأما المستأمن ، فالفقهاء يسمونه المعاهد ، وهو الذي يكون له أمان بغير ذمة ، فيجوز للإمام أن يؤمنه دون الحول بعوض أو غير عوض ، ولا يجوز أن يقيم حولا بغير عوض .

وإذا عقد له الأمان ، فمتى خاف الإمام منه الخيانة ، مثل أن يؤوي [٩] للمشركين عينا أو يدلهم على عورة ، فإن للإمام [١٠] أن ينبذ إليه الأمان ويرده إلى دار الحرب ؛[١١] لقوله تعـالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب

---

[١] لم أعثر عليه ، بعد الإطلاع في مظانه في كتاب النكاح من كتاب الأم .

[٢] إشارة إلى القول الثاني .

[٣] في المخطوط : أربعة ، وما أثبته هو الصواب .

[٤] انظر : المهذب ٣٣٠/٢ ، وروضة الطالبين ٥١٧/٧ ، وفي الحاوي الكبير ٣٢٠/١٤ ، ذكر ثلاثة منها، و لم يذكر القتل .

[٥] أي قبل أن يختار الإمام صنيعه فيه .

[٦] نهاية لوحة د/ ١٧٠ ب.

[٧] انظر : الحاوي الكبير ٣٢٠/١٤ ، وروضة الطالبين ٥١٧/٧ .

[٨] وحكى في الحاوي الكبير ٣٢٠/١٤ ، وحلية العلماء ٧١٣/٧ ، وروضة الطالبين ٥١٧/٧، أن ذمته إذا انتقضت، ففي بطلان أمان ذريته ، وجهان : أظهرهما : لا يبطل .

[٩] في المخطوط : يودي ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١٠] في المخطوط : الإمام ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦٠ ب .

الخائنين ﴾ [١] ويخالف أهل الذمة ، فإنه لا تنقض ذمتهم بخوف الخيانة ؛ لأن أهل الذمة يلتزمون أحكام الإسلام ، يلزمهم الحدود ، ويكون مانعا لهم عن الخيانة ، والمعاهدون لا يلزمهم حد ولا عقوبـــة ، فلا يثبت في حقهم ما يزجرهم عن الخيانة ، فلهذا نبذ إليهم عهدهم إذا خيف منهم ذلك . [٢]

مسألة : قال : ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلاتهم . [٣]

وجملته أن البلاد التي ينفذ فيها حكم الإسلام على ثلاثة أضرب :

أحدها : بلاد اختطها [٤] المسلمون كالكوفة ، والبصرة، وبغداد، ولا يجوز إحداث كنيسة فيها ، ولا بيعة ، ولا بيت لصلاتهم ، ولا يجوز أن يصالحهم الإمام على ذلك ، [٥] روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : أيما مصر مصره العرب ، فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة ، وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يفوا لهم . [٦] ولأن هذا البلد ملك للمسلمين ، ولا يجوز أن يبنوا فيها مجامع الكفر ، فأما ما وجـــد في هـــذه البلاد من البيع والكنائس ، فإنما أقرت فيه ؛ لأنه يحتمل أن تكون كانت في قرى لأهل الذمة ، فأقرت لذلك . [٧]

---

[١] سورة الأنفال الآية ٥٨ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦٠ ب .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٣/٩ .

[٤] اختطها : أي أن يعلّم عليها علامة بالخط ، ليُعلم أنه قد اختارها ليتخذ فيها مساكن . انظر : المصباح المنير ص ٦٦ ، ولسان العرب ١٤٠/٤ ، مادة خط .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦٠ ب ، والحاوي الكبير ٣٢١/١٤ ، والوجيز ٢٠٢/٢ ، وروضة الطالبين ٥٠٩/٧ ، ٥١٠ .

[٦] أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٤٩ . وعبد الرزاق في المصنف ٦٠/٦ . وأبو عبيد في الأموال ص ١٠٦ . وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٣/١٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٩ . قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٣٥/٤ : وفيه حنش وهو ضعيف . قلت : ورد في بعض الإسناد حنش ، وورد في الآخر أبو علي الرحبي ، وهما لقب وكنية لشخص ، واسمه كما قال الحافظ في تقريب التهذيب ص ١٦٨ : الحسين بن قيس الرحبي ، وهو متروك من السادسة . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٠٥/٥ . وانظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ٧٢ ، ٧٣ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦٠ ب ، والحاوي الكبير ٣٢١/١٤ .

الضرب الثاني : ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك ؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين ، فأما ما كان فيها من الكنائس والبيع ، فهل يجوز تبقيتها ؟ فيه وجهان : [١]

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن هذه البلاد ملكا للمسلمين ، فلا يجوز أن يكون فيها بيعة كالبلاد التي [٢] اختطها المسلمون .

والثاني : يجوز إقرارهم عليها ولا تهدم ؛ لما روينا [٣] عن ابن عباس ، [٤] وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، أنه كتب إلى عماله أن لا يهدموا بيعة ، ولا كنيسة ، ولا بيت نار ، [٥] ولأن الإجماع قد حصل على ذلك ، فإنها موجود في بلاد المسلمين من غير نكير .

الضرب الثالث : ما فتح صلحا ، وهو على ضربين : [٦]

ما صولحوا على أن تكون الدار لهم ويؤدون المـــال ، فهذا يجوز لهم إحداث ما يختارون من ذلك ؛ لأن الدار لهم فيظهرون فيها دينهم .

والثاني : أن يصالحهم على أن تكون الدار للمسلمين ، ويؤدون الجزية إلينا ، فيكون الحكم في البيع والكنائس ، على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك / [٧] وعمارته ؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح على أن يكون الكل لهم ، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلاد لهم ، ويكون موضع الكنائس والبيع معينا حتى يقع الصلح عليه .

وكل موضع قلنا يجوز إقرار البيع والكنائس ولا يجوز هدمها ، فإذا وقعت ، جاز

---

[١] أصحهما كما في روضة الطالبين ٥١٠/٧ : لا يجوز ، وبه قطع جماعة . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦٠ ب ، والحاوي الكبير ٣٢١/١٤ ، ٣٢٢ ، والمهذب ٣٢٧/٢ ، والوجيز ٢٠٢/٢ .

[٢] في المخطوط : الذي ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٣] رسمها في المخطوط : روي بنا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٤] مضى تخريج الأثر عنه قريبا ص ٢٣٤ .

[٥] أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٩٥ . وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٣/١٢ .

[٦] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦١ أ ، والحاوي الكبـــير ٣٢٢/١٤ ، وروضة الطالبين ٥١٠/٧ .

[٧] نهاية لوحة د/ ١٧١ أ .

بناؤها ، [1] وبه قال أبو حنيفة ، [2] وإحدى الروايتين عن أحمد ، [3] رحمهما [4] الله .

وقال أبو سعيد الإصطخري وابن أبي هريرة : لا يجوز بناء ما انهدم منها ، [5] وهو الرواية الأخرى عن أحمد . [6]

واحتجوا بأن هذا إحداث بناء [7] الكنائس في دار الإسلام ، فلم يجز كما لو ابتدأ بناؤها .

ودليلنا أنهم يقرون عليها ، وبناؤها كاستدامتها ، ألا ترى أنه يجوز تشييد حيطانها وعمارتها ، حتى قال أبو سعيد : يجوز أن يبني فيها سورا دون سورها ، حتى إذا انهدم سورها بقي ذلك السور ، وهذا مما أُخذ به ، فبأن يجوز أن يبني في موضع سورها أولى.[8]

مســـألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا يحدثون بناء يطولون بها [9] على بناء المسلمين . [10]

وجملته أن الذمي إذا استحدث دارا ، لم يكن له أن يرفع في البناء حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له ؛ [11] لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦١ أ، والمهذب ٣٢٧/٢. وذكر في المقنع ق ٢٢١ أ، وروضة الطالبين ٥١٠/٧ ، أنه على الصحيح من المذهب .

[2] انظر : بدائع الصنائع ١١٤/٧ ، وفتح القدير ٥٨/٦ .

[3] انظر : المغني ٢٤١/١٣ .

[4] في المخطوط : رحمهم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[5] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦١ أ ، والمهذب ٣٢٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥١٠/٧ . وقال الماوردي في الحاوي الكبير ٣٢٣/١٤ : والصحيح عندي من إطلاق هذين الوجهين ، أن ينظر في خرابها ؛ فإن صارت دارسة مستطرفة كالموات ، منعوا من بنائها ...، وإن كانت شعثة باقية الآثار والجدران ، جازلهم بناؤها ... الخ .

[6] هذه الرواية هي المذهب كما في الإنصاف ٢٣٧/٤ . وانظر : المغني ٢٤١/١٣ .

[7] رسمها في المخطوط : بني ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[8] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦١ أ .

[9] كذا في المخطوط ، وفي مختصر المزني : يتطولون به .

[10] انظر : الأم ٢٩٣/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٩٣/٩ .

[11] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦١ أ ، والحاوي الكبير ٣٢٤/١٤ ، والمهذب ٣٢٦/٢ ، والوجيز ٢٠٢/٢ ، وروضة الطالبين ٥١١/٧ ، وحلية العلماء ٧٠٥/٧ .

" الإسلام يعلو ولا يعلى ." [1] ولأن في ذلك دنية على المسلمين ، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك ، ولهذا يمنعون من صدور المجالس ، ويُلجئون إلى أضيق الطرقات .

إذا ثبت هذا ، فإنما يعتبر أن لا يطول على جيرانها [2]، فأما غيرهم من أهل البلد ، فلا يمنع من ذلك ؛ [3] لأن علوها يكون على ما جاورها دون من بعد عنها ، فأما إن أراد أن يساوى بناء المسلمين ، ففيه وجهان : [4]

أحدهما : أنه يجوز ؛ لأنه ليس بمستطيل على المسلمين .

والثاني : لا يجوز ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " الإسلام يعلو ولا يعلي ." [5] ولأنهم ممنوعون من مساواة المسلمين في لباسهم ، كذلك ههنا .

فأما إن ابتاع الذمي دارا ، جاز له سكناها وإن علا بناؤها ، ولا يلزمه هدمها؛[6] لأنه لم يبنها ، وإنما بناها المسلمون ، فإن انهدمت هذه الدار فأراد يبنيها ، لم يكن له أن يعليها على بناء المسلمين ، وهل له أن يساويهم على الوجهين . [7]

---

[1] أخرجه مرفوعا الدارقطني في سننه ٢٥٢/٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٦ . من حديث عائذ المزني . وفي إسناده عبد الله بن حشرج ، وأبوه . قال الدارقطني : مجهولان . انظر : نصب الراية ٢١٣/٣ ، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٣١١/٢ : لا يصح رفعه . وأخرجه موقوفا أبو عبيد في الأموال ص ١٣٧. من حديث ابن عباس . وعلقه البخاري في صحيحه مع الفتح ٢٥٨/٣ ، في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات ، هل يصلي عليه ... . قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٠٩/٥: وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ ، وصحيح موقوفا . والله أعلم . انتهى .

[2] يعني الدار .

[3] هذا الصحيح من وجهين كما في روضة الطالبين ٥١١/٧ ، والثاني : يمنعون في جميع المصر . وانظر : الحاوي الكبير ٣٢٤/١٤ ، والمهذب ٣٢٦/٢ ، وحلية العلماء ٧٠٦/٧ .

[4] أصحهما كما في روضة الطالبين ٥١١/٧ : لا يجوز . وانظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦١ أ ، ب، والحاوي الكبير ٣٢٤/١٤ ، والوجيز ٢٠٢/٢ ، وحلية العلماء ٧٠٥/٧ ، والمهذب ٣٢٦/٢ .

[5] مضى تخريجه قريبا في حاشية (١) .

[6] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦١ ، والوجيز ٢٠٢/٢ .

[7] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦١ ، والحاوي الكبير ٣٢٥/١٤ ، وحلية العلماء ٧٠٦/٧ ، وروضة الطالبين ٥١١/٧ . والوجهان كما سبق فيما لو أراد أن يساويهم ابتداء .

مسألة : قال : وأن يفرق بين هيئاتهم في الملبس والمركب . [١]

وجملتـــه أنه يشترط على أهل الذمة أن يفرقوا بين لباسهم ولباس المسلمين بحيث يتميزون به ، فيكون ثوب ثوبا من ثيابهم يعرفون به عادة ، اليهود في ذلك العسلي [٢] وهو الأصفر ، والنصارى الفاختي [٣] والأدكن [٤] ، ويلبسون الزنار [٥] في أوساطهم فوق ثيابهم ، ويختم رقابهم بخاتم من رصاص [٦] أو صفراء ، ويعلق فيها جلجل [٧] ، وتجز [٨] نواصيهم ، وهو التحذيف [٩] الذي / [١٠] يفعله اليهودي ، ولا يتخذوا الشـــوابير [١١] التي [١٢] يفعلها الأشراف . [١٣]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٣/٩ .

[٢] العسلي : نسبة إلى العسل، والمراد لونه. قال الماوردي في الحاوي الكبير ٣٢٦/١٤: العسلي هو المائل إلى الصفرة كالعسل . وقال في القاموس المحيط ٥٧٢/٣ : عسلي اليهود : علامتهم .

[٣] الفخت : ضوء القمر أول ما يبدو ، والفاختة : مشتق منه للونها ، وجمعها فواخت . انظر : المصباح المنير ص ١٧٦ .

[٤] دكن الفرس دكنا : إذا كان لونه إلى الغبرة ، وهو بين الحمرة والسواد . فالذكر أدكن ، والأنثى دكناء . انظر : المصباح المنير ص ٧٥ ، ٧٦ .

[٥] قال في المهذب ٣٢٥/٢ : الزُّنّار : أن يشدوا في أوساطهم خيطا غليظا فوق الثياب . وانظر : القاموس المحيط ١٠٢/٢ ، مادة زنر .

[٦] الرّصاص : بالفتح معدن، وهو ضربان : أسود ، وهو الأسرُبّ والإبار ، وأبيض ، وهو القلعي والقصدِير. انظر : مختار الصحاح ص ١٣٤ ، والقاموس المحيط ٤٦٧/٢ ، ٤٦٨ ، مادة رص .

[٧] الجُلجُل : الجرس الصغير . انظر : القاموس المحيط ٤٧٩/٣ ، مادة جل .

[٨] جزّ الشعر : قطعه . انظر : القاموس المحيط ٢٧١/٢ ، مادة جز .

[٩] حذفت الشيء تحذيفا : إذا أخذت من نواحيه حتى سويته. انظر: المصباح المنير ص ٤٩ مادة حذف. والتحذيف الذي يفعله اليهودي هو أخذ الشعر الذي فوق الأذن لتوسعة الوجه .

[١٠] نهاية لوحة د/ ١٧١ ب .

[١١] لم أقف عليها فيما اطلعت من المعاجم ، وفي الحاوي الكبير ٣٢٧/١٤ : فأما الشعور فيميزون فيها من وجهين: أحدهما : أن يحذفوا في مقدم رؤوسهم عراضا تخالف شوابير الأشراف ... إلخ . وفي التهذيـــب ٥٠٨/٧ : ويؤمرون بجز النواصي، ويمنعون من إرسالها كالأشراف . انتهى . قلت : فالظاهر أن المراد " بالشوابير " ما يفعله الأشراف في شعورهم .

[١٢] في المخطوط : الذي ، وهو مكرر ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦١ ب، والحاوي الكبير ٣٢٦/١٤ ، والمهذب ٣٢٥/٢ ، وروضة الطالبين ٥١٣/٧ ، ٥١٤ .

والأصل في ذلك ما روي عن أسلم مولى عمر (١) ، عن عمر رضي الله عنه ، أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم من رصاص ، وأن تجزّ نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف عرضا ، وأن يشدوا المناطق (٢) ، (٣) يريد بذلك الزنانير ، وقد روي في الأخبار : " أن يشدوا الكُسْتِيْجَان (٤)." (٥) وهي الزنانير ، ولأن أهل الذمة إذا لم يتميزوا عن المسلمين باللباس ، لا يؤمن أن يبدءوا بالسلام (٦) ، وقال (٧) : " الجئوهم إلى أضيق الطرق ." (٨) وإنما جمعنا بين الغيار (٩) وبين الزنار ليكون أشهر ، فإن من المسلمين من يلبس الثوب الملون ، ومنهم من يشد وسطه ، وهم الحمالون ، فإذا جمع بين الأمرين ، لم يختلطوا (١٠) بالمسلمين ، وأما ختم رقابهم ، فإنما قصد به أن يتميزوا في الحمامات من المسلمين . (١١)

فأما النساء فيلبسون الغيار والزنانير ، إلا أن الزنار يكون تحت إزارهم ؛ لأنه إذا كان فوق الإزار ، أدّى إلى كشف رؤوسهم ووصفهم ، ويكون الخف الذي يلبسونه

---

(١) هو أبو خالد ، ويقال : أبو زيد القرشي العدوي ، مولى عمر بن الخطاب من سبي اليمن، وقيل: إنه حبشي، سمع أبا بكر، وعمر ، وغيرهما ، وروى عنه ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع، واتفق الحفاظ على توثيقه، مات قبل سنة سبعين، وصلى عليه مروان. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١١٧/١، وتهذيب التهذيب ١٣٦/١.

(٢) المناطق : قال أبو عبيد : الزنانير . انظر : الأموال ص ٥٨ .

(٣) أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٢٨ . وأبو عبيد في الأموال ص ٥٧ ، ٥٨ . وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٦/١٢ . وعبد الرزاق في المصنف ٣٣١/١٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٠/٩ .

(٤) الكستيج : خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزّنّار ، معرّب : كُستي . انظر : القاموس المحيط ٢٨٠/١ ، مادة كست .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٥٨ . عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس قال : قال عمر ... الخ . قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٠٦/٥ : خليفة بن قيس هو مولى خالد بن عرفطه ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس بالمعروف ، وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي ضعيف جدا .

(٦) في المخطوط : الإسلام ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٧) أي النبي صلى الله عليه وسلم . والظاهر - والله أعلم - حصل قبلها سقط ، ولعل صوابه : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أن يبدأهم المسلمون بالسلام ، وقال : الجئوهم ... الخ . أو نحو هذا .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١٢٤/١٤، في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام...، رقم ٢١٦٧ . ولفظه : " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه."

(٩) قال في المهذب ٣٢٥/٢ : والغيار : أن يكون فيما يظهر من ثيابهم ، ثوب يخالف لونه لون ثيابهم ، كالأزرق، والأصفر ونحوهما .

(١٠) في المخطوط : يختلطون ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦٢ أ ، والحاوي الكبير ٣٢٦/١٤ ، والمهذب ٣٢٥/٢ .

لونين [١] ، أسود وأحمر أو أبيض ، وتختم رقابهم أيضا ليتميزوا في الحمامات . [٢]

فأما الركوب ، فلا يركبون الخيل ؛ لأنها أعلى المراكب ، وإنما يركبون البغال والحمير ، ولا يركبون بالسروج ، وإنما يركبون الأكف عرضا ، [٣] يريد أنهم يجعلون أرجلهم من جانب واحد ، وهذا فقد رويناه عن عمر رضي الله عنه ، [٤] ولأنهم يتميزون به عن المسلمين .

مسألة : قال : ولا يدخلوا مسجدا . [٥]

وجملته أن الكافر ليس له دخول الحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ [٦] والمراد بذلك الحرم ،[٧] وأما سائر المساجد فما كان منها في الحجاز ، فليس لهم دخوله إلا بشرائط نذكرها فيما بعد إن شاء الله ، [٨] وأما المساجد فيما عدا ذلك ، فليس لهم الدخول بغير إذن المسلمين ؛ لأنهم ليسوا من أهلها ، فإن أذن لهم المسلمون جاز ؛ [٩] لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد ، [١٠] وشد ثمامة بن أثال الحنفي [١١] في سارية من سواري المسجد . [١٢]

---

[١] في المخطوط : لونان ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٢] انظر : روضة الطالبين ٥١٤/٧. ملحوظة: ضمائر الجر في هذه الفقرة كلها بالتذكير، ولعل الصواب بالتأنيث.

[٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، والمهذب ٣٢٦/٢ ، والوجيز ٢٠٢/٢ ، وروضة الطالبين ٥١٢/٧، ٥١٣.

[٤] مضى ذكر الأثر عنه وتخريجه ص ٢٣٩ حاشية (٣) .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٣/٩ .

[٦] سورة التوبة الآية ٢٨ .

[٧] انظر : أحكام القرآن للشافعي ص ٤٠١ ، والجامع لأحكام القرآن ٦٧/٨ ، والأم ٢٥٠/٤ ، ٢٥١ ، قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣٤٦/٢ : قال عطاء : الحرم كله مسجد ، وذكر الآية .

[٨] لم أقف على هذه الشروط فيما يأتي من المسائل من هذا الكتاب ، فلعل المصنف نسي أن يذكرها ، والله أعلم .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦٢ أ ، والمهذب ٣٣١/٢ ، وحلية العلماء ٧١٦/٧ .

[١٠] قال ابن هشام في السيرة النبوية ١٤٢/٤: ولما قدموا - يعني وفد ثقيف - على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده . وانظر : البداية والنهاية ٣٠/٥ .

[١١] هو ثمامة بن أُثال بن النعمان بن مسلمة الحنفي اليمامي، سيد أهل اليمامة، أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه ، فأسلم وحسن إسلامه ، و لم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة ، ولا خرج من الطاعة قط ، بل كان مقيما باليمامة ينهاهم عن اتباع مسيلمة وأتباعه . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٨٧/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٠/١ .

[١٢] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٦٨٨/٧ ، في المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال، =

قال أصحابنا : ولا يدخل للأكل والنوم ، بخلاف المسلم ؛ لأنه لا يعتقد تعظيمه وإنما ذلك امتهان له ، فإن أراد استماع القرآن ، جاز له ، وكذلك إذا كان له حاجة إلى المسلم أو للمسلمين إليه حاجة . (١)

مسألة : قال : ويكتب الإمام أسماءهم وحلاهم في الديوان . (٢)

وجملته أنه إذا عقد معهم الذمة ، فإنه يكتب أسماءهم وعددهم ويحلّيهم (٣)، فيقول: فلان بن فلان الفلاني ، ويحليهم بما لا يختلف من طول / (٤) وقصر ، وسمرة أو بياض ، أدعج (٥) العينين ، أقنى (٦) الأنف ، مقرون (٧) الحاجبين ، ويعرف على كل عشرة منهم عريفا ، يراعي من يدخل فيهم ومن يخرج منهم ،(٨) مثل أن يبلغ صغير ، أو يفيق مجنون ، أو يقدم غائب ، أو أسلم واحد منهم ، أو يموت ، أو يغيب ، ويجبي جزيتهم ، فيكـــون أحوط لحفظ جزيتهم . (٩)

= رقم ٤٣٧٢ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٧٥/١٢ ، في الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه ، رقم ١٧٦٤ .

(١) انظر : الحاوي الكبير ٣٢٨/١٤ ، والمهذب ٣٣١/٢ ، وحلية العلماء ٧١٦/٧ .

(٢) انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٣/٩ .

(٣) يحليهم : يصفهم وينعتهم . والحِلْية ، بكسر الحاء : الخلقة ، والصورة ، والصفة . والجمع حلى ، مقصور وتضم الحاء وتكسر . انظر : المصباح المنير ص ٥٧ ، والقاموس المحيط ٣٤٧/٤ ، مادة حلي .

(٤) نهاية لوحة د/ ١٧٢ أ .

(٥) أدعج العين : سعتها مع سوادها ، وقيل : شدة سوادها في شدة بياضها ، فالرجل أدعج ، والمرأة دعجاء . انظر : المصباح المنير ص ٧٤ ، مادة دعج .

(٦) قال في القاموس المحيط ٤٣٤/٤، مادة قنى : قنا الأنف : ارتفاع أعلاه ، واحْديدابُ وسطه ، وسُبوغُ طرفه ، أو نُتوٌّ وسط القَصَبة ، وضيق المنخرين ، هو أقنى ، وهي قنواء .

(٧) القَرَن : التقاء طرفي الحاجبين . انظر : لسان العرب ١٤٠/١١ ، مادة قرن .

(٨) في الحاوي الكبير ٣٣٢/١٤ : والداخل فيها – يعني الجزية – : الصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والعبد إذا أبق ، والخارج منها : من مات أو جن بعد إفاقته ، أو افتقر بعد غناه على أحد القولين ، وكذلك من عمي أو زمن . انتهى .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٩/ق ٢٦٢ أ ، والحاوي الكبير ٣٣١/١٤ ، ٣٣٢ ، والمهذب ٣٢٤/٢ ، وروضة الطالبين ٥١٩/٧ .

مسألة : قال : وإذا أشكل عليه صلحهم [١] ، بعث في البلاد ، فجمع البالغين ثم يسألون عن صلحهم . [٢]

وجملته أن الإمام إذا مات وقام غيره مقامه ، فإنه ينظر في أمر أهل الذمة ، فإن كان عقدهم صحيحا ، أقرهم عليه ؛ لأنه مؤبد ، وإن كان فاسدا ، غيره إلى الصحة ؛ لأنه منصوب لمراعاة أمور المسلمين وإمضائها على ما يسوغ في الشرع ، ثم ينظر ؛ فإن كان ما عقد عليه من الجزية أمر ظاهر شائع ، عمل عليه ، وإن لم يكن شائعا ، فإن شهد به مسلمان عدلان ، عمل بذلك ، وإن لم يشهد به مسلمان ، استدعاهم [٣] وسألهم ، و لم تقبل شهادة بعضهم على بعض ، فإن اعترفوا بالجزية وكانت دون الدينار ، لم يقرهم على ذلك وطالبهم بالدينار ، فإن بذلوه وإلا ردهم إلى مأمنهم . [٤]

ذكر البندنيجي [٥] رحمه الله أنه سأل الشيخ أبا حامد ، فقال : إن الثوري يجوِّز ما يراه الإمام ، فإذا عقد الإمام ما يجوز فيه الاجتهاد ، يجب أن لا يُنقض حكمه ، فقال : حصل الإجماع بعد الثوري على أن لا تنقص عن الدينار . [٦]

وإن اعترفوا بأن الجزية على كل واحد منهم دينار ، قبل منهم ، فإن اتهمهم ، أحلفهم ، وهذه اليمين استحبابا ؛ لأن الظاهر معهم فيما أخبروا به ، من حيث أنهم إذا بذلوا الدينار ، لزم الإمام قبوله ، فكان الظاهر أنهم لا يبذلون أكثر من ذلك ، [٧] وإن أقروا بأن الجزية ديناران ، قُبل منهم وطالبهم بها ، فإن امتنعوا ، نقضوا الذمة ، فإن طلبوا

---

[١] في المخطوط : صنعهم ، والمثبت من مختصر المزني ٢٩٣/٩ .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٣/٩ .

[٣] في المخطوط : استرعاهم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٤] انظر : الحاوي الكبير ٣٣٢/١٤ ، ٣٣٣ ، والمهذب ٣٢٤/٢ .

[٥] هو الحسن بن عبيد الله ، وقيل: عبد الله بن يحي الشيخ ، أبو علي البندنيجي ، من أصحاب الوجوه في المذهب . درس الفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني وعلق عنه التعليق . كان دينا ، صالحا ، ورعا . توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة . وله التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة. انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٤١/١٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٦/١ .

[٦] انظر : مراتب الإجماع ص ١١٥ .

[٧] انظر : المهذب ٣٢٤/٢ .

العهد في المستقبل بدينار ، عقد لهم ، وإن قالوا : كنا نؤدي دينارين ، أحدهما جزية والآخر هدية ، استحلفهم ، وههنا اليمين واجبة قولا واحدا ؛ لأن الظاهر فيما يدفعونه أن يكون جزية ، [1] ويخالف دعوى المال في الزكاة إذا خالفت الظاهر ، فإنه في أحـــد الوجهين اليمين استحبابا مواساة ؛ لأن الزكاة تجب عليه مواساة ، فقبل قوله / [2] فيها ، وههنا يجب عوضا عن حقن الدم والمساكنة ، فلم يقبل قوله .

مســـألة : قال : وليس للإمام أن يصالح واحدا منهم على أن يسكنوا الحجاز بحال . [3]

وجملته أنه لا يجوز لأحد من الكفار الاستيطان في الحجاز ، سواء كان مشركا أو من أهل الذمة ؛ [4] لما روى ابن عباس ، قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشياء ، قال : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما [5] كنت أجيزهم ." وسكت عن الثالث ، أو قال : أُنسيت الثالث ، [6] ولأن عمر رضي الله عنه أجلاهم ، فمنهم من لحق بسواد الكوفة ، ومنهم من لحق بالشام ، [7] وإنما لم يجلهم أبو بكر رضي الله عنه ، لِما كان مشغولا به من قتال المرتدين ومانعي الزكاة ، [8] فلما

---

[1] انظر : المهذب ٢/٣٢٤ .

[2] نهاية لوحة د/ ١٧٢ ب .

[3] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٢٩٣ .

[4] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، والحاوي الكبير ١٤/٣٣٦ ، والمهذب ٢/٣٣٠ ، والتنبيه ص ٣٢١ ، وحلية العلماء ٧/٧١٣ ، وروضة الطالبين ٧/٤٩٧ .

[5] في المخطوط : حرف الهمزة وحده ، والتصحيح من الصحيحين .

[6] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٦/١٩٧ ، ١٩٧ ، في الجهاد والسير ، باب جوائز الوفد ، رقم ٣٠٥٣ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١١/٧٥ ، في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، رقـــم ١٦٣٧ .

[7] روى أبو عبيد في الأموال ص ١٠٧ ، عن ابن عمر قال : أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب، قال : لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ... الخ .

[8] انظر قصة تصدى الصديق رضي الله عنه لقتال المرتدين وما نعي الزكاة ، في : البدايـــة والنهاية ٦/٣٠٣ ، وما بعدها .

استقرت الأمور وقوي المسلمون [1]، أجلاهم عمر رضي الله عنه ، والمراد بجزيرة العرب ، الحجاز ؛ لأن جزيرة العرب أوسع ، [2] قال أبو عبيد : قال الأصمعي [3] : جزيرة العرب من عدن إلى ريف العراق طولا ، ومن جدة السواحل إلى أطوار [4] الشام عرضا . [5]

وأما الحجاز ، فقال الشافعي رحمه الله : هي مكة ، والمدينة ، واليمامة [6] ، ومخالفيها ، [7] وسمي ذلك حجازا ؛ لأنه حجز بين نجد وبين تهامة ،[8] والدليل على ذلك أن عمر رضي الله عنه لم يجلهم من اليمن ، [9] وهي من جزيرة العرب ، وقد روى أبو عبيدة بن الجراح ، أن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران من [جزيرة العرب] [10] " [11] .... الربا ،[12] فنقضوا

---

[1] في المخطوط : المسلمين ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[2] انظر : فتح الباري ١٩٨/٦ .

[3] هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي البصري . حجة الأدب ، لسان العرب . أثنى عليه الإمام أحمد في السنة ، قال الشافعي عنه : ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي . وكان يتقي أن يفسر الحديث ، كما يتقي أن يفسر القرآن . وقال الذهبي : كتب شيئا لا يحصى عن العرب ، وكان ذا حفظ وذكاء ولطف عبارة ، فَسَادَ . مات سنة خمس عشرة ومائتين . وقيل : ست عشرة . له : كتاب خلق الإنسان ، وكتاب المقصور والممدود، وكتاب اللغات، وكتاب الأمثال. انظر ترجمته في : طبقات النحويين للزبيدي ١٦٧، والفهرست ٨٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠ .

[4] الأطوار : جمع الطّور ، وهو ما كان على حد الشيء أو بحذائه . انظر : القاموس المحيط ١٥٢/٢ ، مادة طور .

[5] انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢٤٤/١ .

[6] اليمامة هي : موطن مدعي النبوة مسيلمة الكذاب ، تم فتحها وقتل مسيلمة على يد خالد بن الوليد في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، سنة اثنتي عشرة من الهجرة . انظر : معجم البلدان ٥٠٥/٥ .

[7] انظر : الأم ٢٥١/٤ .

[8] قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢٥٢/٢ : الحجاز : جبل ممتدّ حالّ بين الغور ، غور تهامة ونجد ، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر ، فهو حاجز بينهما . وانظر : الحاوي الكبير ٣٣٨/١٤ .

[9] قال الشافعي في الأم ٢٥٢/٤: و لم أعلم أحدا أجلى أحدا من أهل الذمة من اليمن، وقد كانت بها ذمة، وليست بحجاز . وانظر : السنن الكبرى ٣٥٢/٩ .

[10] ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط ، والمثبت من مصادر التخريج .

[11] أخرجه أحمد في المسند ١٩٥/١ ، ١٩٦ . والبخاري في التاريخ الكبير ٥٧/٤ . والطحاوي في مشكل الآثار ١٢/٤ . والدارمي في سننه ٣٠٦/٢ . والطيالسي في مسنده ص ٣١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٩ ، ٣٥٠ . والحديث صححه محقق مسند الإمام أحمد ٢٢١/٣ ، ٢٢٧ ، رقم ١٦٩١ ، ١٦٩٩ .

[12] كذا في المخطوط، والظاهر حصل قبلها سقط، ولعل صوابه: وأما نجران فليست من الحجاز، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهم منه ؛ لأنه صالحهم على أن لا يأكلوا الربا ، فنقضوا عهد هذا الاستيطان ...الخ. وخبر صلح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران هذا ، أخرجه أبو داود في سننه ١٦٥/٣ ، في الخراج =

عهد [١] هذا الاستيطان ، فأما دخولهم الحجاز ، فيجوز بإذن الإمام ، ويجوز للإمام أن يأذن لهم في مقام المسافر ثلاثة أيام ، فإذا أقام في موضع ثلاثة أيام ، انتقل عنه إلى بلد آخر ، [٢] وإنما يأذن الإمام في ذلك ، إذا كان فيه مصلحة ، من حمل الميرة [٣] وغيرها ، وإن دخل واحد منهم بغير إذن الإمام ، أخرجه وعزره إن كان عالما بأنه ليس له . [٤]

فإن كان له على رجل دين ، فأراد [٥] الإقامة لاقتضائه ، لم يكن له ، ويوكل في قبضه ، فإن مرض ، جازت الإقامة ؛ لأنه يشق على المريض الانتقال من بلد إلى بلد ، فإن مات ، دفن في مكانه ؛ لأنه إذا جازت الإقامة للمريض ، فالموت أولى ، [٦] قال في الأم : ولا يبين لي أن أمنعهم ركوب بحر الحجاز ، ويمنعون من المقام في سواحله ، وجزائره ، وجباله ، [٧] وإنما قال ذلك ؛ لأن البحر ليس موضع الإقامة ، ولا له حرمة ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل : فأما الحرم ، فلا يجوز لواحد منهم دخوله بحال . [٨]

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز لهم أن يدخلوه وأن يقيموا فيه مقام المسافر ، ولا

= والإمارة ، باب في أخذ الجزية ، رقم ٣٠٤١ . وفي إسناده مقال ذكره ابن الملقن في البدر المنير ص ٤٥٤ ، ٤٥٦ . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٠٣ . وله شاهدان عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٤/٥٥٠ ، ٥٥١ . وانظر : التلخيص الحبير ٤/٢٢٩ .

[١] في المخطوط : العهد . وما أثبته هو الصواب ؛ لما يقتضيه السياق .

[٢] انظر : مغني المحتاج ٦/٦٧ ، والحاوي الكبير ١٤/٣٣٧ .

[٣] قال في النظم المستعذب ٢/٣٣٠ : الميرة : الطعام الذي يمتاره الإنسان : أي يجيء به من بعد ، يقال : مار أهله يميرهم : إذا حمل إليهم الميرة . قال الله تعالى : " .... ونمير أهلنا ... " سورة يوسف الآية ٦٥ .

[٤] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، والحاوي الكبير ١٤/٣٣٧ .

[٥] رسمها في المخطوط : فاداد ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٦] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، وقال في الحاوي الكبير ١٤/٣٣٧ : فإن مات في الحجاز لم يدفن فيه ؛ لأن الدفن مقام تأبيد إلا أن يتعذر إخراجه ، ويتغير إن استبقى من غير دفن ، فيدفن في الحجاز للضرورة . وانظر : المهذب ٢/٣٣٠ .

[٧] انظر : الأم ٤/٢٥٢ .

[٨] انظر : الأم ٤/٢٥٢ ، والمقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، والحاوي الكبير ١٤/٣٣٤ ، والمهذب ٢/٣٣١ .

يستوطنونه ، ويجوز أيضا لهم عنده دخول / [١] الكعبة . [٢]

وتعلق من أن المنع من الاستيطان ، لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ [٣] والمراد بذلك الحرم ، [٤] بدليل قوله تعالى: ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ [٥] يريد ضررا بتأخير الجلب [٦] عن الحرم دون المسجد [٧] ، ويخالف الحرم الحجاز لتعلق النسك به وتحريم صيده وشجره، فلا يقاس عليه .

إذا ثبت هذا ، فإن قدم بميرة لأهل الحرم [٨] ، منع من الدخول ، ومن أراد شراء ما معه ، خرج إلى الحل وابتاعه منه ، وإن جاء رسولا إلى الإمام والإمام في الحرم ، بعث إليه ثقة يسمع رسالته ويخبر الإمام بها ، وإن قال : لا أؤدي الرسالة إلا مشافهة ، خرج الإمام من الحرم يسمع منه ، ولا يأذن له بالدخول ، فإن دخل بغير إذن الإمام ، أخرجه ، وإن كان عالما بأن ذلك لا يجوز ، عزره، وإن كان جاهلا ، عذره ، فإن عاد، عزره [٩]، فإن مرض في الحرم ، أخرجه ، وإن مات ، لم يدفن في الحرم ، بخلاف الحجاز ؛ لأن الحرم له حرمة ، [١٠] وإن دفن في الحرم ، قال الشافعي رحمه الله : نبشه وأخرجه إلى الحل ، إلا أن يكون قد تقطع ، [١١] بأن فات إخراجه وتعذر .

---

[١] نهاية لوحة د/ ١٧٣ أ .

[٢] لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب الأحناف . وحكى الجصاص في أحكام القرآن ١١٤/٣ ، أنه يجوز للذمي دخول سائر المساجد بما فيه المسجد الحرام عند الأحناف .

[٣] سورة التوبة الآية ٢٨ .

[٤] يراجع ص ٢٤٠ حاشية (٧) .

[٥] تمام الآية : ﴿ فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليكم حكيم ﴾ . سورة التوبة الآية ٢٨ . والعيلة ، بفتح العين : الفقر . انظر : المصباح المنير ص ١٦٧ ، مادة عيل .

[٦] أي تأخير جلب الأطعمة والتجارات بسبب منع المشركين من الموسم ومن دخول الحرم .

[٧] في المخطوط : المساجد ، ولعل ما أثبته هو الصواب ؛ لأنه يقصد المسجد الحرام . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٨ ، وتفسير القرآن العظيم ٣٤٦/٢ ، ٣٤٧ .

[٨] في المخطوط زيادة : ابا .

[٩] في المخطوط : عزه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١٠] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، والحاوي الكبير ٣٣٥/١٤ ، والمهذب ٣٣١/٢ .

[١١] انظر : الأم ٢٥٣/٤ .

قال [١] : فإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض أخذه منهم ، لم يجز ، فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه ، لم يرد العوض ؛ لأنهم حصل لهم ما صالحهم عليه ، [٢] وإنما أوجب ما صالحهم ؛ لأنه لا يمكن الرجوع إلى عوض المثـل ، فلزم المسمى [٣] وإن كان الصلح فاسدا ، [٤] وإن كان قد وصلوا إلى بعض ما صالحهم على دخوله ، أخرجهم ، وكان عليهم من العوض بقدره . [٥]

فرع : إذا صالح [٦] الرجل أو المرأة على الدخول إلى الحجاز بعوض ، جاز ؛ لأن المرأة كالرجل في المنع منه ، [٧] ولو صالح المرأة على المقام في دار الإســلام بعوض ، لم يلزمها ؛ لأن لها المقام فيها ، بخلاف الحجاز . [٨]

مســألة : قال : ولا يتركوا أهل الحرب أن يدخلوا إلى دار الإسلام تجارا ، فإن دخلوا بغير أمان وغير رسالة ، غنموا . [٩]

وجملته أن أهل الحرب يمنعون من دخول دار الإسلام بغير إذن الإمام ؛ لأنه قد يستضر المسلمون بدخولهم ، بأن يدخل جاسوسا فيحمل أخبارهم ، أو يشتري سلاحا يعين به المشركين ، فإن دخل بغير أمان ، سئل ، فإن قال : أتيت برسالة ، كان القول قوله ؛ لأنه يتعذر عليه إقامة البينة على ذلك ، ولأنه يحتمل صدقه ، وقتل الرسول لا يجوز، فغلبنا التحريم وحقنا دمه . [١٠]

---

[١] يعني الشافعي .

[٢] انظر : الأم ٢٥٢/٤ .

[٣] في المخطوط : المسها ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٤] انظر : الحاوي الكبير ٣٣٦/١٤ ، والمهذب ٣٣١/٢ .

[٥] انظر : الأم ٢٥٢/٤ .

[٦] أي الإمام .

[٧] وفي المهذب ٣٣٠/٢ ، وحلية العلماء ٧١٤/٧ ، وروضة الطالبين ٤٩٧/٧ ، ذكروا أن الإمام يأخذ العوض من الكافر ، إذا صالحه على دخول الحجاز لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون أو ليس فيها كثير حاجة .

[٨] قال في الحاوي الكبير ٣٠٧/١٤ : فإن دفعتها مختارة ، جاز قبولها منها ، وتكون هدية لا جزية .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٤/٩ .

[١٠] انظر : المهذب ٣٣١/٢ ، ٣٣٢ ، وحلية العلماء ٧١٥/٧ ، وروضة الطالبين ٤٩٩/٧ ، ٥٠٧ .

وإن قال : أمنني مسلم ، ففيه / [١] وجهان : [٢]

أحدهما : يقبل قوله ، [٣] كما لو قال : أتيت رسولا ، تغليبا لحقن دمه .

والثاني : لا يقبل منه بغير بينة ؛ لأنه مما يمكن إقامة البينة عليه .

فإن قلنا : لا يقبل ، أو لم يدَّعِ رسالة ولا أمانا ، فإن الإمام مخير فيه بين أربع خيارات : القتل ، أو الاسترقاق ، أو المن ، أو الفداء . [٤]

فإن [٥] قيل : أليس الذمي إذا دخل إلى الحجاز بغير إذن الإمام لا [٦] يحل دمه ، ألا قلتم ههنا مثله ؟

قلنا : الذمي محقون الدم ، فلا يزول حقنه بذلك ، والحربي مباح الدم ، فإذا دخل بغير إذن ، كان دمه مباحا باقيا على الإباحة ، فافترقا .

فإن جاء حربي فاستأذن الإمام في الدخول ، نظرت ؛ فإن كان يدخل لرسالة ، أو هدية ، أو لنقل ميرة يحتاج إليها المسلمون ، أذن له ، وإن [٧] كان لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون ، كالبز [٨] ، والعطر ، وغير ذلك ، لم يأذن له إلا بعوض يشرطه، ويستحب له أن يشترط عليهم عشر أموالهم ؛ [٩] لأن عمر رضي الله عنه هكذا شرط عليهم ، [١٠] فإن رأى أن يشرط أقل أو أكثر ، جاز ؛ [١١] لأن ذلك إلى اجتهاده فيما [١٢] يراه مصلحة،

---

[١] نهاية لوحة د/ ١٧٣ ب .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٣٤٠/١٤ ، وحلية العلماء ٧١٥/٧ .

[٣] هذا ظاهر المذهب كما في المهذب ٢٣٢/٢ .

[٤] انظر : الحاوي الكبير ٣٣٩/١٤ ، والمهذب ٣٣١/٢ .

[٥] في المخطوط زيادة : الإمام .

[٦] في المخطوط : ولا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٧] في المخطوط : إن ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٨] البزّ ، بالفتح : نوع من الثياب ، وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت ، وقيل : أمتعة التاجر من الثياب . انظر : المصباح المنير ص ١٩ .

[٩] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، والمهذب ٣٣٢/٢ ، وحلية العلماء ٧١٥/٧ ، وروضة الطالبين ٥٠٧/٧ ، والحاوي الكبير ٣٤٠/١٤ .

[١٠] أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٣٥ . وأبو عبيد في الأموال ص ٥٣٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٣/٩.

[١١] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، وحلية العلماء ٧١٥/٧ ، والحاوي الكبير ٣٤٠/١٤ ، وقال في روضة الطالبين ٥٠٧/٧ : ولو رأى الإمام أن يزيد المشروط على العشر ، جاز على الأصح .

[١٢] رسمها في المخطوط : فيها ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

وكذلك إن رأى أن يأذن لهم بغير عوض ، جاز ، [١] وإن أذن لهم في الدخول مطلقا و لم يشرط العوض ولا عدمه ، فقد اختلف أصحابنا : [٢]

فمنهم من قال : لا يجوز أن يطالبهم بالعوض ؛ لأنه لم يشرطه عليهم، فلم يستحق كما لو أذن لهم بغير عوض .

ومنهم من قال : يؤخذ منهم العشر ؛ لأن مطلق الإذن يحمل على المعهـــود في الشرع ، وقد أخذ عمر رضي الله عنه منهم العشر ، [٣] فيجب أخذ ذلك .

وقال أبو حنيفة : ينظر الإمام ، فإن كانوا لا يأخذون من المسلمين إذا دخلوا إليهم العشر ، لم يعشرهم ، وإن كانوا يعشرون أموال المسلمين ، عشرهم؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك فقد رضوا به . [٤]

ودليلنا أنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه عشرهم ، [٥] و لم ينقل عنه أنه سأل [٦] عما يفعله المشركون بالمسلمين ،[٧] ولأن ما يؤخذ منهم لأجل الأمان، لا يعتبر فيه فعلهم، كالجزية .

فأما الذمي إذا اتجر في بلاد المسلمين ، فإنه لا يؤخذ منه شيء ؛ لأنا قد أخذنا منه الجزية لإقراره في دار الإسلام ، فلا يجوز أن يأخذ منه شيئا آخر . [٨]

فإن أراد دخول الحجاز ، كان كدخول الحربي إلى دار الإسلام ، إن كان لرسالة أو نقل ميرة ، أذن له ، وإن كان لتجارة لا حاجة لأهل الحجاز إليها ، لم يأذن له إلا بأن

---

[١] انظر : روضة الطالبين ٥٠٧/٧ .

[٢] على وجهين ، أصحهما كما في روضة الطالبين ٥٠٧/٧ : لا يؤخذ منهم شيء . وهو المذهب كما في المهذب ٣٣٢/٢ . وانظر : الحاوي الكبير ٣٤٢/١٤ ، وحلية العلماء ٧١٥/٧ ، والوجيز ٢٠١/٢ .

[٣] مضى تخريجه قريبا ص ٢٤٨ حاشية (٨) .

[٤] انظر : تحفة الفقهاء ٣١٦/١ ، ورد المختار ٢٤٩/٣ ، ٢٥٠ .

[٥] مضى تخريجه قريبا ص ٢٤٨ ، حاشية (٨) .

[٦] في المخطوط : سئل ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٧] قلت : وكأن ما ورد عند البيهقي خلاف ذلك، فقد أخرج في السنن الكبرى ٣٥٤/٩، بإسناده عن الحسن قال: كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب ، أخذوا منهم العشر ، قال : فكتب إليه عمر ، خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر ... الخ . ففي هذا الأثر لم يسأل عمر عن فعـــل المشركين ، ولكنه عشرهم لما جاءه كتاب أبي موسى يخبره بما يفعل المشركون بالمسلمين .

[٨] انظر : الحاوي الكبير ٣٤١/١٤ . وفي روضة الطالبين ٥٠٧/٧، قال : في " البيان " إلا أن يشترط عليه مع الجزية شيء من تجارته .

يشرط عليه عوضا بحسب ما يراه ، [١] والأولى أن يشرط عليه نصف العشر [٢] ؛ لأن عمر رضي الله عنه / [٣] هكذا شرط على من دخل الحجاز من أهل الذمة . [٤]

مسألة : قال : ولا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة . [٥]

وجملته أن أهل الذمة إذا دخلوا إلى الحجاز ، أخذ منهم نصف عشر أموالهم مرة واحدة في السنة ، ولا يؤخذ كلما دخلوا ؛ لأن الجزية إنما تؤخذ مرة واحدة في السنة ، [٦] وكذلك الزكاة تؤخذ مرة واحدة في السنة من المسلمين .

فأما أهل الحرب إذا دخلوا إلى بلاد المسلمين ، فيؤخذ منهم العشر أيضا مرة واحدة في السنة في ظاهر قوله . [٧]

ومن أصحابنا من قال : يؤخذ منهم كلما دخلوا ؛ [٨] لأنا إذا أخذنا في السنة مرة، لا يؤمن أن يدخلوا ، فإذا جاء وقت السنة لم يدخلوا ، فيتعذر الأخذ منهم ، ويخالف أهل الذمة ؛ لأنهم تحت قبضة الإمام ، فيمكنه أن يأخذ منهم إذا تأخروا عن دخول الحجاز رأس الحول .

قال [٩] : ويكتب لهم براءة إلى مثله ، [١٠] يريد به أنهم إذا أدوا العشر ، كتب لهم

---

[١] انظر : الحاوي الكبير ٣٤١/١٤ ، والمهذب ٣٣٢/٢ ، وحلية العلماء ٧١٦/٧ ، وفي الوجيز ٢٠١/٢ ، قال : وأما الذمي ، فلا يؤخذ من تجارته شيء إلا أن يتجر في الحجاز ففيه خلاف . واستدركه في روضة الطالبين ٥٠٧/٧ ، فقال : ولا وجود لهذا الخلاف في شيء من كتاب الأصحاب ... ثم قال : بل الذي نقله الأصحاب أن الذمي في الحجاز كالحربي في سائر بلاد الإسلام .

[٢] وفي الحاوي الكبير ٣٤١/١٤ ، قال : يشترط عليه من عشر ماله .

[٣] نهاية لوحة د/ ١٧٤ أ .

[٤] مضى تخريجه ص ٢٤٨ حاشية (٨) .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٤/٩ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ٣٤٣/١٤ ، والمهذب ٣٣٢/٢ ، والوجيز ٢٠١/٢ ، وروضة الطالبين ٥٠٧/٧ .

[٧] يعني الإمام الشافعي رحمه الله . انظر : الأم ٤٠١/٤ . وهذا أصح الوجهين كما في روضة الطالبين ٥٠٧/٧ . وانظر : الوجيز ٢٠١/٢ .

[٨] انظر : المهذب ٣٣٢/٢ ، وحلية العلماء ٧١٧/٧ .

[٩] يعني الشافعي .

[١٠] انظر : الأم ٤٠١/٤ .

الإمام أنهم أدوا ذلك ، ليكون لهم حجة متى خالفهم [١] أو نصب إمام [٢] غير هذا .

قال : وأحب للإمام أن يجدد في كل وقت وثائق أهل الذمة وأهل الحرب بما كان بينهم من أمان ، وجزية ، وقدر المأخوذ من تجارتهم ، وفي أي وقت استوفى ذلك ؛ [٣] ليكون ذلك ظاهرا يرجع إليه عند الحاجة ، وهذا كما استحب للقضاة أن يجددوا سجلات الوقوف [٤] كلما مضى زمان يخاف فيه موت الشهود . [٥]

* * * *

---

(١) في المخطوط : خالفوهم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٢) في المخطوط : إماما ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٣) انظر : الأم ٤/٢٩٢ .

(٤) الوقوف : جمع وقف ، والوقف لغة : الحبس ، واصطلاحا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرّف في رقبته ، على مصرف مباح موجود . انظر : المصباح المنير ص ٢٥٦ ، مادة وقف ، ومغني المحتاج ٣/٥٢٢ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ١٤/٣٤٣ .

باب نصارى العرب

قال الشافعي رحمه الله: اختلفت الأخبار عن عمر رضي الله عنه في نصارى العرب، من تنوخ ، وبهراء ، وبني تغلب ، فروي عنه أنه صالحهم على أن يضرب عليهم الجزية [١] ولا يكرهوا على غير دينهم . [٢]

وجملته أنه انتقل من العرب ثلاث قبائل إلى دين أهل الكتاب ، وهم : تنوخ [٣] ، وبهراء [٤] ، وبنو تغلب [٥] ، وقد ذكرنا فيما مضى ، أن من دخل في دين أهل الكتاب قبل نزول الكتاب [٦] وقبل التبديل ، أُقِرّوا بالجزية ، وإن كان بعد النسخ أو بعد التبديل ، لم يقروا بالجزية ، ومن أشكل أمره ، أجري [٧] مجرى المجوس . [٨]

إذا ثبت هذا ، فإن عمر رضي الله عنه دعا هذه القبائل إلى إعطاء الجزية ، فأبوا ، وقالوا : نحن عرب لا نؤدي الجزية ، خذ منا الصدقة كما تأخذ من المسلمين ، فأبى [٩] ، فلحق بعضهم بالروم ، فقال له النعمان بن عروة [١٠] : يا أمير المؤمنين ، إن القوم لهم بأس

---

[١] كذا في المخطوط ، ومختصر المزني ٩/٢٩٤ ، وفي الأم ٤/٤٠١ : " الصدقة " بدل الجزية .

[٢] انظر : الأم ٤/٤٠١ ، ومختصر المزني مع الأم ٩/٢٩٤ .

[٣] تنوخ : حي من اليمن ، أي من القحطانية . انظر : نهاية الأرب ص ١٨٩ .

[٤] بهراء : بطن من قضاعة من القحطانية ، وبنو بهراء بن عمرو بن الحافي بن قضاعة . انظر : نهاية الأرب ص ١٨٢ .

[٥] بنو تغلب :حي من وائل من ربيعة من العدنانية ، كانت النصرانية غالبة عليهم لمجاورة الروم . انظر : نهاية الأرب ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

[٦] أي القرآن الكريم ، ويعني بذلك قبل النسخ .

[٧] في المخطوط : أجروا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٨] مضت هذه المسألة في ص ٢٠٧ .

[٩] يعني عمر رضي الله عنه .

[١٠] كذا في المخطوط . وفي الأموال لأبي عبيد ، ورد الشك : زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة ، وكذا في المهذب ٢/٣٢١ . وفي السنن الكبرى ، والخراج لأبي يوسف ، والخراج ليحيى بن آدم ، القائل هو : عبادة بن النعمان التغلبي ، وكذا في الحاوي الكبير ١٤/٣٤٥ .

وشدة ، فلا تعن عدوك بهم ، فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم، وردّهم وضعّف عليهم الصدقة ، فأخذ منهم من كل خمس من الإبل شاتين ، وأخذ مكان العشر الخمس، ومكان نصف العشر العشر ، [١] و لم يخالفه أحد من الصحابة على ذلك ، وليس لأحد بعده نقض ذلك ؛ [٢] لأن عقد الذمة يكون على التأبيد . [٣]

فإن طلب قوم من أهل الكتاب [٤] أن يصالحهم على مثل ذلك ، / [٥] فإن للإمام فعل ذلك ، [٦] فإن صالحهم على مثل ذلك وكان تبلغ صدقتهم كل رأس دينارين، فقالوا: قد تركنا الاسم ، خذ منا الجزية عن كل رأس دينار ، لزمه ذلك ؛ [٧] لأن التضعيف إنما كان في مقابلة الاسم ، فإذا أسقطوه سقط .

وحكى الشيخ أبو حامد أنهم إذا طلبوا الإمام أن يأخذ منهم باسم الصدقة قدر ما يأخذه من المسلمين ، وكان يبلغ كل واحد منهم دينار ، لزمه إجابتهم إلى ذلك . [٨]

فإن قيل : هذا الذي فعله عمر يخالف أصلكم من وجهين :

أحدهما : أنه يؤدي إلى أن يؤخذ من الواحد أقل من دينار ، وهو أن تكون صدقته أقل من ذلك .

---

[١] أخرجه أبو يوسف في الخراج ص ١٢٠. ويحيى بن آدم في الخراج ص ٦٦ . وأبو عبيد في الأموال ص ٣٣، ٣٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٣/٩. وهذا الأثر ضعفه ابن حزم في المحلى ٢٣١/٤، وقال: خبر واه مضطرب في غاية الاضطراب. وأشار إلى الاضطراب في إسناده ٢٣٣/٤، فقال : مرة عن السفاح بن مطر، ومرة عن السفاح بن المثنى ، ومرة عن داود بن كردوس ، أنه صالح عمر عن بني تغلب ، ومرة عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان ، أو زرعة بن النعمان ، أو النعمان بن زرعة أنه صالح عمر ، ومع شدة هذا الاضطراب المفرط ، فإن جميع هؤلاء لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى ! .

[٢] انظر : روضة الطالبين ٥٠٥/٧ .

[٣] انظر : روضة الطالبين ٥٠٥/٧ ، ومغني المحتاج ٧٣/٦ .

[٤] في المخطوط : الصاب ، وما أثبته هو الصواب .

[٥] نهاية لوحة د/ ١٧٤ ب .

[٦] انظر : روضة الطالبين ٥٠٥/٧ ، والمهذب ٣٢١/٢ ، وفي المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، والحاوي الكبير ٣٤٨/١٤ ، يجوز ذلك إذا علم أن ما يحصل منهم لا ينقص عن دينار في كل سنة ، فإن نقص عنه فلا يجوز .

[٧] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ أ ، والحاوي الكبير ٣٤٨/١٤ ، والمهذب ٣٢١/٢ ، وروضة الطالبين ٥٠٥/٧ .

[٨] انظر : روضة الطالبين ٥٠٥/٧ .

والثاني : أن يكون منهم من لا زرع له ولا ماشية ، فيقيم في دار الإسلام على التأبيد بغير عوض ، ولا يجوز له ذلك ، لأجل أن غيره أدى عن نفسه أكثر من دينار .[١]

والجواب : أنه يحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه علم أن جميعهم لا يخلو عن ماشية أو زرع لا تنقص صدقته عن الجزية ، قضى على ذلك ؛ لأنه لا يؤدي إلى ما قالوه، وإن كان فيهم من لا زرع له ولا ماشية ، فإن غيره يؤدي عنه ، ويجوز أن يؤدي بعضهم عن بعض ؛ لأنه قضاء دين عن غيره ،[٢] قال الشافعي رحمه الله : ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه يأخذ الجزية ممن لا زرع له ولا ماشية ، ولم ينقل ، وإنما كان يأخذ باسم الصدقة ممن له ذلك .

مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وما أخذ من ذمي عربي ، فمسلكه مسلك الفيء .[٣]

وجملته أن ما يؤخذ من أهل الكتاب باسم الصدقة ، فإنما مصرفه مصرف الفيء؛[٤] لأنه يؤخذ جزية ، روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : هؤلاء حمقى ، رضوا بالمعنى وأبوا الاسم ،[٥] ولأن هذا يؤخذ لحقن دمائهم ومساكنتهم ، فكان جزية كما يؤخذ باسم الجزية ، ولأن الصدقة فيما يؤخذ طُهرة ، وهؤلاء لا طهرة لهم .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٥٠٥/٧ .

(٢) هذا ما ذكره ابن أبي هريرة والأكثرون كما في فتح العزيز ٥٢٨/١١ ، وروضة الطالبين ٥٠٥/٧ ، وحكي عن أبي إسحاق أنه قال : لا يجوز ذلك ؛ لأن فيه تقرير بعضهم بلا مال .

(٣) انظر : الأم ٤٠٣/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٩٤/٩ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٣٤٩/١٤ ، والتهذيب ٥١٧/٧ ، وفتح العزيز ٥٢٩/١١ ، وروضة الطالبين ٥٠٥/٧ ، ومغني المحتاج ٧٥/٦ .

(٥) لم أقف على تخريج هذه الرواية ، وقد أوردها أيضا الرافعي في فتح العزيز ٥٢٩/١١ ، وابن قدامة في المغني ٢٢٥/١٣ . وقد أورد الشافعي في الأم ٤٠٢/٤ ، الأثر عن عمر مختصرا ، وقال : هكذا حفظ أهل المغازي ، وساقوه أحسن من هذا السياق ... إلخ . فذكره : إلى أن ضعف عليهم الصدقة ، ولم يذكر قول عمر : هؤلاء حمقى ... إلخ . وانظر : التلخيص الحبير ٢٣٣/٤ .

فصل : لا تؤخذ من نسائهم ولا من صبيانهم ومجانينهم هذه الصدقة .[(١)]

وقال أبو حنيفة رحمه الله : تؤخذ من نسائهم ؛[(٢)] لأنها تؤخذ باسم الصدقـــة ، ويعتبر فيها النصاب ، فأخذت من النساء كالزكاة عن المسلم .

ودليلنا أن هذه جزية، ولهذا تصرف مصرف الفيء، فلا تؤخذ من النساء كالجزية، فأما اعتبار النصاب ، فإنه يعتبر إذا كان يفي المأخوذ بالجزية ، وإذا لم يف بالجزية ، أخذ منهم وإن لم يتم النصاب .

* * * *

[(١)] انظر : الحاوي الكبير ٣٤٧/١٤ ، وروضة الطالبين ٥٠٥/٧ ، ومغني المحتاج ٧٥/٦ .

[(٢)] انظر : الهداية للمرغيناني ١٦٣/٢ .

باب المهادنة [١] على النظر للمسلمين

قال الشافعي رحمه الله : وإذا نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم ، - وأرجو أن لا ينزلها الله تعالى بهم - ، هادنهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم / [٢] ، لا تجاوز مدة أهل الحديبية . [٣]

وجملته أن الأصل في المهادنة - وهي [٤] أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة ، بعوض وغير عوض ، ويسمى ذلك مهادنة ، موادعة ، ومعاهدة ، - قوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ [٥] وقوله تعالى : ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ [٦] وقوله تعالى: ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ [٧] وما روى مروان [٨] ومِسْوَر بن مَخْرَمَة [٩] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو [١٠] بالحديبية ، على وضع القتال عشر سنين ، [١١] ولأنه قد يكون بالمسلمين

---

[١] المهادنة لغة : المصالحة ، وهي من الهدون وهو السكون . وفي الاصطلاح : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة ، بعوض أو بغيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر . انظر : لسان العرب ٥٧/١٥ ، ٥٨ ، والمصباح المنير ص ٢٤٣ ، مادة هدن ، ومغني المحتاج ٨٦/٦ .

[٢] نهاية لوحة د/ ١٧٥ أ .

[٣] انظر : الأم ٢٧٠/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٩٥/٩ .

[٤] في المخطوط : وهو ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] سورة التوبة الآية ١ .

[٦] سورة التوبة الآية ٤ .

[٧] سورة الأنفال الآية ٦١ .

[٨] هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ، من كبار التابعين ، روي عن عمر وعثمان وعلي ، استولى على الشام ومصر تسعة أشهر ، ومات خنقا سنة خمس وستين ، وقيل : مات بالطاعون . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٨٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣ ، وشذرات الذهب ٧٣/١ .

[٩] هو المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ، له صحبة ورواية من صغار الصحابة ، حدث عن أبي بكر وعمر وعثمان ، انحاز إلى مكة مع ابن الزبير ، توفي بها سنة أربع وستين . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٩٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٣ ، وشذرات الذهب ٧٢/١ .

[١٠] هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود القرشي العامري ، أبو يزيد ، من سادات قريش وأشرافهم ، انبرم الصلح على يديه يوم الحديبية ، أسره المسلمون يوم بدر ، ثم أسلم يوم الفتح ، وكان كثير الصلاة والصوم والصدقة ، كثير البكاء رقيقا عند قراءة القرآن ، وخرج بأهله إلى الشام مجاهدا، فاستشهد باليرموك، وقيل: توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة . انظر ترجمته في: الاستيعاب ٢٢٩/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٣٩/١.

[١١] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٥/ ٣٨٨ - ٣٩٢ ، في الشروط ، باب الشروط في الجهاد ... ، رقم =

ضعف ، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون .

إذا ثبت هذا ، فإنما تجوز الهدنة للنظر للمسلمين ، فإن كان بالمسلمين قوة ، فإن كان في الهدنة مصلحة للمسلمين ، مثل أن كان الإمام يطمع إذا وادعهم أن يسلموا، أو[١] أن يؤدوا الجزية ويلتزموا أحكام الإسلام ، وادعهم أربعة أشهر ؛ [٢] لقوله تعالى : ﴿ إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [٣] قال الشافعي رحمه الله [٤] : وكان ذلك [٥] في أقوى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند منصرفه من تبوك ، [٦] وكذا أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بعد الفتح أربعة أشهر . [٧]

فإن عاهدهم سنة فأكثر، لم يجز [٨] ؛[٩] لقوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [١٠] وهذا أمر عام إلا فيما خصه الدليل ، فأما دون السنة وأكثر من أربعة أشهر ، ففيه قولان : [١١]

أحدهما : يجوز ، نص عليه في سير الواقدي . [١٢]

والثاني : لا يجوز أكثر من أربعة أشهر ، [١٣] نص عليه في كتاب الجزية . [١٤]

ووجهة الثاني عموم الآية في الأمر بالقتال ، وتخصيص الأمان بأربعة أشهر .

= ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ . من حديث عروة عنهما مطولا في قصة الحديبية من غير ذكر المدة . وأخرجه أبو داود في سننه ٨٦/٣ ، في الجهاد ، باب في صلح العدو ، رقم ٢٧٦٦. والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧١/٩. كلاهما من طريق ابن إسحاق عن الزهري به . وذكرت فيه المدة ، وهي عشر سنين . وانظر كلام الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٣٧/٤ ، عن مدة الصلح .

[١] في المخطوط : حرف الهمزة وحده ، بغير واو ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٣٥١/١٤ ، والمهذب ٣٣٢/٢ ، وحلية العلماء ٧١٩/٧ .

[٣] سورة التوبة الآية ١ .

[٤] انظر : الأم ٢٧١/٤ .

[٥] يعني نزول هذه الآية .

[٦] انظر : تفسير القرآن العظيم ٣٣١/٢ .

[٧] انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٤٧/٤ .

[٨] رسمها في المخطوط : يجب ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٩] انظر : الحاوي الكبير ٣٥١/١٤ ، والمهذب ٣٣٢/٢ ، وحلية العلماء ٧١٩/٧ .

[١٠] سورة التوبة الآية ٥ .

[١١] انظر : الحاوي الكبير ٣٥١/١٤ ، والمهذب ٣٣٣/٢ ، وحلية العلماء ٧١٩/٧ .

[١٢] انظر : الأم ٤١٣/٤ .

[١٣] هذا أظهر القولين كما في روضة الطالبين ٥٢١/٧ ، وبه جزم الغزالي في الوجيز ٢٠٣/٢ .

[١٤] انظر : الأم ٢٧١/٤ .

ووجهة الأول أن المدة قصرت عن أقل الجزية ، فجاز فيها كالأربعة الأشهر .

فأما إن لم يكن ذلك مصلحة، مثل أن يكون فيهم ضعف، فإذا لم يبادرهم بالقتال، اجتمعوا وقووا [١] ، فإنه لا يعاهدهم وإنما يبادرهم بالقتال . [٢]

فأما إن كان في المسلمين ضعف ، كأن لهم جيش غائب عنهم وفي عددهم قلة ، جاز أن يوادعهم عشر سنين فما دون ؛ [٣] لأن النبي صلى الله عليه وسلم وادع قريشا عام الحديبية عشر سنين ، [٤] وإنما كان ذلك ؛ لأنه جاء إلى الحديبية ليعتمر لا ليقاتل ، وكان بمكة مسلمون مستضعفون ، فهادنهم حتى أظهر مَن بمكة إسلامه وكثر المسلمون فيهم ، قال الشعبي [٥] : لم يكن في الإسلام فتح مثل صلح / [٦] الحديبية . [٧]

فأما ما زاد على عشر سنين ، فلا يجوز . [٨]

وقال أصحاب أبي حنيفة [٩] وأحمد [١٠] رحمهم الله : يجوز ذلك على ما يراه الإمام ، كما يجوز الصلح على أداء الخراج بغير تقدير مدة .

---

[١] رسمها في المخطوط : قويوا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٢] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ ، والحاوي الكبير ٣٥١/١٤ ، والمهذب ٣٣٢/٢ .

[٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ ، والحاوي الكبير ٣٥١/١٤ ، والمهذب ٣٣٣/٢ .

[٤] مضى تخريجه ص ٢٥٦ ، حاشية (١١) .

[٥] الشعبي : هو عامر بن شَراحيل بن عبد ، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ، أدرك خمسمائة صحابي ، وكان من أفقه الناس ، ويُستفتى وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون – وروي أنه قال : لقد نسيت من العلم ما لو حفظه رجل ، لكان به عالما ، وقال أيضا : ما أروي شيئا أقل من الشعر ، ولو شئت ، لأنشدتكم شهرا لا أعيد . مات سنة أربع ومائة وقيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : ثلاث قال الذهبي : والأول أشهر .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ ، وشذرات الذهب ١٢٦/١ .

[٦] نهاية لوحة د/ ١٧٥ ب .

[٧] هذا القول يحكى عن الشعبي وغيره . انظر : التلخيص الحبير ٢٣٧/٤ . وفي السنن الكبرى ٣٧٣/٩ ، ومعرفة السنن والآثار ١٤٦/٧ ، حكاه الشافعي عن ابن شهاب الزهري .

[٨] انظر : الحاوي الكبير ٣٥١/١٤ ، والمهذب ٣٣٣/٢ ، والمقنع للمحاملي ق ٢٢١ ب ، وروضة الطالبين ٥٢١/٧ .

[٩] انظر : المبسوط ٨٦/١٠ ، والهداية للمرغيناني ١٣٨/٢ ، وفتح القدير ٤٥٦/٥ .

[١٠] هذا على قول أبي الخطاب في تفسير ظاهر كلام أحمد. قال المرداوي: هذا الصحيح من المذهب. وقال القاضي: ظاهر كلامه لا يجوز ، واختاره أبو بكر . انظر : المغني ١٥٥/١٣ ، والإنصاف ٤/ ٢١٢ .

ودليلنا أن القتال واجب لعموم القرآن ، فخصصناه بصلح النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية ، وبقي الباقي على ظاهره ، فأما الصلح على الخراج فذلك جزية ، وأحكام الإسلام جارية ، بخلاف مسألتنا . [١]

فإن عقد على أكثر من عشر سنين ، فسد فيما زاد ، وكان في العشر على القولين في تفريق الصفقة [٢] جَمعت ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز . [٣]

فإن قيل : أليس لو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام ، فسد في الكل . [٤]

قلنا : الفرق بينهما أن الخيار يأخذ قسطا من الثمن ، وما زيد لأجله [٥] مجهول، لا يمكن معرفته بتقسيط العوض ، ففسد بسقوط بعضه ، وههنا لا عوض في المدة ، وإن كان فيها عوض ، قسط على المدة ؛ لأنه في مقابلتها .

مسألة : قال : فإن أراد أن يهادنهم إلى غير مدة، على أنه متى بدا له نقض الهدنة، فجائز . [٦]

وجملته أنه لا يجوز إطلاق المدة في الهدنة ؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد ، ولو أبّد أو شرط زيادة على العَشْر ، لم يجز ، فإن أطلق وشرط أنه متى شاء نقض الهدنة ، جاز؛[٧]

---

[١] قلت : لعله مراد المصنف أن القياس هنا مع الفارق ؛ لأن جريان أحكام الإسلام موجود في الأصل ومعدوم في الفرع ، فافترقا .

[٢] قال في التعريفات ص ١٣٣ : الصفقة في اللغة : عبارة عن ضرب اليد عند العقد. وفي الشرع : عبارة عن العقد. وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٧٨/٣ .

[٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ ب، والمهذب ٣٣٣/٢ ، والوجيز ٢٠٤/٢، وحلية العلماء ٧٢٠/٧، والقولان، قال في الحاوي الكبير ٣٥١/١٤ ، ٣٥٢ : أحدهما : تبطل إذا منع تفريقها . والثاني : تصح إذا أجيز تفريقها ، وهو المنصوص . قال في مغني المحتاج ٨٨/٦ : أظهرهما يبطل في الزائد فقط . وقال في روضة الطالبين ٥٢١/٧: وقيل : يصح فيه قطعا ؛ لعدم العوض ، ولأنه يتسامح في معاقدة الكفار . وانظر مسألة تفريق الصفقة في روضة الطالبين ٨٨/٣ ، وما بعدها .

[٤] قال في روضة الطالبين ١٠٨/٣ : ولا يجوز - يعني خيار الشرط - أكثر من ثلاثة أيام ، فإن زاد ، بطل البيع .

[٥] يعني وما زيد من الثمن لأجل الخيار .

[٦] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٥/٩ .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ٣٥٢/١٤ ، ٣٥٣ ، والمهذب ٣٣٣/٢ ، وروضة الطالبين ٥٢١/٧ .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر بقي حصن [١] ، صالح أهله على أن يقرهم ما أقرهم الله تعالى ، [٢] ولو شرط الإمام مثل ذلك ، لم يجز ؛ لأن الوحي انقطع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه جاز أن يعلق ذلك باختياره ؛ [٣] لأنه في معناه .

مســألة : قال : ولا يجوز أن يُؤَمِّن الرسول والمستأمَن إلا بقدر ما يبلغان [٤] حاجتهما ، ولا يقيمان [٥] سنة بغير جزية . [٦]

وجملته أن من دخل من دار الحرب إلى دار الإسلام لرسالة أو حمل ميرة يحتاج إليها المسلمون ، جاز للإمام أن يأذن لهم في الدخول بغير عوض، وإن كان لتجارة أو ميرة ليس للناس إليها ... [٧] ، لم يأذن له إلا بعوض ، وهو عشر التجارة ، فإن رأى أن يأذن له بغير عوض ، جاز ، [٨] ولا يدعه أن يقيم سنة بغير عوض ، ويجوز أربعة أشهر ،[٩] وما زاد إلى سنة ، فعلى قولين مضى ذكرهما [١٠] . [١١]

---

[١] وذلك ، كما قال الحافظ في فتح الباري ٢٧/٥ : أن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة ... الخ .

[٢] أخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ في صحيحه مع الفتح ٣٨٥/٥ ، في الشروط ، باب إذا اشترط في المزارعــة إذا شئت أخرجتك ، رقم ٢٧٣٠ . وبلفظ : " نقركم بها على ذلك ، ما شئنا " ، ٢٦/٥ ، في الحرث والمزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ... ، رقم ٢٣٣٨ . قال الحافظ في الفتح ٣٨٥/٥ : أحال – يعــني البخاري – في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى ، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى ، وأن المراد بقوله : " ما أقركم الله " ما قدر الله أنا نتركم فيها ، فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قدر إخراجكـــم ، والله أعلم . انتهى . قلت : وباللفظ الثاني أخرجه أيضا مسلم في صحيحه مع النووي ١٨٠/١ ، في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، رقم ١٥٥١ .

[٣] انظر : الحاوي الكبير ٣٥٢/١٤ ، والمهذب ٣٣٣/٢ ، وروضة الطالبين ٥٢١/٧ .

[٤] في المخطوط : يبلغا ، ولعل ما أثبته هو الصواب ، وهو يوافق ما في مختصر المزني .

[٥] في المخطوط : يقيما ، ولعل ما أثبته هو الصواب ، وفي مختصر المزني : ولا يقيم بها .

[٦] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٥/٩ .

[٧] الظاهر حصل في هذا الموضع سقط من المخطوط ، فلعل صوابه : حاجة .

[٨] هذا الكلام مضى في ص ٢٤٨ وما بعدها .

[٩] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ ب ، والحاوي الكبير ٣٥٣/١٤ .

[١٠] رسمها في المخطوط : دلكرها ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١١] القولان مضى ذكرهما ص ٢٥٧ ، في مسألة مهادنة الكفار عند قوة المسلمين رجاء مصلحة .

مسألة : قال : ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا . [1]

وجملته أنه لا يجوز أن يهادن المسلمون المشركين على مال يبذله المسلمون ، إلا في حال الضرورة والاصطلام [2] ، وذلك مثل أن يكون المسلم أسيرا في أيديهم ، فيبذل المال لخلاصه ، أو يكون حصن فيه مسلمون محاصرون يخافون / [3] أن يفتحوه عليهم ، فيصالحونهم على مال ، أو طائفةٌ قليلة صافت [4] طائفة كثيرة ، يخافون إن لم يصالحوا أن يملكوا ، جاز لهم الصلح ؛ [5] لأن بذل المال وإن كان فيه صغار ، الأسر أكثر امتهانا وصغارا ، وكذلك الاصطلام والإهلاك .

وقد روي أن الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان [6] ، أنفذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا [7]، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " حتى أشاور السعود " - يعني سعد بن عبادة [8] ،

---

[1] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٥/٩ .

[2] الاصطلام : هو الاستئصال بالقتل وغيره ، والطاء بدل التاء ، وأصله استئصال قطع الأذن . النظم المستعذب ٣٣٣/٢ . وانظر : لسان العرب ٣٩٦/٧ ، مادة صلم .

[3] نهاية لوحة د/ ١٧٦ أ .

[4] صاف السهم عن الهدف : عدل عنه . انظر : لسان العرب ٤٤٤/٧ ، ٤٥٦ ، مادة صوف وصيف .

[5] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ ب ، والحاوي الكبير ٣٥٤/١٤ ، والمهذب ٣٣٣/٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ .

[6] ورد في السيرة النبوية لابن هشام ١٧٦/٣ ، أن رئيسهم هما الحارث بن عوف وعيينة بن حِصن ، وفي معرفة السنن والآثار ١٥١/٧ ، عتيبة بن حصين بدل عيينة ، وفي الأموال ص ١٧٥ ، ذكر عيينة بن حصن وحده .

[7] رسمها في المخطوط : ورحلا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[8] هو سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة ، أبو قيس الأنصاري الخزرجي ، سيد الخزرج ، كان يبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم جفنة من ثريد اللحم أو ثريد بلبن أو غيره ، فكانت جفنة سعد تدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوت أزواجه . وكان ملكا شريفا مطاعا ، وقد التفت عليه الأنصار يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعوه ، حتى أقبل أبو بكر والجماعة فردوهم عن رأيهم . واختلف في شهوده بدرا ، فقال البخاري وجماعة إنه شهدها . توفي بحوران، واختلف في سنة وفاته فقيل: توفي لسنتين ونصف من خلافة عمر ، وقيل : مات في خلافة أبي بكر . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٦١/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١ ، وشذرات الذهب ٢٨/١ .

وسعد بن معاذ ، وأسعد بن زرارة [(١)] ، - فشاورهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن كان هذا بأمر من السماء ، فتسليم لأمر الله تعالى ، وإن كان برأيك وهواك ، اتبعنا رأيك وهواك ، وإن لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك وهواك ، فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهليـــة بسرة ولا تمرة إلا شِرى أو قِرى [(٢)] ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ؟ ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرسوله : " أو تسمع ؟ ! " [(٣)] ووجه الدليل منه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليهم ذلك ، ليعلم قوتهم من ضعفهم ، فلو لا أن ذلك جائز عند الضعف والحاجة ، لما عرضه عليهم .

فأما إن لم تكن حالة ضرورة ، لم يجز لهم أن يبذلوا المال ، وإنما يقاتلوا ويجتهدوا؛[(٤)] لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حـــرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ . [(٥)]

إذا ثبت هذا ، فهل بذل المال واجب على من خاف على نفسه التلف ؟ فيه وجهان ، بناء على أن دفع القاصد إلى القتل [(٦)] واجب أم لا ؟ [(٧)] وإذا بذل المال في حال الضرورة ، لم يملكه الآخذ ؛ [(٨)] لأنه يأخذه بغير حق .

---

(١) هو أسعد بن زُرارة بن عدس بن عبيد ، أبو أمامة الأنصاري الخزرجي ، نقيب بني النجار ، من كبراء الصحابة ، خرج هو وذكوان بن عبد قيس إلى مكة ، فسمعا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتياه ، فعرض عليهما الإسلام، فأسلما ، فكانا أول من قدم المدينة بالإسلام ، وكان في مقدم النقباء الاثني عشر يوم العقبة الأولى. قيل إنه مات في السنة الأولى من الهجرة . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٧٥/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٩/١ .

(٢) قَرى الضيف : أي أضافه ، والقرى : ما يصنع للضيف من الطعام . انظر : لسان العرب ١٤٩/١١ ، مادة قرا .

(٣) الخبر أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٥١/٧ ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٢/٦ ، إلى البزار والطبراني . وانظر : السيرة النبوية لابن هشام ١٧٦/٣، ١٧٧، والتلخيص الحبير ٢٣٧/٤ ، ٢٣٨ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٣٥٤/١٤ ، والمهذب ٣٣٣/٢ .

(٥) سورة التوبة الآية ٢٩ .

(٦) يعني الصائل .

(٧) قال النووي في روضة الطالبين ٥٢٠/٧ : قلت : ليس هذا البناء بصحيح ، فقد سبق أن الصائل إذا كان كافرا وجب دفعه قطعا ، ثم الخلاف هناك في وجوب الدفع بالقتال ، وهنا بالمال ، والأصح : وجوب البـــذل للضرورة ، والله أعلم . انتهى . وانظر : المهذب ٢/ ٣٣٣ . والوجهان في حكم دفع الصائل ، أظهرهمـــا : لا يجب ، بل له أن يستسلم ، والثاني : يجب . انظر : روضة الطالبين ٣٩٤/٧ .

(٨) فعليه إن ظفر به المسلمون عنوة ، لم يغنموه ، ويجب رده إلى مالكه . انظـــر : الحـــاوي الكبـــير ١٤/ ٣٥٤ ، والمهذب ٣٣٣/٢ .

مسألة : قال : وإذا صالحهم الإمام على ما لا يجوز ، فالطاعة نقضه .[1]

وجملته أن الإمام إذا عقد مع الكفار عقد الذمة أو الهدنة على ما لا يجوز ، كان العقد باطلا ،[2] وقد مضى بيان عقد الذمة وفساده أن يعقد معهم على ما دون الدينار ، أو على إظهار الخمر ، أو على أن لا يلتزموا أحكام الإسلام ، وما أشبه ذلك .[3]

فأما المهادنة والأمان بأن يعقد على بذل المال من المسلمين من غير ضرورة ، أو أكثر من المدة التي ذكرناها ، أو على رد المستضعفين من الرجال المسلمين إليهم ، أو على رد النساء ، فمتى عقد على شيء من هذا ، كان العقد أفسدته[4] كسائر العقود[5] .

فإن قيل : فقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية على رد المسلمين ، فجاءه أبو /[6] جندل وأبو بصير مسلمَين ، فجاء أبواهما يطلبانهما[7] ، فردهما عليهما .[8]

فالجواب : أنه يجوز رد من كانت له عشيرة تحميه ، ويمكنه معها إظهار دينه ، ولهذا قلنا فيمن كان بهذه الصفة لا يلزمه الهجرة ، وإنما لا يجوز رد المستضعفين .

وأما النساء ، فقد منع الله تعالى الصلح على ردهن ، فإن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[9] جاءت مسلمة ، فجاء أخواها يطلبانها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين

---

[1] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٥/٩ .

[2] هذا هو الصحيح من المذهب كما في روضة الطالبين ٥٢١/٧ . وفي الحاوي الكبير ٣٥٦/١٤ ، قال الماوردي : يبطل الشرط ولا يبطل العقد . وانظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ ب ، والمهذب ٣٣٤/٢ .

[3] مضى الكلام في ذلك ص ٢١٦ ، ٢٣٠ .

[4] كذا في المخطوط ، فلعل المراد تلك الشروط الفاسدة . انظر : الحاوي الكبير ٣٥٥/١٤ وما بعدها ، والمهذب ٣٣٣/٢ ، ٣٣٤ ، وروضة الطالبين ٥٢٠/٧ .

[5] أي التي تتضمن الشروط الفاسدة .

[6] نهاية لوحة د/ ١٧٦ ب .

[7] في المخطوط : يطلباهما ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[8] مضى تخريجه ص ١٣٩ ، حاشية (٥) .

[9] هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أبان بن ذكوان الأموي ، أسلمت بمكة وبايعت ، ولم يتهيأ لها هجرة إلى سنة سبع . وكان خروجها زمن صلح الحديبية ، وهذا الخبر في قصة هجرتها . توفيت في خلافة علي رضي الله عنه . انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٥٠٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٧٠١/٤ .

ءامنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله منع الصلح في النساء . " (٢)
وتفارق المرأة الرجل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها لا تأمن أن يزوجها وليها من كافر فينالها .

والثاني : أن المرأة ربما فُتنت عن دينها ، فإنها أضعف معرفة من الرجال .

والثالث : أن المرأة لا يمكنها في العادة الهرب والنجاة بنفسها ، بخلاف الرجل . (٣)

مسألة : قال : وإن جاءتنا امرأةٌ [مهادنةٌ مسلمةً] (٤) من دار الحرب إلى موضع الإمام ، فجاء سوى زوجها يطلبها ، منع منها بلا عوض ، وإن جاء زوجها ، ففيها قولان . (٥)

وجملته أنا قد ذكرنا أنه متى شرط الإمام في الهدنة رد النساء ، كانت فاسدة ، (٦) فأما إذا أطلق الهدنة ، ثم جاءت امرأة منهم مسلمة ، أو جاءت كافرة ثم أسلمت ، فإنه لا يجوز ردها ؛ (٧) لما مضى ، (٨) فإن جاء أبوها ، أو جدها ، أو أخوها ، أو عمها ، فطلبها ، لم تدفع إليه ولا مهرها . (٩)

وإن جاء زوجها يطلبها ، لم تُسلَّم إليه ، وأما المهر ، فإن كان لم يدفعه إليها ،

---

(١) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٦٨/٥ ، في الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ... ، رقم ٢٧١١ ، ٢٧١٢ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٣٥٧/١٤ ، وروضة الطالبين ٥٢٤/٧ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ق ٤٤ أ .

(٤) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : مهادنة أو مسلمة ، كما في مختصر المزني ٢٩٥/٩ .

(٥) انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٥/٩ . والقولان سيذكرهما المصنف .

(٦) انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة ق ٤٤ أ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٥٢٤/٧ ، ٥٢٦ . وحلية العلماء ٧٢٠/٧ ، ٧٢١ .

(٨) يراجع المسألة السابقة ص ٢٦٣ .

(٩) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢١ ب ، والحاوي الكبير ٣٦١/١٤ ، وكفاية النبيه لابن رفعة ق ٤٥ ب ، وروضة الطالبين ٥٢٦/٧ .

لم يرد إليه شيء ، وإن كان قد سلمه إليها ، فهل يجب رد مهرها ؟ فيه قولان : [١]

أحدهما : يجب ذلك ؛ لأن الله تعالى أمر نبيه برد مهر من جاء من النساء مسلمة في صلح الحديبية [٢] بقوله تعالى : ﴿ وءاتوهم ما أنفقوا ﴾ [٣] ولأن الهدنة تقتضي الكف عن أموالهم ، وبضع الزوجة مال له ، [٤] فإذا لم يمكن رده عليه ، وجب رد بدله . [٥]

والثاني : لا يجب رد المهر ، وهو اختيار الشافعي [٦] والمزني [٧] رحمهما الله ، وبه قال أبو حنيفة [٨] وأحمد [٩] رحمهما الله .

ووجهه أن بضع المرأة ليس بمال يدخل في الأمان ، ألا ترى أن الرجل إذا عقد له الأمان دخل فيه أمواله ولا تدخل فيه زوجته ، ولأنه لو وجب رد بدل البضع ، كان ذلك مهر المثل دون المسمى ، [١٠] فأما رد النبي صلى الله عليه وسلم مهر من جاءت مسلمة ، فلأنه كان شَرَط ردَّ النساء ، وكان الشرط صحيحا ، / [١١] فلما نسخ ذلك ، وجب رد البدل لصحة الشرط ، بخلاف حكم من بعده . [١٢]

ورأيت بعض أصحابنا ذكر أنه إن كان قبل الدخول ، وجب رد المهر قولا واحد ؛ [١٣] لأن المرأة إذا أسلمت قبل الدخول تحت الكافر [١٤] سقط مهرها .

---

[١] أظهرهما كما في روضة الطالبين ٥٢٤/٧ : لا يجب الرد. وانظر: الحاوي الكبير ٣٦٢/١٤، والمهذب ٣٣٥/٢، وحلية العلماء ٧٢١/٧ ، ومنهاج الطالبين ص ١٢٩، وكفاية النبيه لابن الرفعة ق ٤٤ ب .

[٢] مضى تخريجه ص ٢٦٤ حاشية (٢) .

[٣] سورة الممتحنة الآية ١٠ .

[٤] قلت : قول المصنف " بضع الزوجة مال " ، لو عبر " بحكم المال " لكان أولى ، كما عبر بذلك صاحب الحاوي الكبير ٣٦٢/١٤ .

[٥] انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة ق ٤٤ ب .

[٦] بسط الشافعي الكلام على هذه المسألة في الأم ٢٧٧/٤ -٢٨٠ ، وذكر القولين ، و لم أقف على عبارة تدل على اختياره في هذا الموضع ، وإنما وقفت على ما يشير إلى هذا الاختيار في كتابه أحكام القرآن ص ٤١٢، ٤١٣.

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٥/٩ .

[٨] انظر : فتح القدير ٤٦٠/٥ .

[٩] انظر : المغني ١٥٩/١٣ ، والإنصاف ٢١٣/٤ .

[١٠] قول المصنف: أن بضع المرأة ..إلى قوله: دون المسمى، نقل عنه ابن الرفعة بنصه في كفاية النبيه ق ٤٤ب،٤٥أ.

[١١] نهاية لوحة د/ ١٧٧ أ .

[١٢] انظر : المهذب ٣٣٥/٢ ، ومغني المحتاج ٩١/٦ .

[١٣] انظر : روضة الطالبين ٥٢٤/٧ .

[١٤] في المخطوط : الكفار ، والتصحيح من فتح العزيز ٥٦٦/١١ ، حيث نقل فيــه الرافعي عن المصنف هذه الفقرة بكاملها .

وهذا سهو من هذا القائل ؛ لأن كلامنا في رد الإمام المهر من سهم المصالح ، [١] فأما المرأة ، فلا يجب عليها ما غلبت الكفار عليه ، كما لو كانت أمة فجاءت مسلمة ، حكمنا بحريتها . [٢]

ومن أصحابنا من قال : هذان القولان في رد المهر ، مبنيان على أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِل شرط رد النساء أم لا ، فيه قولان : [٣]

أحدهما : أنه شرط ردهن ، ويحتمل أن يكون كان شَرْط ذلك صحيحا ثم نسخ ، ويحتمل أن يكون وقع منه برأيه ، فمنعه الله تعالى منه ؛ لأنه لا يقر على الخطأ ، ويحتمل أن يكون شَرَط ذلك مع علمه أنه غير جائز لموضع ضرورة .

والثاني : أنه ما شرط ردهن ، وإنما كان الأمر [٤] مطلقا يقتضي ردهن، فرد المهر .

فإذا قلنا إنه شرط ذلك ، لم يجب رد المهر بعده ؛ لأن الشرط بعده غير جائز ، وإن قلنا إنه لم يشرط وردَّ المهر ، وجب رد المهر على من بعده من الأئمة . [٥]

فصل : ذكر الشافعي رحمه الله تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن... ﴾ [٦] إلى آخرها،[٧] أما قوله: ﴿ فامتحنوهن ﴾ فمعناه اختبروهن ، [٨] ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات ﴾ يعني ظننتم ذلك بقولهن ، والعلم يعبر به عن الظن ؛ لأنه جار مجراه في هذا الموضع في وجوب العمل به ، ﴿ فلا ترجعوهن

---

(١) أي من خمس الخمس . انظر : المهذب ٣٣٥/٢ ، وفي روضة الطالبين ٥٢٥/٧ ، قال : وحكى ابن كج وجها : أنه إن كان للمرأة مال ، أخذ منها . ثم قال : والصحيح الأول – يعنى من سهم المصالح .

(٢) نقل عن المصنف هذه الفقرة الرافعي في فتح العزيز ٥٦٦/١١. وانظر : روضة الطالبين ٥٢٤/٧، ٥٢٦ ، ٥٢٧، وكفاية النبيه لابن رفعة ق ٤٦ أ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٣٥٩/١٤ ، وفتح العزيز ٥٦٦/١١ ، وكفاية النبيه لابن رفعة ق ٤٤ أ ، ب .

(٤) في المخطوط : الامام ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ٣٦٢/١٤ ، وفتح العزيز ٥٦٦/١١ ، وكفاية النبيه لابن رفعة ق ٤٥ أ .

(٦) سورة الممتحنة الآية ١٠ .

(٧) فسرها الشافعي في الأم ٢٧٦/٤ ، ٢٧٧ ، وفي أحكام القرآن له في عدة مواضع ، ص ٢٠٠ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١١ .

(٨) بأن يسألن عما جاء بهن ، فإن كان خروجهن رغبة في الإسلام ، قبل ذلك منهن ، وإن كان غير ذلك ردهن إلى أزواجهن . انظر : أحكام القرآن للكيا الهَراسي ٤١٠/٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٤٢/١٨ ، وتفسير القرآن العظيم ٣٥٠/٤ .

إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ ؛ لأن بالإســـلام حُرِمْن على الكفار ، وانفسخ النكاح [1] إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة ، ﴿ وءاتوهم ما أنفقوا ﴾ يريد به رد المهر عليهم ، [2] ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا ءاتيتموهن أجورهن ﴾ أباح للمسلمين نكاحهن ؛ لأن نكاح الكافر قد انفسخ إن كان قبل الدخول ، وإن كان قد دخل بها ، فيحل نكاحها بعد انقضاء عدتها ، " وإيتاء الأجور " دفع المهر ، [3] ﴿ ولا تمسكوا بعصم [4] الكوافر ﴾ يريد [5] بنكاحهن ؛ [6] لأنه قد انفسخ ، [7] ﴿ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ معناه إذا مضت امرأة من المسلمين إليهم مرتدة ، فطالبوهم بمهرها ، وإذا جاءت امرأة مسلمة ، طالَبوكم بمهرها ، [8] وقوله تعالى : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ [9] ولهذا تأويلان [10] : [11]

أحدهما : أنه إذا مضى منكم امرأة إليهم / [12] مرتدة ، ولم يدفعوا إليكم مهرها ، فإذا كانت لكم العقبى عليهم والظفر بهم ، وغنمتم أموالهم ، فادفعوا إلى الذي ذهبت زوجته مهرها من خمس الخمس ، وهو سهم المصالح .

والثاني : أنه أراد إذا ذهبت امرأة مرتدة إليهم ، وجاءتكم مسلمة من عندهم ، وجب عليهم رد مهر المرتدة ، وعليكم رد مهر المسلمة ، فإن الإمام يقاصصهم بذلك ، والمعاقبة المقاصة ، دفع إلى الذي ذهبت زوجته بمهرها من سهم المصالح .

---

[1] انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٣/١٨ ، ٤٥ .

[2] انظر : تفسير القرآن العظيم ٣٥١/٤ .

[3] انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٣/١٨ ، وتفسير القرآن العظيم ٣٥١/٤ .

[4] العصم : جمع عصمة ، وهو ما اعتصم به ، والمراد هنا : النكاح . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٤/٨ .

[5] يعني بعصم الكوافر .

[6] أي الزوجات المشركات .

[7] بعد انقضاء العدة من وقت إسلام الزوج . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٤/١٨ ، والحاوي الكبير ٣٥٨/١٤.

[8] انظر : أحكام القرآن للكيا الهراسي ص ٤١١ ، والجامع لأحكام القرآن ٤٥/١٨ .

[9] سورة الممتحنة الآية ١١ .

[10] في المخطوط : تأويلات ، والصواب ما أثبته .

[11] انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٦/١٨ ، وتفسير القرآن العظيم ٣٥٢/٤ ، والحاوي الكبير ٣٥٨/١٤ .

[12] نهاية لوحة د/ ١٧٧ ب .

فصل : قد ذكرنا أن المرأة إذا جاءت مسلمة بعد الدخول ، فهل يرد مهرها ؟ قولان ، أصحهما : أنه لا يرد .[١]

فإذا قلنا يرد المهر، نظرت ؛ فإن كان المهر الذي دفع إليها حراما كالخمر والخنزير، لم يجب أن يرد عليه شيء ؛ لأنه لا قيمة لذلك ،[٢] وإن كان حلالا ، وجب رده أو رد بدله إن لم يكن موجودا ، من سهم المصالح .[٣]

وأما نفقة العرس وما أهداه أو أكرمها به ، فلا يجب رده عليه ؛ لمعنيين :

أحدهما : أن ذلك ليس ببدل عن البضع الذي حيل بينه وبينه .

والثاني : أن ذلك تطوّع به ، فلا يرد عليه .[٤]

فأما إن جاءت المرأة إلى بلد ليس فيه إمام ولا نائب عنه ، ثم جاء زوجها يطلبها ، كان على أهل البلد منعه ؛ لأن ذلك أمر بالمعروف ، وليس عليهم رد المهر عليه ؛ لأن المهر يرد عليه من سهم المصالح ، وهم لا نظر لهم في ذلك .[٥]

فأما إن قدمت مجنونة ، نظرت ؛ فإن كانت أسلمت ثم جنّت ، فحكمها حكم العاقلة ، لا تُرَدّ ويُرَدّ مهرها ، وإن كانت وصفت الإسلام وأشكل هل كان ذلك في حال عقلها أو جنونها ، فإنها لا ترد أيضا ؛ لأنه يحتمل أن يكون وَصَفَتْه في حال عقلها ، ولا يرد مهرها ، لاحتمال أن يكون وصفته في حال جنونها ، فإذا أفاقت ، فإن أقرت بالإسلام ، رد مهرها ، وإن أقرت بالكفر ، ردت ،[٦] وإن جاءت مجنونة و لم نخبر عنها بشيء ، فذكر الشيخ أبو حامد أنها لا ترد ؛[٧] لأن الظاهر أنها جاءت إلى دار الإسلام ؛ لأنها أسلمت ، ولا يرد مهرها ، لأجل الشك .

---

[١] تراجع المسألة السابقة في ص ٢٦٦ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٣٦٢/١٤ ، والمهذب ٣٣٥/٢ ، وكفاية النبيه لابن رفعة ق ٤٥ ب .

[٣] انظر : المهذب ٣٣٥/٢ ، وروضة الطالبين ٥٢٥/٧ .

[٤] انظر : روضة الطالبين ٥٢٤/٧ ، وكفاية النبيه لابن رفعة ق ٤٥ ب .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٣٦٣/١٤ ، والمهذب ٣٣٥/٢ ، وكفاية النبيه لابن رفعة ق ٤٨ أ ، وروضة الطالبين ٥٢٥/٧ .

[٦] انظر : المهذب ٣٣٥/٢ ، والحاوي الكبير ٣٦٣/١٤ ، وروضة الطالبين ٥٢٦/٧ .

[٧] انظر : كفاية النبيه لابن رفعة ق ٤٨ ب ، وروضة الطالبين ٥٢٦/٧ .

فإذا أفاقت فأقرت بالإسلام ، رد [١] مهرها ، وإن أقرت بالكفر ، ردت ، ويحال بينها وبينه في حال جنونها ؛ لئلا تفيق فيفتنونها عن الإسلام في أول إفاقتها ، [٢] فأما إن كانت صغيرة فجاءت ووصفت الإسلام ، فإنها لا ترد إليهم ؛ لئلا تُفتَن عند بلوغها ، وهل يجب رد مهرها كالبالغة ؟ ... [٣]

والثاني : لا يجب ؛ لأن وصفها الإسلام منع من ردها، فوجب رد مهرها كالمجنونة إذا لم يعلم هل أسلمت في حال / [٤] إفاقتها أو في حال جنونها . [٥]

ومن قال بالأول [٦] فرق بينها وبين المجنونة بأن المجنونة منعنا منها بالشك في إسلامها ، والصغيرة منعنا منها لوصف الإسلام ، [٧] إلا لمن قال بالثاني [٨] أن يقول : إن وَصْف الإسلام منها لا نحكم به وإن منعنا منها ؛ للشك في ثباتها عليه بعد بلوغها ، فإذا بلغت ، فإن بقيت على الإسلام رددنا مهرها ، وإن وصفت الكفر رددناها . [٩]

فأما إذا قدمت مسلمة ثم ارتدت وجاء زوجها يطلبها ، نظرت ؛ فإن جاء قبل قتلها ، لم تُرد عليه لوجوب القتل عليها ورُد عليه المهر ؛ [١٠] لأنا حِلنا بينه وبينها ، وإن

---

[١] في المخطوط زيادة واو العطف .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٣٦٣/١٤ .

[٣] حصل سقط بعد هذه الكلمة . وفي كفاية النبيه ق ٤٨ ب ، أورد ابن الرفعة هذه المسألة ، فقال : فيه قولان في الشامل وتعليق البندنيجي ، ووجهان في غيرهما ، أحدهما : لا ... وهذا ما صححه الروياني والبغوي وغيرهما كما قال الرافعي . والثاني : يصرف - يعني المهر - إليه . أصحهما ، وقيل: أظهرهما كما في روضة الطالبين ٥٢٦/٧ : لا يرد مهرها. وانظر : فتح العزيز ٥٧٠/١١. قلت : وحكي القولان أيضا في حلية العلماء ٧٢١/٧، وفي الحاوي الكبير ٣٦٣/١٤ : وجهان .

[٤] نهاية لوحة د/ ١٧٨ أ .

[٥] قلت : في هذه العبارة إشكال ، قوله : فوجب رد مهرها كالمجنونة ... إلخ . لعل صوابها : فلم يجب رد مهرها ؛ لأنه تقدم قريبا أن المجنونة إذا أشكل هل وصفت الإسلام في حال عقلها أو جنونها ، لم يرد إليه مهرها .

[٦] يعني وجوب رد المهر .

[٧] انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة ق ٤٨ ب .

[٨] وهو عدم وجوب المهر .

[٩] انظر : الحاوي الكبير ٣٦٣/١٤ ، وروضة الطالبين ٥٢٦/٧ .

[١٠] حكى في المهذب ٣٣٥/٢ ، إن كان قبل القتل ففي وجوب المهر وجهان ، أصحهما كما في روضة الطالبين ٥٢٦/٧ : يجب ؛ لحصول الحيلولة بالإسلام . وانظر : الحاوي الكبير ٣٦٣/١٤ .

جاء بعد قتلها ، فلا مهر له ؛ [١] لأنا لم نحل بينهما عند مطالبته بها .

فأما إن جاءت مسلمة ، وجاء زوجها يطلبها ، فمات أحدهما ، نظرت ؛ فإن مات بعد المطالبة بها وجب رد المهر ؛ لأن الموت كان بعد الحيلولة ، فإن كانت هي الميته، رُد المهر عليه ، وإن كان هو الميت ، رد المهر على ورثته ، وإن كان الموت قبل المطالبة ، فلا شيء له ؛ لأن الحيلولة حصلت بالموت دون الإسلام ، وكذلك إن طلقها طلاقا بائنا، جرى مجرى الموت ، إن كان [٢] قبل المطالبة ، لم يجب المهر ، وإن كان بعد المطالبة ، وجب ؛ لأنه استقر بالمطالبة والحيلولة . [٣]

وإن طلقها قبل المطالبة طلاقا رجعيا ، لم يكن له المطالبة بالمهر ؛ لأنه أجراها إلى البينونة ، وإن راجعها ، كان له المطالبة بالمهر ؛ [٤] لأن الإسلام منع منها .

فأما إن جاءت مسلمة ، ثم جاء زوجها فأسلم ، نظرت ؛ فإن أسلم قبل انقضاء عدتها ، كانا على النكاح ، وإن كان قد طالب بها قبل إسلامه وأخذ مهرها ، رده ؛ لأنه قد عاد إليه البضع ، وإن أسلم بعد انقضاء عدتها ، نظرت ؛ فإن كان قد أخذ مهرها ، لم يرده ، [٥] وإن كان قد طالب بها قبل إسلامه ، فقد استقر له المهر ؛ لأن إسلامها حال بينها وبينه عند مطالبته .

وحكى القاضي رحمه الله في المجرد عن أبي إسحاق وجها آخر : أنه لا مهر له ، [٦] وإنما يستقر المهر بالقبض ، و لم يقبضه ، كما إذا أسلم قبل قبض العوض الفاسد في البيع ، لم يقبضه .

وإن كان لم يطالب بها قبل إسلامه ، أو كانت غير مدخول بها ، فقد بانت بإسلامها .

---

[١] انظر : المهذب ٣٣٥/٢ ، وروضة الطالبين ٥٢٦/٧ .

[٢] يعني الطلاق .

[٣] انظر : الحاوي الكبير ٣٦٣/١٤ ، ٣٦٤ ، والمهذب ٣٣٦/٢ ، وروضة الطالبين ٥٢٨/٧ .

[٤] انظر : الحاوي الكبير ٣٦٤/١٤ ، والمهذب ٣٣٦/٢ . ونقل في روضة الطالبين ٥٢٨/٧ ، عن الإمام أنه قال : وخرج المحققون قولا إنه يستحق المهر بمجرد الطلب بلا رجعة ؛ لأنها فاسدة ، فلا معنى لاشتراطها .

[٥] انظر : الحاوي الكبير٣٦٤/١٤ ، والمهذب ٣٣٦/٢ ، وروضة الطالبين ٥٢٥/٧ .

[٦] ما قدمه المصنف هو الصحيح من الوجهين كما في روضة الطالبين ٥٢٥/٧ ، ٥٢٦ ، وبه جزم الشيرازي في المهذب ٣٣٦/٢ . وانظر : الحاوي الكبير ٣٦٤/١٤ .

... [1] ثم أسلم ، لم يكن له المطالبة بالمهر ، [2] نص عليه في الأم ، [3] وإنما كان كذلك ؛ لأنه إذا أسلم قبل استقرار المهر له بالمطالبة ، فقد التزم حكم الإسلام قبل ثبوت المهر له ، وليس له المهر / [4] بحكم الإسلام ؛ لأن الفسخ حصل بتأخير الإسلام .

فصل : إذا جاءت أمة مسلمة إلى الامام ، فقد صارت حرة ؛ [5] لأنها قد قهرت سيدها على نفسها ، فزال ملكه عنها ، وهذا كما لو قهر عبد سيده الحربي صار حرا . [6]

فإن قيل : الهدنة تمنع من جواز القهر .

قلنا : الهدنة إنما تمنع ... [7] ، ألا ترى أنه لو قصد بعضهم بعضا ، لم يكن على الإمام كف بعضهم عن بعض .

فإن جاء سيدها يطلبها ، لم تدفع إليه ؛ لأنها صارت حرة ، [8] ولأنها مسلمة لا تحل له ، وهل تدفع إليه قيمتها ؟ قولان : [9]

---

[1] الظاهر حصل سقط في هذا الموضع ، ولعل صوابه : إن جاءت مسلمة قبل الدخول ، أو نحو هذه العبارة .

[2] قال الرافعي في فتح العزيز ١١/٥٦٩ : إن جاءت مسلمة قبل الدخول ، وأسلم الزوج بعدها ، لم يكن له طلب المهر ؛ لأنه أسلم بعد البينونة ، هكذا ذكره الشيخ أبو حامد ، وابن الصباغ ، وغيرهما . انتهى . وانظر : روضة الطالبين ٧/٥٢٦ .

[3] قلت : لعل أقرب نص الشافعي في الأم ٤/٢٧٩ إلى هذا المعنى ، قوله : وإن كانت صبية ، وإذا جاء زوج المرأة يطلبها ، فلم يرتفع إلى الإمام حتى أسلم وقد خرجت امرأته من العدة ، لم يكن له عوض ولا على امرأته سبيل؛ لأنه لا يمنع من امرأته إذا أسلم إلا بانقضاء عدتها .

[4] نهاية لوحة د/ ١٧٨ ب .

[5] أطلق المصنف هنا الحكم بالعتق ، وتبعه الشاشي القفال في حلية العلماء ٧/٧٢٢ ، وفصّل بعضهم فقال : إذا فارقتهم وهي مشركة ثم أسلمت ، فالحكم كذلك ، أما إذا أسلمت وهي عندهم ثم هاجرت ، لم تصر حرة ، فإن جاء سيدها يطلبها ، لم ترد إليه ، وإن طلب قيمتها ، وجب دفعها إليه . انظر : الحاوي الكبير ١٤/٣٦٥ ، ٣٦٦ ، والمهذب ٢/٣٣٦ ، وروضة الطالبين ٧/٥٢٧ ، ومغني المحتاج ٦/٩٢ .

[6] حكم العبد عند الأصحاب في هذا مثل الأمة من غير تفريق ، فمن أطلق فيها أطلق ههنا ، ومن فصل فكذلك . انظر : الحاوي الكبير ١٤/٣٦٥ ، ٣٦٦ ، وروضة الطالبين ٧/٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ومغني المحتاج ٦/٩٢ .

[7] الظاهر حصل هنا سقط ، ولعل تمام الكلام : الهدنة إنما تمنع من قصدهم من جهة المسلمين ، أو نحو هذا المعنى . يؤيد ذلك ما ورد في روضة الطالبين ٧/٥٣١ : على الإمام منع من يقصد أهل الهدنة من المسلمين والذميين ، وليس عليه منع الحربيين ، ولا منع بعضهم من بعض . انتهى .

[8] ينظر ما سبق في حاشية (٥) .

[9] موضع القولين عند من قال بالتفصيل فيما إذا فارقتهم وهي مشركة ثم أسلمت ، والقولان حكاهما الشيخ أبو حامد الإسفراييني . وهذا أحد طريقين للأصحاب . انظر : الحاوي الكبير ١٤/٣٦٦ ، والمهذب ٢/٣٣٦ ، وحلية العلماء ٧/٧٢٢ ، وروضة الطالبين ٧/٥٢٧ .

أحدهما : تدفع إليه ؛ لأن الهدنة اقتضت [1] رد أموالهم عليهم ، وهـذه من أموالهم .

والثاني : لا تدفع ؛ لأنها بالقهر صارت حرة ، فلا يجب رد قيمتها كالحرة في الأصل .

وحكى القاضي في التعليق أنه لا تدفع قيمتها ، [2] ولم يحك قولا آخر .

وعلل بأنها صارت حرة ، فليس المانع الإسلام ، قال : وهذا كما لو أسلمت قبل الدخول ثم جاء زوجها يطلب مهرها .

والأول أصح ؛ [3] لأن الإسلام هو المانع من ردها عليه ، ولو كانت حرة غـير مسلمة ، لم يُمنع منها ، وما استشهد به ، فليس بصحيح ، بل في وجوب رد المهر قبل الدخول قولان ، [4] وإنما قلنا لا يجب إذا أسلم الزوج ؛ [5] لأنه التزم أحكام الإسلام .

فأما إن جاء زوجها [6] لطلبها ، لم ترد عليه ، وهل يجب رد مهرها ؟ قولان ، [7] وإن قلنا يرد عليه ، فإن كان حرا رددناه عليه ، [8] وإن كان عبدا لم يدفع إليه المهر حتى

---

[1] رسمها في المخطوط : اقتضى ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[2] حكي هذا عنه أيضا في المهذب ٣٣٦/٢ ، وصححه ، وتبعه في حلية العلماء ٧٢٢/٧ ، وهو الطريق الثـاني للأصحاب .

[3] يعني أنه على القولين ، وهذا الطريق هو المذهب كما في روضة الطالبين ٥٢٧/٧ .

[4] هذه المسألة فرضت في مسألة الصغيرة جاءت ووصفت الإسلام ، فإنها لا ترد إليهم وإن لم يحكم بإسلامها ، فإن جاء زوجها يطلب مهرها ، ففيها قولان كما في حلية العلماء ٧٢١/٧ ، وفي المهذب ٣٣٥/٢ : وجهان ، والأصح - أي من الوجهين - أو الأظهر - أي من القولين - كما في روضة الطالبين٥٢٦/٧ : لا يجـب رد المهر في الحال ، فإن بلغت ووصفت الكفر ، رددناها ، وإن وصفت الإسلام ، وجب رد المهر . وانظر : مغني المحتاج ٩١/٦ .

[5] مضى قريبا نص الشافعي في هذا في ص ٢٧١ حاشية (٣) . وانظر : روضة الطالبين ٥٢٦/٧ .

[6] يعني الأمة المزوجة .

[7] أحدهما : يرد عليه ، والثاني : لا يرد . انظر : الحاوي الكبير ٣٦٦/١٤ ، والمهذب ٣٣٦/٢ ، وحلية العلماء ٧٢٣/٧ ، وروضة الطالبين ٥٢٧/٧ .

[8] قال في الحاوي الكبير ٣٦٦/١٤ : ولا يكون غرم قيمتها لو أخذها السيد مانعا من غرم مهر للزوج . وفي روضة الطالبين ٥٢٧/٧ : فإن قلنا بغرامة المهر والقيمة ، نظر ؛ إن حضر الزوج والسيد معا ، أخذ كل واحد حقـه ، وإن جاء أحدهما فقط ، فثلاثة أوجه : أصحهما : نغرم حق الطالب ، والثاني : لا نغرم شيئا ، والثالث : نغرم للسيد إن انفرد بالطلب ، ولا نغرم للزوج . وانظر : المهذب٣٣٦/٢ .

يحضر مولاه معه يطالب به ؛ لأن المال حق له ، ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع إليــه شيء ؛ لأن المهر يجب للحيلولة بينها وبين الزوج ، فإذا حضر الزوج وطالب ، ثبــت المهر للمولى ، فيعتبر حضورهما معا . [(١)]

فصل : إذا جاءت امرأة مسلمة إلى الإمام ، فجاء رجل ادعى أنها زوجته ، فإن اعترفت له بالنكاح ، ثبت ، وإن أنكرته ، فعليه إقامة البينة ، ولا يثبت النكـــاح الا بشاهدين ذكرين مسلمين ، فإن ثبت النكاح باعترافها أو بالبينة ، فادعى أنه سلم إليها المهر ، فإن صدقته ، ثبت ، وإن أنكرت ذلك ، فعليه البينة ، ويقبل شاهدان ، أو شاهد وامرأتان ، أو شاهد ويمينه ؛ [(٢)] لأن ذلك اثبات للمال دون النكاح ولا يقبل كافر ، فإن لم تكن له بينة ، فالقول قولها مع يمينها ، [(٣)] وإن اختلفا في قدر ما قبضته من الصداق ، فالقول قولها مع يمينها إن لم تكن له بينة أيضا ؛ لأن الأصل عدم ما تنكره من ذلك ، فإذا ثبت له الصداق ، دفعه الامام من سهم المصالح ؛ لأن ذلك من مصالح المسلمين .

فصل : فأما الرجال فقد ذكرنا فيما مضى أنه لا يجوز أن يشرط رد المستضعفين ، وإنما يجوز ذلك فيمن له عشيرة / [(٤)] تحميه ، [(٥)] ومعنى الرد أن لا يمنعه من الرجوع إليهم ، لا أن الإمام يجبره على الرجوع إلى دار الحرب ؛ [(٦)] لأن الإمام ليس له إجبار الحر على انتقاله من بلد إلى بلد في دار الإسلام ، فبأن لا يجبره على الرجوع إلى دار الحرب أولى ، قال الشافعي رحمه الله : ويستحب للإمام أن يقول له سرا : لا ترجع إليهم . [(٧)]

[(١)] انظر : الحاوي الكبير ١٤/٣٦٦ ، والمهذب ٢/٣٣٦. وفي روضة الطالبين ٧/٥٢٧ ، فإن كان زوج الأمة عبدا ، فلها خيار الفسخ إذا عتقت ، فإن فسخت النكاح ، لم نغرم المهر ، وإن لم تفسخ وأوجبنا غرم المهر ، فالأمر كما ذكره المصنف .

[(٢)] انظر : الحاوي الكبير ١٤/٣٦٢ ، وروضة الطالبين ٧/٥٢٤ .

[(٣)] نقله عن المصنف في روضة الطالبين ٧/٥٢٤ .

[(٤)] نهاية لوحة د/ ١٧٩ أ .

[(٥)] مضى ذلك ص ٢٦٣ .

[(٦)] انظر : الحاوي الكبير ١٤/٣٦٥ .

[(٧)] قال الشافعي في الأم ٤/٢٧٣ : وأشار -يعني الإمام- على من أسلم أن لا يأتي منزله ، وأن يذهب في الأرض ، فإن أرض الله واسعة ، فيها مراغم كثيرة .

والدليل على صحة هذا ، أن أبا بصير لما قدم أبوه يطلبه ، لم يمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجوع معه ، [ثم من أبا جندل لم يهرب] [١] .

فإن جاء صبي وصف الإسلام ، لم يرد ؛ لأنه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه ، وكذلك إن جاء مجنون ، لم يرده ، فإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون ، فإن وصفا الإسلام ، كانا مسلمين ، وإن وصف الكفر ، فإن كان كفرا لا يقر أهله عليه ، قلنا : إما الإسلام وإلا رددناهما إلى مأمنهما ، وإن كان مما يقر عليه أهله ، قلنا : إما الإسلام ، أو بذل الجزية ، أو يردان إلى مأمنهما . [٢]

وإن جاءنا عبد ، حكمنا بحريته ، فإن جاء سيده ، لم يرد عليه ، وهل يرد عليه قيمته ؟ فيه قولان ذكرناهما . [٣]

مسألة : قال : وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمره ؛ لأنه يلي الأموال كلها . [٤]

وجملته أن الهدنة وعقد الذمة لا يعقدهما إلا الإمام ، أو من أذن له الإمـــام ؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، حسب ما قدمناه، فلم يكن للرعية توليه . [٥]

---

[١] كذا ما بين المعقوفتين في المخطوط ، والظاهر حصل فيه سقط ، وفي الخبر كما في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عقد صلح الحديبية ، جاءه أبو جندل يَرسُف في قيوده حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال أبوه سهيل بن عمرو : هذا يا محمد ، أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي ، فرده النبي صلى الله عليه وسلم، ولما فرغ منه ورجع إلى المدينة ، جاءه أبو بصير ، فأرسل قريش في طلبه رجلين ، فدفعه صلى الله عليه وسلم إليهما ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا به ، فقضى أبو بصير على أحدهما فقتله ، وفر الآخر إلى المدينة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان ، ثم أتاه أبو بصير فلم ينكر عليه وقال : " ويلُ أمِّه مِسعَرَ حَرْب ، لو كان له أحد . " كأنه أشار إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، ثم انفلت أبو جندل من قريش فلحق به ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، فجعلوا يقطعون الطريق على عير قريش ، فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن من أتاه منهم فهو آمن . انتهى بالتصرف . وهذا الحديث مضى تخريجه في ص ١٣٣ .

[٢] انظر : روضة الطالبين ٥٢٨/٧ .

[٣] مضى ذكرهما ص ٢٧١ ، في مسألة إذا جاءت أمة من دار الحرب إلى الإمام وأسلمت .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٥/٩ .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٣٦٨/١٤ ، ٣٦٩ ، والمهذب ٣٣٢/٢ ، والوجيز ٢٠٣/٢ ، وروضة الطالبين ٥١٩/٧ .

فأما الأمان ، فيجوز لآحاد الرعية أن يؤمّنوا آحاد أهل الحرب والعدد اليسير ؛ [١] لقوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . " [٢]

فإن أمن آحاد الرعية لأهل ناحية أو بلد ، لم يصح ؛ [٣] لأن ذلك فيه افتيات على الإمام وقطع لجهاده إلى تلك الجهة ، فإن دخل واحد من هؤلاء الذين هادنهم غير الإمام أو من ينوب عنه إلى دار الإسلام ، كان آمنا ؛ لأنه دخل يعتقد أنه يدخل بالأمان ، ويرد إلى دار الحرب ، ولا يقر في دار الإسلام ؛ لأن العقد لم يصح .

قال أبو إسحاق : أمان تجار أهل الحرب بشرط العشر عليهم إلى الإمام خاصة ؛ [٤] لأنه يتعلق برأيه .

مسألة : قال : وعلى من بعده من الخلفاء إنفاذه . [٥]

وجملته أن الإمام إذا عقد الهدنة ثم مات أو عزل ، فإن من ولي بعده لا يحلّ عقده، بل يمضيه إذا كان صحيحا ؛ [٦] لما روي أن نصارى نجران أتوا عليا [٧] رضي الله عنه ، فقالوا : عز الكتاب سقط ، وإن الشفاعة إليك ، وإن عمر رضي الله عنه أجلانا عن أرضنا ، فقال علي : إن عمر رضي الله عنه كان رشيدا . [٨] ولأن الإمام إذا فعل / [٩]

---

[١] مضى الكلام في مسألة الأمان في ص ١٠٣ وما بعدها . وانظر : المهذب ٣٠١/٢ ، وروضة الطالبين ٤٧١/٧ .

[٢] مضى تخريجه ص ١٣٣ .

[٣] هذه المسألة قد أوردها في ص ١٣٣ . وانظر : روضة الطالبين ٤٧١/٧ .

[٤] انظر : روضة الطالبين ٤٧٣/٧ .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٥/٩ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ٣٦٩/١٤ ، والمهذب ٣٣٤/٢ ، وروضة الطالبين ٥٢٢/٧ .

[٧] رسمها في المخطوط : عيا ، والتصحيح من مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٠/١٤ ، ٥٥١ .

[٨] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٠/١٤ ، ٥٥١ ، عن الأعمش عن سالم قال : كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا ، وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين ، فتحاسدوا بينهم ، قال : فأتوا عمر ، فقالوا : إنا قد تحاسدنا بيننا ، فأجلنا ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب لهم كتابا أن لا يجلوا ، قال : فاغتنمها عمر فأجلاهم ، فندموا ، فأتوه فقالوا : أقلنا ، فأبى أن يقيلهم ، فلما قدم علي ، أتوه فقالوا : إنا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك ، ألا أقلتنا ، فأبى وقال : ويحكم ، إن عمر كان رشيد الأمر . قال سالم : فكانوا يرون أن عليا لو كان طاعنا على عمر في شيء من أمره ، طعن عليه في أهل نجران . انتهى .

[٩] نهاية لوحة د/ ١٧٩ ب .

بالإجتهاد ، لم يكن لمن بعده نقض اجتهاده باجتهاده ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . [١]

مسألة : قال : ولا بأس أن يصالحهم الإمام على خراج أرضهم يكون في أموالهم مضمونا كالجزية [٢] . [٣]

وجملته أن الإمام إذا فتح بلدا صلحا ، على أن تكون أراضيهم لهم ، ويجري عليهم أحكام المسلمين ، ويكون عليهم خراج الأرض ، جاز ذلك بشرطين :

أحدهما : أن يكون الخراج مضمونا عليهم ، زرعوه [٤] أو لم يزرعوا .

وأن يكون إذا قسم على عدد الرجال الذين هم من أهل الجزية ، أصاب كل رجل منهم دينارا فما زاد ، ويكون ما يؤخذ جزية . [٥]

وإنما شرط الشافعي رحمه الله أن يكون مضمونا ؛ [٦] لأنهم قد لا يزرعون، فيؤدي إلى أن يقروا [٧] في بلاد الإسلام على غير جزية ؛ لأنه إذا جرت فيه أحكام الإسلام ، كان من بلاد المسلمين ، وشرط أن لا ينقص عن دينار عن الرجل البالغ ؛ [٨] لأن ذلك جزية ، ولا يجوز أن تكون الجزية عنده دون الدينار .

فإن قيل : هذا يؤدي إلى أن يقر من [لا أرض] [٩] له بغير جزية .

---

[١] **فائدة** : قوله : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، جرى على لسان الفقهاء كقاعدة فقهية التي اتفق عليها العلماء العمل بها . انظر : المنثور في القواعد ٩٣/١ .

[٢] رسمها في المخطوط : بالجزية ، ولعل ما أثبته هو الصواب، وهو الموافق لما في مختصر المزني، ونص الشافعي في الأم ٢٥٨/٤ : ... فلا بأس أن يصالحهم على ذلك ، ويجعلوا عليهم خراجا معلوما ، إما شيء مسمى يضمنونه في أموالهم كالجزية ... الخ .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٥/٩ .

[٤] في المخطوط : زرعه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٣٧٠/١٤ ، ٣٧١ ، وروضة الطالبين ٥٠٨/٧ .

[٦] انظر : الأم ٢٥٨/٤ .

[٧] في المخطوط : يقرون ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٨] انظر : الأم ٢٨٥/٤ .

[٩] ما بين المعقوفتين رسمه في المخطوط : الارض ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

قيل : إذا أدى عنه غيره منهم بتراضيهم ، جاز ؛ لأن الجزية يجوز فيها النيابة .

فإن أسلموا ، [(١)] سقط عنهم ذلك ، ومن أسلم منهم سقط عنه الخراج . [(٢)]

وقال أبو حنيفة رحمه الله : فيما ظهر المسلمون عليه من أراضيهم ثم سلموه إليهم، يضرب عليهم الجزية ولم يسقط الخراج . [(٣)]

وأما ما صالحوهم عليه وضربوه على أراضيهم ، يكون ذلك جزية وخـــراج ، وإذا أسلموا ، سقط عنهم ما يخص الجزية بقسط ذلك على الخراج الشرعي والجزية الشرعية ، [(٤)] وقد مضى الكلام في هذا في السير . [(٥)]

مسألة : قال : ولا يجوز عشور ما زرعوا ؛ لأنه مجهول . [(٦)]

وجملته أنه إذا شرط على أهل الذمة عشور زرعهم ، نظرت ؛ فإن شرط عليهم أنه متى لم يف الزرع بقدر الجزية أتموه من أموالهم ، جاز العقد ؛ [(٧)] لأن الغرض تحصيل الجزية ، وقد شرطها ، وإن لم يشرط ذلك ، نظرت ؛ فإن لم يغلب على ظنه أن الزرع بحكم العادة يفي بالجزية ، فالعقد فاسد ؛ لأنه لم يعقد على قدر الجزية ، وإن غلب على ظنه أنه يفي بذلك ، ففيه وجهان : [(٨)]

أحدهما : لا يصح ؛ [(٩)] لأن العوض غير متحقق فيه قدر الجزية ، فلم يجز .

---

(١) أي جميعهم .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٣٧٠/١٤ ، وروضة الطالبين ٥٠٨/٧ .

(٣) انظر : المبسوط ٣٧/١٠ ، وبدائع الصنائع ٩٢/٦ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٣٧٠/١٤ .

(٥) مضى ذلك في كتاب السير ص ١٩٢ ، وينظر أيضا كتاب الجزية ص ٢٢٩ .

(٦) انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٥/٩ .

(٧) انظر : المهذب ٣٢٢/٢ ، وروضة الطالبين٥٠٥/٧ . وهو الأصح كما في الحاوي الكبير ٣٧٢/١٤ ، وحكى وجهين آخرين ، أحدهما – قاله أبو إسحاق – : لا يجوز إلا أن يعلم أنه يفي بقدر الجزية ، والثاني – وهو منسوب لابن أبي هريرة – : أنه لا يجوز إذا كان لهم مكسب غير الزرع .

(٨) انظر : المهذب ٣٢٢/٢ .

(٩) هذا أصح الوجهين كما في روضة الطالبين ٥٠٥/٧ .

والثاني – قاله أبو إسحاق-: أنه يجوز؛ لأنه إذا غلب على ظنه ذلك بحكم العرف والعادة ، جاز ، وجرى مجرى المتحقق .

فإن قيل : فعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب على بني تغلب عشور أموالهم،[(١)] وإن جاز أن لا يفي بالجزية .

قلنا : قال الشافعي رحمه الله : يحتمل أن يكون شرط عليهم عمر / [(٢)] أن يتمموا الجزية إن لم يف . [(٣)]

وقال أبو إسحاق : إنما فعل ذلك ؛ لأنه غلب على ظنه أن أموالهم الظاهرة تفي بذلك ، فلهذا شرطه .

فإن قيل : أليس يجوز أن يشرط على تجار أهل الحرب عشور أموالهم ولا يشرط فيه وفاء الجزية ؟

قلنا : ذلك العوض ليس بلازم ، ولو أذن لهم في الدخول بغير عوض ، جاز ، بخلاف الإقامة في دار الإسلام .

* * * *

---

(١) مضى تخريجه ص ٢٥٣ .

(٢) نهاية لوحة د/ ١٨٠ أ .

(٣) قال الشافعي في الأم ٢٨٥/٤ : ولعل عمر أن يكون صالح من نصارى العرب على تضعيف الصدقة ، وأدخل هذا الشرط – يعني إتمام الجزية إن لم يف – وإن لم يحك عنه .

باب تبديل أهل الذمة دينهم

قال الشافعي رحمه الله : أصل ما أبني عليه ، أن الجزية لا تقبل من أحد دَانَ دِين أهل الكتاب إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول القرآن .[١]

وجملته أنا قد ذكرنا فيما تقدم ، أن من دخل في دين أهل الكتاب من غيرهم من الكفار بعد نزول القرآن ، لم يقر عليه ولا أولاده ، وإن كان قبل التبديل أو بعد التبديل ، ولكن دخل في دين من لم يبدل ، أقر أولاده[٢] ، وإن كان دخل في دين من بدل ، لم يقر ، وقد مضى شرح ذلك .[٣]

مسألة : قال : فلا يقبل ممن بدل يهودية بنصرانية .[٤]

وهذه المسألة مضت في كتاب النكاح مستوفاة ، فاغني ذلك عن الإعادة .[٥] والله أعلم بالصواب .

* * * *

---

[١] انظر : الأم ٢٤٦/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٢٩٥/٩ .

[٢] كذا العبارة في المخطوط ، والظاهر حصل فيها سقط ، ولعل صوابها : أقر هو وأولاده .

[٣] مضى شرح هذه المسألة في ص ٢٠٧ .

[٤] انظر : مختصر الموني مع الأم ٢٩٥/٩ .

[٥] المسألة باختصار من الحاوي الكبير ٣٧٥/١٤ -٣٧٨ ، أن انتقال أهل الذمة من دين إلى دين لا يخلو من حالين:

أحدهما : أن ينتقلوا إلى دين يقر عليه أهله ، كمن بدل يهودية بنصرانية أو بمجوسية ، ففي إقراره على ذلك قولان : أظهرهما : أنه لا يقر ، والثاني : يقر .

والثانية : أن ينتقلوا إلى دين لا يقر عليه أهله ، كمن بدل يهودية أو نصرانية بوثنية أو بزندقة ، وفي هذه الحال لا يجوز إقراره عليه .

باب نقض العهد

قال الشافعي رحمه الله : وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو جماعة منهم ، فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر ... [١] إلى آخره .

وجملته أن الإمام إذا عقد الهدنة بينه وبين المشركين ، لزمه الوفاء بها ما لم ينقضوها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾ [٢] ولأنه إذا لم يف بها ، لم يسكن إلى عهده ، وقد يكون عقد الهدنة بمصلحة للمسلمين وحاجة ، فإن نقضوا العهد ، كان له نقض ذلك وقتالهم ؛ [٣] لقوله تعالى : ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ . [٤]

فأما إن نقض بعضهم دون بعض ، نظرت ؛ فإن كانوا [٥] الباقون أنكروا ما فعله الناقض بقول ، أو فعل ظاهر، أو اعتزلوهم ، أو راسلوا الإمام بأنا [٦] منكرون لما فعلوه ، أو إنا مقيمون على العهد ، كان العهد باق في حقهم ، وإن سكتوا على ما فعله الناقضون ولم يوجد إنكار ولا تبرؤ من ذلك ، كان كلهم ناقضين للعهد ؛ [٧] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما هادن قريشا ، كانت خزاعة في حزب النبي صلى الله عليه وسلم ، وبنو بكر في حزب قريش ، فقتل رجل من بني بكر رجلا من خزاعة ، فسكتت قريش على ذلك ، / [٨] فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش ، فكان الفتح ،[٩]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٦/٩ ، والأم ٢٦٤/٤ .

[٢] سورة التوبة الآية ٤ .

[٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ أ ، والحاوي الكبير ٣٧٩/١٤ ، والمهذب ٣٣٧/٢ .

[٤] سورة التوبة الآية ٧ .

[٥] كذا رسمها في المخطوط ، لعل الصواب : كان ، إلا أن يريد بذلك على لغة أكلوني البراغيث .

[٦] رسمها في المخطوط : فإنا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٧] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ أ ، والحاوي الكبير ٣٨٠/١٤ ، والمهذب ٣٣٧/٢ .

[٨] نهاية لوحة د/ ١٨٠ ب .

[٩] الخبر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٠/٩ ، ٣٩١. من طريق ابن إسحاق، وفي البدر المنير ص ٥١٢: قال محققه في حاشيته : إسناده حسن ؛ لأن في إسناده ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع . وانظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٦/٤ وما بعدها .

ولأن سكوتهم على ذلك يدل على رضاهم به ، كما إذا عقد بعضهم الهدنة مع سكوت الباقين ، كانت الهدنة لجميعهم ؛ لأن سكوتهم رضا منهم ، كذلك ههنا .

إذا ثبت هذا ، فإن كان النقض من الجميع ، غزاهم الإمام ، وبيتهم ، وأغار عليهم ، وإن كان من بعضهم دون بعض ، غزا الناقضين دون الباقين، فإن كانوا مختلطين، أمرهم بالتميز ، ليأخذ من نقض دون من لم ينقض ، وإن نقض بعضهم دون بعض ولم يتعينوا له ، فمن اعترف بأنه نقض ، قتله ، ومن لم يقر بذلك ، لم يقتله ؛ [١] لأنه لا طريق إلى معرفة ذلك إلا من قولهم .

مسألة : قال : ومتى ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم، نبذ إليهم عهدهم.[٢]

وجملته أن المهادنين إذا خاف الإمام من خيانتهم وغدرهم لسبب أو أمارة ، جاز له نقض عهدهم ، ولا يكفي أن يقع في نفسه خوف منهم حتى يكون ذلك عن أمارة ودلالة ؛ [٣] لقوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يجب الخائنين ﴾ . [٤]

فإن قيل : قلتم إن الذمي إذا خيف منه الخيانة ، لم ينقض عهده .

قلنا : الفرق بينهما أنّ عقد الذمة يُعقد لحق أهل الكتاب ، بدليل أنه يجب على الإمام إجابتهم إليه ، وعقد الهدنة والأمان إنما يكون لمصلحة المسلمين لا لحقهم ، فلهذا افترقا في ذلك ، ولأن عقد الذمة آكد ؛ لأنها معاوضة ، ولأنها مؤبدة ، بخلاف الهدنة والأمان ، ولهذا لو نقض بعض أهل الذمة العهد وسكت الباقون ، لم يكن نقضا منهم ، وإذا كان ذلك في الهدنة ، كان نقضا من الساكتين . [٥]

---

[١] انظر : الحاوي الكبير ٣٨١/١٤ ، والمهذب ٣٣٧/٢ .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٦/٩ .

[٣] انظر : الحاوي الكبير ٣٨٢/١٤ .

[٤] سورة الأنفال الآية ٥٨ .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٣٨٣/١٤ .

وإذا ثبت هذا ، ونبذ إليهم عهدهم ونقضهم ، فإنه يردهم إلى مأمنهم ، ثم يكونون حربا ، إلا أن يكون عليهم حق المسلم من دين أو قصاص ، فيستوفي منهم ، [١] وحد الزنى والشرب لا يُستوفى ، [٢] وفي حد السرقة قولان . [٣]

فصل : إذا عقد الذمة لقوم من أهل الكتاب ، وجب عليه أن يدفع عنهم من قصَدَهم من المسلمين ، وأهل الذمة ، وأهل الحرب ؛ لجريان أحكام الإسلام عليهم وتأبّد عهدهم، بخلاف أهل الهدنة وأهل الأمان ؛ لأن الإمام لا يلزمه أن يدفع عنهم أهل الحرب، فإن شرط في عقد الذمة أن [٤] لا يدفع عنهم أهلَ الحرب، نظرت ؛ فإن كانوا في وسط [٥] بلاد الإسلام أو طرف من أطرافه ، كان الشرط فاسدا والعقد فاسدا ؛ لأنه يجب عليه أن يمنع أهل الحرب من دخول دار الإسلام ، ولا يجوز أن يشرط خلافه ، وإن كانوا في دار الحرب أو / [٦] بين دار الإسلام ودار الحرب ، فالشرط جائز ؛ [٧] لأنه لا يتضمن تمكين أهل الحرب من دار الإسلام ، إلا أن الشافعي رحمه الله قال في موضع : يكره هذا الشرط ، [٨] وقال في موضع آخر : لا يكره . [٩]

---

[١] انظر : المهذب ٣٣٨/٢ ، وروضة الطالبين٥٢٣/٧ .

[٢] انظر : المهذب ٣٣٦/٢ . وفي روضة الطالبين ٣٥٤/٧ : لو زنى معاهد بمسلمة فطريقان : أحدهما : أن في حد الزنى الخلاف كالقطع – يعني السرقة – ، والثاني : الجزم بأن لا حد . انتهى . وانظر : فتح العزيز ٢٢٦/١١. وفي حد الشرب قال في روضة الطالبين ٣٧٦/٧ : المذهب أن الذمي لا يحد بالخمر . انتهى . قلت : المعاهد في ذلك من باب أولى ، والله أعلم . وانظر : فتح العزيز ٢٧٦/١١ .

[٣] انظر : المهذب ٣٣٦/٢ ، وحلية العلماء ٧٢٢/٧ ، ٧٢٣. وحكي في روضة الطالبين ٣٥٣/٧ ، ٣٥٤، في حد السرقة ثلاثة أقوال ، أظهرها عند الأصحاب وهو نص الشافعي في أكثر كتبه : لا يقطع ، والثاني : يقطع كالذمي ، والثالث : إن شرط عليه في العهد قطعه ، وإلا فلا ، ولا خلاف أنه يسترد المسروق أو بدله إن تلف . وانظر : فتح العزيز ٢٢٥/١١ ، ٢٢٦ .

[٤] في المخطوط زيادة واو العطف .

[٥] في المخطوط : سط ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٦] نهاية لوحة د/ ١٨١ أ .

[٧] انظر : روضة الطالبين ٥٠٩/٧ .

[٨] قال في الأم ٢٩٤/٤ : وأكره له إذا اتصلوا كما وصفت ببلاد الإسلام أن يشترط لا يمنعهم ، وأن يدع منعهم ، ولا يبين أن عليه منعهم .

[٩] لم أقف في الأم على نصه هكذا ، ولعل المراد ما يأتي عقيب النص المنقول في حاشية (١) ، وهو قوله ٢٩٤/٤ : فإن كانوا قوما من العدو دونهم عدو ، فسألوا أن يصالحوا على جزية ، ولا يمنعوا ، جاز للولي أخذها منهم .

قال أصحابنا : ليست على قولين ، وإنما كرهه إذا كان الإمام ابتدأ بهذا الشرط ؛ لأن في ذلك وهن على المسلمين ، ولم يكرهه إذا كان أهل الذمة ابتدأوا بهذا ؛ لأنه لا وهن فيه على المسلمين . [١]

إذا ثبت هذا ، فكل موضع لزمه الدفع عنهم ، فإذا أخذ أهل الحرب أموالهم ، لزمه [٢] استنقاذها منهم إلا أن يكونوا أخذوا منهم خمرا أو خنزيرا، فلا يسترجع ؛[٣] لأنه ليس بمال عندنا ، ولا يجوز إمساكه ، فإن وجد أموالهم ردها ، وإن كان أهل الحرب أتلفوها ، لم يجب ضمانها .

فأما إن أغار [٤] على أهل الذمة أهلُ الهدنة، استنقذها الإمام وضمنهم ما أتلفوا؛[٥] لأنهم التزموا بالهدنة ضمان حقوق الآدميين ، فإن نقضوا العهد وامتنعوا على الإمام وأتلفوا أموال أهل الذمة ، فهل يجب عليهم ؟

قال في الجزية : فيه قولان ،[٦] وجعلهم بمنزلة المسلمين إذا ارتدوا وامتنعوا وأتلفوا على المسلمين شيئا ، ففي الضمان عليهم قولان . [٧]

فصل : إذا أغار أهل الحرب على أهل الهدنة ، فقد قال الشافعي رحمه الله في كتاب أهل الجزية ما يدل على أنه يردها عليهم ، [٨] وكذلك إذا اشترى مسلم من أهل الحرب ما أخذوه من أهل الهدنة ، وجب عليهم رده عليهم . [٩]

---

[١] انظر : روضة الطالبين ٥٠٩/٧ .

[٢] يعني الإمام ، في المخطوط : لزمهم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٣] انظر : الأم ٢٩٤/٤ ، والمهذب ٣٢٧/٢ .

[٤] رسمها في المخطوط : عار ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] انظر : الأم ٢٦٦/٤ .

[٦] انظر : الأم ٢٦٦/٤ ، ٢٦٧ .

[٧] القولان كما في الأم ٢٦٦/٤ ، ٢٦٧ ، أحدهما : لا يكون عليهم قود في دم ولا جرح ، وأخذ منهم ما وجد عندهم من مال بعينه، ولم يضمنوا ما هلك من الأموال. والثاني : يجب عليهم القود في الدماء والجراح، وضمنوا الأموال تابوا أو لم يتوبوا . وانظر : المهذب ٣٢٨/٢ .

[٨] أي أموالهم إذا ظفر بهم الإمام . انظر : الأم ٢٦٦/٤ ، وروضة الطالبين ٥٣١/٧ .

[٩] انظر : المهذب ٣٣٥/٢ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجب رد ما أخذوه من أهل الحرب من أموالهم ؛ [1] لأنه لا يجب عليه أن يدفعهم عنهم ، ولا يلزمه رد ما استنقذه منهم ، كما لو أعان أهل الحرب على أهل الحرب .

ودليلنا أنهم في عهد منه ، فلا يجوز أن يتملك ما شاء منهم كأهل الذمة ، وما ذكروه فلا يلزم ؛ لأن الإمام وإن لم يلزمه الدفع عنهم فإنهم في أمان منه ، فلا يتملك أموالهم ، بخلاف أهل الحرب . والله أعلم بالصواب .

* * * *

[1] في السير الكبير ١١١/٥ ، قال محمد بن الحسن الشيباني : لو ظهرنا عليهم مما أخذوا - يعني أهل الحرب - من المستأمنين ، فيكون لنا تملكهم عليهم بالإحراز .

باب الحكم بين المهادنين والمعاهدين

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم خلافا بين أهل العلم بالسير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بالمدينة ، وادع يهود كافة على غير جزية ، وأن قول الله تعالى : ﴿ فإن جآءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ [(١)] ... [(٢)]

وجملته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة ، وادع اليهود بغير جزية قبل قوة المسلمين ،[(٣)] ونزلت هذه الآية فيهم ، ويقال : إنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا،[(٤)] يشهد لذلك قوله تعالى : / [(٥)] ﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ﴾ [(٦)] وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخرج آية الرجم من التوراة ورجمهما [(٧)] ، [(٨)] وهل يلزم الحاكم الحكم ؟ على القولين ، مضى بيان ذلك وتفصيله في كتاب النكاح ،[(٩)] فأغني عن الإعادة .

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٢ .

(٢) كذا العبارة في د معلقا ، فلعله حصل سقط وهو قوله : إلى آخره . كما ذُكر ذلك فيما قبلها. وتمامها في مختصر المزني ٢٩٦/٩ : إنما نزلت فيهم ، و لم يُقَرّوا أن يجري عليهم الحكم ، وقال بعضهم : نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وهذا أشبه بقول الله عز وجل : ﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة ﴾ سورة المائدة الآية ٤٣. انتهى.

(٣) انظر نص كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في موادعة اليهود في : السيرة النبوية ١١٠/٢ - ١١٢ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للشافعي ص ٤١٧ ، ٤١٨ ، والجامع لأحكام القرآن ١١٥/٦ - ١٢٠ ، وتفسير القرآن العظيم ٥٨/٢-٦١.

(٥) نهاية لوحة د/ ١٨١ ب .

(٦) سورة المائدة الآية ٤٣ .

(٧) في المخطوط : رجمه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٨) هذه القصة أخرجها من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، البخاري في صحيحه مع الفتح ١٧٢/١٢ ، ١٧٣ ، في الحدود ، باب أحكام أهل الذمة ... ، رقم ٦٤٨١ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٧٣/١١ ، في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، رقم ١٦٩٩ . وانظر : السيرة النبوية لابن هشام ١٥٦/٢ - ١٥٧ .

(٩) القولان أظهرهما عند الأكثرين كما في روضة الطالبين ٤٩٠/٥ : يلزمه الحكم بينهما ، والثاني : أنه بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم ، وهذا إن كانا على دين واحد ، سواء في النكاح أو في غيره ، وإن كانا على دينين كاليهودي مع النصراني ، ففيه طريقان ، أحدهما : على القولين ، والثاني - وهو المذهب كما في روضة الطالبين ٤٩١/٥ - : يجب الحكم بينهما قولا واحدا . وانظر : الحاوي الكبير ٣٨٥/١٤ ، ٣٨٦ ، المهذب ٣٢٨/٢ ، وحلية العلماء ٧٠٨/٧ ، والتهذيب ٥٢٨/٧ .

مسألة : قال : وما يتدينون به فلا يجوز حكمنا [١] عليهم بإبطاله . [٢]

وجملته أن أهل الذمة إذا فعلوا ما يخالف حكم الإسلام ، نظرت ؛ فإن كان جائزا في اعتقادهم، كشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، ونكاح ذوات المحارم للمجوس ، فإنهم يُقَرون عليه ؛[٣] لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [٤] فأمر بإقرارهم على ذلك بإعطاء الجزية ، ولأنا نقرهم على كفرهم وهو أكثر من ذلك ، إلا أنهم يُمنعون من إظهاره بين المسلمين ؛ لأن المسلمين يتأذّون بذلك إذا كانوا يرونه منكرا .

وأما ما لم يكن جائزا عندهم كالزنى ، والسرقة ، وغير ذلك ، فإنهم لا يُقرون عليه ، وإذا فعلوا ، أقيمت عليهم الحدود ، وسواء كان ذلك الحد واجبا عليهم في دينهم أو لم يكن واجبا ؛ [٥] لأن الإسلام نسخ كل حكم قبله يخالفه .

مسـألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن جاءت امرأة لرجل منهم تستعدي بأنه طلقها أو آلى منها ، حكم عليه حكمه على المسلمين . [٦]

وجملته أنه إذا جاءت امرأة ذمية تستعدي على زوجها الذمي ، فهل يلزم الحاكم أن يُعديها على زوجها ؟ على قولين ، [٧] فإن أحضر زوجها ، حكم بينهما بحكم الإسلام في الطلاق ، والإيلاء ، والظهار ، ويمنعه في الظهار من أن يقربها حتى يكفر ، فإن وجد

---

[١] رسمها في المخطوط : حكما ، ولعل ما أثبته هو الصواب ، وهو المثبت في مختصر المزني .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٦/٩ .

[٣] انظر : الحاوي الكبير ٣٨٧/١٤ ، والمهذب ٣٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ٥١٥/٧ .

[٤] سورة التوبة الآية ٢٩ .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٣٨٧/١٤ ، والمهذب ٣٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ٥١٤/٧ ، ٥١٥ .

[٦] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٦/٩ .

[٧] أحدهما : أنه يجوز ولا يجب ، والثاني : أنه يجب . انظر : الحاوي الكبير ٣٨٨/١٤ . ويراجع أيضا ص ٢٨٥ ، حاشية (٩) .

الرقبة المسلمة – بأن يشتريها إذا قلنا يصح أن يشتريها ، أو تسلم في يده ، أو يرثها ، أو يستدعي عتقها من المسلم بمال ، – أعتَق ، فإن لم يجد ، أطعم ، ولا يصوم . [(١)]

وإذا استعدت عليه في النكاح ، نظر فيه ؛ فإن كان يجوز له أن يبتدئ العقد على هذه المرأة ، [(٢)] أمضى نكاحها [(٣)] لمطلقٍ على ما بيناه في كتاب النكاح .

وإن استعدته في الصداق ، فإن كان ما سماه يجوز أن يكون صداقا في الإســـلام ، ألزمه إياه وأجبره عليه ، وإن كان خمرا أو خنزيرا ، فإن كانا قد تقابضاه ، أمضى ذلك و لم ينقضه ؛ [(٤)] لأن ما فعلاه في الشرك لا يتبعه بالنقض ؛ لما في ذلك من المشقة والتنفير عن الإسلام ، [فإن أجبرها] [(٥)] على قبضه ثم رافعته إلى حاكم المسلمين ، فهل يمضي ذلك ؟ فيه قولان / [(٦)] : [(٧)]

أحدهما : يمضيه ؛ [(٨)] لأنه تقابضاه في حال الكفر ، فأشبه إذا كان بتراضيهما .

والثاني : يبطله ؛ لأنهما لم يتراضيا عليه فيمضى ، والإجبار عليه باطل فرددناه .

فإن كان زوجها مسلما وكان الصداق خمرا ، أبطلناه ، سواء تقابضا أو لم يتقابضا . [(٩)]

فرع : قال في الجزية من الأم : ولو ابتاع مسلم من نصراني خمرا ، أو نصراني من مسلم ، أبطلناها ، تقابضاها أو لم يتقابضاها ، وإنما كان كذلك ؛ لأن المسلم إذا ابتاع

---

(١) انظر : المهذب ٣٢٨/٢ ، وروضة الطالبين ٢٥٥/٦ . وحكى الماوردي في جوا ز إطعامه في الكفارة وجهان : أحدهما : يجوز ، والثاني : لا يجوز . انظر : الحاوي الكبير ٣٨٨/١٤ .

(٢) بأن لم تكن من ذوات المحارم .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٣٨٨/١٤ ، وروضة الطالبين ٤٩١/٥ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٣٨٨/١٤ .

(٥) في المخطوط : فاجبرهما ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٦) نهاية لوحة د/ ١٨٢ أ .

(٧) انظر : المهذب ٣٢٨/١ ، ٣٢٩ ، وحلية العلماء ٧١٠/٧.

(٨) هذا أظهر القولين كما في روضة الطالبين ٤٩٠/٥ .

(٩) انظر : المهذب ٧٢/٢ .

من نصراني خمرا ، كان باطلا ولا يقر عليه ، ويطالب النصراني برد الثمن ، ولا يرد عليه المسلم الخمر ويريقها ؛ لأن النصراني ممنوع من بيعها من المسلم ، فالبيع باطل ، ويجب على المسلم ردّ الثمن [١] ولا يُردّ عليه الخمر وتُراق ؛ لأن المسلم لا يقر على إمساك الخمر . [٢]

مسألة : قال : ومن أراق خمرا وقتل خنزيرا لهم ، لم يضمن . [٣]

وهذه خلاف مع أبي حنيفة ، مضت في كتاب الغصب . [٤]

مسألة : قال : ولو كسر لهم صليبا من ذهب ، لم يكن فيه غرم . [٥]

وهذه أيضا مضت في الغصب ، ودليلنا أن [إزالة التالف] [٦] لا ضمان ، وإن كسر منه ما يصلح لغير ذلك ، ضمن ، [٧] وإن كان من ذهب فكسر صفائحه التى تصلح لغيره ، فهل يضمن النقصان ؟ يبنى على القولين في جواز اتخاذ الأواني من الأثمـــان [٨] للذخيره لا للاستعمال . [٩]

---

[١] أي إن كان هو البائع .

[٢] انظر : الأم ٢٩٩/٤ ، ٣٠٠ .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٦/٩ .

[٤] وجملة المسألة كما في الحاوي الكبير ٣٨٨/١٤، ٣٩٩، أن من أراق على ذمي خمرا أو قتل له خنزيرا، لم يضمن، سواء كان المتلف ذميا أو مسلما ، خلافا لأبي حنيفة حيث قال بوجوب الضمان ، قال الطحاوي في مختصره ص ١١٩ : من أتلف لذمي خمرا أو خنزيرا وكان المتلف مسلما أو ذميا ، كان عليه ضمان قيمة ما أتلف من ذلك لصاحبه ، إلا أن يكون المتلف ذميا كان عليه ضمان مثل الخمر لصاحبها .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٦/٩ .

[٦] في المخطوط : ازال التاليف ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ٣٨٩/١٤ .

[٨] قلت : مراده بالأثمان هنا الذهب والفضة ، لأن الدراهم والدنانير تضربان منهما لتكون ثمنا للأشياء . وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ٤٥/٣ ، ٤٦ .

[٩] انظر : الحاوي الكبير ٣٨٩/١٤ . وحكي في المهذب ٢٤/١ وجهان بدل قولين ، في اتخاذ أواني من الذهب والفضة، أصحهما : لا يجوز ، والثاني : يجوز . وانظر : مغني المحتاج ١٣٦/١ .

مسألة : قال : ويجوز للنصراني أن يقارض المسلم ، وأكره للمسلم أن يقارض النصراني .[١]

وجملته أنه يجوز للمسلم أن يأخذ مالا من نصراني مضـاربة ولا يكره ؛[٢] لأن المسلم لا يتصرف إلا فيما يسوغ .

وإن دفع المسلم إلى المشرك ما لا مضاربة ، كُره له ؛[٣] لأن الكافر يتصرف فيما يسوغ في الشرع وما لا يسوغ ، فإن دفع إليه المال ، نظرت ؛ فإن شرط عليه أن يتصرف فيما يسوّغه الشرع ، فاشترى خمرا أو خنزيرا بمال المضاربة ، لم يصح ؛ لأن بيعه محرم ، ولأنه خالف نص رب المال ، وإن دفع المال في ثمنه ، ضمنه ، وإن لم يشرط عليه شيئا وأطلق ، اقتضى إطلاقه أن لا يتصرف إلا فيما يسوّغه الشرع ، فإن اشترى للمضاربة خمرا أو خنزيرا ، لم يصح ، وإن دفع الثمن من مال المضاربة ، فهل يضمن ؟ وجهان :[٤]

أحدهما : لا يضمن[٥] ؛ لأنه لم يخالف قوله وابتاع ما يعتقده مالا .

والثاني - وهو الأصح - : أنه يضمن ؛ لأن إطلاق إذنه يقتضي مـا يملكـه[٦] بالشراء، ويجوز له طلب الربح فيه .

إذا ثبت هذا ، فإذا باع هذا المضارب ونضّ المال ،[٧] فإن علم أن فيه ثمن الخمـر أو الخنزير ، لم يحل له شيء منه ؛ لأنه تيقن أن فيه محرما ، فهو كما لو اختلطـت /[٨] أخته بأجنبيات ، وإن علم أنه ثمن المباح ، كان حلالا ، وإن شك في ذلك ، جاز له أخذه وكره .[٩]

---

(١) انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٧/٩ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٣٨٩/١٤ ، ٣٩٠ .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٣٩٠/١٤ ، وحلية العلماء ٧١٠/٧ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٣٩٠/١٤ ، وحلية العلماء ٧١٠/٧ . وفي روضة الطالبين ٢٢٤/٤ ، ٢٢٥ : ليس لعامل القراض التصرف في الخمر بيعا ولا شراء وإن كان ذميا ، فإن خالف واشترى خمرا ، أو خنزيرا ، أو أم ولـد ، ودفع المال في ثمنه ، ضمن ، عالما كان جاهلا ؛ لأن الضمان لا يختلف بهما ، وهذا هو الصحيح ، وبـه قطـع الجمهور .

(٥) رسمها في المخطوط : لا يصح ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٦) يعني المسلم .

(٧) نض المال : إذا حصل وظهر منه من أثمان الأمتعة وغيرها . انظر : لسان العرب ١٨٠/١٤ ، مادة نض .

(٨) نهاية لوحة د/ ١٨٢ ب .

(٩) انظر : الحاوي الكبير ٣٩٠/١٤ .

مسألة : قال : وأكره أن يكري [١] نفسه من نصراني . [٢]

وهذه قد مضت في البيوع . [٣]

مسألة : قال : وإذا اشترى نصراني مصحفا ، أو دفترا فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسخته . [٤]

وجملته أن أصحابنا اختلفوا في شراء النصراني المصحف ، وكتب الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من قال : فيه قولان كشراء الكافر المسلم ، [٥] ومنهم من قال: لا يجوز قولا واحدا ؛[٦] لأن شراء العبد المسلم يجوز أن يكون [٧] لإعتاقه، وشراء المصحف وكتب الحديث لا يكون إلا لابتذاله ، فلم يجز .

فصل : إذا أوصى مسلم بعبد مسلم لنصراني ، بني ذلك على القولين في بيع المسلم[٨] من النصراني ، [٩] فإن قلنا يصح ، صحت الوصية ، وأمر [١٠] بإزالة ملكه عنه، وإن قلنا لا يصح الشراء ، ففي الوصية وجهان :

---

[١] يكري : من الكراء ، وهو الإجارة . انظر : المصباح المنير ص ٢٠٣ ، مادة كري .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٧/٩ .

[٣] المسـألة باختصار كما قال في روضة الطالبين ١٢/٣ : يجوز أن يستأجر الكافر مسلما على عمل في الذمة ، كدين في ذمته ، ويجوز أن يستأجره بعينه على الأصح ، حرا كان أو عبدا . وانظر : الحاوي الكبير ٣٩٠/١٤ ، ٣٩١ .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٧/٩ .

[٥] أصحهما كما في حلية العلماء ١١٨/٤ : لا يصح البيع . وانظر : المهذب ٣٥٥/١ .

[٦] هذا المذهب كما في روضة الطالبين ١١/٣. وفي الحاوي الكبير ٣٩١/١٤ ، ٣٩٢، فرق الماوردي بين المصحف وكتب الحديث ، فحكى قولا واحدا في المصحف أن البيع باطل ، وحكى في بيع كتب الحديث وجهين .

[٧] أي هذا الشراء .

[٨] أي العبد المسلم .

[٩] انظر : روضة الطالبين ١١٤/٥. وأظهر القولين في بيع العبد المسلم من النصراني كما في روضة الطالبين ١١/٣: لا يصح بيعه ، والثاني : يصح لكنه يؤمر بإزالة ملكه عنه . انظر : المهذب ٣٥٥/١ ، وحلية العلماء ١١٨/٤ .

[١٠] يعني النصراني .

أحدهما : أن الوصية باطلة .

والثاني : أنها مراعاة ، فإن لم يُسْلِم الموصَى له حتى مات الموصِي ، بطلت الوصية ، وإن أسلم قبل موت الموصِي ، صحت الوصية ؛ لأن الاعتبار بحال الموت .

وإن أوصى بعبد نصراني لنصراني ، نظرت ، فإن أسلم [1] قبل موت الموصي ، فهل تبطل الوصية ؟ على القولين ، وإن أسلم بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية ، بني ذلك على القولين متى يملك بالقبول ؟ [2]

فإذا قلنا إنا نتبين بالقبول أنه مَلك بالموت ، صح القبول ؛ لأنه يدخل في ملكه قبل إسلامه ، ويؤمر بإزالة ملكه ، وإذا قلنا يملك من حين القبول ، كان على القولين . [3]

مسألة : قال : فإن أوصى ببناء كنيسة ، أو بيعة ، أو موضع لصلاة أهل الكتاب ، فالوصية باطلة . [4]

وقد ذكرنا ذلك في الوصايا ، وكذلك إذا أوصى بأن يستأجر خادما [5] لها أو مصباحا لها ، لم يصح ، [6] فإن أوصى ببناء كنيسة ينزلها المارة من أهل الذمة ، صحت الوصية ؛ [7] لأن نزولهم فيها ليس بمعصية .

فإن أوصى أن تكون لنزول المارة وللصلاة :

فمن أصحابنا من قال : تبطل الوصية في الصلاة وتصح في نزول المارة ، فتبنى

---

[1] أي الموصى به وهو عبد نصراني .

[2] القولان : أحدهما : يملك بالموت والقبول ، والثاني – وهو الأظهر – : أنه موقوف ، فإذا قبل تبينا أنه ملك بالموت ، وإن لم يقبل تبينا أنه لم يملك . وفيه قول ثالث رواه ابن عبد الحكم : أنه يملك بالموت . انظر : المهذب ٥٩٠/١ ، وحلية العلماء ٧٥/٦ ، ٧٦ ، وروضة الطالبين ١٣٦/٥.

[3] انظر : روضة الطالبين ١١/٣ .

[4] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٧/٩ .

[5] في المخطوط : خادم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[6] انظر : الحاوي الكبير ٣٩٢/١٥ ، وروضة الطالبين ٩٣/٥ ، ٩٤ .

[7] في الحاوي الكبير ٣٩٢/١٥ ، إذا أوصى ببناء دار ليسكنها المارة من النصارى خاصة ، ففيها وجهان : أحدهما: تجوز ، والثاني : لا تجوز . وإذا جعلها ليسكنها المسلمون معهم ، فالوصية جائزة .

كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة خاصة ، فإن لم يمكن ذلك ، بطلت الوصية .

ومنهم من قال : تبنى الكنيســـة بالثلث ، ويكون لنزول المارة ، ويُمنعون من الاجتماع للصلاة فيها .

مسألة : قال : ولو قال : اكتبوا بثُلثِي التوراة والإنجيل ، لم يجز . [1]

وهذا فقد ذكرنا ذلك وبيناه في الوصايا ، وأن ذلك لكونها مغيرة مبدلة . [2]

فصل : ما يذكره يهودُ خيبر من أن ... [3] / [4] لا تلزمهم ، وأن عليا رضي الله عنه كتب لهم كتابا بإسقاط ذلك [5] ، لا يصح ، وسئل أبو العباس بن سريج عن ذلك ، فقال : ما نقل ذلك أحد من المسلمين . [6]

وأما في عصرنا هذا فطولبوا بها ، فأظهروا كتـــابا ذكروا أنه بخط علي رضي الله عنه ، كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبان فيه كذبهم وتزويرهم، فإنه كان فيه شـــهادة سعد بن معاذ ومعاوية ، وتاريخه بعد موت سعد وقبل إســـلام معاوية . [7] وبالله التوفيق ، وهو أعلم بالصواب .

---

[1] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٧/٩ .

[2] وجملة المسألة كما في الحاوي الكبير ٣٩٣/١٤ ، أنه لا تجوز الوصية بكتب التوراة والإنجيل ، سواء كان الموصي بها مسلما أو ذميا ، خلافا للقائلين بجوازها ، وقد ساق الماوردي أدلتهم وأجاب عليها وأبطل القول بالجواز .

[3] الظاهر حصل هنا سقط ؛ لأن السياق غير واضح ولا هناك أقرب المذكور يرجع إليه ، ولعل صوابه : الجزية . يؤيد ذلك ما في المغني ٢٥٢/١٣ ؛ لأن ابن قدامة أورد فيه بنحو هذا الفصل . وانظر أيضا : التلخيص الحبير ٢٢٨/٤ .

[4] نهاية لوحة د/ ١٨٣ أ .

[5] أي الجزية .

[6] قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٨/٤ معلقا على قوله هذا : هو كما قال، ثم إنهم أخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وصنف رئيس الرؤساء أبو القاسم على وزير القائم في إبطاله جزءا، وكتب له عليه الأئمة أبو الطيب الطبري ، وأبو نصر بن الصباغ ، ومحمد بن محمد البيضاوي ، ومحمد بن علي الدامغاني ، وغيرهم . انتهى . وانظر : الحاوي الكبير ٣١٠/١٤ ، ٣١١ ، وفتح العزيز ٥١١/١١ .

[7] نقله عن المصنف الرافعي في فتح العزيز ٥١١/١١ . وفي المنار المنيف ص ٨١ – ٨٤، أورد ابن القيم عشرة أوجه في إبطال حديث وضع الجزية عن أهل خيبر .

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في إباحة الصيد وجواز الاصطياد قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ [(١)] وقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ [(٢)] وما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية ، أو صيد ، أو زرع ، نقص من أجره كل يوم قيراط [(٣)] ." [(٤)] وروى أبو إدريس الخولاني [(٥)]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " كل ما ردت عليك قوسك ، وكلبك ، ويدك ." [(٦)]

وأجمعت الأمة على جواز الاصطياد وإباحة الصيد [(٧)] في غير حال الاحرام .[(٨)]

والله أعلم بالصواب .

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٦ .

(٢) سورة المائدة الآية ٢ .

(٣) قيراط : معيار في الوزن والمساحة اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة ، ومقداره في الوزن يختلف في الفضة عنه في الذهب، ومقداره في وزن الفضة ٤ حبات شعير، ويعادل ٠,٢٤٧٥ غراما، ومقداره في وزن الذهب ٣,٤٢ حبة، ويعادل ٠,٢١٢ غراما ، ومقداره في المساحة جزء من أربعة وعشرين ، وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر . أما القيراط الوارد في الحديث ، فهو مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء من أجر عمله . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٢/٤ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٣/١٠ ، والمصباح المنير ص ١٩٠ ، مادة قرط ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٧٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٨/٥ ، في الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، رقم ٢٣٢٢ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٢٠٢/١٠ ، في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ... ، رقم ١٥٧٥ (٥٨) .

(٥) هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ، ويقال فيه : عيِّذ الله بن إدريس بن عائذ ، ولد عام حنين ، ويعد من كبار التابعين ، وسمع من كبار الصحابة ، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، وكان قاضيا بدمشق ، مات سنة ثمانين . انظر ترجمته في : الإستيعاب ١٥٧/٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٣/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٢٨٩ ، وشذرات الذهب ٨٨/١ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٠/٣ ، في الصيد ، باب في الصيد ، رقم ٢٨٥٦. والترمذي في سننه ٥٣/٤ ، بدون لفظ : " وكلبك ويدك "، في الصيد ، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ، رقم ١٤٦٤ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٢٨/٢ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٦/٥ . والحديث إنما رواه أبو إدريس عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما سمع من كبار الصحابة كما تقدم في ترجمته .

(٧) يعني صيد البر ، بدليل قوله في الآية : ﴿ ... وحرم عليكم صيد البر ... ﴾ أما صيد البحر، فقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنه حلال للحلال والمحرم . انظر : الإجماع ص ٢٥ .

(٨) انظر : مراتب الإجماع ص ١٤٥ .

باب صفة الصائد

قال الشافعي رحمه الله : كل معلم من كلب ، وفهد ، ونمر ، وغيرها من الوحشي ، وكان إذا أشلي استشلى ، وإذا أخذ حبس ولم يأكل ، فأيها فعل هذا مرة بعد مرة ، فهو معلم .[١]

وجملته أن كل ما تعلم الاصطياد من البهائم ، كالكلب ، والفهد ، والنمر ، أو من جوارح الطير ، كالصقر ، والبازي ، والباشق ، والعُقاب ، جاز الاصطياد به ،[٢] وبه قال ربيعة ،[٣] ومالك ،[٤] والثورى ،[٥] وأبو حنيفة وأصحابه ،[٦] رحمهم الله .

قال الحسن البصري ، والنخعي ، وأحمد ، وإسحاق[٧] : يجوز بذلك إلا بالكلب الأسواد البهيم ؛[٨] لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله .[٩]

---

[١] انظر : الأم ٢/٣٥٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٩/٢٩٧ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٦ ، والمهذب ١/٣٣٦ ، وحلية العلماء ٣/٤٢٥ ، وروضة الطالبين ٢/٥١٤ .

[٣] لم أقف على نسبة القول إليه فيما اطلعت من كتب الخلاف .

[٤] انظر : التفريع ١/٣٩٨ ، ٣٩٩ ، والتلقين ١/٢٧٢ .

[٥] انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/١٩٤، والمغني ١٣/٢٦٥ .

[٦] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٥ ، والهداية للمرغيناني ٢/١١٥ .

[٧] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب الحنظلي ، عالم عصره ، يعرف بابن راهويه ، أحد كبار الحفاظ، جمع بين الحديث والفقه ، روي عنه أنه قال : ما سمعت شيئا إلا وحفظته ، ولا حفظت شيئا قط فنسيته . أخذ عنه الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وغيرهم ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . من تصانيفه كتاب السنن في الفقه ، وكتاب المسند ، وكتاب التفسير . انظر ترجمته في : الفهرست ص ٣٧٩ ، وطبقات الفقهاء ص ٩٤ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨ ، وشذرات الذهب ٢/٨٩ .

[٨] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٦ ، وحلية العلماء ٣/٤٢٥ . وهذا القول هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد كما في الإنصاف ١٠/٤٢٧ ، وانظر : المغني ١٢/٢٦٧ .

[٩] يعني الكلب الأسود البهيم ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١٠/١٩٩ ، في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ... ، رقم ١٥٧٢ . من حديث جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ... ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، وقال : " عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان . "

وحكي عن ابن عمر ومجاهد أنهما قالا : لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب ؛ [١] لقوله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ [٢] يعنى كلبتم من الكلاب . [٣]

ودليلنا ما روى عدي بن حاتم [٤]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما علمت من كلب أو بازي [٥] ، ثم أرسلته وذكرت اسم الله / [٦] تعالى عليه ، فكل ما أمسك عليك ." [٧] فأما الأية ، فالجوارح الكواسب ، [٨] ومكلبين [٩] من التكلب [١٠] ، وهو الإغراء [١١] والإصغاء، وأما أمره عليه السلام بقتل الأسود، فمحمول على غير المعلم. [١٢]

إذا ثبت هذا ؛ فإذا أرسل شيئا من هذه الجوارح ، فاصطاد ، نظرت ؛ فإن كان معلما وأدركه صاحبه وقد قتله ، حل ، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة ، لم يحل حتى يذكيه ، وإن كان الجارح غير معلم ، فإن أدركه وقد قتله ، لم يحل ، وإن كان فيه حياة

---

[١] انظر : الحاوي الكبير ٦/١٥ ، وحلية العلماء ٤٢٥/٣ ، والمغني ٢٦٥/١٣ .

[٢] سورة المائدة الآية ٤ .

[٣] انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٥/٦ .

[٤] هو عدي بن حاتم بن عبد الله ، أبو وهب وأبو طريف الطائي ، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وَلَد حاتم الطائيّ الذي يضرب بجوده المثل ، كان سيدا شريفا في قومه ، خطيبا حاضر الجواب ، فاضلا كريما ، وروي عنه أنه قال : ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء . مات سنة سبع وستين ، وقيل : سنة ثمان . وقيل : سنة ست . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٦٨/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٢٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٢/٣.

[٥] كذا في المخطوط ، وفي سنن أبي داود ، والسنن الكبرى : باز . قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٧ : البازي : فيه ثلاث لغات ، الفصيحة المشهورة : البازي ، مخففة الياء. والثانية : باز، حكاها الجوهري وآخرون، والثالثة : بازيّ ، بتشديد الياء ، حكاها ابن مكي ، وهي غريبة أنكرها الأكثرون .

[٦] نهاية لوحة د/ ١٨٣ ب .

[٧] أخرجه أبو داود في سننه ١٠٨/٣ ، ١٠٩ ، في الصيد ، باب في الصيد ، رقم ٢٨٥١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/٩ ، ٣٩٩ . قال البيهقي : ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ ... ، وإنما أتى به مجالد . قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٥٠/٢: صحيح إلا قوله : " أو باز " فإنه منكر . انتهى . ولحديث عدي روايات كثيرة ، وسيأتي تخريج كل منها في موضعه .

[٨] انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٥/٦ .

[٩] في المخطوط : كلبين ، ولعل ما أثبته هو الصواب كما في الآية .

[١٠] كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : التكليب ، كما في كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٢٠ ب، ولسان العرب ١٣٤/١٢ ، مادة كلب .

[١١] رسمها في المخطوط : الاعر ، ولعل ما أثبته هو الصواب . وانظر : كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٢٠ أ .

[١٢] انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٢٠ ب .

مستقرة فذكاه ، حل ، وإن استرسل بنفسه وأدركه صاحبه وقد قتله ، لم يحل سواء كان معلما أو غير معلم ، وإن كانت فيه حياة فذكاه ، حل ؛ [١] لما روى أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني [٢] قال : يا رسول الله ، إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذى ليس بمعلم ، فقال : " ما اصّدت [٣] بكلبك المعلم ، فاذكر اسم الله تعالى عليه وكل ، وما اصّدت [٤] بكلبك الذى ليس بمعلم ، فأدركت ذكاته ، فكل [٥] ." [٦]

إذا ثبت هذا ؛ فإن الجارح إنما يصير معلما بثلاث شرائط : إذا أرسله استرسل ، وإذا زجره انزجر ، وإذا أمسك لم يأكل ، ويتكرر هذا منه مرة بعد مرة ، حتى يصير معلما فى حكم العرف ، ولم يقدر أصحابنا عدد المرات ، وإنما اعتبروا العرف فى ذلك . [٧]

وقال أبو حنيفة [٨] وأحمد [٩] رحمهما الله : إذا تكرر ذلك مرتين ، صار معلما ؛

---

[١] انظر : الحاوي الكبير ٧/١٥، والمهذب ٣٣٧/١ ، وروضة الطالبين ٥١٤/٢ ، ٥١٨ .

[٢] أبو ثعلبة الخشني : هو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف في اسمه ، فقيل : جرهم بن ناشم ، وقيل : جرثوم بن لاشر ، وقيل غير ذلك . كان من أهل بيعة الرضوان ، مات سنة خمس وسبعين ، وقبض وهو يصلي في جوف الليل ، وهو ساجد . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٨٣/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦٧/٢ ، وشذرات الذهب ٨٢/١ .

[٣] كذا في المخطوط . وفي رواية البخاري : صدت ، وفي رواية مسلم : أصبت. وفي رواية أبي داود ، الأول منهما: صِدت ، والثاني : اصّدْت . اصّد : أصله اصطد ، فقلبت الطاء صادا وأدغمت ، وأصل الطاء مبدلة من تاء افتعل . انظر : النهاية في غريب الحديث ٦٥/٣ ، مادة صيد .

[٤] كذا في المخطوط ، وانظر حاشية (٣) .

[٥] رسمها في المخطوط : فصل ، ولعل ما أثبته هو الصواب ، وهو يوافق ما في الصحيحين .

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٥١٩/٩ ، في الذبائح والصيد ، باب ما أصاب المعراض بعرضه ، رقم ٥٤٧٨ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٦٧/١٣ ، في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم ١٩٣٠ . وأبو داود في سننه ١٠٩/٣ ، في الصيد ، باب في الصيد ، رقم ٢٨٥٥ .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ٧/١٥ ، والمهذب ٣٣٧/١ ، والتنبيه ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، والوجيز ٢٠٧/٢ ، وحلية العلماء ٤٢٥/٣ . قال النووي في المجموع ٨٣/٩ : هذا هو المذهب ، قال الرافعي : وهو مقتضى كلام الجمهور ، وفيه وجه : أنه يشترط تكرر ثلاث مرات ، ووجه ثالث : أنه يكفي مرتان ، والصحيح الأول . وانظر : روضة الطالبين ٥١٥/٢ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٢٠ ب ، ومغني المحتاج ١١/٦ .

[٨] في تحفة الفقهاء ٧٤/٣ ، قال السمرقندي : أبو حنيفة في ظاهر الرواية لا يوقت في التعليم ، ولكن ينبغي أن يقول أهل العلم بذلك إنه معلم ، وروى الحسن عنه أنه قال : لا يأكل أول ما يصيده ولا الثاني ، ثم يؤكل الثالث وما بعده ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا صاد ثلاث مرات ولم يأكل ، فهو معلم . وانظر : اللباب في شرح الكتاب ٢١٨/٣ .

[٩] المذهب كما في الإنصاف ٤٣٠/١٠ ، ٤٣١ ، أن التكرار غير معتبر ، وقيل : يعتبر ، واختلف في تقديره ، =

لأن تكرار ذلك يمنع من كونه اتفاقا .

ودليلنا أن الشرع اعتبر كونه معلما و لم يبين حد التعلم ، فكان ذلك موكولا إلى العرف ، كما اعتبر الحرز [١] والقبض و لم يبينهما [٢] ، فرجع فيهما [٣] إلى العرف .

فصل : اعترض على قول الشافعي رحمه الله : إذا أُشلي ، اسشلى ، [٤] فقيل : أشلاه ، إذا دعاه ، وأغراه ، إذا أرسله ، ولهذا قال الشاعر :

أشليت عنزى ، ومسحت قَعْبِي . [٥]

قال أصحابنا : العامة تستعمل الإشلاء في مواضع الإغراء . [٦]

وقال الأزهري [٧] : أشلي ، إذا دعي ، [٨] فإذا دعاه صاحبه إلى الصيد ، فقد أشلاه .

= فقيل : يعتبر التكرار ثلاثا ، فيباح في الرابعة . وقيل : يكفي مرتين ، فيباح في الثالثة . وقيل : المرجع في ذلك إلى العرف من غير تقدير . وهذا إن كان الجارح سبعا ، أما إن كان طائرا فإنه يكفي أن يجيب صاحبه إذا دعاه . وانظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٢/٢ ، والمغني ٢٦٢/١٣ ، والكافي لابن قدامة ٤٨٣/١ ، والفروع ٣٢٨/٦ .

[١] يعني في السرقة ، والحرز : هو المكان الذي يحفظ فيه . انظر : المصباح المنير ص ٥٠ ، مادة حرز .

[٢] في المخطوط : يبينه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٣] في المخطوط : فيه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٤] انظر : الأم ٣٥٤/٢ . واستشلى بمعنى أجاب . انظر : الزاهر للأزهري ص ٢٦٢ .

[٥] في المخطوط : قعبتي ، والتصويب من حلية الفقهاء ص ٢٠٢ ، ولسان العرب ١٨٦/٧ ، ١٨٧ ، ٥/١١ . مادة (قأب ، شلا) ، والرجز لأبي نخيلة ، وتمامه : ثم تهيأت لشرب قَأْبِ. والقَعْب : إناء ضخم كالقصعة. وانظر: المصباح المنير ص ١٩٤، مادة قعب. وذُكر في المجموع ٨٦/٩ ، أن المعترض هو أبو بكر بن داود الظاهري ، وفي كتاب رد الانتقاد على الشافعي ص ١٢٨ ، المعترض هو محمد بن داود الظاهري ، ووجه الاعتراض أن الشافعي استعمل الإشلاء وهو الدعاء بمعنى الإرسال ، وهو ضد معناه . وانظر : الحاري الكبير ٧/١٥ .

[٦] أي أن الإشلاء من الأضداد ، يطلق على معنى وضده . انظر : حلية الفقهاء ص ٢٠٢ ، والحاوي الكبير ٧/١٥، والمجموع ٨٦/٩ .

[٧] الأزهري : هو أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الشافعي ، أديب ، لغوي . ولد في هراة بخراسان ، وعني بالفقه أولا ، ثم غلب عليه علم العربية ، فرحل في طلبه وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم ، مات في سنة سبعين وثلاثمائة . من تصانيفه : تهذيب اللغة ، والزاهر في غرائب الألفاظ ، وعلل القراءات . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦ ، وطبقات النحاة واللغويين ص ٢٩ ، وشذرات الذهب ٧٢/٣ .

[٨] انظر كتابه الزاهر ص ٢٦٢ .

مسألة : قال : فإن قتل ، فكل ما لم يأكل ، فإن أكل ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . [١]

وجملته أنه إذا أرسل الجارح المعلم ، فقتل ولم يأكل منه ، كان حلا ؛ [٢] لقوله تعالى: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ [٣] وروى الشعبي عن عدي بن حاتم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه ، فكل [مما أمسك] [٤] عليك ." قلت : وإن قتل ، قال : " إذا قتل ولم يأكل منه شيئا ، فإنما أمسكه عليه ." [٥]

فأما إن أكل منه عقيب القتل ، نظرت ؛ فإن كان سبُعا من البهائم ، فقد اختلف قوله [٦] فيه ، فقال في القديم : يحل ، [٧] وأومأ في الجديد إلى قولين : [٨]

أحدهما : هذا ، وحكي مثل ذلك عن ابن عمر ، وسعد / [٩] بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي [١٠] ، [رحمهم الله] [١١] ، [١٢] وبه قال مالك . [١٣]

---

(١) انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٧/٩ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٨/١٥ ، والمهذب ٣٣٧/١ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣٠ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤ .

(٤) ما بين المعقوفتين رسمه في المخطوط : فانا اعملتك ، والتصويب من سنن أبي داود ، والسنن الكبرى .

(٥) مضى تخريجه ص ٢٩٥ حاشية (٧) .

(٦) يعني الإمام الشافعي رحمه الله .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ٨/١٥ ، والمجموع ٩٢/٩ ، ٩٣ .

(٨) انظر : الأم ٣٥٤/٢ . أصحهما كما في المجموع ٩٢/٩ : أنه يحرم ، وللأصحاب في المسألة ثلاث طرق : المذهب : طرد القولين مطلقا ، والثاني : إن أكل قبل القتل ، حرم ، وإن أكل بعده ، فقولان ، والثالث : إن أكل بعد القتل ، حل ، وإن أكل قبله ، فقولان ، وانظر : الحاوي الكبير ٨/١٥ ، والمهذب ٣٣٧/١ ، وحلية العلماء ٤٢٧/٣ ، وروضة الطالبين ٥١٥/٢ ، ٥١٦ ، والمجموع ٩٣/٩ ، وكفاية النبيه ٥/ق ١٢٥ ب .

(٩) نهاية لوحة د/ ١٨٤ أ .

(١٠) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ، صحابي جليل ، سابق الفرس إلى الإسلام ، سئل عن نسبه فقال : أنا سلمان بن الإسلام . أول مشاهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق ، وهو الذي أشار عليه صلى الله عليه وسلم بحفره ، عاش مائتين وخمسين سنة ، وقيل : ثلاثمائة وخمسين سنة ، وقيل : إنه أدرك وصي عيسى بن مريم عليه السلام . توفي سنة ست وثلاثين ، وقيل : سنة خمس . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٩٤/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٢٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٥/١ .

(١١) كذا ما بين المعقوفتين في المخطوط ، ولعل الصواب الترضي على الصحابة كما جرى عليه هدي السلف .

(١٢) انظر : الأم ٣٥٤/٢، واختلاف العلماء لأبي عبد الله المروزي ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، والمحلى ١٦٦/٦ ، ١٦٧ .

(١٣) انظر : المدونة ٤١٣/١ ، والتفريع ٣٩٩/١ ، والإشراف ٢٥٣/٢ .

والثاني : لا يحل ، وبه قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، والحسن البصري ، والشعبي، والنخعي ، [١] وأحمد ، [٢] وأبو يوسف ، ومحمد ، [٣] رحمهم الله .

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل مما أكل منه ، ولا مما صاده قبل ذلك و لم يأكل منه . [٤]

ووجه القديم ، ما روى أبو إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه ، فكل وإن كان أكل منه ." [٥]

ووجه قول أبي حنيفة ، أنه إذا ...[٦] منه ، تبينا أنه لم يكن معلما ؛ لأن الصنائع [٧] لا تُنسى .

ووجه القول الآخر ، ما ذكرناه من حديث عدي بن حاتم ، [٨] فأما حديث أبي ثعلبة ، فنحمله عليه إذا أكل بعد ما قتله وانصرف عنه ، وعلى أن خبر عدي أولى ؛ لأن عدي أضبط ، ولفظه أبين ؛ لأنه ذكر الحكم والعلة ، [٩] وأما قوله [١٠] : إنا نتبين أنه غير معلم ، ليس بصحيح ؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك لجوعه المفرط ، أو نسيان ترك الأكل ، وليس ذلك من الصنائع ، وإنما هو مجرد امتناع .

فصل : فأما إن كان من جوارح الطير ، كالبازي ، والصقر ، والشاهين ،

---

[١] انظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٠٩ ، والمحلى ٦/ ١٦٥ ، والمغني ٢٦٣/١٣ ، والمجموع ٩٤/٩ ، ٩٥ .

[٢] هذا أصح الروايتين عنه كما في المغني ٢٦٣/١٣ ، وهو المذهب كما في الإنصاف ٤٣١/١٠ ، والرواية الثانية : يحل مع الكراهة . وانظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٢/٢ ، والفروع ٣٢٨/٦ .

[٣] انظر : تحفة الفقهاء ٧٥/٣ ، والهداية للمرغيناني ١١٧/٤ .

[٤] انظر : تحفة الفقهاء ٧٥/٣ ، وبدائع الصنائع ١٧٨/٤ ، ١٧٩ .

[٥] أخرجه أبو داود في سننه ١٠٩/٣ ، في الصيد ، باب في الصيد ، رقم ٢٨٥٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٨/٩ . قال النووي في المجموع ٩٢/٩ : إسناده حسن . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٨٠ ، وقال : منكر .

[٦] الظاهر حصل سقط في هذا الموضع من المخطوط ، ولعل صوابه : أكل .

[٧] يعني الحِرَف .

[٨] مضى ذكره في ص ٢٩٥ ، ٢٩٨ .

[٩] الحكم هو جواز الأكل إذا لم يأكل ، والعلة ، قوله صلى الله عليه وسلم : " فإنما أمسكه عليه " .

[١٠] يعني قول أبي حنيفة رحمه الله .

وغيرها [١] ، فأكل من صيده ، فالذى نص عليه الشافعي رحمه الله ، أنه كالكلب وغيره من البهائم . [٢]

وقال أبو علي في الإفصاح : إذا قلنا يحرم ما أكل منه الكلب ، ففيما أكل منه جوارح الطير وجهان . [٣]

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : هذا خلاف نص الشافعي رحمه الله . [٤]

.... [٥] إنه لا يحرم ما أكل منه جوارح الطير ،[٦] وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .[٧]

---

[١] في المخطوط : غيرهم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٢] قال الشافعي في الأم ٣٥٥/٢ : فإن أكلت - يعني الجوارح من الطير - فالقياس فيها كهو في الكلب . انتهى .
وحكى النووي في المجموع ٩٣/٩ ، أن للأصحاب فيها طريقين ، قال : أصحهما وبه قطع جمهورهم : أنها على القولين كالسباع ، وهذا موافق للنص . والثاني : يحل ما أكلت منه قولا واحدا ، قاله المزني ، وأبو علي الطبري في الافصاح ، وآخرون . انظر : الحاوي الكبير ٨/١٥ ، والمهذب ٣٣٧/١ ، وحلية العلماء ٤٢٧/٣ ، وأشار في روضة الطالبين ٥١٧/٢ ، أن الطريقين محلهما إذا قلنا : يشترط في تعليم جوارح الطير تركها الأكل . وزاد ابن الرفعه في كفاية النبيه ٥/ق ١٢٥ أ ، ١٢٦ ب ، فقال : وقيل : إن قلنا إن الكلب إذا أكل لا تحرم فريسته فالبازي أولى ، وإلا فوجهان ، وهذه طريقة أبي علي في الإفصاح وهي تخالف النص في التسوية ورد الفرق .
وقيل : إن قلنا إن البازي لا يضر الأكل في تعليمه ، فبالأكل بعد التعليم لا يحرم بحال . فإن قلنا يضر الأكل في البازي في الابتداء ، ففيه قولان كما في الكلب ، وهذه طريقة القفال . انتهى . قلت : وعلى الطريق الأول ، وهو طرد القولين كما في السباع ، فإن أصح القولين فيه : لم يحل أكله، كما قال المحاملي في المقنع ق ٢٢٢ ب، واختاره النووي في المجموع ٩٥/٩ .

[٣] انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٢٥ أ .

[٤] انظر : المجموع ٩٣/٩ .

[٥] الظاهر حصل سقط في هذا الموضع ، ولعل صوابه : قال المزني : ... الخ ، وذلك : أ - لأن هذه المسألة من المسائل التى أفصح فيها المزني اختياره في مختصره - كما سيأتي نقل نصه في حاشية (٦) - ، ومن عادة المصنف - حسب تتبعي من خلال التحقيق - أنه إذا تطرق إلى المسألة التى فيها اختيار المزني ، فإنه يذكره ، ب - ولأن الوصل بين العبارتين ، يوهم أن الأخيرة هي نص الشافعي ، وليس كذلك ، وقد تقدم نقل المصنف لنصه بالتصرف ، ونقلته بحروفه من الأم في الهامش عند التوثيق ، مع ذكر خلاف الأصحاب في المسألة . ويؤيد ما سبق أن الشاشي في حلية العلماء ٤٢٧/٣ ، نسب نحو هذه العبارة إلى المزني ، كما حكى وفاق أبي حنيفة لا ختياره ، حيث قال : قال المزني : لا يحرم ما أكل منه جوارح الطير ، وهو قول أبي حنيفة . انتهى .

[٦] قال المزني رحمه الله في مختصره ٢٩٧/٩ ، معقبا على نص الشافعي : ليس البازي كالكلب ..... فهما مختلفان ، فيؤكل ما قتل البازي وإن أكل ، ولا يؤكل ما قتل الكلب إذا أكل ... الخ . قلت : وهذا الكلام ذكره في مختصره بعد قول الشافعي : وإذا أكل - يعني البازي ونحوه - ففي القياس أنه كالكلب . انتهى . وانظر: كتاب الصيد والذبائح من الحاوي الكبير ، بتحقيق الشيخ إبراهيم صندقجي ص ٥٠ ، والمهذب ٣٣٧/١ .

[٧] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، وتحفة الفقهاء ٧٤/٣ ، وبدائع الصنائع ١٨٠/٤ .

واحتجوا بأن جوارح الطير تعلم بالأكل ، فإذا أكلت ، لم يكن ذلك قادحا في تعليمها ، ولأنه يعتذر تعليمها ترك الأكل ، بخلاف الكلب .

ودليلنا أنه جارح أكل مما اصطاده عقيب قتله ، فأشبه سباع البهائم ، ولا يصح ما ذكروه ؛ لأن الجارح لا يعلم بأكله مما يصطاد ، وإنما يطعم من غيره من يد صاحبه .

قال أصحابنا رحمهم الله : ولو كان يعلم بالأكل ، لكان إذا لم يأكل ، قدح في تعليمه .[1] وقولهم : لا يمكن تعليمه ترك الأكل ، فالجواب أنه إذا أمكن أن يعلم الاسترسال إذا أرسله وحبس الصيد ، أمكن ذلك أيضا .[2]

فصل : إذا لم يأكل الجارح من الصيد ، ولكنه جرحه وحسى دمه ، لم يحرم أكله قولا واحدا .[3]

وحكى ابن المنذر[4] عن النخعي والثوري ، أنهما كرها أكل ما حسى الجارح دمه .[5]

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : " فإن أكل فلا تأكل."[6] وهذا ما أكل، ولأن الدم لا يقصده الصائد منه .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ٨/١٥ .

(٢) انظر : الأم ٣٥٥/٢ ، والمهذب ٣٣٧/١ .

(٣) انظر : الإقناع لابن المنذر ٣٩٠/١ ، والمقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب ، والحاوي الكبير ١٠/١٥ ، والمهذب ٣٣٧/١ ، وحلية العلماء ٤٢٧/٣ .

(٤) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري الفقيه ، له اجتهادات وآراء في كتبه الفقهية مما يدل على أنه لا يتقيد بمذهب معين ، وكان على نهاية في معرفة الحديث وخلاف العلماء ، وهو مع ذلك في عداد الفقهاء الشافعية كما ذكر ذلك الذهبي وغيره . أما وفاته فقد ذكر الشيرازي أنه مات سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، وقال ابن القطان الفاسي : مات سنة ثماني عشرة وثلاثمائة ، وصححه الذهبي ، وقيل غير ذلك . من تصانيفه : الإجماع ، والإشراف في معرفة الخلاف ، والإقناع ، وغير ذلك . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢١٦/١ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ١٠/١٥ ، وحلية العلماء ٤٢٧/٣ .

(٦) هذه إحدى روايات حديث عدي الذي مضى تخريجه في ص ٢٩٥. وهذه الرواية أخرجها، البخاري في صحيحه مع الفتح ٥٢٥/٩ ، في الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، رقم ٥٤٨٤ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٦٤/١٣ ، في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم ١٩٢٩ (٢) .

فأما موضع العض ، فهل يجب غسله ؟

ظاهر كلام الشافعي رحمه الله ، أنه يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب . [١]

ومن / [٢] أصحابنا من قال : يعفى عن نجاسته ، [٣] وقد ذكر الشافعي رحمه الله أنه نجس ، ولم يوجب غسله .

ومن قال بالأول ، قال : نصه على نجاسته ، [٤] يعني عن إيجاب غسله .

فإن قيل : فيجب أن يغسل جميعه ؛ لأنه قد أصاب الدم ، والدم مائع يجري في جميع البدن .

فالجواب : أن الدم يجري منه ، فما أصابه ، لا يجري فيما بقي ولا يختلط به ، كالماء الذى يصب على النجاسة من الإناء . [٥]

مسألة : قال : وإذا أرسل أحببت أن يسمي [٦]، فإن نسي ، فلا بأس ؛ لأن المسلم

---

[١] لم أقف على هذا من كلام الشافعي في الأم ، ويمكن أن يحمل هذا الكلام على قوله فيه ٢/٣٥٥ : وإنما ينجس حينئذ موضع ما أكل منه وما قاربه . انتهى . وذكر النووي في المجموع ٩/٩٥ ، أن الشافعي لم يذكر الغسل ، وإنما اقتصر على قوله : إذا أدخل ظفره أو نابه نجس . انتهى . ولم أعثر عليه ، وما ذكره المصنف هو أحد الأوجه للأصحاب . انظر : المهذب ١/٣٣٧ .

[٢] نهاية لوحة د/ ١٨٤ ب .

[٣] هذا وجه ثان للأصحاب . قال ابن الرفعة في كفاية النبيه ٥/ق ١٢٦ب ، بعد ذكر الوجهين : والخلاف المذكور حكاه القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين وجهين . انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ب ، والمهذب ١/٣٣٧ . قلت : والمسألة من أصلها ذات شقين ، أحدهما : حكم موضع العض ، هل هو طاهر أم نجس ؟ للأصحاب فيها أربعة طرق . والثاني : على القول بنجاسته ، فما حكم الغسل فيه ؟ فيها أربعة أوجه أخرى . وبالتأمل في هذه الطرق والأوجه يتحصل لنا ستة أوجه للأصحاب في حكم موضع العض من الصيد ، حصرها النووي في المجموع ٩/٩٦ ، وقال : أصحها : يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب . والثاني : يجب غسله مرة . والثالث : أنه نجس يعفى عنه لا يجب غسله . والرابع : أنه طاهر . والخامس : يجب قطع ذلك الموضع ولا يطهر بالغسل . والسادس : إن أصاب عرقا نضاحا بالدم ، حرم جميعه ولا طريق إلى أكله ، والله أعلم . انتهى . وانظر : الوجيز ٢/٢٠٧ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٢٦ ب ، ١٢٧ أ ، ومغني المحتاج ٦/١١١، ١١٢ .

[٤] انظر نص الشافعي في حاشية (١) .

[٥] انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٢٧ أ .

[٦] في المخطوط : يسم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

يذبح على اسم الله . [1]

وجملته أن التسمية على إرسال الكلب وسائر الجوارح مستحبة ، وكذلك في الذكاة ، فإن تركها ، لم يؤثر في الإباحة ، [2] وروي مثل ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء ، [3] ومالك . [4]

وقال الشعبي ، وأبو ثور ، وداود [5] : التسمية شرط في الإباحة . [6]

---

(1) انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٧/٩ .

(2) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب ، والحاوي الكبير ١٠/١٥ ، والمهذب ٣٣٦/١ ، والوجيز ٢٠٨/٢ .

(3) انظر : الحاوي الكبير ١٠/١٥ ، والمجموع ٣١١/٨ . وعطاء : هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم ، مفتي الحرم المكي ، أدرك مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كان ثقة ، فقيها ، عالما ، كثير الحديث ، وكان يطيل الصمت ، فإذا تكلم يُخيّل أنه يُؤيّد ، سئل يوما عن شيء ، فقال : لا أدري ، قيل: ألا تقول برأيك ؟ قال : إني أستحي من الله أن يدان في الأرض برأيي ، مات سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥ ، وشذرات الذهب ١٤٧/١ .

(4) لم يختلف عن مالك وأصحابه أن تارك التسمية على الذبيحة نسيانا أنها تؤكل ، وكذا عند إرسال الجوارح على الصيد ، أما عند التعمد ، فقد قال ابن القاسم في المدونة ٤١١/١ : ومن ترك التسمية عمدا على الذبيحة ، لم أر أن تؤكل الذبيحة ، وهو قول مالك ... ثم قال : والصيد عندي مثله . انتهى . واختلف المالكية في المسألة على ثلاثة أقوال ، أحدهما – وهو المشهور من المذهب وقول جمهور الأصحاب – : أنها لا تؤكل ، وقالوا : وبه قال مالك ، وقيد هذا القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢٥١/٢ ، والتلقين ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ ، بقوله : غير متأول . والثاني : تؤكل ، إلا أن يترك ذلك مستخفا ، وبه قال أشهب . والثالث : إن تركها عامدا ، كره أكل تلك الذبيحة ولا تحرم ، وهو قول أبي بكر بن الجهم والقاضي أبي الحسن . قلت : وأما قول بعضهم إنها سنة ، فالظاهر – والله أعلم – أن المراد بها سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها ذكرت توطئة للقول الاول ، كما في المعونة ٢٩٨/٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٢٤ . وانظر : التفريع ٣٩٨/١ ، ٤٠١ ، والرسالة ص ٧٠ ، والمنتقى ١٠٤/٣ ، ١٠٥ ، وعقد الجواهر الثمينة ٥٩٠/١ .

(5) هو داود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني ، أبو سليمان ، أحد الأئمة المجتهدين ، وإمام أهل الظاهر ، كان فقيها ، ناسكا ، زاهدا ، ورعا ، صاحب التصانيف ، كتب ثمانية عشر ألف ورقة ، وفي كتبه حديث كثير ، أُخِذ عليه في فتنة خلق القرآن ، وإبطاله للقياس الصحيح ، مات سنة سبعين ومائتين ، من تصانيفه كتاب الإيضاح ، وكتاب الإفصاح ، وكتاب الذب عن السنة والآثار ، وغيرذلك . انظر ترجمته في : الفهرست ص ٣٦٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ ، وشذرات الذهب ١٥٨/٢ .

(6) انظر : المغني ٢٥٨/١٣ ، والمجموع ٣١١/٨ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : هى شرط في الإباحة مع العمد دون النسيان .[١]

وعن أحمد رحمه الله روايات فى الصيد :

أحدها : مثل قول داود .

والثانية : مثل قول أبي حنيفة .

والثالثة : يسمي فى إرسال الكلب والفهد ، ولا يلزم في إرسال السهم .[٢]

وأما الذكاة عنده ، فلا تشترط التسمية مع النسيان ،[٣] وفي العمد روايتان .[٤]

وتعلق من شرط ذلك ، بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾[٥]

ودليلنا ما روى البراء بن عازب[٦] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم ."[٧] فأما الآية ، فقد روى أبو هريرة أن النبي صلى

---

[١] انظر : مختصر الطحاوي ص٩٥ ، وتحفة الفقهاء ٣/٦٦ ، وبدائع الصنائع ٤/١٦٦ – ١٦٩ .

[٢] المذهب كما في الإنصاف ١٠/٤٤١ : أنها شرط في الإباحة في العمد والنسيان . وانظر : الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٣ ، والكافي لابن قدامة ١/٤٨٢ ، والمغني ١٣/٢٥٨ ، والفروع ٦/٣١٦ ، ٣١٧ .

[٣] وذلك ؛ لأنها سنة فيها في رواية ، أو لأنها تسقط بالسهو في رواية أخرى . انظر : الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٤ ، والكافي لابن قدامة ١/٤٧٩ ، والمغني ١٣/٣١٧ ، والإنصاف ١٠/٤٠١ ، والفروع ٦/٣١٦ ، ٣١٧ .

[٤] إحداهما : أنها سنة ، غير واجبة في عمد ولا سهو . والمذهب : إن تركها عمدا ، لم تبح الذبيحة ، وإن تركها سهوا أبيحت . واقتصر عليهما في المغني والفروع. وزاد في الهداية ، والكافي ، والإنصاف : أنها شرط للإباحة في العمد والنسيان . انظر : المصادر المذكورة في حاشية (٣) .

[٥] سورة الأنعام الآية ١٢١ .

[٦] هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصارى الحارثي ، أبو عمارة ، الفقيه الكبير ، الصحابي ، وروي عنه أنه قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة . مات سنة اثنتين وسبعين ، وقيل : سنة إحدى وسبعين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١/٢٣٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣/١٩٤ ، وشذرات الذهب ١/٧٧ ، ٧٨ .

[٧] قال النووي في المجموع ٨/٣١٢ : هذا حديث منكر ، مجمع على ضعفه . وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٢ ، ١٨٣ : غريب بهذا اللفظ ، وفي معناه أحاديث . وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/٢٤٨ : لم أره من حديث البراء ، وزعم الغزالي أنه حديث صحيح . انتهى . ومن الأحاديث التى بمعناه ، ما رواه أبو داود في المراسيل ص ٢٧٨ : عن عبد الله بن شداد ، عن ثور بن يزيد ، عن الصلت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله " . قال الحافظ : =

الله عليه وسلم قال وقد سئل ، فقيل : أرأيت الرجل منا ، يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى ؟ فقال : " اسم الله في قلب كل مسلم." [1] وهذا يدل على أن المراد به [2] ذبح المشركين وتحريم الميتة ، ولهذا قال : ﴿ وإنه لفسق ﴾ .

مسألة : قال : ولو أرسل مسلم كلبه ومجوسي كلبه ، فاتفق الكلبان على صيد فقتلاه ، لم يحل ؛ [3] لأن صيد المجوسي حرام ، وإذا اجتمع الحظر والإباحة ، غلب الحظر ، [4] كالمتولد من بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، وكما لو اختلط المذكى بالميتة ، وكذلك إذا رمياه بسهميهما فأصاباه فمات ، ولا فرق بين أن يقع سهماهما به دفعة واحدة ، أو وقع به واحد بعد واحد ، إلا أن يكون الأول قد عقره عقرًا موحيًا [5] ، مثل أن قطع الحلقوم والمريء ، فصار في حكم المذبوح ، فإذا أصابه سهم الثاني ،

= هو مرسل . ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه قال : وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد . انتهى . ومنها : ما رواه الدارقطني في سننه ٢٩٦/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠١/٩، من طريق محمد بن يزيد ، عن معقل بن عبيد الله عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل . " قال الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه : ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان ، وكان صدوقا صالحا ، لكنه كان شديد الغفلة . انتهى . وقال غيره : معقل بن عبيد الله ، وإن كان من رجال مسلم ، لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث . وقال الحافظ : في إسناده ضعف ، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله ، فزعم أنه مجهول ، فأخطأ ، بل هو ثقة من رجال مسلم ، لكن قال البيهقي : الأصح وقفه علي ابن عباس ، وقد صححه ابن السكن . ومنها : حديث أبي هريرة ، وسيأتي تخريجه والكلام عليه في الحاشية التالية (١) . انظر : نصب الراية ١٨٢/٤ ، ١٨٣ ، والتلخيص الحبير ٢٤٨/٤.

[1] أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩٥/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٢/٩ . قال الدارقطني : مروان بن سالم ضعيف . وقال البيهقي : ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وغيرهما ، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد . وقال الزيلعي في نصب الراية ١٨٣/٤ : ورواه ابن عدي في الكامل ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، والنسائي ، وغيرهما ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه . انتهى .

[2] أي بقوله تعالى : ﴿ ما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

[3] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٧/٩ .

[4] **فائدة** : قوله : إذا اجتمع الحظر والإباحة غلب الحظر ، من القواعد الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء ، وعليها العمل عند الأكثرين . انظر المنثور في القواعد ١٢٥/١، ١٢٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥، ١٠٦.

[5] موحيا : أي سريعا . انظر: المصباح المنير ص ٢٥٠ ، ولسان العرب ٢٤١/١٥ ، مادة وحي .

لم يؤثر ، فإن كان الأول المسلم ، حل ، وإن كان المجوسي ، حرم ، وكذا إذا كان الثاني موحيا والأول جارح ، فإن الاعتبار بالثاني في الحظر والإباحة خاصة .[(١)]

ولو أرسل المسلم والمجوسي كلبا واحدا أو سهما واحدا ، فأصاب [(٢)] الصيد ، لم يحل ؛ [(٣)] لما ذكرناه ، [(٤)] وكذلك إن أرسل المسلم / [(٥)] كلبين أحدهما معلم والآخر غير معلم فقتلا الصيد ، لم يحل ؛ لأن صيد غير المعلم لا يحل ، وكذلك إن أرسل كلبه المعلم ، فاسترسل بنفسه كلب آخر معلم ، وقتلا الصيد ، لم يحل ؛ لأن الإرسال شرط . [(٦)]

فصل : إذا أرسل مسلم كلبه وأرسل مجوسي كلبه ، فرد كلب المجوسي الصيد إلى كلب المسلم ، فعقره وقتله ، حل أكله ، [(٧)] وبه قال أحمد رحمه الله . [(٨)]

وقال أبو حنيفة : لا يحل ؛ [(٩)] لأن كلب المجوسي عاون في اصطياده ، فأشبه إذا عقره .

ودليلنا أن كلب المسلم انفرد بقتله ، فلا تؤثر المعاونة كما لو رمى المجوسي سهمه، فرجع الصيد به ، فأصابه سهم المسلم ، وكذلك إذا أمسك الشاة حتى أمكن المسلم ذبحها ، فذبحها ، فإنها تحل ، وبهذا يبطل ما قاله . [(١٠)]

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ١٣/١٥، ١٤، وروضة الطالبين ٥٠٦/٢ ، والمجموع ٨٨/٩ ، وكفاية النبيه ٥/ق ١٢٤ أ.

(٢) في المخطوط : فصاب ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٣) لم أقف على هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية ، وذكرها ابن قدامة في المغني ٢٧١/١٣ .

(٤) أي لاجتماع الحاظر والمبيح .

(٥) نهاية لوحة د/ ١٨٥ أ .

(٦) انظر : الإقناع لابن المنذر ٣٩٠/١ ، والحاوي الكبير ١٤/١٥ ، والمهذب ٣٣٧/١ ، والتحرير للجرجاني ق ١٥٦ ب ، والمجموع ٨٨/٩ ، وروضة الطالبين ٥٠٦/٢ .

(٧) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب ، والحاوي الكبير ١٤/١٥ ، وحلية العلماء ٤٢٦/٣ ، والمجموع ٨٨/٩ ، ٨٩ ، وروضة الطالبين ٥٠٦/٢ .

(٨) انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٢/٢ ، والمغني ٢٧٢/١٣ ، والفروع ٣٢٣/٦ .

(٩) قال المرغيناني في الهداية ١٢٠/٤ : يكره أكله . وفي البحر الرائق ٢٥٥/٨ ، قال ابن نجيم : قيل : الكراهة ، كراهة تنزيه ، وقيل : كراهة تحريم . وصحح ابن عابدين في حاشية رد المحتار ٥٢/١٠ ، كراهة تحريم .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير ١٤/١٥ ، والمجموع ٨٩/٩ .

فصل : إذا غصب كلبا أو غيره فاصطاد به ، فإن الصيد للصائد .... [١] الآلة ؛[٢] لأن الصيد مضاف إلى الصائد دون الآلة ، كما إذا غصب فرسا فغزا عليه ؛ لأن الغنيمة تضاف إليه دون الفرس ، إلا أنه إن كانت الآلة غير الكلب ، وجب على الصائد أجرة مثله ،[٣] وإن كانت كلبا ، بني على القولين في جواز إجارته ، [٤] فإن قلنا تجوز إجارته ، وجب ضمان منفعته ، [٥] وإن قلنا لا تجوز ، لم يجب ضمانها . [٦]

وذكر الشيخ أبو حامد أنه لا يجب ، ولم يبنه على القولين .

مسألة : قال : وإذا رمى أو أرسل كلبه على صيد ، فوجده قتيلا ، فالخبر عن ابن عباس والقياس ، أنه لا يؤكل . [٧]

وجملته أنه إذا أرسل كلبه فغاب عنه الصيد والكلب، ثم وجد الصيد ميتا، نظرت؛ فإن لم يكن الكلب عقره ثم غاب ، فإنه لا يحل الصيد ، سواء وجد الكلب عليه أو لم يجده عليه ؛ [٨] لأنا لا نعلم بأي شيء مات ، والأصل التحريم ، ولم يعلم سبب الإباحة .

وأما إن كان الكلب عقره ثم غاب ؛ فإن كان عقرا وحاه كقطع الحلقوم والمريء،

---

[١] الظاهر حصل سقط في هذا الموضع من المخطوط ، ولعل صواب العبارة : فإن الصيد للصائد دون صاحب الآلة ، أو نحو هذا . والله أعلم .

[٢] يعني أن الصيد للغاصب ، هذا أصح الوجهين كما في روضة الطالبين ١٠٥/٤ ، وجزم به والمحاملي في المقنع . والثاني : أنه للمالك ، أي صاحب الآلة . انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب ، والمهذب ٤٨٧/١ ، والوجيز ٢٠٨/٢ ، وحلية العلماء ٢٢٩/٥ .

[٣] وهذا على الوجه الأول ، بأنه للغاصب، وعلى الوجه الآخر، ففي لزوم الأجرة على الغاصب وجهان : أحدهما : تلزمه ، والثاني : لا تلزمه . انظر : المهذب ٤٨٧/١ .

[٤] في المهذب ٤٩١/١ ، ٥١٧ ، وروضة الطالبين ٢٥٣/٤ : الخلاف في جواز إجارته على وجهين ، أصحهما : لا تجوز .

[٥] هذا ما جزم به المحاملي في المقنع ق ٢٢٢ ب .

[٦] انظر : المهذب ٤٩١/١ .

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٧/٩ .

[٨] هذا الصحيح من الوجهين كما في المجموع ١٠٤/٩ ، ١٠٥، وبه قطع الأكثرون. وفي كفاية النبيه ٥/ق ١٢٩ أ: لم يحل قولا واحدا . وانظر : روضة الطالبين ٥٢١/٢ .

فهو حلال ؛ [١] لأن ما لحقه بعد ذلك ، لا يؤثر في ذكاته ، وإن كان عقرا غير موحي [٢] فالذى نص عليه ههنا [٣] أنه محرم ، [٤] وقال في الأم : القياس أن لا يحل أكله ، إلا أن يكون ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن القياس إلى الخبر . [٥]

ومنهم من قال : فيه قولان . [٦]

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن اتبعه عقيب الرمي فوجده ميتا ، حل ، وإن أخر اتباعه ، لم يحل ؛ [٧] لأنه إذا أخر اتباعه ، احتمل أن يكون مقدورا على ذكاتـــه ، وقد تركها .

وحكي عن مالك رحمه الله أنه قال : إن وجده في يومه ، حل أكله ،[٨] وإن وجده بعد يومه ، لم يحل . [٩]

فإذا قلنا يحل ، فوجهه ما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا رميت الصيد ، فأدركته ميتا بعد ثلاث وفيه سهمك ، فكله ما لم ينتن." [١٠]

---

[١] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب ، والحاوي الكبير ١٥/١٥ ، والتحرير للجرجاني ق ١٥٦ ب ، والمجموع ١٠٥/٩ ، وكفاية النبيه ٥/ق ١٢٩ أ .

[٢] أي يجوز أن يموت منه ، ويجوز أن لا يموت .

[٣] يعني مختصر المزني . قال ابن الرفعة في كفاية النبيه ٥/ق ١٢٨ ب : وهذا ما نص عليه في المختصر .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٧/٩ .

[٥] انظر : الأم ٣٥٦/٢ ، ٣٥٧ .

[٦] حكى النووي في المجموع ، أن في المسألة ثلاثة طرق ، قال : أحدهما : يحل قطعا . والثاني : يحرم قطعا . وأشهرها : على قولين : أصحهما عند الجمهور من العراقيين وغيرهم : التحريم . وأصحهما عند البغـــوي والغزالي في الإحياء : الحل ، ثم قال – أعني النووي : – وهو الصحيح أو الصواب . وزاد ابن الرفعة في كفاية النبيه طريقا رابعا : أنه إن غلب ظنه أنه إنما مات بجرحه ، حل ، وإلا لم يحل . انظر : الحاوي الكبـــير ١٥/١٥ ، ١٦ ، والمهذب ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ ، والتحرير للجرجاني ق ١٥٦ ب ، وحلية العلماء ٤٢٨/٣ ، ٤٢٩، وروضة الطالبين ٥٢١/٢ ، ٥٢٢ ، والمجموع ١٠٥/٩ ، وكفاية النبيه ٥/ق ١٢٨ أ – ١٢٩ أ .

[٧] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٠ ، وتحفة الفقهاء ٧٧/٣ ، وبدائع الصنائع ٥٩/٥ .

[٨] إذا رأى فيه أثر كلبه أوسهمه أو بازه ، وقد أنفذ مقاتله .

[٩] انظر : المدونة ٤١١/١ ، والتفريع ٣٩٩/١ ، والإشراف ٢٥٤/٢ ، والمعونة ٦٨٥/٢ ، ٦٨٦. وفي عقد الجواهر الثمينة ٥٧٦/١ قال : " هذا مذهب الكتاب ." ثم حكى في المسألة قولين آخرين لأصحابه ، أحدهما : يؤكل على كل أحواله ، أصابه بسهم أو الجارح . والثاني : يجوز ما أنفذ السهم مقاتله ، دون ماقتله البازي والكلب .

[١٠] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ٦٩/١٣ ، ٧٠، في الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، رقم ١٩٣١ (١١) .

/ [١] وروى نحو ذلك الشعبي عن عدي بن حاتم . [٢]

ودليلنا [٣] ما روى سعيد بن جبير [٤] ، عن عدي ... الليلتين [٥] والثلاث فيجده ميتا وفيه سهمه ، فقال : " إذا وجدت فيه أثر سهمك و لم يكن فيه أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل ." [٦] فشرط علمه أن سهمه قتله ، ولأنه إذا غاب عنه ، احتمل أن يكون مات بسبب آخر ، فلم يحل . فأما الخبر ، فيحتمل أن يكون أراد إذا صـــيّره العقر [٧] في حكم المذبوح ، فنحمله بدليل خبرنا .

مسألة : قال : وإذا أدرك الصيد و لم يبلغ بسلاحه أو معلَّمِه ما بلغ الذبح ، وأمكنه أن يذبحه فلم يفعل ، فلا يأكل . [٨]

وجملته أنه إذا أرسل كلبه أو رمى سهمه فعقر الصيد ، ثم أدركه صاحبه ، نظرت؛

---

[١] نهاية لوحة د/ ١٨٥ ب .

[٢] حديث عدي أخرجه البخاري ومسلم ، أما رواية البخاري فقد مضى تخريجه في ص ٣٠١ حاشية (٦) ، ولفظه: "... وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك ، فكل ... " وأما رواية مسلم ، فقد أخرجه في صحيحه مع النووي ١٣/٦٧ ، في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقم ١٩٢٩ (٦) . ولفظه : " ... فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ... " .

[٣] يعني على تحريمه .

[٤] هو سعيد بن جبير بن هشام ، الإمام ، الحافظ ، المقرىء ، المفسر ، الشهيد ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله الأسدي ، أحد كبار العلماء ، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه ، يقول : أليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ يعني سعيد بن جبير . روي عنه أنه قال : لوفارق ذكر الموت قلبي ، لخشيت أن يفسد علي قلبي . قتله الحجاج في سنة خمس وتسعين . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص ٨٢ ، وتهذيب الأسماء واللغـــات ١/٢١٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٢٢ ، وشذرات الذهب ١/١٠٨ .

[٥] كذا في المخطوط ، وصدر الحديث عند الترمذي : قلت : يا رسول الله ، أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي؟ .... " وعند النسائي : قلت : يا رسول الله إنا أهل الصيد ، وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيبتغي الأثر فيجده ميتا وسهمه فيه ؟ .... " .

[٦] أخرجه الترمذي في سننه ٤/٥٥ ، في الصيد ، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ، رقم ١٤٦٨ . والنسائي في سننه ٧/٢١٩ ، في الصيد والذبائح ، باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه ، رقم ٤٣١١ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٣/٩٠٠ .

[٧] رسمها في المخطوط : العفو ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٨] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٢٩٧ .

فإن كان العقر قد صيره في حكم المذبوح ، كأنه قطع حلقومه ومريئه ، أو أبان حشوته ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه إذا أدركه وفيه حياة ، فإن شاء أمرّ السكين على حلقه ليتعجل خروج روحه ، وإن شاء اكتفى بالعقر الأول ؛ لأنه ذكاة له إذا لم تبق معه فيه حياة مستقرة ، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة ، كأنه يبقى اليوم أو نصف يوم حيا ، فإن ذكاه، حل ، وإن تركه حتى مات ، لم يحل ؛ لأنه ترك ذكاته مع القدرة عليها ، فأشبه غير الصيد ، [1] وكذلك إن تعذر عليه آلة الذكاة ، [2] لم يحل؛ [3] لأنه مفرط بإدراكه بغير آلة الذبح .

وإن أدركه وفيه حياة مستقرة ، إلا أنه مات قبل أن يتسع الزمان لذكاته ، فإنه يحل . [4]

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يحل ؛ لأنه أدركه حيا حياة مستقرة ، فتعلقت إباحته بتذكيته ، كما لو اتسع لها الزمان . [5]

ودليلنا أنه لم يقدر على ذكاته بوجه لم ينسب فيه إلى التفريط، فكان عقره ذكاته، كما لو لم يدركه حيا ، ويفارق ما قاسوا عليه ؛ لأنه أمكنه ذكاته وفرط بتركها .

مسألة : قال : وإذا أرسل كلبه [6] أو سهمه ، وسمى الله وهو يرى صيدا ، فأصاب غيره ، فلا [7] بأس أن يأكله . [8]

---

[1] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب ، والحاوي الكبير ١٦/١٥ ، ١٧ ، والمهذب ٣٣٨/١ ، وروضة الطالبين ٥٠٩/٢ ، ٥١٠ ، والمجموع ١٠٣/٩ .

[2] كأن لا يجد سكينا أو وجدها وهي كالّة .

[3] أطلق المصنف المسألة و لم يفصل الخلاف في بعض الصور ، واستثنى بعضهم فيما لو غصبت الآلة ، أو نشبت السكين في الغمد فلم يتمكن من إخراجها ، ففيهما وجهان : أصحهما : أنه حرام ، والوجه الثاني : أنه حلال . انظر : الحاوي الكبير ١٧/١٥ ، ١٨ ، وروضة الطالبين ٥١٠/٢ ، والمجموع ١٠٣/٩، ومغني المحتاج ١٠٢/٦.

[4] انظر : المقنع ق ٢٢٢ ب ، والحاوي الكبير ١٧/١٥ ، والمهذب ٣٣٨/١ ، والتحرير للجرجاني ق ١٥٦ ب ، وحلية العلماء ٤٢٦/٣ ، والمجموع ١٠٣/٩ .

[5] انظر : بدائع الصنائع ٥١/٥ ، والهداية للمرغيناني ١١٨/٤ .

[6] رسمها في المخطوط : كلله ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[7] في المخطوط : ولا ، والتصحيح من مختصر المزني ٢٩٧/٩ .

[8] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٧/٩ .

وجملته أنه إذا أرسل كلبه على صيد بعينه ، فأخذ الكلب غيره ، نظرت ؛ فإن كان الذي أخذه في طريقه وسَمْتِه [1]، حل ، [2] وبه قال أبو حنيفة [3] وأحمد [4] رحمهما الله.

وقال مالك : لا تحل ؛ [5] لأنه لم يرسله عليه ، فقد استرسل إليه بنفسه ، فأشبه إذا استرسل في الإبتداء بنفسه .

ودليلنا أنه لا يمكن أن يعلّم الكلب اصطياد واحد دون واحد ، فسقط اعتبار ذلك كما سقط اعتبار موضع الذكاة ، وقد سلّم [6] إذا أرسله على صيود كبار ، فتفرقت عن صغار فأخذها الكلب ، أنها تحل ، [7] ويفارق استرساله بنفسه ؛ لأنه لا يتعذر تعليم ذلك .

فأما إن رأى صيدا في غير طريقه [8] ، فعدل عن طريقه إليه وأخذه ، ففيه وجهان : [9]

أحدهما - قاله أبو إسحاق - : أنه لا يحل ؛ [10] لأنه عدل عن طريقه الذي

---

(1) السَّمْت : الطريق . انظر : لسان العرب ٣٥٤/٦ ، مادة سمت .

(2) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب، والحاوي الكبير ١٨/١٥ ، والمهذب ٣٣٩/١ ، وحكى النووي في المجموع ١٠٧/٩ ، أن في المسألة طريقين ، وقال : المذهب : أنه يحل ، وبه قطع المصنف - يعني الشيرازي - والأكثرون ... والثاني : فيه وجهان ، أصحهما : يحل ، والثاني : يحرم ، كما لواسترسل بنفسه .

(3) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧، وتحفة الفقهاء ٧٥/٣ ، والبحر الرائق ٢٥٤/٨ .

(4) هذا الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٤٣٥/١٠، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، وفي مختصر ابن رزين: يحرم ما قتله الكلب لا السهم . انظر : المغني ٢٧٤/١٣ ، والفروع ٣٣٠/٦ .

(5) انظر : المدونة ٤١٤/١ ، والتفريع ٣٩٩/١ ، والإشراف ٢٥٤/٢ ، ٢٥٥ .

(6) يعني مالكا رحمه الله .

(7) انظر : المنتقى ١٢٥/٣ ، ومواهب الجليل ٢١٦/٣ .

(8) أي كلبه المعلم الذي أرسله .

(9) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب ، والمهذب ٣٣٩ ، وحلية العلماء ٤٢٩/٣ . وحكى النووي أن فيها ثلاثة أوجه ، أصحها : يحل ، والثاني : يحرم ، والثالث : وهو اختيار الماوردي ، حيث قال في الحاوي الكبير : والأصح عندي من هذين الوجهين ، أن يراعى مخرج الكلب عند إرساله ، فإن خرج عادلا عن جهة إرساله إلى غيرها ، لم يؤكل صيده منها ، وإن خرج إلى جهة إرسال ففاته صيدها فعدل إلى غيرها وأخذ صيدها ، أكل . انظر : كتاب الصيد والذبائح من الحاوي الكبير بتحقيق الدكتور إبراهيم صندقجي ص ٩٧ ، ٩٨ ، وروضة الطالبين ٥٢١/٢ ، والمجموع ١٠٧/٩ ، ١٠٨ .

(10) انظر : المهذب ٣٣٩/١ ، وحلية العلماء ٤٢٩/٣ .

أرسله / [١] إليه ، واسترسل بنفسه إلى غيره ، فلم يحل ما اصطاده فيه .

والثاني : يحل ؛[٢] لأنه يتعذر تعليم الكلب اصطياد صيد دون صيد ، فسقط اعتبار ذلك .

فأما إذا رمى سهما إلى صيد ، فعدل السهم عن سمته فأصاب [٣] غيره ، حل وجها واحدا ؛ [٤] لأن السهم لا اختيار له ، وإنما السهم بفعل الرامي .

مسألة : قال : ولو أرسلها ولا يرى صيدا ونوى ، فلا يأكل ، ولا تعمل النية إلا مع عين ترى . [٥]

وجملته أنه إذا أرسل كلبه و لم ير صيدا ، فأخذ الكلب صيدا ، لم يحل ؛ [٦] لأنه لم يرسله على الصيد ، فإنه شبه إذا استرسل بنفسه ، وأما إذا كان سهما أرسله إلى الغرض ، فأصاب في طريقه صيدا ، أو رمى به إلى فوق ، فوقع على صيد فقتله ، فهل يحل ؟ فيه وجهان : [٧]

قال أبو إسحاق : يحل ؛ لأن الاعتبار فى آلة السلاح أن يقصد الفعل دون المفعول به ، ألا ترى أنه لو وجد شيئا لينا ، فظنه مضربه فقطعه نصفين ، فإذا هو عنق شاة ،

---

[١] نهاية لوحة د/ ١٨٦ أ .

[٢] في الحاوي الكبير ١٥/١٩، حكى الماوردي أن أبا حامد الإسفراييني نسب هذا القول إلى أبي إسحاق، وتعقبه بقوله : و لم أره في شرحه . انتهى . قلت : ما نسبه أبو حامد إلى أبي إسحاق يخالف ما حكى عنه المصنف .

[٣] في المخطوط : فاب ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٤] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب ، والحاوي الكبير ١٥/١٩ ، والمهذب ١/٣٣٩ ، وفي المجموع ٩/١٠٧، ذكر النووي أن فيها طريقين ، أحدهما : القطع بحلها ، وبه قطع الكثيرون أو الأكثرون . والثاني : فيه أربعة أوجه ، أحدها : الحل مطلقا ، والثاني : التحريم ، والثالث : إن كان حالة الرمي يرى المصاد حل ، وإلا فلا ، والرابع : إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه حل ، وإن كان من غيره لم يحل ، وسواء عدل السهم عن الجهة التي قصدها إلى غيرها أم لم يعدل . وانظر : روضة الطالبين ٢/٥٢٠ ، وكفاية النبيه ٥/١٢٩ أ ، ب .

[٥] انظر : مختصر مع الأم ٩/٢٩٧ .

[٦] هذا المذهب كما في المجموع ٩/١٠٨ ، وحكي وجه شاذ عن الروياني أنه يحل . انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢٠ ، والمهذب ١/٣٣٩ ، والتحرير للجرجاني ق ١٥٧ .

[٧] الأصح المنصوص كما في روضة الطالبين ٢/٥١٩ : لم يحل . انظر : المهذب ١/٣٣٩ ، وحلية العلماء ٣/٤٣٠، والمجموع ٩/١٠٩ ، وكفاية النبيه ٥/ق ١٣٠ أ .

حلت ، وكذلك إذا رمى إلى حجر ، فكان صيدا فأصابه ، حل . [١]

والثاني : لا يحل ؛ لأنه لم يقصد برميه عينا ، فأشبه من نصب سكينا فانذبح بها شاة ، ويفارق من رمى إلى حجر أو قطع خشبة [٢] ؛ لأنه قصد عينا [٣] .

مسألة : قال : ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه ، فزجره فانزجر واستشلاه فأخذ وقتل ، أكل . [٤]

وجملته أنا قد ذكرنا شرائط إباحة الصيد ، وأنه لا يحل صيده إلا أن يكون أرسله مرسل ، [٥] وبينا معنى الإشلاء . [٦]

إذا ثبت هذا ؛ فإذا استرسل الكلب بنفسه فصاد وقتل ، لم يحل . [٧]

وحكي عن الأصم [٨] أنه قال : يحل ؛ [٩] لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ . [١٠]

---

[١] في الحاوي الكبير قال الماوردي حكاية عن قول أبي إسحاق: " والوجه الثاني: -وهو قول أبي إسحاق المروزي- أنه يؤكل وإن لم يؤكل ما صاده الكلب ، والفرق بينهما : أن القصد في ذكاته غير معتبر ؛ لأنه ليس يعارضه اختيار غيره، ألا ترى أنه لو قطع خشبة لينة فصادف حلق شاة فذبحها أكلت، والقصد في إرسال الكلب معتبر؛ لأنه قد يعارضه اختيار الكلب، فإذا لم يصح منه القصد، صار منسوبا إلى اختيار الكلب فافترقا." انتهى. كتاب الصيد والذبائح من الحاوي الكبير بتحقيق الشيخ صندقجي ص ١٠٣ . وانظر : الحاوي الكبير ٢٠/١٥ .

[٢] في المخطوط : حشوه ، ولعل ما أثبته هو الصواب كما ورد في النص المنقول عن الحاوي الكبير في حاشية (١) .

[٣] رسمها في المخطوط : عبيا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٧/٩ .

[٥] ينظر ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

[٦] ينظر ص ٢٩٧ .

[٧] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب ، والحاوي الكبير ٢٠/١٥ ، ٢١ ، والمهذب ٣٣٧/١ ، والتحرير للجرجاني ق ١٥٦ ب ، والوجيز ٢٠٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥١٨/٢ .

[٨] هو محمد بن يعقوب بن يوسف ، أبو العباس الأصم ، النيسابوري ، طوف البلاد وسمع الحديث الكثير، أصيب بالصمم بعد انصرافه من الرحلة . وكان محدث وقته بلا مدافعة ، حدّث في الإسلام ستا وسبعين سنة ، فسمع منه الآباء والأبناء والأحفاد ، حدّث عن الربيع وسمع منه كتب الشافعي الأم ، والمبسوط وغيره . توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٣/١، وشذرات الذهب ٣٧٣/٢ .

[٩] انظر : الحاوي الكبير ٢١/١٥ ، والمجموع ٩٠/٩ .

[١٠] سورة المائدة الآية ٤ .

ودليلنا ما روي في حديث عدي بن حاتم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أرسلت كلبك المعلم ، فكل مما أمسك عليك ." [١] فشرط الإرسال ، وهذا أخص من الآية .

وأما إن استرسل بنفسه ، فزجره صاحبه فوقف ، ثم أشلاه وأغراه بالصيد ، فاسترسل واصطاد وقتل ، حل صيده ؛ لأنه قطع استرساله بوقوفه ، ثم استأنف استرسالا بالإرسال ، وأما إن لم يقف ولكنه أغراه بالصيد فزاد في عدوه وأخذ وقتل، فإنه لا يحل.[٢]

وقال أبو حنيفة [٣] وأحمد [٤] : يحل ، وعن مالك روايتان . [٥]

واحتجوا بأن فعل الإنسان إذا انضاف إلى فعل البهيمة ، كان الاعتبار بفعل الإنسان دون البهيمة ، بدليل أنه لو عدا على إنسان ، فأغراه آدمي عليه فأصابه ، ضمن الآدمي .

ودليلنا أن استرساله بنفسه يوجب التحريم ، وإغراء صاحبه يقتضي الإباحة ، فإذا اجتمعا ، غلب التحريم ؛ لأنه زاد على عدوه و لم يقطعه ، [٦] وما ذكروه لا يسلم .

فرع : إذا أرسله مسلم / [٧] فأغراه مجوسي ، فزاد في عدوه وأصاب الصيد ،

---

[١] متفق عليه ، وتقدم تخريجه في ص ٣٠١ ، حاشية (٦) ، ولفظ الحديث عند البخاري : " إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل ، فكل .... " الحديث . وعند مسلم : " إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها ، فكل مما أمسكن عليك .... " الحديث .

[٢] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب ، والحاوي الكبير ٢١/١٥ ، وحلية العلماء ٤٣٧/٣ ، وحكى النووي في المجموع ٨٩/٩ ، أنه يحرم قطعا إن أغراه فلم يزد عدوه . وأما إن زاد ، فإنه يحرم على أصح الوجهين ، وقال : به قطع أبو حامد وابن الصباغ . وانظر : الوجيز ٢٠٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥١٨/٢ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣٠.

[٣] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٨ ، وبدائع والصنائع ٥٥/٥ ، والهداية للمرغيناني ١٢٠/٤ ، والبحر الرائق ٢٥٦/٨ .

[٤] انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٣/٢ ، ١١٤ ، والكافي لابن قدامة ٤٨٢/١ ، والمغني ٢٦١/١٣ . قال المرداوي في الإنصاف ٤٣٤/١٠ : هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

[٥] وجزم القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢٥٥/٢ ، أنه لا يؤكل . وقال ابن عبد البر في الكافي ٣٧٤/١ : إنـــه قول مالك . وهو المنصوص في المدونة ٤١٥/١ . والرواية الثانية : يحل أكله ، رواها القاضي أبو الحسن كما في المنتقى ١٢٤/٣ ، وعقد الجواهر الثمينة ٥٧٨/١ .

[٦] انظر : الإشراف ٢٥٥/٢ ، والحاوي الكبير ٢١/١٥ .

[٧] نهاية لوحة د/ ١٨٦ ب .

فالذي ذكر [١] الشيخ أبو حامد [٢] في أثناء المسألة التى مضت [٣] ، أنه يحل ، [٤] وهو مذهب أحمد رحمه الله . [٥]

وذكر القاضي [٦] أن عنده أنه لا يحل ، [٧] وهو مذهب أبي حنيفة . [٨]

ووجه الأول أن الاعتبار بفعله [٩] الأول ما لم يقطعه ، كما ذكرناه فيه إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه فزاد في عدوه ، أنه لا يحل ما صاده . [١٠]

ووجه الآخر أنه قد حصل من المجوسي معونة فيه ومشاركة في الإرسال ؛ فلم يحل كما لو أرسله مسلم ومجوسي . [١١]

فرع : إذا رمى سهما إلى الصيد وكانت الريح شديدة ، فحملت السهم وأصاب صيدا وقتله ، حل ، [١٢] لأن الريح لا يمكن الاحتراز منها ، فلا تغير حكم الإرسال .

---

[١] كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : ذكره .

[٢] يعني الإسفرائيني .

[٣] يعني في المسألة التي مضت ص ٣١٤ ، ولعل مراده بذلك في شرح الشيخ أبي حامد لمختصر المزني .

[٤] انظر : حلية العلماء ٤٣٧/٣ . وجمهور الأصحاب بنوا هذه المسألة على المسألة التي تقدمت قريبا ، فقالوا : إن قلنا في الصورة السابقة لا ينقطع حكم الاسترسال ولا يؤثر الإغراء ، حل هنا ولا أثر لإغراء المجوسي . وإن قطعناه وأحلنا على الإغراء لم يحل ههنا . انظر : روضة الطالبين ٥١٨/٢ ، والمجموع ٨٩/٩ ، وكفاية النبيه ٥/ق ١٢٢ ب .

[٥] انظر : الفروع ٣٢٣/٦ .

[٦] يعني أبا الطيب الطبري .

[٧] هذا اختيار البغوي والشربيني . انظر : حلية العلماء ٤٣٧/٣ ، وروضة الطالبين ٥١٨/٢ ، والمجموع ٨٩/٩ ، ومغني المحتاج ١١٣/٦ .

[٨] قلت : المنصوص عليه في كتب الحنفية هو القول بالحل . قال الطحاوي في مختصره ص ٢٩٧ : ومن أرسل كلبه على صيد فزجره مجوسي فانزجر لزجره ، لم يضره ذلك وأكله إن صاده . انتهى. وانظر : المبسوط ٢٣٩/١١، وبدائع الصنائع ٥٥/٥ ، والهداية للمرغيناني ١٢٠/٤ ، ورد المحتار ٥٩/١٠ .

[٩] يعني الكلب .

[١٠] مضى ذكر ذلك قريبا ص ٣١٤ .

[١١] انظر : المجموع ٨٩/٩ ، وكفاية النبيه ٥/ق ١٢٢ ب .

[١٢] انظر : الحاوي الكبير ١٩/١٥، والمهذب ٣٣٨/١ ، والوجيز ٢٠٨/٢ ، وروضة الطالبين ٥١٩/٢. قال النووي في المجموع ٩٩/٩ : هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق .

فرع : إذا رمى سهمه فوقع على الأرض ، ثم وثب فأصاب الصيد ، فهل يحل ؟ وجهان : [١]

أحدهما : يحل ؛ لأن الحكم للأول .

الثاني : لا يحل ؛ لأن الأرض أعانته وقوته ، فغيرت حكمه .

وأصل هذين الوجهين ، إذا رمى المناضل [٢] فأصاب سهمه الأرض ، ثم وثب فأصاب الغرض ، فهل تعد له إصابة ؟ قولان . [٣]

مسألة : قال : وإذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين ، أكل ، وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى . [٤]

وجملته أنه إذا رمى صيدا فقطعه باثنين ومات ، حل أكله ، وسواء كانت القطعتان متساويتين ، أو كانت إحداهما أكبر من الأخرى ، [٥] وبه قال أحمد في إحدى الروايتين عنه . [٦]

---

[١] أصحهما كما في روضة الطالبين ٥١٩/٢ : الحل . قال ابن الرفعة في كفاية النبيه ٥/ق ١٢٧ ب : وهو ما ادعى الشيخ أبو حامد أنه المذهب . انظر : الحاوي الكبير ١٩/١٥ ، ٢٠ ، والمهذب ٣٣٨/١ ، والتحرير للجرجاني ق ١٥٧ أ ، وحلية العلماء ٤٢٨/٣ ، والمجموع ٩٩/٩ .

[٢] المناضل : الرامي بالسهام للسبق . انظر : المصباح المنير ص ٢٣٣ ، مادة نضل .

[٣] أحدهما : يحسب له إصابة ، والثاني : لا يحسب له . ويقال إن هذا الخلاف على وجهين كما حكى ذلك الرافعي في فتح العزيز ٢١٠/١٢ ، أصحهما عند العراقيين والأكثرين كما في روضة الطالبين ٥٥٢/٧ : تعد له إصابة . وانظر : المهذب ٥٥٢/١ .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٧/٩ .

[٥] انظر : الإقناع لابن المنذر ٣٩٣/١ ، والمقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب ، والحاوي الكبير ٢٢/١٥ ، وحلية العلماء ٤٣٧/٣ ، وروضة الطالبين ٥١١/٢ .

[٦] الروايتان عن الإمام أحمد محلهما إذا أبين من الصيد عضو من أعضاءه فمات في الحال ، أو لم تبق فيه حياة مستقرة ، فالرواية الأولى – وهي المذهب – : حل أكل الجميع ، والأخرى : لا يباح ما بان منه ، فإن بقي العضو معلقا بجلده ، حل الجميع عنده رواية واحدة ، وأما إن قطعه قطعتين أو قطع رأسه ، قال ابن قدامة في المغني ٢٨٠/١٣ : فهذا جميعه حلال ، سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين . انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٣/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤٨٧/١ ، والفروع ٣٢٧/٦ ، والإنصاف ٤٢٦/١٠ ، ٤٢٧ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن كانا سواء ، حل ، وإن كانت التى مع الرأس أقل ، حلتا ، وإن كانت أكثر ، حلت ولم تحل الأخرى ؛ [(١)] لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أبين من حي فهو ميت ." [(٢)] وإذا قطع ما يعيش مع فقده ، فقد أُبين من حي .

ودليلنا هو أن كل قطع كان ذكاة لبعضه ، كان ذكاة لجميعه ، كما لو كان القطع [(٣)] الذي مع الرأس أقل ، والخبر يقتضي أن يكون الباقي حيا حتى يكون المنفصل ميتا ، وكذا نقول .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، وتحفة الفقهاء ٧٨/٣ ، والهداية للمرغيناني ١٢٤/٤ ، والبحر الرائق ٢٦١/٨ .

(٢) أخرجه وأبو داود في سننه ١١٠/٣ ، في الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، رقم ٢٨٥٨ . والترمذي في سننه ٦٢/٤ ، في الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ، رقم١٤٨٠ . وأحمد في المسند ٢١٨/٥ . والدارمي في سننه ١٢٨/٢ ، والدارقطني في سننه ٢٩٢/٤ . والحاكم في المستدرك ٢٣٩/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤١١/٩ . من حديث أبي واقد الليثى ، بلفظ : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة . " قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٠٧٢/٢ ، في الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، رقم ٣٢١٦ . والدارقطني في سننه ٢٩٢/٤ . والحاكم في المستدرك ١٢٤/٤ . وكذا البزار والطبراني في الأوسط ، من حديث هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٩/١ ، ٤٠ ، ثم قال : واختلف فيه على زيد بن أسلم ، قال البزار بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد : تفرد به المسور بن الصلت ، وخالفه سليمان بن بلال ، فقال : عن زيد ، عن عطاء مرسلا ، كذا قال ، وكذا قال الدارقطني ، وقد وصله الحاكم . وروى معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلا ، لم يذكر عطاء ولا غيره ، وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب ، أخرجه ابن عدي في الكامل ، وأبو نعيم في الحلية ، قال الدارقطني : المرسل أشبه بالصواب . انتهى . والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢١٦/٢ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٠٧٣/٢ ، في الصيد ، باب قطع من البهيمة وهي حية ، رقم ٣٢١٧ . والطبراني في المعجم الكبير ٥٧/٢ . وابن عدي في الكامل ٣٢٥/٣ . من حديث تميم الداري ، بلفظ : " ألا ، فما قطع من حي ، فهو ميت " . قال الحافظ في التلخيص ٤٠/١ : وإسناده ضعيف . وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٥٦ .

وأخرجه الحاكم في : المستدرك ٢٣٩/٤ . من حديث أبي سعيد الخدري . قال الحاكم : إنه حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . قال الحافظ في التلخيص الحبير ٣٩/١ : ذكر الدارقطني علته ، ثم قال : والمرسل أصح . وانظر أيضا تخريج الحديث في : نصب الراية ٣١٧/٤ ، ٣١٨ .

(٣) رسمها في المخطوط : الرمع ، ولعل ما أثبته هو الصواب . والله أعلم .

فصل : فأما إن رماه فأبان بعضه ، وكان الباقي على الإمتناع ، فرماه ثانيا فقتله ، حل دون ما بان منه أولا ؛ [١] لأن ذلك الجرح لم يكن ذكاة له ، إنما حل بالثاني، وكذلك إن رماه فأبان منه قطعة ، ثم أدركه حيا فلم يذكه حتى مات ، لم يحل شيء منه ، [٢] وكذلك إن قطع منه شيئا فأثبته ، ثم رماه فقتله ، لم يحل شيء منه ؛ [٣] لأنه بعد إثباته كان ذكاته في الحلق واللبة [٤] .

مسألة : قال : ولا بأس بأن يصيد المسلم بكلب مجوسي ، ولا يجوز أكل ما صاد المجوسي . [٥]

وجملته أن المسلم إذا اصطاد بكلب / [٦] المجوسي ، حل الصيد . [٧]

وحكي عن الحسن البصري والثوري أنهما قالا : لا يحل أكله ، [٨] واحتجا بقوله تعالى : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ [٩] وهذا لم يعلمه المسلم.

ودليلنا أن الكلب آلة للمجوسي ، فإذا اصطاد بها المسلم ، حل كقوسه وسهمه ، فأما الآية ، فإنما أخبر تلك [١٠] بحكم الظاهر والغالب ، لا على وجه الاشترط .

---

(١) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب ، والحاوي الكبير ٢٣/١٥ ، والتحرير للجرجاني ق ١٥٧ أ ، وروضة الطالبين ٥١١/٢ ، والمجموع ١٠٤/٩ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ١٢٥/٥ أ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ٢٣/١٥ .

(٣) لم أقف على من ذكر هذا الفرع فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية . وفي المجموع ١٠٤/٩ ، قال النووي : وإن أثبته بالجراحة الأولى فقد صار مقدورا عليه ، فيتعين ذبحه ولا تجزىء سائر الجراحات ، ولو مات من تلك الجراحة بعد مضي زمن و لم يتمكن من ذبحه ، حل باقي البدن ، وفي العضو وجهان : أصحهما : يحرم .... والثاني : يحل . وانظر : روضة الطالبين ٥١١/٢ .

(٤) اللبة : المنحر ، والجمع لبات . المصباح المنير ص ٢٠٩ ، مادة لبّ .

(٥) انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ .

(٦) نهاية لوحة د/ ١٨٧ أ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ٢٤/١٥ .

(٨) انظر : الحاوي الكبير ٢٤/١٥ ، والمحلى ١٧٣/٦ ، والمغني ٢٧٢/١٣ .

(٩) سورة المائدة الآية ٤ .

(١٠) يعني أخبر الله تعالى بكونه من تعليم المسلم .

مسألة : قال : وأي أبويه كان مجوسيا ، [فلا أرى] [١] تؤكل ذبيحته ، وقال في كتاب النكاح : ولا تنكح إن كانت جارية . [٢]

وجملته أن الكافر إذا كان من بين كافرين أحدهما لا تحل ذبيحته ، فإن كان الأب لا تحل ذبيحته ، لم تحل ذبيحته ، وإن كانت الأم لا تحل ذبيحتها ، ففيه قولان ، [٣] وقد مضى بيان ذلك في كتاب النكاح ، فأغني عن الإعادة .

مسألة : قال : ولا يؤكل ما قتلته الأحبولة كان فيها [٤] سلاح أو لم يكن . [٥]

وجملته أن الأحبولة ما يعمل من الحبال للاصطياد ، يقال : أحبولة وحبالة ، [٦] قال صلى الله عليه وسلم : " النساء حبائل الشيطان . " [٧] يعني

---

[١] ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط ، والمثبت من مختصر المزني ٢٩٨/٩ ، وهو زيادة يقتضيها السياق ، ويؤيد ذلك أيضا نص الشافعي في الأم ٣٦٧/٢ ، حيث قال : في الغلام أحد أبويه نصراني ، والآخر مجوسي ، يذبح أو يصيد ، لا تؤكل ذبيحته ولا صيده ؛ لأنه من أبويه .

[٢] تمام كلام الشافعي في نص مختصر المزني ٢٩٨/٩ : وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها ؛ لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك . وانظر : الأم ١٤/٥ .

[٣] قال النووي في المجموع ٦٥/٩ : أصحهما : حرام ، والثاني : حلال ، وهما كالقولين في مناكحته . انظر : الحاوي الكبير ٢٤/١٥ ، ٢٥ ، وحلية العلماء ٤٢١/٣ ، وروضة الطالبين ٥٠٦/٢ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ١١١/٥ أ .

[٤] في المخطوط : فيه ، والتصحيح من مختصر المزني ٢٩٨/٩ .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ .

[٦] انظر : النظم المستعذب ٣٣٩/١ ، والمصباح المنير ص ٤٦ ، مادة حبل . وفي المجموع ١٠٦/٩ : الأحبولة - بفتح الهمزة - هو ما ينصب للصيد فيعلق به حبل، أو شبكة ، أو شرك ، ويقال لها أيضا حبالة - بكسر الحاء - جمعها حبائل .

[٧] أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٦٦/١ ، والتيمي في " الترغيب والترهيب " ، والخرائطي في " اعتلال القلوب " ، كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني . قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٧٥٩/٢ : في إسناده جهالة . وأخرجه البيهقي في المدخل ص ١١٢ ، ١١٣ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٣٧/١ ، ١٣٩ ، من قول ابن مسعود . وأخرجه ابن لال في " المكارم " من حديث ابن مسعود . وأخرجه الديلمي في =

مصائده ، [1] فإذا وقع في الأحبولة صيد فمات ، لم يحل ، سواء كان فيها سلاح عقره أو لم يعقره ، وإنما يخنق بها ؛ [2] لأنه لم يذكه أحد ، وإنما قتل نفسه بفعله ، و لم يوجد من الصائد إلا السبب دون المباشرة ، وجرى ذلك مجرى من نصب سكينا فأصابت عنق شاة فذبحتها ، فإنها لا تحل . [3]

فإن قيل : فقد أجريتم السبب مجرى المباشرة في الضمان ، ألا أجريتموه مجراه في الذكاة ؟

قلنا : الضمان أوسع من الإباحة ، فلا يعتبر به ، ألا ترى أنه لو رمى صيدا ببندقه[4] فقتله ، ضمنه إذا كان مملوكا ولا يحل .

وحكي [5] عن أبي الطيب بن سلمة [6] أنه علل بتعليل آخر فقال : إنما يحل الصيد إذا رماه بعينه أو جملة هو فيها ، فأما الأحبولة ، فلا يقصد بها صيدا بعينه ولا واحدا من جملة ، فهي بمنزلة أن يرمي إلى فوق ، فيقع على صيد ، فإنه لا يحل . [7]

والتعليل الأول أصح . [8]

= '' الفردوس '' من حديث عبد الرحمن ابن عامر وعقبة بن عامر . وأخرجه أبو نعيم – أيضا – من حديث عبد الرحمن بن عابس . والحديث ضعيف لا يثبت ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٥٠١ ، وانظر الكلام عليه في : فتح الوهاب للغماري ١/٢٤ ، ٢٥ ، بواسطة محقق مسند الشهاب ١/٦٦ ، وتخريج الإحياء ٤/٢٦١٥ ، والمقاصد الحسنة ص ٢٩٨ .

[1] انظر : النهاية في غريب الحديث ١/٣٣٣ ، ولسان العرب ٣/٢٩ ، مادة حبل .

[2] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢٦ ، والمهذب ١/٣٣٩ ، والتحرير للجرجاني ق ١٥٧ أ ، ب . وحلية العلماء ٣/٤٣٢ ، وروضة الطالبين ٢/٥١٢ ، وكفاية النبيه ٥/ق ١٣١ ب .

[3] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢٦ ، والمجموع ٩/١٠٦ .

[4] البندق ، بالضم : الذي يرمى به ، والواحدة بندقة ، والجمع البنادق . انظر : لسان العرب ١/٥٠٢ ، والقاموس المحيط ٣/٢٩١ ، مادة بندق .

[5] مكررة في المخطوط .

[6] هو أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة الضبي ، وفي بعض كتب التراجم : محمد بن الفضل . أكبر تلامذة ابن سريج ، كان موصوفا بفرط الذكاء ، وله وجوه في المذهب ، منها : تكفير تارك الصلاة ، مات شابا في سنة ثمان وثلاثمائة ، له : كتاب ضياء القلوب وغيره من الكتب . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦١ ، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١/٢٣٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/١٠٢ ، وشذرات الذهب ٢/٢٥٣ ، ومعجم المؤلفين ٣/٥٨٨ .

[7] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢٦ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣١ ب .

[8] نقل عن المصنف هذا التصحيح ابن الرفعة في كفاية النبيه ٥/ق ١٣١ ب .

مسألة : قال : والذكاة وجهان ، أحدهما : ما كان مقدورا عليه من وحشي أو إنسي ، لم يحل إلا بأن يُذكى ، وما كان ممتنعا من وحشي أو إنسي ، فما قدرت به من الرمي والسلاح ، فهو به ذكي . [(١)]

وجملته أن الحيوان الذي حل أكله ضربان : مقدور عليه وغير مقدور .

فالمقدور عليه : الأهلي [(٢)] ، البقر ، والإبل ، والغنم ، وغير ذلك ، والوحشي إذا تأنس ، كالغزلان والطيور وغير ذلك ، وكذلك الوحشي إذا أثبته سهمه أو كلبه ، فعجز عن الامتناع وفيه حياة مستقرة ، فإن الذكاة في ذلك كله في الحلق واللبة ، [(٣)] وهو إجماع المسلمين . [(٤)]

وأما غير المقدور عليه فعلى ضربين : وحشي وإنسي توحش .

فالوحشي، كالصيود والطيور، فذكاتها ما قدر عليه من عقرها، في أي موضع /[(٥)] كان فيها ؛ [(٦)] لما روي عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لي كلابا [(٧)] مكلبة [(٨)] فأفتني في صيدها ، قال : " كل مما أمسكن عليك . " قلت : ذكي وغير ذكي ؟ قال : " ذكي وغير ذكي ." [(٩)] وهذا أيضا إجماع . [(١٠)]

---

(١) انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ .

(٢) رسمها في المخطوط : الأهل ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٣) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب، والحاوي الكبير ٢٦/١٥ ، والمهذب ٣٣٦/١ ، وروضة الطالبين ٥٠٨/٢ ، ومنهاج الطالبين ص ١٢٩، والمجموع ١١٠/٩ .

(٤) انظر : مراتب الإجماع ص ١٤٥ ، ١٤٦، ١٤٨ ، ١٤٩. وحكى الإجماع أيضا النووي في المجموع ١١٠/٩ ، وابن الرفعة في كفاية النبيه ٥/ق ١١٣ ب .

(٥) نهاية لوحة د/ ١٨٧ ب .

(٦) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٢ ب، ٢٢٣ أ، والحاوي الكبير ٢٦/١٥ ، والمهذب ٣٣٧/١ ، وروضة الطالبين ٥٠٨/٢ ، والمجموع ١١٠/٩ .

(٧) في المخطوط : كلابد ، والتصحيح من سنن أبي داود .

(٨) مكلبة : أي المسلطة على الصيد ، المعودة بالاصطياد ، التي قد ضريت به . انظر : النهاية في غريب الحديث ١٩٥/٤ .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ١١٠/٣ ، في الصيد ، باب في الصيد ، رقم ٢٨٥٧ . بنحو هذا اللفظ وزيادة : قال – يعني أبا ثعلبة – : " فإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ... " الحديث . قال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٨٠ : حسن ، لكن قوله : " وإن أكل منه " منكر .

(١٠) حكاه أيضا النووي في المجموع ١١٠/٩ .

الضرب الثاني : الإنسي إذا توحش ، كالبعير يند [(١)] والفرس يشرد [(٢)] ويعجز [(٣)]، فإن ذكاته حيث أصاب منه كالوحشي ، هذا مذهبنا ، [(٤)] وروي مثل ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، [(٥)] وفي التابعين عطاء ، وطاووس [(٦)]، والشعبي، والنخعي ، وحماد بن سلمة [(٧)] ، والحكم ، [(٨)] وبه قال أبو حنيفة ، [(٩)] والثوري ، [(١٠)] وأحمد ، [(١١)] وإسحاق ، وأبو ثور ، [(١٢)] رحمهم الله .

وقال سعيد بن المسيب ، وربيعة ، [(١٣)] ومالك [(١٤)] : لا تجوز ذكاته إلا في الحلق واللبة ؛ لأن الإنسي إذا توحش ، لا يثبت له حكم التوحش في وجوب الجزاء بقتله ،

---

(١) ندّ البعير : إذا نفر وذهب على وجهه شاردا . انظر : المصباح المنير ص ٢٢٨ ، مادة ندد .

(٢) شرد بمعنى ندّ . انظر : المصباح المنير ص ١١٧ ، مادة شرد .

(٣) يعجز : أي يتأخر ، والعجز من كل شيء مؤخره . انظر : المصباح المنير ص ١٤٩ ، مادة عجز .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٢٦/١٥ ، والمهذب ٣٣٩/١ ، والوجيز ٢٠٦/٢، وحلية العلماء ٤٣٥/٣ .

(٥) انظر : المغني ٢٩١/١٣ ، والمجموع ١١٣/٩ .

(٦) هو طاووس بن كيسان ، أو عبد الرحمن الفارسي ، الحميري مولاهم ، وقيل : بل ولاؤه لهمدان . من سادات التابعين ، أدرك خمسين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عنه ابن عباس : إني لأظن طاووسا من أهل الجنة . روى داود بن إبراهيم أن الأسد حبس ليلة الناس في طريق الحج ، فدق الناس بعضهم بعضا ، فلما كان السحر ، ذهب عنهم ، فنزلوا وناموا ، وقام طاووس يصلي ، فقال له رجل : ألا تنام ؟ فقال : وهل ينام أحد السحر ؟ ! واختلف في سنة وفاته ، والمشهور أنه توفي يوم التروية من ذي الحجة سنة ست ومائة . قال الذهبي : فأما قول الهيثم : مات سنة بضع عشرة ومائة ، فشاذ . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٥ ، وشذرات الذهب ١٣٣/١ .

(٧) هو حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصري ، من أئمة التابعين ، كان فقيها وإماما في الحديث والعربية ، رأسا في السنة ، قال عنه عبد الرحمن بن مهدي : لو قيل لحماد بن سلمة : إنك تموت غدا ، ما قدر أن يزيد في العمل شيئا . مات سنة سبع وستين ومائة . له : كتاب السنن ، وغيره . انظر ترجمته في : الفهرست ص ٣٧٦، وسير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ ، وشذرات الذهب ٢٦٢/١ .

(٨) انظر : المغني ٢٩١/١٣ ، ٢٩٢ ، والمجموع ١١٣/٩ ، والحكم هو : الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي ، وقيل : أبو عمرو ، وقيل غير ذلك . عالم أهل كوفة ، كان صاحب عبادة وفضل ، وصاحب سنة واتباع . مات سنة خمس عشرة ومائة . وقيل : سنة أربع عشرة . قال الذهبي : وليس بشيء . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ ، وشذرات الذهب ١٥١/١ .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، والهداية للمرغيناني ٦٦/٤ ، والبحر الرائق ١٩٤/٨ .

(١٠) انظر : حلية العلماء ٤٣٥/٣ ، والمغني ٢٩٢/١٣ .

(١١) انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٤/٢ ، ١١٥ ، والمغني ٢٩١/١٣ ، والإنصاف ٣٩٤/١٠ .

(١٢) انظر : المغني ٢٩١/١٣ ، ٢٩٢ ، والمجموع ١١٣/٩ .

(١٣) انظر : حلية العلماء ٤٣٦/٣ ، والمغني ٢٩٢/١٣ .

(١٤) انظر : المدونة ٤٢٣/١ ، ٤٢٤ ، والتلقين ٢٦٧/١ ، والمنتقى ١٠٩/٣ .

ولا يحل حمار الأهلي إذا توحش ، فكذا لا يتغير موضع ذكاته [١].

ودليلنا ما روى عباية بن رفاعة بن [٢] رافع بن خديج [٣] ، عن جده رافع [٤] ، أن بعيرا ندّ ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن لهذه البهائم أوابد [٥] كأوابد الوحشي ، فما غلبكم منها شيء ، فاصنعوا به هكذا ." [٦] وما ذكروه لا يصح ؛ لأن حكم الذكاة مخالف لحكم الجزاء والإباحة ، ألا ترى أن الوحش إذا أنس ، لا يتغير حكم الجزاء وحكم الإباحة ، ويتغير حكم الذكاة ، فعلم أن حكم الذكاة معتبر بالقدر . [٧]

مسالة : قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ، فكله ، إلا ما كان من سن أو ظفر ." [٨] ؛ لأن السن عظم من الانسان ، والظفر مُدَى [٩] الحبشة . [١٠]

---

[١] في المخطوط : كانه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٢] في المخطوط : عن ، والتصحيح من صحيح مسلم ١٣/١٠٤ .

[٣] هو أبو رفاعة ، عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري. روى عن جده، وعن الحسين بن علي، وأبي عبس بن جبر، وروى عنه سعيد بن مسروق ، والثوري، ويحي بن سعيد التميمي، وجماعة. ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن معين والنسائي . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥/١٣٦ ، والجرح والتعديل ٧/٢٩ .

[٤] هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك . استصغر يوم بدر ، وشهد أحدا والمشاهد ، وأصابه سهم يوم أحد ، فانتزعه ، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات ، وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا أشهد لك يوم القيامة " . وانتفضت جراحته ، فتوفي منها بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وقيل : ثلاث . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/٥٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٧ ، وسير أعلام النبلاء ٣/١٨١ ، وشذرات الذهب ١/٨٢ .

[٥] الأوابد : هي التي قد تأبدت أي توحّشت ونفرت من الإنس ، واحدها : آبدة . انظر : النهاية في غريب الحديث ١/١٣ .

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٥/١٥٥ ، ١٥٦ ، في الشركة ، باب قسمة الغنائم، رقم ٢٤٨٨. ومسلم في صحيحه مع النووي ١٣/١٠٤ ، ١٠٥ ، في الأضاحي ، باب جوا ز الذبح بكل ما أنهر الدم ... ، رقم ١٩٦٧ . واللفظ للبخاري .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢٧ .

[٨] هذا الحديث جزء من حديث رافع بن خديج الذي مضى تخريجه في حاشية (٦) ، وتمامه قوله صلى الله عليه وسلم : " أما السن فعظم ، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة ."

[٩] المُدَى : جمع مُدْيَة ، وهي السكين والشفرة . النهاية في غريب الحديث ٥/٣١٠ .

[١٠] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٢٩٨ .

وجملته أن كل آلة لها حد يقطع ويفري [١] ، فإنه تجوز الذكاة بها ، إلا ما كان حديدا ، أو حجرا ، أو خشبا ، أو ذهبا ، أو فضة ، أو ليطة [٢] ، وغير [٣] ذلك . [٤]

وقال أبو حنيفة رحمه الله : تحصل الذكاة بالظفر والسن إذا كانا منفصلين ، ولا تحصل بهما إذا كانا متصلين ؛ [٥] لأنهما إذا كانا منفصلين يقطعان [٦] ، فصحت الذكاة بهما كسائر الأشياء .

ودليلنا ما ذكرناه من الخبر [٧] أول المسألة ، وهو نص يمنع القياس .

مسألة : قال : ولو رمى صيدا ، فكسره أو قطع جناحه ، ورماه آخر فقتله ، كان حراما ، وكان على الاخر قيمته في الحال التي رماه فيها مكسورا أو مقطوعا . [٨]

وجملته أنه إذا توالى على الصيد رميان من اثنين ، أحدهما بعد الآخر ، لم يخل رمي الأول من ثلاثة أحوال :

---

[١] يفري : أي يقطع ، يقال : فريت الجلد فريا : قطعته على وجه الإصلاح ، وأفريتُ الأوداج : قطعتها . انظر : المصباح المنير ص ١٧٩، مادة فري .

[٢] الليطة : قشرة القصبة ، والقوس ، والقناة ، وكل شي له متانة . لسان العرب ٣٧٦/١٢ ، مادة ليط .

[٣] كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : أو غير .

[٤] يظهر لي أن في العبارة سقطا ، ولعل صوابها : فإنه تجوز الذكاة بها غير السن والظفر ، إلا ما كان حديدا ، أو حجرا ... إلخ . أو نحوها ، والله أعلم . وفي شرح مختصر المزني ١٠/ق ا ب ، قال القاضي أبو الطيب : كل آلة لها حد يقطع ويفري ، فالذكاة بها جائزة سواء كانت حديدا ، أو نحاسا ، أو رصاصا ، أو صفرا ، أو ذهبا ، أو فضة ، أو زجاجا ، أو خشبا ، أو ليطة ، أو حجرا ، أو غير ذلك ، مما يقطع حده إلا ما كان من عظم أو سن ، فإنه لا يحل الذكاة بحدهما سواء كانا متصلين بالحيوان أو منفصلين عنه . انظر : المقنـــع للمحـــاملي ق ٢٢٣ أ ، والحاوي الكبير ٢٨/١٥ ، والمهذب ٣٣٥/١ ، والتحرير للجرجاني ق ١٥٧ ب .

[٥] عند الأحناف يجوز ذلك مع الكراهة . انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٥ ، وتحفة الفقهاء ٧٠/٣ ، وبدائـــع الصنائع ١٥٨/٤ ، والهداية للمرغيناني ٦٥/٤ ، ٦٦ .

[٦] رسمها في المخطوط : بعمان ، ولعل ما أثبته هو الصواب . وقد استدل لهم الكاساني في بدائع الصنائع ١٥٩/٤ ، بقوله : ولنا أنه لما قطع الأوداج ، فقد وجد الذبح بهما ، فيجوز كما لو ذبح بالمروة وليطة القصب .

[٧] يعني قوله صلى الله عليه وسلم : " ما أنهر الدم ... " الحديث .

[٨] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ .

إما أن يعقره ويبقى على امتناعه ، فإنه لا يملكه بذلك ، فإذا رماه الثاني فقتله ، ملكه وحل ، ولا ضمان على الأول ؛ [١] لأنه عقره وهو مباح .

وإن كان رمي الأول جعله [٢] بمنزلة المذبوح ، / [٣] بأن يقطع حلقومه ومريئه ، أو بتر حشوته [٤] ، أو ما أشبه ذلك ، فقد ملكه ، وصار في حكم المذكى ، فإذا رماه الثاني، لم يؤثر رميه إلا أن تكون إصابته نقصته ، فيضمن ما نقص . [٥]

وإن كان رمي الأول عقره وأثبته ، ولم يصر به موحيا ، فقد ملكه ، وينظر في رمي الثاني ، فإن كان موحيا ، نظرت ؛ فإن كان مبيحا ، كأن [٦] قطع سهمه حلقومه ومريئه، أو وقع السهم في نحره ، فهو حلال ، وعليه ما نقص بذبحه إن كان قد نقص بذلك ، وإن كان أصابه في غير محل الذكاة ، فهو محرم ؛ لأنه لما أثبته الأول ، تعينت ذكاته في الحلق واللبة ، ووجب عليه قيمته بإتلافه . [٧]

وإن كان جرح الثاني لم يوحه ، نظرت ؛ فإن مات قبل أن يدركه الأول فيذكيه ، كأن يحرم [٨] الثاني جرح الأول ، كأن مبيحا وجرح الثاني مُحرِّما؛ لأنه أصابه بعد إثباته، وإذا اجتمع ما يبيح وما يحظر ، غلب الحظر ، كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذكاة ، ووجب على الثاني تمام قيمته ؛ [٩] لأنه حرمه بفعله .

فإن قيل : إن الصيد مات من جراحة الأول والثاني ، فلم أوجبتم جميع القيمة على الثاني ؟ وقد قلتم إذا جرح شاة نفسه ، وجرحها الآخر فقتلت ، وجب على الثاني نصف القيمة .

قلنا : العقر الأول مبيح ، وإنما المحرم هو الثاني خاصة ، فلهذا لزمه [١٠] كمال

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢ أ .

[٢] في المخطوط : وجعله ، ولعل ما أثبته – بدون واو العطف – هو الصواب .

[٣] نهاية لوحة د/ ١٨٨ أ .

[٤] الحشوة – بضم الحاء وكسرها – : الأمعاء . انظر : المصباح المنير ص ٥٣ ، مادة حشا .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢ أ ، والحاوي الكبير ٣٢/١٥ .

[٦] في المخطوط : كأنه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢ ب .

[٨] رسمها في المخطوط : يجرح ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢ ب .

[١٠] في المخطوط : الزمه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

القيمة، ويفارق الشاة التي [١] ذكروها ؛ لأن الجرحين محرمين ، فحصل الإتلاف بهما .[٢]

وأما إن أدرك الأول ذكاته ، نظرت ؛ فإن ذكاه ، حل ، وكان على الثاني أرش جنايته ، فيُقوّم بالجرح الأول ويقوم بعد الجرح الثاني ويلزمه ما نقص ، [٣] وإن لم يذكه حتى مات ، اختلف أصحابنا فيه : [٤]

فقال أبو سعيد الإصطخري : يجب على الثاني جميع قيمته أيضا ؛ لأنه لو لم يقدر على ذكاته ، لزمه ذلك ، فتركه للذكاة لا يسقط ما وجب له ، كما لو جرح رجل شاة لرجل ، وأمكن صاحبها أن يذكيها فلم يفعل حتى ماتت ، وجب على الجارح جميع قيمتها .

وقال سائر أصحابنا : لا تجب على الثاني قيمته ؛ لأنه إذا أمكنه أن يذكيه ، فقد تبينا أن جراحته كانت محرمة ، فإذا مات من جراحتين محرمتين ، فكان الضمان منقسما عليهما ، ويفارق الشاة التي ذكرناها ؛ لأنه لم يكن من صاحبها جراحة ، وإنما كان منه مجرد الترك ، وههنا بترك الذكاة ، صارت جراحته محرمة ، فافترقا .

إذا ثبت هذا ؛ فالكلام في حصة الثاني من الضمان ، ويفرض أصحابنا هذه المسالة فيه إذا كان الجارحان يضمنان جراحتهما ، كأنه رمى إلى صيد مملوك فجرحه ، ثم رمى

---

[١] في المخطوط : زيادة واو عطف .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢ ب ، وروضة الطالبين ٥٣١/٢ .

[٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢ ب ، وروضة الطالبين ٥٣٠/٢ .

[٤] هذا الخلاف على وجهين ، أصحهما ، وهو قول جمهور الأصحاب كما في روضة الطالبين ٥٣٢/٢ : لا يجب على الثاني كمال قيمته ، بل يسقط حصة الأول ويجب عليه حصته خاصة ، وهذا الصحيح على المذهب كما حكاه المحاملي ، وبه جزم الشيرازي والقفال الشاشي . وانظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ أ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢ ب ، والمهذب ٣٤٠/١ ، ٣٤١ ، وحلية العلماء ٤٣٣/٣ ، وفتح العزيز ٥٢/١٢ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٤ أ . وفي كيفية توزيع الحصتين خلاف آخر على وجوه يذكرها المصنف بعد ذكر هذا الخلاف تفريعا على أصح الوجهين . وفي الحاوي الكبير ٣٣/١٥ ، حكى الماوردي أربعة أوجه للمسألة ، الثالث : حكاه ابن أبي هريرة ، أن ينظر حال الصيد ، فإن حصل في يد صاحبه حيا ، فعلى الثاني قسطه من القيمة ، وإن لم يحصل في يد صاحبه إلا ميتا ، فعلى الثاني جميع القيمة . والرابع ، قال : وهو أظهرها عندي ، أنه إن مضى في الزمان بين الجراحتين قدر ما يدركه صاحبه ، فالقيمة بينهما ، وعلى الثاني قسطه منها ...، وإن لم يمض بين الجراحتين زمان إدراكه ، والجراحة الثانية هي المختصة بالتحريم ، فاختص الثاني بجميع القيمة ... الخ . وانظر : كفاية النبيه ٥/ق ١٣٤ أ .

إليه آخر فجرحه ، ثم مات منهما ، فكم على كل واحد ؟ في هذه المسألة ست طرق : [1] / [2]

أحدها : طريقة المزني رحمه الله ، وهو أنه يجب على كل واحد منهما أرش جناية ونصف قيمة الصيد بعد الجنايتين ، كأنه لما رماه الأول نقص بجنايته درهم ، وكانت قيمته عشرة ، فصار يساوي تسعة ، ثم رماه الثاني فنقص بجنايته أيضا درهم ، ثم مات ، فيجب على كل واحد منهما أرش جنايته ، وهو درهم ، وقيمة نصفه بعد الجنايتين ، وهو أربعة ، فيجب عل كل واحد خمسة ، [3] ولو كانت جناية الأول نقصته درهمين ، وجناية الثاني درهم ، وجب على الأول خمسة ونصف ، أرش جنايته درهمان وقيمة نصفه بعد الجنايتين ثلاثة ونصف ، وعلى الثاني أربعة ونصف ، أرش جنايته درهم وقيمة نصفه ثلاثة ونصف، ولو كانت جناية الأول نقصته درهما ، وجناية الثاني نقصته درهمين ، وجب على الأول أربعة ونصف ، وعلى الثاني خمسة ونصف . [4]

وعلى هذا ، فإن قيل على هذه الطريقة : ألا سويتم بين الجنايتين حيث صارت جنايتهما نفسا ، كما قلتم إذا جنى جانيان على حرّ ، ومات بينهما ، استويا في الضمان .

قلنا : الفرق بينهما ، أن الحر لا ينقص ضمانه بالجناية ، ألا ترى أن رجلا لو قطع يديه ورجليه ، وجاء آخر فقتله ، كان على القاتل دية كاملة ، ولو قطع يدي عبد ، ثم جاء آخر فقتله ، وجبت على الثاني قيمته بعد قطع يديه ، فلهذا افترقا . [5]

والطريقة الثانية : قال أبو إسحاق رحمه الله : يدخل نصف جناية كل واحد منهما

---

[1] انظر : المهذب ٣٤١/١ ، وحلية العلماء ٤٣٤/٣ ، وفتح العزيز ٤٧/١٢ ، وروضة الطالبين ٥٢٩/٢ ، والمجموع ١٢٢/٩ . وفي شرح مختصر المزني ١٠/ق ٣ أ ، حكى القاضي أبو الطيب الطبري الخلاف فيها على أربعة طرق ، وحكاه الماوردي في الحاوي الكبير ٣٤/١٥ ، على خمسة أوجه .

[2] نهاية لوحة د/ ١٨٨ ب .

[3] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣ أ ، والحاوي الكبير ٣٤/١٥ ، والمهذب ٣٤١/١ ، وفتح العزيز ٥٢٩/١٢ ، وحلية العلماء ٤٣٤/٣ ، وكفاية النبيه ٥/ق ١٣٤ أ .

[4] انظر : الحاوي الكبير ٣٤/١٥ .

[5] هذا الاعتراض والجواب عليه أوردهما الماوردي في الحاوي الكبير ٣٦/١٥ ، بعد ذكر الطريقة الثانية – طريقة أبي إسحاق – ، ويمكن أن يعترض به على الطريقتين – الأولى والثانية – جميعا ؛ لأنهما تؤديان إلى شيء واحد. ينظر ص ٣٢٨ وحاشية (٣) في تلك الصفحة .

فيما ضمنه من نفسه ؛ [١] لأن الجناية إذا صارت نفسا ، سقط حكم الجناية ، وقد أتلف بجناية نصف النفس ، فدخل نصف الجناية فيها ، ولم يدخل النصف الآخر في النفس ؛ لأن المتلف للنصف الآخر غيره ، ألا ترى أنه لو قطع يدي رجل ثم قتله ، لم يلزمه ضمان اليدين ودخل في ضمان النفس ، ولو قتله غيره ، لزمه ضمان اليدين ، فيجب على الأول نصف درهم ، ونصف قيمته يوم جنى عليه وكانت قيمته عشرة ، فيلزمه خمسة ونصف ، ويلزم الثاني نصف أرش جنايته ، وهو نصف درهم ، ونصف قيمته يوم جنى عليه وكانت قيمته تسعة، فيلزمه خمسة دراهم، ثم رجع الأول على الثاني بنصف أرش جنايته؛ لأنه جنى على النصف الذي ضمنه الأول ، وقومناه عليه بقيمته قبل جناية الثاني ، وهو نصف درهم ، فتحصل على الأول خمسة دراهم ، وعلى الثاني خمسة دراهم ، [٢] فوافق المزني رحمه الله في قدر الواجب ، وإنما خالفه في ترتيب الوجوب ومعناه . [٣]

وإن [٤] كان الأول قد جنى جناية أرشها درهمان ، وجنى الثاني جناية أرشها درهم ، كان على الأول ستة دراهم ، نصف [٥] أرش جنايته ونصف / [٦] قيمته ، [٧] وعلى الثاني أربعة دراهم ونصف ، نصف أرش جنايته قيمته [٨] ، ويرجع الأول على الثاني بنصف درهم ؛ لأنه جنى على النصف الذي ضمنه الأول ، فإن رجع المضمون له على الأول بستة دراهم ، رجع على الثاني بأربعة دراهم ، ورجع الأول على الثاني بنصف

---

[١] قال الماوردي في الحاوي الكبير ٣٥/١٥ : وهو الظاهر من مذهب الشافعي على قول أكثر أصحابه . وحكى ابن الرفعة عن الروياني في كفاية النبيه ٥/ق ١٣٤ ب ، أنه اختيار القفال .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٣٥/١٥ ، والمهذب ٣٤١/١ ، وحلية العلماء ٤٣٤/٣ .

[٣] قلت : ولهذا اعتبروا طريقة أبي إسحاق وطريقة المزني طريقا واحدا ؛ لأنهما تؤديان في النهاية إلى نتيجة واحدة ، وحكي هذا في فتح العزيز ٤٧/١٢ ، وروضة الطالبين ٥٢٩/٢ ، والمجموع ١٢٢/٩ ، ١٢٣، وكفاية النبيه ٥/ق ١٣٤ ب .

[٤] رسمها في المخطوط هكذا : واو ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] في المخطوط : ونصف ، ولعل ما أثبته هو الصواب ؛ لاقتضاء السياق له .

[٦] نهاية لوحة د/ ١٨٩ أ .

[٧] نصف أرش جنايته درهم ، ونصف قيمته يوم جنى عليه خمسة دراهم ، فكان عليه ستة دراهم .

[٨] كذا العبارة في المخطوط . ولعل صوابها : نصف أرش جنايته ونصف قيمته ؛ لأن نصف أرش جنايته نصف درهم ، ونصف قيمته يوم جنى عليه أربعة دراهم ، فكان عليه أربعة دراهم ونصف .

درهم ، وإن رجع المضمون له على الثاني بأربعة دراهم ونصف ، رجع على الأول بخمسة دراهم ونصف ، ولم يرجع الأول على الثاني بشيء ، وجرى ذلك مجرى من غصب عبدا، فجنى عليه جاني ، كان لصاحبه أن يرجع على أيهما شاء ، فإن رجع على الغاصب ، رجع الغاصب على الجاني ، وإن رجع على الجاني ، لم يرجع على الغاصب .[1]

وأما إن كانت جناية الأول أرشها درهم ، وجناية الثاني أرشها درهمان ، فعلى الأول خمسة ونصف ، نصف قيمته يوم الجناية ونصف أرش جنايته ، وعلى الثاني خمسة دراهم ونصف أيضا ، نصف أرش جنايته درهم ، ونصف قيمته يوم جنى عليه أربعة دراهم ونصف ، ويرجع الأول على الثاني بدرهم ؛ لأنه أرش جنايته على النصف الذي ضمنه ، فيحصل على الأول بعد ما يرجع به أربعة دراهم ونصف ، وعلى الثاني خمسة ونصف ، فإن أخذ المضمون له من الأول خمسة ونصف ، أخذ من الثاني أربعة ونصف ، ورجع الأول على الثاني بدرهم ، وإن أخذ من الثاني خمسة ونصف، أخذ من الأول أربعة ونصف .

الطريقة الثالثة : قال أبو الطيب بن سلمة مثل قول أبي إسحاق في أنه أسقط عنه نصف الأرش ، فأدخله فيما ضمنه من نصف النفس ، ولكنه خالفه في رجوع الأول على الثاني ، بل قال يجب على الأول إذا كان أرش جنايته درهم ، خمسة دراهم ونصف ، وعلى الثاني إذا كان أرش جنايته درهم ، خمسة دراهم ، ولا يرجع الأول على الثاني ؛ لأن ذلك يقتضي التسوية بينهما في الضمان ، وقد جنى الأول عليه وقيمته عشرة ، وجنى الثاني وقيمته تسعة ، فكيف يسوى بينهما ؟ بل يجمع ما يجب على الأول والثاني تكون عشرة ونصف ، ويقسم ذلك على القيمة وهي عشرة ، فما يخص خمسة ونصف يكون على الأول ، وما يخص خمسة يكون على الثاني ،[2] وبيان ذلك أن يضرب خمسة ونصف في عشرة ، يكون خمسة وخمسين ، ويقسمها على عشرة ونصف ، فيخصها خمسة وسبع

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣ ب ، والحاوي الكبير ٣٥/١٥ ، ٣٦ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٤ ب .

[2] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣ ب ، ٤ أ ، والمهذب ٣٤١/١ ، وحلية العلماء ٤٣٥/٣ ، وفتح العزيز ٤٩/١٢ ، وروضة الطالبين ٥٣٠/٢ .

وثلثا سبع ؛ لأن خمسة في عشرة ونصف ، اثنان وخمسون ونصف [١]، ويبقى اثنان ونصف وهي سبع وثلثا سبع من عشرة ونصف [٢]؛ لأن سبعها واحد ونصف ، ثم يضرب ما على الآخر خمسة في عشرة ، يكون خمسين ، نقسهما على عشرة ونصف ، يكون أربعة وخمسة أسباع وثلث سبع . [٣]

ومن أصحابنا من قال : لا يدخل أرش جناية الأول في بدل النفس ، ويدخل أرش جناية الثاني في بدلها ، فيجب على الأول أرش جنايته درهم ، ونصف قيمته بعدها وهو أربعة ونصف ، ويجب على الثاني نصف قيمته أربعة ونصف خاصة ، وفرق بينهما بأن الأول انفرد بالجناية ، والثاني [٤] / [٥] وجدت جنايته مع جناية الأول ، وسرتا إلى النفس، فكان عليهما القيمة نصفين . [٦]

ومن أصحابنا من قال : يدخل أرش جناية كل واحد منهما في بدل النفس، فيكون على الأول نصف قيمته يوم جنى عليه وهو خمسة ، وعلى الثاني نصف قيمته يوم جنى عليه وهو أربعة ونصف ؛ لأن الجناية إذا صارت نفسا ، سقط اعتبارها . [٧]

وقال أبو علي بن خيران [٨] : تدخل جناية كل واحد منهما في بدل النفس ، وأنظر إلى قيمة الصيد يوم جنى كل واحد منهما، فأقول : قيمته يوم جنى الأول عشرة، فأجعله

---

[١] في المخطوط : نصف ، بدون واو عطف ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٢] في المخطوط : نصف ، بدون عطف ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٣] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٣٦ ، ٣٧ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٥ أ .

[٤] مكررة في المخطوط .

[٥] نهاية لوحة د/ ١٨٩ ب .

[٦] هذه طريقة رابعة ، وحكيت عن صاحب التقريب ، واختاره إمام الحرمين والغزالي . انظر : المهذب ١/٣٤١ ، وحلية العلماء ٣/٤٣٥ ، وفتح العزيز ١٢/ ٤٩ ، والمجموع ٩/١٢٣ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٥ ب، ١٣٦ أ .

[٧] هذه طريقة خامسة ، قالها أبو علي ابن أبي هريرة وابن سريج . انظر : الحاوي الكبير ١٥/٣٨ ، المهذب ١/٣٤١ ، وحلية العلماء ٣/٤٣٥ ، والمجموع ٩/١٢٣ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٦ أ .

[٨] هو : الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي . كان إماما ، زاهدا ورعا تقيا ، عرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فامتنع ، فختم على بيته وضيق عليه عدة أيام ليقبل فلم يقبل ، وكان يعاتب ابن شريح لتوليه منصب القضاء ، توفي سنة عشرين وثلاثمائة ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢١٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١ .

كأنه انفرد بقتله ، وقيمة الثاني تسعة يوم قتله ، فأجعله كأنه انفرد بقتله، وأضم التسعة إلى العشرة ، فيكون تسعة عشر ، فأقسمها على قيمة الصيد وهي عشرة ، فيجب على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر من عشرة ، وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ، [١] وأسهل من هذا أن يقال : الأول أتلف نصف النفس وقيمتها عشرة ، فيكون عليه خمسة ، [والثاني أتلف نصف النفس وقيمتها تسعة] [٢] ويكون على الثاني أربعة ونصف ، وذلك أقل من قيمة الصيد ، فتقسم عشرة على تسعة ونصف ، فيكون على الأول ما يخص خمسة ، وعلى الثاني ما يخص أربعة ونصف . [٣]

قال أصحابنا : هذه الطريقة أصح الطرق ؛ [٤] لأن طريقة المزني تفسد[٥] بأمرين:

أحدهما : أنه لم يُدخل أرش الجناية في بدل النفس . [٦]

والثاني : أنه سوى بين الجنايتين ، والثاني جنى عليه وقيمته دون قيمته يوم جنى الأول ، ويفضي ما قاله إلى أن يجب على الثاني أكثر مما يجب على الأول ، والأول جنى عليه وكانت قيمته أكثر . [٧]

وما ذكره أبو إسحاق فيتوجه عليه هذان المعنيان أيضا ، فإنه أوجب عليه نصف أرش الجناية ، وهو في الحكم كأنه بجنايته متلف لنصف الصيد ، فكان يجب أن يدخل أرش جميعها في نصف النفس . [٨]

---

[١] هذه هي الطريقة السادسة . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤ أ ، والحاوي الكبير ٣٧/١٥ ، والمهذب ٣٤١/١ ، وحلية العلماء ٤٣٤/٣ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٥ أ ، ب ، والمجموع ١٢٣/٩.

[٢] ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط ، والمثبت من النص المنقول عن الشامل بحروفه في كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٥ ب .

[٣] نقل هذه الفقرة عن المصنف ابن الرفعة في كفاية النبيه ٥/ق ١٣٥ ب .

[٤] قال النووي في المجموع ١٢٣/٩ : اختار هذا الوجه صاحب الإفصاح ، وأطبق العراقيون على ترجيحه . وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه ٥/ق ١٣٥ ب : هذا الطريق هو الذي صححه القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين وارتضوه . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤ أ ، والمهذب ٣٤٢/١ ، وروضة الطالبين ٥٣٠/٢ .

[٥] يعني على أصول الإمام الشافعي رحمه الله .

[٦] أي مع سرايتها إلى النفس ، ومن أصول الشافعي أن الجراحة إذا سرت إلى النفس ، لم يعتبر أرشها . انظر : الحاوي الكبير ٣٤/١٥ ، ٣٥ .

[٧] انظر : فتح العزيز ٤٨/١٢ ، وروضة الطالبين ٥٢٩/٢ .

[٨] انظر : المجموع ١٢٣/٩ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٥ ب .

وما ذكره الثالث ، فهو يفسد لهذا المعنى ، وهو أنه أوجب أيضا نصف أرش جنايته ،[1] والرابع فيفسد ؛ لأنه أسقط حكم جناية الثاني ؛ لأنها صارت نفسا ، وأوجب أرش جناية الأول ، وقد صارت أيضا نفسا ، والخامس فيفسد ؛ لأنه لم يوجب لصاحب الصيد كمال قيمته وقد أتلف ، [٢] والسادس طريق ابن خيران فقد اختاره أصحابنا وهو أقربها ، وإن كان يتوجه عليه أيضا أنه أوجب على كل واحد منهما أكثر من قيمة نصف الصيد ، وإنما أتلف نصفه . [٣]

فرع : إذا جنى ثلاثة على صيد مملوك ، نقص بجناية كل واحد منهم [٤] درهمان ومات ، فعلى قول المزني ، يجب على كل واحد منهم أرش جنايته وثلث / [٥] قيمته بعد الجنايات [٦] ، وقيمته أربعة دراهم ، فيكون على كل واحد ثلاثة وثلث . [٧]

وعلى قول أبي إسحاق كذلك ؛ لأنه يقول يدخل ثلث جناية كل واحد منهم [٨] في النفس ، فيكون على الأول درهم وثلث من أرش جنايته ، [٩] وثلاثة دراهم وثلث قيمته [١٠] ثلاثة ، [١١] وعلى الثاني درهم وثلث أرش جنايته ، ودرهمان وثلثان قيمته [١٢]

---

(١) انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٥ ب .

(٢) انظر : المهذب ٣٤٢/١ ، وروضة الطالبين ٥٢٩/٢ ، وكفاية النبيه ٥/ق ١٣٦ أ .

(٣) هناك طريق آخر غير هذه الطرق ، حكاه إمام الحرمين عن القفال : أنه يلزم الأول خمسة ونصف ، والثاني خمسة ؛ لأن جناية كل واحد نقصت دينارا ، ثم سرتا ، والأرش يسقط إذا صارت الجناية نفسا ، فيسقط عن كل واحد نصف الأرش ، لأن الموجود منه نصف القتل . انظر : المجموع ١٢٣/٩ ، وروضة الطالبين ٥٢٩/٢ ، وكفاية النبيه ٥/ق ١٣٦ أ .

(٤) في المخطوط : منهما ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٥) نهاية لوحة د/ ١٩٠ أ .

(٦) أي الثلاثة .

(٧) انظر : فتح العزيز ٥٠/١٢ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٦ أ .

(٨) في المخطوط : منهما ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٩) لأن المتلف للثلثين الآخرين غيره .

(١٠) أي يوم جنى عليه .

(١١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: عشرة؛ لأن الواجب عليه ثلاثة دراهم وثلث، وهو ثلث قيمته يوم جنى عليه.

(١٢) في المخطوط : قيمة ، بغير الضمير ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

ثلاثة [١] ، وعلى الثالث درهم وثلث أرش جنايته ، ودرهمان [٢] قيمته ثلاثة [٣] ، فيكون على الأول أربعة دراهم وثلثا درهم ، وعلى الثاني أربعة دراهم، وعلى الثالث ثلاثة دراهم وثلث ، يرجع الأول على الثاني بثلثي درهم ، وعلى الثالث بثلثي درهم ، فيبقى عليه ثلاثة وثلث ، ويرجع الثاني على الثالث بثلثي درهم ، ويبقى عليه ثلاثة وثلث منها ، ثلثي درهم مما كان على الأول ، وعلى الثالث ثلاثة وثلث منها ، مما كان على الأول ثلثي درهم ، ومما كان على الثاني ثلثي درهم . [٤]

وعلى طريقة ابن سلمة ، على الأول أربعة وثلثان ، وعلى الثاني أربعة دراهم ، وعلى الثالث ثلاثة وثلث ، يكون اثني [٥] عشر درهما يقسم على عشرة ،[٦] فيسقط من نصيب كل واحد السدس . [٧]

وعلى طريقة بعض أصحابنا ، يكون على الأول أرش جنايته درهمان ، ويكون الباقي بين الثلاثة ، فيكون على الأول أربعة دراهم وثلثان ، وعلى كل واحد منهما [٨] درهمان وثلثان . [٩]

---

[١] كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : ثمانية ؛ لأن الواجب عليه درهمان وثلثان ، وهو ثلث قيمته يوم جنى عليه .

[٢] في المخطوط : درهمين ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٣] كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : ستة .

[٤] قلت : أشكل علي بعض العبارات في هذه الفقرة، ويمكن أن نقارن بها بما أورده الرافعي في فتح العزيز ٥٠/١٢، حيث قال : وعلى ما ذكره أبو إسحاق : يسقط ثلث الأرش عن كل واحد منهم ، فيكون على الأول ثلث القيمة يوم جنايته ، وهو ثلاثة وثلث ، وثلثا الأرش ثلثا دينار ، فيجتمع عليه أربعة ، وعلى الثاني ثلث القيمة يوم جنايته ، وهو ثلاثة وثلثا الأرش ثلثا دينار ، فيجتمع عليه ثلاثة وثلثان ، وعلى الثالث ثلث القيمة يوم جنايته ، وهو ديناران وثلث وثلثا الأرش ثلثا دينار ، فيجتمع عليه ثلاثة ، ثم إن أخذ المالك من كل واحد منهم ثلاثة وثلثا فقط ، وصل إلى حقه ولا تراجع ، وإن أخذ من الأول أربعة ، رجع الأول على الثاني بثلث دينار ، وعلى الثالث بثلث ، فيستقر على كل واحد منهم ثلاثة وثلث ، وإن أخذ من الثاني ثلاثة وثلثين ، رجع الثاني على الثالث بثلث ، فيستوون فيما غُرّموا . انتهى . وانظر : كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٦ أ ، ب .

[٥] في المخطوط : اثنا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٦] فتجب على الأول أربعة وثلثين من اثني عشر من عشرة ، وذلك ثلثها ونصف سبعها ، وعلى الثاني أربعة من اثني عشرة من عشرة ، وذلك ثلثها ، وعلى الثالث ثلاثة وثلث من اثني عشر من عشرة ، وذلك ربعها وربع سبعها ، ومجموع ذلك عشرة . انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٦ ب .

[٧] لم يظهر لي مراد المؤلف من هذه العبارة ، ولعل مراده : من أرش جنايته ، والله أعلم .

[٨] يعني الثاني والثالث .

[٩] انظر : فتح العزيز ٥٠/١٢ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٧ أ .

وعلى طريقة الخامس ، يدخل أرش الجنايات في النفس ، فيوجب على الأول ثلاثة وثلث ، وعلى الثاني درهمان وثلثان ، وعلى الثالث درهمان ، فيكون ذلك ثمانية دراهم ويسقط الباقي . (١)

وعلى طريقة ابن خيران ، يجب على الأول عشرة ، وعلى الثاني ثمانية ، وعلى الثالث ستة ، يكون أربعة وعشرين يقسم ذلك على عشرة ، فمن عليه عشرة فهي من أربعة وعشرين ربع وسدس ، فيكون عليه ربع قيمة الصيد وسدسها ، وذلك أربعة ودانق (٢) ، ومن عليه ثمانية فهي (٣) ثلثها ، يكون عليه ثلث القيمة ثلاثة وثلث ، والثالث عليه ستة وهي ربعها ، فعليه ربع القيمة درهمان ونصف . (٤)

إذا ثبت هذا ، فإذا كان الصيد مباحا ، فرماه الأول فأثبته ، ثم رماه الثاني وأدرك الأول ذكاته ولم يذكه ، فالأول لا ضمان عليه ، ويجب على الثاني للأول ما أوجبناه لو كانا ضامنين (٥) ، وقد ذكرناه . (٦)

فرع : قال في الأم : ولو رماه فأصابه ولم يحطه عن الامتناع ، وأمكنه أن (٧) / (٨) يتحامل طائرا أو عاديا ، فدخل دار قوم ، فأخذه صاحب الدار ، ملكه ؛ لأن الأول ما ملكه ، حيث كان فيه امتناع ، وبدخوله الدار لم يملكه صاحبها ، وإنما يملكه بأخذه . (٩)

---

(١) انظر : فتح العزيز ١٢/٥٠ ، وكفاية النبيه ٥/ق ١٣٧ أ .

(٢) الدانق : معرّب ، وهو ضرب من النقود الفضية ، ويعادل سدس درهم ، وهو عند اليونان حبتا خُرْنوب ؛ لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب ، والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب ، فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب ، ويعادل " الدانق " بالأوزان الحاضرة ٠,٤٩٦ غراما. انظر : المصباح المنير ص ٧٧ ، مادة دانق ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٠٦ .

(٣) في المخطوط : فهو ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٤) انظر : فتح العزيز ١٢/٥٠ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٦ ب ، ١٣٧ أ .

(٥) في المخطوط : ضامنان ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٦) ينظر ص ٣٢٦ وما بعدها .

(٧) مكررة في المخطوط .

(٨) نهاية لوحة د/ ١٩٠ ب .

(٩) انظر : الأم ٢/٣٦٩ .

مسألة : قال : ولو رماه الأول بهذه الحال فقتله ، ضمنه للثاني . [١]

وجملته أن الأول إذا رماه فأصابه ولم يثبته ، ورماه الثاني فأثبته ، صار ملكا للثاني ، [٢] فإن رماه الأول [٣] فقتله ، نظرت ؛ فإن كان أصابه في محل الذكاة ، كان مباحا ، وكان عليه [٤] ما نقص بذلك ، وإن أصابه في غير محل الذكاة فوحاه ، فقد حرم، وعليه كمال قيمته . [٥]

قال المزني رحمه الله : ينبغي أن يكون عليه [٦] كمال قيمته مجروحا جرحين [٧] في قياس قوله . [٨]

وهذا صحيح ؛ لأن الجرح الأول جرحه وهو مباح ، والثاني جرح صاحبه .

مسألة : قال : فإن رمياه معا فقتلاه ، كان بينهما نصفين . [٩]

وجملته أنهما إذا رمياه فأصابه معا وقتلاه ، حل وملكاه ، [١٠] لأنهما اشتركا في سبب الملك والإباحة ، وسواء كان جرح أحدهما أكثر أو سواء ؛ لأن موته كـان بهما ، [١١] وإن سبق جرح أحدهما فأثبته ، كان له دون الثاني وقد ذكرناه . [١٢]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ .

[٢] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ أ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥ أ، والحاوي الكبير ٤١/١٥، والمجموع ١٢٢/٩ ، وروضة الطالبين ٥٢٨/٢ .

[٣] أي بعد رمية الثاني .

[٤] يعني على الأول للثاني .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٤٢/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٣٤/٢ ، والمجموع ١٢٨/٩ .

[٦] يعني الرامي الأول .

[٧] يعني على الأول للثاني كمال قيمته مجروحا بجراحته الأولى ، وجراحة الرامي الثاني . انظر : روضة الطـــالبين ٥٣٤/٢ ، والمجموع ١٢٨/٩ .

[٨] يعني الشافعي رحمه الله . انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ .

[١٠] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ أ .

[١١] انظر : الحاوي الكبير ٤٣/١٥ ، ٤٤ .

[١٢] ينظر ص ٣٢٥ .

قال أصحابنا : فإن كان الصيد مما يمتنع [برجله وجناحه] [١] ، كالقَبْج [٢] والدُرّاج [٣] ، فأصابه الأول فكسر رجله ، وأصابه الثاني فكسر [٤] جناحه ، ففيه وجهان : [٥]

أحدهما : يكون بينهما ؛ لأن إثباته كان بفعلهما ، فأشبه إذا أصاباه في حالة واحدة.

والثاني : وهو الأقيس ، أنه يكون للثاني ؛ لأنه كان بعد إصابة الأول ممتنعا ، وإنما أثبته الثاني .

مسألة : قال : ولو رماه الأول ورماه الثاني ، فلم يعلم أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع ، جعلناه بينهما نصفين . [٦]

وجملته أنه إذا ترادف على الصيد رميتان إحداهما بعد الأخرى فعقرتاه ، ووجداه ميتا و لم يعلم السابق منهما ، قال الشافعي رحمه الله : يكون حلالا بينهما . [٧]

فإن قال قائل : هذه المسألة لا تستقيم على أصله ؛ لأن أصله إذا اجتمع سبب التحريم وسبب الإباحة ، غلب التحريم ، وههنا قد اجتمعا ؛ لأنه قد يحتمل أن يكون الأول أثبته ، والثاني أصابه وهو غير ممتنع ، فقتله فيكون حراما ، ويحتمل أن يكون الأول لم يثبته ، والثاني قتله ، فيكون حلالا ، وأما أنه بينهما فخطأ أيضا ؛ لأن الأول إن كان

---

[١] ما بين المعقوفتين في المخطوط : نرحا وحنايه ، ولعل ما أثبته هو الصواب كما يفهم من العبارة التي بعدها .

[٢] القَبْج : الحَجَل – طير معروف ، الواحدة حجلة – ، واحدتها : قبجة ، وتقع على الذكر والأنثى . انظر : المصباح المنير ص ١٨٥ ، مادة قبج ، ص ٤٧ ، مادة حجل .

[٣] الدُرّاج : ضرب من الطير للذكر والأنثى . انظر : لسان العرب ٣٢٢/٤ ، مادة درج .

[٤] في المخطوط : فسكر ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] أصحهما كما في المهذب ٣٤٠/١، والمجموع ١٢٧/٩ : أنه للثاني. وفي الحاوي الكبير ٤٤/١٥، حكى الماوردي في المسألة ثلاثة أوجه ، والوجه الثالث : أنه يكون لكاسر الجناح مطلقا ، سواء هو الأول أو الثاني ؛ لأن إثباته بكسره أقوى . وانظر : حلية العلماء ٤٣١/٣ .

[٦] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ٢٩٨ .

[٧] انظر : الأم ٣٦٩/٢ .

أثبته فهو له ، وإن كان الثاني أثبته فهو له ، ولا وجه لقسمته بينهما . [1]

اختلف أصحابنا في الجواب :

فمنهم من قال : إنما قال الشافعي رحمه الله هذا ، في الموضع الذي يعلم إباحته ، وهو أن تكون إحدى الرميتين موحية ، فإنه يكون مباحا ، سواء كانت الأولى أو الثانية ، أو علم في أن الأولة عقرته ، والثانية وحته ، أو أدركه أحدهما بعد الجراحتين فذكاه ، فإن ههنا يكون مباحا ، فأما إذا أدركاه / [2] وفيه الجراحتان غير موحية [3]، فهو حرام ، وأما أنه بينهما ؛ ولأن يدهما عليه ، ولا يعلم أيهما يستحقه ، فقسم بينهما . [4]

ومن أصحابنا من قال : إنه فرض الشافعي رحمه الله هذه المسألة فيما يمتنع من الصيد برجله وجناحه ، فكسرت إحدى الرميتين رجله والأخرى جناحه ، فإذا مات، كان مباحا وكان بينهما ، وقد ذكرنا في هذا الفرع وجهين . [5]

وقال أبو إسحاق رحمه الله بظاهر كلام الشافعي رحمه الله ، وأنه إذا وجد ميتا وفيه الجراحتان ، كان حلالا بينهما ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الأصل الامتناع حتى يعلم إثباته، فالظاهر أنه كان على امتناعه بعد الجراحة الأولة ، وأن الثانية أثبتته ، فإذا مات ، كان حلالا ، وإنما كان بينهما ؛ لأن يدهما عليه ، ولا يعلم الأول أثبته أو الثاني ، قال أبو إسحاق رحمه الله : واليد تدل على الملك ولا تدل على الإباحة . [6]

فإن قيل : فقد قلتم : إن الظاهر أنه لم يثبته الأول .

قلنا : هذا الظاهر لا يُزال به حكم اليد ؛ ولهذا من كان في يده شيء يدعيه ، كانت يده أقوى من حكم الأصل . [7]

---

[1] انظر : المجموع ٩/١٢٦ ، ١٢٧ ، وروضة الطالبين ٢/٥٣٣ .

[2] نهاية لوحة د/ ١٩١ أ .

[3] كذا في المخطوط ، ولعل الصواب : موحيتين .

[4] انظر : المهذب ١/٣٤٠ ، والمجموع ٩/١٢٧ ، وروضة الطالبين ٢/٥٣٤ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٧ أ ، ب .

[5] أحدهما : أنه بينهما ، وأصحهما : أنه للثاني . ينظر ص ٣٣٦ . وقال النووي في المجموع ٩/١٢٧ : فإن قلنا بينهما ، فالمسألة مفروضة فيه ، وإن قلنا هو للثاني ، لم يعلم الثاني منهما ويدهما عليه فكان بينهما . وانظر : كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٧ ب .

[6] انظر : المهذب ١/٣٤٠ ، والمجموع ٩/١٢٧ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٧ ب .

[7] انظر : المجموع ٩/١٢٧ .

فرع : إذا رمياه فأصاباه ، ثم وجداه ميتا ، فقال كل واحد منهما للآخر : أنا أصبته أولا فأثبته ، وأنت قتلته فعليك [1] ضمانه ، فإن الصيد يكون محرما ؛ [2] لأنهما اتفقا على ذلك ، ويُحلّف كل واحد منهما الآخر على ما يدعيه ، فإن حلفا جميعا ، لم يثبت لأحدهما على الآخر شيء ، [3] وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ، حلف مع نكوله على ما ادعاه واستحقه عليه . [4]

فأما إن قال أحدهما : أنا رميته أوّلاً فأثبتُّه وأنت قتلتَه ، فقال الآخر : أنت أصبته أوّلاً ولكنك ما أثبته ، وبقي على امتناعه ، وأنا أثبتُّه ، فالقول قول الثاني مع يمينه ؛ لأن الأصل الامتناع ، ولا يزول بجرح الأول ، [5] وينبغي إذا اتفقا على تعيين جراحة الأول أن يقصد فيها ، فيقال : إن كان يعلم أنه لا يبقى معها امتناع ، كأنها كسرت جناح ما يمتنع بالطيران ، أو رجل ما يمتنع بالعدوان ، يكون القول قول الأول وبلا [6] يمين ، وإن كانت مما يجوز أن يمتنع معها ، كان القول قول الثاني . [7]

مسألة : قال : ولو رمى طائرا فجرحه ، ثم سقط إلى الأرض فأصبناه ميتا ، لم ندر أمات في الهواء ، أم بعد ما صار إلى الأرض ، أُكل . [8]

وجملته أنه إذا رمى إلى طائر فأصابه وجرحه ، ثم سقط إلى الأرض ، فوجده ميتا ، فإنه يحل ، [9] وبه قال أبو حنيفة . [10]

---

[1] رسمها في المخطوط : فعليكم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[2] هذا المذهب الذي قطع به الجمهور كما قال النووي في المجموع ١٢٦/٩ ؛ لاحتمال تقدم الإثبات فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء ، وقيل : فيها قولان .

[3] انظر : المهذب ٣٤٠/١ ، وفتح العزيز ٥٤/١٢ .

[4] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ أ ، وروضة الطالبين ٥٣٣/٢ ، والمجموع ١٢٦/٩ .

[5] انظر : المهذب ٣٤٠/١ .

[6] كذا في المخطوط ، ولعل الصواب بدون العطف .

[7] لأن الأصل بقاء الامتناع . انظر : فتح العزيز ٥٥/١٢ ، وروضة الطالبين ٥٣٣/٢ ، والمجموع ١٢٦/٩ .

[8] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ .

[9] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ أ ، والحاوي الكبير ٤٨/١٥ ، والمهذب ٣٣٨/١ ، وحلية العلماء ٤٣٧/٣ ، والمجموع ٩٩/٩ ، وروضة الطالبين ٥١٣/٢ .

[10] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، والهداية للمرغيناني ١٢٢/٤ ، والبحر الرائق ٢٦٠/٨ .

وقال مالك رحمه الله : إن مات قبل سقوطه كان حلالا ، وإن مات بعد سقوطه كان حراما ؛ [١] لأنه إذا مات بعد ما سقط ، فقد أعانت الأرض على قتله ، والمتردية [٢] محرمة ، فقد اجتمع فيها ما / [٣] يبيح وما يحظر ، فغلب الحظر ، كما لو سقط في الماء فمات .

ودليلنا أنه صيد سقط عن الإصابة على موضع لا يمكن الاحتراز من سقوطه عليه، فوجب أن يحل ، كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه ، ويخالف ما ذكره من الماء ؛ لأن الماء يمكن الاحتراز منه ، فهو قاتل ، بخلاف الأرض .

فأما إن أصاب الصيد فوقع في الماء ، [٤] أو على جبل ، ثم سقط منه على الأرض ، أو على شجرة ، ثم سقط منها على الأرض ، أو على حائط ، ثم تردى منه ، فمات ، حرم ؛ [٥] لقوله تعالى : ﴿ والمنخنقة [٦] والموقوذة [٧] والمتردية ﴾ [٨] إلا أن يكون [٩] الجرح الذي أصابه وحاه ، بأن قطع حلقومه ومريئه ، أو أبان حشوته ، فإنه يصير بمنزلة [١٠] المذبوح ، ولا يؤثر فيه ما أصابه . [١١]

---

[١] انظر : المدونة ٤٢١/١ ، والتفريع ٣٩٨/١ .

[٢] المتردية : هي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت ؛ كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه ؛ وهي متفعلة من الردى وهو الهلاك ، وسواء تردّت بنفسها أو ردّاها غيرها . الجامع لأحكام القرآن ٣٤/٦ .

[٣] نهاية لوحة د/ ١٩١ ب .

[٤] قال النووي في المجموع ١٠٩/٩ : إذا رمى طيرا ، فإن كان على وجه الماء فأصابه ومات، حل ، ويكون الماء له كالأرض لغيره ، وإن كان خارج الماء ووقع في الماء بعد إصابة السهم ، ففي حله وجهان ، حكاهما صاحب الحاوي وغيره ، وقطع البغوي بالتحريم ، وفي شرح مختصر الجويني بالحل ، فلو كان الطائر في هواء البحر ، قال البغوي : إن كان الرامي في البر لم يحل ، وإن كان في السفينة في البحر حل . انظر : الحاوي الكبير ٤٨/١٥ ، والتهذيب ٢٤/٨ ، ٢٥ ، وروضة الطالبين ٥١٣/٢ .

[٥] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ أ ، والمهذب ٣٣٨/١ ، والتهذيب ٢٤/٨ .

[٦] المنخنقة : هي التي تموت خنقا ، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه . الجامع لأحكام القرآن ٣٣/٦ .

[٧] الموقوذة : هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية . الجامع لأحكام القرآن ٣٤/٦ .

[٨] سورة المائدة الآية ٣ .

[٩] صدر الكلمة مطموس في المخطوط ، رسم الباقي منها : ــون ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١٠] صدر الكلمة مطموس في المخطوط ، ورسمها : ...رلة ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١١] انظر : الحاوي الكبير ٤٩/١٥ ، والمجموع ٩٩/٩ ، ١٠٠ ، وروضة الطالبين ٥١٣/٢ ، ٥١٤ .

مسألة : قال : ولا يؤكل ما قتله الرمي إلا ما خرق [١] بدقته ، أو قطع بحديده ،[٢] فأما الجرح بثقله ، فهو وقيذ . [٣]

وجملته أنه إذا رمى إلى صيد ، فأصابه وقتله ، نظرت ؛ فإن كان جرحه بحـــده ، كالحديد ، أو خرق الحجر الحاد ، أو بحد خشبة أو ليطة ، فإنه يحل ، وإن كان أصابه بثقل الحجر أو البندقة ، لم يحل ، سواء شدخه بذلك أو لم يشدخه ، حتى [لو رماه] [٤] ببندقة فقطعت حلقوم طائر ومريئه ، لم يحل ؛ [٥] لقوله تعالى : ﴿ والموقوذة ﴾ [٦] وهي التى أصيبت الحجارة ، وروى عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المِعراض [٧] ، فقال : " إن قتل بحده ، فكل ، وإن قتل بثقله ، فلا تأكل ." [٨]

فإن قيل : فقد روى الأعمش [٩] ، عن إبراهيم [١٠] ، عن عدي، أنه قال : سألت

---

[١] مطموسة في المخطوط ، والمثبت من مختصر المزني .

[٢] كذا في المخطوط ، وفي مختصر المزني : بحده .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ .

[٤] ما بين المعقوفتين صدره مطموس في المخطوط ، ورسمها : ... ـــاه ، ولعل ما أثبته هو الصواب. يدلني على ذلك عبارة النووي في المجموع ٩٩/٩ ، فهي شبيهة بعبارة المصنف هنا، قال : ... حتى لو رمى طائرا ببندقة فقطعت حلقومه ومريئه لم يحل ؛ لقوله تعالى : " والموقوذة " .

[٥] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ أ ، والحاوي الكبير ٤٩/١٥ ، ٥٠ ، والمهذب ٣٣٨/١ ، والوجيز ٢٠٦/٢ ، وروضة الطالبين ٥١١/٢ ، ٥١٢ .

[٦] سورة المائدة الآية ٣ .

[٧] المعراض – بكسر الميم – : سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢١٥/٣ .

[٨] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٥١٨/٩ ، في الذبائح والصيد ، في باب ما أصاب المعراض بعرضه ، رقم ٥٤٧٦ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٦٣/١٣ ، في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، رقـــم ١٩٢٩ .

[٩] الأعمش : هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي ، محدث الكوفة وعالمها ، كان عالما بـــالقرآن والحديـــث والفرائض ، قال الذهبي : قد رأى أنس بن مالك وحكى عنه ، وروى عنه ، وعن عبد الله بن أبي أوفى علـــى معنى التدليس ، التقى بكبار التابعين ، واختلف في سنة وفاته ، فقيل : سنة سبع وأربعين ومائة ، وقيل : ســـنة ثمان ، وهو قول الجمهور . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦ ، وشذرات الذهب ٢٢٠/١ .

[١٠] رسمها في المخطوط : إبر .. م ، والمثبت من مسند الإمام أحمد ٣٨٠/٤ ، والحاوي الكبير ٥٠/١٥ . وإبراهيم : هو النخعي كما في فتح الباري ٥١٩/٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البندق [١] ، فقال : " إن خزقت [٢] ، فكل ، وإن لم تخزقه ، فلا تأكل ." [٣]

فالجواب : أن هذا الحديث لا أصل له ، فإن سفيان قال : قلت للأعمش : حديث البندق ليس من حديثك ؟ فقال : كيف أصنع بهؤلاء أصحاب الحديث ، يقرءون من أصلي [٤] ما ليس فيه . [٥]

إذا ثبت هذا ، فإن أصابه بالمثقل فوقع فيه حياة مستقرة ، فذكاه في الحلق واللبة ، حل . [٦]

فصل : روت أم كرز الكعبية [٧] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أقروا الطير على مَكِنَاتِها [٨] ." [٩] وله تأويلان : [١٠]

---

[١] البندق : هو ما يتخذ من طين وييبس فيرمى به . انظر : فتح الباري ٥٢٢/٩ .

[٢] خزق السهم وخسق : إذا أصاب الرَّمِيَّة ونفذ فيها . النهاية في غريب الحديث ٢٩/٢ .

[٣] أخرجه أحمد بنحوه في المسند ٣٨٠/٤ ، ولفظه : "... وإذا رميت فسميت فخزقت فكل ، فإن لم ينخزق فلا تأكل ، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت " . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥١٩/٩ .

[٤] كذا في المخطوط ، وفي الحاوي الكبير ٥٠/١٥ : أصل .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٥٠/١٥ .

[٦] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ أ ، والحاوي الكبير ٥٠/١٥ .

[٧] هي أم كرز الكعبية الخزاعية المكية ، لها صحبة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وآخرون . انظر ترجمتها في تهذيب التهذيب ٧٠٠/٤ .

[٨] المَكِنَات في الأصل : بَيض الضِّباب ، واحدتها مكنة ، بكسر الكاف ، وقد تفتح . قال أبو عبيد : يجوز في كلام العرب أن يستعار مَكِنُ الضِّباب فيجعل للطير . وقيل : المكنات : بمعنى الأمكنة ، وقيل : المكنة : من التمكُّن . وقال الزمخشري : يروى " مُكُنَاتِها " جمع مُكُن ، ومُكُن : جمع مكان . انظر : غريب الحديث ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، والفائق في غريب الحديث ٤٢/٣ ، والنهاية في غريب الحديث ٣٥٠/٤ .

[٩] أخرجه أبو داود في سننه ١٠٥/٣ ، في الضحايا ، باب في العقيقة ، رقم ٢٨٣٥ . والبغوي في شرح السنة ٢٦٥/١١ . وأحمد في المسند ٣٨١/٦ . والحاكم في المستدرك ٢٦٥/٤ . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٦/٢ .

[١٠] انظر : غريب الحديث ٢٨١/١ ، ومعالم السنن ٢٦٤/٤ ، والنهاية في غريب الحديث ٣٥٠/٤ .

أحدهما : أنه أراد بذلك النهي عن الاصطياد ليلا ، بمعنى يرجع إلى الصائد ؛ لأنه إذا أدخل يده ليلا ليأخذ الصيد ، لا يأمن لسعا [1] من الهوام ، وربما أصابه آلته التي يصطاد بها .

والثاني : أراد النهي عن الزجر [الذي اعتادت] [2] بزجره الجاهلية ، تنفر الطائر فإن مر على اليمين ، مضت في حاجتها ، وإن مر على اليسار ، لم تمض .

مسألة : قال : وما نالته الجوارح فقتلته ولم تدمه ، احتمل معنيين [3] ، أحدهما [4] : لا يؤكل حتى يجرح ، والآخر : أنه حل ، قال المزني رحمه الله : الأول أولاهما [به قياسا على] [5] رامي الصيد . [6]

وجملته أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمته ، ففيه قولان : [7]

أحدهما : / [8] أنه يحل ، وروى ذلك الحسن بن زياد [9] عن أبي حنيفة رحمه الله . [10]

والثاني : لا يحل ، وهو رواية أبي يوسف ومحمد عن أبي حنيفة ، [11] ومذهب

---

[1] في المخطوط : لسع ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[2] ما بين المعقوفتين غير واضح في المخطوط ، ورسمه : التي ... بت ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[3] غير ظاهرة في المخطوط ، والمثبت من مختصر المزني .

[4] صدرها غير ظاهر في المخطوط ، ورسمها : ...دهما ، والمثبت من مختصر المزني .

[5] ما بين المعقوفتين غير ظاهر في المخطوط ، والمثبت من مختصر المزني .

[6] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ .

[7] أصحهما كما في المقنع ق ٢٢٣ أ ، والمجموع ٩٠/٩ : الحل . وانظر : الحاوي الكبير ٥١/١٥ ، والمهذب ٣٣٧/١ ، وحلية العلماء ٤٢٦/٣ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣٠ .

[8] نهاية لوحة د/ ١٩٢ أ .

[9] هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، قاضي الكوفة ، وصاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه . طعنه في روايته للحديث الدارقطني ، وابن معين ، وأبي حاتم . من مؤلفاته : الأمالي ، وأدب القاضي ، ومعاني الإيمان . مات سنة أربع ومائتين . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩ ، وشذرات الذهب ١٢/٢ .

[10] انظر : تحفة الفقهاء ٧٣/٣ ، والهداية للمرغيناني ١٢٠/٤ ، والبحر الرائق ٢٥٢/٨ .

[11] انظر المصادر المذكورة في حاشية (٩) .

أحمد رحمه الله ، [١] واختيار المزني . [٢]

وجه الأول قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ [٣] ولم يفصل بين ما قتله بجرحه أو ثقله .

ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم : " ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه ، فكل ." [٤] ولأن الآلة التي يرمي بها الصيد إذا قتلته بثقلها ، لا يحل ، كذلك الجارح ، [٥] فأما الآية فمحمولة على ما قتله بجرحه ، بدليل ما ذكرناه .

فأما إذا كد [٦] الجارح الصيد وأتعبه بطلبه ، فمات من كده وتعبه ، لم يحل قولا واحدا ؛ [٧] لأنه مات من غير فعل الجارح به .

قال أصحابنا : ومثل هذا إذا مات الصبي الصغير من فزعه من الأسود ، لم يضمنه ، ولو فزعه فمات ، ضمن .

مسألة : قال : ولو رمى شخصا يحسبه حجرا ، فأصاب صيدا فأراد أكله ، ما رأيته محرما . [٨]

وجملته أنه إذا رمى شخصا [٩] ظنه حجرا ، فكان صيدا فأصابه وقتله ، فإنه يحل ، [١٠] وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . [١١]

---

[١] انظر : المغني ٢٦٤/١٣ .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ ، والمجموع ٩١/٩ .

[٣] سورة المائدة الآية ٤ .

[٤] هذا جزء من حديث رافع بن خديج الذي مضى تخريجه ص ٣٢٣ .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٥١/١٥ ، ٥٢ ، والمهذب ٣٣٧/١ ، ومغني المحتاج ١١٣/٦ .

[٦] كد : أتعب . انظر : لسان العرب ٤٤/١٢ ، مادة كد .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ٥١/١٥ ، والمجموع ٩٠/٩ .

[٨] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ .

[٩] في المخطوط : شخص ، ولعل ما اثبته هو الصواب .

[١٠] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ أ ، والحاوي الكبير ٥٢/١٥ ، وحلية العلماء ٤٣٠/٣ ، وروضة الطالبين ٥٢٠/٢ . وهذا الصحيح من المذهب كما حكى النووي في المجموع ١٠٩/٩ ، وحكي وجه ضعيف أنه حرام ؛ لعدم القصد .

[١١] لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية من ذكر هذا الفرع ، وفي رد المحتار ٦٥/١٠ ، ذكرت نحو هذه المسألة ، نصها : وإن أرسل إلى ما يظن أنه شجرة أو إنسان ، فإذا هو صيد ، يؤكل . قلت : وهذا =

وقال مالك : لا يحل . [١]

وقال محمد بن الحسن : إن ظنه حجرا ، لم يحل ، وإن ظنه حيوانا لا يحل كالكلب والخنزير ، حل ، إلا أن يظنه إنسانا ، فإنه لا يحل . [٢]

وقال أحمد : إذا ظنه إنسانا فرماه ، لم يحل . [٣]

وتعلق مالك بأنه لم يقصد إلى الصيد ، فلم يحل ، كما لو رمى سهمه إلى غير شيء فأصاب صيدا .

وتعلق محمد بأنه إذا رمى إلى حجر ، فلم يقصد القتل ، فلم تتعلق به الاباحة .

ودليلنا أن [٤] أكثر ما فيه أنه لم يقصد قتل الصيد بفعله ، فإذا حصل ذلك منه ، لم يمنع الإباحة ، كما لو رمى صيدا يريد كسر جناحه ، فوقع فيه فقتله ، أو ضرب بسيفه شيئا لينا فقطعه ، فإذا هو عنق شاة ، وبهذا يبطل ما قاله ، [٥] ويلزم محمد بن الحسن إذا ظنه إنسانا فرماه ؛ لأنه قصد القتل ، فلم يكن لاعتباره تأثير .

إذا ثبت هذا ، فقد اختلف أصحابنا في تعليل الاباحة : [٦]

فقال أبو إسحاق : إنما حل ؛ لأنه قتله بفعله ، ولا اعتبار بالقصد ، ألا ترى أن الصبي والمجنون إذا ذبحا ، حل وإن لم يكن لهما قصد صحيح ، وكذلك إذا رأى شيئا لينا ظنه مضربه ، فضربه بالسيف فقده ، فإذا هو عنق شاة ، حلت .

ومن أصحابنا من قال : إنما حل ؛ لأنه قصده بفعله ولو ظنه غيره .

= خلاف ما في بدائع الصنائع ١٨٣/٤ ، حيث قال الكاساني : لو أرسل على غير صيد أو رمى إلى غير صيد ، فأصاب صيدا ، لا يحل ؛ لأن الإرسال إلى غير الصيد والرمي إلى غيره ، لا يكون اصطيادا . وانظر : البحر الرائق ٢٥٤/٨ .

[١] انظر : المدونة ٤٢٥/١ .

[٢] لم أقف على نسبة القول إلى محمد بن الحسن فيما اطلعت عليه من كتب الأحناف إلا الشطر الأخير منه ، فقد ذكر عنه في مختصر اختلاف العلماء ١٩٩/٣ ، ووجدته منسوبا إليه في : الحاوي الكبير ٥٢/١٥ ، والمغني ٢٧٥/١٣ ، والمجموع ١٠٩/٩ .

[٣] وكذا إن ظنه بهيمة أو حجراً . انظر : المغني ٢٧٥/١٣ .

[٤] في المخطوط : أنه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] يعني مالكا رحمه الله .

[٦] على وجهين . انظر : الحاوي الكبير ٥٢/١٥ ، ٥٣ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٠ أ ، ب .

فلو رمى إلى غير شيء كأنه رمى إلى الهواء فأصاب طائرا ، فعلى الوجهين : [١]
على قول أبي إسحاق يحل ؛ لأنه أصابه بفعله .
وعلى الوجه الثاني لا يحل ؛ لأنه لم يقصده بفعله .

فأما إذا أرسل الجارح ، نظرت ؛ فإن أرسله على غير شيء فأصاب صيدا ، لم يحل وجها واحدا ؛ [٢] لأن الكلب / [٣] له قصد واختيار ، فصار قاتلا له باختياره دون إرسال صاحبه ، والسهم إنما أصاب بفعل صاحبه .

فأما إذا أرسله على شخص ، فظنه حجرا ، أو خنزيرا ، أوكلبا ، فأصابه وكان صيدا ، ففيه وجهان : [٤]
أحدهما : يحل ؛ لأنه أرسله عليه .
والثاني : لا يحل ؛ [٥] لأنه لم يرسله على الصيد ، وإنما أرسله على غيره ، فحصل من ذلك أنه متى ما أرسله على شخص ظنه غير الصيد ، فبان صيدا ، فيه وجهان ، وإن كان ذلك سهما ، كان فيه وجها [٦] .

فأما الأعمى إذا أرسل كلبه فأصاب صيدا ، لم يحل وجها واحدا ؛ [٧] لأنه لم يرسله على شيء .

---

[١] الصحيح المنصوص كما في المجموع ١٠٩/٩ : يحل . وانظر : الحاوي الكبير ٥٣/١٥ ، والمهـذب ٣٣٩/١ ، وحلية العلماء ٤٣٠/٣ ، وروضة الطالبين ٥١٩/٢ .

[٢] هذا المذهب وبه قطع الجمهور كما في روضة الطالبين ٥١٩/٢ ، ٥٢٠ ، والمجموع ١٠٨/٩ ، وحكي وجه شاذ أنه يحل . وانظر : الحاوي الكبير ٥٣/١٥ ، والمهذب ٣٣٩/١ .

[٣] نهاية لوحة د/ ١٩٢ ب .

[٤] المذهب كما في روضة الطالبين ٥٣٠/٢ ، والمجموع ١٠٩/٩ ، وكفاية النبيه ٥/ق ١٣١ أ : يحل ، وصححه البغوي والرافعي والفوراني . وانظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ أ ، والمهذب ٣٣٩/١ ، وحلية العلماء ٤٣٠/٣. وقطع الماوردي بالحل إن كان الشخص حيوانا ، وذكر الوجهين فيما إذا كان الشخص غير الحيوان كالشجرة أو الحجر . انظر : الحاوي الكبير ٥٣/١٥ .

[٥] قال ابن الرفعة في كفاية النبيه ٥/ق ١٣١ أ : وهذا ما اختاره في المرشد ، وكذا القاضي الحسين ، وفي البحر أن صاحب الإفصاح قطع به .

[٦] في المخطوط : وجهان ، ولعل ما أثبته هو الصواب ؛ لأن المصنف قطع في مسألة الرمي بالسهم - كما تقدم في ص ٣٤٣ - بالحل ، ولم يحك فيها خلافا ، ويؤيد هذا نص الماوردي في الحاوي الكبير ٥٣/١٥ ، حيث قال : في الشخص - يعني المرئي - يؤكل ما أصابه سهمه ، وفي أكل ما أصابه كلبه وجهان .

[٧] قال النووي في المجموع ٦٦/٩ : وفي حل صيده - يعني الأعمى - بالكلب والرمي وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين : أصحهما : التحريم ؛ لأنه لا يرى الصيد فلا يصح إرساله . والثاني : يحل كذكاته . وقطع =

وأما المجنون إذا أرسل الكلب على صيد ، ففيه وجهان : [١]

أحدهما : لا يحل ، قاله أبو إسحاق ؛ لأن إرساله لا حكم له ، فصار كما لو استرسل بنفسه .

وفيه وجه آخر : أنه يحل ؛ لأن الفعل قد وجد .

ومن أحرز صيدا فأفلت منه ، فأصابه غيره ، فهو للأول . [٢]

فهذه مسألة قد مضت خلافا مع مالك [٣] رحمه الله في الغصب .

فأما إذا فلّته صاحبه ، ففيه ثلاثة أوجه : [٤]

أحدها : أنه يزول ملكه عنه ، يحكى عن ابن أبي هريرة ؛ لأنه أزال ملكه باختياره، بخلاف إذا انفلت منه .

وقال أبو علي الطبري : إن قصد بذلك التقرب إلى الله في إفلاته وتخليصه ، زال ملكه ، وإلا لم يزل .

وقال أبو إسحاق : لا يزول ملكه ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب ؛ لأن إزالة يده لا يزول به الملك ، وإنما يزول بنقله ، ولم ينتقل الملك إلى غيره .

= بكل واحد من الوجهين طائفة ، وممن قطع بالتحريم صاحب الشامل ، وصححه الرافعي في كتابيه . قال إمام الحرمين : عندي أن الوجهين مخصوصان بما إذا أدرك حس الصيد ، وبنى إرساله عليه . وقال الرافعي : الأشبه أن الخلاف مخصوص بما إذا أخبره بصير بالصيد ، فأرسل الكلب أو السهم ، وكذا صورهما البغوي ، وأطلق كثيرون الوجهين . انتهى . وانظر : التهذيب ٢٢/٨ ، وروضة الطالبين ٥٠٧/٢ .

[١] المذهب كما قال النووي حل صيده ، قال صاحب البيان : هو المشهور . انظر : المجموع ٦٦/٩ ، وروضة الطالبين ٥٠٧/٢ .

[٢] قلت : هذه من مسائل مختصر المزني ، والظاهر حصل سقط في صدرها كما جرى عليه في منهجه، وهو قوله : مسألة : قال : ... إلخ . انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩. وانظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب، والحاوي الكبير ٥٣/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٢٤/٢ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣١ .

[٣] عند الإمام مالك : إن لحق بالوحش وطال أمده ، ثم صاده غيره ، فهو لمن صاده ثانيا . انظر : التفريع ٤٠٠/١، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٥٥/٢ .

[٤] المذهب والمنصوص كما قال النووي في المجموع ١٢٩/٩ : لا يزول ملكه ، وهو قول أبي إسحاق . انظر : الحاوي الكبير ٥٥/١٥ ، والمهذب ٣٤٢/١ ، وروضة الطالبين ٥٢٤/٢ ، ٥٢٥ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣١، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٣٧ ب ، ١٣٨ أ ، ومغني المحتاج ١١٧/٦ .

وإذا بَدَا [١] أمسكه الكلب ثم انفلت ، فقد حكى القاضي [٢] في المجرد أنه إن كان قبل أن يدركه صاحبه ، لم يملكه ، وإن كان بعد أن أدركه صاحبه ، ففيه وجهان : [٣]

أحدهما : لا يملكه ؛ لأنه لم يحصل في يده ، ولا زال عنه الامتناع .

والثاني : يملكه ؛ لأنه أمسكه له وأمكنه أخذه .

مسألة : قال : وكل ما اصطاده حلال في غير حرم ، مما يكون بمكة [٤] ، فلا بأس . [٥]

وجملته أنه ما يُربى من الصيد في الحرم ، وخرج إلى الحل ، فصاده ، فلا شيء عليه ويملكه . [٦]

وحكى أصحابنا عن مالك رحمه الله ، أنه لا يملكه . [٧]

وهذا غير صحيح ؛ لأنه مُحِلٌّ قتل صيدا في غير الحرم ، فلم يضمنه لحق الله تعالى، كصيد الحل .

مسألة : قال : ولو تحول من برج إلى برج وأخذه ، كان عليه رده . [٨]

---

[١] أي الصيد .

[٢] يعني أبا الطيب الطبري .

[٣] أصحهما كما قال النووي في المجموع ١١٧/٩ : لا يملكه . وانظر : روضة الطالبين ٥٢٣/٢ .

[٤] في المخطوط : بمكنه ، والتصحيح من مختصر المزني .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ٥٥/١٥ .

[٧] وفي المدونة ٧/٢ ، قال سحنون : أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم ، أيصاد أم لا ؟ قال – أي ابن القاسم – : ما سمعت أن مالكا كان يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكرهه ، ولا أرى أنا به بأسًا أن يصيده الحلال في الحل . وانظر : المدونة ٣٢٩/١ ، وما بعدها ، ومواهب الجليل ١٧٤/٣ ، ١٨١ .

[٨] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٨/٩ .

وجملته أنه إذا تحول من برج إلى برج ، فإن كان ملكا لصاحب البرج الأول ، لم يجز للثاني أخذه و لم يملكه بالأخذ ؛ لأن بتحوله عن برج صاحبه لا يزول ملكه عنه .[١]

وإن كان مباحا دخل إلى برج الأول ، لم يملكه بذلك ،[٢] وإذا تحول إلى برج الثاني لم يملكه الثاني ولكن له اصطياده ، فإن اصطاده ، ملكه ، وكذلك إن أخذه غيره ، ملكه ، وقد ذكرنا مثل ذلك إذا توطن ظبي في أرضه لم يملكه ، ومن أخذه ملكه .[٣]

فإن دخل البرج فغلق صاحب البرج عليه ، أو دخل من كَوَّة[٤] فسدها /[٥] عليه، نظرت ؛ فإن كان لا يمكنه أخذه إلا بتعب وعلاج ، لم يملكه بذلك ؛ لأنه لم يحصل في يده ، وإن كان يمكنه تناوله من غير تعب وعلاج ، ملكه ، وكذلك قفصا فغلق عليه بابه، ملكه ؛ لأنه صار بذلك في يده ، كما لو نصب له شبكة[٦] فوقع فيها .[٧]

مسألة : قال : ولو أصاب[٨] ظبيا مقرطا فهو لغيره .[٩]

وجملته أنه إذا أصاب ظبيا في أذنه قرط ، لم يملكه ؛[١٠] لأنه ملك لغيره، فإن الذي اصطاده وقرطه ملكه ، فلا يزول ملكه بالانفلات .

فإن قيل : يحتمل أن يكون الذي اصطاده وقرطه[١١] مُحْرِم ، فلم[١٢] يملكه بذلك وأفلته .

---

[١] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٥٦ ، وروضة الطالبين ٢/٥٢٦ ، والمجموع ٩/١٣١.

[٢] هذا أصح الوجهين ، والثاني : يملكه . انظر : روضة الطالبين ٢/٥٢٦ ، والمجموع ٩/١٣١ .

[٣] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٥٦ .

[٤] كوة : بفتح الكاف ، ثقب البيت ، وبضم الكاف على لغة . انظر : مختار الصحاح ص ٣٠٠ ، مادة كوي .

[٥] نهاية لوحة د/ ١٩٣ أ .

[٦] في المخطوط : شبه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٥٦ .

[٨] مكررة في المخطوط .

[٩] مختصر المزني مع الأم ٩/٢٩٨ .

[١٠] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٥٦ .

[١١] في المخطوط : قرطه ، بدون عطف ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١٢] في المخطوط : لم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

والجواب : أن هذا نادر أن يتفق ، ويجب حمل حاله على الظاهر المعتاد دون النادر الشاذ . [١]

وقال أصحابنا : وكذلك إن وجد فيه علامة كقَصِّ الجناح وغيره ، [٢] وكذلك ما ليس له أصل في التوحش [٣] كالدجاج ، إذا وجد متوحشا ، لم يأخذه ؛ لأنه يكـــون مملوكا ، وكذلك فِرَاخُه [٤] .

مسألة : قال : ولو شقّ السبع بطن شاة فوصل إلى معاها ، يستيقن أنها إن لم تذك ماتت ، فذكيت ، فلا بأس . [٥]

وجملته أن السبع إذا شق بطن شاة أو غيرها ، فإن كان جرحا يجوز أن تموت منه ، ويجوز أن تعيش ، فذكيت ، حلت ، وإن كان يغلب على الظن أنها لا تعيش، إلا أن فيها حياة مستقرة كأنها تبقى اليوم أو اليومين ، فذكيت ، حلت أيضا ؛ [٦] لأن حكمها حكم الحي ، ولهذا قيل لعمر رضي الله عنه لما جرح ، وخرج اللبن من جرحه : أوص ، فإنك ميت ، ونفذت وصيته . [٧]

وإن كان الجرح جعلها بمنزلة المذبوحة ليس فيها حياة مستقرة ، وإنما فيها حركة المذبوح ، وذلك بأن يشق جوفها ويبتر حشوتها ، فإنها لا تحل بذكاتها ، [٨] وقد ذكرنا مثل هذا في جراحات الآدمي وبيناه .

فأما المزني ، فإنه طول ههنا واحتاط عليه الصيد [٩] ، فأومأ إلى أن في المســألة

---

[١] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٢٦ .

[٢] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٢٦ .

[٣] رسمها في المخطوط : اليحش ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٤] فراخ : جمع فَرْخ : وهو من كل بائض كالولد من الإنسان ، ويجمع أيضا على أَفْرُخ وأفراخ . انظر : المصباح المنير ١٧٧ ، مادة فرخ .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٢٩٨ .

[٦] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٥٨ .

[٧] هذا الخبر حزء من حديث طويل في قصة مقتل عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٧٤ - ٧٦، في فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ... إلخ ، رقم ٣٧٠٠ .

[٨] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٥٨ .

[٩] رسمها في المخطوط : الفبل ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

قولين ، [١] وقد بينا المذهب ، وأن ذلك على اختلاف الحال التى ذكرناها . [٢]

مسألة : قال : وكل ما يعيش في الماء من حوت أو غيره ، فَأَخْذُه ذكاته ، ولو كان شيء تطول حياته ، إذا أخذه فذبحه لاستعجال موته ، ما كرهته . [٣]

وجملته أن الحيوان على ثلاثة أضرب : ضرب يعيش في البر دون البحر ، وضرب يعيش في البحر دون البر ، وضرب يعيش في البر وفي البحر . [٤]

فأما ما يعيش في البر خاصة ، فإذا مات ، كان حراما إلا الجراد ؛ [٥] لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميته ﴾ [٦] ولقوله صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان ، السمك / [٧] والجراد ." [٨]

وأما ما يعيش فيهما مثل الأوز والبط ، فإنه إذا مات ، كان حراما ؛ لعموم الآية . [٩]

وأما ما يعيش في البحر ولا يعيش في البر ، فالذي نص عليه الشافعي رحمه الله فيما

---

[١] أحدهما : أنها لا توكل ، والثاني : توكل . انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٩/٩ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٥٨/١٥ .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٩/٩ .

[٤] انظر : الحاوي الكبير ٥٩/١٥ .

[٥] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، والحاوي الكبير ٥٩/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٠٨/٢ .

[٦] سورة المائدة الآية ٣ .

[٧] نهاية لوحة د/ ١٩٣ ب .

[٨] أخرجه مرفوعا ، ابن ماجه في سننه ١١٠٢/٢ ، في الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، رقم ٣٣١٤ . وأحمد في المسند ٩٧/٢ . والدارقطني في سننه ٢٧١/٤ ، ٢٧٢ . والبغوي في شرح السنة ٤٤/١١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٤/١ . من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر .
وأخرجه موقوفا البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٤/١ ، من رواية سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، ثم قال : هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٥/١ : وهو – يعني وقفه – أصح ، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم . وعبد الرحمن بن زيد ضعيف ، متروك . وقال أحمد : حديثه هذا منكر . انتهى . والحديث صححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١١١/٣ .

[٩] انظر : روضة الطالبين ٥٤٢/٢ .

نقله المزني رحمه الله ، أن ذلك حلال ، سواء منه ما كان من جنس السمك وغيرها ، ككلب [1] الماء وخنزيره ، [2] وكذلك نص في الأم [3] وفي اختلاف العراقيين . [4]

وقال الربيع : سئل الشافعي رحمه الله عن خنزير الماء ، فقال : يؤكل . [5]

قال أصحابنا : فعلى هذا يحل جميعه إلا الضفدع ؛ [6] لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله ، [7] ولو حل أكله جاز قتله .

قال الشيخ أبو حامد : والسرطان مثله . [8]

وقال القاضي أبو الطيب : لا يحل الضفدع والنِّسْنَاس [9] ؛ لأنها [10] على خلقة

---

[1] رسمها في المخطوط : كلكب ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[2] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٩/٩ .

[3] انظر : الأم ٣٥٩/٢ .

[4] كتاب ''اختلاف العراقيين'' مطبوع ضمن كتاب الأم في ١٦٢/٧ - ٢٥٠، من الطبعة التي اعتمدت عليها، ولم أقف على نص الشافعي في ذلك من هذا الكتاب . وانظر : روضة الطالبين ٥٤٢/٢ .

[5] انظر : الحاوي الكبير ٦٠/١٥ .

[6] انظر : الحاوي الكبير٦١/١٥. وحكى في روضة الطالبين ٥٤٢/٢، أن ما ليس على صورة السموك المشهورة، ففيه ثلاثة أوجه ، ويقال : ثلاثة أقوال ، أصحها : يحل مطلقا ، وهو نص الشافعي في الأم وفي اختلاف العراقيين – كما قال المصنف – ، والثاني : يحرم ، والثالث : ما يؤكل نظيره في البر ، كالبقر والشاء فحلال ، وما لا ، كخنزير الماء ، فحرام. ثم قال : إن استثناء بعضهم الضفدع من الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء ، تفريعا على – الوجه أو القول – الأصح ، وهو حل الجميع . انظر : المجموع ٢٦/٩ ، والتنبيه ص ١٢٨ .

[7] أخرجه أبو داود في سننه ٣٦٩/٤ ، في الأدب ، باب في قتل الضفدع ، رقم ٥٢٦٩ . والنسائي في سننه ٢٣٩/٧ ، في الصيد والذبائح ، باب الضفدع ، رقم ٤٣٦٦. وأحمد في المسند ٤٥٣/٣ . والحاكم في المستدرك ٤١١/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٤/٩ . وابن حزم في المحلى ٢٧٦/٥ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٠١/٤ ، عن البيهقي أنه قال : هو أقوى ما ورد في الضفدع . والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٩١٠/٣ .

[8] انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٤٨ أ .

[9] انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ١٤٨ أ . وفي روضة الطالبين ٥٤٢/٢ ، حكى أن هذا الاستثناء من القاضي على الوجه الأصح وهو الحل مطلقا كما تقدم قريبا . والنسناس : بكسر النون وبفتحها ، قيل : ضرب من حيوانات البحر ، وقيل : خلق في صورة الناس ، مشتق منه لضعف خلقهم ، وقيل : دابة في عداد الوحش تصاد وتوكل وهي على شكل الإنسان بعين واحدة ورجل ويد ، تتكلم مثل الإنسان ، وقيل غير ذلك . انظر : المصباح المنير ص ٢٣٠ ، ولسان العرب ١٢٤/١٤ ، مادة نسن . وفي سير أعلام النبلاء ٣٤٢/٣ ، حكي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : ذهب الناس وبقي النسناس ، قيل : ما النسناس ؟ قال : الذين يشبهون الناس وليسوا بالناس .

[10] يعني النسناس .

الأدمي ، وبه قال مالك [١] وأحمد رحمهما الله ، واستثنى أحمد الضفدع والتمساح . [٢]

ومن أصحابنا من قال : لا يحل منه إلا السمك وما كان من جنسه، ولا يحل كلب الماء ولا خنزيره ، [٣] وهو قول أبي حنيفة . [٤]

وتعلق بأن الشافعي رحمه الله قال في موضع : وما رأيت من الميت شيئا يحل إلا الحوت والجراد . [٥]

قال القاضي أبو الطيب : هذا ليس بصحيح ؛ لأن جميع دواب البحر تسمى حوتا . [٦]

ومن أصحابنا من قال : يحل منه ما كان له مثل في البر يحل ، كبقر الماء وشاته ، ولا يحل كلبه ولا خنزيره . [٧]

قال أبو علي بن أبي هريرة وأبو علي الطبري : هذا ليس بصحيح ؛ لأنه خلاف نص الشافعي ؛ لأنه قال في كتاب السلم : فأر [٨] الماء يجوز أكله ، [٩] ولأن الاشتراك في الاسم لا اعتبار به ؛ لأن الحمار الأهلي محرم والوحشي مباح .

فمن قال إنه لا يحل شيء منه إلا السمك ، احتج [١٠] بقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ [١١] وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أحلت لنا

---

[١] قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢/٢٥٦ : صيد البحر كله جائز أكله ، كلبه ، وخنزيره ، ماله شبه في البر ، وما لا شبه له . انظر : التلقين ١/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، وقال ابن شاس : وفي كراهية خنزيره وكلبه خاصة خلاف . عقد الجواهر الثمينة ١/٦٠٠ ، واستثنى القرافي الكلب والخنزير والضفدع والتمساح ، فحكى فيها التحريم . الذخيرة ٤/٩٧ .

[٢] انظر : الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٥ ، والمغني ١٣/٣٤٥ ، ٣٤٦ .

[٣] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٦٠ ، والتهذيب ٨/٣٥ .

[٤] انظر : تحفة الفقهاء ٣/٦٣ ، والهداية للمرغيناني ٤/٦٩ .

[٥] انظر : الأم ٢/٣٦٦ ، والحاوي الكبير ١٥/٦١ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٦١ ، وكفاية النبيه ٥/ق ١٤٨ ب .

[٧] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٦١ ، والمهذب ١/٣٣٣ ، والتهذيب ٨/٣٦ .

[٨] رسمها في المخطوط : فان ، والتصحيح من نصّ الشافعي في الحاوي الكبير ١٥/٦٠ .

[٩] لم أقف عليه في الأم .

[١٠] في المخطوط ، زيادة واو العطف .

[١١] سورة المائدة الآية ٣ .

ميتتان : السمك والجراد ." [١]

ومن قال إن جميعه مباح ، احتج بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ [٢] وروي عن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه أنه قال : كل دابة تموت في البحر ، فقد ذكاها الله لكم .[٣] فأما الآية [٤] فمخصوصة بما ذكرناه [٥] والخبر[٦] ، فقال أصحابنا : جميع ذلك يسمى سمكا . [٧]

إذا ثبت هذا ، فإذا قلنا يحل جميعه ، حل ما مات منه ، وإن أخرجه إلى البر وكان يبقى اليوم واليومين ، فإن شاء تركه حتى يموت ، وإن شاء استعجل قتله ، [٨] قال الشافعي رحمه الله : ذُكِّي ليكون أسهل لخروج روحه . [٩]

ومن قال من أصحابنا إنه يحل ما كان مثله حلالا في البر ، اعتبر فيه الذكاة المعتبرة في البر . [١٠]

وقال أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه : لا يحل ما عدا السمك ، إلا بالذكاة ، [١١] لأنه [١٢] حيوان له مثل في البر ، فإذا مات حتف أنفه ، لم يحل كطير الماء .

ودليلنا أنه حيوان لا يعيش إلا في الماء ، فإذا مات ، حل كالسمك ، ويخالف طير الماء ؛ لأنه يعيش في البر .

---

[١] مضى تخريجه في ص ٣٥٠ .

[٢] سورة المائدة الآية ٩٦ .

[٣] أخرجه الدارقطني في سننه ٢٧٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٤/٩ .

[٤] يعني قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميته ... ﴾ الآية .

[٥] يعني قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ .

[٦] يعني الأثر المروي عن الصديق رضي الله عنه .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ٦١/١٥ .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥ أ ، والحاوي الكبير ٦٣/١٥ .

[٩] انظر : الأم ٣٥٩/٢ .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥ أ ، والحاوي الكبير ٦٣/١٥ .

[١١] والرواية الثانية – وهي المذهب – : أن السمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء لا ذكاة له . انظر : المغني ٣٤٥/١٣ ، والفروع ٣٠٩/٦ ، والإنصاف ٣٨٥/١٠ .

[١٢] في المخطوط : ولأنه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

مسألة : قال : وسواء أخذه [١] / [٢] مجوسي أو وثني ، لا ذكاة له . [٣]

وجملته أن صيد المجوسي من السمك حلال ، [٤] حكي عن الحسن البصري أنه قال : رأيت سبعين رجلا من الصحابة ، كلهم يأكلون صيد المجوسي من الحيتـــان ، لا يتَلَجْلَجُ [٥] في صدورهم شيء من ذلك ، [٦] ولأنه لا تعتبر فيه الذكاة ، فلا يؤثر صيد المجوسي فيه .

فرع : إذا أخذ سمكة بيده ، فانقطع منها قطعة بيده ، وأفلت الباقي منه حيّــا ، حلت القطعة . [٧]

وحكى أبو علي في الإفصاح عن بعض أصحابنا أنه لا يحل ؛ [٨] لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أبين من حي ، فهو ميت ." [٩]

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن هذه القطعة ميتة ، وتحل كما إذا مات جميعه .

فإن قيل : أليس لو رمى الصيد ، وأبان منه قطعة ، وهو حي ، لم تحل ، ولو مات جميعه ، حل .

قلنا : إنما يحل الصيد إذا مات بالجراحة ، فإذا لم يمت ، كان ما بان منه ميت ، ولو مات الصيد ، حرم ، وفي مسألتنا إذا ماتت الحوت حتف أنفها ، حلت .

---

[١] في المخطوط : أخذ ، والتصحيح من مختصر المزني ٢٩٩/٩ .

[٢] نهاية لوحة د/ ١٩٤ أ .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٩/٩ .

[٤] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥ أ ، والتهذيب ٣٤/٨ ، والمجموع ٦٢/٩ .

[٥] رسمها في المخطوط : يتحلحلج ، وما أثبته هو الصواب .

[٦] قال ابن قدامة في المغني ٢٩٧/١٣ ، ٢٩٨ : رواه سعيد بن منصور .

[٧] هذا المذهب كما في التهذيب ٣٤/٨ . وانظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، وشرح مختصر المزني للطـــبري ١٠/ق ٦ أ .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦ أ ، والتهذيب ٣٤/٨ .

[٩] مضى تخريجه ص ٣١٧ .

فرع : إذا اصطاد سمكة ، فوجد في جوفها سمكة صغيرة ، حلت ؛ [١] لأن أكثر ما في ذلك ، أن يكون قتلها غير الآدمي ، ولو ماتت حتف أنفها ، حلت ، فكذلك إذا قتلها غير الآدمي .

مسألة : قال : وسواء ما كان لَفَظه البحر وطفا من ميته ، أو أُخذ حيا . [٢]

وجملته أن السمك وغيره من دواب البحر ، إذا مات بسبب أو غير سبب ، حل ، [٣] وبه قال مالك [٤] وأحمد . [٥]

وقال أبو حنيفة : إن مات بسبب ، كأنه ضربه أو انحسر الماء عنه ، حل ، وإن مات بغير سبب ، لم يحل ، [٦] وإذا مات بسبب حَرِّ الماء أو برده ، ففيه روايتان . [٧]

وهذه المسألة مشهورة بالسمك الطافي ، ولا فرق بين أن يطفو على رأس الماء أو لا يطفو ، وإنما يعتبر أبو حنيفة ما ذكرته .

وتعلق بما روى جابر [٨] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل السمك الطافي . [٩]

---

[١] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦ ب . وفي التهذيب ٣٤/٨ ، إن كانت غير متغيرة ، يحل أكلها ، وإلا لم يحل ؛ لأنه روث .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩٩/٩ .

[٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥ أ . قلت : ينبغي هذا على أصح الوجوه ، هو حل جميع حيوانات البحر . وانظر : التهذيب ٣٤/٨ ، ٣٥ .

[٤] انظر : الإشراف ٢٥٦/٢ ، والتفريع ٤٠٥/١ .

[٥] انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٤/٢ .

[٦] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، وتحفة الفقهاء ٦٣/٣ .

[٧] إحداهما : يؤكل ، والثانية : لا يؤكل . انظر : تحفة الفقهاء ٦٤/٣ .

[٨] هو جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أهل بيعة الرضوان ، غزا تسع عشرة غزوة ، كان من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جماعة من الصحابة ، واختلف في سنة وفاته ، فقيل : سنة ثمان وسبعين ، وقيل : سنة سبع وسبعين . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ ، والإصابة ٢١٣/١ .

[٩] أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٧/٣ ، في الأطعمة ، باب في أكل الطافي من السمك ، رقم ٣٨١٥ . وابن ماجه في سننه ١٠٨١/٢ ، في الصيد ، باب الطافي من صيد البحر ، رقم ٣٢٤٧ . والدارقطني في سننه ٢٦٨/٤ . =

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ [(١)] قال ابن عباس : صيده ما صدناه ، وطعامه ما مات فيه ، [(٢)] وقال عمر : طعامه ما قذف ، [(٣)] فأما الخبر ، فليس يقول به المخالف ؛ لأنه لا يعتبر أن يطفو ، وإنما يعتبر أن يموت بغير سبب ، ونحمله على نهي الكراهة ؛ لأنه إذا مات ، رسب في أسفله ، فإذا أنتن ، طفا ، فكرهه لنتنه .

فصل : فأما الجراد ، فيحل إذا مات أيضا بسبب وغير سبب . [(٤)]

وقال مالك : لا يحل إلا إذا مات بسبب ، [(٥)] وهو احدى الروايتين عن أحمد ، [(٦)] ويحكي أصحابنا عن مالك أنه يعتبر قطف رأسه . [(٧)]

ودليلنا الخبر ، قوله صلى الله عليه وسلم : " أحلت / [(٨)] لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد ." [(٩)] ولم يفصل .

فرع : إذا أخذ السمك الصغار فبلعه حيا : [(١٠)]

= والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٨/٩ . قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب ، وحماد ، عن أبي الزبير ، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الدارقطني : لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد ، ورواه جماعة عنه موقوفا . قال : وهو الصواب ، وقال : ولا يصح رفعه . وفي فتح الباري ٥٣٤/٩ ، قال الترمذي : سألت البخاري عنه ، فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافه . قال الحافظ ابن حجر : والصحيح موقوف ، وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره، والقياس يقتضى حله. وانظر : نصب الراية ٢٠٢/٤، ٢٠٣ .

(١) سورة المائدة الآية ٩٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٨/٩ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٧/٩ .

(٤) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، والمجموع ٦٣/٩ .

(٥) انظر : المدونة ٤١٩/١ ، والمعونة ٧٠٣/٢ .

(٦) والرواية الثانية – وهي المذهب – : أنه إذا مات يحل مطلقا . انظر : الكافي لابن قدامة ٤٧٧/١ .

(٧) انظر : المدونة ٤١٩/١ .

(٨) نهاية لوحة د/ ١٩٤ ب .

(٩) مضى تخريجه ص ٣٥٠ .

(١٠) فيه وجهان : أظهرهما كما فتح العزيز ٩/١٢ : يحل . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦ ب ، والتهذيب ٣٥/٨ ، والمجموع ٦٢/٩ .

قال ابن القاص [١] : يحل أكله ؛ لأن قتله جائز .

وقال الشيخ أبو حامد : لا يحل عندي ؛ لأنه تعذيب له ، وليس عندي في بلعه أكثر من قتله .

قال [٢] : وكذلك لا يجوز أن يطبخه قبل موته ؛ [٣] لأنه تعذيب له .

فأما السـمك الصغار الهاربي ، الذي يقلى من غير أن يشق جوفه ، فقال : قال أصحابنا : لا يجوز ؛ [٤] لأن رجيعه نجس ولم يخرج منه ، غير أن في إخراج ذلك مشقة .

فصل : دم السمك فيه وجهان : [٥]

أحدهما : أنه طاهر ؛ لأن الدم معتبر بلحمه بعد موته ، ولهذا جمع الله بينهما في التحريم ، فقال : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾. [٦]

والثاني : أنه نجس ؛ [٧] لقوله صلى الله عليه وسلم : " أُحلت لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان السمك والجراد ، والدمان الكبد والطحال ." [٨] فدل على أن ما عدا هذين الدمين لا يحل .

---

[١] هو أحمد بن أحمد الطبري ، أبو العباس ، المعروف بابن القاص، أحد أئمة المذهب ، تفقه على ابن سريج ، وتفقه عليه أهل طبرستان ، صنف المصنفات الكثيرة منها التلخيص ، وأدب القاضي ، والمفتاح ، مات بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٦/١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٦٥ .

[٢] يعني الشيخ أبا حامد .

[٣] انظر : كفاية الأخيار ١٤٤/٢ ، ١٤٥ .

[٤] هذا أحد وجهين ، وبه قال الشيخ أبو حامد ، والثاني : يجوز، وهو اختيار القفال وصححه الفوراني، والروياني، وغيرهما ، قال الرافعي : وعلى المسامحة بها جرى الأولون . انظر : فتح العزيز ٨/١٢ ، والمجموع ٦٣/٩ .

[٥] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، والمهذب ٧١/١ ، والتهذيب ٣٤/٨ .

[٦] سورة المائدة الآية ٣ .

[٧] هذا الوجه صححه القاضي أبو الطيب في شرح مختصر المزني ١٠/ق ٦ ب .

[٨] مضى تخريجه ص ٣٥٠ .

مختصر كتاب الضحايا [١]

الأصل في الضحايا قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ [٢] ، قيل في التفسير : إنه الأضحية بعد صلاة العيد ، [٣] وقيل : هو وضع اليمين على الشمال تحت النحر ، [٤] وما روى أنس ، أن النبي الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ، [٥] والأقرن ماله قرنان ، [٦] والأملح ، قال الكسائي [٧] وأبو زيد [٨] : هو الذي فيه بياض وسواد ، وبياضه أغلب ، [٩] وقال ابن الأعرابي [١٠] : الأملح الأبيض النقي البياض ، [١١] وروى

---

[١] من هذا الكتاب – أعني كتاب الضحايا – تبدأ نسخة '' ك '' ، وتبدأ المقابلة بينها وبين نسخة '' د '' ، وافتتح هذا الكتاب في نسخة '' ك '' بما يلي : بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر وسهل . انتهى . والأضحية : فيها لغات ، منها : ضم الهمزة وهي الأكثر ، والثانية : كسرها ، والثالثة : ضَحِيَّة ، والرابعة : أَضحاة ، وهي : ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق . انظر : المصباح المنير ص ١٣٦ ، مادة ضحى ، ومغني المحتاج ١٢٢/٦ .

[٢] سورة الكوثر الآية ٢ .

[٣] انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/٢٠ . قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٥٥٨/٤ : يروى هذا عن علي رضي الله عنه ولا يصح .

[٤] هذا الذي صححه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٥٥٩/٤ . وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٤٤/٣ .

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٦٤٧/٣ ، ٦٤٨ ، في الحج ، باب نحر البدن قائمة ، رقم ١٧١٤ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٠١/١٣ ، ١٠٢ ، في الأضاحي ، باب استحباب الضحية ... ، رقم ١٩٦٦ .

[٦] انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٢/١٣ .

[٧] هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي ، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه ، وقيل غير ذلك . شيخ القراءة والعربية ، جالس في النحو الخليل ، وسافر في بادية الحجاز مدة للعربية ، كان أعلم الناس بالنحو ، وفي الغريب وعلم القرآن . له : معاني القرآن ، وكتاب في القراآت ، وكتاب النوادر الكبير ، وغير ذلك . مات سنة تسع وثمانين ومائة . انظر ترجمته في : مراتب النحويين ٧٤ ، ٧٥ ، والفهرست ص ١٠٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٣١/٩، ومعجم الأدباء ١٦٧/١٣ .

[٨] في ك : يزيد . وأبو زيد هو : سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، النحوي، صاحب التصانيف، وحجة العرب . ويقال إنه كان يحفظ ثلثي اللغة ، جاء إليه الأصمعي وجلس في مجلسه ، وقال : هذا عالمنا منذ ثلاثين سنة. له: كتاب اللغات ، وكتاب الجمع والتثنية ، وكتاب غريب الأسماء ، وغير ذلك ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . انظر ترجمته في : الفهرست ص ٨٥ ، ومعجم الأدباء ٢١٢/١١ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٩٤ .

[٩] انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢٠/١ ، والزاهر للأزهري ص ٢٦٦ ، وحلية الفقهاء ص ٢٠٣ .

[١٠] هو محمد بن زياد ، أبو عبد الله بن الأعرابي ، صاحب اللغة ، أخذ العلم عن المفضل الضبي ، وكان ربيبه ، وكان إليه المنتهى في معرفة لسان العرب ، وهو مولى العباس ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين . انظر ترجمته في : مراتب النحويين ص ١٤٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/٢ ، وطبقات النحاة ص ١١٤ .

[١١] انظر : الزاهر للأزهري ص ٢٦٦ ، والنهاية في غريب الحديث ٣٥٤/٤ .

عروة [١] عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن ، يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، ثم قال : " هلمي [٢] المدية [٣] ." ثم قال : " اشحذيها [٤] بحجر . " قال [٥] : " ففعلتُ ذلك ، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه ." ثم [٦] قال : " بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ." [وضحى به] [٧] . [٨]

فأما قولها : يطأ في سواد ، فقد قيل معناه : إنه لسمنه يطأ في فيئه ويبرك في فيئه ، وقيل : إن موضع وطئه وبروكه [٩] من بدنه أسود . [١٠]

وقد أجمع المسلمون على أن الأضحية مشروعة ، [١١] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

---

[١] هو عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم . وابن عمته صفية ، عالم المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، كان بحرا لا تكدره الدلاء . وقعت في رجله الآكلة ، فوضع المنشار على ركبته اليسرى ، فما سمع له حِسّ ، فلما قطعها الطبيب ، جعل يقول : لئن أخذت ، لقد أبقيت ، ولئن ابتليت ، لقد عافيت ، وسقط ابنه محمد في إصطبل ، فركضته بغلة فقتلته ، فعزاه به رجل ، فقال : اللهم أخذت عضوا وتركت أعضاء ، وأخذت ابنا ، وتركت أبناء ، فلما قدم المدينة ، قال : " لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا " [الكهف : ٦٣] ، واختلف في سنة وفاته ، فقيل : سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٣٣١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ، وشذرات الذهب ١٠٣/١ .

[٢] هلمي : أي هاتي . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٣/١٣ .

[٣] تُصحّف في د إلى : الدية . والمدية : السِّكين والشَّفرة ، والجمع مُدى . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣١٠/٤ .

[٤] شحذت السيف والسكين : إذا حددته بالمِسَنّ وغيره مما يخرج حده . النهاية في غريب الحديث ٤٤٩/٢ .

[٥] في د : قالت . والقائل هو عروة راوي الحديث كما في صحيح مسلم ١٠٣/١٣ .

[٦] في د : بواو العطف ، والمثبت يوافق ما في صحيح مسلم ١٠٤/١٣ .

[٧] ما بين المعقوفتين في د : وضح بها .

[٨] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١٠٣/١٣ ، ١٠٤ ، في الأضاحي ، باب استحباب الضحية ... ، رقم ١٩٦٧ .

[٩] في ك : بوركه .

[١٠] انظر : معالم السنن ١٩٧/٢ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠٢/١٣.

[١١] انظر : المغني ٣٦٠/١٣ .

فصل : إذا ثبت هذا ، فإن الأضحية سنة مؤكدة وليست واجبة ، [١] وروي مثل ذلك عن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وأبي [٢] مسعود البدري [٣] ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبلال [٤] ، وسويد [٥] بن غفلة [٦] ، رضي الله عنهم ، وإليه ذهب سعيد [٧] ابن المسيب ، وعطاء ، وعلقمة [٨] ، والأسود ، [٩] وأحمد ، [١٠] وإسحاق ،

---

[١] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧ ب ، والحاوي الكبير ٧١/١٥ ، والمهذب ٣١٧/١ ، وحلية العلماء ٣٦٩/٣ ، وروضة الطالبين ٤٦١/٢ .

[٢] في د : ابن .

[٣] هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، وقيل : يُسير بن عُسيرة - بضمهما - بن عطية . واختلف في نسبته إلى بدر . فقيل : لأنه شهد بدرا ، وقيل : لأنه نزل ماء ببدر ، فشهر بذلك ، ولم يشهد بدرا . كان ممن اعتزل عن الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وتمنى الصلح بين الطائفتين . مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل : سنة أربعين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣١٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٤/٢ .

[٤] هو بلال بن رباح ، مولى أبي بكر الصديق ، ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله ، شهد بدرا ، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة ، وكنيته أبو عبدالله ، وقيل غير ذلك . لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان بالشام وقدم عمر الجابية ، فسأله أن يؤذن للمسلمين ، فأذن يوما ، فلم ير يوما كان أكثر باكيا من يومئذ ، ذكرا منهم للنبي ، صلى الله عليه وسلم مات سنة عشرين ، وقيل : سنة إحدى وعشرين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٥٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٧/١ ، وشذارت الذهب ٣١/١ .

[٥] في ك : بريد .

[٦] هو سويد بن غفلة بن عوسجة ، أبو أمية الجعفي ، قيل : له صحبة ، قال الذهبي : ولم يصح ، بل أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمع كتابه ، وشهد اليرموك . مات سنة احدى وثمانين ، وقيل : سنة اثنتين وثمانين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٣٧/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٠/١ ، وسير أعلام النبلاء ٦٩/٤.

[٧] ليست في د .

[٨] هو علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبل النخعي . فقيه العراق وعالمها ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وعداده في المخضرمين . لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم ، وكان أشبه الناس به هديا ودلا وسمتا ، تصدى للإمامة والفتيا بعد علي وابن مسعود . مات سنة إحدى وستين ، وقيل : اثنتين وستين وقيل غيرذلك . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٤ .

[٩] انظر : المغني ٣٦٠/١٣ ، والمجموع ٢٨٤/٨ . والأسود : هو ابن قيس ، أبو عمرو النخعي ، وقيل : أبو عبد الرحمن. كان مخضرما ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة، يضرب بعبادتهما المثل . فلما احتضر بكى ، فقيل له : ما هذا الجزع ؟ فقال : والله ، لو أتيت بالمغفرة من الله لأهمني الحياء منه مما قد صنعت ، إن الرجل ليكون بينه وبين آخر الذنبُ الصغير فيعفو عنه ، فلا يزال مستحيا منه . اختلف في سنة وفاته ، فقيل : أرجحها سنة خمس وسبعين . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠/٤ .

[١٠] هذا المذهب كما في الإنصاف ١٠٥/٤ ، وروي عنه أيضا : أنها واجبة مع الغنى . انظر : المغني ٣٦٠/١٣ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٠/١ .

وأبو ثور ،[١] واختاره المزني ،[٢] وابن المنذر ،[٣] رحمهم الله .

وقال ربيعة ، ومالك ،[٤] والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ،[٥] وأبو حنيفة ،[٦] رحمهم الله : إنها /[٧] واجبة .

وتعلقوا بما روى أبو رملة[٨] ، عن مِخنَف بن سُليم[٩] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ."[١٠]

ودليلنا ما روى ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كُتب علي النحر

---

[١] انظر : المغني ١٣/٣٦٠ ، والمجموع ٨/٢٨٤ .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٢٩٩ .

[٣] انظر : الإقناع لابن المنذر ١/٣٧٦ .

[٤] الصحيح من قول مالك في الأضحية هو أنها سنة مؤكدة ، وليست بواجبة ، هذا ما جزم به أكثر المالكية . انظر : التفريع ١/٣٨٩ ، والإشراف ٢/٢٤٨ ، والتلقين ١/٢٦٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/٥٥٩ ، والذخيرة ٤/١٤٠ ، ١٤١ .

[٥] انظر : المغني ١٣/٣٦٠ ، وحلية العلماء ٣/٣٦٩ .

[٦] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٠ ، وتحفة الفقهاء ٣/٨١ .

[٧] نهاية لوحة د / ١٩٥ أ .

[٨] أبو رملة ، اسمه : عامر ، روى عن مِخنَف بن سُلِيم الغامدي، وعنه عبد الله بن عون. قال في التقريب: لا يعرف. انظر : تهذيب التهذيب ٢/٢٧٣ ، وتقريب التهذيب ص ٢٨٩ .

[٩] هو مخنف بن سليم بن الحارث الأزدي الغامدي ، أسلم وصحب النبي الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة بعد ذلك ، استعمله علي بن أبي طالب على أصبهان ، وسكن الكوفة ، كان ممن خرج مع سليمان بن صُرَد في وقعة عين الوردة ، وقتل بها سنة أربع وستين ، وكانت معه راية الأزد يوم صفين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤/٣٠ ، وتهذيب التهذيب ٤/٤٣ .

[١٠] أخرجه أبو داود في سننه ٣/٩٣ ، في الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ، رقم ٢٧٨٨ . والترمذي في سننه ٤/ ٨٣ ، ٨٤ ، في الأضاحي ، باب حدثنا أحمد بن منيع ... ، رقم ١٥١٨ . والنسائي في سننه ٧/١٨٩، في كتاب الفرع والعتيرة ، رقم ٤٢٣٥ . وابن ماجه في سننه ٢/١٠٤٥ ، في الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ رقم ٣١٢٥ . وأحمد في المسند ٤/٢١٥ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٢٥ . قال الخطابي في معالم السنن ٢/١٩٥ : هذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبو رملة مجهول . وصحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/٩٣ . والعتيرة ، قال أبو عبيد في غريب الحديث ١/١٢١ : إنها الرجبية ، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب ، يتقرب بها أهل الجاهلية ، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى زمان النسخ .

ولم يكتب عليكم ." [1] فأما الخبر ، فقد ضعفه أصحاب الحديث ، [2] ويدل على ضعفه أنه أوجب عتيرة ، وهي ذبيحة كانت الجاهلية تذبحها في رجب ، ونحمله على الاستحباب بدليل ما ذكرناه .

مسألة : قال : وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من [شعره شيئا] [3] ، اتباعا واختيارا بدلالة السنة . [4]

وجملته أن من دخل عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي ، يستحب له أن لا يحلق شعره ، ولا يقلم ظفره ، فإن فعل ذلك ، كان مكروها . [5]

وقال أبو حنيفة : لا يكره له ذلك . [6]

وقال أحمد وإسحاق : يحرم عليه . [7]

واحتج لأبي حنيفة بأنه لا يحرم عليه الوطء ، والطيب ، و اللباس ، فكذلك الشعر وتقليم الأظفار .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند ٢٣١/١ . والدارقطني في سننه ٢٨٢/٤ . والحاكم في المستدرك ٤٤١/١ ، ٤٤٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥٨/٢ . قال الذهبي في التلخيص ٤٤١/١ : ما تكلم الحاكم عليه ، وهو غريب منكر ، ويحي ضعفه النسائي والدارقطني ، وضعف إسناده البيهقي ، وقال محققوا المسند ٤٨٥/٣ : إسناده ضعيف ، أبو حناب الكلبي – واسمه يحيى بن أبي حية – ضعفه ابن سعد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن معين، وأبو حاتم ، وغيرهم . وانظر : نصب الراية ١١٥/٢ .

(2) ينظر ص ٣٦١ حاشية (١٠) .

(3) ما بين المعقوفتين ليس في د ، وفي ك خرم ، والمثبت من مختصر المزني ٣٠٠/٩ .

(4) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

(5) هذا المذهب كما في روضة الطالبين ٤٧٨/٢ ، وحكي وجه شاذ : أنه يحرم ، وفي وجه آخر : لا تثبت الكراهة في ذلك إلا بعد تعين الأضحية من ماشية أو سواها ، وحكي قول : أنه لا يكره القلم . وانظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠ أ ، وحلية العلماء ٣٧١/٣ ، ٣٧٢ ، وروضة الطالبين ٤٧٨/٢ ، والمجموع ٢٩١/٨ .

(6) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢٣٠/٣ .

(7) انظر : المغني ٣٦٢/١٣ . وهذا أحد وجهين كما في الإنصاف ١٠٩/٤ ، وهو المذهب ، والوجه الثاني : يكره، قال المرداوي : وهو أولى ، وأطلق أحمد الكراهة .

ودليلنا ما روى الشافعي رحمه الله بإسناده عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا . " [١] وهذا لا يمنع من الاحتجاج بالقياس .

فأما [٢] من حرمه ، فتعلق بظاهر الخبر [٣] الذي احتججنا به .

ودليلنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها هو بيده ، ثم يبعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه ، فلا [٤] يحرم عليه شيء أحله الله تعالى له حتى ينحر الهدي [٥] ،[٦] فأما الخبر،[٧] فمحمول على الاستحباب بما رويناه .

مسألة : قال : فإذا ضحى الرجل في بيته ، فقد وقع [اسم الأضحية] [٨] . [٩]

[وجملته أنه يجوز أن يضحي حيث شاء ولا ... [١٠] بالحرم ؛ [١١] لأن النبي صلى الله عليه وسلم] [١٢] ضحى بالمدينة بكبشين أملحين ،[١٣] وهو إجماع أهل الأعصار ،[١٤]

---

[١] أخرجه الشافعي في المسند (شفاء العي ٣٢٧/١) ، وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه مع النووي ١١٧/١٣ ، في الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجه ... ، رقم ١٩٧٧ .

[٢] في ك : وأما .

[٣] وهو النهي ، والأصل في النهي يقتضي التحريم .

[٤] في د : ولا .

[٥] رسمها في د : البدى .

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣/ ٦٣٧ ، في الحج ، باب من قلد القلائد بيده ، رقم ١٧٠٠ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٥٩/٩ ، في الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... ، رقم ١٣٢١ .

[٧] يعني حديث أم سلمة رضي الله عنها .

[٨] ما بين المعقوفتين في د : اسم الله عليه .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

[١٠] موضع النقط خرم من ك بقدر كلمة ، ولعل صوابها : يختص ، أو ما أشبه ذلك ، والله أعلم .

[١١] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١ ب .

[١٢] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[١٣] مضى تخريجه ص ٣٥٨ .

[١٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١ ب .

والفرق بينها[1] وبين الهدي[2] ، هو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بُدْنَهُ[3] إلى الحرم وضحى بالمدينة ؛[4] لأن الهدي له تعلق بالإحرام ، بخلاف الأضحية .

مسألة : قال : ويجوز في الضحايا الجذع من الضأن ، والثني من الإبل ، والبقر ، والمعز ، ولا يجوز غير هذا من السن ، والإبل أحب إليّ .[5]

وجملته أن الكلام في الأضحية في أربعة فصول :

أحدهما : في جنسها ، ولا يجزىء إلا من الإبل ، والبقر ، والغنم ،[6] لقوله تعالى: ﴿ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾[7] قال المفسرون : الأنعام الإبل ، والبقر ، والغنم .[8]

والثاني[9] : في سنها ، ولا يجزىء إلا الثني من الإبل ، والبقر ، والمعز ، ويجزىء الجذع من الضأن .[10]

---

[1] يعني الأضحية . في د ، و ك : بينه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[2] الهدي : ما يهدى إلى الحرم من النعم . المصباح المنير ص ٢٤٣ . مادة هدي .

[3] أي بُدْن الهدي ، والبدنة : قيل : هي ناقة أوبقرة ، وزاد الأزهري : أو بعير ذَكَر ، قال : ولا تقع البدنة على الشاة ، وقال بعضهم : البدنة هي الإبل خاصة . انظر : المصباح المنير ص ١٦ مادة بدن .

[4] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٦٤٧/٣ ، ٦٤٨ ، في الحج ، باب نحر البدن قائمة ، رقم ١٧١٤ . من حديث أنس رضي الله عنه ، قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، فبات بها ، فلما أصبح ، ركب راحلته ، فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البيداء لبّى بهما جميعا ، فلما دخل مكة ، أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين .

[5] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

[6] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠ ب ، والحاوي الكبير ٧٥/١٥ ، والتهذيب ٣٨/٨ .

[7] سورة الحج الآية ٣٤ .

[8] انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٣/٤ .

[9] في د : الثاني .

[10] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠ ب ، والحاوي الكبير ٧٦/١٥، والتهذيب ٣٩/٨ .

وحكي عن الزهري أنه قال : لا يجزئ الجذع من الضأن أيضا ، وقال : سمعنا أنه الثني فصاعدا .[١]

وقال /[٢] الأوزاعي : يجزىء الجذع من جميع الأجناس ؛[٣] لما روى مجاشع بن سليم[٤] قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم[٥] يقول : " إن الجذع يوفي بما يوفي منه الثني ."[٦]

ودليلنا على الزهري ، ما روى عقبة بن عامر[٧] قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا بين أصحابه ، فأعطاني جذعا فرجعت [إليه به][٨] ، فقلت[٩] : يا رسول الله ، إنه جذع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ضح به ."[١٠]

واحتج الأوزاعي بما روى البراء بن عازب ، أن رجلا يقال له أبو بردة بن نيار[١١]

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١ أ ، والحاوي الكبير ٧٦/١٥ .

[٢] نهاية لوحة د / ١٩٥ ب .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١ أ ، والحاوي الكبير ٧٦/١٥ .

[٤] كذا في د ، و ك . ولعل الصواب : مجاشع من بني سليم ، كما في سنن أبي داود ٩٦/٣ . وهو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي ، استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر ، قتل يوم الجمل قبل الوقعة ، وقيل : قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٠/٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٣/٤ .

[٥] في د زيادة : أنه .

[٦] أخرجه أبو داود في سننه ٩٦/٣ ، في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا ، رقم ٢٧٩٩ . والنسائي في سننه ٢٥٠/٧ ، في الأضاحي ، باب المسنة والجذعة ، رقم ٤٣٩٥ . وأحمد في المسند ٣٦٨/٥ . والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٣٨/٢ .

[٧] هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، المقرىء ، أبو عبس ، وقيل : أبو حماد ، وقيل غير ذلك ، كان عالما مقرئا فصيحا فقيها فرضيا شاعرا ، شهد صفين مع معاوية ، مات سنة ثمان وخمسين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٨٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ ، وشذرات الذهب ٦٤/١ .

[٨] ما بين المعقوفتين في ك : به إليه .

[٩] في د : فقالت .

[١٠] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٦/١٠ ، في الأضاحي ، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ، رقم ٥٥٤٧ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٠٠/١٣ ، في الأضاحي ، باب سن الأضحية ، رقم ١٩٦٥ .

[١١] هو أبو بردة بن نيار بن عمرو البلوي القضاعي الأنصاري ، واسمه : هانيء . وهو خال البراء بن عازب ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد النبوية ، وبقي إلى دولة معاوية ، كان أحد الرماة الموصوفين ، وقيل : توفي سنة اثنتين وأربعين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٧٣/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥/٢ .

ذبح قبل الصلاة [.... [1] فقال : يا رسول الله ، عندي .... [2]] [3] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ضح بها ولا تصلح لغيرك ." وروي أنه قال : " تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك ." [4] والخبر محمول على أن الجذع من الضأن يوفي ما يوفي الثني من المعز .

والثني من الإبل ماله خمس سنين وقد دخل في السادسة ، [5] ومن البقر والغنم ماله سنتان ودخل الثالثة ، [6] والجذع من الضأن يجذع لثمانية أشهر إذا كان بين هَرِمَين ، ولستة ولسبعة إذا كان بين شابّين . [7]

الفصل الثالث : الكلام في الأفضل ، والأفضل الثني من الإبل ، ثم الثني من البقر ، ثم الجذع من الضأن ، [8] وبه قال أبو حنيفة [9] وأحمد . [10]

وقال مالك : الأفضل [11] الجذع من الضأن ، ثم الثني من البقر ، ثم الثني من

---

[1] موضع النقط خرم في ك ، ووقع في صحيح مسلم ٩٤/١٣، ٩٥، بين العبارتين في هذا الموضع : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تلك شاة لحم " .

[2] موضع النقط خرم في ك ، وتمام العبارة في صحيح مسلم ٩٥/١٣ : عندي جذعة من المعز .

[3] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[4] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٥/١٠ ، في الأضاحي ، باب سنة الأضحية ، رقم ٥٥٤٥ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٩٤/١٣ ، ٩٥ ، في الأضاحي ، باب وقتها – يعني الأضحية – ، رقم ١٩٦١ .

[5] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١ أ ، والتهذيب ٣٩/٨ ، والمصباح المنير ص ٣٣ ، مادة ثني . وذكر في الحاوي الكبير ١٥/ ٧٧ : أن رواية حرملة عن الشافعي أنه ما استكمل ستا ، ودخل في السابعة ، قال الماوردي : وليس هذا قولا ثانيا يخالف الأول كما وهم فيه بعض أصحابنا ، ولكن ما رواه الجمهور عنه هو قول أهل اللغة إخبارا عن ابتداء سن الثني ، وما رواه حرملة إخبارا عن انتهاء سن الثني .

[6] وروى حرملة أن الثني من البقر ما استكمل ثلاثا ، ودخل في الرابعة ، وتأوله الماوردي في الحاوي الكبير ٧٧/١٥ ، بما سبق في حاشية (٥) ، وقال : وأما الثني من المعز ، فهو ما استكمل سنة ودخل في الثانية . انتهي ، وما ذكره المصنف هو رواية حرملة ، وتأويله كما سبق . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١ أ ، والتهذيب ٣٩/٨ .

[7] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠ب، ولسان العرب ٢١٩/٢، والمصباح المنير ص ٣٦، مادة جذع.

[8] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١ أ .

[9] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠١ .

[10] انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٠/١ ، ١٠٨ ، والمغني ٣٦٦/١٣ .

[11] في د زيادة واو العطف .

الإبل ؛ [١] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أفضل الذبح الجذع من الضأن ، ولو علم الله خيرا منه لفدى به إسحاق [٢] عليه السلام ." [٣]

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في الجمعة : " من راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في [٤] الساعة الثالثة ، فكأنما [٥] قرب كبشا ." [٦] ولأن البدنة تقوم في الكفارة مقام سبع من الغنم ، [٧] فأما الخبر ، فمحمول على أن الجذع أفضل من سائر أجناس الغنم .

إذا ثبت هذا ، فإن أراد أن يخرج سبع بدنة ، كانت [٨] الجذعة أفضل ؛ [٩] لأن إراقة الدم مقصودة في الأضحية ، وإذا ضحى بالشاة ، حصلت إراقة الدم جميعه قربة [١٠].

الفصل الرابع : الكلام في لونها [١١] ، والمستحب أن يكون أبيضا ، فإن لم يكن ، فالأعفر ، [١٢] وهو الأغبر ، فإن لم يكن ، فالأبلق ، وهو الذي بعضه بياض وبعضه سواد ، [١٣] فإن لم يكن ، فالأسود ؛ [١٤] لما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

[١] انظر : التفريع ٣٩٠/١ ، والإشراف ٢٤٨/٢ ، والذخيرة ١٤٣/٤ .

[٢] كذا في د ، و ك ، وفي المستدرك ٢٤٧/٤ ، والسنن الكبرى ٤٥٥/٩ : إبراهيم عليه السلام بدل إسحاق .

[٣] أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٤٧/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٥/٩ . قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : إسحاق هالك ، وهشام ليس بمعتمد . قال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه . انتهى . وقال البيهقي : وإسحاق ينفرد به ، وفي حديثه ضعف . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة ١٥٦/١ ، ١٥٧ .

[٤] ليست في د .

[٥] في د : وكأنما .

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٤٢٥/٢ ، ٤٢٦ ، في الجمعة ، باب فضل الجمعة ، رقم ٨٨١ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١١٨/٦ ، في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، رقم ٨٥٠ .

[٧] انظر : المهذب ٣١٨/١ .

[٨] في د : كان .

[٩] انظر : الحاوي الكبير ٧٨/١٥ ، والمهذب ٣١٨/١ ، والمجموع ٢٩٥/٨ .

[١٠] في ك : فديه .

[١١] في د ، و ك : لونه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١٢] أي الأبيض وليس بالشديد البياض . مختار الصحاح ص ٢٣٢ ، مادة عفر .

[١٣] انظر : مختار الصحاح ص ٤٠ مادة بلق ، وفي شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١ ب ، بدل الأبلق ، الأبقع . وهو بمعناه .

[١٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١ ب ، والحاوي الكبير ٧٨/١٥ ، والمهذب ٣١٨/١ .

ضحى بكبشين أقرنين أملحين ، [١] ولأن الأبيض أطيب لحما .

ويستحب أن يكون سمينا ، روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾[٢] تعظيمها استسمان الهدي واستحسانه[٣] قال الشافعي / [٤] رحمه الله في المبسوط : وكلما[٥] غلا من الرقاب ، كان أحب إلي مما رخص . [٦]

مسألة : قال : ولا يجوز [٧] في الضحايا العوراء البين عورها ، ولا العرجاء البين عرجها ، [٨] ولا العجفاء [٩] التي لا تنقي . [١٠]

وجملته أن العيوب في [١١] الأضحية على ضربين :

أحدهما : يمنع إجزاءها .

والآخر : يوجب [١٢] كراهتها .

فأما ما يمنع من إجزائها ، فهو العمى ، والعور ، والعرج البين ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء [١٣] ، لما روى البراء [١٤] بن عازب قال : سمعت رسول الله صلى الله

---

[١] مضى تخريجه ص ٣٥٨ حاشية (٥) .

[٢] سورة الحج الآية ٣٢ .

[٣] انظر : أحكام القرآن للشافعي ص ٤٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٨/١٢ .

[٤] نهاية لوحة د / ١٩٦ أ .

[٥] في ك : كل من .

[٦] لم أقف على كتابه المبسوط . وانظر : الأم ٣٤٨/٢ .

[٧] ليست في د .

[٨] في مختصر المزني ٣٠٠/٩ ذكرت بعد هذه العبارة : ولا المريضة البين مرضها. والظاهر أنها ساقطة من د، و ك.

[٩] ليست في د .

[١٠] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

[١١] في د زيادة : العجفاء ، والظاهر أن هذه موضعها في حاشية (٩) .

[١٢] في د : يمنع ، والمثبت أنسب للسياق .

[١٣] ليست في د .

[١٤] في د زيادة : العجفاء .

عليه وسلم ، يقول : " لا يجوز من الأضاحي أربع : العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ،" وروي : " البين ظلْعها [١] ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء [٢] التى لا تنقي ." [٣]

وإنما لم تجز العوراء ؛ لأنه قد ذهبت عينها ، والعين عضو مستطاب ، [٤] وقد قيل: إنها إذا كانت عوراء لا تستوفي الرعي ، فإنها لا تشاهد [٥] الكلأ من ناحية العين العوراء ، [٦] ويخالف الكفارة حيث جاز فيها الرقبة العوراء ؛ لأن العور لا يؤثر في المقصود من العمل وتكميل الأحكام ، [٧] وإذا لم تَجُز العوراء فالعمياء أولى بذلك . [٨]

وأما العرجاء البين عرجها ، فهي التى تكون إحدى رجليها ناقصة عن الأخرى ، وذلك يمنع أن تلحق بالغنم ، فيسبقونها إلى الكلأ [٩] الطيب ، فيرعونه ولا يدركه فينقص لحمها ، فلا يجزي ، [١٠] فأما إن كان عرجها لا يمنعها من ذلك لخفتها [١١] ، وتـــدرك الغنم في أول الرعي ، أجيزت . [١٢]

وأما المريضة ، فهي الجرباء التي كثر بها [١٣] وأثّر في لحمها ، فلا تجزى ؛ لأن

---

[١] في د ، و ك : ضلعها ، ولعل ما أثبته هو الصواب كما في مصادر التخريج التي يأتي ذكرها في حاشية (٣) . والضلع : الميل ، والظلع : العرج . انظر : النهاية في غريب الحديث ٩٦/٣، مادة ضلع ، ١٥٨ مادة ظلع .

[٢] ليست في د ، و ك ، والمثبت من مصادر التخريج .

[٣] أخرجه أبو داود في سننه ٩٧/٣ ، في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، رقم ٢٨٠٢ . والترمذي في سننه ٧٢/٤ ، في الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ، رقم ١٤٩٧ . والنسائي في سننه ٢٤٤/٧ ، ٢٤٥ ، في الأضاحي ، باب العرجاء ، رقم ٤٣٨١ . وابن ماجه في سننه ١٠٥٠/٢ ، في الضحايا ، باب ما يكره أن يضحى به ، رقم ٣١٤٤ . وأحمد في المسند ٢٨٤/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٩/٩ . والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٦١/٤ .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١ ب .

[٥] في د زيادة : العجفاء .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ٨١/١٥ .

[٧] انظر : المهذب ١٤٧/٢ .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١ ب ، والحاوي الكبير ٨١/١٥ ، وفتح العزيز ٦٥/١٢ ، ٦٦.

[٩] في د زيادة واو العطف .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢ أ .

[١١] في د : لخفته ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١٢] انظر : الحاوي الكبير ٨٠/١٥ .

[١٣] الظاهر سقوط كلمة : الجرب ، من د في هذا الموضع ، وفي ك خرم .

اللحم هو المقصود ، فما أثر فيه ، منع الإجزاء . [١]

وأما العجفاء [٢] فلا [٣] تجزي ؛ [٤] لأنها لا لحم لها ، وإنما هي عظام مجتمعة ، [٥] وقوله : لا تُنْقِي ، معناه لا مخ لها ، والمخّ النِّقْي [٦] ويقال بالخاء والحاء معا .

وروى أبو الوليد عتبة بن عبد السُّلَمي [٧] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بالمُصْفَرَّةِ ، والبَخْقَاء ، والمُسْتَأْصَلَة ، والمُشَيَّعَة ، والكَسْرَاء . [٨]

فأما المصفرة ، فهي التي استؤصلت أذناها حتى بدا سماخها [٩] ، [١٠] فهذه لا تجزي ؛ [١١] لأنه قد ذهب منها عضو مستطاب .

وأما البخقاء ، فهي العمياء ، [١٢] [وقد مضى] [١٣] ذكرها . [١٤]

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢ أ ، والحاوي الكبير ١٥/ ٨١ ، وفتح العزيز ١٢/٦٥ .

[٢] عجف الفرس : إذا تعب وضعف ، وشاة عجفاء : أي ضعيفها . انظر : المصباح المنير ص ١٤٩ ، مادة عجف .

[٣] في د : ولا .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢ أ ، وفتح العزيز ١٢/٦٦ .

[٥] في ك : تجتمع .

[٦] رسمها في د : البقر . والنقي : شحم العظام. انظر: حلية الفقهاء ص ٢٠٣، ولسان العرب ١٣/٤٤، ١٤/٢٧٤، مادة مخخ ، ونقي .

[٧] في ك : السلم . وهو عتبة بن الندر ، أبو الوليد السلمي ، له صحبة ، كان اسمه عتلة ، فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ، فسماه عتبة ، نزل الشام بحمص ، حدث عنه جماعة من تابعي أهل الشام ، منهم خالد بن معدان ، وراشد بن سعد ، وآخرون ، توفي سنة سبع وثمانين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣/١٥٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٤١٦ ، وشذرات الذهب ١/٩٧ .

[٨] أخرجه أبو داود في سننه ٣/٩٧ ، في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، رقم ٢٨٠٣ . والحاكم في المستدرك ٤/٢٥٠ ، ٢٥١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٤٦١ . قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي . وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٧٤ .

[٩] في د : صحاحها ، والظاهر أنها في د تحرفت من : صماخها . والسماخ والصماخ بمعنى واحد وهو ثقب الأذن الذي يدخل فيه الصوت . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٣٩٨ ، ٣/٥٢ مادة سمخ وصمخ .

[١٠] انظر : سنن أبي داود ٣/٩٧ ، والمستدرك ٤/٢٥١ ، والسنن الكبرى ٩/٤٦١ ، والنهاية في غريب الحديث ٣/٣٦ ، مادة صفر .

[١١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢ أ ، وفتح العزيز ١٢/٦٧ .

[١٢] البَخَق : أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة منفتحة . انظر : غريب الحديث ٢/٢٥٥ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢ أ ، والنهاية في غريب الحديث ١/١٠٣ ، مادة بخق .

[١٣] ما بين المعقوفتين رسمه في ك : بربد فصى .

[١٤] ينظر ص ٣٦٩ .

وأما المستأصلة فهي التى استؤصل قرناها ، [١] فهذه تكره للخبر ، وتجزي ؛ [٢] لأن ذلك لا يؤثر في المقصود .

وأما المشيعة فهي التى تكون في آخر الغنم وتتأخر عنها ، [٣] فإن كان ذلك لهزال وعلة ، لم تجزي ، وإن كان كلالا [٤] ، أجزت . [٥]

وأما الكسراء فهي كالعرجاء ، وقد مضى بيانها . [٦]

فصل : وأما الضرب الآخر من العيوب ، وهو الذي لا يمنع الإجزاء مما [٧] كان في الأذن والقرن ، [٨] فالجلحاء والعضباء يكره أن يضحى بهما وتجزيان ، والجلحاء هي التي خلقت بلا قرن ، ويقال أيضا جماء ، [٩] والعضباء التى انكسر قرنها ، وسواء انكسر بعضه أو جميعه ، [١٠] وكذلك / [١١] القصماء [١٢] ، وهي التى انكسر قرنها الباطن ، [١٣] فإن القرن الظاهر غلاف لقرن باطن .

---

[١] انظر : سنن ابي داود ٣/ ٩٧ ، والمستدرك ٢٥١/٤ ، والسنن الكبرى ٤٦١/٩ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢ أ ، والحاوي الكبير ٨٣/١٥ ، والمجموع ٣٠١/٨ .

[٣] انظر : سنن أبي داود ٩٧/٣ ، والمستدرك ٢٥١/٤ ، والسنن الكبرى ٤٦١/٩ .

[٤] كلال : أي تعب وإعياء . انظر : المصباح المنير ص ٢٠٥ ، مادة كلل .

[٥] انظر : المجموع ٣٠٢/٨ .

[٦] ينظر ص ٣٦٩ .

[٧] رسمها في د : فها ، وفي ك : فما ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٨] ولا يؤثر في اللحم . انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٣ أ ، ٢٢٤ ب .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢ أ ، وفتح العزيز ٦٨/١٢ ، ولسان العرب ٣٦٧/٢ مادة جمم .

[١٠] انظر : الحاوي الكبير ٨٤/١٥ ، والمهذب ٣١٨/١ . وفي شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢ أ : العضباء هي التي انشقت أذنها قليلا . قلت : الأعضب هو المكسور القرن كما قال أبو عبيد وابن الأثير وغيرهما ، وقالوا : وقد يكون العضب في الأذن أيضا ، إلا أنه في القرن أكثر . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢٠/١ ، والنهاية في غريب الحديث ٢٥١/٣ ، ومختار الصحاح ص ٢٣٠ ، ولسان العرب ٢٥٢/٩، مادة عضب .

[١١] نهاية لوحة د / ١٩٦ ب .

[١٢] في ك : العصماء . والعصماء من المعز هي البيضاء اليدين أو اليد وسائرها أسود أو أحمر . انظر : لسان العرب ٩/ ٢٤٦ مادة عصم .

[١٣] كذا في د ، و ك ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ٩٢ أ . ولعل الصواب : هي التي انكسر غلاف قرنها الباطن كما في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢ أ ، والمهذب ٣١٨/١ . أي أن القصماء هي المكسورة =

وقال [١] أحمد : تكره وتجزي ، [٢] وبذلك قال أبو حنيفة . [٣]

وقال مالك رحمه الله : إن كانت العضباء التى انكسر قرنها قد دمي ، فخرج منه الدم ، لم تجزئ . [٤]

وقال النخعي [٥] وأحمد [٦] رحمهما الله : لا تجوز الأضحية بالعضباء ؛ لما روى الشعبي ، عن علي [٧] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى أن يضحى بعضباء القرن والأذن . [٨]

ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز من الضحايا أربع ." [٩] فدل

= القرن الظاهر . وانظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢٠/١ ، ولسان العرب ١١/ ١٩٧ ، مادة قصم . قلت : فلعله سقطت كلمة : غلاف ، من النسختين ، ويؤيد ذلك الجملة التعليلية التي ذكرت بعدها .

[١] ليست في د .

[٢] المذهب عند الحنابلة : أن العضباء لا تجزي ، وأما الجماء ، فتجزي على الصحيح من المذهب . انظر : المغني ٣٧٢/١٣ ، والكافي لابن قدامة ٤٧٣/١ ، والفروع ٥٤٣/٣ ، والإنصاف ٧٩/٤ ، ٨١ .

[٣] انظر : الهداية للمرغيناني ٤/ ٧٤ ، والبحر الرائق ٢٠٠/٨ ، ورد المختار ٤٦٧/٩ .

[٤] انظر : المدونة ٢/٢ ، والتفريع ٣٩٢/١ ، والتلقين ٢٦٣/١ ، والذخيرة ١٤٦/٤.

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٨٤/١٥ ، والمغني ٣٧٠/١٣ .

[٦] هذا المذهب كما في الإنصاف ٧٩/٤ ، وعليه أكثر الأصحاب ، وأشهر الروايتين . وقال ابن مفلح : ويتوجه احتمال يجوز أعضب القرن والأذن مطلقا ؛ لأن في صحة الخبر نظرًا ، ثم في الخبر الصحيح المشهور : " أربع لا تجوز في الأضاحي " يقتضي جواز الأعضب ، فيكون النهي للكراهة ، والمعنى يقتضي ذلك ؛ لأن القرن لا يؤكل ، والأذن لا يقصد أكلها غالبا . قال المرداوي : هذا الاحتمال هو الصواب . انظر : المغني ٣٧٠/١٣ ، والكافي لابن قدامة ٤٧٣/١، والفروع ٥٤٢/٣ .

[٧] في ك زيادة : عليه السلام .

[٨] أخرجه وأبو داود في سننه ٩٨/٣ ، في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، رقم ٢٨٠٥ . والترمذي في سننه ٧٦/٤ ، في الأضاحي ، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن ، رقم ١٥٠٤ . والنسائي في سننه ٢٤٨/٧ ، في الضاحايا ، باب العضباء ، رقم ٤٣٨٩ . وابن ماجه في سننه ١٠٥١/٢ ، في الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به ، رقم ٣١٤٥ . وأحمد في المسند ٨٣/١ . والحاكم في المستدرك ٢٤٨/٤ ، ٢٤٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٢/٩ . كلهم من طريق قتادة عن جري بن كليب عن علي رضي الله عنه . قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٦٢/٤، ٣٦٤ ، معلقا على كلام الترمذي : ولعل ذلك لطرقه ، وإلا فأحسن أحواله أن يبلغ رتبة الحسن . ثم قال بعد إيراد طرق الحديث : وجملة القول ، أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، وذكر القرن فيه منكر عندي لتفرد جُرَيّ به . قلت : أورد المصنف الحديث من طريق الشعبي عن علي ، و لم أقف عليه .

[٩] مضى تخريجه ص ٣٦٩ حاشية (٣) .

على جواز ماعدا ذلك ، [فإن فقد] [١] القرن لا يفقد به مقصود في الأضحية ، فلا يمنع الجواز كفقد الصوف ، والخبر محمول على نهي التنزيه عنه [٢] .

فصل : فأما ماكان في الأذن ، فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باستشراف العين والأذن [٣] ، ولا نضحي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء .[٤] فالمقابلة أن تقطع من مقدم الأذن ، أو بقي معلقا فيها كالرِّمة [٥] ، والمدابرة أن تقطع من مؤخر الأذن ، والخرقاء أن تكون مثقوبة من السِّمَة [٦] ، فإن الغنم توسم في أذنيها فينثقب بذلك ، والشرقاء أن تشق أذنها فتصير كَالشَّاخِتَيْن [٧] ، [٨] فإن هذه العيوب تكره معها ؛ لأنها عيب ، ولا يمنع الإجزاء . [٩]

---

[١] ما بين المعقوفتين في ك : وأن بفقد .

[٢] ليست في د .

[٣] أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٦٢/٢ .

[٤] أخرجه أبو داود في سننه ٩٧/٣ ، ٩٨ ، في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، رقم ٢٨٠٤ . والترمذي في سننه ٧٣/٤ ، في الأضاحي ، باب ما يكره من الأضاحي ، رقم ١٤٩٨ . والنسائي في سننه ٢٤٦/٧ ، ٢٤٧ ، في الضحايا ، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ، رقم ٤٣٨٤ . وابن ماجه في سننه ١٠٥٠/٢ ، في الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به ، رقم ٣١٤٢ . وأحمد في المسند ٩٥/١ . والدارمي في سننه ٧٧/٢ . وابن حبان في صحيحه ٢٤٢/١٣ . والحاكم في المستدرك ٢٤٩/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٤٦١ . والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٥٥/٤ : أعله الدارقطني. وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٧٥ : ضعيف ، إلا جملة الأمر بالاستشراف .

[٥] رسمها في د : كالرمة ، وفي ك : كالرله ، ولعل ما أثبته هو الصواب . والرِّمَّة ، بكسر الراء : هي العظام البالية، والجمع رمم، ورمام . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٦٦، والمصباح المنير ٩١، ولسان العرب ٣٢٣/٥، مادة رمم .

[٦] السمة : هي العلامة . انظر : المصباح المنير ص ٢٥٣ مادة وسم .

[٧] الشَخْتُ : الدقيق من الأصل ، لا من الهُزَال . انظر : لسان العرب ٤٩/٧ ، مادة شخت .

[٨] ينظر تفسير ما سبق في : سنن أبي داود ٣/ ٩٨، وسنن الترمذي ٧٣/٤ ، والمستدرك ٢٤٩/٤ ، والسنن الكبرى ٤٦١/٩ .

[٩] انظر : المهذب ٣١٨/١ ، وفتح العزيز ٦٧/١٢ ، ٦٨ ، وروضة الطالبين ٤٦٤/٢ .

وقـــال أحمد رحمه الله : لا تجوز بالمقطوعة الأذن ، [١] وقد مضى الكـــلام في القرن قبله . [٢]

مسألة : قال : ولا وقت للذبح يوم الأضحى إلا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك حين حَلّت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين . [٣]

وجملة ذلك أن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ، ومضى بقدر صلاة العيد والخطبتين من صلاة الإمام ... أو لم يصل ، [٤] واختلف أصحابنا في قدر ذلك : [٥]

فمنهم من قال : يعتبر أن يمضي بقدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته ، وقد نص الشافعي رحمه الله على اعتبار قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، [٦] وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأوّلة بقاف ، وفي الثانية باقتربت الساعة . [٧]

ومنهم من قال : يعتبر ركعتين خفيفتين أقل ما يكون صلاة تامة وخطبتين [٨] خفيفتين ؛ لأن الشافعي رحمه الله نص على اعتبار خطبتين خفيفتين . [٩]

وقال عطاء : وقتها إذا طلعت الشمس . [١٠]

---

[١] إنما لا تجوز بالمقطوعة الأذن ، إذا كان المقطوع منها النصف فأكثر ، وهذا ما اتفق عليه الحنابلة كمـــا نقلـــه الخلال . انظر : المغني ٣٧٠/١٣ ، والكافي لابن قدامة ٤٧٣/١ ، والفروع ٥٤٢/٣ ، والإنصاف ٤/ ٧٩ .

[٢] ينظر ص ٣٧١ وما بعدها .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

[٤] كذا العبارة في د ، و ك . قلت : الظاهر حصل سقط في موضع النقط ، ولعل صوابه : صلّى . ويمكن أن يفهم هذا من الخلاف الذي يأتي ذكره . وانظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢ ب، والحاوي الكبير ٨٥/١٥ .

[٥] على وجهين ، المذهب كما في المجموع ٢٨٧/٨ : اعتبار قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢ ب ، ١٣ أ ، والحاوي الكبير ٨٥/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٦٨/٢ .

[٦] انظر : الأم ٣٤٥/٢ ، ٣٤٦ .

[٧] يعني سورة القمر . أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١٥٨/٦ ، في صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، رقم ٨٩١ .

[٨] في ك : خطبتين ، بغير عطف .

[٩] انظر : الأم ٣٤٨/٢ .

[١٠] انظر : الحاوي الكبير ١٥/ ٨٥ ، وحلية العلماء ٣٧٠/٣ ، والمغني ٣٨٥/١٣ .

وقال أبو حنيفة ،[1] ومالك ،[2] وأحمد ،[3] رحمهم الله : من شرط صحة الأضحية أن يصلي الإمام ويخطب ، [إلا أن][4] أبا حنيفة رحمه الله يقول : أهل السواد يجوز لهم الأضحية إذا طلع الفجر الثاني ؛ لأن عنده لا عيد عليهم .[5] /[6]

وتعلقوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ، ثم[7] الذبح ، فمن ذبح قبل الصلاة ، فتلك شاة لحم قدمها لأهله ."[8]

ودليلنا أنها[9] عبادة يتعلق آخر وقتها بالوقت ، فتعلق أوله بالوقت كالصوم والصلاة ، وعكسه الزكاة والكفارات ،[10] فأما الخبر ، فنقول به في حق النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان لا يؤخرها عن وقتها .

[مسألة : قال : والذكاة في الحلق واللبة ، وهي ما لا حياة بعده إذا قطع، وكمالها بأربع : الحلقوم ، والمريء ، والودجين ، وأقل ما يجزيء من الذكاة ، أن يبين الحلقوم والمريء .[11]

---

[1] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠١ ، والهداية للمرغيناني ٧٢/٤ ، والبحر الرائق ١٩٩/٨ .

[2] زيد قيد آخر في مذهب مالك : أن يذبحوا بعد ذبح الإمام ، وهذا في حق من لهم إمام . وأما من ليس لهم إمام من أهل القرى وأهل البوادي ، فإنهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ، انظر : المدونة ٢/٢ ، والتفريع ٣٨٩/١ ،٣٩٠ ، والإشراف ٢٤٩/٢ ، والذخيرة ١٤٩/٤ .

[3] هذا إحدى الروايتين عنه أي بعد الصلاة والخطبة ، والرواية الثانية - وهي الصحيح في المذهب كما جزم بها المرداوي : أن وقتها بعد صلاة العيد فقط في حق أهل الأمصار والقرى ممن يصلي . انظر : المغني ١٣/ ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، والكافي لابن قدامة ٤٧٢/١ ، والفروع ٥٤٥/٣ ، والإنصاف ٤/ ٨٣ ، ٨٤ .

[4] ما بين المعقوفتين في ك : لأن .

[5] أي لأنهم في موضع لا صلاة عيد على أهله . ينظر المصادر المذكورة في حاشية (١) .

[6] نهاية لوحة د / ١٩٧ أ .

[7] رسمها في د : في .

[8] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٢/ ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، في العيدين ، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ، رقم ٩٧٦. ومسلم في صحيحه مع النووي ٩٦/١٣ ، في الأضاحي ، باب وقتها - يعني الأضاحي ، رقم ١٩٦١ (٧) .

[9] مكررة في د .

[10] انظر : الحاوي الكبير ٨٦/١٥ .

[11] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

وجملته أن الكلام في الذكاة في فصلين :

أحدهما : في كمالها ، ويكون ذلك بقطع الحلقوم ، والمريء ، والودجين .

والحلقوم مجرى النفس ، [1] والمريء مجرى الطعام والشراب ، [2] والودجان عرقان يحيطان بالحلقوم ، وإنما استحب استيفاء ذلك ليتعجل خروج ....

.... [3]

ودليلنا [4] أن ما كان ذكاة في البقر والغنم ، كان ذكاة في الجمل كالنحر [5] ،

---

(1) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤ ، والمصباح المنير ص ٥٦ ، مادة حلق .

(2) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤ .

(3) موضع النقط خروم في ك بقدر سبعة أسطر تقريبا ، وهو يعادل ثلث الصفحة من ق ٤ أ . وما ذُكر مقدّمًا هو حال الكمال في الذكاة ، ثم أعقب ذلك بذكر قدر الإجزاء فيها في مذهب الشافعي وهو بقطع الحلقوم والمريء دون الودجين . انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني ١٠/ق ١٣ ب ، والحاوي الكبير ٨٧/١٥ ، ٨٨ . ويظهر لي أن المصنف يذكر بعد ذلك في هذا الموضع خلاف أئمة المذاهب في قدر الاجزاء في الذكاة ، كما يظهر ذلك في بعض الألفاظ التي بقيت في هذا الموضع ، وكما فعله شيخه القاضي أبو الطيب الطبري في شرح مختصر المزني ١٠/ق ١٣ ب ، والماوردي في الحاوي الكبير ٨٨/١٥ ، عند شرح هذه المسألة ، وملخص الأقوال في المسألة كما يلي : مذهب أبي حنيفة ، فيه روايتان ، إحداهما : ما رواه أبو يوسف عنه ، أنه إذا قطع أكثر الأوداج ، حل ، وفسر ذلك بأن قطع ثلاثة منها من أي جانب كان ، وبه أخذ ، ثم رجع فقال : لا يحل ما لم يقطع الحلقوم ، والمريء ، وأحد الودجين . والثانية : ما رواه محمد عنه ، أنه لا يحل ما يقطع الأوداج الأربعة أو الأكثر من كل واحد منها ، وبه أخذ . ومذهب مالك أنه لا تحل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين ، ولم يعتبر المريء. وأما أحمد فعنه روايتان : الأولى - وهي المذهب - : أن يقطع الحلقوم والمريء ، كمذهب الشافعي . والثانية : أنه يعتبر معهما قطع الودجين . انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٥ ، وتحفة الفقهاء ٦٨/٣ ، والهداية للمرغيناني ٦٤/٤ ، ٦٥ ، والمدونة ٤٢٧/١ ، والتفريع ٤٠١/١ ، والإشراف ٢٥١/٢ ، والذخيرة ١٣٣/٤ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٤/٢ ، والمغني ٣٠٣/١٣ ، والكافي لابن قدامة ٤٧٩/١ ، والإنصاف ٣٩٢/١٠ .

(4) هذا الدليل ليس لمسألة قدر الإجزاء في الذكاة ، وإنما هو لمسألة أخرى وهي صفة الذكاة ومحلها . ويظهر لي أن الكلام عليها أورده المصنف في الفصل الثاني ، والخلاف فيها مع الإمام مالك رحمه الله . وتحرير محل النزاع كالتالي : أولا : اتفق الفقهاء أن السنة في الإبل النحر في الثغرة ، وهو عند اللبة في موضع الصدر ، والسنة في البقر والغنم الذبح في أسفل مجامع اللحيين وأعلى العنق . ثانيا : واختلفوا فيما إذا خولفت هذه السنة ، هل يجزىء ذلك في الذكاة ؟ قولان : القول الأول : أنه إن ذبح ما ينحر من الإبل ، أو نحر ما يذبح من البقر والغنم ، فقد أجزأ وأساء. وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله . القول الثاني : أنه إن نحر شاة أو ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل تحريما ، أما البقرة فلا بأس بأكلها إن نحرها من غير ضرورة ، وهو قول مالك رحمه الله . انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٦ ، والهداية للمرغيناني ٦٧/٤ ، والمدونة ٤٢٧/١ ، ٤٢٨، والتفريع ٤٠٢/١ ، والإشراف ٢٥١/٢ ، والذخيرة ١٣٢/٤ ، والمقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٤ ب ، والحاوي الكبير ٨٩/١٥ ، والمغني ٣٠٤/١٣، ٣٠٦ ، والكافي لابن قدامة ٤٨٠/١ ، والإنصاف ٣٩٣/١٠ ، ٣٩٤ .

(5) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٤ ب ، والحاوي الكبير ٩٠/١٥ .

وماذكره [1] فلا يصح ؛ لأن التوحية تحصل بقطع مجرى النفس ، والطعام ، والشراب ، ويتعجل موته .

قال الشافعي: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق ،[2] ونهى عن النخع ،[3] ومعناه لا تبادروا إلى تقطيع الذبيحة قبل خروج روحها أو سكونها ، يقال : زهقت نفسه ، إذا خرجت ، [4] والنخع كسر العنق بعد الذبح ، [5] وهذا فيه تعذيب الحيوان ، وقيل : معناه أن يبلغ الذابح بالسكين إلى النُّخاع ، [6] وهو [عرق الرقبة] [7] المتصل إلى الظهر ، [8] فإن خالف وقطع الحيوان قبل أن تزهق نفسه وسكن ، حل أكله ؛ لأن الذكاة قد وقعت موقعها . [9]

مسألة : قال : وأحب أن لا يذبح المناسك التي يتقرب بها إلى الله عز وجـــل إلا مسلم ، فإن ذبح مشرك تحل ذبيحته ، أجزأ . [10]

وجملته أنه يستحب للرجل أن يلي ذبح أضحيته بنفسه ؛ [11] لما روى نافع عن ابن

---

[1] يعني ما ذكر من دليل الإمام مالك في المسألة .

[2] انظر : الأم ٣٧٤/٢ . والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦٧/٩ ، وفي معرفة السنن والآثـــار ٢١٦/٧ . قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٧٦/٨ : هذا إسناد يحتمل التحسين ، رجاله ثقات غير فرافصة ، وهو ابن عمير الحنفي المدني .

[3] قوله : ونهى عن النخع ، أخرجه الشافعي في الأم ٣٧٤/٢ ، عن عمر رضي الله عنه . وفي غريـــب الحديـــث ٢٩/٢ ، أخرج أبو عبيد عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة ، ثم حكى عن أبي عبيدة أنه قال : الفـــرس هو النخع . وهذا الأثر أخرجه عن ابن عمر ، البخاري في صحيحه مع الفتح ٥٥٦/٩ ، تعليقا .

[4] انظر : الزاهر ص ٢٦٦ ، ولسان العرب ١٠١/٦ ، مادة زهق .

[5] انظر : الأم ٣٧٤/٢ .

[6] انظر : غريب الحديث ٢١٩/١ ، والنهاية في غريب الحديث ٣٣/٥ .

[7] ما بين المعقوفتين خرم في ك ، رسمه : عر ... رقبة ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[8] النخاع : خيط أبيض داخل عظم الرقبة ، يمتد إلى الصلب ، يكون في جوف الفقار . انظر : المصباح المنير ص ٢٢٨ ، مادة نخع .

[9] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٥ أ ، والحاوي الكبير ٩٠/١٥ .

[10] مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

[11] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٥ أ ، والحاوي الكبير ١٥/ ٩١ .

عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي ذبح أضحيته بالمصلى ، [١] ولأن فعله القربة أولى من استنابته فيها ، وإن استناب مسلما ، جاز ، وإن استناب كافرا ؛ فإن كان مجوسيا أو وثنيا ، لم يجز ، وإن كان كتابيا ، صحت الأضحية وكره . [٢]

وقال مالك : تكون شاة لحم ولا تكون أضحية ؛ [٣] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر ." [٤]

ودليلنا أنه من أهل الذكاة ، فصح أن يذبح الأضحية كالمسلم ، والخبر محمول على الكراهة] [٥] .

مسألة : قال : وذبح من أطاق الذبح من امرأة [٦] حائض وصبي من المسلمين ، أحب إليّ من النصراني واليهودي ، ولا بأس بذبيحة الأخرس ، وأكره ذبيحة السكران والمجنون في حال جنونه ، ولا يتبين [٧] أنها [٨] حرام . [٩]

وجملته أن ذبيحة النساء كذبيحة الرجال ؛ [١٠] لماروى نافع عن ابن عمر ، أن جارية لآل كعب [١١] كانت ترعى غنما ، فرأت شاة منها موتا ، فأخذت حجرا فكسرته

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٥٤٦/٢ ، في العيدين ، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ، رقم ٩٨٢ .

[٢] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٥ ب ، والحاوي الكبير ٩١/١٥ .

[٣] انظر : المدونة ٤٣٠/١ ، والتفريع ٣٩٢/١ ، والمعونة ٦٦٥/١ ، والذخيرة ١٥٥/٤ .

[٤] لم أعثر على رواية الحديث مرفوعا ، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤٧٨/٩ ، وابن حزم في المحلى ٤٤/٦ ، موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا يذبح أضحيتك إلا مسلم ، وإذا ذبحت فقل : بسم الله ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل من فلان ." واللفظ للبيهقي . وأخرج نحوه أيضا ابن حزم في المحلى ٤٤/٦ ، موقوفا عن علي رضي الله عنه ، قال : لا يذبح أضاحيكم اليهود ولا النصارى ، لا يذبحها إلا مسلم ."

[٥] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[٦] في د : المرأة .

[٧] رسمها في د : يبن ، وفي ك لخرم ، والتصحيح من مختصر المزني ٣٠٠/٩ .

[٨] في ك : أنهما .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

[١٠] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٥ ب ، والحاوي الكبير ٩٢/١٥ .

[١١] هو كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ، وأحد الثلاثة الذين خُلّفوا في غزوة تبوك ، فتاب الله عليهم ، وفي هذه الحادثة دروس وعبر لقصة =

وذبحتها به ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " تؤكل ." [١] من هذا الخبر خمس فوائد :

أحدها : جواز ذبح المرأة .

والثانية : أن الحائض والطاهر سواء ؛ لأنه لم يستفصل حالها.

والثالثة : أن من ذبح شاة غيره بغير أمره وقعت الذكاة موقعها .

والرابعة : أن الذبح بالحجر جائز .

والخامسة : أن الحيوان إذا خيف موته وفيه حياة مستقرة ، جاز ذبحه . [٢]

وذبيحة الصبي أيضا حلال ، مراهقا كان أو غير مراهق ؛[٣] لما روي عن جابر أنه قال : تؤكل ذبيحة الصبي ، [٤] ولأنه محكوم بإسلامه ، وإنما فقد قصده ، وعدم القصد لا يؤثر في الذكاة ، كما لو وجد شيئا لينا ظنه خشبة فقطعه ، فإذا هو حلق شاة ، كان ذكاة لها .

وأما الأخرس فتحل ذبيحته، وعدم نطقه لا يؤثر ؛[٥] لأن النطق ليس من شرائطها.

وأما أهل الكتاب فتحل ذبائحهم ؛[٦] لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ [٧] قال الشافعي رحمه الله : فإن كان لهم ذبيحة يذبحونها

= الصدق التي ليس لها نظير ، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وكونوا مع الصادقين ﴾ التوبة : ١١٨ ، ١١٩. واختلف في سنة وفاته ، فقيل : مات سنة أربعين ، وقيل : خمسين وقيل : إحدى وخمسين ، انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣٨١/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢ .

[١] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٥٦٢/٤ ، في الوكالة ، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت ....، رقم ٢٣٠٤ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٦ أ ، والحاوي الكبير ٩٢/١٥ .

[٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٦ أ ، والحاوي الكبير ٩٢/١٥ . وحكى الرافعي في فتح العزيز ٧٧/١٢ ، كراهتها ، والأصح كما قال النووي في روضة الطالبين ٤٦٩/٢ : لا تكره ؛ لأنه لم يصح فيه نهي .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٦ أ ، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤٧٥/٩ ، عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذبيحة المرأة والصبي أو الغلام إذا ذكروا اسم الله ، وفي رواية : أمر بذبيحة الغلام أن تؤكل إذا سمى الله . وقال البيهقي : في إسنادهما ضعف .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٦ أ ، والحاوي الكبير ٩٣/١٥ .

[٦] انظر : والحاوي الكبير ٩١/١٥ ، والتهذيب ٤٢/٨ ، وفتح العزيز ٧٧/١٢ .

[٧] سورة المائدة الآية ٥ .

باسم غير الله تعالى كالمسيح عليه السلام ، لم تحل .[١]

وأما السكران والمجنون فيكره أن يذبحا[٢] ؛ لأنهما لا يعرفان محل الذكاة ، فربما قطعا غير ما يشترط قطعه ، فإن ذبحا في محل الذكاة حل ؛ لأنهما محكوم بإسلامهما .[٣]

قال [القاضي أبو حامد][٤] : في ذبيحة الصبي والمجنون قولان ، أظهرهما : أنها تحل ، وكذلك السكران إذا أسقطنا حكم طلاقه وعتاقه ،[٥] وحكى ذلك القاضي [أبو الطيب][٦] في المجرد .

فأما الأفضل في ذلك فقد قال في الأم : وأحب أن يكون من يأتي[٧] الذبح مسلما بالغا فقيها ،[٨] وإنما استحب أن يكون فقيها ؛ لأنه أعرف /[٩] بشرائط الذبح ووقته ، فإن لم يكن رجل ، فالنساء ، ثم الصبيان ، ثم أهل الكتاب ، ثم السكران والمجنون ، وإنما قدمنا النساء والصبيان على أهل الكتاب ؛ لأن الذبح قربة والكافر ليس من أهلها ، ولأن في نوع الكفر ما يمنع، بخلاف الأنوثية والصغر .[١٠]

---

[١] انظر : الأم ٣٦٣/٢ . نقل عن الشامل هذا النص في فتح العزيز ٨٤/١٢ .

[٢] في د : يذبحها .

[٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٦ أ ، والحاوي الكبير ٩٣/١٥ ، والمهذب ٣٣٥/١ .

[٤] ما بين المعقوفتين في ك : القاضي أبو الطيب ، ولعل الصواب : الشيخ أبو حامد ، والله أعلم . أما القاضي أبو حامد : فهو أحمد بن بشر بن عامر القاضي العامري المروروذي ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وأخذ عنه فقهاء البصرة، مات سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، من تصانيفه كتاب الجامع في المذهب، وهو من أنفس الكتب ، وله أيضا شرح مختصر المزني . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢١١/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٧/١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٦ .

[٥] قال النووي في المجموع ٦٧/٩ : وأما الصبي الذي لا يميز ، والمجنون ، والسكران ، ففيهم طريقان ، أحدهما : القطع بحل ذبائحهم ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، والمصنف - يعني أبا إسحاق الشيرازي - ، وجمهور العراقيين . والثاني ، فيه قولان ، أصحهما : الحل ، والثاني : التحريم ، واختاره إمام الحرمين والغزالي وغيرهما ... وهذا الطريق مشهور في كتب العراقيين ، والمذهب : الأول ... وحكى إمام الحرمين في السكران طريقا آخر قاطعا بحل ذكاته ، مع إجراء الخلاف في المجنون ، تفريعا على أن له حكم الصاحي . وانظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٦ أ ، والحاوي الكبير ١٥/ ٩٣ ، والمهذب ٣٣٥/١ ، وفتح العزيز ٦/١٢ ، ٧ ، وروضة الطالبين ٢/ ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

[٦] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[٧] كذا في د ، و ك ، ونص الأم : وأحب أن يكون المذكي ... الخ . ولعل الصواب : يلي ، والله أعلم .

[٨] انظر : الأم ٣٧٠/٢ .

[٩] نهاية لوحة د/ ١٩٧ ب .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٦ أ ، والمجموع ٩/ ٦٧ .

مسألة : قال : ولا تحل ذبيحة نصارى العرب .[١]

وجملته أن نصارى العرب كتنّوح ، وبَهْراء ، وبني[٢] وائل ، لا تحل ذبائحهم .[٣]
وقال أبو حنيفة : تحل ؛[٤] لأنهم أهل كتاب فأشبه العجم .
ودليلنا أن ذلك قول عمر وعلي رضي الله عنهما ،[٥] ولأن هذا مبني عندنا على أصل، وهو أن من دخل في أهل الكتاب [المبدلين ، لم يثبت له حرمة الكتاب ،[٦] وهؤلاء دخلوا في أهل الكتاب][٧] بعد التبديل وقبل النسخ ، و لم يعلم هل دخلوا في دين من بدل أو من[٨] لم يبدل ، فلما أشكل أمرهم ، حرمت دماؤهم بالجزية ، وحرمت ذبائحهم ومناكحتهم ، تغليبا للتحريم كما فعل في حق المجوس .[٩]

مسالة : قال : وأحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة .[١٠]

وإنما استحب ذلك ؛ لماروى جابر قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين ، فلما وجههما قرأ : ﴿ وجهت وجهي ... ﴾ الآيتين ،[١١] ولأن

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٠ .
[٢] رسمها في د : بغي .
[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٦ ب ، والحاوي الكبير ١٥/ ٩٤ ، والمهذب ١/٣٣٥ ، والمجموع ٩/٦٥ .
[٤] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ ، والهداية للمرغيناني ٤/٦٢ .
[٥] الأثر عنهما أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٤٧٨ .
[٦] مضى الكلام عن هذا بشيء من التفصيل في كتاب الجزية ص ٢٠٧ .
[٧] ما بين المعقوفتين ليس في د .
[٨] ليست في ك .
[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٧ أ ، والمهذب ١/٣٣٥ .
[١٠] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٠ .
[١١] ولعل الصواب ثلاث آيات ، كما ورد ذلك في الحديث ، وهي قوله تعالى : ﴿ إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ﴾. وقوله تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ سورة الأنعام الآية ٧٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ . =

ذلك من القرب ، فكان استقبال القبلة به أولها كسائر القرب ، ويخالف البول والغائط حيث كره الاستقبال بهما ؛ لأنهما ليسا بقربتين ، بخلاف الذبح .[١]

مسألة : قال : ويقول على ذبيحته بسم الله ، ولا أكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهما إيمان بالله .[٢]

وجملته أن التسمية مستحبة على الذبيحة ، وقد مضى ذكر ذلك والخلاف فيه ،[٣] فأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فنقل المزني رحمه الله أنه لا يكره ،[٤] وقال في الأم : وأستحبه ، والصلاة عليه مستحبة .[٥]

وقال أبو حنيفة رحمه[٦] الله : يكره ذلك .[٧]

= والحديث أخرجه أبو داود في سننه ٩٥/٣ ، في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ، رقم ٢٧٩٥. وابن ماجه في سننه ١٠٤٣/٢ ، في الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم ٣١٢١ . والدارمي في سننه ٦٤/٢ . وأحمد في المسند ٣٧٥/٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٩/٩ . وفي إسناده أبو عياش ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٢/٤ : لا يعرف . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٧٣ .

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٧ أ ، ب .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

[٣] ينظر ص ٣٠٣ وما بعدها .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

[٥] قال الشافعي في الأم ٣٧٥/٢ : ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول : صلى الله على رسول الله ، بل أحبه له ، وأحب له أن يكثر الصلاة عليه .

[٦] في د : رحمهما ، وفي ك خرم ، ولعل الصواب ما أثبته ، إلا أن يكون فيه سقط ، فتكون صواب العبارة : وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما ... الخ ، كما في الحاوي الكبير ٩٦/١٥ . وفي المدونة ٤٢٩/١، قال سحنون : قلت: هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية ، أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية . قال – يعني ابن القاسم- : لم أسمع من مالك فيه شيئا ، وذلك موضع لا يذكر هنالك إلا اسم الله وحده .

[٧] من شرط التسمية عند الأحناف : تجريد اسم الله تعالى عن اسم غيره وإن كان اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى لو قال : بسم الله واسم رسول الله ، لا يحل . وإن قال : بسم الله محمد رسول ، قالوا : يكره برفع الدال ، ويحرم بجره ونصبه ، أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد نقل ابن عابدين عن صاحب غاية البيان مانصه : لو قال : بسم الله صلى الله على محمد ، يحل ، والأولى أن لا يفعل . انظر: تحفة الفقهاء ٦٧/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٢٢/٤ ، ورد المحتار ٤٣٥/٩ ، ٤٣٦ .

وقال أحمد رحمه الله : ليس بمشروع ؛ [١] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : " موطنان لا أذكر فيهما ، عند الذبيحة وعند العطاس ." [٢]

ودليلنا أن ما شُرع فيه ذكر الله تعالى ، شرع فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة ، والخبر [٣] فمعناه أنه لا يذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه الذي يذكر معه في غيرهما [٤] ؛ لأن في الأذان يشهد لله تعالى بالتوحيد ويشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، وكذلك في الشهادة في الإسلام ، وههنا يسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، فالصلاة [٥] ليست من جنس التسمية ، ولا تشبه مسألتنا العطاس ؛ لأن ذلك موضع الدعاء ، والدعاء يكون لله تعالى خالصا ، وههنا موضع [٦] الذكر ، فاستحب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [٧] في المبسوط : وأحب أن يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . [٨]

مسألة : قال : فإن [٩] قال : اللهم منك وإليك ، فتقبل / [١٠] مني ، [فلا بأس.[١١]

---

[١] هذا الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٤٠٢/١٠ . انظر : الفروع ٦/ ٣١٧ .

[٢] الحديث عزاه ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٦٠٤ ، والسخاوي في القول البديع ص ٢١٥ ، إلى الخلال ، لكن بلفظ : " موطنان لا حظ لي فيهما : عند العطاس والذبح ." وهو عند غير الخلال بلفظ : " لا تذكروني عند ثلاث : عند تسمية الطعام ، وعند الذبح ، وعند العطاس . " أخرجه الحاكم في '' تاريخه '' كما في تنقيح التحقيق ٣٩٢/٢ ، ومن طريقه الديلمي في الفردوس رقم ٧٣٧٠ ، ٧٤٥١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨١/٩ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٢٢/٧ . قال البيهقي : هذا منقطع ، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان ، وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث . وقال ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٥٩١ : هذا الحديث لا يصح . ثم أورد كلام البيهقي . وانظر : القول البديع ص ٢٢٦ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢١/٢ .

[٣] كذا في د ، و ك ، ولعل الصواب : وأما الخبر .

[٤] في د : غيرها .

[٥] ليست في ك .

[٦] في ك : مع .

[٧] يعني الشافعي رحمه الله .

[٨] لم أقف على كتاب المبسوط للشافعي ، وورد هذا النص أيضا في الأم ٣٧٥/٢ .

[٩] في د : وإن ، والمثبت يوافق ما في مختصر المزني ٣٠٠/٩ .

[١٠] نهاية لوحة د/ ١٩٨ أ .

[١١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

وجملته أن قوله على الذبيحة : اللهم منك وإليك فتقبل مني] [١] ، لا بأس به بل هو مستحب . [٢]

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يكره . [٣]

وليس بصحيح ؛ لما روي في حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى ، أضجع الكبش وقال : " بسم الله [الرحمن الرحيم] [٤]، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به ." [٥]

مسألة : قال : وإذا ذبحها فقطع رأسها ، فهي ذكية . [٦]

وجملته أنا قد ذكرنا ما تقع به الذكاة ، وهو قطع الحلقوم والمريء ، وما يكمل به من قطع الودجين ، [٧] فإن زاد على ذلك ، كره ؛ لأنه تعذيب للحيوان ، فإن قطع رأسها ، كره ولا يحرم . [٨]

وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا تحل ؛ [٩] لأنها ماتت من جرحين ، أحدهما مبيح والآخر حاظر ، فلم تحل .

ودليلنا أن بقطع الحلقوم والمريء صارت مذكاة ، فما زاد على ذلك لا يؤثر ، ألا ترى أنه لوقطع رجلها أو شيئا من بدنها ، لم يقدح في الذكاة ، و لم يتعلق به ضمان .

---

[١] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[٢] وحكى الماوردي وجها : أنه لا يستحب ، وهذا شاذ ضعيف كما قال النووي ، والمذهب : استحبابه. انظر: المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٨ أ ، والحاوي الكبير ٩٧/١٥ ، والمجموع ٣١١/٨ .

[٣] يكره ذلك عند الأحناف إذا قاله مع التسمية وعند الذبح ، أما إن قاله قبل ذلك أو بعده فلا بأس . انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٢ ، وتحفة الفقهاء ٦٧/٣ ، وحاشية رد المحتار ٤٣٥/٩ ، ٤٣٦ .

[٤] ما بين ليس في ك ، وهذه الزيادة لم أقف عليها فيما اطلعت عليه من مصادر التخريج .

[٥] مضى تخريجه في ص ٣٥٩ .

[٦] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

[٧] ينظر ص ٣٧٥ وما بعدها .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٨ ب ، والحاوي الكبير ٩٨/١٥ ، والمجموع ٧٩/٩ .

[٩] انظر : الحاوي الكبير ٩٨/١٥ .

مسألة : قال : ولو [1] ذبحها من قفاها ، فإن تحركت بعد قطع رأسها ، أكلت ، وإلا لم تؤكل . [2]

وجملته أن الحيوان إذا ذبح من قفاه – قال الأزهري : يسمى القَفِيْنة [3]–، نظرت ؛ فإن كان لم تبق فيه حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء ، لم يحل ، وإن كانت فيه حياة مستقرة قبل ذلك ، حل أكله ، [4] وينبغي أن يعتبر بقاء الحياة المستقرة [أيضا ... [5] الحركة قبل قطع الحلقوم والمريء ... [6]] [7] ، فأما الحركة التي تشبه حركة المذبوح ، فلا يتعلق بها الإباحة.[8]

واختلف أصحابنا لم اعتبرت الحركة ؟ [9]

فمنهم من قال : إنه قد وجد فعلان ، أحدهما يتعلق به الإباحة ، والآخر يتعلق به الحظر ، فإذا لم يعلم بقاء الحياة المستقرة بالحركة ، حكمنا بالحظر لذلك ، ولأن الأصل الحظر .

وقال أبو إسحاق : الظاهر أن الحيوان إذا قطع رأسه من قفاه، أنه لا يبقى فيه حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء ، فإذا لم يثبت ذلك بوجود الحركة ، حرمناه بحكم الظاهر .

إذا ثبت هذا ، فقد حكي عن مالك [10] وأحمد [11] رحمهما الله أنهما قالا : لا تحل بحال ؛ لأنه لم يأت بالذبح المأمور به .

---

[1] في د : وإن ، والمثبت يوافق ما في مختصر المزني ٣٠٠/٩ .

[2] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

[3] انظر : الزاهر ص ٢٦٧ .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ١٨ب ، والحاوي الكبير ٩٩/١٥ ، والمهذب ٣٣٦/١ ، وفتح العزيز ٨٠/١٢ .

[5] موضع خرم في ك .

[6] موضع خرم في ك .

[7] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[8] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٨ ب .

[9] انظر : الحاوي الكبير ٩٩/١٥ .

[10] انظر : التفريع ٤٠٣/١ ، والرسالة ص ٧٠ ، والمعونة ٦٩٧/٢ .

[11] الصحيح أن المسألة عند الحنابلة فيها تفصيل ، فإذا ذبح الذبيحة من قفاها ، وهو مخطىء ، فأتت السكين =

وحكي عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن كان ذلك سهوا، حلت، وإن كان [1] عمدا ، لم تحل . [2]

ودليلنا أنه قطع الحلقوم والمريء مما [3] فيه حياة مستقرة ، فحل كما لو [4] قطع يديه ورجليه ثم ذبحه .

مسألة : قال : وإذا أوجبها أضحية ، فهو أن يقول : هذه أضحية ، وليس شراؤها والنية أن يضحى بها إيجابا لها . [5]

وجملته أنه إذا اشترى شاة تجوز في الأضحية بنية الأضحيه ، لم تصر بذلك أضحية . [6]

وقال مالك [7] وأبو حنيفة [8] رحمهما الله : تصير أضحية .

= على موضع ذبحها وفيها الحياة مستقرة فالمذهب أنها تؤكل ، وإن فعل ذلك عمدا فعلى روايتين ، والمذهب تباح إذا أتت السكين على الحلقوم والمريء ، بشرط أن تبقى فيها حياة مستقرة قبل قطعها . انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤٨٠/١ ، والمغني ٣٠٧/١٣ ، ٣٠٨ ، والإنصاف ٣٩٤/١٠ ، ٣٩٥ .

(1) في د : كانت .

(2) انظر : المغني ٣٠٨/١٣ ، والحاوي الكبير ٩٩/١٥ .

(3) في د : فيما .

(4) في د زيادة : كان .

(5) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

(6) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٩ أ ، والحاوي الكبير ٩٩/١٥ .

(7) هذا القول ذكره القرافي في الذخيرة و لم ينسبه لمالك ، وإنما استنبطه بعض المالكية من نص المدونة ، حيث قال سحنون : قلت : وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر و لم تضل منه . قال - يعني ابن القاسم : ... وهذا رجل قد أثم حين لم يضح بها . والمشهور عند المالكية كما قاله القرافي أن الأضحية لا تتعين إلا بالنذر والذبح . قال الباجي : وليس شراء الأضحية ليضحي بها موجبا لكونها أضحية ، ولا يتعين ذلك فيها على سبيل الوجوب ، وإنما يتعين على سبيل الوجوب بابتداء الذبح . انظر : المدونة ٥/١ ، والمنتقى ٩٠/٣ ، وعقد الجواهر الثمينة ٥٦٣/١ ، والذخيرة ١٥١/٤ ، ١٥٢ .

(8) إنما تصير أضحية بالشراء بنية الأضحية عند الأحناف إذا كان المشترى فقيرا ، أما إن كان غنيا فلا تصير بذلك أضحية ؛ لأنها واجبة عليه بإيجاب الشرع ابتداء ، فلا يكون شراؤه لها إيجابا ، بل يكون قصدا إلى تفريغ ما في

واحتج لهما بأنه مأمور بشراء الأضحية ، فإذا [1] اشتراها بالنية ، وقعت عنها [2] ، كالوكيل إذا اشترى لموكله بأمره .

ودليلنا أنها إزالة ملك على وجه القربة ، فلا يؤثر فيها النية المقارنة للشراء ، كما لو اشترى العبد بنية العتق ، ويبطل قياسهم بالشراء للعتق ، / [3] ويفارق الوكيل ، فإنه بعد وقوعه له [4] ، لا يمكنه جعله لموكله ، وههنا يمكنه بعد شرائها أن يجعلها أضحية ، [5] فجرى ذلك مجرى الإعتاق [6] .

فصل : إذا ثبت هذا ، فإنها تصير أضحية بقوله : جعلتها أضحية ، أو [7] هي أضحية ، أو ما أشبه ذلك ، هذا قوله [8] في الجديد . [9]

وقال في القديم : يكفيه أن ينوي كونها أضحية مع التقليد أو الإشعار ، وهو اختيار أبي سعيد الإصطخري . [10]

ووجه هذا أنه نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الأضاحي وقلدها ، [11] ولم ينقل أنه تلفظ بجعلها أضحية . [12]

= ذمته . انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٣ ، وبدائع الصنائع ١٩٢/٤ ، ١٩٣ ، والهداية للمرغيناني ٧٣/٤ ، والبحر الرائق ١٩٩/٨ .

[1] في ك : وإذا .

[2] رسمها في ك : عسها .

[3] نهاية لوحة د/ ١٩٨ ب .

[4] يعني بعد وقوع شرائه لنفسه .

[5] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٩ أ ، ب .

[6] في د : العتاق .

[7] في ك : بواو العطف .

[8] في د : قولي .

[9] هذا الصحيح كما قال النووي في المجموع ٣٢٣/٨ . قال القاضي أبو الطيب الطبري في شرح مختصر المزني ١٠/ق ٢٠ أ : وإذا قلنا بقوله الجديد فلا تفريع عليه . يعني الأوجه للأصحاب . وانظر : الأم ٢٤٩/٢ .

[10] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٩ ب ، ٢٠ أ ، والمجموع ٣٢٣/٨ .

[11] مضى تخريجه في ص ٣٦٣ .

[12] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ١٩ ب .

ووجه الجديد أن ذلك إزالة ملك عن العين على وجه القربة ، فافتقر إلى اللفظ كالعتق والوقف ، [١] فأما بدن النبي صلى الله عليه وسلم ، فليس يعلم أنه أوجبها ، وإنما كان متطوعا بها ، ويحتمل أنه تلفظ ولم ينقل .

إذا ثبت هذا ، فقد حكي عن أبي العباس وجه آخر أنها تصير أضحية لمجرد النية ، كما يدخل في الصوم بالنية . [٢]

ومن أصحابنا من قال : لا تصير أضحية بالنية حتى يتصل بها [٣] الذبح ؛ [٤] لأنه المقصود بها ، وأجراه مجرى القبض في الهبات.

مسألة : قال : فإذا أوجبها ، لم يكن له أن يبدلها بحال ، فإن باعها ، فالبيع مفسوخ . [٥]

وجملته أنه إذا أوجبها أضحية على ما فصلناه بالقول أو النية ، زال ملكه عنها ، ولا يجوز أن يبيعها ولا إبدالها ، [٦] وبه قال أبو يوسف [٧] وأبو ثور [٨] رحمهما الله .

وروي عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال : من عين أضحية ، فلا يستبدل بها . [٩]

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ١٩ ب .

[٢] هذا الوجه مفرع على قوله القديم. انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٠ أ، والحاوي الكبير ١٠١/١٥، والمجموع ٣٢٣/٨ .

[٣] في د : به ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٤] هذا الوجه أيضا مفرع على قوله القديم وهو أنها تصير أضحية بالنية والذبح . وفيه وجه آخر : أنها تصير أضحية بالنية والسوق إلى المذبح . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٠ أ ، والحاوي الكبير ١٠١/١٥، والمجموع ٣٢٣/٨ .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٠/٩ .

[٦] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر الموني للطبري ١٠/ق ٢٠ أ ، والحاوي الكبير ١٠١/١٥ ، والتهذيب ٤٣/٨ ، وروضة الطالبين ٤٧٩/٢ .

[٧] انظر : بدائع الصنائع ٢٢٠/٤ .

[٨] انظر : الحاوي الكبير ١٠١/١٥ ، والمغني ٣٨٣/١٣ .

[٩] هذا الأثر قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٦/٤ : لم أجده . ثم قال : وأخرجه حرب الكرماني من طريق سلمة بن كميل عن خال له ، أنه سأل عليا عن أضحية اشتراها ؟ فقال : أوعينتموها للأضحية ؟ فقال : نعم ، فكرهه .

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله : لا يزول ملكه عنها ويجوز له بيعهـــا وإبدالها ، [1] وبه قال عطاء ؛ [2] لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى هدايا فأشرك عليا فيها . [3]

ودليلنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : قلت : يا رسول الله ، إني أوجبت على نفسي بدنة ، وهي تطلب بشيء ، فقال : " انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير ." [4] وهذا نص ، فأما ماذكروه ، فلا حجة فيه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه أوجبها ، وإنما كان تطوعا ، وعلى أنه إنما نُقل أنه أمر عليا [5] فنحر باقيها ، [6] وذلك يقتضي الاستنابة دون التمليك ، وقد نقلنا مذهب علي [7] بخلاف ما ذكروه .

فصل : إذا ثبت هذا ، فإن باعها ، فالبيع فاسد ، ويجب ردها إن كانت باقية ، وإن كانت تالفة ، فعلى المبتاع قيمتها [أكثر ما كانت من حين قبضها إلى حين التلف] [8] ، وعلى البـــائع أكثر الأمرين من قيمتها إلى حين التلف ، أو مثـــلها يوم

---

[1] انظر : بدائع الصنائع ٢٢٠/٤ ، والبحر الرائق ١٩٩/٨ .

[2] انظر : المغني ٣٨٤/١٣ .

[3] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١٣٨/٨ ، ١٥٨ ، في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ١٢١٨ . من حديث جابر رضي الله عنه ، وهو حديث طويل .

[4] قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٣/٤ : لم أره هكذا . وأخرجه بنحوه أبو داود في ســـــننه ١٥١/٢ ، في المناسك ، باب تبديل الهدى ، رقم ١٧٥٦ . وابن خزيمة في صحيحه : ٢٩٢/٤ . والبيهقي في السنن الكـــبرى ٣٩٦/٥ . وأحمد في المسند ١٤٥/٢ . والبخاري في التاريخ الكبير ٢٣٠/٢ . من رواية جهم بن الجارود ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب أهدى نجيبا ، فأُعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي صلى الله عليه وســــلم فقال : يا رسول الله ، إني أهديت نجيبا ، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنــــا ؟ قـــال : " لا ، انحرها إياها . " قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٣٠/٢ : لا يعرف لجهم سماع من سالم . وقال الذهبي كما في التهذيب التهذيب ٣١٩/١ : فيه جهالة . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

[5] في ك زيادة : عليه السلام .

[6] هذا جزء من حديث طويل رواه جابر رضي الله عنه ، وقد مضى تخريجه في حاشية (٣) .

[7] في ك زيادة : عليه السلام .

[8] ما بين المعقوفتين ليس في د . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢١ أ ، والحاوي الكبير ١٠٥/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٧٩/٢ ، ومغني المحتاج ١٣١/٦ .

التضحية ، [١] وكذلك لو لم يبعها ولكن أتلفها ، أو ذبحها [٢] قبل وقت التضحية ، أو فرط / [٣] فيها حتى تلفت . [٤]

وقال مالك [٥] وأبو حنيفة [٦] رحمهما الله : يجب عليه قيمتها يوم التلف خاصة ؛ لأنه أتلف الأضحية ، فلزمه قيمتها كالأجنبي .

ودليلنا أن هذه الأضحية مضمونة عليه لحق الله تعالى وحق المساكين ، بدليل أنه يلزمه نحرها وتفرقة لحمها ، ولا يجزيه دفعها إليهم قبل ذلك ، فإذا كانت قيمتها دون قيمة أضحية ، وهو أن تكون قيمتها وقت التلف عشرة ، ثم تزيد قيمة الأضاحي فصارت تساوي عشرين ، فيجب أن يشتري أضحية بعشرين ليوفي حق الله تعالى ، [وهو نحرها ، ويخالف ما ذكروه من الأجنبي ، فإنه لا يلزمه حق الله تعالى] [٧] فيها .

إذا ثبت هذا ، فإن كانت قيمتها دون ثمن أضحية ، لزمه أضحية مثلها ، [٨] وإن كانت القيمة أكثر ، كأن الأضاحي رخصت ، فإن أمكنه أن يشتري بها أضحيتين ، لزمه ذلك ، وإن لم يمكن ذلك [٩] ، فيشتري أضحية ، فإن كان ما فضل يمكن أن يشتري به [١٠] [جزءا من حيوان] [١١] ، ففيه ثلاثة أوجه : [١٢]

---

[١] يعني عليه أن يزيد في قيمتها التي استردها من المشتري ، إن زادت القيمة يوم النحر . وهذا أصح الوجهين ، وفي وجه آخر : يلزمه قيمتها يوم الإتلاف كالأجنبي . انظر : الحاوي الكبير ١٠٥/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٨١/٢ ، ومغني المحتاج ١٣١/٦ .

[٢] في ك زيادة واو عطف .

[٣] نهاية لوحة د/ ١٩٩ أ .

[٤] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وروضة الطالبين ٤٨١/٢ ، ٤٨٢ .

[٥] في القوانين الفقهية ص ١٢٧ : وإن باعها لزمه أن يشتري بثمنها أخرى ، ولا يستفضل من ثمنها شيئا ، والأولى أن يستبدل بثمنها خيرا منها وانظر : مواهب الجليل ٢٤٩/٣ .

[٦] في تحفة الفقهاء ٨٧/٣ : ولو باع شيئا منها ، يتصدق بثمنها .

[٧] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٠ أ ، ٢١ ب ، والحاوي الكبير ١٠٦/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٨٠/٢ .

[٩] ليست في ك .

[١٠] في د : بها .

[١١] ما بين المعقوفتين في ك : جزء حيوان .

[١٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٠ ب ، والحاوي الكبير ١٠٦/١٥ ، وفي روضة الطالبين ذكر هذه الأوجه الثلاثة فيما إذا كان المتلف هو الأجنبي ، وقال : الأصح : أنه يلزمه شراؤه والذبح مع الشريك ، ولا =

أحدها : أنه يلزمه أن يشتري به [1] جزءا من أضحية ؛ [2] لأنه يمكنه صرفه في الأضحية ، فلزمه ، كما لو أمكنه أن يشتري به [3] جميعها .

والثاني : يشتري به لحما ويتصدق به ؛ لأن الذبح وتفرقة اللحم مقصودان ، فلما تعذر أحدهما ، وجب الآخر .

والثالث : أنه يتصدق به ؛ لأن المشاركة تجب [بشيء يفي] [4] عنه ، وأما اللحم فإذا لم تحصل إراقة دمه على وجه القربة ، كان اللحم وثمنه سواء .

وأما إن كان الفاضل يسيرا لا يمكن أن يشتري به جزءا ، فينبغي أن يكون فيه وجهان [5] : [6]

أحدهما : يتصدق به .

والثاني : يشتري به لحما .

فأما إن كان المتلف أجنبيا ، فعليه القيمة يوم الإتلاف ، [7] فإن أمكن أن يشتري بها أضحية أو أكثر ، فعلى ما مضى ، [8] وإن لم تبلغ الأضحية ، كان الحكم في ذلك على ما ذكرناه فيما زاد على الأضحية في حق المضحي ، [9] ولا يلزم المضحي شيء ؛ [10] لأنه

= يجوز إخراج القيمة كأصل الأضحية . انتهى . وبه جزم المحاملي في المقنع ، وفي موضع آخر من الروضة ، قال : إذا أتلفها المضحي ... فإن لم توجد كريمة ، وفضل ما لا يفي بأخرى ، فعلى ما ذكرنا فيما إذا أتلفها أجنبي و لم تف القيمة بشاة ، وهنا وجه آخر : أن له صرف ما فضل عن شاة إلى غير المثل ... ووجه : أنه يملك ما فضل . انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وروضة الطالبين ٤٨٠/٢ ، ٤٨١ .

[1] في ك : بها .

[2] وذلك بأن يشاركه فيها من يذبحها .

[3] ليست في د .

[4] ما بين المعقوفتين رسمه في د : سبق بغي ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[5] في د : وجهين .

[6] انظر : روضة الطالبين ٤٨١/٢ .

[7] انظر : الحاوي الكبير ١٠٥/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٨٠/٢ ، ومغني المحتاج ١٣١/٦ .

[8] ينظر ص ٣٩٠ .

[9] أي إن كانت القيمة يمكن أن يشتري بها جزء حيوان فعلى ثلاثة أوجه ، وإلا فعلى الوجهين كما مضى في ص ٣٩٠ وما بعدها. انظر: شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢١ أ، والحاوي الكبير ١٠٧/١٥ .

[10] هذا الصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب ، وفي وجه شاذ : أنه يضمن لما زاد عليها حتى يبلغ ثمن الأضحية . انظر : الحاوي الكبير ١٠٧/١٥ ، وفتح العزيز ٩٣/١٢ ، وروضة الطالبين ٤٨١/٢ .

غير ضامن إلا أن يوجد من جهته تفريط ، [١] وإن تلفت الأضحية من يده بغير تفريط من جهته ، [٢] فلا ضمان ؛ [٣] لأنها في يده أمانة كالزكاة .

فإن قيل : أليس لو قال : لله علي أن أعتق هذا العبد ، وجب إعتاقه ، فلو أتلفه أو تلف بتفريط ، فلا ضمان عليه ، ألا قلتم في الأضحية مثله .

قلنا : الفرق بينهما أن الحق في عتق العبد له ، فإذا مات ، لم يبق مستحق لذلك ، وفي مسألتنا المستحق للأضحية الفقراء ، وهم باقون بعد تلفها فافترقا .

فرع : إذا اشترى شاة ثم أوجبها أضحية ثم وجد بها عيبا ، لم يكن له ردها ؛ لأنه قد [٤] زال ملكه عنها ، فتعذر ردها ، كما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا ، ويرجع بالأرش [٥] ؛ [٦] لأنه أيس من الرد .

قال أصحابنا : ويكون الأرش [٧] للمضحي [٨] أو المساكين ، [٩] فيتصدق به إن

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢١ أ .

[٢] كأن تموت عطبا بغير عدوان ، أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر .

[٣] انظر : الحاوي الكبير ١٥/١٠٤ ، وروضة الطالبين ٢/٤٨٠ ، ومغني المحتاج ٦/١٣١ .

[٤] ليست في ك .

[٥] في ك : في الأرش .

[٦] انظر : المقنع للمحاملي ق٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق٢١ ب ، والوجيز ٢/٢١٤ ، ٢١٥ ، وروضة الطالبين ٢/٤٩٥ .

[٧] يعني أرش العيب .

[٨] رسمها في د ، و ك : للفقى . والتصحيح من النص المنقول – بالواسطة – من خادم الروضة الذي نقل من الشامل كلام ابن الصباغ في المسألة ، وسيأتي ذكر النص في حاشية (٩) .

[٩] قوله : أو المساكين ، يعني به يصرفه مصرف الأضحية – وهذان على وجهين ، وبالوجه الأول – أعني أنه للمضحى – قال به الغزالي ، والروياني ، واختاره ابن الصباغ كما سيظهر ذلك من استدراكه ، وقواه أيضا الرافعي . والوجه الثاني : أنه للمساكين ، قاله الأكثرون ، وصحح النووي أيضا الوجه الأول ، لكنه أخطأ في النقل عن الشامل ، فقال : قلت : في " الشامل " هذا الثاني – يعني أنه للمضحى – عن أصحابنا مطلقا ، و لم يحك فيه خلافا ، فهو الصحيح . وتعقبه محقق روضة الطالبين في الهامش ، فقال : اعترض في " المهمات " بأن الذي في " الشامل " إنما هو الأول ، ووافقه في الخادم عليه ، وزاد فقال – يعني صاحب الخادم – وقوله : إنه لم يحك خلافا ، عجيب . فإنه – يعني ابن الصباغ – خالفهم ، فقال مالفظه : قال أصحابنا : ويكون الأرش للمضحى أو المساكين ، فيتصدق به إن لم يمكن شراء جزء ، فإن أمكن فعلى الخلاف ، ثم ساق لفظه إلى آخره. انتهى . انظر : الحاوي الكبير ١٥/١٠٤ ، والوجيز ٢/٢١٥ ، وروضة الطالبين ٢/٤٩٥ .

لم يمكن أن [١] يشتري به جزءا ، وإن أمكن ذلك ، فهل يلزمه على ما مضى من الوجوه ؟ [٢] ولم يذكروا لذلك وجها ، [٣] / [٤] إلا أنهم فرقوا بين الأضحية وبين أن يشتري عبدا فيعتقه ثم يجد به عيبا ، فإن الأرش يكون للمعتق ، فإن المقصود من العتق تكميل الأحكام ، والعيب لا يؤثر في ذلك ، والمقصود من الأضحية اللحم ، فإذا كانت معيبة ، لم يكن لحمها كاملا . [٥]

وهذا غير مستقيم ؛ [٦] لأن أرش العيب إنما وجب لأن عقد البيع اقتضى سلامتها ، وذلك حق للمشتري أوجبها وهي في ملكه ، فلا يستحق الفقراء ما أوجبه عقد الشراء ، ولأن العيب قد لا يؤثر في اللحم ، فلا يكون ذلك [٧] مؤثرا في المقصود بها ، كما ذكروه في العبد .

مسألة : قال : فإذا [٨] ذبح الأضحية ذبح معها ولدها . [٩]

وجملته أنه إذا عين أضحيه فولدت ، كان الولد تابعا لها [١٠] سواء كان حملا حال التعيين أو حدث بعد ذلك ؛ لأن تعيينها معنى يزيل الملك عنها ، فاستتبع الولد [١١] كالعتق ، ويذبح الولد معها ؛ لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه . [١٢]

---

[١] في ك : أو .

[٢] يعني الأوجة الثلاثة التي مضى ذكرها في ص ٣٩٠ وما بعدها .

[٣] قال القاضي أبو الطيب الطبري في شرح مختصر المزني ١٠/ق ٢١ ب : وإن كان قدر الأرش أقل من ذلك - أي من قيمة حيوان يصلح للأضحية - كان على الأوجه الثلاثة التي ذكرناها ، أيها فعل أجزأه . وانظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وروضة الطالبين ٤٩٥/٢ .

[٤] نهاية لوحة د/ ١٩٩ ب .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢١ ب ، وروضة الطالبين ٤٩٥/٢ .

[٦] هذا استدراك من المصنف على الوجه الثاني وهو أنه للمساكين .

[٧] ليست في ك .

[٨] في ك : وإذا .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠١/٩ .

[١٠] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ .

[١١] في د : لولدها .

[١٢] انظر : الحاوي الكبير ١٠٧/١٥ ، ١٠٨ ، وحلية العلماء ٣٨٠/٣ . وفي روضة الطالبين ٤٩٣/٢ : إذا ولدت الأضحية أو الهدي المتطوع بهما ، فهو ملكه كالأم ، ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداء ، تبعها الولد ، سواء =

مسألة : قال : ولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها وما لا ينهك لحمها . [١]

وجملته أنه إذا كان اللبن كفاية الولد ، لم يجز له حلبه ؛ لأنه يضر بالولد وينهك[٢] لحمه بنقصان شربه ، كما لا يجوز له أن ينقص من علف الأم ، فإن فضل عن الولد فضل من اللبن ، أو مات الولد ، جاز للمضحي شرب اللبن . [٣]

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن ؛[٤] لأن اللبن متولد من الأضحية ، فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد .

ودليلنا ما روي عن علي رضي الله عنه ، أنه رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها ، فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها . [٥] ويفارق الولد ؛ لأنه يمكنه حمله إلى محله ، [٦] فأما اللبن فإن حَلَبه وتركه ، [٧] فسد ، وإن لم يحلبه ، تعقد الضرع وأضَرَّ بها ، فجُوِّز له شربه ، والأفضل أن يتصدق به .

فصل : ويجوز له ركوب الأضحية ركوبا غير فادح ؛ [٨] لقوله تعالى: ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾. [٩]

= كانت حاملا عند التعيين ، أم حملت بعده ... ولو عينها بالنذر على ما في ذمته ، فالصحيح : أن حكم ولدها كولد المعينة بالنذر ابتداء ، وفي وجه : لا يتبعها ، بل هو ملك للمضحي أو المهدي ... وفي وجه : يتبعها ما دامت حية ، فإن ماتت ، لم يبق حكم الأضحية في الولد ، والصحيح : بقاؤه .

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠١/٩ .

[٢] ينهك : أي ينقص ، ونهكته الحُمَّى نهكا : هزلته . انظر : المصباح المنير ص ٢٤٠ ، مادة نهك .

[٣] والمستحب أن يتصدق به ، وبه قال جمهور الأصحاب ، وفي وجه : لا يجوز شربه . انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، ب ، والتهذيب ٤٤/٨ ، وروضة الطالبين ٤٩٤/٢ ، ٤٩٥ .

[٤] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٣ ، وبدائع الصنائع ٢٢٠/٤ .

[٥] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨٥/٩ . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٦/٤ : وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وحكى عن أبي زرعة أنه قال : هو حديث صحيح . وانظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٦/٢ .

[٦] يعني محِلّه الذي ينحر فيه .

[٧] يعني إلى يوم النحر .

[٨] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٢ أ ، وروضة الطالبين ٤٩٥/٢ .

[٩] سورة الحج الآية ٣٣ .

مسألة : قال : ولا يجز صوفها . [١]

وجملته أنه إذا عين الأضحية لم يجز صوفها إذا كان بقاؤه لا يضر بها ، فكأنه قد قرب نحرها ، أو كان يقيها الحر أو البرد ، ويفارق اللبن ؛ لأن بقاؤه مضر بها ، وأما إن كان بقاؤه يضر بها ، كأنه وقت الربيع حين يخف عنها بجزه ، فله أن يجزه ، والأولى أن يتصدق به ، فإن لم يفعل وانتفع به ، جاز له ؛ [٢] لأن له أن ينتفع بلبنها ولحمها أيضا إذا نحرها ، فجاز له أن ينتفع بصوفها .

مسألة : قال : ولو أوجبها هديا وهو تام ، ثم عرض بها نقص وبلغ المنسك ، أجزأ . [٣]

وجملته أنه إذا أوجب على نفسه أضحية / [٤] عينها سليمة ، ثم حدث بها عيب يمنع من إجزائها ابتداء ، لم يجب عليه إبدالها وأجزأ ذبحها ، [٥] ولو كان قد نذر أضحية ، أو عليه هدي فعينه ، ثم حدث به عيب ، لم يجزه . [٦]

وأبو حنيفة رحمه الله يقول في المسألة الأولى هكذا ؛ [٧] لأن عنده أن الأضحية واجبة بالشرع ، وعنده لو كان الذي عينها معسرا ، ثم حدث بها عيب ، أجزأت ؛ [٨]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠١/٩ .

[٢] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٢ أ ، وروضة الطالبين ٤٩٥/٢ .

[٣] انظر: مختصر المزني مع الأم ٣٠١/٩ .

[٤] نهاية لوحة د/ ٢٠٠ أ .

[٥] هذا أحد الوجهين ، وفي وجه : لا تجزئه ، بل عليه التضحية بسليمة ، وهو شاذ ضعيف . انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٢ ب ، والحاوي الكبير ١٠٩/١٥ ، وحلية العلماء ٣٨٠/٣، وروضة الطالبين ٤٨٤/٢ .

[٦] قطع جمهور الأصحاب بوجوب ذبح سليمة عليه ؛ لأن الواجب في ذمته سليم ، فلا يتأدى بمعيب . وهذا أحد الطريقين ، وقيل : وجهان بدل طريقان . انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤أ ، والحاوي الكبير ١٠٩/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٨٤/٢ .

[٧] أي باجزائها ، وهذا إن كان موجبها ممن لا تلزمه الأضحية كالفقير أو المسافر .

[٨] انظر : تحفة الفقهاء ٨٦/٣ ، والهداية للمرغيناني ٧٥/٤ .

لأن الأضحية لم تجب عليه [1] بالشرع .

وإذا كانت واجبة عليه قبل أن عينها ، [2] ثم حدث بها عيب بمعالجة [3] الذبح ، لم يجزه . [4]

وقال أبو حنيفة : إذا عالج ذبحها فقلعت السكين عينها، أجزأت استحسانا [5].[6]

ودليلنا أنه عيب حدث بها قبل حصول الذبح ، فأشبه إذا كان قبل معالجة الذبح ، وقد مضى بيان حدوث العيب في الهدي مشروحا في كتاب الحج . [7]

مسالة : قال : فإن أوجبه ناقصا وذبحه ، لم يجزه . [8]

وجملته أنه متى أوجب أضحية أوهديا معيبا عيبا لا يجزي ، وجب عليه ذبحه ، ولم يكن له [9] أضحية ، ولا يحصل له ثواب الأضحية ، ويكون ذلك صدقة ، فيذبحه ويتصدق بلحمه ويثاب عليه ، كما لو أعتق عبدا معيبا عن كفارته [10] ، لم يجزه ووقع العتق . [11]

فأما إن أوجبها معيبة فزال عيبها [12] ، كأنها كانت مريضة أو بها عجف فزال ، فإنها لا تكون أيضا أضحية ؛ [13] لأن الاعتبار بحال إيجابها ، ولأن الزيادة فيها كانت في

---

[1] ليست في د .

[2] كمن لزم في ذمته أضحية بنذر .

[3] رسمها في د ، و ك : لمعالجة ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق٢٢ب .

[5] الاستحسان : اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي . انظر : قواطع الأدلة ٤/٥١٥ .

[6] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٤ ، والهداية للمرغيناني ٤/٧٥ .

[7] لم أقف على الجزء الموجود فيه كتاب الحج من الشامل .

[8] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠١ .

[9] ليست في ك .

[10] في ك : كفارة .

[11] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٣ ب ، والحاوي الكبير ١٥/١١٠، والمهذب ١/٣١٨ ، والتحرير للجرجاني ق ٤٠ أ ، وروضة الطالبين ٢/٤٨٥ ، والمجموع ٨/٣٠٣.

[12] في ك : عنها .

[13] هذا أصح الوجهين كما في المجموع ٩/٣٠٤ ، وروضة الطالبين ٢/٤٨٦ ، وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي في المهذب ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وحكى القاضي أبوحامد عنه في القديم قولين ، أحدهما : هذا ، والثاني : يجزىء وتكون أضحية شرعية . انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٣ ب ، والحاوي الكبير ١٥/١١٠ ، والمهذب ١/٣١٨ ، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٥/ق ٩٨ ب .

ملك المساكين ، ولهذا نقصانها بعد الإيجاب ، لا يمنع كونها أضحية ؛ لأنها نقصت في ملكهم .[١]

مسألة : قال : وإن ضلت بعد ما أوجبها ، فلا بدل .[٢]

وجملته أنه إذا عين أضحية ، زال ملكه عنها وكانت أمانة في يده ، فإذا ضلت بغير تفريط منه ، فلا ضمان عليه ،[٣] فإن عادت قبل فوات أيام التشريق ، ذبحها وكانت أداء، وإن عادت بعد ما فاتت ، فإنه يذبحها أيضا وتكون قضاء .[٤]

وقال أبو حنيفة : لا يذبحها وإنما سلمها إلى الفقراء ، فإن ذبحها ، فَرّق لحمها ، وكان عليه أرش ما نقصت ؛[٥] لأن الذبح قد سقط بفوات وقته ، كما سقط الوقوف والرمي بفوات وقته .

فهذا ليس بصحيح ؛ لأن الذبح أحد مقصودي الهدي ، فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم، وذلك أنه لو ذبحها في الأيام ثم خرجت[٦] قبل تفرقتها ، فرقها بعد ذلك، ويفارق الوقوف والرمي ؛ لأن الأضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك .

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٣ ب .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠١/٩ .

[٣] هذا إن كانت الأضحية متطوعا بها . انظر : فتح العزيز ١٠٣/١٢ ، وروضة الطالبين ٤٨٧/٢ . وأما إن كانت معينة عما في ذمته ، فقد حُكي في روضة الطالبين ٤٨٨/٢ وجهان في المسألة في وجوب البدل كما لو تلفت الأضحية المعينة. وفي مسألة تلفها ٤٨٠/٢ ، حكى طريقين فيها، أحدهما : يجب الإبدال ، وبه قطع الجمهور ، والثاني : فيه وجهان ، أحدهما : هذا ، والثاني : لا يجب . وانظر : فتح العزيز ١٠٤/١٢ ، ٩٢/١٢ . وفصل الماوردي في الحاوي الكبير ١١٠/١٥، ١١١، إن ضلت بغير تفريط منه إلى ثلاثة أحوال ، أحدها : أن تضل قبل أيام التشريق ، ففي هذه الحالة لا يضمن . والثانية : أن تضل بعد أيام التشريق ، فعليه الضمان . والثالثة : أن تضل في أيام التشريق ، ففي وجوب الضمان عليه ، وجهان : أحدهما : لا يضمن ، والثاني : يضمن .

[٤] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٣ أ ، والحاوي الكبير ١١١/١٥ ، وفتح العزيز ١٠٣/١٢ .

[٥] يعني يجب عليه ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة . انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٢ ، وتحفة الفقهاء ٨٤/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٠٠/٤ .

[٦] يعني أيام التشريق .

فرع : قال أبو إسحاق : فإن أوجبها العام ، فأخرجها إلى قابل ، كان عاصيا ، وكانت قضاء ، [١] وإنما كان كذلك ؛ لأن وجوب ذبحها كان مقدرا بالعام الماضي .

مسألة : / [٢] قال : ولو أن مضحّيَيْنِ ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ، ضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا ، وأجزى عن كل واحد منهما أضحيته [٣] . [٤]

وجملته أنه إذا ذبح أضحيةً عيّنها غيرُه بغير أمره ، أجزأت [٥] عن صاحبها ، ووجب عليه ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة . [٦]

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجب عليه شيء . [٧]

وقال مالك رحمه الله : لا تقع موقعها ، وتكون شاة لحم يلزم صاحبها بدلها ، ويكون له أرشها . [٨]

وتعلق أبو حنيفة رحمه الله ، بأن الأضحية أجزأت عنه ووقعت موقعها ، فلم يجب

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٢/٤٩٦ .

(٢) نهاية لوحة د/ ٢٠٠ ب .

(٣) في د : أضحية .

(٤) انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠١ .

(٥) في د : أجزت .

(٦) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٣ ب ، والحاوي الكبير ١٥/١١٢، والتحرير للجرجاني ق ٤٠ أ . وحكى في روضة الطالبين ٢/٤٨٢ ، ٤٨٣ ، أن هذا القول هو المشهور ، وقال : وحكي قول عن القديم : أن لصاحب الأضحية أن يجعلها عن الذابح، ويغرمه القيمة بكمالها بناء على وقف العقود .... ثم قال : فإذا قلنا بالمشهور ، فهل على الذابح أرش ما نقص بالذبح ؟ فيه طريقان : أحدهما : على قولين . وقيل : وجهين ، أحدهما : لا ... ، وأصحهما ، وهو المنصوص ، وهو الطريق الثاني ، وبه قطع الجمهور : نعم .... الخ . وفي الحاوي الكبير ١٥/١١٢ ، ١١٣ ، قيد الماوردي لوجوب الضمان على الذابح بالنظر إلى زمان الذبح ، فإن كان متسعا ، ضمن الذابح ، وإن ضاق حتى لم يبق منه إلا زمان الذبح ، لم يضمن .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٤ ، والهداية للمرغيناني ٤/٧٧ ، والبحر الرائق ٨/٢٠٤ .

(٨) انظر : التفريع ١٠/٤٩٢ ، ٤٩٣ . وفي المدونة ٢/٥ ، عن ابن القاسم : إن كان الذابح ولده أو بعض عياله ، أجزأ عنه ، وإن كان غير ذلك ، لم يجز . وانظر : المنتقى ٣/٨٩ ، والذخيرة ٤/١٥٥ .

على الذابح ضمان الذبح [1] كما لو كان بإذنه .

ودليلنا أن الذبح أحد مقصودي الهدي ، فإذا فعله فاعل بغير إذن المضحى ، ضمنه كتفرقة اللحم ، [2] ويفارق الحال بين الإذن وعدمه ، كما يُفرّق في شاة اللحم وتفرقة اللحم .

فأما مالك ، فاحتج أن الذبح عبادة ، فإذا فعلها الغير عنه بغير إذنه ، لم تصح كالزكاة .

ودليلنا أن ذبحها لا يفتقر إلى النية ، فإذا فعلها غيره ، أجزأ كإزالة النجاسة ، ويخالف الزكاة ؛ لأنها تفتقر إلى النية .

فصل : إذا أخذ الأرش صرفه إلى الفقراء ؛ [3] لأنه وجب بنقص في الأضحية ، فإن أمكنه أن يشتري به شاة ، فعل ، وإن لم يمكنه ذلك ، ففيه ثلاثة أوجه ، [4] ذكرناها في أرش العيب . [5]

فصل : قال الشافعي رحمه الله في المناسك القديم : ولو أوجب كل واحد منهما هديا ، فذبح كل واحد منهما هدي صاحبه خطأ ، كان كل واحد منهما بالخيار بين أن يدع مطالبة صاحبه ، وبين أن يضمنه كمال قيمة هديه ، ويتقاصّان [6] فيما تساويا فيه ويترادّان [7] الفضل ، ويكون كل واحد منهما أهدى الهدي الذي باشر ذبحه . [8]

---

[1] ليست في د .

[2] يعني لحم الأضحية . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ق ٢٤ أ ، والحاوي الكبير ١١٣/١٥ .

[3] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ ب ، وحكى في روضة الطالبين ٤٨٣/٢ ، فيما يصرفه إذا أخذ الأرش ثلاثة أوجه : أحدها : أن الأرش للمضحي . والوجه الثاني : أنه للمساكين . والوجه الثالث – وهو الأصح : أنه يسلك به مسلك الضحايا . قلت : ويظهر من تتمة كلام المصنف – والله أعلم – أنه أراد الوجه الثالث . انظر : الحاوي الكبير ١١٤/١٥ .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٣ ب ، وروضة الطالبين ٤٨٣/٢ .

[5] ينظر ص ٣٩٠ وما بعدها ، وص ٣٩٢ وما بعدها .

[6] تقاص القوم : إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره – والتقاص : التناصف في القصاص. انظر: لسان العرب ١٩٢/١١ ، مادة قصص .

[7] رادّه الشيء : أي رده عليه . وهما يترادّان البيع : من الرد والفسخ . لسان العرب ١٨٥/٥ ، مادة ردد .

[8] انظر : الحاوي الكبير ١١٣/١٥ .

قال أصحابنا : هذا لا يجيء على قوله ؛ لأنه لا يملك الهدي بدفع قيمته بعد ذبحه ، [١] وإنما قال هذا على قوله القديم في جواز البيع الموقوف .

مسألة : قال : وإن ذبح ليلا ، أجزأه . [٢]

وجملته أن الذبح ليلا يكره في الأضحية وغيرها ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن الذبح ليلا ، [٣] ولأن الأضحية تتعذر تفرقتها ليلا في العرف ، فلا يفرق اللحم طرياً ، فإن ذبحها ليلا ، أجزأه . [٤]

وقال مالك رحمه الله : لا يجزيه ، وتكون شاة لحم ؛ [٥] لقوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [٦] والأيام تقع على بياض النهار دون الليل .

ودليلنا هو أن الليل زمان يصح فيه الرمي ، فصح فيه ذبح الأضحية كالنهار ، فأما الاية ، فالجواب عنها أن الأيام إذا جمعت دخل فيها الليل ، بدليل أنه إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام ، لزمه أن يعتكف الليالي التي يتخللها . [٧] / [٨]

مسألة : قال : والأضحية نسك مأذون في أكله وإطعامه وادخاره . [٩]

---

[١] انظر : الحاوي الكبير ١١٣/١٥ .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠١/٩ .

[٣] أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٣/٦ ، مرسلا عن عطاء بن يسار . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/٤ ، إلى الطبراني ، وقال : وفيه سليمان بن أبي سلمة الجنايزي وهو متروك . وزاد الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٠/٤ ، فقال : وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا ، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك .
وروى البيهقي في السنن الكبرى ٤٨٨/٩ ، عن الحسن مرسلا ، قال : " نهى عن جداد الليل ، وحصاد الليل ، والأضحى بالليل ، وإنما كان ذلك من شدة حال الناس ، كان الرجل يفعله ليلا فنهى عنه ثم رخص في ذلك ."

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٥ أ ، والحاوي الكبير ١١٤/١٥، وروضة الطالبين ٤٦٨/٢ .

[٥] انظر : المدونة ٥/١ ، والتفريع ٣٨٩/١ ، والذخيرة ١٤٩/٤ ، والقوانين الفقهية ص ١٢٦ .

[٦] سورة الحج الآية ٢٨ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٥ ب .

[٨] نهاية لوحة د/ ٢٠١ أ .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠١/٩ .

وجملته أنه يستحب أن يأكل من الأضحية ؛ [١] لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ [٢] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أهدى مائة بدنة ، وأمر أن يقتطع [٣] من كل واحدة قطعة وتطبخ ، فأكل من لحمها وحسا من مرقها . [٤]

وحكي عن بعض الناس أنه قال : الأكل واجب ؛ [٥] لأنه تعالى أمر به وبإطعام البائس الفقير ، [وذلك واجب] [٦] فكذلك [٧] الأكل . [٨]

ودليلنا أنها ذبيحة يتقرب بها الناس [٩] إلى الله تعالى ، فلم يكن الأكل منها واجبا كالعقيقة ، والآية محمولة على الاستحباب ، والقرائن لا حجة فيها كقوله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [١٠] والإيتاء واجب والأكل غير واجب . [١١]

إذا ثبت هذا ، فالكلام في الأكل في فصلين : في قدر الجائز ، وقدر المستحب .

فأما الجائز ، فيجوز له أن يأكل أكثرها ويتصدق [١٢] بجزء منها وإن قل . [١٣]

وقال أبو العباس بن سريج وابن القاص : يجوز أن يأكل جميعها ؛ [١٤] لأنه إذا جاز أن يأكل بعضها جاز جميعها كشاة اللحم ، وكانت القربة في الذبح خاصة .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ [١٥] والأمر على الوجوب ، ويفارق شاة اللحم ؛ لأنها ليست قربة .

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٦ أ ، وروضة الطالبين ٢/٤٩١ ، ٤٩٢ ، قال الماوردي في الحاوي الكبير ١٥/١١٧ : وهو مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابنا .

[٢] سورة الحج الآية ٢٨ .

[٣] في ك : يقطع .

[٤] هذا الحديث جزء من حديث طويل رواه جابر رضي الله عنه ، وقد مضى تخريجه ص ٣٨٩ حاشية (٣) .

[٥] هذا منسوب إلى أبي الطيب بن سلمة كما في الحاوي الكبير ١٥/١١٧ ، وروضة الطالبين ٢/٤٩٢ .

[٦] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

[٧] في د : وكذلك .

[٨] انظر : الحاوي الكبير ١٥/١١٧ .

[٩] ليست في ك .

[١٠] سورة الأنعام الآية ١٤١ .

[١١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٦ أ ، والحاوي الكبير ١٥/١١٧ .

[١٢] ليست في د .

[١٣] هذا أصح الوجهين . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٦ أ ، وروضة الطالبين ٢/٤٩١ .

[١٤] انظر : الحاوي الكبير ١٥/١١٧ ، وروضة الطالبين ٢/٤٩١ .

[١٥] سورة الحج الآية ٢٨ .

فأما المستحب ، ففيه قولان :

قال في القديم : يأكل النصف ويتصدق بالنصف ؛ [١] لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ [٢] .

وقال في الجديد : يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث ؛ [٣] لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ [٤] والقانع السائل ، والمعتر الذي لا يسأل وإنما يلوذ بك لتعطيه . [٥]

وإذا ثبت هذا ، فإن أكل جميعها ، فعلى قول أبي العباس لا يجب عليه شيء ، [٦] وعلى مذهب الشافعي رحمه الله يجب عليه الغرم ، وكم يغرم ؟ فيه قولان : [٧]

أحدهما : القدر الذي كان يجزيه لو دفعه ، وهو الجزء [٨] اليسير.

والثاني : ما استحببنا له إخراجه ، وهو النصف في أحد القولين ، [٩] والثلثان في الآخر . [١٠]

وأصل هذين القولين ، القولان فيه إذا دفع إلى اثنين من أحد أصناف الزكاة ،

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٦ ب ، والحاوي الكبير ١١٦/١٥ ، والمهذب ٣١٩/١ . وروضة الطالبين ٤٩٢/٢ .

[٢] سورة الحج الآية ٢٨ .

[٣] كذا نقل جماعة في التعيين عن الجديد ، ونقل آخرون عنه : أنه يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلثين ، انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٦ ب ، والحاوي الكبير ١١٧/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٩٢/٢ .

[٤] سورة الحج الآية ٣٦ .

[٥] انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤٤/١٢ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ١١٨/١٥ .

[٧] وفي شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٦ ب : وجهان . وفي الحاوي الكبير ١١٨/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٩١/٢ : ثلاثة أوجه ، والوجه الثالث – وهو منسوب إلى أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة – : يضمن جميعها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها .

[٨] ليست في د .

[٩] هذا قوله القديم .

[١٠] أو الثلث ، على خلاف بين الأصحاب في الحكاية عن الجديد ، وقد مضى ذكر القولين قريبا ، وأشرت في حاشية (٢) ، الخلاف في حكاية الجديد ، إلا أن المصنف حكى هناك استحباب التصدق بالثلث ، وهنا الثلثين . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٦ ب ، والحاوي الكبير ١١٨/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٩٢/٢ .

وحرم [١] الثالث ، فكم يغرم له ؟ قولان : [٢]

أحدهما : يغرم الثلث مما يستحقه ذلك الصنف ؛ لأنه كان يستحب له أن يسوي بينهم .

والثاني : يغرم قدرا يسيرا ؛ لأنه لو دفعه إليه في الابتداء ، أجزأه ؛ لأن التسوية ليست واجبة ، وهذا هو الأصح .

ويجوز ادخارها فوق ثلاث ؛ [٣] لقوله صلى الله عليه / [٤] وسلم: " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة [٥] ، ألا فادخروها ." [٦]

هذا في الأضحية المسنونة ، فأما إذا أوجب أضحية بالنذر ، فهل يجوز له الأكل منها ؟ فيه وجهان : [٧]

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنها واجبة عليه ، فأشبهت الهدي المنذور .

الثاني : يجوز ؛ لأن المشروعة ابتداء يجوز له الأكل منها ، فالمنذورة محمولة على عرفها في الشرع ، ويخالف الهدي المنذور ؛ لأن الهدي الواجب بأصل الشرع لا يجوز الأكل منه فالمنذور محمول عليه بخلاف الأضحية .

---

[١] ليست في ك .

[٢] المنصوص كما في روضة الطالبين ١٩١/٢ ، ١٩٢ : أنه يغرم ثلث نصيب ذلك الصنف. وفي شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٦ ب : وجهان ، بدل قولين .

[٣] انظر : الحاوي الكبير ١١٦/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٩٢/٢ .

[٤] نهاية لوحة د/ ٢٠١ ب .

[٥] الدافة : القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ، ويطلق أيضا على قوم من الأعراب يردون المصر . والمراد هنا : أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها ، فينتفع أولئك القادمون بها . انظر : النهاية في غريب الحديث ١٢٤/٢ ، مادة دفف .

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١١١/١٣ ، في الأضاحي ، باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ثلاث ... ، رقم ١٩٧١ .

[٧] أطلق المصنف هنا المسألة على وجهين ، و لم يفرق بين نذر المجازاة وغيره ، ولا بين الملتزم المعين والمرسل . وفي روضة الطالبين ٤٨٩/٢ ، ٤٩٠ ، حكى التفصيل في المسألة : إن عين بالنذر عما في ذمته ، لم يجز له الأكل منها ، وإن نذر نذر مجازاة كتعليقه الأضحية بشفاء المريض ، لم يجز الأكل أيضا ، وإن أطلق النذر وكان الملتزم معينا ، بأن قال : لله علي أن أضحي بهذه ، ففي جواز الأكل منها قولان . ثم قال : أما إذا التزم في الذمة، ثم عين شاة عما عليه ، فإن لم نجوز الأكل في المعينة ابتداء ، فهنا أولى ، وإلا ، فقولان ، أو وجهان . هكذا فصل حكم الأكل في الملتزم كثيرون من المعتبرين ، وهو المذهب . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٧ أ ، الحاوي الكبير ١١٩/١٥ ، حلية العلماء ٣٧٧/٣ .

مسألة : قال : وأكره بيع شيء منه والمبادلة به . [١]

وجملته أنه لا يجوز له بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها ، واجبة كانت أوتطوع ؛ [٢] لأنها تعينت بالذبح ، وبه قال أبو هريرة ، [٣] وروي عنه أنه قال : من باع جلد أضحية فلا أضحية له . [٤]

وقال عطاء : لا بأس بيع أهب [٥] الأضاحي . [٦]

وقال الأوزاعي : يجوز بيع جلودها بآلة البيت التي تعار ، كالقدر ، والفأس ، والمنخل ، والميزان . [٧]

وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الأضحية وشراء بدلها ، وإذا ذبحها ، جاز بيع ما شاء منها والتصدق بثمنه ، فإن باع جلدها بآلة البيت ، جاز له الانتفاع بذلك . [٨]

وقد مضى الكلام مع أبي حنيفة في أن الأضحية إذا عينها زال ملكه عنها ،[٩] فمن جوز بيع جلودها بآلة البيت قال : إنه ينتفع به ويعيره [١٠] ، فجرى مجرى لحمها . [١١]

ودليلنـــا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠١/٩ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٧ أ ، والحاوي الكبير ١١٩/١٥،١٢٠، والمهذب ٣٢٠/١ ، وحلية العلماء ٣٧٨/٣ ، وروضة الطالبين ٤٩٣/٢ .

[٣] انظر : المغني ٤٨٢/٣ .

[٤] أخرجه مرفوعا ، الحاكم في المستدرك ٤٢٢/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٩ . من طريق عبـــد الله بن عياش ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال الحاكم : حديث صحيح و لم يخرجاه . وتعقبه الذهبي فقال : ابن عياش ضعفه أبو داود . والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٥٥/٢.

[٥] أُهُب – بضمتين – : جمع إهاب ، وهو الجلد قبل أن يدبغ . انظر : المصباح المنير ص ١١، مادة أهب .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٧ أ ، والحاوي الكبير ١٢٠/١٥ ، وحلية العلماء ٣٧٩/٣ .

[٧] انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢٢٩/٣ ، والمغني ٣٨٢/١٣ .

[٨] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢٢٩/٣ ، وتحفة الفقهاء ٨٧/٣ ، ٨٨ ، والهداية للمرغيناني ٧٦/٤ .

[٩] ينظر ص ٣٨٨ وما بعدها .

[١٠] في د : وغيره .

[١١] انظر : الحاوي الكبير ١٢٠/١٥ ، والمغني ٣٨٢/١٣ .

وسلم أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها [١] ، ولا أعطي الجازر منها شيئا . [٢]
وما ذكره فيبطل باللحم ؛ فإنه لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به .

قال الشافعي : يجوز له أن ينتفع بجلدها ، فيصنع منه نعالا ، وخفافا ، ودلاء ، وفراء [٣] ، [٤] وإنما أجاز له ذلك [٥] ؛ لأنه يجوز له أكل أكثرها فإذا تصدق ببعض لحمها جاز له الانتفاع بالباقي .

قال أصحابنا : إنما جاز له الأكل والانتفاع بالجلد رخصة ، فلا يتعدى بذلك إلى جواز البيع ، كما يجوز له أكل الطعام بدار الحرب والميتة عند الضرورة ، ولا يجوز بيع ذلك .

فصل : ولا يعطي الجزار منها شيئا لأجل جزارته ، [٦] لما رويناه من حديث علي رضي الله عنه ، [٧] ولأن المضحي [٨] قد لزمه إيصال ذلك إلى الفقراء فالمؤونة عليه كأجرة الحصاد في الزرع [٩] وتنقية ذلك ، [١٠] فإن أعطاه شيئا لأجل فقره ، جاز ؛ [١١] لأنه من مصارفها ، وقد باشرها ، وتاقت نفسه إليها ، فكان أولى من غيره .

---

[١] جلال : جمع ، واحده جل ، وجُلّ الدابة : الذي تلبسه لتصان به ، وجلال كل شيء : غطاؤه . انظر : لسان العرب ٣٣٦/٢ ، مادة جلل .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٦٤٩/٣ ، في الحج ، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا ، رقم ١٧١٦. ومسلم في صحيحه مع النووي ٥٤/٩ ، في الحج ، باب في الصدقة بلحوم الهدي ... ، رقم ١٣١٧ .

[٣] الفراء : جمع فرو ، ويقال : فروة ، بالهاء ، لغتان ، الفصيح منهما بلا هاء ، وهي التي تلبس . انظر : المصباح المنير ص ١٧٨ ، مادة فري .

[٤] حكى ذلك أيضا عنه النووي في المجموع ٣٢١/٨ ، وقال : واعلم هذا الذي ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد ، هو في جلد أضحية يجوز الأكل من لحمها ، وهي الأضحية والهدي المتطوع بهما ، وكذا الواجب ، إذا جوزنا الأكل منه ، وإذا لم نجوزه ، وجب التصدق به كاللحم ، وممن نبه عليه الشيخ أبو حامد في تعليقه ، وصاحب البيان ، وغيرهما . انتهى .

[٥] ليست في ك .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٧ ب ، والحاوي الكبير ١٢٠/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٩٠/٢ ، والمجموع ٣١٩/٨ .

[٧] مضى تخريجه في حاشية (٢) .

[٨] في د : المضح .

[٩] في ك : الزروع .

[١٠] انظر : الحاوي الكبير ١٢٠/١٥ .

[١١] أي على وجه الصدقة لا على وجه الأجرة ، فيكون غرما اشترط عليه من الأجرة. انظر : شرح مختصر المزني=

مسألة : قال : ولا تجوز الضحية لعبد ، ولا مدبر ، / [١] ولا أم ولد ؛ لأنهم لا يملكون . [٢]

وجملته أن العبد ، والمدبر [٣] ، وأم الولد لا يملكون ، وإذا ملكهم سيدهم فهل يملكون ؟ قولان ، [٤] فإذا قلنا لا يملكون ، لا يصح أن يضحي واحد منهم ، وإذا قلنا يملكون ، وهو قوله القديم ، فإذا ملكه سيده شاة ، لم يكن له أن يضحي [٥] بها إلا بإذنه ، لأن حق السيد لم ينقطع عنه .

فأما المكاتب فتصرفه جائز في ماله إلا في التبرعات ، فإن ضحى بغير إذن سيده، لم يجز ، وإن كان بإذنه فهل يصح ؟ على قولين ، [٦] ذكرناهما في المكاتب إذا وهب بإذن السيد .

فأما من نصفه حر إذا ملك شاة بما فيه من الحرية ، جاز له أن يضحى بها ولا يحتاج إلى إذن سيده ؛ [٧] لأنه ملك ذلك بما فيه من الحرية .

مسألة : قال : وإذا نحر سبعة بقرة أو بدنة في الضحايا أو الهدي ، كانوا من أهل بيت واحد أو شتى ، فسواء [٨] . [٩]

= للطبري ١٠/ق ٢٧ ب ، والحاوي الكبير ١٢٠/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٩٠/٢ .

[١] نهاية لوحة د/ ٢٠٢ أ .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠١/٩ .

[٣] المدبر : هو العبد الذي علق سيده عتقه بموته . انظر : المصباح المنير ص ٧٢ ، مادة دبر ، والتعريفات ص ٢٠٦.

[٤] أحدهما : يملكون ، وهو قوله القديم . والثاني – وهو المشهور – : لا يملكون ، وهو قوله الجديد . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٧ ب ، والحاوي الكبير ١٢١/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٦٩/٢ ، والمجموع ٣٠٦/٨ ، ٣٠٧ .

[٥] في د : يضح ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٦] أحدهما : لا تصح ، والثاني – وهو أصح القولين –: تصح. انظر : الحاوي الكبير ١٢٢/١٥، وروضة الطالبين ٤٦٩/٢ ، ٤٧٠ ، والمجموع ٣٠٧/٨ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٧ ب ، والحاوي الكبير ١٢٢/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٧٠/٢ ، والمجموع ٣٠٧/٨ .

[٨] في د : سواء ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب ، وهو يوافق ما في مختصر المزني .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠١/٩ .

وجملته أنه يجوز أن يشترك السبعة في البقرة أو البدنة ، سواء كان ذلك أضحية واجبة أو تطوعا ، وسواء كانوا أهل بيت واحد أو متفرقين ، وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم متقرب وبعضهم يريد اللحم ، فإنه يجزىء عن المتقربين .[1]

وقال مالك رحمه الله : إن كان ذلك تطوعا ، جاز أن يشتركوا إذا كانوا أهل بيت واحد .[2]

وقال أبو حنيفة : إذا كانوا كلهم متقربين ، جاز .[3]

وقد مضى الكلام معهما[4] في الحج، وما اعتبره مالك من كونهم من أهل بيت واحد ليس بصحيح ؛ لأن ما يجزىء عن سبعة من أهل بيت واحد ، يجزىء عن سبعة متفرقين كالسبعة من الغنم ، وإذا كان بعضهم متقربا[5] وبعضهم غير متقرب ، فالكلام في قسمة ذلك بينهم قد مضى أيضا في كتاب الحج .[6]

مسألة : قال : والأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها إلى المغيب .[7]

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٧ ب ، والحاوي الكبير ١٢٣/١٥ ، والمهذب ٣٢٠/١ ، وروضة الطالبين ٤٦٧/٢ .

(٢) انظر : المدونة ٣٤٨/١ ، والتلقين ٢٦٢/١ ، وعقد الجواهر الثمينة ٥٦١/١ ، والذخيرة ١٥٢/٤ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ، والهداية للمرغيناني ٧١/٤ ، ٧٥ ، والبحر الرائق ١٩٨/٨، ٢٠٢.

(٤) في ك : معه .

(٥) في د : متقرب .

(٦) إذا اشترك جماعة في الأضحية وأرادوا القسمة بينهم ، فللأصحاب فيها طريقان : أحدهما : جواز القسمة قطعا ؛ للحاجة ، وبه قال ابن القاص . والثاني :-وهو المذهب - أنه يبني على أن القسمة ، هل هي بيع أو إفراز ؟ فيها قولان مشهوران : الأصح : أن قسمة الأجزاء كاللحم وغيره إفراز ، فعلى هذا جازت القسمة . والثاني : أنها بيع ، وعلى هذا القول لا تجوز القسمة ؛ لأن بيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز ، فالطريق أن يدفع المتقربون نصيبهم إلى الفقراء مشاعا ، ثم يشتريها منهم من يريد اللحم بدارهم ، أو يبيع مريد اللحم نصيبه للمتقربين بدراهم . وإن شاؤوا جعلوا اللحم أجزاء باسم كل واحد جزء ، ثم يبيع صاحب الجزء نصيبه من باقي الأجزاء بدراهم ، ويشتري من أصحابه نصيبهم في ذلك الجزء بالدراهم ، ثم يتقاصون . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٨ أ ، والحاوي الكبير ١٢٣/١٥ ، ١٢٤ ، وروضة الطالبين ٤٦٧/٢ ، والمجموع ٣٢٢/٨ .

(٧) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠١/٩ .

وجملته أن أيام نحر الأضحية أربعة : يوم النحر وأيام التشريق ، [١] وبه قال الحسن وعطاء ، وروي ذلك عن علي [بن أبي طالب] [٢] كرم الله وجهه . [٣]

وقال مالك ، [٤] وأبو حنيفة ، [٥] والثوري : ثلاثة أيام [٦] ، يوم النحر ويومان بعده ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، رضي الله عنهم . [٧]

وقال سعيد بن جبير : يجوز لأهل الأمصار في يوم النحر خاصة ، ولأهل السواد في أيام التشريق . [٨]

وقال محمد بن سيرين [٩] : تجوز الأضحية إلا في يوم الأضحى خاصة . [١٠]

وتعلق أبو حنيفة بأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف [١١] أو اتفاق [١٢] ، ولم يوجد ذلك في اليوم الرابع .

ومن قال تختص يوم الأضحى ، قال : إن هذا اليوم اختص بتسمية الأضحى دون غيره ، فاختص بها .

---

(١) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٨ ب، والحاوي الكبير ١٥/١٢٤، والمهذب ١/٣١٧ .

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(٣) انظر : المغني ١٣/٣٨٦ ، وفي المجموع ٨/٢٨٩ : روي ذلك عن ابن عباس أيضا .

(٤) انظر : المدونة ٢/٥ ، والرسالة ص ٦٩، والإشراف ٢/٢٤٩ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٥/٩٧ ، والهداية للمرغيناني ٤/٧٣ ، وحاشية رد المحتار ٩/٤٥٨ .

(٦) ليست في د .

(٧) هذا القول روي أيضا عن علي رضي الله عنه . انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/٢١٨ ، والمغني ١٣/٣٨٦ .

(٨) انظر : حلية العلماء ٣/٣٧٠ ، والمجموع ٨/٢٨٩ .

(٩) هو محمد بن سيرين ، أبو بكر الأنصاري ، مولى أنس بن مالك ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أدرك ثلاثين صحابيا ، كان عالما ، فقيها ، ورعا ، أديبا ، كثير الحديث ، صدوقا ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما . وكان يعمل بالتجارة ، وإذا ارتاب في شيء منها تركه ، حتى روي أنه أشرف يوما في بيعه على ربح ثمانين ألفا ، فعرض في قلبه شيء – أي من الربا – فتركه ، قال هشام : ما هو والله بربا ، وكان معروفا في التعبير عن الرؤيا ، حتى قيل إن له في ذلك تأييد إلهي ، مات سنة عشر ومائة . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦ .

(١٠) انظر : حلية العلماء ٣/٣٧٠، والمغني ١٣/٣٨٦ .

(١١) في د : توقيف .

(١٢) رسمها في د : بفاف .

ودليلنا ما / [١] روى جبير بن مطعم [٢] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة [٣] ، وأيام منى كلها منحر ." [٤] وما ذكروه فلا يصح ؛ لأن اليومين الأولين ليس فيهما اتفاق أيضا ، [٥] وقد نقلنا فيها توقيفا ، وعلى أن عندنا يثبت ذلك [٦] بالقياس ، [٧] وهذا اليوم الثالث سن فيه الرمي كاليومين الأولين . وما ذكروه من الاختصاص بالاسم ، فلا [٨] يوجب ذلك انفراده ، كما أنه يرمى فيه وإن اختصت أيام التشريق بأنها أيام منى .

إذا ثبت هذا ، فإن فاتت هذه الأيام ، فإن كانت الأضحية واجبة ، لم تسقط ، وذبحها قضاء ، وقد ذكرنا ذلك ، وإن كانت غير واجبة ، فقد فات ، وإذا ذبحها، لم تكن أضحية ، وكانت شاة لحم ، فإن [٩] فرق لحمها ، كانت القربة بذلك دون الذبح ، [١٠] والله أعلم بالصواب .

---

[١] نهاية لوحة د/ ٢٠٢ ب .

[٢] هو جبير بن مطعم بن عدي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عدي القرشي ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم . من الطلقاء الذين حسن إسلامهم . كان من حلماء قريش وسادتهم ، وكان يؤخذ عنه النسب ، توفي سنة تسع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ، انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١٤٦/١ ، وسير أعلام النبلاء ٩٥/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٩١/١ ، ٢٩٢ .

[٣] عرنة : هي الوادي الفحل الذي يمر بطرف عرفة من الغرب عند مسجد النمرة . انظر: معجم المعالم الجغرافية ص ٢٠٥ ، والمعالم الأثيرة ص ١٩٠ .

[٤] أخرجه أحمد في المسند ٨٢/٤ . والدارقطني في سننه ٢٨٤/٤ . وابن حبان في صحيحه ١٦٦/٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٧/٩ – ٤٩٨ . كلهم بلفظ : " كل أيام التشريق ذبح " أو بنحوه . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٠/٤ : ذكر البيهقي الاختلاف في إسناده ، وقد تقدم في الحج أصله ، وهذه الزيادة – يعني " أيام " في قوله : أيام منى – ليست بمحفوظ ، والمحفوظ : " منى كلها منحر " ، يعني بقعة ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف ، ذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه : أي أنه موضوع . انتهى . انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٨٦/١ ، ٣٨/٢ ، والكامل في لابن عدي ٤٠٠/٦ . قال النووي في المجموع ٢٨٧/٨ : أما حديث جبير بن مطعم فرواه البيهقي من طرق ، قال : وهو مرسل ؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدي ، فقيه أهل الشام عن جبير ، ولم يدركه ، ورواه من طرق ضعيفة متصلا . انتهى .

[٥] انظر : المجموع ٢٨٩/٨ .

[٦] يعني تقدير هذه الأيام .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٩ أ .

[٨] في د : ولا .

[٩] في ك زيادة : فرقها .

[١٠] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ ب ، والمهذب ٣١٧/١ .

كتاب العقيقة

العقيقة في اللغة : اسم لشعر المولود ، [١] وجمعه أعقة وعقائق . [٢]

قال امرؤ القيس [٣] :

أيا هند لا تنكحي بوهة   عليه عقيقته أحسبا [٤]

والبوهة الأحمق ، [٥] يريد [أنه من] [٦] حمقه لم يحلق الشعر الذي ولد معه ، [٧] والأحسب الشعر الأحمر الذي يضرب إلى البياض ، [٨] ثم إن العرب سمت الذبيحة التي تذبح على المولود عند حلق شعره يوم سابعه عقيقة ، على عادتهم بتسمية الشيء باسم سببه أوما جاوره . [٩]

إذا ثبت هذا ، فهذه الذبيحة التي تسمى عقيقة سنة مؤكدة . [١٠]

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليست سنة . [١١]

---

[١] انظر : الزاهر ص ٢٦٧ ، ولسان العرب ٩/٣٢٤ ، مادة عتق .

[٢] انظر : القاموس المحيط ٣/٣٦٠ ، مادة العقيق . وهما أيضا جمع عقيق ، وهو يطلق على ما شقه ماء السيل في الأرض ، فأنهره ووسّعه . انظر : المصدر السابق ، ولسان العرب ٩/٣٢٢ ، مادة عقق .

[٣] هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الملك على بني أسد ، الكندي ، رأس الشعراء الجاهلية، وأحد الثلاثة المقدمين على سائر الشعراء ، نشأ في نجد أميرا ، ثم ألف التنقل مع نفر من أصحابه في أحياء العرب للهو والصيد ، ويذكر أن أباه طرده ؛ لأنه كان يقول الشعر ؛ ولأنه كان ميالا إلى القصف والفسق . ولما قتل بنو أسد أباه ، سعى للأخذ بثأر أبيه ، ولم يظفر بذلك إلى أن مات عام ٨٢ ق . هـ (٥٤٠م) . انظر ترجمته في : تاريخ الأدب العربي ١/١١٦ ، ١١٧ ، وأمراء الشعر في العصر الجاهلي ص ١٠١ .

[٤] انظر : ديوان امرىء القيس ص ٢٧١ .

[٥] انظر : حلية الفقهاء ص ٢٠٣ ، ولسان العرب ١/ ٥٤٤ ، مادة بوه .

[٦] ما بين المعقوفتين في د : أن .

[٧] انظر : الزاهر ص ٢٦٧ .

[٨] انظر : الزاهر ص ٢٦٧ ، وحلية الفقهاء ص ٢٠٣ .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٩ أ ، والحاوي الكبير ١٥/١٢٦ .

[١٠] انظر : الإقناع لابن المنذر ١/٣٧٩ ، واللباب ص ٣٩٦ ، ومغني المحتاج ٦/١٣٨ .

[١١] في مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٣٢ : قال محمد في الإملاء : العقيقة تطوع ، وكانت في الجاهلية ، فعلها المسلمون في أول الإسلام ، فنسخها ذبح الأضحى ، فمن شاء فعلها ، ومن شاء لم يفعل . وانظر: مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ .

وقال الحسن البصري وداود : هي واجبة ، وحكي هذا عن بريدة من الصحابة.[١]

فمن قال ليست سنة ، تعلق بما روي أن فاطمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، أعق عن ولدي الحسن ؟ فقال : " لا ، بل احلقي رأسه وتصدقي بزنة[٢] شعره فضة ." [٣]

ودليلنا ماروت عائشة رضي الله عنها ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة . [٤] فأما ما رووه فلا حجة فيه ؛ لأنه[٥] أراد أن يعق هو[٦] عنه ، روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشين ، [٧] وروى ذلك ابن عباس أيضا . [٨]

وأما من قال إنها واجبة ، احتج بحديث عائشة رضي الله عنها ، وأن الأمر على الوجوب .

---

[١] انظر : الحاوي الكبير ١٢٦/١٥ ، وحلية العلماء ٣٨٣/٣ ، والمغني ٣٩٤/١٣ .

[٢] في ك : بوزن .

[٣] أخرجه أحمد في المسند ٣٩٠/٦ . وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧/٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥١٢/٩ . قال البيهقي : تفرد به ابن عقيل . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٧ : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وهو حديث حسن . والحديث حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٤٠٣/٤ . وانظر : التلخيص الحبير ٢٧١/٤ .

[٤] أخرجه أحمد في المسند ٣١/٦ . والترمذي في سننه ٨١/٤ ، في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم ١٥١٣. وابن ماجه في سننه ١٠٥٦/٢ ، في الذبائح ، باب العقيقة ، رقم ٣١٦٣ . وابن حبان في صحيحه ١٢٦/١٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٧/٩ . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٩٠/٤ : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[٥] في د : لا .

[٦] يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[٧] أخرجه الطحاوي في مشكل الاثار ٤٥٦/١ . وابن حبان في صحيحه ١٢٥/١٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٤/٩ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٨/٤ ، بعد أن عزاه للأوسط : ورجاله رجال الصحيح . وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٨٢/٤ : كلهم ثقات من رجال الشيخين لو لا أن قتادة مدلس وقد عنعنه .

[٨] حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في سننه ١٠٦/٣ ، في الضحايا ، باب في العقيقة ، رقم ٢٨٤١ . والطحاوي في مشكل الاثار ٤٥٧/١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٣/٩ ، ٥٠٤ . قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٧٩/٤ : هذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

ودليلنا ما روى عمرو بن شعيب [١] ، عن أبيه [٢] ، عن جده [٣] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال : " إن الله لا يحب العقوق . " فكأنه كره الاسم ، وقال : " من / [٤] ولد له [٥] مولود وأحب أن ينسك عنه فليفعل . " [٦] فعلقه بمحبته ، وما رووه محمول على الاستحباب بهذا الحديث [٧] .

فصل : الكلام في قدر العقيقة ووقتها .

فأما قدرها ، فالمستحب أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة . [٨]

---

[١] هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو ابراهيم وأبو عبد الله القرشي . فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، وكان يتردد كثيرا إلى مكه ، وينشر العلم ، للعلماء كلام في روايته عن أبيه عن جده ، ولعل من أحود ما قيل في ذلك مقالة الذهبي ، حيث قال : ينبغي أن يتأمل حديثه ، ويتحايد ما جاء منه منكرا ، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده . فقد احتج به أئمة كبار ، ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلا ، وما علمت أن أحدا تركه . انتهى . مات عمرو بن شعيب سنة ثماني عشرة ومائة . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ .

[٢] أبوه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، الحجازي السهمي . وقد ينسب إلى جده . قال ابن حجر : ذكر البخاري ، وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل . قال الذهبي : ولم تعلم متى توفي ، فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٨١/٥ ، وتهذيب التهذيب ١٧٥/٢ .

[٣] المراد بجده هنا جده الأعلى ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل . وانظر كلام الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٧٣/٥ ، عما يعنيه بقوله : عن جده .

[٤] نهاية لوحة د/ ٢٠٣ أ .

[٥] في ك : من .

[٦] أخرجه أبو داود في سننه ١٠٦/٣ ، في الضحايا ، باب في العقيقة ، رقم ٢٨٤٢ . والنسائي في سننه ١٨٣/٧ ، في العقيقة ، باب أخبرنا أحمد بن سليمان ... ، رقم ٤٢٢٣ . وأحمد في المسند ١٨٢/٢ ، ١٨٣ . والحاكم في المستدرك ٢٦٥/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٥/٩ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال محققوا المسند ٣٢١/١١ : إسناده حسن . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٤٧/٢ .

[٧] في د : الحدث .

[٨] انظر : اللباب ص ٣٩٦ ، والتنبيه ص ١٢٣، والوجيز ٢١٥/٢ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٠ ب ، وروضة الطالبين ٥٠٠/٢ .

وحكي عن مالك رحمه الله أنه قال : شاة عن[1] الغلام وشاة عن الجارية ؛ [2] لما روى ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن [3] شاة ، وعن الحسين [4] شاة . [5]

ودليلنا ما روت أم كرز الكعبية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا . " [6] وما رووه فمحمول على الجواز .

فأما وقتها ، فالمستحب أن يكون يوم السابع ، فإن قدمها أو أخرها ، جاز . [7]

فصل : لا يمس رأس الصبي بدم العقيقة . [8]

وقال الحسن البصري : يطلى رأسه بدم العقيقة . [9]

وحكي عن قتادة [10] أنه قال : تؤخذ صوفة من صوفها ، يستقبل بها أوداجها

---

[1] في د : على .

[2] انظر : المدونة ٢/٩ ، والتلقين ١/٢٦٥ ، والقوانين الفقهية ص ١٢٨ .

[3] في ك زيادة : عليه السلام .

[4] في ك زيادة : عليه السلام .

[5] مضى تخريجه ص ٤١١ ، حاشية (٨) .

[6] هذا الحديث جزء من حديث : " أقروا الطير على مكناتها " الذي تقدم تخريجه في ص ٣٤١ ، حاشية (٨) . وأخرجه أيضا بغير هذا اللفظ . النسائي في سننه ٧/١٨٥ ، في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ، رقم ٤٢٢٥ . والترمذي في سننه ٤/٨٢ ، في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، رقم ١٥١٦ . وابن ماجه في سننه ٢/١٠٥٦ ، في الذبائح ، باب العقيقة ، رقم ٣١٦٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٠٦ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٠٦ .

[7] انظر : الإقناع لابن المنذر ١/٣٧٩ ، والحاوي الكبير ١٥/١٢٨ ، والمهذب ١/٣٢٢ ، وفي روضة الطالبين ٢/٤٩٧ ، ٤٩٨ : ويحسب من السبعة يوم الولادة على الأصح .

[8] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٤ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٠ ب ، والوسيط ١/ق ١٩٨ ب ، وروضة الطالبين ٢/٥٠٠، والمجموع ٨/٣٣١.

[9] انظر : الحاوي الكبير ١٥/١٣٠ ، والمغني ١٣/٣٩٨ .

[10] هو قتادة بن دعامة بن قتادة وقيل : ابن عُكابة ، أبو الخطاب السدوسي . حافظ العصر ، قدوة المفسرين والمحدثين ، وصفه الإمام أحمد بالعلم في الفقه والتفسير وباختلاف العلماء ، وأطنب في ذكره ، ثم قال : قلما تجد من يتقدمه. إنتهى. إلا أنه يؤخذ عليه بالقدر، ولكن للذهبي تعليقا غاية في الإنصاف فيما اتهم به، حيث=

ثم يجعل على يأفوخ [1] الصبي حتى [2] يسيل ثم يغسل ؛ [3] لما روي عن النبي صلـــى الله عليه وسلم أنه قال : " الغلام مُرْتَهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويُدَمَّي . " [4]

ودليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مع الغلام عقيقته فهَرِيْقُوْا [5]

= قال : وكان يرى القدر ، نسأل الله العفو ، ومع هذا فما توقف أحد في صدقه ، وعدالته ، وحفظه ، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه ، والله حكم عدل لطيف بعباده ، ولا يسأل عما يفعل . ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه ، وعلم تحريه للحق ، واتسع علمـــه ، وظهـــر ذكاؤه ، وعرف صلاحه وورعه واتباعه ، نستغفر له زلته ، ولا نضلله ونطرحه ، وننسى محاسنه ، نعـــم ، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ، ونرجو له التوبة من ذلك . انتهى . مات سبع عشرة ومائة . وقيل : ثماني عشـــرة ومائة . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، وتهذيب التهذيـــب ٤٢٨/٣ .

[1] يأفوخ : يهمَز ، وهو أحسن وأصوب ، ولا يهمَز ، وهو ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره ، وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل . انظر : المصباح المنير ص ٧ ، ولسان العرب ١٦٢/١ ، مادة أفخ ، ٤٥٢/١٥ ، مادة يفخ .

[2] في د : ثم .

[3] انظر : الحاوي الكبير ١٣٠/١٥ ، وحلية العلماء ٣٨٤/٣ .

[4] أخرجه أبو داود في سننه ١٠٥/٣ ، في الضحايا ، باب في العقيقة ، رقم ٢٨٣٧ . والدارمي في سننه ٦٩/٢ . قال أبو داود : وهذا وهم من همام ، وإنما قالوا : " ويُسمَّى " فقال همام : " يُدَمَّى " . قال أبو داود : وليس يؤخذ بها . وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٨/٤ ، فقال : قلت : يدل علـــى أنـــه - يعـــني همام - ضبطها ، أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين : التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتـــادة عـــن هيئـــة التدمية، فذكرها . فكيف يكون تحريفا من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية ؟ ! وأجاب الشيخ الألباني عن تعقيبه في إرواء الغليل ٣٨٨/٤ ، فيما معناه ، أنّ هذا مسلَّم إن كانت الدعوى مجرد تحريفه للفظة : " ويُسَمَّى " فقال : " ويُدَمَّى " ، ولكن الدعوى أعم من ذلك ، وهي أنه أخطأ في الرواية . ثم قـــال الشـــيخ : وهذا وإن كان بعيدا بالنسبة للثقة ، فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة ، فإنه إذا كان صعبا تخطئة الثقـــة الذي زاد على الجماعة ، فتخطئة هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب . أضف إلى ما سبق أن تدميـــم رأس الصبي عادة جاهلية قضى عليها الإسلام ، انتهى . ثم ذكر من السنة دليلين علـــى ذلـــك . وأمـــا روايـــة : " ويُسَمَّى" ، فقد أخرجها أبو داود أيضا في سننه ١٠٥/٣ ، في الباب السابق ، رقم ٢٨٣٨ . والنسائي في سننه ١٨٦/٧ ، ١٨٧ ، في العقيقة ، باب متى يعق ؟ رقم ٤٢٣١ . والترمذي في سننه ٥٨/٤ ، في الأضاحي ، باب من العقيقة ، رقم ١٥٢٢ . وابن ماجه في سننه ١٠٥٦/٢ ، ١٠٥٧ ، في الذبائح ، باب العقيقة ، رقم ٣١٦٥. وأحمد في المسند ١٧/٥ . والحاكم في المستدرك ٢٦٤/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٣/٩ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وسكت عنه الحاكم ، وصححه الذهبي . كما صححه أيضا الشـــيخ الألبـــاني في إرواء الغليل ٣٨٥/٤ .

[5] كذا في د ، وفي ك خرم . ولفظها في كتب السنة : " فأهريقوا " . وفي لسان العرب ٧٨/١٥ ، مـــادة هـــرق : هَرَاق الماء يُهَرِيْقه ، بفتح الهاء ، هراقة : أي صبّه ، وأصل هراق أراق ، وهي إحدى اللغات فيها، وفيها لغتان أخريان : أحدهما : أهْرَق ، والثانية : أهراق ، وهي التي وردت في كتب السنة .

عنه دما وأميطوا عنه الأذى ." [1] وهذا يقتضي أن لا يمس بالدم ؛ لأنه أذى . وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كانت الجاهلية يأخذون قطنة فيخضبونها بدم الذبيحة ويحلقون رأس الصبي ويطلونه بها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخلوق [2] مكانه . [3] فأما الخبر ، فقد قيل : إنه تصحيف من الراوي ، وإنما قال : "ويسمى ." [4] قال أبو داود : ويُسمّى أصح ، هكذا قال سلام بن أبي مطيع [5] عن قتادة ، [وإياس بن دغفل] [6] ، عن الحسن . ووهم همام فقال : " ويُدَمّي ." [7]

فصل : ويعتبر في العقيقة الشرائط التي ذكرناها في الأضحية من السن ، والنوع ، والسلامة من العيوب ، [8] ويستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر عظمها [9] إلا عند

---

[1] أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه مع الفتح ٥٠٤/٩ ، في العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي ... ، رقم ٥٤٧١ ، ٥٤٧٢ . وأخرجه أبو داود في سننه ١٠٦/٣ ، في الضحايا ، باب في العقيقة ، رقم ٢٨٣٩ . والنسائي في سننه ١٨٤/٧ ، ١٨٥ ، في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ، رقم ٤٢٢٥ . والترمذي في سننه ٨٢/٤ ، في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، رقم ١٥١٥ . وابن ماجه في سننه ١٠٥٦/٢ ، في الذبائح، باب العقيقة ، رقم ٣١٦٤ . وأحمد في المسند ٨١/٤ . والدرامي في سننه ٦٩/٢ . والحاكم في المستدرك ٢٦٦/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠٢/٩ . والبغوي في شرح السنة ٢٦٢/١١ ، ٢٦٣ . والحديث صححه الترمذي ، والبغوي ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٩٦/٤ .

[2] الخلوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، انظر : لسان العرب ١٩٧/٤ ، مادة خلق .

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٠٩/٩ . وابن حبان في صحيحه ١٢٤/١٢ . وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٠/٤ . وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ ، شواهدا للحديث . وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٨٩/٤ .

[4] ينظر ص ٤١٤ ، حاشية (٤) .

[5] هو أبو سعيد سلام بن أبي مطيع سعد الخزاعي ، من خطباء أهل البصرة وعقلائهم ، وكان كثير الحج ، وثقه أحمد وأبو داود . مات في طريق مكة سنة أربع وستين ومائة ، وقيل : ثلاث وسبعين ومائة . قال الذهبي : هذا أصح . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٧ ، تهذيب التهذيب ١٤٠/٢ .

[6] ما بين المعقوفتين في د : وإياس ودغفل ، وفي ك خرم . والتصحيح من سنن أبي داود . وإياس بن دغفل : هو أبو دغفل الحارثي ، روى عن الحسن البصري ، وأبي نضرة ، وعطاء وغيرهم ، وعنه معتمر بن سليمان ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو نعيم وآخرون . وثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة وابن معين . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٩٦/١ .

[7] انظر : سنن أبي داود ١٠٥/٣ ، ١٠٦ .

[8] انظر : الحاوي الكبير ١٢٨/١٥ ، والوسيط ١/ق ١٩٨ ب ، ومنهاج الطالبين ص ١٣١.

[9] انظر : اللباب ص ٣٩٦ ، والتنبيه ص ١٢٣، وروضة الطالبين ٥٠٠/٢ .

الضرورة ؛ [1] لأنها أول ذبيحة ذبحت عن الغلام ، فيتفاءل بالسلامة ، ويطبخ لحمها طبيخا حلوا ، تفاؤلا بحلاوة أخلاقه .

فصل : يستحب [2] لوالد الصبي أن يؤذن في أذنه ؛ [3] لما روى عبيد [4] الله بن أبي [5] رافع [6] عن أمه [7] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن [8] حين

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٠ ب ، والمهذب ٣٢٢/١ ، وروضة الطالبين ٥٠٠/٢ . وحكى الماوردي في الحاوي الكبير ٢٩/١٥ ، ١٣٠ ، خلاف الأصحاب في كسر عظمها وطبخها بالخل على وجهين : أحدهما – وهو قول البغداديين : أنه مكروه ، تفاؤلا بالسلامة وطيب العيش ، والوجه الثاني – وهو قول البصريين : أنه غير مكروه ؛ لأنه طيرة ، وقد نهي عنه .

[2] ليست في ك .

[3] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٠ ب ، وروضة الطالبين ٥٠١/٢ ، والمجموع ٣٣٩/٨ ، ومغني المحتاج ١٤٣/٦ .

[4] في د ، و ك : عبد ، والتصحيح من مصادر التخريج .

[5] ليست في د .

[6] عبيد الله بن أبي رافع : هو تابعي روى عن أبيه ، وأمه ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة وآخرين . وكان كاتب علي رضي الله عنه ، واتفقوا على توثيقه ، روى له البخاري ومسلم . وأما أبوه أبو رافع فهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف في اسمه ، فقيل : ابراهيم ، وقيل : أسلم وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٣١١/١ ، وتهذيب التهذيب ٩/٣ .

[7] كذا في د ، و ك ، وفي مصادر التخريج : عن أبيه ، يعني أبا رافع . وخرجه في التلخيص الحبير ٢٧٢/٤، وإرواء الغليل ٤٠٠/٤، ٤٠١ ، وسلسلة الأحاديث الصعيفة ٤٩٣/١ من حديث أبي رافع أيضا . قلت : ورسم الكلمة يحتمل التصحيف ، حيث أنهم قديما لا يعتنون كثيرا بتنقيط الكلمة ، إلا أنني وقفت في المغني لابن قدامة ٤٠١/١٣ : " عبد الله بن رافع عن أمه " ، مثل ما ورد في د . أما أم عبيد الله ، فهي سَلْمَى أم رافع ، مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال : مولاة صفية بنت عبد المطلب ، كانت قابلة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي التي غسلت فاطمة الزهراء ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن فاطمة رضي الله عنها ، وروى عنها ابن ابنها عبيد الله بن علي بن أبي رافع . انظر ترجمتها في : تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٧/٢ ، وتهذيب التهذيب ٦٧٦/٤ .

[8] في ك زيادة : عليه السلام .

ولدته فاطمة [١] . [٢] وروي عن [عمر بن] [٣] عبد العزيز ، أنه كان إذا ولد له مولود أخذه في خرقة ، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، وسماه . [٤]

فصل : ويستحب أن / [٥] يُهنَّأ الوالد بولده ، [٦] روي أن رجلا جاء إلى الحسن [٧] وعنده رجل قد رزق مولودا ، فقال : نهنئك الفارس ، فقال له الحسن : وما يدريك أفارس هو أم حمار ؟ ! فقال : كيف نقول ؟ قال : قل : بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب ، وبلغ رشده [٨] ورزقت برّه . [٩]

فصل : ويستحب أن يحنك [١٠] بشيء حلو ؛ [١١] لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر . [١٢]

---

[١] في ك زيادة : عليها السلام .

[٢] أخرجه أبو داود في سننه ٣٣٠/٤ ، في الأدب ، باب في الصبي يولد فيوذن في أذنه ، رقم ٥١٠٥ . والترمذي في سننه ٨٢/٤ ، في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، رقم ١٥١٤ . وأحمد في المسند ٩/٦ . والحاكم في المستدرك ١٩٧/٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥١٣/٩ . والبغوي في شرح السنة ٢٧٣/١١ . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي فقال : عاصم بن عبيد الله ضُعِّف. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧٢/٤ : مداره على عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف. وانظر : تحفة المولود ص ٢٢ ، وإرواء الغليل ٤٠٠/٤ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٩٣/١ .

[٣] ما بين المعقوفتين في ك : محمدن .

[٤] قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧٣/٤ : لم أره عنه مسندا ، وقد ذكره ابن المنذر عنه .

[٥] نهاية لوحة د/ ٢٠٣ ب .

[٦] انظر : روضة الطالبين ٥٠١/٢ ، والمجموع ٣٤٠/٨ .

[٧] هو الحسن البصري .

[٨] في د : أشده .

[٩] أخرجه ابن المنذر في كتابه " الأوسط " كما قال ابن القيم في تحفة المولود ص ٢١ .

[١٠] حنّكه بالشيء : أي دلّك به حنَكه . والحنك : باطن أعلى الفم من داخل ، أو الأسفل من طرف مقدم اللحيين . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٥١/١ ، والقاموس المحيط ٤٠٨/٣ مادة حنك .

[١١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣١ أ ، وروضة الطالبين ٥٠١/٢ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣١ .

[١٢] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١٦٥/٣ ، ١٦٦ ، في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع ... ، رقم ٢٨٦ .

فصل : روي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا فرعة ولا عتيرة . "[(١)] قال الشافعي رحمه الله في كتاب السير من رواية حرملة : الفرعة في لسان العرب أول ما ينتج من ناقة ، أو بقرة ، أو شاة ، يقولون لا[(٢)] يتملكها ، ويذبحها رجاء البركة من أمها ، والعتيرة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها مع العتيرة الرجبية .[(٣)]

قوله صلى الله عليه وسلم : " لا فرعة ولا عتيرة " ، يحتمل أن يريد النهي عن ذلك على الوجه الذي كانوا يذبحونها ، [فإنهم كانوا يذبحونها][(٤)] للأصنام . ويحتمل أن يريد أن ذلك ليس بمشروع مسنون ، كالأضحية يثاب بإراقة دمها ،[(٥)] لا أن فعل ذلك لله تعالى وفرق لحمه كان منهيا عنه .[(٦)]

قال الشافعي رحمه الله : لو فعل ذلك في كل شهر ، كان حسنا .[(٧)] والله أعلم بالصواب .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٩/٥١٠ ، في العقيقة ، باب الفرع والعتيرة ، رقم ٥٤٧٣ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٣/١١٥ ، في الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة ، رقم ١٩٧٦ .

(٢) ليست في ك .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣١ أ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣١، وروضة الطالبين ٢/٥٠١ ، والمجموع ٨/٣٤٠ .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(٥) في د : دمهما .

(٦) الاحتمالين المذكورين من الأوجه الثلاثة التي ذكرها الأصحاب في الجواب على هذا الحديث . والوجه الثالث : أن النهي عنهما محمول على نهي الإيجاب . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣١ أ ، والحاوي الكبير ١٥/١٣١، وروضة الطالبين ٢/٥٠١ ، والمجموع ٨/٣٤٢ .

(٧) نص على ذلك الشافعي في سنن حرملة كما قال النووي في المجموع ٨/٣٤٢ . وذكر ابن كج وغيره أنهما لا يستحبان ، وحكى فيهما وجهين : أحدهما : تكرهان ، والثاني : لا كراهة فيهما ، واختاره النووي . انظر : المصدر السابق ، وروضة الطالبين ٢/٥٠٢ .

كتاب الأطعمة

الأصل في إباحة الأطعمة قوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ﴾ [٢] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل ذي ناب من السباع حرام ." [٣] فدل على إباحة ما عداه .

إذا ثبت هذا ؛ فإن ما [٤] ورد النص بإباحته أو تحريمه أُتّبع ، وما لم يرد نص بإباحته ولا تحريمه ، فالمرجع في ذلك إلى ما تستطيبه العرب فيحكم بإباحته ، وما تستخبثه فيحكم بتحريمه ؛[٥] لقوله تعالى : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [٦] والمراد بالطيبات ما يستطيبونه دون الحلال [٧] بدليل [٨] قوله: ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ [٩] ولا يمكن حمله على الحلال ؛ لأنه لا يكون جواب سؤالهم عما أحل لهم . [١٠]

إذا ثبت هذا ؛ فإن العرب الذي يرجع إلى استطابتهم واستخباثهم ، هم أهـــل الأمصار والقرى ، أهل الغناء والريف دون أهل البوادي والجفاء ؛ لأن أهل البوادي والجفاء يأكلون للضرورة ما لا يستطاب ، / [١١] سئل بعضهم عما يأكلون ، فقال :

---

(١) سورة المائدة الآية ٤ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ٧١/١٣ ، في الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ... ، رقم ١٩٣٣ .

(٤) ليست في د .

(٥) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٥ أ ، والوجيز ٢١٦/٢ ، وحلية العلماء ٤٠٩/٣ .

(٦) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

(٧) انظر : تفسير القرآن العظيم ٢٥٤/٢ .

(٨) رسمها في د : بلم لبل ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٩) سورة المائدة الآية ٤ .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير ١٣٢/١٥ ، ١٣٣ .

(١١) نهاية لوحة د/ ٢٠٤ أ .

نأكل كل ما دب ودرج ، [إلا أم] (١) حُبَين (٢)، وكل ما كانت العرب غير أهل الجفاء يستطيبونه ، فهو حلال ، وما كانوا يستخبثونه ، فهو حرام . (٣)

فإن وجد حيوان في بلاد العجم لم تعرفه العرب ، رجع إلى شبهه ، فإن كان يشبه ما استطابته العرب ، كان حلالا ، وإن كان يشبه ما استخبثته ، كان حراما ، وإن لم يشبه واحدا منهما ، فقد حكي عن أبي إسحاق وأبي علي الطبري أنهما قالا : يكون حلالا؛(٤) لما روي عن ابن عباس أنه قال : بعث الله تعالى نبيه ، وأنزل عليه كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو.(٥)

ومن أصحابنا من قال : يكون حراما ؛ (٦) لأن الأصل في الحيوان التحريم ، إلا أن تثبت الإباحة .

فصل : الحيوان على ضربين : طاهر ، ونجس .

فالنجس ، الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما أو من أحدهما ، فذلك(٧) حرام (٨)

---

(١) ما بين المعقوفتين في ك : الأم .

(٢) أم حُبَين : قال في المصباح المنير ص ٤٦ مادة حبن ، نقلا عن الأزهري : هي من حشرات الأرض تشبه الضب . وفي النهاية في غريب الحديث ٣٣٥/١ ، مادة حبن : هي دويبة كالحرباء ، عظيمة البطن إذا مشت تُطَأطىء رأسها كثيرا وترفعه لعظم بطنها ، فهي تقع على رأسها وتقوم .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٢ أ ، والحاوي الكبير ١٣٣/١٥ ، ١٣٤ ، وحلية العلماء ٤٠٩/٣، والمجموع ٢١/٩ .

(٤) هذا أصح الوجهين كما في المجموع ٢٢/٩ . وانظر : حلية العلماء ٤٠٩/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٤/٣ ، في الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه ، رقم ٣٨٠٠ . والحاكم في المستدرك ١٢٨/٤ . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وإسناده حسن كما قال النووي في المجموع ٢١/٩ . وروي مرفوعا من حديث سلمان ، أخرجه الترمذي في سننه ١٩٢/٤ ، في اللباس ، باب ماجاء في لبس الفراء ، رقم ١٧٢٦ . وابن ماجه في سننه ١١١٧/٢ ، في الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، رقم ٣٣٦٧ . والحاكم في المستدرك ١٢٩/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢١/١٠ . قال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي فقال : سيف ضعفه جماعة . وحسن الحديث الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٠٩/١ ، وصحيح ابن ماجه ٢٤٠/٢ .

(٦) انظر : حلية العلماء ٤٠٩/٣ ، والمجموع ٢٢/٩ .

(٧) في د : وذلك .

(٨) انظر : التنبيه ص ١٢٦ ، والمجموع ٤/٩ .

لنص الكتاب في الخنزير ، [١] وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الكلب خبيث وخبيث ثمنه ." [٢]

وأما الطاهر، فكل ما كان منه [٣] له ناب [من السباع] [٤] [يعدو به] [٥] على الناس ويتقوى به ، كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، وكذلك ما له مخلب من الطير، كالبازي ، والشاهين ، والعُقاب ، وما أشبه ذلك ، فإنه محرم ، [٦] وبه قال أبو حنيفة [٧] وأحمد [٨] ، رحمهما الله .

وقال مالك : يكره ذلك وليس بمحرم ، وكذلك [٩] يقول [١٠] في الكلب [١١] وليس بنجس عنده ؛ [١٢] لقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ﴾.[١٣]

ودليلنا ما روى علي وابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكْل كلِّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير . [١٤] فأما الآية ، فقد عارضها

---

(١) وهو قوله تعالى:﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ...﴾ إلى قوله:﴿ أو لحم خنزير ﴾ سورة الأنعام الآية ١٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١٠/١٩٦ ، في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ... ، رقم (٤١) ١٥٦٨. من حديث رافع بن خديج بلفظ : " ثمن الكلب خبيث " .

(٣) ليست في د .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٥) ما بين المعقوفتين رسمه في د ، و ك : بعدوانه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٦) انظر : اللباب ص ١٢٧ ، والمقنع ق ٢٢٥ أ ، والتنبيه ص ١٢٧، والوجيز ٢/٢١٥ ، والمجموع ٩/١٢ ، ١٨ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، ومختصر اختلاف العلماء ٣/١٩٢ ، وتحفة الفقهاء ٣/٦٥ ، والبحر الرائق ٨/١٩٥ .

(٨) انظر : الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٥ ، والمغني ١٣/٣١٩ ، ٣٢٢ ، والمحرر ٢/١٨٩، والفروع ٦/٢٩٥ .

(٩) في ك : وكذا .

(١٠) في د : القول .

(١١) يكره عند مالك أكل سباع الوحش ، أما الطير فيجوز عنده أكلها ماكان منها ذا مخلب أو غيره . وحكي عنه قول في السباع أن جميعها محرم . انظر : التفريع ١/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، والتلقين ١/٢٧٦ ، ٢٧٧ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/٦٠٠ ، ٦٠٢ ، والقوانين الفقهية ص ١١٥ .

(١٢) في المدونة ١/٥ : قال مالك : إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل كل ذلك اللبن ... وقال ابن القاسم : وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع .

(١٣) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(١٤) حديث علي أخرجه أحمد في المسند ١/١٤٧ ، من طريق حسن بن ذكوان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب ، وفيه : وعن ثمن الميتة ، وعن لحم الحمر الأهلية ، وعن مهر =

قوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [١] وهذا مما تستخبثه العرب ، ولها تأويلان : [٢]

أحدهما : لا أجد ذلك في نص الكتاب .

والثاني : لا أجد مما تستطيبونها محرما ، فإنهم كانوا يحرمون على أنفسهم أشياء مما يستطيبونها من النعم .

فصل : الضبع والثعلب مباحان ، [٣] وبه قال أحمد [٤] رحمه الله ، إلا أن عنه رواية أخرى في الثعلب خاصة . [٥]

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز أكلهما . [٦]

وقال مالك : يكره أكلهما ؛ [٧] لما رويناه من حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما ؛ [٨] لأن لهما نابا .

ودليلنا ما روى عبد الرحمن بن أبي عمار [٩] ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن

= البغي .... الحديث . قال محققوا المسند ٤٠٩/٢ : إسناده ضعيف جدا . وأخرج الشطر الأخير من الحديث الحاكم في : معرفة علوم الحديث ص ١٠٩ ، من طريق محمد بن نضر ، عن جماعة ، عن عبد الصمد ، به ، ثم قال : قال أبو عبد الله محمد بن نضر : هذا الحديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت ، وذلك أن محمد بن يحي حدثنا قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثني عبد الوارث ، عن الحسن بن ذكوان ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، وعمرو هذا منكر الحديث ، فدلسه الحسن عنه . وأما حديث ابن عباس ، فقد أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ٧١/١٣ ، في الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ... ، رقم ١٩٣٤ .

[١] سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

[٢] انظر : أحكام القرآن للشافعي ص ٤٣٠ ، والحاوي الكبير ١٣٦/١٥ .

[٣] انظر : اللباب ص ٣٩٢ ، والمقنع ق ٢٢٥ أ ، والتنبيه ص ١٢٦ ، والوجيز ٢١٥/٢ ، وحلية العلماء ٤٠٦/٣ ، والمجموع ٩/٩ .

[٤] انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤٨٨/١ .

[٥] انظر : المحرر ١٨٩/٢، والكافي لابن قدامة ٤٨٩/١ . والصحيح من المذهب تحريمه كما قال في الإنصاف ٣٦٠/١٠ ، وهي أكثر الروايات عنه كما قاله في المغني ٣٢١/١٣ .

[٦] انظر : تحفة الفقهاء ٦٥/٣ ، والبحر الرائق ١٩٥/٨ .

[٧] انظر : التفريع ٤٠٦/١ ، والإشراف ٢٥٦/٢ ، والمعونة ٧٠١/٢ ، والمنتقى ١٣٠/٣ ، والذخيرة ١٠٠/٤ .

[٨] مضى قريبا تخريج الحديثين في ص ٤٢١ ، حاشية (١٤) .

[٩] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي ، القرشي ، كان يلقب بالقَسّ لعبادته ، روى عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير وغيرهم . وعنه ابن جريج ، وعمرو بن دينار ، وعكرمة بن خالد وآخرون ، وثقه النسائي ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، وابن المديني . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥٢٥/٢ .

الضبع ، أصيد هو ؟ قال : نعم ، قلت : أيؤكل ؟ قال : نعم ، فقلت : أسمعته من رسول الله صلى الله / [1] عليه وسلم ؟ قال : نعم . [2] وما ذكروه من الخبر ، محمول على كل ذي ناب يتقوى به ويعدو به ، بدليل أن الأرنب له ناب ، إلا أنه لما كان ضعيفا لا يعدو به ، لم يحرم .

فصل : يجوز أكل الأرنب ؛ [3] لما روى صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان ، [4] قال : اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة [5] ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرني بأكلهما . [6]

---

[1] نهاية لوحة د/ ٢٠٤ ب .

[2] أخرجه الترمذي في سننه ٢٠٧/٣ ، ٢٠٨ ، في الحج ، باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم ، رقم ٨٥١ . والنسائي في سننه ٢٠٩/٥ ، ٢١٠ ، في المناسك ، باب ما لايقتله المحرم ، رقم ٢٨٣٦ . وابن ماجه في سننه ١٠٧٨/٢ ، في الصيد ، باب الضبع ، رقم ٣٢٣٦ . وأحمد في المسند ٣١٨/٣ . والدارمي في سننه ٦٣/٢ . والدارقطني سننه ٢٤٦/٢ . وابن حبان في صحيحه ٢٧٨/٩ . والحاكم في المستدرك ٦٢٢/١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٨/٥ . والبغوي في شرح السنة ٢٧٠/٧ . قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وسكت عنه الذهبي . وقال البيهقي ٢٩٩/٥ : حديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة ، ثم نقل عن الترمذي قوله : سألت عنه البخاري فقال : هو حديث صحيح . كما نقل ذلك عنه الزيلعي من علله الكبرى ، في نصب الراية ١٣٤/٣ . والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٣٢/٤ . وانظر : التلخيص الحبير ٢٧٩/٤، ٢٨٠ .

[3] انظر : الإقناع لابن المنذر ٦٢٢/٢ ، والمقنع ق ٢٢٥ أ ، والتنبيه ص ١٢٦، والمجموع ١٠/٩ .

[4] كذا قيل بالشك : صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان كما قال الحافظ ابن حجر ، وترجمه في تهذيب التهذيب بمحمد بن صفوان ، وهو أبو مَرْحَب الأنصاري . قال الطبراني : محمد بن صفوان هو الصواب ، وقال ابن عبد البر : صفوان بن محمد أكثر . قال ابن أبي خيثمة : لا أدري من أي الأنصار هو . وقال العسكري : هو من بني مالك بن الأوس . قال البخاري : حديثه في الكوفيين . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥٩٤/٣ .

[5] مروة : هو الحجر المحدد ، وهي حجارة بيض براقة . انظر : النظم المستعذب ٣٢٩/١ ، ولسان العرب ٨٩/١٣، مادة مرا .

[6] أخرجه أبو داود في سننه ١٠٢/٣ ، في الضحايا ، باب في الذبيحة بالمروة ، رقم ٢٨٢٢ . والنسائي في سننه ٢٢٤/٧ ، في الصيد والذبائح ، باب الأرنب ، رقم ٤٣٢٤ . وابن ماجه في سننه ١٠٨٠/٢ ، في الصيد ، باب الأرنب ، رقم ٣٢٤٤ . وأحمد في المسند ٤٧١/٣ . والدارمي في سننه ٧٩/٢ . والحاكم في المستدرك ٢٦٣/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣٨/٩ . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٤٦/٨ . وانظر : التلخيص الحبير ٢٨٠/٤ ، ٢٨١ .

فأما اليربوع [1] ، فهو حلال ، [2] وبه قال أحمد . [3]

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل ؛ [4] لأنه من حشرات الأرض .

ودليلنا أن العرب يستطيبونه ، ولهذا أوجبت الصحابة فيه إذا أصابه المحرم جفرة.[5]

فأما القنفذ ، فقد نص الشافعي رحمه الله في كتاب الطعام والشراب على إباحته.[6]

وقال أبو حنيفة [7] وأحمد [8] رحمهما الله : لا يحل ؛ لما روى أبو هريرة أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " خبيث من الخبائث ." [9]

ودليلنا ما روي عن [10] ابن عمر رضي الله عنه ، أنه سئل عن القنفذ ، فتلا قوله

---

[1] اليربوع ، قال في النظم المستعذب ٣٢٩/١ : دويبة بخلقة الفأر أو أكبر ، له مفاتح في جحره في الأرض ، إذا سدوا عليه فتحا خرج من آخر .

[2] انظر : الإقناع لابن المنذر ٦٢٣/٢ ، واللباب ص ٣٩٢ ، والمجموع ١٠/٩ .

[3] هذا القول هو أصح الروايتين عنه كما قال في الفروع ٢٩٨/٦ . وهو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٣٦١/١٠ . والرواية الثانية : أنه محرم . وانظر : المحرر ١٨٩/٢ ، والمغني ٣٢٦/١٣ .

[4] انظر : بدائع الصنائع ١٤٦/٤ ، والهداية للمرغيناني ٦٨/٤ ، والبحر الرائق ١٩٥/٨ .

[5] ورد ذلك في قضاء عمر رضي الله عنه ، أخرجه مالك في الموطأ ٤١٤/١ . وعبد الرزاق في المصنف ٤٠١/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٥ . والبغوي في شرح السنة ٢٧١/٧ . وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٤١/٢ . والجفرة : بفتح الجيم ، هي الأنثى من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر ، وفُصِل عن أمه ، وأخذ في الرعي . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٧٧/١ .

[6] انظر : الأم ٢٧٩/٢ . وللأصحاب في القنفذ وجهان . والقول بإباحته هوالذي قطع به الجمهور ، وهو الصحيح المنصوص كما قال في المجموع ١٠/٩ ، وبه جزم صاحب حلية العلماء ٤٠٦/٣ . انظر : اللباب للمحاملي ص ٣٩٢ ، والوجيز ٢١٦/٢ .

[7] انظر : بدائع الصنائع ١٤٦/٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٣/٣ .

[8] انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤٩٠/١ ، والمغني ٣١٧/١٣ ، والمحرر ١٨٩/٢ .

[9] أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٣/٣ ، ٣٥٤ ، في الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض ، رقم ٣٧٩٩ . وأحمد في المسند ٣٨١/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٧/٩ . قال البيهقي : هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد فيه ضعف . وضعف إسناده أيضا النووي في المجموع ١٠/٩ ، حيث قال : رواه أبو داود بإسناد ضعيف . كما ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٧٤ ، وإرواء الغليل ١٤٤/٨، وقال : وعلته عيسى بن نميلة وأبوه ، فإنهما مجهولان ، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم ، فهو مجهول أيضا ، ولهذا قال الخطابي : ليس إسناده بذاك ، وأقره الحافظ في التلخيص . انظر : معالم السنن ٢٢٩/٤ ، والتلخيص الحبير ٢٨٦/٤ .

[10] ليست في ك .

عز وجل : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ [١] الآية ، فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يحدّث ، أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [فقال : " خبيث من الخبائث ،" فقال [٢] : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ،] [٣] فهو كما قال.[٤] فقد أفتى بإباحته ، [٥] والحديث راويه [٦] مجهول ، فلا يلزم العمل به . [٧]

فأما الوبر ، فقد نص في الصيد والذبائح على إباحة أكله ، [٨] وهي دويبة أنبل من ابن عرس كحلاء العينين ، وجمعها وبار ، والوبر الذكر ، والأنثى وبرة ، [٩] والعرب تأكله.

وأما ابن عرس [١٠] ، فحلال أيضا عنده ، [١١] خلافا لأبي حنيفة [١٢] وأحمد [١٣] رحمهما الله ؛ لأنه مستخبث .

ودليلنا أن العرب تأكله وتستطيبه .

---

[١] سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

[٢] أي ابن عمر رضي الله عنهما .

[٣] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[٤] هذا الحديث هو الحديث الذي مضى تخريجه في ص ٤٢٤ حاشية (٤) ، وهنا ساق المصنف الحديث بكامله ، إلا أن في رواية أبي داود زيادة في آخره : ما لم ندر .

[٥] انظر : شرح السنة ٢٤٠/١١ .

[٦] في د : برواية .

[٧] ينظر ص ٤٢٤ حاشية (٤) .

[٨] انظر : الأم ٢/ ٣٧٨ ، وورد النص في باب : ما يحل ويحرم . قال محمود مطرجي في حاشيته (٢) على الأم : وترجمه السراج البلقيني في نسخته بكتاب الأطعمة . انتهى . والقول بإباحته هو الصحيح المنصوص ، وبه قطع الجمهور كما قال في المجموع ١٠/٩ ، وفي وجه : أنه حرام . انظر : المقنع ق ٢٢٥ أ ، والتنبيه ص ١٢٦ .

[٩] انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٦ ، والنظم المستعذب ٣٣٠/١ ، ولسان العرب ١٩٩/١٥ مادة وبر .

[١٠] ابن عرس : بكسر العين واسكان الراء ، دويبة دون السنور ، أشتر أصلم أصك له ناب ، والجمع بنات عرس ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٦ ، والنظم المستعذب ٣٣٠/١ ، ولسان العرب ١٣٢/٩ ، مادة عرس .

[١١] يعني الشافعي رحمه الله . انظر : التنبيه ص ١٢٦ ، والمجموع ١٠/٩ .

[١٢] انظر : تحفة الفقهاء ٦٥/٣ ، وبدائع الصنائع ١٤٦/٤ ، والهداية للمرغيناني ٦٨/٤ ، والبحر الرائق ١٩٥/٨ .

[١٣] انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والمغني ٣٢٠/١٣ ، والمحرر ١٨٩/٢ ، والإنصاف ٣٥٥/١٠ .

فصل : الضب مباح ، [1] وبه قال مالك [2] وأحمد . [3]

وقال أبو حنيفة : لا يحل ؛ [4] لما روى عبد الرحمن بن حسنة [5] قال : نزلنا أرضا كثيرة الضباب ، فأصابتنا مجاعة ، فطبخنا منها ، وإن القدور [6] لتغلي ، إذ [7] جاءنا [8] رسول [9] الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ما هذا ؟ " فقلنا : ضبابا أصبناها ، فقال : إن أمة من بني اسرائيل مسخت دوابًا [10] في الأرض ، وإني أخشى أن تكون هذه ، اكفؤوها ." [11]

ودليلنا ما روى خالد بن الوليد ، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأُتي بضب محنوذ [12] ، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقال [13] :

---

(1) انظر : اللباب ص ٣٩٢ ، والمقنع ق ٢٢٥ أ ، والتنبية ص ١٢٦، والوجيز ٢١٥/٢ ، وحلية العلماء ٤٦٠/٣ ، والمجموع ١١/٩ .

(2) انظر : المدونة ٤٢٦/١ ، والإشراف ٢٥٧/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٤٣٧/١ ، والمنتقى ١٣٢/٣.

(3) انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤٨٨/١ ، والمغني ٣٤٠/١٣ ، والمحرر ١٨٩/٢ ، والفروع ٢٩٩/٦ .

(4) انظر : بدائع الصنائع ١٤٦/٤ ، والهداية للمرغيناني ٦٨/٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١١/٣ ، والبحر الرائق ١٩٥/٨ .

(5) هو عبد الرحمن بن حسنة ، أخو شرحبيل بن حسنة ، له صحبة ، وأنكر ابن أبي خيثمة والعسكري أن يكون أخا شرحبيل بن حسنة ، روى عنه زيد بن وهب . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣٧١/٢ ، وتهذيب التهذيب ٥٠٢/٢ .

(6) في ك : القدر .

(7) في د : إذا .

(8) في ك : جاء .

(9) مكررة في د .

(10) في ك : دواب .

(11) أخرجه أحمد في المسند ١٩٦/٤. والطحاوي في شرح معاني الاثار ١٩٧/٤. وابن حبان في صحيحه ٧٣/١٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٥/٩ . وصححه ابن حزم في المحلى ١١٢/٦ ، وقال الحافظ في الفتح ٥٨٣/٩ : أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان والطحاوي ، وسنده على شرط الشيخين إلاالضحاك فلم يخرجا له . وقال الشيخ شعيب الأرنووط في حاشيته على صحيح ابن حبان : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين .

(12) محنوذ : مشوي . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٥٠/١ .

(13) كذا في د ، وفي ك خرم . وفي رواية البخاري : فقالوا ، وفي رواية عند مسلم : فقلن .

هو ضب ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقيل [1] : أحرام هو ؟ قال : " لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ." قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . [2] فأما الحديث ، فقد روى ثابت / [3] بن وديعة [4] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك و لم يأكل منه و لم ينهه ، [5] وعلى أن خبرنا صرح فيه [6] بالإباحة ، فكان أولى .

فصل : السنور الأهلي لا يجوز أكله ؛ [7] لما روى جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهر ، [8] فأما السنور البري ، ففيه وجهان : [9]

أحدهما : يحرم ؛ لما ذكرناه من الخبر .

---

[1] القائل هو خالد بن الوليد رضي الله عنه .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٥٨٠/٩ ، في الذبائح والصيد ، باب الضب ، رقم ٥٥٣٧ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٨٤/١٣ ، في الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ، رقم ١٩٤٥ .

[3] نهاية لوحة د/ ٢٠٥ أ .

[4] ثابت بن وديعة ، ويقال : ابن يزيد بن وديعة بن عمرو بن قيس ، الخزرجي الأنصاري ، أبو سعيد ، له ولأبيه صحبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه البراء بن عازب ، وزيد بن وهب ، وعامر بن سعد البجلي . قال الحافظ ابن حجر : ذكر الترمذي في " تاريخ الصحابة " أنه ثابت بن يزيد ، وأن وديعة أمه . شهد خيبر ، ثم شهد صِفّين مع علي . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٦٩/١ .

[5] أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٣/٣ ، في الأطعمة ، باب في أكل الضب ، رقم ٣٧٩٥ . والنسائي في سننه ٢٢٦/٧ ، في الصيد والذبائح ، باب الضب ، رقم ٤٣٣١ . وابن ماجه في سننه ١٠٧٨/٢ ، ١٠٧٩ ، في الصيد ، باب الضب ، رقم ٣٢٣٨ .

[6] ليست في ك .

[7] هذا المذهب كما في المجموع ٤/٩ ، وحكي وجه أنه حلال . وانظر : المقنع ق ٢٢٥ أ ، والتنبيه ص ١٢٦ .

[8] أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٥/٣ ، في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، رقم ٣٨٠٧ . والترمذي في سننه ٥٧٨/٣ ، في البيوع ، باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، رقم ١٢٨٠ . وابن ماجه في سننه ١٠٨٢/٢ ، في الصيد ، باب الهرة ، رقم ٣٢٥٠ . وأحمد في المسند ٢٩٧/٣ . والدارقطني سننه ٢٩٠/٤ . والحاكم في المستدرك ٤٠/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/٦ ، ١٨ . قال الترمذي : هذا حديث غريب وعمر بن زيد ، لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق . وقال الذهبي في التلخيص ٤٠/٢ : عمر بن زيد واه . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٦٠ .

[9] أصحهما كما في المجموع ١٣/٩ : التحريم . انظر : المقنع ق ٢٢٥ أ ، والتنبيه ص ١٢٦ ، وحلية العلماء ٤٠٥/٣ .

والثاني : يحل ؛ لأن كل حيوان كان منه إنسي ووحشي ، اختص بالتحريم الأهلي كالحمار .

فصل : ابن آوى ، [١] فيه وجهان : [٢]

أحدهما : يحل ؛ لأن [٣] نابه ضعيف ، فأشبه الثعلب والضبع .

والثاني : لا يحل ؛ لأنه من جنس الكلاب، والعرب لا تستطيبه وهو كريه الرائحة.

فصل : يجوز أكل لحم الخيل ، [٤] وبه قال أحمد ، [٥] وإسحاق ، وأبو ثور ، [٦] وأبو يوسف ، ومحمد ، [٧] رحمهم الله .

وقال أبو حنيفة : يكره كراهة يتعلق بها إثم ، ولا نقول إنها محرمة . [٨]

وتعلق بما روى خالد بن الوليد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير . [٩]

---

[١] ابن آوى : قال في النظم المستعذب ٣٣٠/١ : هو الذي يسمى في اليمن الشفث ، وقوم يسمونه العكش ، كريه الرائحة ظاهر بالليل . انظر : لسان العرب ٢٧٧/١ مادة أوا .

[٢] أصحهما كما في المجموع ١٢/٩ : التحريم ، وبه قطع المراوزة . وانظر : حلية العلماء ٤٠٦/٣ . وفي المقنع للمحاملي ق ٢٢٥ أ : ظاهر المذهب الحل .

[٣] في د : لأنه، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٤] انظر : الأم ٣٩٤/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٦١٦/٢ ، واللباب ص ٣٩١ ، والتنبيه ص ١٢٦ .

[٥] انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤٨٨/١ ، والمغني ٣٢٤/١٣ ، والمحرر ١٨٩/٢ ، والفروع ٢٩٩/٦ .

[٦] انظر : حلية العلماء ٤٠٥/٣ ، والمغني ٣٢٤/١٣ .

[٧] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، وتحفة الفقهاء ٦٥/٣ ، والهداية للمرغيناني ٦٨/٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٦/٣ .

[٨] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، وتحفة الفقهاء ٦٤/٣ ، وبدائع الصنائع ٥٦/٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢١٦/٣ .

[٩] أخرجه أبو داود في سننه ٣٥١/٣ ، في الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، رقم ٣٧٩٠ . والنسائي في سننه ٢٣٠/٧ ، في الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الخيل ، رقم ٤٣٤٣ . وابن ماجه في سننه ١٠٦٦/٢ ، في الذبائح ، باب لحوم البغال ، رقم ٣١٩٨ . وأحمد في المسند ٨٩/٤ ، ٩٠ . والدارقطني في سننه ٢٨٧/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٠/٩ . كلهم من طريق صالح بن يحي عن أبيه عن جده عن خالد ، =

ودليلنا ما روى جابر قال : أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . [١] فأما حديث خالد رضي الله عنه ، فنحمله على أنه نهى عن ذلك للحاجة [إلى ركوبها] [٢] والجهاد عليها .

فصل : أكل لحوم الحمر الأهلية حرام ، [٣] وبه قال [٤] الجماعة . [٥]
وحكي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : حلال ؛ [٦] لما روى غالب بن

= قال أبو داود : وهذا منسوخ ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وروى الدارقطني عن موسى بن هارون أنه قال : لا يعرف صالح بن يحي ولا أبوه إلا بجده ، وهذا حديث ضعيف ، وقال البيهقي : فهذا إسناد مضطرب ، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧٨/٤ : حديث خالد لا يصح ، فقد قال أحمد : حديث منكر . وقال في فتح الباري ٥٦٨/٩ : وقد ضعف حديث خالد أحمد ، والبخاري ، وموسى بن هارون ، والدارقطني ، والخطابي ، وابن عبد البر ، وعبد الحق ، وآخرون . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ١٧٣ . وانظر : نصب الراية ١٩٦/٤ ، ١٩٧ .

[١] أخرجه النسائي في سننه ٢٢٩/٧ ، في الصيد والذبائح ، باب الإذن في أكل لحوم الخيل ، رقم ٤٣٣ . والترمذي في سننه ٢٢٣/٤ ، في الأطعمة ، باب ماجاء في أكل لحوم الخيل ، رقم ١٧٩٣ . والدارقطني في سننه ٢٨٩/٤ . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٧٦/٤ : رجاله رجال الصحيح ، وأصله متفق عليه ، وله طرق في السنن . وصحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٩٠٥/٣ .

[٢] ما بين المعقوفتين في د : التي دكربها .

[٣] انظر : المقنع ق ٢٢٥ب ، والتنبيه ص ١٢٦ ، والوجيز ٢١٥/٢ .

[٤] في د : قالت .

[٥] وفي المغني ٣١٧/١٣ ، ٣١٨ : قال أحمد : خمسة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوها . وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين المسلمين في تحريمها . وقال الخطابي في معالم السنن ٢٣١/٤ : وهو قول عامة العلماء . وقال النووي في المجموع ٦/٩ : وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٩ ، وبدائع الصنائع ٥٥/٥ ، والوجيز ٢١٥/٢، والتنبيه ص ٢١٦ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والإنصاف ٣٥٥/١٠ . وفي المعونة ٧٠٢/٢ ، حكى عن مالك أنها مغلظة الكراهة ، وحكى عن بعض أصحابه أنها محرم . وانظر : القوانين الفقهية ص ١١٦ .

[٦] انظر : المغني ٣١٨/١٣ ، والمجموع ٦/٩ . قال الخطابي في معالم السنن ٢٣١/٤ : رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه .

أبجر [١] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " أطعم أهلك من سمين حمرك ." [٢]

ودليلنا ما ذكرناه من خبر جابر وخبر خالد بن الوليد أيضا ، [٣] فأما الخبر ، ففيه حجة لنا ؛ لأنه [روي أنه] [٤] قال : أصابنا سنة ، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمين حمري ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أصابتنا السنة ، وليس في مالي ما أطعم أهلي إلا سمين حمري ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : " أطعم أهلك سمين حمرك ." [٥] فدل هذا [٦] على أنها محرمة ، وإنما أجاز له ذلك للضرورة . [٧]

فصل : فأما البغال ، فهي محرمة أيضا . [٨]

وحكي عن الحسن البصري أنه قال : إنها حلال ؛ [٩] لقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ [١٠] الآية .

---

[١] هو غالب بن أَبْجَر ، ويقال : ابن ذِيْخ ، ويقال : ابن ذُرَيْح المزني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه خالد بن سعد وعبد الله بن معقل بن مقرن ، ذكره في الصحابة غير واحد . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٣٧٣/٣ .

[٢] أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٦/٣ ، في الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية ، رقم ٣٨٠٩ . وابن أبي شيبة في المصنف ٧٧/٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٧/٩ . وبنحوه عبد الرزاق في : المصنف ٥٢٥/٤ . قال البيهقي : فهذا حديث مختلف في إسناده ... ثم قال : ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة . انتهى . يعني التي صرحت بتحريم الحمر الأهلية . وقال في معرفة السنن والاثار ٢٦٩/٧ : إسناده مضطرب ، وفي إسناده أنه قال : أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر . فكأنه إن صح إنما رخص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة . وقال الزيلعي في نصب الراية ١٩٧/٤ : وفي إسناده اختلاف كثير ... وهذه الاختلافات بعضها في " معجم الطبراني " وبعضها في مصنف ابن أبي شيبه وعبد الرزاق ، وبعضها في مسند البزار ، وقال البزار : ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث ، وقد اختلف فيه . وفي فتح الباري ٥٧٣/٩ : قال ابن حجر : إسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها . وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ : ضعيف الإسناد مضطرب .

[٣] مضى قريبا تخريجهما في ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، حاشية (٩) ، (١) . فأما حديث خالد فهو حديث ضعيف كما تقدم ، وأما حديث جابر فهو حديث صحيح .

[٤] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

[٥] ينظر تخريجه في حاشية (٢) .

[٦] رسمها في د : فبدا .

[٧] انظر : معرفة السنن والاثار ٢٦٩/٧ ، والمجموع ٨/٩ .

[٨] انظر : المقنع ق ٢٢٥ أ ، واللباب ٣٩١ ، والتنبيه ص ١٢٦، والمجموع ٨/٩ .

[٩] انظر : حلية العلماء ٤٠٥/٣ ، والمجموع ٨/٩ .

[١٠] سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

ود ليلنـــا ما ذكرناه [١] من حديث خالد ، [٢] وأنها متولدة من بين الحمـــار والرمكة [٣] ، وإذا كان أحد الأبوين محرما ، غلب التحريم ، كما إذا اختلط الخمر باللبن ، [٤] فأما الآية ، فمخصوصة بالسنة .

فصل : روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة ، [٥] وهي / [٦] الشاة ترمى إليها بالنبل حتى تموت ، [٧] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المصبورة ، [٨] وهي في معنى المجثمة ؛ لأنها التي تقتل صبرا ، [٩] وإنما حرما ؛ لأنهما مقدور عليهما ، فذكاتهما في الحلق واللبة ، فإذا عدل عنها ، لم تحل . [١٠]

فصل : قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصيد والذبائح : الإبل التي أكثر علفها العذرة اليابسة فهي جلالة ، وأرواح العذرة توجد في عروقها ، [١١] والجلالة يكره

---

[١] في د : ذكرنا .

[٢] تقدم تخريجه في ص ٤٢٨ ، حاشية (٩)، قلت : وورد ذكر النهي عن لحوم البغال أيضا في بعض روايات حديث جابر . انظر : نصب الراية ٤/ ١٩٧، والتلخيص الحبير ٤/ ٢٧٦ .

[٣] الرمكة : الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل ، معرب ، والجمع رمك . وقال الجوهري : هي الأنثى من البراذين والجمع رماك ، ورمكات ، انظر : لسان العرب ٥/٣١٩ ، مادة رمك .

[٤] انظر : الحاوي الكبير ١٥/١٤٣ .

[٥] أخرجه الترمذي في سننه ٤/٢٢٤ ، في الأطعمة ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ، رقم ١٧٩٥ . وأحمد في المسند ٢/٣٦٦ . والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٥٥٩ . قال الترمذي : حســـن صحيح . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٢٨٨ : إسناده قوي .

[٦] نهاية لوحة د/ ٢٠٥ ب .

[٧] هذا التعريف ذكره الشافعي في الأم ٢/٣٦٧ ، في تعريف المصبورة . قال أبو عبيد في غريب الحديث ١/١٥٥ : وأما المجثمة التي نهى عنها ، فإنها المصبورة أيضا ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يجثـــم . والمجثمة هي المحبوسة . انظر : لسان العرب ٢/١٧٩ ، مادة جثم .

[٨] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٩/٥٥٨ ، في الصيد والذبائح ، باب ما يكره من المثلة ، والمصبـــورة ، والمجثمة . رقم ٥٥١٣ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٣/٩٠ ، ٩١ ، في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ، رقم ١٩٥٦ .

[٩] انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/٩١ ، وفتح الباري ٩/٥٥٩ ، وغريب الحديث لأبي عبيـــد ١/١٥٥ . وقال الماوردي في الحاوي الكبير ١٥/١٤٨ : المصبورة هي التي حبست عن الطعام ، والشراب حتى ماتت .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٤ ب .

[١١] انظر : الأم ٢/٣٨٠ .

أكلها ولا يحرم ، وسواء كانت من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، أو الدجاج .[١]

وقال أحمد : يحرم لحمها ، وبيضها ، ولبنها ، حتى تحبس ،[٢] وكذا يقول في الزروع التي تطرح فيها النجاسة .[٣]

واحتج بما روى ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وعن شرب ألبانها حتى تحبس .[٤]

ودليلنا أن ما تأكله البهيمة من الطاهرات تنجس إذا حصل في كرشها ، فليس يكون غذاؤها إلا النجاسة ، فلا يؤثر أكلها النجاسة إلا تغير رائحة لحمها ، وذلك يقتضي الكراهة دون التحريم ، ألا ترى أن اللحم المذكى إذا جاف[٥] كره ولا يحرم ،[٦] فأما[٧] الخبر ، فنحمله على نهي التنزيه .

---

[١] انظر : المقنع ق ٢٢٦ أ ، واللباب ص ٣٩١ ، والتنبيه ص ١٢٨، والمجموع ٢٣/٩ ، وروضة الطالبين ٥٤٥/٢ ، واتفق الأصحاب أن لحم الجلالة إن تغيرت رائحته ، فهو مكروه بلا خلاف ، ثم اختلفوا هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ، وفيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانين : أصحهما كما قال النووي عند الجمهور : أنه كراهة تنزيه . والثاني : كراهة تحريم ، قاله أبو إسحاق المروزي ، والقفال ، والغزالي وغيرهم . وقيل : هذا الخلاف فيما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها أو قربت الرائحة من الرائحة ، فإن قلت الرائحة الموجودة لم تضر قطعا . انظر : الحاوي الكبير ١٤٨/١٥ ، وحلية العلماء ٤٠٧/٣ ، والمجموع ٢٣/٩ . وروضة الطالبين ٥٤٤/٢ ، ٥٤٥ .

[٢] هذا المذهب كما في الإنصاف ٣٦٦/١٠ ، وحكيت رواية ثانية : أنها مكروهة ، كما حكيت أيضا في بيضها روايتان . انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤٩٠/١ ، والمغني ٣٢٨/١٣ ، والمحرر ١٨٩/٢ .

[٣] انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٥/٢ ، والكافي لابن قدامة ٤٩١/١ ، والمغني ٣٣٠/١٣ ، والمحرر ١٩٠/٢ ، الإنصاف ٣٦٧/١٠ ، ٣٦٨ .

[٤] أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٠/٣ ، في الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، رقم ٣٧٨٥ . والترمذي في سننه ٢٣٨/٤ ، في الأطعمة ، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، رقم ١٨٢٤ . وابن ماجه في سننه ١٠٦٤/٢ ، في الذبائح ، باب النهي عن لحوم الجلالة ، رقم ٣١٨٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٨/٩ . من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه . قال الترمذي : حديث حسن غريب . قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٤٩/٨ : رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وقد خولف في إسناده . انتهى. لكنه صححه بمجموع طرقه وشواهده. انظر شواهده في : التلخيص الحبير ٢٨٦/٤ ، ٢٨٨ ، وإرواء الغليل ١٥٠/٨ ، ١٥١ .

[٥] جافت الجيفة واجتافت : أنتنت وأروحت . انظر : لسان العرب ٤٣٦/٢ مادة جيف .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ١٤٧/١٥ ، والمجموع ٢٥/٩ .

[٧] في ك : وأما .

إذا ثبت هذا ؛ فإذا حبست وأطعمت الطاهرات حتى زالت رائحة بدنها ، زالت الكراهة في أكلها ،[١] وقد حد حبسها بعض أهل العلم فقال : يحبس البعير والبقرة أربعين يوما ، والشاة سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة ، وقيل : سبعة ، [٢] والاعتبار عندنا بزوال الرائحة دون مدة معتبرة . [٣]

فرع : قال الشافعي رحمه الله : وما كان من الإبل [٤] وغيرها أكثر علفه من غير هذا ، فليس بجلالة . [٥] فاعتبر الغالب وأسقط حكم الأقل . [٦]

فصل : حشرات الأرض محرمة ، كالفأرة ، والعقرب ، والخنفساء ، وغير ذلك.[٧]

وقال [٨] مالك رحمه الله : تكره ولا تحرم ؛ [٩] لقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ [١٠] الآية .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [١١] [وذلك مما تستخبثه العرب ، [١٢] والآية مخصوصة بما ذكرناه .

---

[١] انظر : المقنع ق ٢٦٦ أ ، والتنبيه ص ١٢٦ .

[٢] انظر : حلية العلماء ٤٠٧/٣ ، والمغني ٣٢٩/١٣ .

[٣] انظر : المجموع ٢٣/٩ .

[٤] في د : إبل .

[٥] انظر : الأم ٣٨٠/٢ .

[٦] في روضة الطالبين ٥٤٥/٢ ، حكى عن بعض الأصحاب أنه قال : إن كان أكثر علفها النجاسة ، فهي جلالة ، وإن كان الطاهر أكثر ، فلا . فعقب بقوله فقال : والصحيح أنه لا اعتبار بالكثرة ، بل بالرائحة والنتن ، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة ، فجلالة ، وإلا ، فلا . انظر : المجموع ٢٣/٩ .

[٧] انظر : الأم ٣٨٥/٢ ، واللباب ص ٣٩١ ، وحلية العلماء ٤٠٨/٣ ، وروضة الطالبين ٥٤٤/٢ ، والمجموع ١٣/٩ .

[٨] في د : فقال .

[٩] في القوانين الفقهية ص ١١٦، قال ابن جزي : الحيوانات المستقذرة كالحشرات وهوام الأرض ، قال في الجواهر : يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكلها ، قال ابن بشير : والمذهب بخلاف ذلك . وانظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٠٢/١ ، والذخيرة ١٠٢/٤ .

[١٠] سورة المائدة الآية ١٤٥ .

[١١] سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

[١٢] انظر : المجموع ١٣/٩ .

إذا ثبت هذا ؛] [١] فذكر الشافعي رحمه الله في الحشرات اللحكاء والعظاء ، [٢] قال الأزهري : اللحكاء دويبة كأنها سمكة تكون في الرمل ، إذا رآها الإنسان ، غاصت ، والعرب تسميها بنات النقا [٣] ؛ لأنها تسكن نقيات [٤] الرمل ، وسمعتهم يسمونها اللحكة ولعلها بالألف [٥] لغة أهل الحجاز ، والعظاء هنية [٦] ملساء تشبه سام أبرص [٧] ، وهي أحسن منه . [٨]

فصل : فأما الطيور ، فعلى ضربين : [٩]

أحدهما : ما له مخلب كالعقاب ، والصقر ، والشاهين ، والباشق ، وما أشبه ذلك ، فهذا محرم ، [١٠] خلافا لمالك ، [١١] وقد مضى الكلام معه [١٢] في مثله . [١٣]

وأما [١٤] ما لا مخلب له يعدو به، فهو على ضربين : مستخبث، ومستطاب./ [١٥]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في د .

(٢) انظر : الأم ٣٨٥/٢ .

(٣) النقا : الكثيب من الرمل . انظر : لسان العرب ١٤/ ٢٧٣ .

(٤) في ك : نقي .

(٥) يعني اللحكاء ، وهو اختيار الشافعي رحمه الله .

(٦) في ك : دويبة ، وهو يوافق ما في كتاب الزاهر . لكنني لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب اللغة على معنى مناسب لهذه الكلمة في هذه العبارة . وهنية ، تصغير هنة ، وتطلق على قليل من الزمان . انظر : لسان العرب ١٥٠/١٥ ، مادة هنا . قلت : ولعل المراد شيء حقير ولطيف ، والله أعلم .

(٧) سام أبرص : بتشديد الميم . قال أهل اللغة : هو كبار الوزغ ، قال النحويون وأهل اللغة : سام أبرص اسمان جعلا واحدا ، ويجوز فيه وجهان : أحدهما : البناء على الفتح كخمسة عشر . والثاني : إعراب الأول واضافته إلى الثاني مفتوحا : لأنه لاينصرف . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٦، والمجموع ١٢/٩ ، والنظم المستعذب ٣٣٠/١ .

(٨) انظر : الزاهر ص ٢٦٨ .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٥ أ ، والحاوي الكبير ١٤٤/١٥ .

(١٠) انظر : الأم ٣٩٢/٢ ، واللباب ص ٣٩١ ، والمقنع ق ٢٢٥ أ ، والتنبيه ص ١٢٧ ، والوجيز ٢١٥/٢ ، والمجموع ١٨/٩ .

(١١) حيث قال بجوازه .

(١٢) ليست في ك .

(١٣) ينظر ص ٤٢١ .

(١٤) في ك : فأما .

(١٥) نهاية لوحة د/ ٢٠٦ أ .

فأما المستخبث ، فكالنسر [١] ، والرخم [٢] ، والغراب الأبقع [٣] والأسود [٤] الكبير . [٥]

فأما الغراب الذي يسمى الغداف ، وهو صغير الجسم لونه لون الرماد ، [٦] فيحل في أحد الوجهين ، [٧] وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ،[٨] فكذلك غراب الزرع الذي يسمى الزاغ ؛ لأن هذين يلقطان الحب ، [٩] فأشبه الفواخت [١٠] والشفانين [١١] .

والوجه الآخر : لا يحل ؛ [١٢] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " خمس لا جناح على من قتلهن في حل ولا حرم ... " ، فذكر منها الغراب . [١٣]

---

[١] في د : كالنسر . قلت : وتصنيفه تحت ما لا مخلب له يعدو به، فيه نظر. وقد صنفه في الحاوي الكبير ١٤٤/١٥، والتنبيه ص ١٢٧ ، والمجموع ١٨/٩ ، فيماله مخلب يعدو به .

[٢] الرخم : نوع من الطير ، أبقع على شكل النسر خلقة ، إلا أنه مبقع بسواد وبياض . واحدته الرَّخَمَة . موصوف بالغدر ، وقيل : بالقذر . انظر : لسان العرب ١٨٠/٥ ، مادة رخم .

[٣] الأبقع : ماخالط بياضه لون آخر . وغراب أبقع : فيه سواد وبياض ، ومنهم من خص فقال : في صدره بياض . لسان العرب ٤٦١/١ ، مادة بقع .

[٤] في د : الأسود ، بغير عطف ، وفي ك خرم . ولعل ما أثبته هو الصواب ، كما ورد ذلك في حلية العلماء ٤٠٨/٣ ، لأنهما نوعان . وانظر أيضا : المهذب ٣٣٢/١ ، والوجيز ٢١٦/٢ ، والتنبيه ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

[٥] انظر : الأم ٣٩٢/٢ ، والمقنع ق ٢٢٥ أ ، والتنبيه ص ١٢٧، ١٢٨، والحاوي الكبير ١٤٥/١٥ . وحكى النووي في المجموع ١٨/٩، أن في الغراب الأسود الكبير طريقان : أصحهما : التحريم ، وبه قطع جماعة . والثاني : فيه وجهان : أصحهما : التحريم . والثاني : الحل .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ١٤٦/١٥ ، والمجموع ١٧/٩ . ونقله عن المصنف صاحب النظم المستعذب ٣٣٢/١ . وفي تحرير التنبيه ص ١٢٨ : قال ابن فارس : هو الغراب الضخم ، وقال الجوهري : هو غراب القيظ .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ١٤٦/١٥، والتنبيه ص ١٢٨، قال المحاملي في المقنع ق ٢٢٥ أ : أظهرهما أنه مباح . وبه جزم القاضي أبو الطيب في شرح مختصر المزني ١٠/ق ٣٥ ب ، وقال النووي في المجموع ١٨/٩ : الأصح أن الغداف حرام .

[٨] انظر : تحفة الفقهاء ٦٥/٣ ، وبدائع الصنائع ٥٩/٥ ، والهداية للمرغيناني ٦٨/٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٩٣/٣ .

[٩] انظر : المقنع ق ٢٢٥ أ ، والتنبيه ص ١٢٨، والحاوي الكبير ١٤٦/١٥ . وأصح الوجهين كما قال النووي في المجموع ١٨/٩ : أنه حلال . وانظر : الوجيز ٢١٦/٢ .

[١٠] الفواخت : جمع فاختة ، وهي ضرب من الحمام المُطوَّق . انظر : لسان العرب ١٩٧/١٠ ، مادة فخت .

[١١] الشفانين : واحده شفنين ، وهو من الأسماك الغضروفية . انظر : موسوعة الطبيعة الميسرة ص ١٢٦ ، ١٢٧.

[١٢] انظر : المصادر المذكورة في حاشية (٧) ، (٩) .

[١٣] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٤٢/٤ ، في جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم ١٨٢٨. ومسلم في صحيحه مع النووي ٩٤/٨ ، في الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ...، رقم ١١٩٩ .

قال أبو العباس ابن القاص في التلخيص ، وأبو علي الطبري في الإفصاح : لا يجوز أكل الهدهد والخطاف ؛ [١] لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهما ،[٢] وذلك يدل على تحريمهما .

وأما المستطاب فمثل البط ، والحمام الأهلي والوحشي ، والفَواخِت ، والوِرْشان،[٣] والشفانين ، والعصافير ، وما أشبه ذلك ، فهذا كله حلال ، [٤] وروى أبو داود في سننه ، عن سفينة [٥] أنه قال : أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى . [٦]

---

[١] لم أقف على كتاب الإفصاح لأبي علي الطبري . وقال أبو العباس ابن القاص في التلخيص ص ٦٢٣ - ٦٢٤ : وكل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ، ونهى عن قتله لم يجز أكله ... ثم قال : ونهى عن قتل ستة : الهدهد ، والصرد ، والخطاف .... ". وأكلهما حرام في المذهب كما حكى النووي في المجموع ١٨/٩ . والخُطّاف : العصفور الأسود ، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة ، وجمعه خطاطيف . لسان العرب ١٤٣/٤، مادة خطف .

[٢] أما النهي عن قتل الهدهد ، فقد أخرجه أبو داود في سننه ٣٦٩/٤ ، في الأدب ، باب في قتل الذر . رقم ٥٢٦٧ . وابن ماجه في سننه ١٠٧٤/٢ ، في الصيد ، باب ما ينهى عن قتله ، رقم ٣٢٢٤ . وأحمد في المسند ٣٣٢/١ . والدارمي في سننه ٧٦/٢ . والبيهقي في السنن الكبري ٥٣٢/٩ . من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال البيهقي ٥٣٣/٩ : حديث عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أقوى ماورد في هذا الباب . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٢٤/٢ : رجاله رجال الصحيح . وقال الألباني في إرواء الغليل ١٤٢/٨ : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .
وأما النهي عن قتل الخطاف ، فقد أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٨١ ، رقم ٣٨٤ ، من حديث عباد بن إسحاق عن أبيه . والبيهقي في السنن الكبري ٥٣٤/٩ ، من حديث عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي . قال البيهقي : ورواه ابراهيم بن طهمان ، عن عباد بن إسحاق ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت ، وكلاهما منقطع . وقال أيضا : وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا إلا أنه كان يرمى بالوضع . والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٤٤/٨ . وانظر : التلخيص الحبير ٥٢٥/٢ .

[٣] الوِرْشان - بكسر الواو وتسكين الراء - : طائر شبه الحمامة ، واحدها : وَرَشان . انظر : لسان العرب ٢٧١/١٥ ، مادة ورش .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٥ ب ، والتنبيه ص ١٢٧، والمجموع ١٧/٩.

[٥] هو سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو عبدالرحمن ، ويقال : أبو البختري ، كان عبدا لأم سلمة ، فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم . يقال : اسمه مهران بن فرّوخ ، ويقال : نجران ، وقيل غير ذلك . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن علي ، وعنه : ابناه عبدالرحمن ، وعمر ، وغيرهما ، توفي بعد سنة سبعين . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٢، وتهذيب التهذيب ٦٢/٢ .

[٦] أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٣/٣ ، في الأطعمة ، باب في أكل لحم حباري ، رقم ٣٧٩٨ . والترمذي في سننه ٢٣٩/٤ ، في الأطعمة ، باب ماجاء في أكل الحباري ، رقم ١٨٢٨ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤١/٩ . =

فأما المتولد بين حيوانين [١] أحدهما يحل والآخر يحرم ، فإنه محرم تغليبا للتحريم ، سواء كان الذكر مما يحل أو الأنثى ، [٢] قال الشافعي رحمه الله : ولو نزا حمار وحشي [٣] على فرس ، أو فرس على أتان [٤] حمار وحشي [٥] ، حل الولد ؛ لأن أكلهما حلال ، ولو اشتبه ولد حيوان ، فلم يدر هل هو متولد من ذكر يحل أو لا يحل ، فالاختيار أن لا يؤكل ، فإن [٦] أراد أكله ، رجع إلى خلقته ، فإن كان الذي يحل أولى بخلقته ، حل ، وإن كان الذي يحرم أولى بخلقته ، لم يحل . [٧]

* * * *

= والبغوي في شرح السنة ٢٥١/١١ ، ٢٥٢ . قال الترمذي ٢٤٠/٤ : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٤/٤ : إسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان . الحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٤٨/٨ .

[١] في د ، و ك : الحيوانين ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٢] انظر : المقنع ق ٢٢٥ أ ، والتنبيه ص ١٢٨، والحاوي الكبير ١٤٧/١٥، والمجموع ٢٢/٩ .

[٣] في ك : وحش .

[٤] الأتان : الأنثى من الحمير . انظر : المصباح المنير ص ١ ، مادة أتان . قلت : وأراد بالأولى من كلمة " الفرس " الأنثى منه ، وبالثانية الذكر . ولفظ " الفرس " في اللغة يقع على الجنسين معا . انظر : المصباح المنير ص ١٧٨ مادة فرس .

[٥] في د : وإن .

[٦] في د : وإن .

[٧] انظر : الأم ٣٩٦/٢ .

باب كسب الحجام

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس بكسب الحجام . [١]

وجملته أن كسب الحجام ليس بمحرم ، لا على الحر [٢] ولا على العبد [٣] . [٤]

وحكي [٥] عن بعض أصحاب الحديث أنه قال : هو حلال للعبد ، محرم على الحر . [٦]

وتعلقوا بما روى حرام بن محيصة [٧] عن أبيه [٨]، قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ، فنهانا عنه ، ولم [٩] نزل نكرر عليه حتى قال : " أطعمه

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٢/٩ .

[٢] في ك : حر .

[٣] في ك : عبد .

[٤] انظر : اللباب ص ٣٩٣ ، والمقنع ق ٢٢٥ أ ، والوجيز ٢١٦/٢ ، والمجموع ٤٩/٩ .

[٥] في ك : وروي .

[٦] انظر : حلية العلماء ٤١٨/٣ ، والمجموع ٥١/٩ . وحكي في المجموع ٤٩/٩ ، أنه وجه شاذ قاله أبو بكر بن خزيمة .

[٧] هو حرام بن سعد بن محيصة ، أبو سعد الأنصاري ، ويقال : أبو سعيد . وقد ينسب إلى جده كما في السند المذكور . ويقال : حرام بن ساعدة ، روى عن جده محيصة ، والبراء بن عازب ، وروى عنه : الزهري على اختلاف عنه فيه . قال ابن سعد : كان قليل الحديث . توفي بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة ، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٣٦٩/١ .

[٨] كذا ورد في كتب السنة : " عن أبيه " ، ويتبادر أن المراد أبو حرام ، وهو سعد بن محيصة ، وليس كذلك . بل هو جده محيصة كما جاء التصريح به في السنن الكبرى ٥٦٦/٩ ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩٢/٤ ، عند تخريج الحديث : أخرجه مالك وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، من حديث محيصة ، ومحيصة : هو ابن مسعود بن كعب بن عامر ، أبو سعد الأنصاري . بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام ، وشهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد . وكان إسلامه قبل الهجرة ، روى عنه ابنه سعد بن محيصة وابن ابنه حرام بن سعد بن محيصة وغيرهما . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٨٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٧/٤ .

[٩] في ك : فلم .

رقيقك ، وأعلفه نواضحك [١] ." [٢]

ودليلنا ما روى عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ، فأعطى الحجام أجرته ، قال ابن عباس : ولو [٣] كان حراما ما أعطاه . [٤] فأما الخبر، فإنما نهى عنه ؛ لأنه من الكسب الدني ، ولهذا روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" كسب الحجام خبيث ." [٥] يعني دني ، من قوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ [٦]

ولو أراد أنه حرام ، لم يجز [٧] للرقيق أكله ؛ لأن الحرام يستوي فيه الحر والعبد ، / [٨] كسائر المحرمات .

إذا ثبت هذا ؛ [فقد ذكر] [٩] الشيخ أبو حامد أنه يكره للحر، سواء كسبه الحر أو العبد ، ولا يكره للعبد ، سواء كسبه حر أو عبد ؛ [١٠] لأنه كسب دني ، والعبد دني ، [١١] ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " يسعى بذمتهم أدناهم ." [١٢] يريد العبد .

---

[١] النواضح : هي السواني من الإبل ، وهي التي يُستقى عليها من الآبار ، واحدها : ناضح . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٥٠/١ ، والنهاية في غريب الحديث ٦٩/٥ ، مادة نضح .

[٢] أخرجه أبو داود في سننه ٢٦٤/٣ ، في البيوع ، باب في كسب الحجام ، رقم ٣٤٢٢ . والترمذي في سننه ٥٧٥/٣ ، في البيوع ، باب ماجاء في كسب الحجام ، رقم ١٢٧٧ . وابن ماجه في سننه ٧٣٢/٢ ، في التجارات ، باب كسب الحجام ، رقم ٢١٦٦ . ومالك في الموطأ ٩٧٤/٢ . وأحمد في المسند ٤٣٥/٥ ، ٤٣٦ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٦٦/٩ . والبغوي في شرح السنة ١٨/٨ . قال الترمذي ٥٧٦/٣ : حديث محيصة حديث حسن صحيح . وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٣٦/٤ : أخرجه مالك ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، ورجاله ثقات . وصحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه ٩/٢ .

[٣] في د : فلو .

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٨٠/٤ ، في البيوع ، باب ذكر الحجام ، رقم ٢١٠٣ . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه مع النووي ٢٠٥/١٠ ، في المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة ، رقم (٦٦) ١٢٠٢ . عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١٩٦/١٠ ، في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ... ، رقم (٤١) ١٥٦٨ .

[٦] سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

[٧] في ك : يجوز .

[٨] نهاية لوحة د/ ٢٠٦ ب .

[٩] في ك : فذكر .

[١٠] انظر : المقنع ق ٢٢٥ أ ، وحلية العلماء ٤١٨/٣ ، والمجموع ٤٩/٩ .

[١١] هذا أحد الوجهين في تعليل كراهته، وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور كما قال النووي في المجموع ٤٩/٩ ، ٥٠ ، وفيه وجه آخر : أنه يكره للحر ؛ لما فيه من مخالطة النجاسة . وانظر : الحاوي الكبير ١٥٥/١٥.

[١٢] مضى تخريجه في ص ١٣٣ .

قال أصحابنا : وكذلك الكسوب الدنية مثل الدبغ ، والكنس ، والجزر ، وسائر ما فيه مباشرة النجاسة .[1]

فصل : إذا ذبح شاة أو بقرة ، فوجد في بطنها جنينا ميتا ، حل أكله ،[2] وبه قال سائر أهل العلم ،[3] إلا أبا حنيفة وزفر[4] رحمهما الله، فإنهما قالا : لا يحل أكله .[5]

وتعلقا بأن الولد لا تتعلق حياته بحياة الأم ، بدليل أنها تموت وهو حي ، فلم يتذكَّ[6] بذكاتها كالمنفصل .

ودليلنا ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ذكاة الجنين ذكاة أمه ."[7] وهذا معناه أن ذكاته تحصل

---

[1] انظر : حلية العلماء ٤١٨/٣ ، ٤١٩ ، وروضة الطالبين ٥٤٧/٢ ، والمجموع ٥٠/٩ .

[2] انظر : المقنع ق ٢٢٦ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٦ أ ، والوجيز ٢١٦/٢ ، والمجموع ١١٤/٩ . ومختصر اختلافيات البيهقي ٨٤/٥ .

[3] قال النووي في المجموع ١١٥/٩ : وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار إلا أبا حنيفة وزفر . ووافق مالك قول الجمهور إلا أنه اشترط أن يكون قد تم خلقه ونبت شعره ، وإلا لم يجز . انظر : التفريع ٤٠٢/١ ، والرسالة ص ٧١ ، والمنتقى ١١٧/٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢٢٦/٣ ، والمحرر ١٩٢/٢، والمغني ٣٠٨/١٣ ، ٣٠٩ ، والإنصاف ٤٠٢/١٠ .

[4] هو زفر بن الهذيل بن قيس ، أبو الهذيل العنبري ، من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت ، ولي قضاء البصرة ، وتفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته . وكان يفضله ويقول : هو أقيس أصحابي . وكان ممن جمع بين العلم والعمل ، وكان يدري الحديث ويتقنه ، وكان منصفا وقافا مع النص ، ومما يشهد على ذلك ، رجوعه عن قوله في قتل المسلم بكافر ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة . انظر ترجمته في : الجواهر المضية ٢٠٧/٢ ، ٢٠٩، وتاج التراجم ص ١٦٩ ، والفوائد البهية ص ٧٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٨ .

[5] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٩٨ ، وتحفة الفقهاء ٦٦/٣ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢٢٦/٣ .

[6] في د ، و ك : يتذكى ، وما أثبته هو الصواب .

[7] حديث علي ، أخرجه الدارقطني في سننه ٢٧٤/٤ ، ٢٧٥ . قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٩/٤ : وفيه الحارث الأعور ، والراوي عنه أيضا ضعيف . وقال الزيلعي في نصب الراية ١٩١/٤ : أخرجه الدارقطني عن الحارث عنه ، والحارث معروف ، وفيه أيضا موسى بن عثمان الكندي ، قال ابن القطان : مجهول .
وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ، أبو داود في سننه ١٠٣/٣ ، في الضحايا ، باب ماجاء في ذكاة الجنين، رقم ٢٨٢٧ . والترمذي في سننه ٦٠/٤ ، في الأطعمة ، باب ماجاء في ذكاة الجنين ، رقم ١٤٧٦ . وابن ماجه في سننه ١٠٦٧/٢ ، في الذبائح ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، رقم ٣١٩٩ . والدارقطني في سننه ٢٧٤/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٦٢/٩ . والبغوي في شرح السنة ٢٢٨/١١ . من طريق مجالد عن أبي الوداك به.=

بذكاة أمه ، ولا يشبه الجنين المنفصل ؛ لأنه قبل الانفصال يجري مجرى عضو من أعضائها، ولا يثبت له حكم بنفسه حتى ينفصل ، ولأنه قبل الانفصال غير مقدور على ذكاتـــه إلا بذكاة الأم ، وبعد الانفصال مقدور على ذكاته بنفسه ، فافترقا .

إذا ثبت هذا ؛ فإن انفصل حيا وبقي زمانا يمكن فيه ذكاته ، فلم يذكه حتى مات، كان محرما ، وإن مات قبل أن يمضي زمان يمكن فيه ذكاته ، لم يحرم ، وجرى مجرى الصيد المعقور إذا أدركه ؛ [1] لأن ذكاة الأم في حقه بمنزلة عقر الصيـــد ؛ لأن بذبحهـــا يتوصل إلى ذكاته . [وبالله التوفيق] [2] .

= قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . قال : وفي الباب عن جابر ، وأبي أمامـــة ، وأبـــي الدرداء ، وأبي هريرة . وقال البغوي : هذا حديث حسن .

وأخرجه من حديث جابر ، أبو داود في سننه ٣/١٠٣ ، في الباب السابق ، رقم ٢٨٢٨ . والدارمي في ســـننه ٢/٧٢ . والحاكم في المستدرك ٤/١٢٧ . من طريق عبيد الله بن أبي الزياد القداح عن أبي الزبير به . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . وفي التلخيص الحبير ٤/٢٨٨ : قال عبد الحق : لا يحتج بأسانيده كلها ، وخالف الغزالي في الإحياء ، فقال : هو حديث صحيح ، وتبع في ذلك إمامه ، فانه قال في الأساليب : هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال في متنه ، ولا ضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة ، وهو مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر . وحديث جابر صححـــه الألباني في إرواء الغليل بطرقه وشواهده . وانظر بقية الشواهد والطرق في : نصب الرايـــة ٤/١٨٩ - ١٩٢ ، والتلخيص الحبير ٤/٢٨٨ - ٢٩١ ، وإرواء الغليل ٨/١٧٢ - ١٧٥.

[1] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٦ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٧ أ ، والمجموع ٩/١١٤ .

[2] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة

قال [الشافعي رحمه الله] [١] : ولا يحل [٢] زيت ماتت فيه فأرة ، ولا يبيعه ، ويستصبح به . [٣] الفصل [٤] .

وجملته أنا قد ذكرنا في كتاب البيوع بيان ذلك ، وأن الفأرة وغيرها من الحيوانات سـواء ، وكذلك الزيت وغيره من الأدهان سواء ، وإذا وقعت فيه الفأرة أو غيرها من النجاسات ، فإن كان جامدا ، ألقيت وما لاقاها منه ، وإن كان مائعا ، نجس جميعه ، ولا يجوز أكله ولا بيعه ، ويجوز الاستصباح به . [٥]

وخالف أبو حنيفة في بيعه ، [٦] ومضى الكلام معه .

وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز الاستصباح به . [٧]

وقال داود : إن كان سمنا ، نجس ، وإن كان دهنا غيره [٨] ، لم ينجس . [٩]

فمن قال لا يجوز الاستصباح به ، تعلق بما روى أبو هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا / [١٠] وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامدا ، فألقوها وما حولها ،

---

[١] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

[٢] رسمها في د : بحر .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٢/٩ .

[٤] في د : الفعل .

[٥] انظر : المقنع ق ٢٢٥ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٧ أ ، وحلية العلماء ٤١٧/٣، والمجموع ٣١/٩.

[٦] حيث قال بجواز بيعه، قال الطحاوي في مختصره ص ٢٩٩ : ولا بأس ببيعه مع تبيان عيبه. وانظر : بدائع الصنائع ٢١٥/٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ٩١/٣ .

[٧] انظر : معالم السنن ٢٣٨/٤ ، وحلية العلماء ٤١٧/٣ ، والمجموع ٣١/٩ .

[٨] كذا في د ، و ك ، ولعل الصواب : أو غيره . وفي حلية العلماء ٤١٧/٣ : وقال داود : إن كان سمنا ، فذلك حكمه ، وإن كان غيره ، لم ينجس .

[٩] انظر : معالم السنن ٢٣٨/٤ ، والمجموع ٣١/٩ .

[١٠] نهاية لوحة د/ ٢٠٧ أ .

وإن كان مائعا ، فلا تقربوه ." [1] وروي : " فأريقوه ." [2]

وقال داود : الأصل الإباحة ، والحديث ورد في السمن، فكانت بقية الأدهان على أصلها . [3]

ودليلنا ما روى سالم بن عبد الله [4] عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك [5] ، فقال : " إن كان جامدا ، فألقوها وما حولها ، وإن

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه ٣٦٣/٣ ، ٣٦٤ ، في الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ، رقم ٣٨٤٢ . وأحمد في المسند ٤٩٠/٢ . وعبدالرزاق في المصنف ٨٤/١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩٣/٩ . والبغوي في شرح السنة ٢٥٧/١١ ، ٢٥٨ . من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب به . قال ابن حجر في بلوغ المرام ١٨/٣ : حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم . وفي صحيح البخاري ٥٨٥/٩ : قيل لسفيان : فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، قال : ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولقد سمعته منه مرارا . وقال الترمذي في سننه ٢٢٦/٤ : هو حديث غير محفوظ ، وسمعت محمد بن اسماعيل – يعني البخاري – يقول : وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .... – فذكر الحديث ، ثم قال البخاري : هذا خطأ أخطأ فيه معمر ، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة . وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٨٦/٩ : وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان ... وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، فذكر الحديث ، ثم قال : وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلا ، وكون سفيان ابن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له إسناد آخر . وانظر : المجموع ٢٩/٩ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٠/٤-٤٣ . قلت : وحديث ميمونة هذا ، أخرجه البخاري في صحيح البخاري مع الفتح ٥٨٥/٩ ، في الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، رقم ٥٥٣٨ . ولفظه : عن ميمونة رضي الله عنها ، أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : " ألقوها وما حولها ، وكلوه ."

[2] قال الخطابي في معالم السنن ٢٣٨/٤ : روي في بعض الأخبار أنه – صلى الله عليه وسلم – قال : أريقوه . قلت : لم أقف على من خرج هذه الرواية .

[3] انظر : معالم السنن ٢٣٨/٤ .

[4] هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر القرسي ، الإمام الزاهد ، الحافظ ، مفتي المدينة . قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين ، في الزهد والفضل والعيش منه ، وكان أشبه ولد ابن عمر به ، مات سنة ست ومائة على أصح الأقوال كما قال الذهبي . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ .

[5] الوَدَك : دسم اللحم والشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك . انظر : المصباح المنير ص ٢٥٠ ، مادة ودك .

كان مائعا فانتفعوا به ولا تأكلوه ." [١] فأما [٢] الخبر ، فإنا [٣] نجمع بينه وبين خبرنا ، فنجوز الإراقة والاستصباح ، وأما داود ، [٤] فقد روي في الخبر " الودك " ، [٥] وروي " الزيت ." [٦] وعلى أن السنة وردت في الفأرة ، واتفقنا على [٧] أن الفأرة وغيرها سواء، كذلك السمن وغيره يجب أن يكون سواء .

إذا ثبت هذا ؛ فإن الدخان الذي يكون منه هل يكون نجسا ؟ فيه وجهان : [٨]

أحدهما : أنه لا يكون نجسا ؛ لأنه ليس من جنسه ، وإنما هو حادث عند وجود ذلك ، فهو كدخان المعدة .

والثاني : نجس ؛ لأنه جزء يستحيل منه ، والاستحالة لا تطهر .

إذا ثبت هذا ؛ فإن علق بالثوب منه شيء وقلنا إنه نجس ، نظرت ؛ فإن كان يسيرا ، عفي عنه ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، فهو كدم البراغيث ، وإن كان كثيرا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩١/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩٤/٩ ، ٥٩٥ . من طريق ابن جريج عن ابن شهاب الزهري به . قال البيهقي : الطريق إليه - يعني ابن جريج - غير قوي . ثم قال : والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا عليه غير مرفوعا . وعنده رواية أخرى من طريق عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب به . وقال : عبد الجبار بن عمر غير محتج به . وفي فتح الباري ٥٨٦/٩ ، ذكر ابن حجر أن الدارقطني أخرجه أيضا من هذا الطريق . ثم قال : وعبد الجبار مختلف فيه . قلت : لم أقف على هذا الطريق في سننه . وذكر ابن حزم في المحلى ١٤٧/١، رواية عبد الجبار ، ثم قال : هذا لم يروه أحد إلا عبد الجبار بن عمر ، وهو لا شيء ، ضعفه ابن معين ، والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم .

(٢) في ك : وأما .

(٣) في د : فإنه .

(٤) أي فنجيب عليه .

(٥) مضى قريبا في حديث ابن عمر رضي الله عنه ص ٤٤٣ .

(٦) أما رواية " الزيت " ، فقد أخرجها الدارقطني في سننه ٢٩٢/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩٥/٩ . من طريق سعيد بن بشير عن أبي هارون عن أبي سعيد رضي الله عنه . ولفظه : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن والزيت ، قال : " استصبحوا به ولا تأكلوه " . قال البيهقي : والمحفوظ وقفه . وفي التعليق المغني ٢٩٢/٤ : أبي هارون العبدي ، اسمه عمارة بن جوين ، قال ابن حبان : كان يروى عن أبي سعيد ما ليس من حديثه ، وضعفه يحي القطان ويحي بن معين ، وقال النسائي : متروك ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وضعفه غيرهم .

(٧) ليست في د .

(٨) الصحيح من الوجهين كما في المقنع للمحاملي ق ٢٢٥ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٧ ب : أنه نجس . وانظر : الحاوي الكبير ١٦١/١٥ .

أوجب غسله ، [1] وكذلك التنور إذا سوده دخان السرجين ، فإن مسحه بخرقة ، زال ؛ لأن التنور يابس والدخان يابس ، وإن خبز فيه قبل مسحه ، نجس ظهر الخبز ، ولزمه غسله ، [2] وأما غسل الدهن النجس ، فقد مضى بيانه في كتاب البيوع . [3]

مسألة : قال : ولا يحل من الميتة إلا إهابها بالدباغ ، وتباع . [4]

وهذه المسألة قد مضت ، وبيانها في كتاب الطهارة ، وذكر جواز بيع الجلد بعد الدباغ ، وذلك قوله في الجديد ، [5] وقد مضى بيان ذلك أيضا في الطهارة .

مسألة : قال : ولا يأكل المضطر من الميتة إلا ما يرد نفسه ، فيخرج به من الاضطرار . [6]

وجملته أن المضطر إلى أكل الميتة يحل له أكلها ؛ [7] لقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٨ أ . وفي الحاوي الكبير ١٦١/١٥ : إذا قلنا بنجاسته ففي العفو عنه وجهان : أحدهما : يعفى عنه للحوق المشقة في التحرز منه كدم البراغيث . والثاني : لا يعفى عنه ؛ لأن البعد منه عند استعماله ممكن . انتهى . فلم يفرق بين القلة والكثرة وأطلق الوجهين .

[2] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٨ أ ، والحاوي الكبير ١٦١/١٥ .

[3] حكى الأصحاب في غسل الدهن النجس وجهين : أحدهما : أنه لا يطهر بالغسل ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه. والثاني : أنه يطهر بغسله. وعلى هذا فكيفية تطهيره أن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه، ثم يترك ليعلو، ثم يثقب أسفله، فإذا خرج الماء سد . انظر: الحاوي الكبير ١٦٠/١٥ ، والمهذب ٣٤٧/١ ، ومغني المحتاج ٢٤٣/١ .

[4] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٢/٩ .

[5] وقال في القديم : لا يجوز بيعه وإنما يجوز الانتفاع به . وأصح القولين : أنه يجوز بيعه . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٨ أ ، والمهذب ٢٢/١ .

[6] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٢/٩ ، ٣٠٣ .

[7] انظر : المقنع ق ٢٢٥ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٨ أ ، والحاوي الكبير ١٦٣/١٥ ، وحلية العلماء ٤١٣/٣ . وفي الإقناع ٦٢٦/٢، والإجماع ص ٧٨، نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك . وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥١ ، والمجموع ٩/ ٣٤ .

رحيم ﴾ [١] فإن اضطر إليها ، بأن يخاف التلف إن لم يأكل ، حل له الأكل، وكذلك من كان في معناه ، مثل أن يكون ماشيا يخاف إن لم يأكل ضعف عن المشي ، وانقطع عن رفقته، وكذلك إن كان راكبا وخاف إن لم يأكل ضعف عن الركوب ، فيحل له ، وكل من حلت له الميتة ، حل له لحم الخنزير ، والدم ، وسائر المحرمات التي لا تغير العقل . [٢]

إذا ثبت هذا ؛ فإن سد الرمق حلال له ، وما زاد على الشبع فلا يحل له ، [٣] فأما الشبع ، ففيه قولان : [٤]

أحدهما : لا يحل له ما [٥] زاد على سد الرمق ، وبه قال أبو حنيفة ، [٦] وهو إحدى الروايتين عن مالك [٧] وأحمد [٨] رحمهما الله ، وهو اختيار / [٩] المزني . [١٠]

والثاني : يحل له الشبع ، قال الشافعي رحمه الله في كتاب سماه ذبائح بني اسرائيل : يجوز له أن يشبع من الميتة ، ويجوز له أن يشرب من الماء الذي وقعت فيه الميتة حتى يروي

---

[١] سورة المائدة الآية ٣ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٨ ب ، والحاوي الكبير ١٥/١٦٨ ، والمجموع ٩/٣٤ ، ٣٦ .

[٣] انظر : المقنع ق ٢٢٥ أ ، والوجيز ٢/٢١٧ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٨ ب .

[٤] انظر : المقنع ق ٢٢٥ ب ، والتنبيه ص ١٢٨ ، وحلية العلماء ٣/٤١٣ ، والوجيز ٢/٢١٧ ، وشرح مختصر المزني للطبري١٠/ق ٣٨ ب ، والحاوي الكبير ١٥/١٦٨ ، ١٦٩ . وحكى النووي في المجموع ٩/٣٥ ، أن إمام الحرمين وغيره من الأصحاب نقلوا في المسألة ثلاثة أقوال ، اثنين منها ذكرهما المصنف ، والثالث : إن كان بعيدا من العمران حل الشبع وإلا فلا، ثم قال : هكذا أطلق الخلاف جماهير الأصحاب في الطريقين ، ونقله إمام الحرمين هكذا عن الأصحاب ثم أنكره عليهم وقال : الذي يجب القطع به التفصيل ، وذكر هو والغزالي تفصيلا حاء نقله أنه إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك ، وحب القطع بأنه شبع ، وإن كان في بلد وتوقع طعاما طاهرا قبل عود الضرورة ، وحب القطع بالاقتصار على سد الرمق ، وإن كان لا يظهر حصول طعام طاهر وأمكن الحاجة إلى العود إلى أكل الميتة مرة بعد أخرى إن لم يجد الطاهر ، فهذا محل الخلاف ، وفي روضة الطالبين ٢/٥٥٠ ، بعد ايراد هذا التفصيل ، قال النووي : هذا التفصيل هو الراجح ، والأصح من الخلاف : الاقتصار على سد الرمق .

[٥] في د : وما .

[٦] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٠ .

[٧] هذه الرواية حزم بها في التفريع ١/٤٠٧ ، والرسالة ص ٧١ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/٦٠٣ .

[٨] هذه أظهر الروايتين كما في المغني ١٣/٣٣٠ . وقال في الإنصاف ١٠/٣٧٠ : وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

[٩] نهاية لوحة د/ ٢٠٧ ب .

[١٠] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٣ .

وإن كان كفايته فيما دونه . [١] وروي ذلك أيضا عن مالك ، [٢] وأحمد ، [٣] وإليه ذهب الثوري . [٤]

فمن قال بالأول تعلق بقوله : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [٥] وما زاد على سد الرمق ، ما اضطر إليه .

ومن قال بالثاني احتج بأن [كل ما] [٦] أبيح له سد الرمق منه ، أبيح له منه الشبع ، كالحلال ، [٧] فأما الآية ، فإنه مضطر إلى الشبع ؛ لأنه به يزول الجوع ويقوى على السير ، وعلى أنه مضطر إليه في الابتداء ، فنحملها على اشتراط ذلك [٨] في الابتداء ، بدليل ما ذكرناه [٩].

فصل : إذا خاف على نفسه التلف من الجوع ، فهل يلزمه سد رمقه من الميتة ؟ فيه وجهان : [١٠]

أحدهما : يلزمه ؛ [لأنه يخاف التلف من ترك الأكل ، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال .

وقال أبو اسحاق رحمه الله : لا يلزمه ؛] [١١] لأن له غرضا في تركه ، وهو تجنب النجاسة ، ويجوز أن يعرض نفسه للقتل لغرض كما يجوز أن ينغمس في العدو ، وإن كان

---

[١] انظر : الأم ٢/٣٩٦ .

[٢] ذكرت هذه الرواية والتي قبلها ، في : الإشراف ٢/٢٥٧ ، والمعونة ٢/٧٠٨ ، والذخيرة ٤/١٠٩ .

[٣] انظر : الهداية لأبي الخطاب ٢/١١٥ ، والكافي لابن قدامة ١/٤٩١ ، والمحرر ٢/١٩٠.

[٤] انظر : الحاوي الكبير ١٥/١٦٨.

[٥] سورة الأنعام الآية ١١٩.

[٦] ما بين المعقوفتين رسمه في د ، و ك : كلما ، ولعل ما أثبته هو الصواب . وفي شرح مختصر المزني : أن كل طعام ... الخ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٤ .

[٨] أي اضطراره إلى الشبع .

[٩] في د : ذكرنا .

[١٠] أصحهما كما في روضة الطالبين ٢/٥٤٨ ، ٥٤٩ : يلزمه . انظر : الوجيز ٢/٢١٧ ، والمهذب ١/٣٣٣ ، وحلية العلماء ٣/٤١٣ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣٢ .

[١١] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

يخاف على نفسه ، ويخالف الطعام الحلال ؛ لأنه لا غرض له [1] في تركه .

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : الأول أصح . [2]

فرع : إذا اضطر إلى الميتة ، فأكل ما سد رمقه ، ثم حمل معه [من الميتة] [3] خوفا أن يحتاج إلى أكله ، فلقيه مضطر آخر ، لزمه دفعه إليه بغير عوض ، فإن باعه منه، لم يجز؛ لأن الميتة يستباح بالضرورة أكلها ، [4] فأما بيعها فلا يصح ؛ لأنها [5] لا تملك ، [6] وإنما لزمه أن يدفع ذلك ؛ لأن ضرورة الذي لقيه موجودة ، وحاملها يخاف الضرورة في باقي الحال ، وربما لم يحتج إليها .

فصل : إذا اضطر ومع غيره طعام يفضل عن حاجته ، لزمه دفعه إليه ليأكله ، [7] وإنما كان كذلك ؛ لأن في دفعه إليه تخليصه من الهلاك ، ويلزم الرجل أن يخلص المشرف على الهلاك ، ألا ترى أنه لو رأى رجلا وقع في النار أو في الماء ، وأمكنه تخليصه وجب ذلك عليه . [8]

إذا ثبت هذا ؛ فإن كان مع المضطر مال يمكنه دفع عوضه ، كان عليه أن يدفع إليه عوضه ، ولا يلزم صاحب الطعام بذله إلا بعوضه ؛[9] لأنا أوجبنا عليه بذله لحاجة المضطر، وأنه يدخل عليه الضرر بفقده ، وإذا ألزمناه دفعه من غير أن يدفع إليه عوضه ، ألحقنا به ضرر لا حاجة بنا إليه ، ويلزم المضطر دفع / [10] العوض إليه وجها واحدا ، [11]

---

(1) ليست في ك .

(2) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٩ أ .

(3) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(4) انظر: شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٩ أ .

(5) في د : أنها ، وفي ك خرم . ولعل ما أثبته هو الصواب .

(6) انظر : المهذب ٣٤٧/١ .

(7) انظر : المقنع ق ٢٢٥ ب ، والوجيز ٢١٧/٢ ، وحلية العلماء ٤١٤/٣ ، والمجموع ٣٧/٩ .

(8) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٩ أ ، ب .

(9) هذا المذهب ، وبه قطع جمهور الأصحاب . انظر : المقنع ق ٢٢٥ ب ، وحلية العلماء ٤١٤/٣ ، وروضة الطالبين ٥٥٣/٢ ، والمجموع ٣٨/٩ .

(10) نهاية لوحة د/ ٢٠٨ أ .

(11) لأنه لا غرض له في الامتناع عنه مع قدرته على دفع العوض ، فهو كما لو كان له طعام يمكنه الأكل منه ، فإنه يلزمه أن يأكل منه. انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٩ ب ،٤٠أ ، وروضة الطالبين ٥٥٤/٢،=

بخلاف الميتة ، فإنا ذكرنا فيه وجهين ؛ لأن في الامتناع منها [تجنبا للنجاسة] [١]، ومضى بيان ذلك ، [٢] وهذا إذا كان لا يؤدي دفع العوض إلى هلاكه ، فأما إن كان [٣] قد اشتد به الحال إلى [٤] أن يدفع إليه العوض فخاف [٥] التلف ، لزمه الدفع قبل ذلك .

فأما إن لم يكن مع المضطر مال ، [فإنا نلزمه] [٦] أن يدفعه إليه بثمن مثله في ذمته . [٧]

وحكي عن بعض الناس أنه قال : يلزمه دفعه بغير عوض ؛ [٨] لأن ذلك تخليص له من الهلاك ، وذلك يلزم [٩] بغير عوض ، ألا ترى أنه لو رآه يغرق أو يحترق ، لزمه أن يخلصه من غير اشتراط عوض ، [١٠] وكذلك الأب يلزمه الإنفاق على ابنه الفقير [١١] بغير عوض .

ودليلنا أن الذمة تجري مجرى المال ؛ لأن التصرف ينفذ فيها كما ينفذ في المال ، ثم ثبت أنه لو كان معه مال لم يلزمه البذل بغير عوض ، كذلك إذا كان له ذمة ، [١٢] فأما تخليصه من الغرق ، فقد ذكر أصحابنا أنه إذا أمكنه موافقته على أجرته ، لم يلزمه ذلك إلا بعد موافقته ، وإن تعذر ذلك ، لزمه تخليصه ، وكذلك في الطعام ، [١٣] وعلى أن في

= قال النووي في المجموع ٩/٣٩ : والشراء هنا واجب بلا خلاف .

[١] في د : تجنب النجاسة .

[٢] مضى قريبا بيان ذلك في ص ٤٤٧ .

[٣] ليست في د .

[٤] في د : وإلى .

[٥] في د : يخاف .

[٦] في د : فإنما يلزمه .

[٧] انظر : المقنع ق ٢٢٥ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٩ ب ، وحلية العلماء ٣/٤١٤ ، وروضة الطالبين ٢/٥٥٤ ، والمجموع ٩/٣٩ .

[٨] حكاه الماوردي عن بعض الأصحاب ، وقال النووي : إنه وجه ضعيف . انظر : الحاوي الكبير ١٥/١٧١ ، وحلية العلماء ٣/٤١٥ ، وروضة الطالبين ٢/٥٥٣ ، والمجموع ٩/٣٨ .

[٩] رسمها في د : يلزمه .

[١٠] انظر : المجموع ٩/٣٨ .

[١١] في ك : الصغير .

[١٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٩ ب .

[١٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٩ ب ، وروضة الطالبين ٢/٥٥٣ ، والمجموع ٩/٣٨ .

ذلك الموضع [1] لو كان معه [2] مال ، لزمه تخليصه ، و لم يقف على دفع أجرته ، بخلاف الطعام ، وأما نفقة الولد ، فإنما تجب بسبب [3] القرابة ، ولهذا لا تعتبر فيها الضرورة . [4]

إذا ثبت هذا ؛ فإن امتنع صاحب الطعام من بذله له ، أو بذله بأكثر من ثمن مثله ، كان له أن يكابره على أخذه منه ؛ [5] لأنه قد استحق عليه دفعه إليه بثمن مثله ، فإذا امتنع ، فقد منعه حقه ، فأشبه ما لو غصبه مالا ، كان له مكابرته على أخذه ، [6] فإن كابره عليه وقاتله فأدى ذلك إلى تلف المضطر ، وجب على صاحب الطعام الضمان بالقصاص إن كان مكافئا له ، [أو بالدية إن لم يكن مكافئا له] [7] ، وإن أدت مكابرته إلى قتل صاحب الطعام ، لم يجب على المضطر الضمان ؛ [8] لأنه قتله ليدفع [9] عن نفسه، وفي قدر ما يجوز مكابرته عليه ، قولان : [10]

أحدهما : يكابره على قدر سدر الرمق .

والثاني : على الشبع ، كما ذكرنا ذلك في أكل الميتة . [11]

فأما إن لم يتمكن من مكابرته عليه ، أو تمكن فترك ذلك تجنبا لإراقة الدم ، فاشتراه منه بما يطلب من الزيادة على ثمن المثل ، نظرت ؛ فإن خادعه وشرط في الشراء / [12] شيئا فاسدا ، لم يلزمه المسمى ولزمه قيمته ، وإن لم يمكنه مخادعته بشرط يفسد العقد، فعقد معه

---

[1] يعين المشرف على الهلاك بالوقوع في الماء أو النار .

[2] أي المضطر .

[3] في د : بسببه .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٣٩ ب .

[5] انظر : المقنع ق ٢٢٥ ب ، والوجيز ٢١٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٥٤/٢ ، والمجموع ٣٧/٩ .

[6] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٠ أ .

[7] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

[8] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٠ أ ، والحاوي الكبير ١٧٤/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٥٢/٢ ، والمجموع ٣٧/٩ ، ٣٨ .

[9] كذا في د : يدفع ، وفي ك : خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[10] أصحهما : يكابره على قدر سد الرمق . انظر : الحاوي الكبير ١٥/ ١٧٣، وروضة الطالبين ٥٥٢/٢ ، ٥٥٣ ، والمجموع ٣٨/٩ .

[11] ينظر ص ٤٤٦ .

[12] نهاية لوحة د/ ٢٠٨ ب .

عقد الأمان [1] ، فهل يلزمه ما سماه ؟ فيه وجهان : [2]

أحدهما : يلزمه ؛ لأن العقد وقع خاليا مما يفسده .

والثاني : لا يلزمه ؛ لأنه عقد مكره عليه ، فأشبه ما لو أكره على البيع والشراء ويلزم .

فصل : إذا وجد ميتة وطعام غيره ، فإن بذل له صاحب الطعام طعامه بثمن مثله، لزمه شراؤه إن كان معه ثمنه ، وإن لم يكن معه ثمنه ، ورضي صاحب الطعام بذمته ، لزمه أيضا ، [3] فإن لم يبذله له ، أو بذله بأكثر من ثمن مثله ، نظرت ؛ فإن كان يخاف من مكابرته التلف ، عدل إلى الميتة ؛ [4] لأنه مضطر إليها ، وإن كان لا يخاف التلف ؛ لأن صاحب الطعام ضعيف المنة ، أو كان صاحب الطعام غائبا ، فهل يعدل إلى الميتة ؟ فيه وجهان : [5]

أحدهما : لا يعدل إليها ؛ لأنه قادر على الطعام الحلال ، فأشبه إذا كان صاحبه حاضرا وبذله .

والثاني : يعدل إلى الميتة ، وبه قال أحمد ؛ [6] لأن إباحة الميتة منصوص عليها ،

---

[1] رسمها في د : الان ما ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[2] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٠ أ ، وحكى النووي في المجموع ٣٨/٩ ، أن في المسألة ثلاثة أوجه ، قال : أصحها عند القاضي أبي الطيب : يلزمه المسمى ، لأنه التزمه بعقد لازم . وأصحها عند الروياني : لا يلزمه إلا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان ؛ لأنه مكره . والثالث – وهو اختيار الماوردي : إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته ، وإلا فلا . وانظر : الحاوي الكبير ١٧٢/١٥، وروضة الطالبين ٥٥٤/٢ . وهذا الخلاف كما في المجموع ٣٩/٩ ، وروضة الطالبين ٥٥٤/٢ ، إنما هو فيمن عجز عن الأخذ قهرا . أما من أمكنه أخذه قهرا فترك ذلك واشتراه منه بالزيادة ، فإنه يلزمه المسمى بلاخلاف ؛ لأنه مختار فيها .

[3] ولم يجزله أكل الميتة . انظر : المقنع ق ٢٢٥ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٠ أ ، وروضة الطالبين ٥٥٥/٢ ، ٥٥٦ . والمجموع ٤٠/٩ .

[4] ولا يلزمه شراؤه ، وهو المذهب ، وبه قطع العراقيون والطبريون وغيرهم . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٠ أ ، وروضة الطالبين ٥٥٦/٢ ، والمجموع ٤٠/٩ .

[5] انظر : المقنع ق ٢٢٥ ب ، والتنبيه ص ١٢٨ ، وحلية العلماء ٤١٥/٣ . وفي روضة الطالبين ٥٥٥/٢ ، ٥٥٦ : فيها ثلاثة أوجه، وقيل : ثلاثة أقوال : أصحها : يجب أكل الميتة . والثاني : يجب أكل الطعام . والثالث : يتخير بينهما . وانظر : المجموع ٤٠/٩ .

[6] انظر : المغني ٣٣٧/١٣ .

وأخذ طعام الغير بغير اختياره، مجتهد فيه، فكان العدول إلى ما تناوله النص أولى، ولأن [1] حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة ، بخلاف حقوق الآدميين ، فافترقا . [2]

فرع : قال الشافعي رحمه الله [في ذبائح] [3] بني اسرائيل : وإذا اضطر ووجد من يطعمه أو يسقيه ، فليس له [4] الامتناع إلا في حالة واحدة ، وهو أن يخاف إن أطعمه أو سقاه أن يسمه فيه ، فله [5] تركه وأكل الميتة ، وإن كان مريضا ، ووجد مع غيره طعاما يضره ويزيد في مرضه ، جاز له تركه وأكل الميتة . [6]

مسألة : قال : ولو وجد المضطر ميتة وصيدا وهو محرم ، أكل الميتة ، ولو قيل : يأكل الصيد ويفتدي ، كان مذهبا . [7]

وجملته أن المضطر إذا وجد الميتة وصيدا [8] وهو محرم ، ففيه قولان ، [9] ذكرنا بوجهيهما [10] والخلاف في ذلك في كتاب الحج . [11]

إذا ثبت هذا ، فقد اختلف أصحابنا في موضع القولين :

---

(1) في ك : لأن .

(2) انظر : شرح المزني مختصر للطبري ١٠/ق ٤٠ ب .

(3) ما بين المعقوفتين غير واضح في د .

(4) غير ظاهرة في د .

(5) في د : فلو .

(6) ذكر كلام الشافعي هذا في باب ما يحل بالضرورة من الأم ٣٩٧/٢ .

(7) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٣/٩ .

(8) رسمها في د : قصد .

(9) أصحهما ، وهو المذهب : أنه يأكل الميته والثاني : أنه يأكل الصيد ، وهو اختيار المزني رحمه الله . انظر : المقنع ق ٢٢٥ ب ، والحاوي الكبير ١٧٦/١٥ ، والتنبيه ص ١٢٦ ، وروضة الطالبين ٥٥٦/٢ . ومنهاج الطـالبين ص ١٣٢ .

(10) يعني بدليليهما .

(11) لم أقف على الجزء الموجود فيه كتاب الحج من الشامل ، والخلاف في المسألة على طريقين . انظر: حلية العلماء ٤١٥/٣ ، والمجموع ٤٠/٩ .

فمنهم من قال : القولان مبنيان على القولين في ذبح المحرم الصيد : [(١)]

أحدهما : أنه يكون ميتة ، فعلى هذا يأكل الميتة ؛ لأنه إذا ذبح الصيد ، صار ميتة ، فلا فائدة في ذبحه .

والثاني : لا يكون ميتة ، وإنما يكون محرما عليه خاصة ، فعلى هذا يذبح الصيد ؛ لأنه يكون لحمه طاهرا ، وتحريمه أخف ؛ لأنه مباح لغيره ، بخلاف الميتة .

ومنهم من قال : إذا قلنا إن ما ذبحه المحرم يكون ميتة ، فإن المضطر يأكل الميتة قولا واحدا ، وإذا قلنا لايكون / [(٢)] ميتة ، ففيه قولان : [(٣)]

أحدهما : لا يذبحه ويأكل الميتة ؛ لأن الميتة مباحة بالنص عند الضرورة ، وإباحة الصيد مجتهد فيه .

والثاني : يأكل الصيد ؛ لما بيناه من طهارته [(٤)] وتخفيف تحريمه .

فصل : إذا وجد المحرم الميتة ولحم الصيد ، نظرت ؛ فإن كان ذَبَحَه مُحِلّ ، فهو ملك له ، فقد وجد المضطر ميتة وطعام [(٥)] الغائب، وقد ذكرنا في ذلك وجهين مضيا،[(٦)] وإن كان ذبحه هو قبل إحرامه ، فهو طعامه ، يأكله ويدع الصيد ، [(٧)] وإن كان ذبحه بعد إحرامه ، أو ذبحه محرم غيره ، فإن قلنا إن ذكاته تبيح لغيره ، فالصيد أولى ؛[(٨)] لأنه طاهر،

[(١)] أي هل يصير ميتة ؟ فيحرم على جميع الناس أو لا يكون ميتة فلا يحرم على غيره ، فيه قولان : قال النووي في المجموع ٩/ ٤٠ ، ٤١ : والأصح أنه يصير ميتة . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٠ ب ، وحلية العلماء ٣/٤١٥ .

[(٢)] نهاية لوحة د/ ٢٠٩ أ .

[(٣)] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٠ ب ، وحلية العلماء ٣/٤١٥ ، قال النووي في المجموع ٩/٤١ : ومن الأصحاب من حكى في المسألة ثلاثة أقوال أو أوجه : أصحها : يلزمه أن يأكل الميتة . والثاني : يلزمه أكل الصيد . والثالث : يتخير ، وحكاه الدارمي عن أبي علي ابن أبي هريرة . والصحيح على الجملة : وجوب أكل الميتة . انظر : روضة الطالبين ٢/٥٥٦ .

[(٤)] رسمها في د : طاربه ، وفي ك حزم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[(٥)] رسمها في د : فطعام ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبتة هو الصواب .

[(٦)] ينظر ص ٤٥١ .

[(٧)] وليس مضطرا . انظر : المقنع ق٢٢٥ ب ، وروضة الطالبين ٢/٥٥٦ ، والمجموع ٩/٤١ .

[(٨)] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤١ أ ، والحاوي الكبير ١٥/١٧٧. وفي المجموع ٩/٤١ : إن قلنا ليس بميتة ، فوجهان : أحدهما : يأكله . والثاني : يأكل الصيد .

وإن قلنا إنه ميتة ، فذكر القاضي [١] أنه بالخيـــار بين أن يأكل منه وبين أن يأكل من الميتة ؛ [٢] لأن كل واحد منهما ميتة ، وذكر في التعليق عن الشيخ أبي حامد أن أكل الميتة أولى ؛ [٣] لأنه قد حل [٤] في أكل هذا اللحم الجزاء [٥] .

فصل : إذا اضطر إلى الأكل و لم يجد إلا آدميا [٦] حيا محقون الدم ، لم يجز له قتله ليأكل من لحمه سواء كان مسلما ، أو ذميا ، أو حربيا له أمان ، وليس له أن يقي نفســـه بإتلافه؛ لأنه مثله ،[٧] فإن كان حربيا لا أمان له أو مرتدا جاز له قتله؛ لأنه مباح الدم ،[٨] وإن وجد آدميا ميتا ، جاز له أن يأكل منه ؛ [٩] لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت .

قال ابن داود[١٠]: أباح الشافعي رحمه الله أكل لحوم الأنبياء[١١] عليهم السلام.[١٢]

---

[١] يعني أبا الطيب الطبري .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق٤٠ب ، ٤١أ . وفي المجموع ٤١/٩ ، إن قلنا إنه ميته ، فثلاثة أوجه : أصحها : يتخير بينهما . والثاني : يتعين لحم الصيد . والثالث : يأكل الميتة .

[٣] انظر : كفاية النبيه ٥/ق ١٥٧ أ ، وبه جزم الماوردي في الحاوي الكبير ١٧٧/١٥.

[٤] رسمها في د : مل ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] يعني جزاء الصيد . رسمها في د : الحوا ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٦] رسمها في د : دميا .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤١ أ ، والحاوي الكبير ١٧٦/١٥ ، والوجيز ٢١٧/٢ ، وروضة الطالبين ٥٥١/٢ ، والمجموع ٣٦/٩ .

[٨] انظر : المصادر السابقة ، وروضة الطالبين ٥٥٠/٢ .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤١ أ ، والحاوي الكبير ١٧٥/١٥ ، وحلية العلماء ٤١٦/٣ . وفي المجموع ٣٦/٩ ، قال النووي : فيه طريقان : أصحهما وأشهرهما : يجوز ، وبه قطع المصنف – يعني أبا إسحاق الشيرازى – والجمهور . والثاني : فيه وجهان ، حكا هما البغوي : الصحيح : الجواز ؛ لأن حرمة الحي آكد . والثاني : لا ؛ لوجوب صيانته . وليس بشيء ، وقال الدارمي : إن كان الميت كافرا حل أكلـــه ، وإن كـــان مسلما فوجهان . وفي روضة الطالبين ٥٥١/٢ ، إلا أن يكون الميت نبيا ، فلا يجوز الأكل منه بلا خلاف ، قاله الشيخ ابراهيم المروذي .

[١٠] هو أبو بكر ، محمد بن داود بن علي الظاهري ، له بصر تام بالحديث ، وبأقوال الصحابة ، وكان يجتهد ولا يقلد أحدا. تصدر للفتيا بعد والده . وكان أديبا شاعرا ظريفا . مات سنة سبع وتسعين ومائتين . له : الزهرة في الآداب والشعر ، وكتاب " الفرائض ، وكتاب " الوصول إلى معرفة الأصول ، وغير ذلك . انظر ترجمته ، في : سير أعلام النبلاء ١٠٩/١٣ ، وشذرات الذهب ٢٢٦/٢ .

[١١] غير ظاهرة في د .

[١٢] هذه العبارة توهم لأول وهلة ، أنه نقل عن الشافعي ، وليس كذلك ، وإنما هو اعتراض من باب إلزام القـــول به. انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤١ أ ، والحاوي الكبير ١٧٥/١٥. قلت : ولازم المذهب ليس=

قال أصحابنا : يعارض ذلك أنك لم تجعل للنبي صلى الله عليه وسلم إذا اضطر، أن يأكل لحم ميت ، بل تركته حتى يموت . [١]

وقال أحمد : لا يأكله ؛ [٢] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " كسر عظم الميت ككسر [٣] عظم الحي ." [٤]

ودليـــلنا ما ذكرناه من أن حرمة الحي آكد ، ألا ترى أنا أجمعنا على أن قوما لو كانوا في سفينة وخافوا [٥] الغرق وفيهم ميت ، جاز لهم طرحه في البحر لتخف السفينة ، ولا يجوز لهم أن يطرحوا حيا لذلك ، [كذلك ههنا] [٦] ، والخبر محمول على غير حال الضرورة . [٧]

فصل : إذا لم يجد المضطر ما يسد رمقه وخاف على نفسه ، فهل يجوز له أن يأكل عضوا من أعضائه ؟ فيه وجهان : [٨]

أحدهما-قاله أبو إسحاق-: له ذلك؛ [٩] لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو، ألا

= بمذهب إذا لم يلتزمه صاحبه ، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٠ - ٢١٩ .

[١] هذا الجواب لأبي العباس بن سريج ، حيث قلب عليه سؤاله . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤١ أ ، والحاوي الكبير ١٧٥/١٥ .

[٢] هذا أحد الوجهين للأصحاب، والمذهب جواز أكله، واختاره أبو الخطاب. انظر: الهداية لأبي الخطاب ١١٦/٢، والمغني ٣٣٩/١٣ ، والمحرر ١٩٠/٢ ، والإنصاف ٣٧٦/١٠ .

[٣] في د : كسر .

[٤] أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ ، في الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم ... ، رقم ٣٢٠٧ . وابـــن ماجه في سننه ٥١٦/١ ، في الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظم الميت ، رقم ١٦١٦ . والبيهقي في الســـنن الكبرى ٩٦/٤ . من حديث عائشة رضي الله عنها . قال ابن حجر في التلخيص الحبير١٢١/٣ : حســـنه ابـــن القطان ، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم . وأخرجه الدارقطني في سننه ١٨٨/٣ ، من وجه آخر عنهـــا ، وزاد : " في الإثم " . وأخرجه ابن ماجه ، أيضا في الباب السابق ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، برقـــم ١٦١٧ . والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٢١٣/٣ - ٢١٦ .

[٥] في د : خافوا .

[٦] ما بين المعقوفتين ليس في د .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤١ أ .

[٨] انظر : المقنع ق ٢٢٦ أ ، والحاوي الكبير ١٧٦/١٥، والوجيز ٢١٧/٢ ، وحلية العلماء ٤١٥/٣ .

[٩] هذا أصح الوجهين كما في المجموع ٣٧/٩ .

ترى أنه إذا أصابت[1] الخبيثة عضوا من أعضائه، جاز له أن يقطعه لئلا يتعدى إلى الجملة.

الثاني : ليس له ذلك ؛ [2] لأن قطع العضو يخاف منه إتلاف الجملة أيضا ، خاصة مع ضعف نفسه بالاضطرار ، ويخالف [ما لحقته] [3] الخبيثة ؛ لأنه قطع ميت [4] وههنا يقطع / [5] حيا سليما .

فصل : إذا وجد بولا وخمرا وهو خائف على نفسه من العطش ، فإنه يشرب البول دون الخمر ؛[6] لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسقى العرنيون [7] الأبوال ،[8] ولأن البول لا يسكر ولا يتعلق به حد ، فإن لم يجد إلا الخمر فقد [9] قال الشافعي رحمه الله : لا يشربها لا لعطش ، ولا لجوع ، ولا يتداوي بها ؛ لأنها تسكر فيرتكب المحظورات وتفوته العبادات . [10] ولأصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه : [11]

أحدها : أنه لا يجوز شربها ولا التداوي بها .

---

[1] في د : صابت .

[2] هذا الوجه صححه القاضي أبو الطيب في شرح مختصر المزني ١٠/ق ٤١ أ .

[3] ما بين المعقوفتين في د : من الحقته .

[4] في ك : ميتا .

[5] نهاية لوحة د/ ٢٠٩ ب .

[6] انظر : المقنع ق ٢٢٥ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤١ ب ، وروضة الطالبين ٥٥٢/٢ ، والمجموع ٤٣/٩ .

[7] في د : العرنيين .

[8] قصة العرنيين ، أخرجها البخاري في صحيحه مع الفتح ٤٠٠/١ ، في الوضوء ، باب أبوال الإبل .... ، رقم ٢٣٣ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٢٧/١١ ، في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، رقم ١٦٧١.

[9] في د : فهل ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[10] انظر : الأم ٣٩٧/٢ .

[11] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤١ ب ، والحاوي الكبير ١٧٠/١٥ ، وحكى النووي في المجموع ٤٣/٩ ، أن في المسألة أربعة أوجه : الصحيح عند جمهور الأصحاب : لا يحل شربها لا للتداوي ولا للعطش . والثاني : يجوز لهما . والثالث : يجوز للتداوي دون العطش . والرابع : عكسه . وانظر : حلية العلماء ٤١٦/٣، وروضة الطالبين ٥٥١/٢ .

والثاني : يجوز التداوي باليسير؛ لأن الشافعي رحمه الله علل بأنه يسكر ، فإذا كان يسيرا ، لم يسكر .

والثالث : يجوز شربها للضرورة عند العطش خاصة ؛ لأنها تروي في الحال .

وقال أبوحنيفة [١] والثوري [٢] : يجوز شربها عند العطش ، والجوع ، والتداوي ؛ لأن الضرورة تبيح المحرم كالميتة والبول .

ودليلنا هو أن الخمر لا تروي وتعطش ؛ لأنها إن سكنت العطش حين الشرب ، فإنها تثير عطشا أكثر من ذلك ولا تشبع ، [٣] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لم يجعل لأمتي الشفاء فيما حرم عليها ." [٤] فلا يحصل بها التداوي .

فصل : إذا عجن الند [٥] بالخمر ، كان نجسا لا يجوز بيعه ، [٦] وإذا تبخر ، كان دخانه نجسا يعفى عن القليل منه ، [٧] وقد تقدم بيان الدخان النجس . [٨]

مسألة : قال المزني رحمه الله : وخالف الشافعي رحمه الله المدني [٩] والكوفي [١٠]

---

[١] انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٨٠ ، وتحفة الفقهاء ٣/٣٢٩ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ١٥/١٧٠ ، وهناك رواية أخرى عن الثوري : كراهة التداوي بالخمر . انظر : الإشراف ٢/٣٤٨ .

[٣] انظر : المجموع ٩/٤٣ .

[٤] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤/٢٣٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٨ . ولفظ البيهقي : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . وأخرجه البخاري تعليقا ، في : باب شراب الحلواء والعسل ، من كتاب الأشربة ، صحيحه مع الفتح ١٠/٨١ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٤١ : وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة . انظر : تغليق التعليق ٥/٢٩ .

[٥] الند : بالفتح ، عود يتبخر به . انظر : المصباح المنير ٢٢٨ .

[٦] هذه العبارة نقلها الزركشي عن المصنف في خبايا الزوايا ص ٤٦ . وانظر : المجموع ٩/٢٣٦ .

[٧] وفي المجموع ٩/٤٣ ، قال النووي : في جواز التبخر بالند المعجون بالخمر وجهان بسبب دخانه ، أصحهما : جوازه ؛ لأنه ليس دخان نفس النجاسة . انتهى . وانظر : روضة الطالبين ٢/٥٥٢ .

[٨] ينظر ص ٤٤٤ .

[٩] يعني بالمدني الإمام مالك رحمه الله نسبة إلى موطنه المدينة .

[١٠] يعني بالكوفي الإمام أبا حنيفة رحمه الله نسبة إلى موطنه الكوفة .

في الانتفاع بشعر الخنزير وفي شعر الميتة وصوفها ، فقال[1]: لا ينتفع بشيء من ذلك.[2]

وهذا قد مضى بيانه في الطهارة ، وشعر الخنزير لا يجوز استعماله في الخرز وغيره ، وإذا استعمله وأصاب شيئا رطبا، نجسه، ووجب غسله العدد [3] الذي يجب في ولوغه.[4]

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله : يجوز استعماله في الخرز ؛ [5] لأن النـــاس يستعملونه ولا يتناكرونه .

ودليلنا أنه جزء من الخنزير ، فلا [6] يجوز الانتفاع به كجلده ولحمه ، فأما مـــا ذكروه [7] ، فلا حجة فيما يفعله العامة ، على أن منهم من يمتنع من ذلك ، فليس بإجماع منهم .

فصل : إذا لم يكن به ضرورة إلى الأكل ، لا يجوز له أن يأكل من ثمرة غيره بغير إذنه . [8]

وقال أحمد رحمه الله : إذا مر ببستان فيه ثمرة رطبة غير محوط ، كان له أن يأكل منه في إحدى الروايتين عنه ؛ [9] لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتيت على حائط بستان ، فناد صاحبه ثلاثا ، فإن أجابك ، وإلا فكل من غير

---

[1] في د : قال .

[2] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٣/٩ .

[3] ليست في ك .

[4] انظر : الحاوي الكبير ١٥/ ١٧٩، وحلية العلماء ٤١٦/٣ .

[5] انظر : المبسوط ٢٠٣/١ ، وتحفة الفقهاء ٥٣/١ .

[6] في د : ولا .

[7] في د : ذكره .

[8] انظر : المقنع ق ٢٢٥ ب ، وحلية العلماء ٤١٧/٣ ، وروضة الطالبين ٥٥٨/٢ .

[9] قال المرداوي في الإنصاف ٣٧٧/١٠ ، ٣٧٨ ، هذا المذهب مطلقا . ثم ذكر عن الإمام أحمد في المسألة خمس روايات أخرى غير هذه ، أحدها : لا يحل له ذلك إلا لحاجة . والثاني : يأكل المتساقط ، ولا يرمـــي بحجـــر . والثالثة : لا يحل له ذلك مطلقا إلا بإذن المالك . والرابعة : لا يحل له ذلك إلا لضرورة . والخامسة : يبـــاح في السفر دون الحضر . وانظر : المغني ٣٣٣/١٣ ، والمحرر ١٩٠/٢ .

[أن تفسد] [١] ." [٢] وروي [٣] : "ولا تتخذ خُبْنَة [٤] ." [٥]

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل مال / [٦] امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ." [٧] فأما الخبر فإن صح حمل على المضطر .

فصل : إذا استضاف مسلم مسلما لم يكن به ضرورة ، لم يجب عليه ضيافته وإنما يستحب له . [٨]

وقال أحمد رحمه الله : ضيافة المسلمين واجبة لبعضهم على بعض ؛ [٩] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليلة الضيافة واجبة على كل مسلم ." [١٠]

---

[١] ما بين المعقوفتين في ك : تعد .

[٢] أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٧١/٢ ، في التجارات ، باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط ... ، رقم ٢٣٠٠ . وأحمد في المسند ٥٨/٣ ، ٨٦. وابن حبان في صحيحه ٨٧/١٢ . والحاكم في المستدرك ١٤٧/٤. قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . قال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجه ٧٧١/٢ : في الفتح : هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم . وفي الزوائد : في إسناده الجريري ، واسمه سعد بن إياس ، وقد اختلط بأخرة ، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط . لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريري . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣١/٢ .

[٣] ليست في ك .

[٤] الخبنة : مَعْطِف الإزار وطرف الثوب ، والمراد أي لا يأخذ منه في ثوبه . انظر : النهاية في غريب الحديث ٩/٢.

[٥] هذه الرواية أخرجها الترمذي في سننه ٥٨٣/٣ ، في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة للمار بها، رقم ١٢٨٧ . وابن ماجه في سننه ٧٧٢/٢ ، في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ... ، رقم ٢٣٠١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦٠٣/٩ . قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، إلا من حديث يحيى بن سليم .

[٦] نهاية لوحة د/ ٢١٠ أ .

[٧] أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦/٣ . وأحمد في المسند ٧٢/٥ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/٦ . من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٤ ، بعد ما عزاه لأبي يعلى : أبوحرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين . قال الألباني بعد ذكره كلام الهيثمي : واعتمد الحافظ في التقريب الأول ، فقال : ثقة ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥ ، بشواهده . وانظر : التلخيص الحبير ١٠١/٣ .

[٨] انظر : حلية العلماء ٤١٨/٣ ، وروضة الطالبين ٥٥٨/٢ .

[٩] انظر : المغني ٣٥٢/١٣ ، والمحرر ١٩١/٢ ، والإنصاف ٣٧٩/١٠ .

[١٠] أخرجه أبو داود في سننه ٣٤٢/٣ ، في الأطعمة ، باب ماجاء في الضيافة ، رقم ٣٧٥٠ . وابن ماجه في سننه ١٢١٢/٢ ، في الأدب ، باب حق الضيف ، رقم ٣٦٧٧ . وأحمد في المسند ١٣٠/٤ . من حديث المقدام بن معدي كرب (أبي كريمة) ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩٣/٤ : إسناده على شرط الصحيح . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧١٤/٢ ، ٧١٥ ، وصحيح الجامع الصغير ٩٦١/٢ .

ودليلنا أنه غير مضطر إلى طعامه ، فلم يجب عليه بذله له [١] كما لو لم يضفه ، والخبر محمول على تأكيد الاستحباب ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " غسل الجمعة واجب ." [٢] وبالله التوفيق . [٣]

* * * *

[١] ليست في ك .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٤٢٣/٢ ، في الجمعة ، باب الطيب للجمعة ، رقم ٨٨٠ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١١٦/٦ ، في الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة ... ، رقم ٨٤٦ .

[٣] انتهت نسخة " د " مع نهاية هذا الفصل، وكتب فيها بعد قوله : وبالله التوفيق ، ما يلي : يتلوه كتاب السبق .

كتاب السبق والرمي [١]

الأصل في ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فالكتاب قوله تعالى : ﴿ يأبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متعنا فأكله الذئب ﴾ [٢] فأخبر تعالى بذلك و لم يعقبه بالنكير ، فكان شرعا لنا ، [٣] وقوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ [٤] روى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا إن القوة الرمي ." قاله ثلاثا . [٥]

والسنة ، فروى الشافعي بإسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ." [٦] قيل في الحديث سبْق وسبَق ، بسكون الباء وفتحها ، [٧] والسبق بسكون الباء هو المصدر ، وبالفتح هو المال المسابق عليه ، [٨] وروى

---

[١] في حاشية روضة الطالبين ٥٣٢/٧ : هذا الباب من مبتكرات الإمام الشافعي لم يسبق إليها كما قال المزني وغيره . انتهى . **ملحوظة** : من كتاب السبق إلى آخر هذه الرسالة تبدأ نسخة ت ومقابلتها مع نسخة ك .

[٢] سورة يوسف الآية ١٧ .

[٣] انظر : الحاوي الكبير ١٨٠/١٥ .

[٤] سورة الأنفال الآية ٦٠ .

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ٥٥/١٣ ، ٥٦ ، في الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه ، رقم ١٩١٧ .

[٦] أخرجه الشافعي في الأم ٣٢٥/٤ ، والمسند (شفاء العي ٢٥٤/٢) . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨/١٠ ، ومعرفة السنن والاثار ٣٠٠/٧ . وأخرجه أيضا أبو داود في سننه ٢٩/٣ ، في الجهاد ، باب في السبق ، رقم ٢٥٧٤ . والترمذي في سننه ١٧٨/٤ ، في الجهاد ، باب في الرهان والسبق ، رقم ١٧٠٠ . والنسائي في سننه ٥٣٥/٦ ، في الخيل ، باب السبق ، رقم ٣٥٨٧ . وابن ماجه في سننه ٩٦٠/٢ ، في الجهاد ، باب السبق والرهان ، رقم ٢٨٧٨ . وأحمد في المسند ٢٥٦/٢ . وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٢/١٢ . والطبراني في المعجم الصغير ٢٥/١. والبغوي في شرح السنة ٣٩٣/١٠ . والطحاوي في مشكل الاثار ٣٧٣/٢. وابن حبان في صحيحه (موارد الظمان ٧١٣/٢ ، ٧١٤) . والحديث حسنه الترمذي ، والبغوي ، وصححه ابن حبان ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد . انظر : تحفة المحتاج ٥٥٥/٢ ، والتلخيص الحبير ٢٩٧/٤ ، وإرواء الغليل ٣٣٣/٥ .

[٧] قال الخطابي في معالم السنن ٢٢٠/٢ : الرواية الصحيحة في هذا الحديث " السبَق " ، مفتوحة الباء ، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والابل وما في معناهما ، وفي النصل ، وهو الرمي .

[٨] انظر : الزاهر ٢٧٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٥/٣ ، ولسان العرب ١٦٠/٦ ، ١٦١ ، مادة سبق .

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل .[1]

وأما الإجماع ، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : تناضلوا ، واحتفوا ، واخشوشنوا ، وتمعددوا ، وانزوا على الخيل نزوا .[2] والنضال هو الرمي ،[3] قال الأزهري: النضال في الرمي ، والرهان في الخيل ، والسباق فيهما [4] ، وقوله : احتفوا ، يريد امشوا حفاة بين الغرضين ،[5] واخشوشنوا ، يريد البسوا الخشن من الثياب ولا تعودوا التنعم ،[6] وتمعددوا ، قيل فيه : تكلموا بلغة [7] معد بن عدنان ، [8] وقيل : تشبهوا بمعد في غلظ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٦/ ٨٤ ، في الجهاد والسير ، باب غاية السباق للخيل المضمرة ، رقم ٢٨٧ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٤/١٣ ، في الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، رقم ١٨٧٠ . ولفظ الحديث عند مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، من الثنية الى مسجد بني زريق ، وكان ابن عمر فيمن سابق بها .

[2] أخرجه علي بن الجعد في المسند ٥١٧/١ . وأبو عوانة في المسند ٥/ ٤٥٦ - ٤٦٠ . قال ابن الاثير في النهاية في غريب الحديث ٣٤١/٤ : وقد رفعه الطبراني في المعجم عن أبي حدرد الأسلمي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرج بنحوه ابن حبان في صحيحه ٢٦٨/١٢ ، ٢٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبري ٢٥/١٠ ، من طريق شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبه بن فرقد بآذربيجان : أما بعد ، فا تزروا ، وانتعلوا ، وارتدوا ، وألقوا الخفاف والسراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل ، وإياكم والتنعم وزي العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعددوا ، واخشوشنوا ، واخلولقوا ، واقطعوا الركب ، وانزوا على الخيل نزوا ، وارموا الأغراض ، وامشوا ما بينهما . واللفظ للبيهقي . وكتاب عمر هذا أخرجه مختصرا ، البخاري في صحيحه مع الفتح ٢٩٥/١٠ ، ٢٩٦ ، في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، رقم ٥٨٢٨ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٣٨/١٤ ، ٣٩ ، في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب ، رقم ٢٠٦٩ (١٢) .

[3] انظر : مختار الصحاح ص ٣٤٠ ، والمصباح المنير ص ٢٣٣ ، مادة نضل .

[4] وفي ك : فيها ، والمثبت من ت . وانظر : الزاهر ٢٦٩ .

[5] وفيه تأويل آخر : أي حفوا شواربكم . انظر : الحاوي الكبير ١٨٢/١٥ .

[6] وأوّل بعضهم : أي كونوا في أموركم خشنا أجلادا . انظر : الحاوي الكبير ١٨٢/١٥ .

[7] في ت : خرم .

[8] معد بن عدنان : مَعَدّ : بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال ، أبو نزار ، وهو أبو العرب ، حيث تناسل جميع بني عدنان المنسوب إليه العرب العدنانية من قريش وكنانة ومن في معناهم ، وهو معد بن عدنان بن أدد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشحب بن نابت بن إسماعيل عليه السلام ، وقيل غير ذلك ؛ لأن النسابين قد اختلفوا في أسماء آبائه وعدد من بينه وبين إسماعيل منهم ، اختلافا كثيرا ، والذي ذكرته هو المشهور ، علما بأن رحال الأنساب مجمعون على أنه من ولد إسماعيل ، وأنه داخل في سلسلة النسب النبوي الشريف، فقد أخرج=

العيش والقشف [١] ، وقيل : أراد بذلك هذا المعنى ، غير أنه ليس المراد التشبه بمعد ، وإنما يقال : تمعدد الغلام ، إذا شب وغلظ ، [٢] وقوله : انزوا على الخيل ، يعني اركبوا بسرعة لتتعودوا ذلك . [٣]

وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة . [٤]

مسألة : قال الشافعي رحمه الله لما روى الخبر [٥] : الخف الإبل ، والحافر الخيل ، والنصل كل نصل من سهم أو نشاب . [٦]

وجملته أن المسابقة في النصل [٧] جائزة بعوض وغير عوض ، وذلك ما كان من نشاب [٨] أو نبل . [٩]

= ابن سعد من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا انتسب ، لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان ." قال الحافظ ابن حجر : وروى الطبراني بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : استقام نسب الناس إلى معد بن عدنان . وهذا وقد ورد في فضله حديث موقوف عن ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر: روى أبو جعفر بن حبيب في تاريخه "المحبر" من حديث ابن عباس قال: " كان عدنان، ومعد، وربيعة، وخزيمة، وأسد، على ملة إبراهيم، فلا تذكروهم إلا بخير." انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧/١، والطبقات لخليفة بن خياط ص ٣، وتاريخ الطبري ٢٧٢/٢-٢٧٤، والسيرة النبوية لابن هشام ٣/١-١٢، ودلائل النبوة للبيهقي ١٢٦/١، ١٢٧، وعيون الأثر ٢٢/١، ونهاية الأرب ٣٢٠، ٣٧٨، وفتح الباري ٦١١/٦، و١٩٩/٧، ٢٠٠، وسبل الهدى والرشاد ٢٨١/١.

[١] أي كونوا مثلهم ، ودعوا التنعم وزيّ العجم . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٤٢/٤ ، ولسان العرب ١٣٩/١٣ ، مادة معد .

[٢] انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٤١/٤ ، ولسان العرب ١٣٩/١٣ ، مادة معد.

[٣] انزوا : نزوت على الشيء : إذا وثبت عليه. انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٤/٥ ، ولسان العرب ١١٤/١٤، مادة نزا .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ٤٢/١٠ أ ، ب ، والمغني ٤٠٤/١٣ .

[٥] يعني بالخبر ، حديث أبي هرير رضي الله عنه الذي سبق ذكره في ص ٤٦١ .

[٦] انظر : الأم ٤/ ٣٢٦ ، ومختصر المزني مع الأم ٩/ ٣٠٣ .

[٧] النصل : حديدة السهم والرمح ، وهوحديدة السيف ما لم يكن لها مَقْبَض، فإذا كان لها مقبض فهو سيف. انظر: لسان العرب ١٤/ ١٦٧ مادة نصل .

[٨] النشاب : يطلق على الرمح والنبل ، وواحدته نشابة . انظر : لسان العرب ١٣٧/١٤ ، مادة نشب .

[٩] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٦ أ ، والحاوي الكبير ١٨٢/١٥ ، ١٨٣ .

قال في المبسوط : وما ينكي [١] العدو نكاية . [٢]

قال أبو إسحاق : تجوز المسابقة بالمزاريق ،[٣] وذلك مثل الزونين [٤] وما أشبهه،[٥] فإن ذلك يرمى به أيضا ، ويقصد البعد فيه والإصابة .

فأما [٦] الرمح [٧] / [٨] والسيف ، فمن أصحابنا من قال : لا تجوز ، [٩] وبه قال أحمد ؛ [١٠] للحديث ، [١١] ولأنه لا يرمى به ، فلا معنى للمسابقة فيه .

ومنهم من قال : تجوز ؛ [١٢] لأنهم يتناقفون [١٣] بذلك ويعد منهم الحاذق وغيره، فجرى مجرى الرمي ، فأما الخبر فهو حجتنا ؛ لأن لها نصلا ، وذكر القاضي أبو الطيب أن الشافعي قال في الأم : [وكل ما] [١٤] ينكأ من سيف ، أو رمح ، أو مزراق فهو في

---

[١] في ك : ينكأ . ينكي : نكيت العدو : إذا قتلته وأثخنته، وينكأ لغة في ينكي. انظر : المصباح المنير ٢٣٩، ولسان العرب ٢٧٥/١٤ ، مادة نكأ .

[٢] هذا النص ورد أيضا في الأم ٣٢٦/٤ .

[٣] هذا المذهب كما في منهاج الطالبين ص ١٣٢ . وفي روضة الطالبين ٥٣٣/٧ ، حكي طريقان للأصحاب في المزاريق ، أحدهما : القطع بالجواز ، والثاني : وجهان ، أصحهما : الجواز. انظر : الوجيز ٢١٨/٢ . والمزاريق: جمع مزراق ، وهو رمح قصير أخف من العنزة . انظر : المصباح المنير ٩٦ ، مادة زرق .

[٤] كذا رسمها في ت ، و ك . قلت : لعلها زانة ، وهي نوع من الحراب تكون مع الديلم ، رأسها دقيق وحديدتها عريضة ، شبه مزراق ، يرمى بها ، والجمع زانات . انظر : المصباح المنير ص ٩٩ ، مادة زون ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٣٨/٣ .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٢ ب .

[٦] مكررة في ت ، لكن الأولى منهما : وأما .

[٧] مكررة أيضا في ت .

[٨] نهاية لوحة ت/ ١ أ .

[٩] انظر : الحاوي الكبير ١٨٦/١٥ ، وحليه العلماء ٤٦٦/٥ ، وروضة الطالبين ٥٣٣/٧ .

[١٠] وهذا عنده إن كانت المسابقة بعوض: لأنها تختص بالخيل ، والإبل ، والرمي ، فأما إن كانت بغير عوض فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء معين . انظر : المغني ٤٠٤/١٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ .

[١١] أي حديث أبي هريرة الذي مضى ذكره ص ٤٦١ .

[١٢] هذا المذهب ، وبه جزم صاحب المقنع . انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٦٦ أ ، وحلية العلماء ٤٦٦/٥ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣٢ ، والحاوي الكبير ١٨٦/١٥ .

[١٣] يتناقفون : يتضاربون بالسيوف على الرؤوس ، ونقف رأسه : أي ضربه على رأسه حتى يخرج دماغه . انظر : لسان العرب ٢٦٨/١٤ ، مادة نقف .

[١٤] ما بين المعقوفتين رسمه في ت : وكلما .

معناها [١] ، وهذا نص . [٢]

فأما الخف ، فتجوز المسابقة على الإبل . [٣]

فأما الفيلة ، ففيها وجهان : [٤]

أحدهما : تجوز ؛ [٥] لأن لها خفا [٦] ويقاتل عليها ، فهي كالإبل .

والثاني : لا تجوز ، وبه قال أحمد ؛ [٧] للخبر ، [٨] ولأنه لا يحصل بها الكر والفر، فلا معنى للمسابقة عليها .

والأول أولى ؛ لأنه يقال إنها [٩] تسبق الخيل، فأما الخبر، فهو حجتنا؛ لأن لها خفا.

فأما الحافر فهو الخيل ، [١٠] فأما البغال والحمير ، فإن ظاهر ما نقلـــه المزنـــي أن الحافر الخيل خاصة . [١١]

قال في المبسوط : وكل حافر من خيل ، وحمير ، وبغال ، كل فيه السبق . [١٢]

فمن أصحابنا من جعل في ذلك قولين : [١٣]

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن البغال والحمير لا يصلح للكر والفر ولا [١٤] يقاتل عليها.

---

[١] كذا في ت ، و ك. وفي شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب ١٠/ق ٤٢ ب: معناهما ، يعود الضمير إلى سهم ونشابة المذكورين في نص الشافعي .

[٢] نص الشافعي في الأم ٣٢٦/٤ : كل نصل رمي به من سهم ، أونشابة ، أو ما ينكأ العدو نكايتها ... داخل في هذا المعنى – يعني معنىحديث أبي هريرة – الذي يحل فيه السبق .

[٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٦ أ ، والوجيز٢١٨/٢ ، وروضة الطالبين ٥٣٢/٧ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣٢ .

[٤] هذا الخلاف فيما إذا كانت المسابقة بها بعوض ، فأما إن كانت بغير عوض فجائز . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٢ ب ، والمهذب٥٤١/١ ، وحلية العلماء ٤٦٤/٥ ، ومنهاج الطالبين ١٣٢ .

[٥] هذا المذهب كما في روضة الطالبين ٥٣٣/٧ ، وبه جزم الغزالي في الوجيز٢١٨/٢ .

[٦] في ت : خف .

[٧] وعدم الجواز عنده فيما لوكانت مع العوض . انظر : المغني٤٠٤/١٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ .

[٨] يعني خبر أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم في ص ٤٦١ .

[٩] في ت ، و ك : إنه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١٠] انظر : الحاوي الكبير ١٨٤/١٥ .

[١١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٣/٩ .

[١٢] هذا النص ورد أيضا في الأم ٣٢٧/٤ .

[١٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٦ أ، والحاوي الكبير ١٨٤/١٥، وحلية العلماء ٤٦٤/٥. وفي شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٢٤ ب : وجهان بدل قولين .

[١٤] في ك : فلا .

والثاني -وهو المنصوص-: أنه يجوز؛[1] لقوله صلى الله عليه وسلم:" أو حافر."[2] وهذان لهما حافر .

فصل : قال في الأم : ولا [3] تجوز المسابقة على الأقدام ولا الرجل إلى جبل ، ولا على أن يدحوا [4] حجرا ، ولا على المصارعة والطير . [5]

وفي المسابقة فيما عدا ما ذكرناه خمس مسائل :

أحدها : المسابقة على الأقدام إلى موضع جبل أو غيره ، فإنه جائز بغير عوض ؛[6] لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، فسبقته في الأولة ، فلما بدنت ، سبقني ، وقال: " هذه بتلك ." [7]

وأما بعوض ، ففيه وجهان : [8]

أحدهما : تجوز ، وبه قال أهل العراق ؛ [9] لأنه يحتاج إلى ذلك الراجل في الحرب كما يحتاج الفارس إلى عدو الفرس .

---

[1] هذا أظهر القولين كما في منهاج الطالبين ص ١٣٢ ، وهو المذهب كما في روضة الطالبين ٥٣٣/٧ .

[2] هذا جزء من حديث أبي هريرة الذي مضى ذكره وتخريجه ص ٤٦١ .

[3] في ك : لا ، بغير واو العطف .

[4] صدر الكلمة في ت مطموس ، ورسمها : ...حوا ، وفي ك خرم ، والتصحيح من الأم . ودحا الشيء : بسطه ، ودحا المطر الحصى عن وجه الأرض : دفعه. انظر: مختار الصحاح ص ١١١، والمصباح المنير ص٧٢، مادة دحا.

[5] انظر : الأم ٣٢٦/٩ .

[6] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٦ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٢ ب ، وروضة الطالبين ٥٣٣/٧ .

[7] أخرجه أبو داود في سننه ٣٠/٣ ، في الجهاد ، باب في السبق على الرجل ، رقم ٢٥٧٨ . والنسائي في السنن الكبرى ٣٠٣/٥ ، في عشرة النساء ، باب مسابقة الرجل زوجته، رقم ٨٩٤٢. وابن ماجه في سننه ٦٣٦/١ ، في النكاح، باب حسن معاشرة النساء ، رقم ١٩٧٩. وأحمد في المسند ٦/ ٣٩. والطيالسي في المسند ص ٢٠٦. وعلي بن الجعد في المسند ١١٥٧/٢ . والحميدي في المسند ١٢٨/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/ ٥٠٨ ، ٥٠٩ . والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٠/٤ . وابن حبان في صحيحه ٥٤٥/١٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣١/١٠ . والحديث إسناده على شرط الشيخين كما قال الألباني في إرواء الغليل ٣٢٧/٥ .

[8] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٢ ب ، وحلية العلماء ٤٦٥/٥ .

[9] يعني بأهل العراق أبا حنيفة رحمه الله . انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٤ .

والثاني – وهو المنصوص – : لا تجوز ، [١] وبه قال أحمد بن حنبل ؛ [٢] لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر ." [٣]ويخالف الخيل ؛ لأنهـــا آلة بخلاف الرجل .

الثانية : أن يستبقا على على رمي الحجارة، فتجوز بغير عوض ولا تجوز بعوض؛[٤] لأن ذلك ليس من آلة الحرب .

الثالثة : المصارعة ، فتجوز بغير عوض ، [٥] وهل تجوز بعوض ؟ فيه وجهان : [٦]

[أحدهما : تجوز] [٧] ، وبه قال أهل العراق ؛[٨] لما روي أن النبي / [٩] صلى الله عليه وسلم [١٠] صارع ركانة بن عبد يزيد [١١] على شياه ، [١٢] فسبقه [١٣] النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم . [١٤]

---

[١] هذا ظاهر مذهب الشافعي كما في المقنع ق ٢٢٦ أ ، والحاوي الكبير ١٥/١٨٥ .

[٢] انظر : المغني ١٣/٤٠٦ .

[٣] مضى تخريجه في ص ٤٦١ .

[٤] انظر : المهذب ١/٥٤٢ . وفي الحاري الكبير١٥/١٨٧ ، فيها وجهان كالسبق على الصراع. وحكى في روضة الطالبين ٧/٥٣٣ ، أن فيها طريقين ، أحدهما : الجواز ، والثاني : وجهان ، أصحهما : الجواز . وفي منهاج الطالبين ص ١٣٢ : يصح بالعوض على المذهب .

[٥] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٦ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٢ ب .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٢ ب ، وحلية العلماء ٥/٤٦٥ ، وروضة الطالبين ٧/٥٣٣ .

[٧] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

[٨] يريد أبا حنيفة وأصحابه ؛ لأن موطنهم العراق، وأيضا أن المذكور في كتب الشافعية الخلاف في هذه المسألة مع أبي حنيفة . وانظر : حاشية رد المحتار ٦/٤٠٦ .

[٩] نهاية لوحة ت/ ١ ب .

[١٠] في ت زيادة : أنه .

[١١] هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي ، أسلم يوم فتح مكة وكان من أشد الناس ، وهذا الخبر قيل إنه سبب إسلامه ، روى عنه ابنه يزيد ، وابن ابنه علي ، وأخوه طلحة ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة اثنتين وأربعين، وقيل : توفي في خلافة عثمان. انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/٨٦ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٩١ ، ١٩٢، وتهذيب التهذيب ١/٦١١. وفي رواية أبي داود في المراسيل ص ٢٣٥ ، وقع الشك في اسمه : يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد . والمثبت هو الصواب كما بينه النووي في تهذيب الأسمـــاء واللغات ٢/ ٣١٨ ، ٣١٩ .

[١٢] في ك : شاة ، والمثبت يوافق ما في التلخيص الحبير ٤/ ٢٩٩ .

[١٣] كذا في ت ، و ك ، ولعل الصواب : فصرعه ، كما هو نص الحديث في دواوين السنة المخرج فيها .

[١٤] أخرجه أبو داود في سننه ٤/٥٤ ، في اللباس ، باب في العمائم ، رقم ٤٠٧٨ . والترمذي في سننه ٤/٢١٧،=

والثاني : لا تجوز ؛ [١] للخبر ، ولأنه ليس بآلة للحرب ، فأما خبر ركانة ، فإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك طمعا في إسلامه ، ولهذا رد عليه الغنم حين أسلم .

الرابعة : الطير ، تجوز المسابقة فيه بغير عوض ، [٢] وهل تجوز بعوض ؟ فيه وجهان : [٣]

أحدهما : تجوز ؛ لأنها تحمل الكتب ، ويحتاج إلى السابق منها .

والثاني : لا تجوز ؛ [٤] للخبر ، ولأنها ليست بآلة للحرب .

الخامسة : المراكب والسفن ، تجوز المسابقة بينها بغير عوض ، [٥] وهل تجوز بعوض ؟ فيها [٦] وجهان : [٧]

قال أبو العباس : تجوز ؛ لأنها آلة للحرب ، فإن القتال يقع في البحر كما يقع في البر .

وقال أكثر أصحابنا : لا تجوز ؛ للخبر ، ولأنها ليست آلة للحرب ، وإنما تكون الحرب فيها .

= في اللباس ، باب العمائم على القلانس ، رقم ١٧٨٤ . والبخاري في التاريخ الكبير ٨٢/١ ، ٢٢١. والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٥٢ . وابن قانع في معجمه كما في تحفة الأشراف ١٧٤/٣ . من طريق أبي الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة ، عن أبيه . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة . وقال ابن حبان في الثقات ١٣٠/٣ في ترجمة ركانة : يقال إنه صارع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إسناد خبره نظر . وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٣٥، ٢٣٦، رقم ٣٠٨ عن سعيد بن جبير مرسلا . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩٩/٤: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير ، إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة . ونقل النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٩١/١ عن الحافظ عبد الغني المقدسي أنه قال في الخبر: هذا أمثل ما روي في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. والحديث حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٢٩/٥ .

[١] هذا ظاهر مذهب الشافعي كما في المقنع ق ٢٢٦ أ، والحاري الكبير١٨٦/١٥ ، وهو المنصوص كما في المهذب ٥٤١/١ . وانظر : منهاج الطالبين ص ١٣٢ .

[٢] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٦ أ ، وروضة الطالبين ٥٣٣/٧ .

[٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٦ أ ، والوجيز٢١٨/٢ .

[٤] هذا أصح الوجهين كما في منهاج الطالبين ص ١٣٢ ، وهو المنصوص كما في المهذب ٥٤١/١ .

[٥] انظر : روضة الطالبين ٥٣٣/٧ .

[٦] في ك : فيه .

[٧] انظر : المهذب ٥٤١/١ ، وحلية العلماء ٤٦٥/٥ .

مسألة : قال : والأسباق ثلاثة .[١]

وجملته أن الأسباق جمع السبق ، والسبق – بالفتح – هو الشيء الذي يسابق عليه ، ويسمى أيضا الخطر ، والندب ، والفزع ، والوجب ، ويقال سبق ، إذا أخذ وإذا وأعطى ، وهو من الأضداد .[٢]

إذا ثبت هذا ؛ فلا يخلو السبق من أن يكون أخرجه غيرهما ، أو أحدهما ، أو هما[٣] ، وهذا معنى قوله : الأسباق ثلاثة . فإن أخرجه غيرهما نظرت ؛ فإن كان إماما جاز سواء كان من ماله أو من بيت المال[٤] ؛ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينها سبقا ،[٥] ولأن ذلك حثا على تعلم الجهاد وفيه مصلحة للمسلمين وطاعة وقربة .

وإن كان غير إمام ، كان أيضا من ماله .[٦]

قال مالك : لا تجوز ؛[٧] لأن ذلك مما يحتاج إليه للجهاد ، فاختص بالإمام .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه بذل المال فيما طريقه المصلحة والقربة، فجاز له كما لو اشترى لهم خيلا وسلاحا .

فأما إن كان المسبق أحدهما فقال : إذا سبق فله عشرة ، إن سبقت أنت فلك

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٣ .

[٢] انظر : الزاهر ص ٢٦٩ .

[٣] انظر : الحاوي الكبير ١٥/١٨٩ ، والمهذب ١/٥٤١ ، وروضة الطالبين ٧/٥٣٦ .

[٤] انظر : المقنع ق ٢٢٦ أ ، والحاوي الكبير ١٥/١٨٩ ، والمهذب ١/٥٤١ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣٢ ، وروضة الطالبين ٧/٥٣٦ .

[٥] أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠/٥٤٣ . وابن أبي عاصم في الجهاد كما في التلخيص الحبير ٤/١٨١ . وابن عدي في الكامل كما في إرواء الغليل ٥/٣٣٥ . قال ابن القيم في الفروسية ص ٢٨٨ : هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبتة ، وهم فيه أبو حاتم (ابن حبان) ، فإن مداره على عاصم بن عمر ... قال البخاري : هو منكر الحديث . وقال ابن عدي : ضعفوه . وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح : ضعيف ، وفي رواية أخرى : ليس بشيء . ... الخ . وانظر : التلخيص الحبير ٤/٣٠١ ، وإرواء الغليل ٥/٣٣٥ .

[٦] انظر : والحاوي الكبير ١٥/ ١٨٩ ، والمهذب ١/٥٤١ ، وروضة الطالبين ٧/٥٣٦ .

[٧] قلت : ما حكاه المصنف عن الإمام مالك ، خلاف ما في الذخيرة ٣/٤٦٥ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٥ ، حيث نص فيهما على جوازه . والله أعلم .

عشرة ، وإن سبقت أنا فلا شيء عليك ، فهذا جائز .[١]

وحكي عن مالك أنه قال : لا يجوز ؛[٢] لأنه قمار .

ودليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون وقد سبق أحدهما الآخر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أنا مع الحزب الذي فيه ابن الأدرع[٣] ." [٤] فأقرهما على ذلك ، ولا يصح ما ذكره ؛ لأن القمار أن لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم ، وههنا لا خطر على أحدهما . /[٥]

فأما إن كان قد أخرج السبق كل واحد منهما ، مثل[٦] أن يخرج كل واحد منهما عشرة ، نظرت ؛ فإن لم يدخلا بينهما محللا ، وهو أن لا[٧] يكون معهما ثالث ، إن سبق غنم ولم يغرم ، كان قمارا ولم يجز ؛[٨] لما روى الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ،

---

[١] انظر : المقنع ق ٢٢٦ أ ، والمهذب ٥٤٤/١ ، وروضة الطالبين ٥٣٦/٧ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣٢ .

[٢] قلت : هذا على المشهور من قوله ، لكن ليس على إطلاقه ، وإنما لا يجوز عنده ، إن كان السَّبق يعود إلى المسبِق بأن يكون هو السابق ، فعليه إن كان المسبِق أحدهما ، إن كان السبق لا يعود إليه ، بل إن سُبق أخذه السابق ، أو سَبَق كان لمن يليه ، أو لمن حضر إن لم يكن معهما غيرهما ، فجائز ، وعلى قوله الآخر : إن السبق لمن سبق من مخرجه أو غيره - كما رواه ابن وهب عنه - فجائز مطلقا كمذهب الشافعي . انظر : الذخيرة ٤٦٥/٣ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٥ .

[٣] ابن الأدرع : هو محجن بن الأدرع الأسلمي ، من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠٨/٦ : اسم ابن الأدرع محجن ، وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث عند الطبراني، قال فيه : " وأنا مع محجن بن الأدرع "... وهو صحابي معروف، ... وقيل: اسم ابن الأدرع سلمة ، حكاه ابن منده ، قال : والأدرع لقب ، واسمه ذكوان . انتهى . كان قديم الإسلام ، سكن البصرة ، واختط مسجدها ، وعُمِّر طويلا ، يقال : إنه مات في آخر خلافة معاوية . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤١٩/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣١/٤ .

[٤] قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠٢/٤، ٣٠٣ : لم أره هكذا ، وإنما هذا حديث سلمة بن الأكوع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على ناس من أسلم يتناضلون ... الحديث . ثم قال : وهو متفق عليه . قلت : وحديث سلمة أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٠٧/٦، في الجهاد والسير ، باب التحريض على الرمي، رقم ٢٨٩٩ . ولم أعثر عليه في صحيح مسلم .

[٥] نهاية لوحة ت/ ٢ أ .

[٦] ليست في ك .

[٧] ليست في ك .

[٨] انظر : المقنع ق ٢٢٦ أ ، والحاوي الكبير ١٥/ ١٩٢، والمهذب ١/ ٥٤٤ ، وروضة الطالبين ٥٣٦/٧، ومنهاج الطالبين ١٣٣.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق ، فهو قمار ، وإن لم يأمن أن يسبق فليس بقمار ." [1] وموضع الدليل أنه جعله قمارا إذا أيس أن يسبق ، فإنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرم ، فإذا لم يكن معهما ثالث ، كان أولى بذلك .

فأما إن كان بينهما محلل وهو أن يكون معهما ثالث ، إن سبق أخذ السبقين ، وإن سبق لم يغرم ، جاز . [2]

قال مالك : لا يجوز ؛ [3] لأنه قمار ، وذهب إليه ابن خيران ،[4] وقالا : فيهم من يغنم تارة ويغرم أخرى ، فلم يجز كما إن لم يكن بينهما محلل .

ودليلنا الخبر الذي ذكرناه ، ولأن فيهم من يغنم ولا يغرم ، فأشبه إذا أخرج أحدهما السبق ، ويخالف بذلك إذا لم يكن بينهما محلل .

فإذا [5] ثبت هذا ؛ فإن كان المحلل معه فرس لا يسبق مثله فرسيهما ، مثل أن يكون معهما فرسان عربيان جوادان ومعه برذون ، لم يجز ذلك ، وكان قمارا ، وإن كان فرسه مكافئا لفرسيهما ، جاز ؛ [6] لما مضى من الخبر [7] والمعنى .

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٠ ، في الجهاد ، باب في المحلل ، رقم ٢٥٧٩ . وابن ماجه في سننه ٢/٩٦٠ ، في الجهاد ، باب في السبق والرهان ، رقم ٢٨٧٦ . وأحمد في المسند ٢/٥٠٥ . وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٤٩٩ . والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٣٦٥ ، ٣٦٦ . والدارقطني في سننه ٤/٣٠٥ . والحاكم في المستدرك ٢/١٢٥ . وابن حزم في المحلى ٥/٤٢٦ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤ ، ٣٥ . والبغوي في شرح السنة ١٠/٣٩٥ ، ٣٩٦ . وأبو يعلى في مسنده ١٠/٢٥٩ . وغيرهم . والحديث لايصح مرفوعا كما أوضحه شيخا الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهما ، وإنما يصح موقوفا على سعيد بن المسيب . انظر : مجموع الفتاوى ١٨/٦٣ ، ٦٤ ، والفروسية ص ٢٢٩ وما بعدها ، وتحفة المحتاج ٢/٥٥٥ ، والتلخيص الحبير ٤/٣٠٠ ، وإرواء الغليل ٥/٣٤٠ .

[2] انظر : المقنع ق ٢٢٦ أ ، والحاوي الكبير ١٥/١٩٢ ، والمهذب ١/٥٤٤ ، وروضة الطالبين ٧/٥٣٦ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣٣ .

[3] هذا المشهور عن مالك كما في الذخيرة ٣/٤٦٥، وروي عنه القول بالجواز. وانظر: القوانين الفقهية ص ١٠٥.

[4] انظر : الحاوي الكبير ١٥/١٩٢ ، والمهذب ١/٥٤٤ ، وروضة الطالبين ٧/٥٣٦ .

[5] في ك : إذا .

[6] انظر : المقنع ق ٢٢٦ أ ، والمهذب ١/٥٤٤ ، وروضة الطالبين ٧/٥٣٧ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣٣ .

[7] يريد بالخبر حديث أبي هريرة الذي مضى ذكره قريبا في هذه الصفحة .

مسألة : قال : وإن سبق ، كان السبقان له ، وإن سبق أحدهما المحلل ، أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه .[1]

وجملته أن الشافعي فرع على المسألة الثالثة[2] ، وهي[3] إذا كان معهما محلل ، ثلاث مسائل :[4]

أحدها : أن يسبق أحد المستبقين ، فإنه يأخذ سبق صاحبه ويمسك سبق نفسه .

وقال ابن خيران : يمسك سبق نفسه ولا يستحق سبق صاحبه ؛[5] لأنه إذا أخذ سبق صاحبه ، كان كل واحد منهما [يغنم أو يغرم ، وذلك قمار .

ودليلنا خبر أبي هريرة الذي تقدم ذكره ،[6] وما ذكره لا يصح ؛ لأن فيهم من][7] يغنم ولا يغرم ، فخرج بذلك من أن يكون قمارا .

فيتفرع من هذه المسألة فروع[8]، منها ما يوافق فيها ابن خيران ومنها ما يخالف ، من ذلك ؛ أن يتسابقا فيأتوا كلهم الغاية دفعة واحدة ، فيحرز كل واحد[9] من المستبقين مال نفسه ولا شيء للمحلل ، وهذه وفاق ، وكذلك إن سبق المسبقان /[10] المحلل ، وإن[11] سبق المحلل وتأخرا ، أخذ السبقين بالاتفاق ،[12] وإن سبق أحد المسبقين والمحلل

---

[1] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٣/٩ .

[2] وهي أن يخرج السبق كل واحد منهما ، وأدخلا بينهما محللا .

[3] في ت ، و ك : وهو ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[4] انظر : الأم ٣٢٧/٤ .

[5] ما قدمه المصنف هو المذهب . انظر : شرح مختصر المزني للطبري١٠/ ق ٤٣ أ ، والحاوي الكبير ١٩٥/١٥ ، والمهذب ٥٤٤/١ ، وحلية العلماء ٤٧١/٥ .

[6] مضى ذكره وتخريجه ص ٤٧١ .

[7] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

[8] في ت : فروعا .

[9] في ت زيادة : منهما ، وفي ك خرم .

[10] نهاية لوحة ت/ ٢ ب .

[11] في ك : فإن .

[12] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٣ أ ، والحاوي الكبير ١٩٥/١٥، والمهذب ٤٥٥/١ ، وروضة الطالبين ٥٣٧/٧ .

الآخر، فعلى قول الشافعي يحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ، وعلى قول ابن خيران يكون سبق المسبوق للمحلل خاصة ،[١] وإن سبق أحد المسبقين الآخر والمحلل ، فعلى قول الشافعي يكون للسابق مال المسبوق ويحرز مال نفسه ، [٢] وعلى قول ابن خيران إن كان المحلل هو المصلي والمسبق المتأخر ، أحرز الأول مال نفسه ، وأخذ المحلل سبق المتأخر ، [٣] وإن كان المسبق هو المصلي ، أحرز كل واحد منهما مال نفسه ، [٤] وكذلك عنده إن كانا جميعا مصلين [٥] أو متأخرين [٦] ، لم يكن للمحلل شيء ، والمصلي هو الذي يلي السابق ، وإنما سمي مصليا ؛ لأن رأس فرسه مع صِلْوَي فرس السابق ، [٧] والصِلوان [٨] الحِقوان [٩] ، وقد دخلت المسألتان الباقيتان [١٠] فيما ذكرناه [١١] .

---

[١] الأول هو المذهب ، وهوالصحيح المنصوص . انظر : شرح مختصر المزني للطبري١٠/ ق ٤٣ أ ، ب ، والحاوي الكبير ١٩٥/١٥، ١٩٦ ، والمهذب ٥٤٤/١ ، وحلية العلماء ٤٧١/٥ ، وروضة الطالبين ٥٣٧/٧ .

[٢] سواء كان المصلي – أي الذي يلي السابق – هو المسبق الآخر ، أو المحلل ، أوجاءا معا بعد السابق . انظر : شرح مختصر المزني للطبري١٠/ق ٤٣ أ ، ب ، والحاوي الكبير ١٩٥/١٥، ١٩٦، والمهذب ٥٤٤/١ ، وحلية العلماء ٤٧١/٥ . وفي روضة الطالبين٥٣٧/٧ ، إنه كان المصلي هو المحلي ، أحرز السابق ماله ، وفي سبق المسبوق قال : فإن قلنا بالمنصوص ، ففيه أوجه : أصحها : أنه للسابق أيضا ، والثاني : أنه له والمحلل معا ، لأنهما سبقا الاخر . والثالث : أنه للمحلل ، وليس بشيء .

[٣] وحكى في روضة الطالبين ٥٣٧/٧ ، وجها آخر على قول ابن خيران ، أن المسبق المتأخر يحرز سبق نفسه أيضا ولا يستحقه المحلل ولا السابق .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري١٠/ق ٤٣ أ ، والحاوي الكبير١٥/ ١٩٦، والمهذب ٥٤٤/١ ، وحلية العلماء ٤٧١/٥ .

[٥] انظر : المهذب ٥٤٤/١ .

[٦] كذا في د ، يعني المسبقين ، وفي ك خرم . قلت : والظاهر عندي – والله أعلم – أن هذا يناقض كلامه السابق ، حيث قال في بداية هذه الفقرة : وإن سبق المحلل وتأخرا – يعني المسبقين – أخذ السبقين بالإتفاق .

[٧] انظر : لسان العرب ٣٩٨/٧ ، والمصباح المنير ١٣٢ مادة صلا.

[٨] الصلوان : تثنية من الصلا ، وهما مكتنفا الذنب من الناقة وغيرها ، وأول موصل الفخذين من الإنسان . انظر : لسان العرب ٣٩٧/٧ ، ٣٩٨ ، مادة صلا .

[٩] الحقوان : الخاصرتان، والحقو: الخصر ومشد الإزار من الجنب. انظر : لسان العرب ٢٦٥/٣، ٢٦٦ مادة حقا.

[١٠] والمسألتان الباقيتان اللتان فرعهما الشافعي على المسألة الثالثة هما : إحداهما : أن يسبقهما المحلل ، والثانية : أن يسبق المسبقان المحلل ، وتساويا في السبق . انظر : الأم ٣٢٧/٤ .

[١١] في ت : ذكرنا .

فرع : إذا قال رجل لاثنين أو لجماعة : أيكم سبق فله عشرة ، جاز ؛ لأن كل واحد منهم يطلب السبق ، وإن قال لاثنين : أيكما سبق فله عشرة ، وأيكما[1] صلى فله عشرة ، لم يجز ؛ لأنه لا فائدة في طلب السبق ؛ لأنه سوى بين السابق والآخر ، وإن كانوا ثلاثة فما زاد ، جاز ؛ لأن[2] كل واحد منهم يطلب أن يكون سابقا أومصليا ، وإن كانا اثنين إلا أنه فاضل بينهما فقال : للسابق عشرة وللمصلي خمسة ، جاز ؛ لأن كل واحد منهما يطلب السبق ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز ؛ لأن كل واحد منهما له جعل،[3] والأول أصح ؛[4] لما بيناه .

فرع : إذا قال إمام أو غيره لعشرة : من سبق منكم فله دينار ، فجاء العشرة [موضعا واحدا][5] لم يسبق بعضهم بعضا ، فلا[6] شيء لهم ؛ لأنه لا سابق فيهم، وإن سبق واحد وتأخر تسعة ، فإن الدينار للسابق ، وإن سبق تسعة وتأخر واحد ، فالدينار للتسعة ؛[7] لأنهم سبقوا ، كما لو قال : من رد[8] عبدي الآبق فله دينار ، فرده جماعة، استحقوا الدينار ، فإن قال : من سبق فله عشرة دراهم ومن صلى فله خمسة ، فسبق خمسة وصلى أربعة وتأخر واحد ، /[9] كان للخمسة عشرة وللأربعة خمسة ، فإن سبق واحد وصلى ثمانية وتأخر واحد، كان للسابق عشرة وللثمانية خمسة ولا شيء للمتأخر، وكذلك إن سبق ثلاثة وصلى أربعة وتأخر الباقون ، كانت العشرة للثلاثة والخمسة للأربعة .[10]

---

[1] في ت : أيكم .

[2] في ت : لا .

[3] انظر : المهذب ٥٤٣/١ ، والتنبية ١٨٦، وحلية العلماء ٤٦٧/٥ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، وروضة الطالبين ٥٣٤/٧ .

[4] انظر : وروضة الطالبين ٥٣٤/٧ .

[5] ما بين المعقوفتين في ك : في موضع واحد .

[6] في ك : ولا .

[7] انظر : المقنع ق ٢٢٦ أ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٣ ب ، والحاوي الكبير ١٨٩/١٥ ، والمهذب٥٤٣/١ ، وروضة الطالبين ٥٣٥/٧ .

[8] في ت : يرد .

[9] نهاية لوحة ت/ ٣ أ .

[10] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٣ ب ، وروضة الطالبين ٥٣٥/٧ .

مسألة : قال : وسواء كانوا مائة وأدخلوا بينهم محللا . [١]

وقد ذكرنا أن المحلل من يغنم ولا يغرم ، [٢] فإذا [كان المتسابقون] [٣] جماعة وفيهم [٤] واحد يغنم ولا يغرم ، جاز [٥] على ما قدمناه ؛ [٦] لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة .

مسألة : قال : والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه ، وأقل السبق بالهادي ، أو بعضه ، أو الكتد . [٧]

وجملته أن الهادي هو العنق ،[٨] والكتد هو [٩] الكاهل ، [١٠] وهو العالي بين أصل العنق والظهر ، وهو مجتمع [١١] الكتفين ، وهو من الخيل [١٢] مكان السنام من البقر .[١٣]

إذا ثبت هذا ؛ فإن كانت خلقة الفرسين متساوية ، كأنهما سواء في قدر [١٤]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٣/٩ .

[٢] ينظر ص ٤٧١ .

[٣] ما بين المعقوفتين في ت : كانوا المتسابقين .

[٤] في ت : منهم .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ١٩٧/١٥ ، والمهذب ٥٤٤/١ ، وروضة الطالبين ٥٣٦/٧ .

[٦] ينظر ص ٤٧١ .

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٣/٩ .

[٨] انظر : لسان العرب١٥/ ٦١ مادة هدي .

[٩] في ت : الواو ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١٠] هذا أحد المعاني التي قيل في الكتد ، وقيل معناه : أعلى الكتف ، وقيل : هو ما بين الكاهل إلى الظهر . انظر : لسان العرب ١٢/ ٢٦ مادة كتد .

[١١] في ت : مجمع ، وهو يوافق ما في لسان العرب ٢٦/١٢ ، والمصباح المنير ص ٢٠٠ ، مادة كتد. وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٦ .

[١٢] في ت : الجمل ، وهو يوافق بالمعنى ما في شرح مختصر المزني ١٠/ ق ٤٣ ب ، حيث ذكر مكانه : الفرس بدل الخيل .

[١٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ، وتفسير ' الكتد ' نقله صاحب النظم المستعذب ٥٤٥/١ عن المصنف .

[١٤] في ت : قد ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

عنقهما ، فمتى سبق أحدهما الآخر بعنقه أو بعضه ، فقد سبقه ؛ لأن ذلك كان لسرعته ، وإن كانا مختلفي العنق ، كأن أحدهما أطول عنقا من الآخر ، فإن سبقه القصير العنق بعنقه أو بعضه ، فقد سبقه ، وإن سبقه الطويل العنق بجميع عنقه ، فقد سبقه ، وإن سبقه ببعضه ، نظرت ؛ فإن كان سبقه بأكثر مما بينهما في طول العنق ، فقد سبقه ، وإن كان بقدر الزيادة ، فلم يسبقه ، وإن كان أقل من قدر الزيادة ، كان القصير هو السابق ؛ لأنه يكون قد سبقه بكاهله .[1]

وذكر الشافعي هذه المسألة و لم يفصل ،[2] وقال[3] المزني : إنما أراد مع اتفاق الخلقتين ،[4] والأمر على ما ذكره وقد فصلناه .

فإن قيل : فلِم قال الشافعي : وأقل السبق أن[5] يسبق بالهادي وبالكتد ، ويعلم أنه متى سبق أحدهما ، فقد سبق بالآخر ؟[6]

أجاب أصحابنا عن هذا بأجوبة ، أسدها ما قدمناه فيه إذا كانا مختلفي الخلقة ، فإنه يكون أحدهما قد سبق ببعض عنقه والآخر قد سبق بكاهله ، فيكون الإعتبار بالكاهل ، فيكون مراده من السبق بالعنق ، إذا استويا في الخلقة ، وبالكتد ، إذا اختلفا في خلقة العنق.

ومنهم من قال : أراد بذلك إذا استبقت الخيل مع الإبل ، فإن الاعتبار بالكتد دون العنق ، فإن الخيل تمد أعناقها إذا عدت ، والإبل ترفع أعناقها .

ومنهم من قال : قد يكون هذا أيضا في الخيل ، منها ما تمد أعناقها ومنها ما ترفع أعناقها ، فإذا كانت كذلك ، اعتبر بالكتد .[7]

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٣ ب ، ٤٤أ ، والحاوي الكبير ١٥/ ١٩٧ ، والمهذب ٥٤٥/١ .
وحكيت في روضة الطالبين ٥٤٠/٧، أوجه ضعيفة – غيرما ذكر – فيما إذا كان الفرسان مختلفي العنق خلقة، بأي شيء يعتبر السبق .

[2] انظر : الأم ٣٢٧/٤ .

[3] في ك : قال .

[4] لم أقف عليه .

[5] في ك : بأن .

[6] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٤ أ .

[7] وفي شرح مختصر المزني للطبري١٠/ ق ٤٤ أ ، ذكر القاضي أبو الطيب غير هذه الأجوبة ، فقال : إنما أراد الشافعي رحمه الله بهذا أن السبق قد يقع ابتداء بالهادي أو ببعضه ، وقد يقع بالكتد أو ببعضه ؛ لأن الفرس إذا =

وقيل أيضا : / [1] قال مالك : ليتسع على الشاهدين في معرفة السابق بالعنق أو الكتد . [2]

إذا ثبت هذا؛ فحكي عن الثوري أنه قال : إذا سبق أحدهما بأذنه، كان سابقا ؛[3] لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بعثت والساعة كفرسي رهان ، كاد أن يسبق الآخر بأذنه ." [4]

ودليلنا هو أن الاعتبار في السبق سرعة العدو ، فقد يكون أحدهما أسرع وأذن الآخر أسبق ، بأن يرفع [5] السريع رأسه قليلا والآخر يمد عنقه ، فلهذا لم يعتبر بالأذن ، فأما الخبر [6] فالقصد منه ضرب المثل ، وقد يكون ذلك مع تساوي العنقين ومدهما ، وقد يقع المثل بما لا يكاد يوجد ، قال صلى الله عليه وسلم: " من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة ، [7] بنى الله له بيتا في الجنة ." [8] ولا يمكن ذلك .

= عدا فتارة ، يرفع رأسه وعنقه ، وتارة يخفضه ، فيكون السبق تارة يقع بالعنق ، وتارة يقع ببعضه ، تارة يقع بالكتد ، وهو إذا حط العنق ، فإنه يعرض الكتد ويتقدم .

[1] نهاية لوحة ت/ ٣ ب .

[2] لم أقف عليه .

[3] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٤ أ ، وحلية العلماء ٤٧٢/٥ ، والمغني ٤١٥/١٣ .

[4] لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأقرب لفظ وقفت عليه هو ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣١/٥ ، في حديث طويل ، وفيه : " مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان . " وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٨/١٠ ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وهناك لفظ آخر عند أحمد ٣٤٨/٥ ، وفيه : " بعثت أنا والساعة جميعا ، إن كانت لتسبقني . " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١١/١٠ : رجال أحمد رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٥٦/١١ . وعند ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥٠/٣ ، بلفظ : " إني بعثت والساعة نستبق . " قلت : فلعل المصنف لفق بين الحديثين ، والله أعلم .

[5] في ت : يرتفع .

[6] في ت : الحثه .

[7] مفحص القطاة : قال في النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٤ : موضعها الذي تجثم فيه وتبيض ، كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه ، والفحص : البحث والكشف .

[8] أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ، أحمد في المسند ٢٤١/١ . والبزار (كشف الأستار ٢٠٤/١) . والطيالسي في مسنده ص ٣٤١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٠/١ . وابن عدي في الكامل ٥٤٢/٢ . والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٨٦/١ . وأخرجه من حديث أبي ذر ، الطيالسي في مسنده ص ٦٢ . وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٩/١ ، ٣١٠ . والبزار (كشف الأستار ٢٠٤/١) . والطحاوي في شرح =

مسألة : قال : ولا تجوز حتى [1] تكون الغاية التي يجريان منها وينتهيان [2] إليهــا واحدة . [3]

وجملته أن من شرط المسابقة بالخيل أو الإبل ، أن يكون لابتداء عدوهما وانتهائه[4] غاية لا يختلفان فيها ؛ [5] لأن الغرض معرفة أسبقهما ، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية ، روى ابن عمر قال : سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة من الحفيـاء [6] إلى ثنية الوداع [7] ، وبين التي لم تضمر من ثنيـة الوداع إلى مسـجد بني زريق [8] ، [9] ولأن الفرس قد يكون مقصـرا في ابتداء عدوه وسـريعا في انتهائه ، وقد يكون بضد ذلك ، فلا بد من غاية تجمع حاليه .

فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف مع عدو الآخر ، لم يجز ؛ [10] لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ، ويتعذر الإشهاد على السبق فيه ، ولو

= مشكل الآثار ٤٨٥/١ . والطبراني في المعجم الصغير ١٢٠/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٦١٣/٢ ، ٦١٤ . والقضاعي في مسند الشهاب ٢٩١/١ . وأبو نعيم في الحلية ٢١٧/٢ . وابن حبـان في صحيحـه ٤٩٠/٤ . وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله ، ابن ماجه في سننه ٢٤٤/١ ، في المساجد والجماعات ، باب من بنى لله مسجدا ، رقم ٧٣٨ . وابن خزيمة في صحيحه ٢٦٩/٢. وحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما، صححهما الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ١٠٥٦/٢ . أما حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قال فيه الشيخ شعيب الأرنؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان ٤٩٠/٤ : إسناده صحيح .

(١) في ك : أن . وفي مختصر المزني ٣٠٣/٩ : إلا أن .

(٢) في ت : ينتهان .

(٣) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٣/٩ .

(٤) في ك : لانتهائه .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٤ أ ، والحاوي الكبير ١٩٨/١٥ ، ١٩٩ ، والمهذب ٥٤٢/١ ، وروضة الطالبين ٥٣٤/٧ .

(٦) الحفياء : قال صاحب المعالم الأثيرة ص ١٠٢ : أظنها في الغابة التي تسمى اليوم الخليل في شمال المدينة النبوية .

(٧) ثنية الوداع : موقعها اليوم في بداية طريق أبي بكر الصديق (سلطانة) ، ويكون على اليسار جبل سلع وعلى اليمين بداية طريق العيون المودي إلى جبل الراية عند الخروج من المدينة ، وهي اليوم في قلب عمران المدينـــة . انظر : معجم المعالم الجغرافية ص ٣٣٢ ، والمعالم الأثيرة ص ٧٩ – ٨٤ .

(٨) مسجد بني زريق : أحد المساجد بالمدينة ، وورد في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها و لم يصل فيهـا . انظر : المعالم الأثيرة ص ٢٦٧ .

(٩) الحديث مضى تخريجه ص ٤٦٢ حاشية (١) .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٤ أ، والحاوي ١٩٨/١٥، والمهذب٥٤٢/١ ، والوجيز ٢١٨/٢ ، وروضة الطالبين ٥٣٤/٧ .

كان ذلك في النضال ، [١] جاز على أحد الوجهين ، [٢] والفرق بينهما أن في الرمي يمكن إقامة البينة عليه بطلب السهمين ، فلا يؤدي [٣] أيضا إلى انقطاع الرامي ، فافترقا .

مسألة : قال : والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق والعلل ، يجوز في [٤] كل واحد منهما كما يجوز في الآخر ، ثم يتفرعان [٥] ، فإذا اختلفت عليهما [٦] اختلفا . [٧]

وجملته أنه ذكر ثلاثة فصول :

أحدها : قال : النضال بين الرماة كذلك في السبق، يريد أن ما ذكره [٨] في سباق الخيل من إخراج السبق منهما ، أو من أحدهما ، أو من أجنبي ، كذلك /[٩] في النضال .

والثاني : قال : والعلل [١٠] يجوز في كل واحد منهما ، يريد أنه [إن أخرجا][١١] السبق و لم يكن بينهما محلل ، لم يجز في النضال أيضا .

والثالث : قال : ثم [١٢] يتفرعان [١٣] ، فإذا اختلفت عللهما [١٤] اختلفا، يريد أن

---

[١] يعني تنا ضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ، و لم يقصدا غرضا .

[٢] هذا أصح الوجهين كما في الوجيز ٢/٢٢١، وروضة الطالبين ٧/٥٤٦ ، والثاني : لا يجوز حتى يكون بعد المدى معلوما . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٤ أ ، والحاوي الكبير ١٥/١٩٨ ، ١٩٩ ، والمهذب ١/٥٤٦ ، وحلية العلماء ٥/٤٧٥ .

[٣] رسمها في ت : روي .

[٤] في ت : من ، وهو يوافق ما في الأم ٤/٣٢٧ ، ومختصر المزني ٩/٣٠٤ .

[٥] في ت ، و ك : يفترعان ، ولعل ما أثبته هو الصواب ، كما في الأم ٤/٣٢٧ ، ومختصر المزني ٩/٣٠٤ . وافترع القوم الحديث : إذا ابتدؤوه ، وافترع البِكْرَ : افتضها . انظر : لسان العرب ١٠/٢٤٠ ، مادة فرع .

[٦] في ت ، و ك : عليهما ، ولعل المثبت – وهو من الأم ٤/٣٢٧ ، ومختصر المزني ٩/٣٠٤ – هو الصواب .

[٧] انظر : الأم ٤/٣٢٧ ، ومختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٤ .

[٨] في ت : ذكرناه .

[٩] نهاية لوحة ت/ ٤ أ .

[١٠] العلل : جمع علة بمعنى السبب . انظر : لسان العرب ٩/٣٦٧ مادة علل ، ولعل فيه محذوف تقديره : والعلل كذلك ، وفسر الماوردي في الحاوي الكبير ١٥/٢٠٠ هذا ، أي أنهما مشتركان في التعليل لإرهاب العدو بهما : لقول الله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ الأنفال ٦.

[١١] ما بين المعقوفتين في ك : إذا أخرج .

[١٢] ليست في ك .

[١٣] في ك : يفترعان .

[١٤] في ت ، و ك : عليهما ، ولعل المثبت – وهو من الأم ٤/٣٢٧ ، ومختصر المزني ٩/٣٠٤ – هو الصواب .

النضال يخالف السباق [١] من وجه ، وهو أن في السباق لا بد من معرفة الفـــرس ، وفي النضال لا يحتاج إلى معرفة القوس ، [٢] وإذا نفق الفرس ، بطل ، وإذا انكسر القوس ، لم يبطل ، والفرق بينهما أن المقصود في السباق معرفة سبق الفرس ، والمقصود في النضال معرفة حذق الرامي ، فالفرس جار مجرى الرامي دون القوس[٣] .

مسألة : قال : وإن سبق أحدهما قرعا معلوما ، فجائز أن يشترطا محاطة أو مبادرة . [٤]

وجملته أن الرمي يفتقر إلى سبع شرائط ، أحدها [٥] : أن يكون الرشق معلومـــا ، وعدد الإصابة معلوما ، وصفة الإصابة معلومة ، والمسافة معلومة ، وقدر الغرض معلوما ، والسبق معلوما ، وأن يشترط محاطة أو مبادرة . [٦]

فأما الرشق - بكسر الراء - فهو عبارة عن عدد الرمي الذي يتفقان عليه ، وأهل اللغة يقولون : هو عبارة عما بين العشرين إلى الثلاثين ، ويسمى أيضا الوجه ، وأما الرشق - بفتح الراء - فهو عبارة عن الرمي نفسه ، يقول : رشقت [٧] رشقا ، أي رميت رميا ،

---

[١] رسمها في ت : السا .

[٢] في ت : الفرس .

[٣] في ت : الفرس . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٤ ب ، والحاوي الكبير ١٥/١٩٩ ، ٢٠٠ .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٤ .

[٥] ليست في ت .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٤ ب . وذكر الماوردي في الحاوي الكبير ١٥/٢٠١-٢٠٤ ، هذه الشروط وزاد ثلاثة شروط أخرى ، أحدها : أن يكون الراميين متعينين . والثاني : أن يكـــون محـــل الإصابـــة معلوما ، هل هو في الهدف ، أو في العرض ، أو في الدارة ؟ والثالث : أن يذكر المتبدىء بـــالرمي ، وكيفيـــة الرمي ، هل يتراميان سهما سهما أو خمسا خمسا . وفي روضة الطالبين ٧/٥٤٣-٥٥١ والوجيز ٢/٢١٩ -٢٢١ زيادة أربعة شروط أخرى غير هذه ، أحدها : إن كان السبق من المتناضلين ، يشترط وجود المحلل بينهمـــا . والثاني : اتحاد الجنس كالسهام مع السهام ، والمزاريق مع المزاريق . والثالث : أن تكون الإصابـــة المشـــروطة ممكنة . والرابع : تعيين الموقف ، وتساوي المتناضلين فيه .

[٧] في ت : رشقه .

ويقال : قوس [1] رشيقة ، أي خفيفة ، [2] وإنما وجب أن يكون الرشق معلوما ؛ ليتبين أحذقهما بكثرة الإصابة فيه . [3]

فأما عدد الإصابة ، فلا بد من أن يكون معلوما ، فيقال : الرشق عشرة والإصابة خمسة ، أو ما يتفقان عليه ليعلم تفاضلهما . [4]

وأما صفة الإصابة ، أن يقولا : حوابي ، أو خواصر ، أو خوازق ، أو خواسق، أو خواصل ، [5] فالحوابي ما وقع بين يدي الغرض ثم حبا إليه ، ومنه يقال : حبا الصبي ، [6] والخواصر ما كان في جانبي الغرض ، ومنه قيل : الخاصرة ؛ لأنها في جانبي الإنسان ، والخوازق ما خدش [7] الغرض و لم يثبت فيه ، [8] الخواسق ما فتح الغرض وثبت فيه ، [9] والخاصل قال الأزهري : / [10] ما أصاب القرطاس ، يقال : خصلت مناضلي أخصله

---

[1] في ت : فرس .

[2] انظر : الزاهر ص٢٧٠ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٧ .

[3] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٤ ب ، والحاوي الكبير ١٥/ ٢٠١ ، والمهذب ٥٤٦/١ ، وحكى في روضة الطالبين ٥٤٧/٧ ، أن في اشتراط ذكر الأرشاق وبيان عددها في العقد طريقان : المذهب، وبه قطع عامة الأصحاب : يشرط ذلك في المحاطة والمبادرة . والثاني : فيه ثلاثة أوجه : أحدها : هذا ، والثاني : لا يشترط ، والثالث : يشترط في المحاطة دون المبادرة . وفي الوجيز ٢٢٠/٢ ، ٢٢١ : يشترط ذكرها في المحاطة ، وفي ذكرها في المبادرة قولان .

[4] انظر : الحاوي الكبير ٢٠١/١٥ والمهذب ٥٤٦/١ ، وروضة الطالبين ٥٤٥/٧ .

[5] في روضة الطالبين ٥٤٥/٧ ، كثير من الأصحاب منهم العراقيون يشترطون ذكر ما يريدان من هذه الصفات سوى الخزم والمرق ، فإنهم لم يشترطوا التعرض لهما ، والأصح : لا يشترط التعرض لشيء منها .

[6] انظر : الزاهر ص ٢٦٩ ، والنظم المستعذب ٥٤٧/١ ، وهو تفسير أبي حامد الاسفراييني كما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ٢١٤/١٥ ، وقال إنه وهم فيه ، حيث جعله صفة من صفات السهم وسماه حوابي باثبات الياء فيه، وأصله حواب من غير الياء ، وهونوع من أنواع الرمي كما قاله سائر الأصحاب وجعلوه قسيم المحاطة والمبادرة ، وانظر : المهذب ٥٤٧/١ .

[7] خدشته : جرحته في ظاهر الجلد . انظر : المصباح المنير ص٦٣ مادة خدش .

[8] انظر : التنبيه ص ١٨٨، والحاوي الكبير ٢٠٣/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٤٥/٧ ، وفتح المنان ص ٤٤٦ . وفي لسان العرب ٨٣/٤ ، مادة خزق : السهم الخازق : النافذ ، وخزق السهم : إذا أصاب الرمية ونفذ منها . وانظر : المصباح المنير ص ٦٤ ، مادة خزق .

[9] انظر : التنبيه ١٨٨ ، والحاوي الكبير ٢٠٣/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٤٥/٧ . وفي لسان العرب ٩٢/٤ مادة خسق ، الخاسق هو المقرطس ، وهو لغة في الخازق ، وخسق السهم : إذا لم ينفذ نفاذا شديدا ، وخسق الجلد : شقه .

[10] نهاية لوحة ت/ ٤ ب .

خصلا ، [1] فإذا شرطا واحدا من ذلك ، تعلق النضال به .

وللإصابة اسما غير هذه ، [2] ولكنها ليست من شرائط المناضل ، وهي المــــارق ، وهو السهم الذي نفذ في الغرض ويقع من الجانب الآخر ، [3] ويسمى الصادر [4] أيضا ، والخارم هو الذي يخرم جانب الغرض ، [5] والمزدلف هو الذي يقع على الأرض دون الغرض ثم يثب إليه . [6]

وأما المسافة ، فلا بد أن تكون معلومة بذكر الذرعان، فيقال : مائة ذراع أو مائتي ذراع ، أو تكون معلومة بالمشاهدة ؛ لأن الإصابة تختلف بقربها وبعدها . [7]

وأما قدر الغرض ، قال أصحابنا: ما ينصب في الهدف، والهدف هو التراب المجموع أو بناء[8] موضوع يوضع فيه الغرض من رق ، أو جلد ، أو قرطاس . والشن [9] هو الجلد البالي [10] ينصب ، قال الأزهري : ما ينصب في الهدف ليرمى فهو القرطاس ، والغرض ما ينصب في الهواء ، [11] ويجب أن يكون قدره معلوما بالمشاهدة ، أو بتقديره شبرا أو شبرين بحسب الاتفاق ، فإن الإصابة تختلف باختلاف سعته وضيقه .

والسبق هو المال المخرج ، فلا بد أن يكون معلوما ؛ [12] لأنه عوض .

وأما المحاطة والمبادرة ، أما المحاطة فهو أن يتفقا على أن يحطا ما يتساويان فيه من

---

[1] انظر : الزاهر ص ٢٧٠ .

[2] يعني الحوابي والخواصر والخوازق وما مضى ذكره قريبا في ص ٤٨١ .

[3] انظر : التنبيه ص ١٨٨ ، وروضة الطالبين ٥٤٥/٧ ، وفتح المنان ص ٤٤٦ . وفي الزاهر ص ٢٧١ : المارق هو الدابر ، وهو الذي يخرج من الهدف .

[4] انظر : الزاهر ص ٢٦٩ .

[5] انظر : الزاهر ٢٧١ ، والتنبيه ص ١٨٨ ، وروضة الطالبين ٥٤٥/٧ .

[6] انظر : الأم ٣٢٩/٤ .

[7] انظر : المقنع ق ٢٢٦ ب ، والحاوي الكبير ٢٠٢/١٥ ، والمهذب٥٤٦/١ ، وروضة الطالبين ٥٤٥/٧ .

[8] في ك : بناه .

[9] كذا العبارة في ت ، و ك . والظاهر – والله أعلم – حصل سقط بعد قوله : أو قرطاس ، ولعل صواب العبارة : أو شن ، والشن هو الجلد البالي . انظر : روضة الطالبين ٥٤٦/٧ ، والمهذب ٥٤٧/١ .

[10] انظر :حلية الفقهاء ص ٢٠٤ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ١٨٨ .

[11] انظر : الزاهر ص ٢٧١ .

[12] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٤ ب ، والحاوي الكبير ٢٠٤/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٣٩/٧ .

الإصابة ، فإذا فضل أحدهما بإصابة معلومة ، كان السابق ، والمبادرة أن يشرطا إصابة معلومة ، فأيهما سبق إليها كان السابق .[١]

قال أبو يعقوب البويطي[٢] : قد قيل في المبادرة أن يفوقا[٣] جميعا بسهميهما ، فأيهما وقع سهمه أولا ، بدر بالسبق .[٤]

والأول أصح .

إذا ثبت هذا ؛ فالشرائط الست لا يختلف أصحابنا فيها ،[٥] فأما اشتراط المحاطة والمبادرة ، ففيها وجهان :[٦]

أحدهما : أن ذلك شرط أيضا ؛ لأن غرض الرماة يختلف ، فمنهم من تكثر إصابته في الابتداء وتقل في الانتهاء ، ومنهم من تكثر في الانتهاء وتقل في الابتداء ، فوجب اشتراط ذلك ليعلم ما دخل فيه .

والثاني : لا يحتاج إلى اشتراطه ؛[٧] لأن مقتضى النضال أن من بادر إلى الإصابة ، فقد سبق ؛ لأنه إذا شرط السبق لمن[٨] كانت إصابته من العشرين عشرة ، فإذا سبق إليها ، فقد وجد الشرط . /[٩]

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٥ أ ، والحاوي الكبير ٢٠٣/١٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، والزاهر ص ٢٧٢ ، وروضة الطالبين ٥٤٧/٧ .

[٢] هو يوسف بن يحي القرشي ، أبو يعقوب البويطي ، من كبار فقهاء الشافعية الذين لازموا الشافعي ، كان إماما ، زاهدا ، فا ضلا ، جليل القدر ، له المختصر المعروف بمختصر البويطي ، اختصره من كلام الشافعي ، حمل من مصر إلى بغداد في فتنة القرآن ، فأبى أن يقول بخلقه ، فسجن وقيد ، ومات في السجن والقيد في رجله ، وذلك في سنة إحدى وثلاثين ومائتين . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٦٢/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٠/١ .

[٣] في ت : يقوما ، وهو يوافق ما في مختصر البويطي ق ٧٢ أ . وفقتَ السهم وأَفْوَقته : إذا وضعته في الوتر لترمي به . انظر : لسان العرب ٢٥٤/١٠ مادة فوق .

[٤] هذه العبارة نقلها المصنف بحروفها من مختصر البويطي ق ٧١ ب ، ٧٢ أ .

[٥] لقد أشرت خلاف الأصحاب في بعض الشروط المذكورة ص ٤٨٠ حاشية (٦) ، وص ٤٨١ حاشية (٣) (٥) .

[٦] انظر : المهذب ٥٤٧/١، وحلية العلماء ٤٧٥/٥ . وفي الحاوي الكبير ٢٠٤/١٥ : هذان الوجهان فيما إذا كان لهم عرف معهود ، وإلا فسد العقد إن لم يشترطاه .

[٧] هذا أصح الوجهين كما في روضة الطالبين ٥٤٧/٧ ، وقال : فإن أطلقا ، حمل على المبادرة .

[٨] في ك : فمن .

[٩] نهاية لوحة ت/ ٥ أ .

فرع [1] : يبين به المبادرة والمحاطة .

إذا شرطا أن يكون الرشق عشرين والإصابة خمسة ، وشرطا المبادرة ، فإذا رمى كل واحد منهما عشرة فأصاب [2] ، فقد تساويا ولا يكملان الرشق ؛ [3] لأن جميع الإصابة التي شرطاها قد حصلت واستويا فيها .

ولو كانا شرطا المحاطة فكانت [4] الإصابتان ، سقطتا ؛ لاستوائهما فيها ، وأكملا الرشق [5] ولو لم يكن كذلك . [6]

ولو أصاب أحدهما في العشرة خمسة والآخر أربعة ؛ فإن كانا شرطا المبادرة ، فقد سبق صاحب الخمسة و لم يكملا الرشق، وإن كانا شرطا المحاطة، سقط من الخمسة أربعة وبقي له إصابة واحدة ، وأكملا الرشق .

فأما إذا رمى أحدها عشرة فأصاب تسعة، ورمى الآخر عشرة فأصاب خمسة، فإن كانا شرطا المبادرة ، فينبغي أن يكون في ذلك تفصيل ؛ فإن كان كل واحد منهما أصاب في الخمسة الأولة ، فلم يسبق أحدهما الآخر ، وإن كان أحدهما سبق إلى الخمسة ، فقد سبقه ولا يحتاج أن يرمي بعد ذلك ، وإنما يتصور هذا الفرع في المحاطة ، فإذا كان كذلك، سقط من التسعة خمسة وبقي أربعة ، ويرميان بقية الرشق .

وجملة الباب في المبادرة ، أنه متى سبق أحدهما إلى إكمال الإصابة ، فقد سبق الآخر ولا يرمي . [7]

فأما في المحاطة ، فمتى لم يفضل أحدهما الآخر بعدد الإصابة ، فإنهما يرميان حتى يكملا الرشق ، فإن أكملاه و لم يفضل أحدهما الآخر بعدد الإصابة ، لم يسبقه ، [8] وإن

---

[1] في ت : فروع .

[2] في ك : فأصابه .

[3] انظر : الحاوي الكبير ٢١٣/١٥ ، والمهذب ٥٤٨/١ .

[4] في ك : لكانت .

[5] انظر : المهذب ٥٤٨/١ ، ٥٤٩ . وفي طريقة إكمال الرشق كما في الحاوي الكبير ٢٠٥/١٥ ، وجهان للأصحاب ، هل يستأنف الرمي بالعقد الأول أوبالعقد الجديد ، ورجح الماوردي أنه يستأنف بالعقد الجديد إن كان ذلك بعد إكمال الرشق ، وإلا فبالعقد الأول .

[6] كذا في ت ، وفي ك خرم ، و لم يظهر لي مراد المصنف من هذه العبارة ، إلا أن يريد : كأن لم يكن كذلك .

[7] انظر : الحاوي الكبير ٢١٣/١٥ ، والمهذب ٥٤٨/١ .

[8] انظر : الحاوي الكبير ٢٠٥/١٥ ، ٢٠٦ ، والمهذب ٥٤٨/١ ، ٥٤٩ .

فضل أحدهما الآخر بعدد الإصابة قبل إكمال الرشق ، فقال الآخر : أريد إكمال الرشق ، نظرت ؛ فإن كان لا يوجد فيه منفعة له ، مثل أن يكون أحدهما رمى خمسة عشر فأصابها كلها ، ورمى الآخر خمسة عشر فأصاب فيها خمسة ، فلا فائدة له في إكمال الرشق ؛ فإن أحسن أحواله أن يصيب في الخمسة الباقية ويخطئ صاحبه فيها ، وإذا كان كذلك ، حصلت له من الإصابة عشرة ولصاحبه / [١] خمسة عشر ، فقد فضله بخمسة ، فها هنا لا يجاب إلى إعادة الرشق ، فإنه لا منفعة له في ذلك . [٢]

فأما إن كان يرجو بإكمال الرشق منفعة له ، مثل أن يحتمل أن يفضل صاحبه ، أو يساويه ، أو يمنعه من أن يفضله بقدر الإصابة ؛ فرجاؤه أن يفضل صاحبه ، مثل أن يرمي أحدهما عشرة فيصيب ستة ، ويرمي الآخر عشرة فيصيب واحدا ، فصاحب الواحد يرجو أن يرمي العشرة الباقية فيصيبها ويخطئها صاحبه ، فيحصل له أحد عشر ولصاحبه ستة ، فيفضله بعدد الإصابة .

والمساواة أن يرمي أحدهما خمسة عشر فيصيب عشرة ، ويرمي الآخر خمسة عشر فيصيب خمسة ، فصاحب الخمسة يرجو أن يرمي الخمسة الباقية فيصيبها ، ويخطئ فيها صاحبه ، فيساويه .

فأما منعه من أن يفضله، مثل أن يرمي [٣] أحدهما خمسة عشر فأصاب أحد عشر، ويرمي الآخر خمسة عشر فيصيب اثنين ، فإذا رمى بقية الرشق ، رجا أن يصيب في الباقي ويخطئه صاحبه، فيحصل له سبعة ولصاحبه أحد عشر ، فيفضله بأربعة ، فلا يكون سابقا، ومتى رجا واحدا من هذه الأحوال ، فهل يجاب إلى ذلك ؟ فيه وجهان : [٤]

أحدهما: لا يجاب؛ لأن صاحبه قد حصل له العدد المشروط من الإصابة بعد الحط، فلا معنى لإكمال الرشق، كما أن في المبادرة إذا تم لأحدهما العدد من الإصابة، لم يكملا الرشق .

والثاني : له مطالبته بذلك ؛ [٥] لأنه قد يكون له فائدة على ما بيناه ، ويخالف

---

[١] نهاية لوحة ت/ ٥ ب .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٢٠٧/١٥ ، والمهذب ٥٤٩/١ .

[٣] في ت ، و ك ، زيادة : صاحب ، والظاهر عندي أنها مقحمة ، فلعل الصواب بدونها .

[٤] انظر : الحاوي الكبير ٢٠٦/١٥ ، والمهذب ٥٤٩/١ .

[٥] هذا الصحيح من الوجهين كما في روضة الطالبين ٥٥٤/٧ .

المبادرة؛ لأن بإكمال الرشق لا يستفيد فائدة ، وههنا دخلا على المحاطة ، فربما حصلت له إصابة يحاطط بها ، فافترقا .

فإن قيل : هذه المحاطة بخلاف مذهب الشافعي من وجهين :

أحدهما : أنه قال : لو تناضلا على أن لا يعتد أحدهما للآخر بإصابة واحدة ، لم يجز ، [(١)] وههنا تسقط إصابة كل واحد منهما بالمحاطة .

قلنا : إنما لم يجز ذلك ؛ لأن الغرض[(٢)] معرفة الحاذق منهما ، فإذا أسقطنا إصابته ، نافى ذلك مقتضى النضال ، وههنا يتحاطان معا ، فلا يبطل ذلك المقصود بها . [(٣)]

والثاني : قالوا : قد قال / [(٤)] الشافعي : لو تناضلا على أن يعد خاسقا بخاسقين ، لم يجز ، [(٥)] وها هنا يتصور ذلك في المحاطة أن يكون معهما محلل، فإذا أصاب كل واحد منهما فأصاب المحلل ، سقطت إصابتهما بإصابته .

قلنا : إذا عد له خاسقا بخاسقين ، فضل صاحبه لا من جهة حذقه ورميه ، فلم يجز، وها هنا كل واحد منهم ساوى [(٦)] صاحبه في ذلك ، فافترقا .

مسألة : قال : ويستحق سبقه ، يكون ملكا له يقضي به عليه كالدين . [(٧)]

وجملته أن هذه المسألة مبنية على أن عقد المسابقة لازم كالإجارة أو جائز كالجعالة وقد قال في الأم : من الرماة من قال : إذا تناضلا فأراد أحدهما أن يدع ذلك ويجلس ، لم يكن له ، ومن الرماة من قال : له ذلك . [(٨)] وأراد بالرماة الفقهاء منهم ، [(٩)] ففي المسألة

---

(١) انظر : الأم ٤/٣٣٠ .

(٢) صدر الكلمة في ت مطموس ، ورسمها : ا.. ــرض ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٣) انظر :شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٥ أ ، ب .

(٤) نهاية لوحة ت/ ٦ أ .

(٥) انظر : الأم ٤/٣٣٠ .

(٦) في ت : سوى ، وفي ك : سوا . ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٧) انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٤ .

(٨) انظر : الأم ٤/٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٩) انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢٠٧ .

قولان : [١]

أحدهما : أنه عقد لازم ؛ [٢] لأن من شرطه أن يكون العوض والمعوض معلومين، فكان لازما كالإجارة .

والثاني : أنه جائز ، وبه قال أبو حنيفة . [٣]

ووجهه أنه يعقده على ما لا يقدر على تسليمه ، وهو الإصابة ، فكان جائزا كرد الآبق ، وبهذا خالف الإجارة .

إذا ثبت هذا ؛ فإن قلنا إنه لازم ، فإذا عقده ، لم يكن لواحد منهما الرجوع فيه ، وإذا قلنا إنه جائز ، كان لكل واحد منهما الرجوع قبل إكماله ، وعلى القولين جميعا إذا حصلت الإصابة المعقود عليها ، استحق الناضل السبق ، [٤] ويجوز أن يكون [٥] عينا ، ويجوز أن يكون دينا [٦] ويقضي القاضي له بذلك ، فإن كان عينا ، انفرد به ، وإن كان دينا ؛ فإن كان موسرا ، أجبر على دفعه ، وإن كان مفلسا ، ضرب به مع الغرماء . [٧]

قال [٨] : إن [٩] شاء أطعم أصحابه ، وإن شاء لم يطعمهم . [١٠]

مسألة : قال : وإن أخذ منه رهنا أو ضمينا ، فجائز . [١١]

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٥ ب ، والحاوي الكبير ١٨٣/١٥ ، ١٨٤ ، والمهذب ٥٤٠/١ ، وحلية العلماء ٤٦٣/٥ .

[٢] هذا أظهر القولين كما في روضة الطالبين ٥٤١/٧ .

[٣] انظر : تبيين الحقائق ٢٢٧/٦ ، ٢٢٨ .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٦ أ، والمهذب ٥٤/١ ، ٥٤١، وروضة الطالبين ٥٤١/٧ ، ٥٤٢.

[٥] يعني السبق .

[٦] انظر : المهذب ٥٤٠/١ ، وروضة الطالبين ٥٣٩/٧ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٦ أ ، والحاوي الكبير ٢٠٧/١٥ .

[٨] يعني الشافعي رحمه الله .

[٩] في ك : وإن .

[١٠] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ ، ونص الشافعي في الأم ٣٣٣/٤ ، قال : وإذا سبق الرجل الرجل سبقا معلوما فنضله المسبق ، كان السبق في ذمة المنضول حالا يأخذه به كما يأخذ الدين ، فإن أراد الناضل أن يسلفه المنضول ، أو يشتري به الناضل ما شاء فلا بأس ، وهو متطوع بإطعامه إياه .

[١١] انظر: مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

وجملته أن السبق إن كان عينا ، لم يجز أخذ الرهن به والضمان بكل حال ،[1] وإن كان دينا ، نظرت ؛ فإن كان قد حصلت الإصابة ، جاز به أخذ الرهن والضمين ، وإن كان قبل الإصابة وبعد العقد ؛ فإن قلنا إنه إجارة ، جاز أيضا ، وإن قلنا جعالة ، ففيه وجهان ، ذكرناهما في كتاب الضمان .[2]

مسألة : /[3] قال : ولا يكون السبق إلا معلوما .[4]

وجملته أن السبق – وهو المال المخرج في المسابقة – يجب أن يكون معلوما؛[5] لأنه مال في عقد ، فكان معلوما كسائر العقود ، ويكون معلوما بالمشاهدة أو بالقدر والصفة ، على ما تقدم في غير موضع .[6]

فصل : ذكر الشافعي في الأم أربع مسائل :

أحدها : إذا قال : سبقتك عشرة ، فإذا نضلتني ، فلك العشرة ولا أرمي أبد ، أو قال شهرا ، كان باطلا ؛[7] لأنه شرط ترك ما هو مندوب إليه ومرغب فيه ،[8] وهو أيضا مما لا يعود نفعه إليه ، فكان فاسدا ، فإذا فسد الشرط ، فسد النضال .

---

[1] هذا أصح الوجهين كما حكاه القاضي أبو الطيب الطبري في شرح مختصر المزني ١٠/ق ٤٦ أ . وانظر : الحاوي الكبير ٢٠٧/١٥ .

[2] الوجهان ، أحدهما : يجوز أخذ الرهن به والضمين . والثاني : لا يجوز . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٦ أ . وحكى في الحاوي الكبير ٢٠٧/١٥ ، أن فيه ثلاثة أوجه : والوجه الثالث : يجوز أن يؤخذ فيه الضمين ، ولا يجوز أن يؤخذ فيه الرهن .

[3] نهاية لوحة ت/ ٦ ب .

[4] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

[5] مضى هذا الكلام في ص ٤٨٢ .

[6] قلت : قوله : ويكون معلوما بالمشاهدة ... الخ ، لم يذكر فيما تقدم من مسائل كتاب السبق ، ولعل مظانه في كتاب البيوع ، والله أعلم . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٦ ب ، والحاوي الكبير ٢٠٨/١٥ .

[7] انظر : الأم ٣٣١/٤ .

[8] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٦ ب .

الثانية : قال : إن نضلتني ، فلك دينار حال وقفيز حنطة بعد شهر ، جاز وصح النضال ؛ [١] لأن العوض يجوز أن يكون حالا ويجوز أن يكون مؤجلا ، فجاز أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا ، [٢] غير أنه يحتاج إلى صفة الحنطة بما يصير به معلومة .

الثالثة : قال : على أنك إذا نضلتني ، فلك عشرة وتعطيني قفيز حنطة ، كان فاسدا ؛[٣] لأن عقد النضال يقتضي أن لا يكون على الناضل شيء ، وإنما يكون المال على المسبوق ، [٤] وعلل الشافعي بأن كل واحد منهما قد سبق صاحبه ولا محلل بينهما . [٥]

قال الشيخ أبو حامد : لو كان بينهما محلل ، كان باطلا أيضا .

وعندي أن الذي ذكره الشافعي صحيح ؛ لأن هذا الشرط يبطل أن يكون بينهما محلل ؛ لأن المحلل الذي يغنم ولا يغرم ، فإذا شرط على المحلل عوضا ، بطل أن يكون محللا.

الرابعة : قال : إن نضلتني ، فلك عشرة إلا دانقا ، صح ، فإن قال : إلا قفيز حنطة لم يصح ؛ [٦] لأن الاستثناء إنما هو قيمة القفيز ، وهي مجهولة .

مسألة : قال : وإن شرط أن يطعم السبق أصحابه ، كان فاسدا . [٧]

وجملته أنه [٨] إذا قال: سبقتك عشرة على أنك إن نضلتني تطعم السبق أصحابك، كان الشرط فاسدا ، والنضال فاسدا . [٩]

وحكي عن أبي إسحاق أنه قال : يحتمل أن يبطل الشرط ويصح النضال ؛[١٠] لأن

---

[١] انظر : الأم ٣٣١/٤ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٦ ب .

[٣] انظر : الأم ٣٣١/٤ .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٦ ب .

[٥] انظر : الأم ٣٣١/٤ ، ٣٣٢ .

[٦] انظر : الأم ٣٣٢/٤ .

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

[٨] ليست في ت .

[٩] وهو الصحيح المنصوص. انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٦ ب، ٤٧أ، والحاوي الكبير ٢٠٨/١٥، والمهذب ٥٤٨/١ ، وروضة الطالبين ٥٣٩/٧ .

[١٠] انظر : الحاوي الكبير ٢٠٨/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٣٩/٧ .

الشرط لا يعود نفعه إلى المُسبِق [١] ، فلا يكون شرطا ، وإنما يكون وعدا ، وهذا كما قال الشافعي : إذا قال : أصدقتكِ ألفين على أن تعطي أباك ألفا ، فإن الصداق صحيح ؛ لأنه شرط عليها ما لا يعود نفعه إليه ، [ولو قال :][٢] /[٣] على أن أعطي أباك ألفا ، لم يجز؛ لأنه يعود نفع ذلك إليه .

ووجه الأول أنه تمليكٌ شرَط فيه ما يمنع المملّك كمال التصرف ، فإذا لم يصح الشرط ، بطل العقد ، كما لو باعه شيئا بشرط أن لا يبيعه ، وما قاله ينتقض بما قسنا عليه.

إذا ثبت هذا ؛ فإن قلنا إن المناضلة صحيحة ، فإن الناضل بالخيار بين أن يطعم أصحابه وبين أن لا يطعمهم ؛ لأن الشرط لم يصح ، [٤] وإن قلنا إن العقد فاسد ، لم يستحق الناضل المال المشروط ، وهل يستحق أجرة المثل ؟ فيه وجهان : [٥]

قال أبو إسحاق : لا يستحق شيئا ؛ لأنه ما فرق عليه عمله ولا عاد نفع ما فعله إليه .

فقال أكثر أصحابنا : يجب له أجرة .... [٦] ؛ لأن كل عقد استحق المسمى في صحيحه ، فإذا وجد المعقود عليه في الفاسد ، وجب عوض المثل كالإجارة .

مسألة : قال : وقد رأيت من الرماة من يقول : صاحب السبق أولى أن يبدأ ، والمسبق لهما أن يبدئ أيهما شاء ، ولا يجوز في القياس عندي إلا أن يشترطا . [٧]

وجملته أن السباق إن كان بالخيل ، فإنهما يجريان دفعة واحدة ؛[٨] لأن السبق فيها أن يسبق أحدهما إلى الغاية ، ولا يكون سبقا إلا أن يجريا دفعة واحدة ، وإن كان السباق

---

(١) في ت : السبق . يعني المشترط .

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في ت .

(٣) نهاية لوحة ت/ ٧ أ .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٧ أ .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٧ أ ، والمهذب ٥٤٨/١ .

(٦) مطموسة في ت ، وفي ك خرم ، ولعل صوابها : المثل .

(٧) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٧ أ ، والحاوي الكبير ٢٠٩/١٥ .

في النضال ، فلا بد أن يبدأ أحدهما برشقه قبل الآخر ؛ [1] لأنهما إذا رميا جميعا فأصاب أحدهما ، لا يُعلم أيهما أصاب ، ولأنهما إذا اجتمعا لعلم غير الحاذق من الحاذق كيفية رميه ، ويعتمد [2] ما يصيب به دون ما يخطئ منه ، فلا يحصل المقصود بمعرفة الحاذق .

إذا ثبت هذا ؛ فإذا عقد النضال واشترطا البادئ منهما ، صح ، [3] فإن أطلقا ، نظرت ؛ فإن كان كل واحد منهما قد سبق صاحبه ، ففيه وجهان : [4]

أحدهما : يفسد النضال ، وهو ظاهر كلامه .

والثاني : لا يفسد ، ويقرع بينهما .

وحكى ابن القاص [5] أن فيها قولين [6] ؛ [7] لأن الشافعي قال في الأم : فإن لم يتشارطا ، أقرع بينهما . [8]

ووجه الأول أن تقديم أحدهما بغير قرعة ، لا يمكن ، وإذا أقرعا بينهما / [9] فخرجت القرعة على أحدهما ، كان كسرا لقلب الآخر فيذهب نشاطه ، وذلك يؤثر في مقصود المناضلة .

وأما إن كان أحدهما قد أخرج السبق دون الآخر ، ففيه وجهان : [10]

---

[1] انظر : المصدرين السابقين ، وروضة الطالبين ٥٤٨/٧ .

[2] كذا رسمها في ت ، في ك خرم ، ولعل صوابها : ولِعَدِّ .

[3] انظر : الحاوي الكبير ١٥/ ٢٠٩ ، وروضة الطالبين ٥٤٨/٧ .

[4] في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٧ ب ، بني هذا الخلاف على المسألة التي تليها . وفي الحاوي الكبير ٢٠٩/١٥ ، والمهذب ٥٤٧/١ ، وحلية العلماء ٤٧٦/٥ ، وروضة الطالبين ٥٤٨/٧ حكي الخلاف في صحة العقد من غير تفصيل ، ثم فصل على القول بالصحة الخلاف بالنظر إلى حالات المسبق ، ثم إن صاحب الحلية أطلق الخلاف من غير التنصيص ، هل هو على قولي ن أو وجهين ، ونص في المهذب على وجهين ، وفي الحاوي الكبير والروضة : قولين ، أظهرهما كما في الروضة : بطلان العقد ، وقال الماوردي : وهو اختيار الشافعي .

[5] في ك : القطان .

[6] في ت : قولان .

[7] انظر : الحاوي الكبير ٢٠٩/١٥ ، وروضة الطالبين٥٤٨/٧ .

[8] انظر : الأم ٣٢٨/٤ .

[9] نهاية لوحة ت/ ٧ ب .

[10] في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٧ أ ، حكى فيها قولين بدل وجهين . وفي الحاوي الكبير ٢٠٩/١٥، والمهذب ٥٤٧/١ ، وحلية العلماء ٤٧٦/٥ ، وروضة الطالبين ٥٤٨/٧ ، ذكرت هذه المسألة بناء =

أحدهما : يقدم المسبق ؛ لأن له مزية على الآخر .

وظاهر المذهب أن النضال فاسد ؛ لأن موضوعه أن لا يكون لأحدهما مزية ولا تفضل ، ولهذا لو شرط للذي أخرج السبق أن تكون إصابته إصابتين ، كان فاسدا ، فيتعذر إمضاء العقد بينهما.

وإذا قلنا يقدم المسبق ، فإن كان المسبق أجنبيا ، كان له أن يقدم من شاء منهما.[١]

مسألة : قال : وأيهما بدأ من وجه ، بدأ صاحبه من الوجه الاخر . [٢]

وجملته أن المستحب في النضال أن يكون لهما غرضان،[٣] روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : علموا أولادكم الرمي والمشي بين الغرضين . [٤] ولأن ذلك أسهل عليهم [وأنجز لرميهم] ؛ [٥] لأنه متى جعلا الغرض واحدا ورميا إليه ، احتاجا أن يمضيا ويأخذا السهام ويرجعا [٦] إلى موضعهما ويرميا ، وإذا كان لهما غرضان ، فإذا رميا إلى أحدهما ومضيا إليه ، أخذا السهام ورميا بها إلى الآخر ، فإذا بدأ أحدهما ورمى من أحد الغرضين إلى الآخر ، ورمى الآخر ثم جاء إلى السهام ، بدأ الذي لم يبدأ [٧] أولا ليتساويا ، ولا يجعل البداءة لواحد من الغرضين . [٨]

= على صحة العقد عند عدم اشتراط البادىء بالرمي ، فحكي فيها وجهان : أحدهما : يقدم المسبق ، والثاني : يقرع بينهما .

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٧ب ، وفي الحاوي الكبير ٢٠٩/١٥، وروضة الطالبين ٥٤٨/٧ ، حكي فيها أيضا وجه آخر : أنه يقرع بينهما ، كالمسألة التي قبلها .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٧ ب ، والحاوي الكبير ٢١٠/١٥ ، والمهذب ٥٤٧/١ .

[٤] هذا الأثر قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠٤/٤ : لم أجده هكذا . ثم ساق كتاب عمر إلى أذربيجان الذي رواه أبو عثمان النهدي، وفيه : " وارموا الأغراض ، وامشوا مابينها ." وهذا الأثر مضى ذكره بتمامه في حاشية (٢) ص ٤٦٢ .

[٥] ما بين المعقوفتين في ت : له منهم .

[٦] في ت : يرجعان .

[٧] في ت ، وك : يبد ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٨] هذا يتصور لوكان الغرضان متقابلين، فيقف أحدهما في هدف يرمي منه إلى الهدف الآخر، ويقف الرامي الاخر في الهدف المقابل ، فيرمي منه إلى الهدف الآخر . انظر : الحاوي الكبير ٢١٠/١٥ .

مسألة : قال : ويرمي البادئ بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفدا نبلهما .[١]

وجملته أن إطلاق المناضلة يقتضي المراسلة ، وهو أن يرمي أحدهما سهما والآخر بعده سهما ؛[٢] لأن ذلك أقرب إلى التساوي وأنجز للرمي ؛ لأن أحدهما يصلح قوسه[٣] حين يرمي الآخر ، فإن اشترطا أن يرمي أحدهما رشقه ثم يرمي الآخر ، أو اشترطا أن يرمي أحدهما عددا ثم مثله الآخر ، جاز ،[٤] وإنما كان كذلك ؛ لأن هذا لا يؤثر في مقصود المناضلة وإن /[٥] كان بخلاف مقتضى الإطلاق ، كما يجوز أن يشترط في المبيع غير ما يقتضيه الإطلاق من النقود أو الأجل والخيار ، لما كان لا يمنع مقصوده .

مسألة : قال : فإذا أغرق أحدهما ، وخرج السهم من يده ، فلم يبلغ الغرض ، أو عرض دونه دابة أو إنسان ، فأصابه[٦] ، أو عرض في يده ما لا يمر السهم معه ، كان له أن يعود به .[٧]

وجملته أنه إذا عرض لأحد المتناضلين واضطرب رميه لأجله ، مثل أن أغرق[٨] النزع ، فخرج السهم من اليمين إلى اليسار ، وذلك أن من شأن السهم أن يمر على إبهام يساره ، فإذا زاد في النزع ، عبر[٩] السهم فمر على أصل سبابة يساره ، أو[١٠]

---

(١) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٧ أ ، والحاوي الكبير ٢١٠/١٥ ، والمهذب ٥٤٨/١ ، وروضة الطالبين ٥٤٦/٧ ، ٥٤٧ .

(٣) في ت : فرسه .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٧ أ ، والحاوي الكبير ٢١٠/١٥ ، والمهذب ٥٤٧/١ ، ٥٤٨ ، وروضة الطالبين ٥٤٦/٧ .

(٥) نهاية لوحة ت/ ٨ أ .

(٦) في ت : فأصا ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب وهو يوافق ما في مختصر المزني ٣٠٤/٩ .

(٧) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

(٨) إغراق السهم : هو أن يزيد في مد القوس لفضل قوته ، حتى يستغرق السهم ، فيخرج من جانب الوتر المعهود إلى الجانب الاخر . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٧ ب ، والحاوي الكبير ٢١١/١٥ ، ولسان العرب ٥٧/١٠ ، مادة غرق .

(٩) رسمها في ت : لمبر .

(١٠) ليست في ت .

إذا [١] انكسر قوسه ، أو انقطع وتره ، أو اعترض في الطريق عارض ، مثل أن يقع [٢] في بهيمة أو إنسان ، أو استلبته [٣] ريح ، فلم يصب الغرض ، فإنه لا يعد عليه ذلك في الخطأ . [٤]

قال الشافعي : يرد إليه ؛ [٥] لأن الخطأ أن يقصد الغرض فلا يصيبه ، فأما كسر القوس أو شدة النزع ، فليس من ذلك .

فأما إن أصاب مع شيء من هذه العوارض ، فهل يعد له إصابة ؟ فيه وجهان : [٦]

أحدهما : لا يعد له ، كما إذا أخطأ فيه لا يعد عليه .

والثاني : يعد له ؛ لأنه إذا أصاب مع شيء من هذه العوارض ، دل ذلك على قوة رميه وجودة إصابته ، فعد له .

قال الشافعي : فإن جاز [٧] سهمه وأجازه من وراء الناس [٨] فهذا لسوء رميه ، [٩] يريد أنه يحسب عليه خطأ .

واختلف أصحابنا في ذلك :

---

[١] ليست في ك .

[٢] في ت : وقع .

[٣] استلب ثوبه : أي أخذه منه ، انظر : المصباح المنير ص ١٠٨ مادة سلب .

[٤] هذا الصحيح المنصوص . واعترض الماوردي على الصورة الأولى ، فقال : وهو عندي نظر ؛ لأنه إذا لم يمد القوس بحسب الحاجة حتى زاد فيه فأغرق ، أو نقص فقصر ، كان بسوء الرمي أشبه . وحكي في روضة الطالبين وجهان آخران : أحدهما ، وهو قول أبي إسحاق : إن وقع السهم عند هذه العوارض قريبا من الغرض، حسب عليه . والثاني : إن وقع السهم مجاوزا للغرض ، حسب عليه . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٧ ب ، والحاوي الكبير١٥/٢١١ ، والمهذب ١/٥٥١ ، وحلية العلماء ٥/٤٨٨ ، ومغني المحتاج ٦/١٧٨، وروضة الطالبين ٧/٥٥٨ .

[٥] انظر : الأم ٤/٣٢٨ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٧ ب ، ٤٨ أ ، وفي روضة الطالبين ٧/٥٥٨ : إن قلنا إذا أخطأ مع هذه العوارض يحسب عليه ، حسب له ، وإن قلنا بالمنصوص إنه لا يحسب عليه ، حسب له على الأصح . وبه جزم الماوردي في الحاوي الكبير ١٥/٢١١ ، والنووي في منهاج الطالبين ص ١٣٣ ، والشيرازي في المهذب ١/٥٥١ . وانظر : حلية العلماء ٥/٤٨٨ ، ومغني المحتاج ٦/١٧٨ .

[٧] جاز : أي سار ، وأجازه : قطعه ، وأجاز الشيء : أنفذه . انظر : المصباح المنير ص ٤٤ مادة جوز .

[٨] يريد القوم الذين يقعدون بقرب الهدف ليشهدوا النضال . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٨ أ .

[٩] انظر : الأم ٤/٣٢٨ .

فقال أبو إسحاق : إنما أراد الشافعي إذا جاوز السهم والغرض والنـــاس الذيـــن يكونون عند الغرض للشهادة، كان لسوء رميه إذا كان ذلك مع حدوث العارض؛[1] لأنه إذا كان مع وجود العارض قد جاوز الغرض ، علم أن العارض لم يؤثر فيه ؛ لأنه لو أثر فيه ، لقصر به عن الغرض ، فإذا جاوزه ، كان لسوء رميه .

ومن أصحابنا من قال : إنما أراد الشافعي مسألة مستأنفة ، وهو إذا رمى فجـــاوز رميه الغرض ، احتسب عليه خطأ ،[2] فأما إذا كان مع العارض ، لم يحتسب عليه ؛[3] لأنه قد يكون العارض يزيد في استرسال السهم، وهو إذا انقطع الوتر، فحصل من هذا أنه متى جاز السهم مع العارض[4] فيه وجهان،[5] ولذلك ذكرنا إذا حصلت الإصابة مع العارض، ففيها وجهان . [6]

مسألة : قال : فإن كان بينهما [7] مبادرة فبلغ تسعة عشر / [8] من عشرين ، رمى صاحبه بالسهم الذي يرسله [9] به ، ثم رمى البادئ ، فإن أصاب سهمه ، فلج [10] وإن لم يرم الآخر بالسهم . [11]

وجملته أن أصحابنا قالوا : صورة المسألة أن يكون الرشق بينهما عشرين والإصابة

---

(1) انظر : المهذب ١/٥٥١ ، وحلية العلماء ٥/ ٤٨٩ .

(2) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٨ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٢١٢ .

(3) انظر : المهذب ١/٥٥١ ، ٥٥٢ ، وحلية العلماء ٥/٤٨٩ .

(4) فلم يصب الغرض .

(5) أحدهما : لايحسب عليه في الخطأ ، والثاني : يحسب عليه ، وهو قول أبي إسحاق . انظر : المهذب ١/٥٥١ ، ٥٥٢ ، وحلية العلماء ٥/٤٨٩ .

(6) مضى ذكرهما قريبا ص ٤٩٤ .

(7) كذا في ت ، وفي ك خرم . وفي مختصر المزني : رميهما .

(8) نهاية لوحة ت/ ٨ ب .

(9) كذا في ت ، وفي ك خرم . وفي مختصر المزني : براسله .

(10) فلج : أي غلب . انظر : النظم المستعذب ١/٥٤٨ .

(11) انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٤ .

عشرة مبادرة ، فرمى الأول تسعة عشر فأصاب تسعة ، ورمى الآخر تسعة عشر فأصاب ثمانية ، ثم رمى الأول الآخر فأصابه ، كمل له عشر إصابات ، ولا يرمي الآخر ؛ لأنه لا فائدة في رميه ؛ لأنه لو أصاب السهم الثاني ، لم يساوه .[١]

ومنهم من صورها بصورة أخرى بمعنى ما ذكرناه ، وهو أن يكون الرشق ثلاثين والإصابة عشرين ، فرمى أحدهما تسعة وعشرين فأصاب تسعة عشر ، ورمى الآخر تسعة وعشرين فأصاب ثمانية عشر ، فإذا رمى الأول السهم الباقي فأصاب ، فقد نضل الآخر ولا يرمي ؛ لأنه لو أصاب ما ساواه .[٢]

فالقائل الأول يحمل قوله : فبلغ تسعة عشر ، يعني الرمي ، والثاني يقول : يعني الإصابة .

فأما إن كان أصابة كل واحد منهما في الأولة تسعة ، وفي الثانية تسعة عشر ، ثم رمى الأول فأصاب ، فإن الثاني يرمي ، فإن أصاب ، ساواه ؛[٣] لأن الأول وإن كان سبق إلى إكمال الإصابة ، فإن ذلك كان لزيادة رميه على الآخر لا بحذقه ، وإنما يسبقه بزيادة إصابته مع تساويهما في الرمي .

اعترض المزني على كلام الشافعي ، قال : هذا عندي غلط ، لا ينضل حتى يرمي صاحبه مثله .[٤]

قال أصحابنا : المزني حمل كلام الشافعي على المسألة الثانية ، إذا اتفقا في عدد الإصابة[٥] ثم أصاب الأول ،[٦] ولم يرد الشافعي – إن شاء الله – ذلك ، وإنما أراد المسألة الأولة التي صورناها ، فليس بين الشافعي والمزني خلاف .[٧]

---

[١] وصورها الماوردي في الحاوي الكبير ٢١٤/١٥ ، أن يكون الرشق ثلاثين والإصابة عشر . وانظر : تكملة المجموع للمطيعي ٩٠/١٦ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٨ أ . وفي روضة الطالبين ٥٥٤/٧ : إذا تناضلا مبادرة ، فبدر إلى إكمال الإصابة ولم يكملا الرشق ففي لزوم إتمام العمل طريقان : المذهب وبه قطع الجمهور : لا يلزم . والثاني : فيه وجهان ، ثانيهما : يلزمه ؛ ينتفع صاحبه بمشاهدة رميه ويتعلم منه .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٨ ب ، والحاوي الكبير ٢١٤/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٥٤/٧ .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

[٥] بنفس عدد الرمي .

[٦] فزاد على الثاني بإصابة واحدة وبدر إلى إكمال الاصابة بزيادة في عدد الرمي، فقال المزني: لا يعتبر بذلك ناضلا حتى يرمي الثاني مثله ، فينظر إن أصاب ساواه ، وإلا صاربها ناضلا . انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ٢١٤/١٥ ، وتكملة المجموع ٩٠/١٦ .

مسألة : قال : وإذا تشارطا الخواسق ، لم يحتسب خاسقا حتى يخزق فيتعلق بنصاله . [١]

وجملته أن الخاسق ما ثقب الغرض وثبت [٢] نصله فيه ، [٣] والخازق ما خدشه [٤] ولم يثقبه ، [٥] فإذا شرطا الإصابة خواسق ، فإن ثقب السهم الغرض وثبت نصله فيه ، حسب له خاسق ، وإن خدشه [٦] ولم يثقبه ، لم يحتسب له / [٧] وكان خطأ ، [٨] وإن ثقب الغرض إلا أنه سقط ولم يثبت ، قال ههنا : لا يعتد به خاسقا ، [٩] وقال في موضع آخر : يعتد به خاسقا ، [١٠] ففي المسألة قولان . [١١]

ومن أصحابنا من يقول : وجهان : [١٢]

أحدهما : يعتد به ؛ لأنه قد ثقب الغرض ثقبا يصلح للخسق ، وإنما لم يثبت السهم بسبب آخر من سعة الثقب أو غيره .

والآخر وهو ظاهر المذهب : أنه لا يعتد به ؛ لأن شرطهما الخواسق ، والخواسق ما ثبت في الغرض ، وثبوته يكون بحذق الرامي وقصده برميه ما اتفق عليه .

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٤ .

[٢] في ت : يثبت .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٨ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢١٦ .

[٤] في ت : خدشته .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢١٦ .

[٦] في ت : خدشته .

[٧] نهاية لوحة ت/ ٩ أ .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٨ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢١٦ ، ٢١٧ ، وروضة الطالبين ٧/٥٥٢ .

[٩] قال في الأم ٤/٣٢٨ ، ٣٢٩ : وإذا تشارطا الخواسق ، فلا يحسب لرجل خاسق حتى يخزق الجلد ويكون متعلقا مثله .

[١٠] قال في الأم ٤/٣٢٩ : ولو كان الشن منصوبا ، فرمى فأصاب ، ثم مرق السهم فلم يثبت ، كان عندي خاسقا .

[١١] أظهرهما كما في روضة الطالبين ٧/٥٥٢ : لا يعتد به خاسقا . انظر : المهذب ١/٥٥٢ ، وحلية العلماء ٥/٤٩٠ ، ٤٩١ .

[١٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٨ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢١٧ ، وروضة الطالبين ٧/٥٥٢ .

قال : ولو تشارطا المصيب ، فمن أصاب الشن و لم يخزقه ، حسب له ، [١] يريد أنهما إذا اشترطا إصابة مطلقة ، حسب ما أصاب وإن لم يخزق . [٢]

مسألة : قال : وإذا اشترطا الخواسق والشن ملصق [٣] بالهدف ، فأصاب ثم رجع ، فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة أو غيرها ، وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وإنما قرع ثم رجع ، فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة . [٤]

وجملته إذا كانت الإصابة بينهما خواسق، فرمى أحدهما فأصاب ثم سقط السهم، فادعى الرامي أنه خسق ، وإنما سقط لغلظ لقيه من حصاة ، أو حجر ، أو ما أشبه ذلك ، وأنكر الآخر ، نظرت ؛ فإن علم موضع الإصابة باتفاقهما عليه أو بينة ، نظرت ؛ فإن لم يكن في الموضع ما يمنع ثبوت السهم من حصاة أو حجر وقد خزقه ، فهل يعد خاسقا ؟ على ما مضى من القولين : [٥]

أحدهما : يعد خاسقا .

والثاني : يكون خطأ .

وإن كان في الموضع ما يمنعه من الثبوت من حصاة أو غيرها ، كان أيضا على القولين [٦] إلا أن في أحدهما : يعد خاسقا ، وفي الآخر : لايعد له ولا عليه ؛ لأن العارض منعه من الثبوت ، فكان كما لو منعه عارض من الإصابة .

---

[١] انظر : الأم ٣٢٩/٤ ، ومختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري١٠/ ق ٤٨ ب ، والحاوي الكبير ٢١٧/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٥٢/٧ .

[٣] في ت : مصلق ، وفي ك خرم ، والمثبت من مختصر المزني ٣٠٤/٩ .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

[٥] في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٩ أ ، والحاوي الكبير٢١٨/١٥ : فالقول قول المصاب عليه من غير يمين ، و لم يحك القولان . وفي روضة الطالبين ٥٥٣/٧ : وإن علم موضع الإصابة و لم يكن هناك مانع ، أو كان و لم يؤثر السهم فيه بخدش وخزق ، صدق - المنكر - بلا يمين ، وحسبت الرمية على الرامي ، وإن قلنا : الخزق بلا ثبوت خسق ، حسب خاسقا بلا يمين ، وإلا فلا يحسب له ، ولا يحسب عليه أيضا على الأصح .

[٦] في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٩ أ : يرد على الرامي حتى يرمي ثانيا ، و لم يحكي القولين . ثم قال بعد إيراد هذا التفصيل : والخلاف إنما يتصور على القول الذي يقول أن التعلق بالنصل شرط في الخسق ، وأما =

وأما إذا لم يُعرف موضعها [(١)] ، واتفقا أنه [(٢)] خزق السهم الغرض ، فإن لم يكن وراء الغرض ما يمنع من ثبوت السهم فيه ، فالقول قول المصاب عليه بغير يمين ؛ [(٣)] لأنه علم أنه لم يكن ما يمنع ، وإن كان وراءه ما يمنع ، وادعى المصاب عليه أنه لم يكن السهم في موضع وراءه ما يمنع ، فالقول قوله مع يمينه ؛ [(٤)] لأن الأصل عدم الإصابة / [(٥)] مع احتمال ما يقوله المصيب ، وإن أنكر أن يكون خزق الغرض ، فالقول قوله أيضا مع يمينه ؛ [(٦)] لما ذكرناه .

مسألة : قال : وإن كان الشن باليا ، فأصاب موضع الخزق فغاب في الهدف ، فهو مصيب . [(٧)]

وجملته أنه إذا كانت الإصابة خواسق ، فوقع السهم في موضع من الغرض قد أخلق وبلي ، أو ثقبة كانت فيه ، وثبت في الهدف ، وكان الغرض ملاصقا للهدف ، قال الشافعي : كان مصيبا . [(٨)]

= على القول الاخر وأنه إذا خسق وثقب يكون خاسقا ، فلا يؤخذ هذا الخلاف . وفي المهذب ٥٥٢/١ ، وحلية العلماء ٤٩١/٥ ، ٤٩٢ ، وجهان بدل قولين ، أحدهما : أن القول قول الرامي . والثاني : أن القول قول الرسيل ، يعني المصاب عليه . وجزم الماوردي في الحاوي الكبير ٢١٨/١٥ ، أن القول قول الرامي مع يمين .

(١) في ت ، و ك : موضعه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٢) في ت : أنهما .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٨ ب ، والحاوي الكبير ٢١٨/١٥ ، والمهذب ٥٥٢/١ ، وروضة الطالبين ٥٥٣/٧ .

(٤) في المهذب ٥٥٢/١ ، وروضة الطالبين ٥٥٣/٧ : فالقول قول المصاب عليه مع يمينه . وفي شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٩ أ : فالقول قول الرامي مع يمينه . قلت : ويظهر من تعليل المصنف أنه أراد الأول . وفي الحاوي الكبير ٢١٨/١٥ : فإن كانت بينة حمل عليها ، وإن عدمت البينة ، فالقول قول المنكر مع يمينه ، ولا يحتسب به مصيبا ، وفي الاحتساب به مخطئا ، وجهان : أحدهما : يحتسب به في الخطأ إذا لم يحتسب به في الإصابة . والوجه الثاني : لا يحتسب به في الإصابة كما لا يحتسب بالخطأ أيضا إلا مع اليقين . وأصح الوجهين كما في روضة الطالبين ٥٥٣/٧ : لا يحتسب عليه .

(٥) نهاية لوحة ت/ ٩ ب .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٥٥٣/٧ .

(٧) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

(٨) انظر : الأم ٣٢٩/٤ .

[قال أصحابنا] [١]: إنما يكون مصيبا إذا كان الهدف قويا كحائط ؛ لأنه إذا ثبت فيه مع قوته ، علم أنه لو وقع في موضع من الغرض ، قوي لخزقه ، فأما إذا كان الهدف[٢] ترابا ، فإنا لا نعلم أنه كان يثبت في الغرض لو أصاب موضعا منه قويا ، فلا يعتد له ولا [عليه للاحتمال] [٣] فيه . [٤]

مسألة : قال : ولو أصاب طرف الشن فخرمه [٥] ، ففيها قولان . [٦]

وجملته أن السهم إذا أصاب طرف الشن فخرمه [٧] وثبت فيه ، بأن يقطع قطعة من طرفه وثبت مكانها ، أو يشقه ويثبت في شقه ، ولا يكون الشن محيطا بالسهم ، ففيه قولان : [٨]

أحدهما : لا يعد خاسقا ؛ لأن الخسق إذا ثبت في الغرض ، وإنما يكون ذلك إذا كان الغرض محيطا بجميعه .

والثاني : يعد خاسقا ؛ لأنه قد ثقبه ونفذ فيه ، فأشبه إذا أحاط به .

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال : إذا كان قد قطع من جانبه قطعة ، وثبتت ولم تبن القطعة ، وكان الغرض محيطا بالسهم ، فإنه يعد خاسقا قولا واحدا . [٩]

قال الشيخ أبو حامد : ليس للشافعي هذا التفصيل ، والكل على القولين .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

(٢) في ك : للهدف .

(٣) ما بين المعقوفتين في ت : يمكنه الاحتمال .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ٢١٨/١٥ ، ٢١٩ ، والمهذب ٥٥٢/١ ، والحاوي الكبير ٢١٨/١٥ ، ٢١٩ .

(٥) في ك : فحرقه .

(٦) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

(٧) في ك : فحرقه .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٩ أ ، والمهذب ٥٥٢/١ ، وحلية العلماء ٤٩٢/٥ . وأظهر القولين كما في روضة الطالبين ٥٥٢/٧ ، أنه يعد خاسقا ، وهذا خلاف ما في الحاوي الكبير ٢١٩/١٥ ، حيث قال الماوردي : الأصح أنه لا يعتد به خاسقا .

(٩) وقال هذا القائل : والقولان فيما إذا خرم طرف الشن لا على هذا الوجه ، وهذا أحد الطرق الأربعة التى قيلت في موضع القولين ، وأصحها : أن القولين فيما إذا كان بعض حرم النصل خارجا ، فإن كان كله داخلا ، فهو خاسق قطعا . انظر : روضة الطالبين ٥٥٢/٧ ، ٥٥٣ .

مسألة : قال : فإن كان الشن منصوبا فمرق منه ، كان عندي خاسقا ، ومن الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه . [١]

وجملته أن الإصابة إذا كانت خواسق فنفذ السهم في الغرض ومرق منه و لم يثبت فيه ، فقد اختلف أصحابنا في ذلك على طريقين :

منهم من يقول : يعد خاسقا قولا واحدا ؛ [٢] لأن الشافعي قال : كان عندي خاسقا ، [٣] وإنما حكى المذهب الآخر عن غيره ، [٤] ولأنه إذا ثبت فيه ، كان خاسقا ، فإذا نفذ ، / [٥] فقد وجد المشروط وزيادة ، فعد له .

ومنهم من قال : فيه قولان ؛ [٦] لأن الشافعي حكى المذهب الآخر وإنما يحكي ما يحتمل عنده ، أحدهما : هذا ، [٧] والثاني : لا يكون إصابة ؛ لأن الإصابة الإتيان بما اشترطاه [٨] ، والحذق [٩] في قصده والإتيان به ، فإذا كان زيادة أو نقصان لم يكن مصيبا ، وإنما يكون مخطئا .

فرع : قال في الأم : إذا كان الشرط الخواسق فرمى أحدهما ، فوجد السهم في ثقبة في الغرض وهو ثابت في الهدف مع جليدة من الغرض ، فقال الرامي : خسقت ، ولشدة الرمي قطع هذه الجليدة وثبت في الهدف ، وأنكره الآخر ، قال الشافعي : القول قول المصاب عليه ؛ [١٠] لأن الأصل أن لا خسق .

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٤ .

[٢] هذا المذهب والمنصوص كما في روضة الطالبين ٧/٥٥٢. وانظر: الحاوي الكبير ١٥/٢٢٠، والمهذب ١/٥٥٢، وحلية العلماء ٥/٤٩٣ .

[٣] انظر : الأم ٤/٣٢٩ .

[٤] قال الشافعي في الأم ٤/٣٢٩ : ومن الرماة من لا يعده إذا لم يثبت .

[٥] نهاية لوحة ت/ ١٠ أ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٩ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٢٢٠ ، والمهذب ١/٥٥٢ ، وحلية العلماء ٥/٤٩٣ ، وروضة الطالبين ٧/٥٥٢ .

[٧] أي يعد خاسقا .

[٨] في ك : شرطاه .

[٩] الحذق : الحذق في الصنعة ، إذا مهر فيها وعرف غوامضها ودقائقها. انظر : المصباح المنير ص ٤٩، مادة حذق.

[١٠] انظر : الأم ٤/٣٢٩ . وحكى في روضة الطالبين ٧/٥٥٣ ، أن للأصحاب فيها وجهين : أحدهما : أنه لا يعد خاسقا . والثاني : وهو أصحهما : أنه يعد خاسقا .

قال الشيخ أبو حامد : هذا على ما قدمناه ، إن كان الهدف رخوا كالتراب ، لم يثبت كونه خاسقا ، وإن كان صلبا ، ثبت ؛[١] لأن أكثر ما فيه أنه وقع في ثقبة في الغرض وقد ثبت في الهدف وهو أصلب من الغرض ، ولو وقع في غير الثقبة [٢] خسق .

مسألة : قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أصاب بالقدح، لم يحتسب إلا ما أصاب بالنصل . [٣]

وجملته أن القدح الفوق ، والفوق الثلمة التي في أسفل السهم يوضع [٤] الوتر فيها ، [٥] فإذا تناضلا والشرط الإصابة مطلقة ، فكيف ما أصاب بالنصل ، جاز ، [٦] فإن وقع السهم دون الغرض ثم انقلب ، فأصاب الغرض بقدحه ، لم تعد إصابة ؛ [٧] لأن هذا يكون من سوء الرمي ، فأما إن ازدلف السهم ، فأصاب بنصله - والمزدلف أن يقع دون الغرض على الأرض [٨] - فالمنصوص أنه يحتسب له إصابة ؛ [٩] لأنه قد أصاب الغرض بنصل السهم ، والأرض لا أثر لها في ذلك .

ومن أصحابنا من قال : لا يحتسب له [١٠] ولا عليه ؛ [١١] لأن الأرض

---

[١] انظر : روضة الطالبين ٥٥٣/٧ .

[٢] في ك : الثقب . وكلاهما صحيح . انظر : المصباح المنير ص ٣٢ مادة ثقب .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

[٤] في ت : يضع ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٩ أ ، والحاوي الكبير ٢٢١/١٥ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ٢٢١/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٥٢/٧ .

[٧] ويحسب عليه في الخطأ . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٩ أ ، والمهذب ٥٥١/١ ، والوسيط ١٩٤/٧ ، ومغني المحتاج ١٧٧/٦ ، وفي روضة الطالبين ٥٥٢/٧ : وقيل : إذا أصاب بالفوق لا تحسب عليه - يعني الرمية - وهو شاذ . وانظر : الحاوي الكبير ٢٢١/١٥ .

[٨] نقله عن الشامل صاحب النظم المستعذب ٥٥١/١ . وانظر : الأم ٣٢٩/٤ ، والحاوي الكبير ٢٢٠/١٥ .

[٩] انظر : الأم ٣٢٩/٤ . وفي روضة الطالبين ٥٥٢/٧ : وهو الأصح عند العراقيين والأكثرين ، وجزم به في الوسيط ١٩٤/٧ ، ومغني المحتاج ١٧٨/٦ . وانظر : الحاوي الكبير ٢٢٠/١٥ ، والمهذب ٥٥٢/١ ، وحلية العلماء ٥/ ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٤٩ ب ، والحاوي الكبير ٢٢٠/١٥ ، والمهذب ٥٥٢/١ ، وحلية العلماء ٤٨٩/٥ ، ٤٩٠ .

[١١] وحكى في الحاوي الكبير ٢٢١/١٥ ، أن في الاحتساب به مخطئا وجهين : أحدهما : يكون مخطئا. والثاني :=

[تُهوِّش[1] رميه] [2] ، فتجري مجرى العارض .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه لو يصب بنصله الغرض [3]، اعتد عليه خطأ ، ولو كانت الأرض تجري مجرى العارض ، لم يعتد عليه الخطأ ، ولأن الأرض لم تمنع من الإصابة بلا عارض .

وحكى القاضي أبو الطيب في المجرد أن الشافعي خرج ذلك على قولين . [4]

قال أبو إسحاق : ويحتمل أن يكون ذلك على اختلاف حالين ، فإن كانت الأرض أعانت ، لم يحتسب ، وإن / [5] لم تكن أعانت ، احتسب ، [6] ويخالف رمي الجمار، فإنه يحتسب بالمزدلف قولا واحدا؛[7] لأن الغرض حصول الحجر في المرمى بفعله، وههنا بيان الحذق .

مسألة : قال : ولو أرسله مفارقا للشن ، فهبت ريح فصرفته، أو مقصرا فأسرعت به فأصاب ، حسب مصيبا . [8]

وجملته أنه إذا رمى إلى الغرض ، فكان سهمه مفارقا للغرض ، فحملته ريح خفيفة ، فأصاب الغرض ، وكذلك إن كان رميه مقصرا [9]، إلا أن الريح حملته فأصاب ، قال : تعد له إصابة ؛ [10] لأن الجو لا يخلو من الريح .

= لا يكون مخطئا ما أصاب ، ويسقط الاعتداد به مصيبا ومخطئا .

[1] هَوَّش القوم : إذا اختلطوا ، والهوشة : الفتنة ، والهَيْجُ ، والاضطراب ، والهرج ، والاختلاط . قال ابن الأنباري : وقول العامة شوّش الناس ، إنما صوابه هوّش . انظر : لسان العرب ١٥٩/١٥ ، مادة هوش .

[2] ما بين المعقوفتين رسمه في ت : بهرسر رمبه ، وفي ك : بهرس اميه ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[3] في ك : الأرض .

[4] لم أقف على كتابه المجرد ، وهذا مذكور أيضا في كتابه شرح مختصر المزني ١٠/ ق ٤٩ ب ، كما حكي ذلك أيضا في الحاوي الكبير ٢٢٠/١٥ ، والمهذب ٥٥٢/١ ، وحلية العلماء ٤٨٩/٥ ، ٤٩٠ .

[5] نهاية لوحة ت/ ١٠ ب .

[6] انظر : الحاوي الكبير ١٥/ ٢٢٠، ٢٢١ ، وروضة الطالبين ٥٥٢/٧ .

[7] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٩ ب .

[8] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

[9] ليست في ت .

[10] انظر : الأم ٣٢٩/٤ . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٩ ب ، والحاوي الكبير ٢٢١/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٥٩/٧ ، والمهذب ٥٥١/١ .

قال أصحابنا : ولأنه إذا رمى رميا يكون مع معاونة الهواء مصيبا فيه ، فهو غاية الحذق .[١]

فأما إن كانت الريح عاصفة [٢] فصرفته عن الإصابة أو حملته حتى أصاب ، لم يعتد له ولا عليه ، [٣] وقد نص الشافعي في الأم أن له تأخير الرمي إذا [كانت الريح عاصفة] [٤] ، [٥] وذلك يدل على ما ذكرناه .

فرع : إذا رمى إلى الغرض ، فحولت الريح الغرض عن مكانه ، ووقع السهم في الهدف ، نظرت ؛ فإن كان الشرط الإصابة ، حسب له ؛ [٦] لأن الغرض لو كان مكانه، أصابه [٧]، وإن كان الشرط الخواسق، نظرت ؛ فإن كان الهدف صلبا قويا، حسب له؛[٨] لأنه لو كان الغرض بحاله خسقه ، وإن كان ترابا ، لم يحتسب له ولا عليه ؛ لأنا لا نعلم هل كان يخسق الغرض أم لا ، قال في الأم : ولو رمى والشن منصوب فطرحته الريح، أو طرحه إنسان قبل أن [٩] يقع سهمه ، كان له أن يعود ، فيرمي بذلك السهم ؛ لأن الرمية زالت . [١٠]

---

[١] انظر : المهذب ٥٥١/١ .

[٢] في ت ، و ك : عاصفا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٣] انظر : الحاوي الكبير ٢٢١/١٥ ، والمهذب ٥٥١/١ . وفي روضة الطالبين ٥٥٩/٧ : ولو كانت الريح عاصفة ، واقترنت بابتداء الرامي ، فوجهان : أحدهما وهو ظاهر النص ، وبه أجاب الإمام والغزالي : لا تؤثر ؛ لأن ابتداء الرمي والريح عاصفة تقصير ، ولأن للرماة حذقا في الرمي وقت هبوب الريح ليصيبوا ، فإذا أخطأ ، فقد ترك ذلك وظهر سوء رميه . وأصحهما ، وهو قول ابن سلمة ، وبه قطع العراقيون وغيرهم : لا يحسب له إن أصاب لقوة تأثيرها ، ولهذا يجوز لكل واحد ترك الرمي إلى أن تركد ، بخلاف اللينة . وانظر : الوسيط ١٩٧/٧ .

[٤] ما بين المعقوفتين في ت : كان الريح عاصفا ، وفي ك : كانت الريح عاصفا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٥] انظر : الأم ٣٣٢/٤ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٩ ب ، والحاوي الكبير ٢٢٢/١٥ ، والمهذب ٥٥٠/١ ، وروضة الطالبين ٥٥٩/٧ ، ومغني المحتاج ١٧٨/٦ .

[٧] في ك : لأصابه .

[٨] انظر : روضة الطالبين ٥٥٩/٧ ، وحاشية الشرواني ٣٦٢/١٢ .

[٩] ليست في ت .

[١٠] انظر : الأم ٣٢٩/٤ .

واختلف أصحابنا ، فمنهم من حمله على ظاهره وقال : إذا أصاب مكان الغرض ، لا يكون إصابة ؛ لأن محل الإصابة زال ، وإلى ذلك ذهب ابن القاص .

ومن أصحابنا من قال : إنما أراد الشافعي بذلك إذا كانت الإصابة خواسق ، وقد بينا ذلك ، وهذا أصح .

فأما إن أصاب السهم الغرض [١] في الموضع الذي انتقل إليه ، كان خطأً منه ؛ [٢] لأن الغرض لو كان باقيا في موضعه حين رماه ، لم يصبه .

قال: ولو كان دون الشن شيء [٣]، فهتكه السهم ثم مر بِحُمُوَّتِه [٤] حتى يصيب، كان مصيبا ، [٥] وقد مضى ذلك . [٦]

قال : ولو شرط الخواسق ، فأصاب الغرض فثبت فيه ثم سقط ، حسب له ،[٧] وإنما قال ذلك ؛ لأنه قد وجد الخسق ، وسقوطه بعد ثبوته / [٨] يكون لثقله أو لريح حركته ، فيجري مجرى ما لو نزعه .

مسألة : قال: ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسبان ؛ لأنها كلها نصل ، وكذلك القسي الدودانية والهندية . [٩]

وجملته أنهما إذا عقدا في الابتداء النضال وأطلقا ولم يذكرا قوسا ، فالذي ذكره الشيخ أبو حامد أن ذلك جائز [١٠] ، ويستويان في القوس إما العربية أو العجمية . [١١]

---

[١] في ت زيادة : من الموضع .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٤٩ ب ، والحاوي الكبير ٢٢٢/١٥ ، والمهذب ٥٥٠/١ ، وروضة الطالبين ٥٥٩/٧ .

[٣] ليست في ك .

[٤] بحموته : أي بشدته وحدته . انظر : لسان العرب ٣٥٠/٣ مادة حما .

[٥] انظر : الأم ٣٢٩/٤ .

[٦] قلت: لعل المصنف أراد مسألة إصابة السهم الغرض مع وجود شيء من العوراض، وقد مضت ذكرها ص ٤٩٤، وحكى وجهين فيها للأصحاب .

[٧] انظر : الأم ٣٣٣/٤ .

[٨] نهاية لوحة ت/ ١١ أ .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٤/٩ .

[١٠] ليست في ك .

[١١] وذلك بتراضيهما على نوع ، أو بحمل العقد على عرف إن كان ثم عرف . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٥٠ أ ، والحاوي الكبير ٢٢٤/١٥ ، والمهذب ٥٤٦/١ ، ومغني المحتاج ١٧٥/٦ . وفي =

وحكى القاضي عن أبي العباس ابن القاص، أنه لا بد من بيان القوس الذي يرمون به في الابتداء؛ لأنه قد يكون أحدهما أحذق بالعربية والآخر بالعجمية، [1] وهذا أصح.

إذا ثبت هذا؛ فإن اتفقا من الابتداء على أن يرمي بالنشاب - وإنما يسمى النشاب للسهام [2] التي ترمى عن القوس الأعجمي [3] - والآخر بالنبل - وهو سهام القوس العربي [4] - جاز، [5] قال الشافعي: لأن كل ذلك نصل، [6] ولأنه قد يكون أحدهما أحذق بما شرط أن يرمي، ولأنه يجوز أن ينضل الرامي بالنشاب الرامي بالنبل أو الرامي بالنبل الرامي بالنشاب، فجاز النضال بينهما كما لو اتفقا في القوس، ويخالف هذا إذا سابق بين الخيل والإبل؛ لأن الأغلب أن الإبل لا تسبق الخيل.

ولو سابق بين البغال والحمير وقلنا تجوز المسابقة عليهما، [7] جاز؛ [8] لأنه يجوز أن يسبق كل واحد منهما الآخر، وكذلك العربي والعجمي من الخيل، [9] قال أبو إسحاق: ولو سابق بين فرسين يعلم أن أحدهما لا يسبق الآخر، لم يجز، [10] قال: والأصل في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبقهما فهو قمار." [11]

= روضة الطالبين ٥٤٤/٧: ولو أطلقا المناضلة ولم يتعرضا لنوع، فثلاثة أوجه: الصحيح وقول الأكثرين: الصحة؛ لأن الاعتماد على الرامي. والثاني: المنع؛ لا ختلاف الأغراض وتفاوت الحذق في استعمالها. والثالث: إن غلب نوع في الموضع الذي يترامون فيه، صح ونزل عليه، وإلا فباطل.

[1] انظر: شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٥٠ أ، وهو الوجه الثاني من الأوجه المذكورة في روضة الطالبين.

[2] في ك: السهام.

[3] انظر: الزاهر ص ٢٧٢، وروضة الطالبين ٥٤٣/٧.

[4] انظر: الزاهر ص ٢٧٢، وروضة الطالبين ٥٤٣/٧.

[5] انظر: الحاوي الكبير ٢٢٤/١٥، والمهذب ٥٤٦/١، وروضة الطالبين ٥٤٣/٧.

[6] انظر: الأم ٣٣٠/٤.

[7] هذا المذهب كما في روضة الطالبين ٥٣٣/٧. والقول الثاني: لا تجوز. انظر: حلية العلماء ٤٦٤/٥.

[8] انظر: الحاوي الكبير ١٨٧/١٥، والمهذب ٥٤٢/١، وحلية العلماء ٤٦٦/٥. قال في روضة الطالبين ٥٣٨/٧: وإن كان بغلا وحمارا وجوزنا المسابقة عليها، فالأصح: الصحة، وبه أجاب ابن الصباغ. انتهى. وانظر: مغني المحتاج ١٧٠/٦.

[9] انظر: الوسيط ١٨١/٧، وروضة الطالبين ٥٣٨/٧.

[10] انظر: الوسيط ١٨١/٧، وروضة الطالبين ٥٣٧/٧، ومغني المحتاج ١٧٠/٦.

[11] مضى تخريجه ص ٤٧١.

الحسبان قوس يكون سهامه صغارا [١] ، يجمع بين قصبة [٢] ويرمى بها فتتفرق في الناس ، فلا تمر بشيء إلا عقرته لشدتها ، [٣] والدودانية نسبت إلى دودان قبيلة من بني أسد . [٤]

فإن قيل : كيف جوزتم الرمي بالأعجمية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى مع رجل قوسا أعجمية فقال [٥] : " ملعون حاملها ، عليكم بالقسي العربية وسهامها ، فإنه سيفتح عليكم بها . " [٦]

والجواب : أن الإجماع على خلاف ذلك يدل على نسخه[٧] ،[٨] ويحتمل أن يكون إنما نهى عنها ولعن حاملها ؛ لأن العجم لم يكونوا أسلموا ، وإنما كانوا كفارا ، فلهذا لعنهم ومنع العرب أن يتعرضوا بما لا يعرفونه [٩] و لم يألفوه ويدعوا ما يعرفونه . [١٠]

مسألة : قال : ولا يجوز أن /[١١] ينتضل رجلان وفي يد أحدهما من النبل أكثر مما في يد الآخر . [١٢]

ولهذه [١٣] المسألة تأويلان : [١٤]

---

[١] في ك : صغار .

[٢] قصبة : أنبوبة . انظر : لسان العرب ١١/١٧٦ ، ١٧٧ ، مادة قصب .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ٥٠ أ ، وروضة الطالبين ٧/٥٤٣ .

[٤] انظر : روضة الطالبين ٧/٥٤٣ ، والمصباح المنير ص ٧٧ ، مادة دود . وفي الحاوي الكبير ١٥/٢٢٤ : القوس الدودانية : هي القوس التى لها مجرى ، يمر السهم فيه ، ومنها قوس الرِّجل وإن كان أغلبها قوس اليد .

[٥] في ت : قال .

[٦] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/١٤١ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤ . والأثرم كما في المغني ١٣/٤٣٢ . قال البيهقي : تفرد به محمد بن طلحة ، وفيه انقطاع ، عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة . وفي مجمع الزوائد ٥/٢٦٧ ، قال الهيثمي : في إسناده مساتير ، لم يضعفوا و لم يوثقوا .

[٧] في ك : فسخه .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٠ ب ، والمغني ١٣/٤٣٢ .

[٩] في ت : يعرفوه .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٠ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢٢٣ .

[١١] نهاية لوحة ت/ ١١ ب .

[١٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٤ .

[١٣] في ك : ولهذا .

[١٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٠ ب ، وزاد في الحاوي الكبير ١٥/٢٢٥ ، تأويلا ثالثا ، وهو : أن يتناضلا على أن يصيب أحدهما خمسة من عشرين ، ويصيب الآخر عشرة من عشرين ، فلا يجوز ؛ للتفاضلا في عدد الرشق الذي يجب فيه التماثل ؛ لأنه إن نضل ، فلكثرة رميه لا بحسن صنعه. وانظر : المهذب ١/٥٤٨.

أحدهما : أنه أراد أن لا يكون رشق أحدهما أكثر من الآخر ؛ لأن الرشق يسمى وجها ويدا ، [1] فكأن أحدهما شرط أن يرمي ثلاثين وإصابته عشرة ، والآخر عشرين وإصابته عشرة ، لم يجز ؛ لأن الغرض بيان حذق الرامي ، وإنما يكون معرفة ذلـــك إذا استويا في الرشق .

والثاني : أنه أراد أنه إذا شرط أن يكون في يد أحدهما سهام دون الآخر ، شغلته السهام التي في يده عن الرمي والإصابة ، فلم يجز .

مسألة : قال : ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين . [2]

وجملته أنه لا يجوز أن يشرط لأحدهما أن يحتسب خاسقه خاسقين ولا أن يسقط خاسقا من إصابته ؛ [3] لأن ذلك يمنع المساواة بينه وبين الآخر ، وإنما مقتضى النضـــال التساوي ليبين الحاذق منهما ، فإذا شرطا خلاف ذلك، بطل، قال في الأم : فإن شرطا [4] حوابي [5] على أن يعد الخاسق حابيين [6]، جاز،[7] وإنما أجاز ذلك؛ لأن رميه في الخاسق أحذق وأصوب .

---

[1] انظر : النظم المستعذب ١/٥٤٦ .

[2] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٤ .

[3] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٠ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢٢٥ ، وروضة الطـــالبين ٧/٥٦١ ، ومغني المحتاج ٦/١٧٩، والمهذب ١/٥٤٨ .

[4] في ك : شرط .

[5] وقد تقدم الكلام في ص ٤٨١ حاشية (٦) ، بأن الحوابي على قول أكثر الأصحاب هو نوع من أنواع الرمي ، والمصنف اعتبره من صفات السهم . قال في المهذب ١/ ٥٤٩ : الحوابي هو أن يشترطا إصابة عدد من الرشـــق على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ، فمن فضل له بعد ذلك مما اشترطا عليـــه من العدد ، كان له السبق . وانظر : الحاوي الكبير ١٥/٢١٤ .

[6] في ت : حابين ، وفي ك : حوابي ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[7] نص الشافعي في الأم ٤/٣٢٨ : وإن تشارطا أن القرع بينهما حواب ، كان الحابي قرعة والخاسق قرعتـــين ، يتقاسان إذا أخطا في الوجه معا ، فإن كان أحدهما أقرب من صاحبه بسهم فأكثر عُدد ذلك عليه ، وإن كـــان أقرب منه بسهم ثم الاخر أقرب بأسهم ، بطلت أسهمه بالسهم الذي هو أقرب به ، لا يعد القرب لواحـــد ولا أكثر وثم واحد أقرب منه . قلت : وهذا يرجح ما عليه أكثر الأصحاب في تفسير الحابي . والله أعلم .

مسألة : قال : ولا على أن يرمي بقوس أو نبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها .[١]

وجملته أنهما إذا عينا نوعا من القِسيّ ، تعين و لم يكن لهما العدول عنه ، مثل أن يعينا القوس العربية فلا يكون لأحدهما أن يرمي بالعجمية ،[٢] فأما إذا[٣] عينا القوس الذي يرمي به ، لم يتعين ؛[٤] لأن القوس قد ينكسر ، ولأن الاعتبار بحذق الرامي دون القوس ، وقد ذكرنا أن ذلك يخالف الرهان ؛[٥] لأن الفرس يتعين دون راكبه ورحله ، فالرامي في النضال كالفرس في الرهان، فإن شرطا أنه يرمي بهذا القوس على أن لا يبدله، كان فاسدا ؛[٦] لأنه شرط ما ينافي مقتضى النضال ويمنع مقصوده أيضا ؛ لأنه قد يتغير القوس .

مسألة من الأم : قال : ولو كان الشرط إصابة الشن فأصابه ، اعتد به ، ولو أصاب الجريد أو العرى المخروزة ، لم يعتد به ، ولو كان الشرط إصابة الغرض فأصاب الشن ، أو الجريد ، أو العرى ، كان إصابة ، ولو أصاب المعاليق ، فعلى قولين .[٧]

وجملته أن الشن هو الجلد ، والجريد هو الشنبر المحيط بالشن /[٨] كشنبر المنخل،[٩]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٤ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٢ ب ، ٥٣ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٢٢٤ ، والمهذب ١/٥٤٦ ، والوسيط ٧/١٨٥ ، ١٨٦ ، وروضة الطالبين ٧/٥٤٤ .

[٣] في ك : إن .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥١ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٢٢٦ ، وروضة الطالبين ٧/٥٤٤ .

[٥] يعني السباق بالخيل ، ينظر ص ٤٨٠ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢٢٦ . وفي الوسيط ٧/١٨٦ ، ١٨٧ ، حكي وجه : أنه يصح ، إلا أن يشترط أن لا يبدل وإن انكسر، فلا يحتمل إلا الفساد. وفي المهذب ١/٥٤٦ ، ٥٢٧. فإن شرط ذلك فهو على الأوجه الثلاثة في الاجارة إذا استأجر ظهرا ليركبه . وشرط أن لا يركبه مثله : أحدها : أن العقد باطل ، والثاني : أن العقد جائز والشرط باطل، والثالث : أن العقد جائز والشرط لازم. والأصح كما في روضة الطالبين ٧/٥٤٤، الأول، وهو الذي جزم به المصنف .

[٧] انظر : الأم ٤/٣٢٩ ، ٣٣٠ .

[٨] نهاية لوحة ت/ ١٢ أ .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢٣٤ ، وروضة الطالبين ٧/٥٥٢ ، وفي النظم المستعذب ١/٥٤٦ ، الجريد : هو الطوق الذي يكون حول الجلد .

والعرى المحروزة هي [١] التي حول الشن ، [٢] والمعاليق الخيوط التي تعلق بها من عروته ، [٣] والغرض هو ما دار عليه الشنبر . [٤]

فإن شرطا إصابة الشن ، لم يعتد بإصابة الشنبر ، والعرى ، والمعاليق ، وإن شرطا إصابة الغرض ، اعتد بإصابة الشن ، والشنبر ، والعرى ، وهل يعتد بإصابة المعاليق ؟ على قولين : [٥]

أحدهما : يعتد بها ؛ لأنها من جملة الغرض ، تقف بوقوفه وتزول بزواله .

والثاني : لا يعتد بها ؛ [٦] لأنها ليست من الغرض ، وإنما تزاد لإمساكه ، فهي كالهدف .

مسألة : قال : ومن الرماة من زعم أنهما إذا سميا قرعا يستبقان [٧] إليه ، فصار على السواء أو بينهما زيادة ، كان للمسبِّق أن يزيد في عدد القرع ما شاء ، ومنهم من زعم أن ليس له ذلك . [٨]

وجملته أن الشافعي عبر عن الإصابة بالقرع ،[٩] وأهل[١٠] اللغة يسمون الغرض[١١] القرع ، [١٢] وإنما سمّى الإصابةَ بذلك ؛ لأنها تقرع الغرض .

---

[١] في ت : وهي .

[٢] والعرى جمع ، مفردها عروة . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢٣٤ . وفي روضة الطالبين ٧/٥٥٢ : العروة : هي السير أو الخيط المشدود به الشن على الجريد .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢٣٤ .

[٤] وهو يشتمل على شن ، وجريد ، وعرى ، ومعاليق . انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢٣٤ .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢٣٤ .

[٦] هذا أظهر القولين كما في روضة الطالبين ٧/٥٥٢ .

[٧] في ك : يسبقان .

[٨] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٤ ، ٣٠٥ .

[٩] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢٢٨ .

[١٠] في ت : أهل ، بغير عطف .

[١١] كذا في ت ، و ك ، ولعل الصواب : الإصابة ، بدليل قوله : وإنما سمى الإصابة ... إلخ .

[١٢] لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب اللغة على تسمية الغرض بالقرع ، ولعل الصواب – كما أشرت في الحاشية السابقة – الإصابة بدل الغرض ، ففي المصباح المنير : قرع السهم القرطاس : إذا أصابه . انظر : المصباح المنير ص ١٩٠، مادة قرع .

إذا ثبت هذا ، فالزيادة في الرشق أو الإصابة مبني على القولين ، [1] فإن قلنا إنه إجارة فهو لازم ، ليس لهما ولا لأحدهما الزيادة فيه والنقصان إلا أن يفسخاه ويعقداه بالزيادة ،[2] وإن قلنا إنه جعالة ، نظرت ؛ فإن كانا لم يأخذا في الرمي ، أو كانا قد رميا إلا أنهما استويا في عدد الرمي وعدد الإصابة ، فلهما أن يزيدا أو ينقصا ، وإن طلب أحدهما الزيادة ، فإن أجابه الآخر إلى ذلك ، وإلا كان له أن يفسخه ؛ لأنه جائز . [3]

وإن كانا قد تفاضلا في عدد الإصابة ، فكأن الرشق عشرين والإصابة عشرة ، فرمى أحدهما عشرة فأصاب أربعة ، ورمى الآخر عشرة فأصاب سهمين ، نظرت ؛ فإن كان الذي طلب الزيادة هو صاحب الفضل ، كان الآخر بالخيار ، إن شاء أجابه وإن شاء فسخ ، [4] وإن كان المفضول ، فهل يجاب إلى ذلك أو يفسخ ؟ فيه قولان : [5]

أحدهما : يجاب إلى ذلك وإلا له الفسخ ؛ لأن العقد جائز ، فكان له فسخه .

والثاني : ليس له ذلك ؛ لأنه متى جوزنا له الفسخ إذا توجه عليه السبق ، أدى إلى أن لا يحصل فائدة هذا العقد ؛ لأن كلما توجه عليه السبق فسخ العقد .

قال المزني : الأشبه عندي أنه متى طولب بالزيادة ، لم يلزمه أن يزيد ؛ لأنه لما لم يجز أن يزيدا في ابتداء / [6] النضال إلا بتراضيهما كذلك ههنا . [7]

---

[1] أي في حكم المسابقة أو المناضلة ، وأصحهما : أنه لازم كالإجارة ، والثاني : أنه جائز كالجعالة . واختلف في موضع القولين : فقيل : القولان فيما إذا أخرجا العوض جميعا ، أما إذا أخرجه أحدهما أو غيرهما فجائز قطعا ، وبه جزم أبو إسحاق الشيرازي . والمذهب : طرد القولين في الحالين جميعا . انظر : المهذب ٥٤٠/١ ، وروضة الطالبين ٥٤١/٧ ، وحلية العلماء ٤٦٣/٥ .

[2] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥١ ب ، والحاوي الكبير ٢٢٧/١٥ ، ٢٢٨ ، والمهذب ٥٤١/١ ، وروضة الطالبين ٤٦٠/٧ .

[3] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥١ ب ، والمهذب ٥٤١/١ ، والحاوي الكبير ٢٢٧/١٥ .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥١ ب ، والحاوي الكبير ٢٢٧/١٥ ، والمهذب ٥٤١/١ .

[5] نقله عن المصنف في حلية العلماء ٤٦٤/٥ . وانظر : الحاوي الكبير ٢٢٧/١٥ . وفي شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق٥١ب، والمهذب ٥٤١/١: وجهان بدل قولين. وفي روضة الطالبين ٥٦٠/٧: فإن قلنا إنه جائز كالجعالة، فهل يستبد أحدهما بالزيادة ؟ ثلاثة أوجه : أصحهما : يجوز ، فإن لم يرض الآخر فله أن يفسخ، والثاني : ليس له ذلك إلا بقبوله ، والثالث : يجوز للفاضل والمساوي دون المفضول .

[6] نهاية لوحة ت/ ١٢ ب .

[7] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

قلنا : كذا نقول ، ولا يلزم أحدهما الزيادة ، وإنما هل لطالب الزيادة الفسخ إذا امتنع الآخر من الزيادة ؟ على ما مضى .

مسألة : قال : ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه : إن أصبت بهذا السهم ، فقد نضلتك ، إلا أن يجعل له رجل سبقا إن أصاب .[1]

وجملته أنه إذا تسابقا وجعلا الرشق عشرين والإصابة عشرة ، فرمى أحدهما عشرة فأصاب سهمين ، ورمى الآخر عشرة فأصاب سهمين ، فقال أحدهما للآخر : ارم هـــذا السهم ، فإن أصبت ، فقد نضلتني ، لم يجز ؛[2] لأنه لا يكون ناضلا له إلا أن يتفقا في عدد الرمي ويفضله في الإصابة ، ولأن القائل قد تكون إصابته أكثر ، فإذا رمى [3] السهم فأصاب ، لم يكن [4] ناضلا له .

فإن تفاسخا عقد المسابقة ثم قال له : إن رميت هذا السهم فأصبت ، فلك كذا وكذا ، جاز ؛[5] لأن هذا جعالة مبتدأة فيما فيه غرض صحيح ، وهو أنه يحثه على الرمي والإصابة ، وينبغي إذا قال له : ارم هذا السهم ، فإن أصبت فلك كذا وكذا ، غير السبق المشروط بينهما ، ولا يعد هذا السهم من النضال الذي بينهما ، أن يجوز ؛[6] لأنه خارج من المناضلة ، فإن قال : ارم سهما ، فإن أصبت فلك كذا ، وإن أخطأت فعليك كذا ، لم يجز ؛[7] لأنه قمار .

مسألة : قال : فإن قال : ارم عشرة أرشاق، فإن كان صوابك أكثر فلك كذا ، لم يجز أن يناضل نفسه .[8]

---

[1] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

[2] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥١ ب ، والحاوي الكبير ٢٢٩/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٦٢/٧ .

[3] يعني المقول له .

[4] أي القائل .

[5] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥١ ب ، والحاوي الكبير ٢٢٩/١٥ .

[6] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥١ ب .

[7] انظر : روضة الطالبين ٥٥٥/٧ .

[8] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

وجملته أنه إذا قال له : ارم عشرين سهما ، فإن كان صوابك أكثر من خطئك ، فلك كذا وكذا ، نقل المزني أنه لا يجوز ، [١] واختلف أصحابنا في ذلك :

فمنهم من قال : إنه إذا قال له : ارم كذا وكذا ، فإن كان صوابك أكثر ، فلك كذا ، جاز ، وكان حثًّا [٢] له فيما له فيه غرض صحيح ، ولا يكون نضالا ، [٣] وإذا كان صوابه أكثر ، استحق ما شرط له ، وأما ما نقله المزني ، فله تأويلان : [٤]

أحدهما : أن يقول له : ناضل نفسك ، فإن كان صوابك أكثر ، فلك السبق ، فهذا لا يجوز ؛ [٥] لأنه لايصح أن يناضل نفسه .

والثاني : أن يقول : فإن كان صوابك أكثر ، فقد نضلتني ، لم يجز أيضا ؛ [٦] لأنه لا يصح أن يناضله من غير أن يرمي معه .

ومن أصحابنا من قال بظاهر ما نقله المزني ، وقال : لا يجوز ؛ [٧] لأنه جعل له الجعالة على العشرين ، / [٨] وفيها صواب وخطأ ، ولا يجوز الجعالة على الخطأ .

قال أبو جعفر الإستراباذي [٩] : إنما لم يجز ؛ لأنه جعل العوض في مقابلة إصابته ، وهي مجهولة . [١٠]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

[٢] في ك : حقا .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٢ أ ، والحاوي الكبير ٢٣٠/١٥ ، والمهذب ٥٤٥/١ .

[٤] هذا ما ذهب إليه طائفة من الجمهور ، ومن هؤلاء من غلط المزني في الحكم والتعليل ، انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥١ ب ، ٥٢أ ، وروضة الطالبين ٥٥٥/٧ .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٢٢٩/١٥ ، والمهذب ٥٤٥/١ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ٢٣٠/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٥٥/٧ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٢ أ ، والحاوي الكبير ٢٣٠/١٥ ، والمهذب ٥٤٥/١ ، وروضة الطالبين ٥٥٥/٧ .

[٨] نهاية لوحة ت/ ١٣ أ .

[٩] أبو جعفر الاستراباذي هو من أصحاب ابن سريج ، وكبار الفقهاء والمدرسين ، وله تعليق معروف به في غاية الإتقان ، علقه عن ابن سريج ، ذكره العبادي في الطبقات بعد أبو علي الطبري ، قبل القفال الشاشي ، وهو يحتمل أن يكون من هذه الطبقة ومن التي بعدها . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للعبادي ص ٨٥ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ص ١٩ ، ٢٠ ، والعقد المذهب لابن الملقن ص ٢٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٤/١ .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٢ أ ، والحاوي الكبير ٢٣٠/١٥ .

والمذهب الأول ،[1] وقد نص الشافعي في الأم فقال: فلو قال له: ناضل نفسك ،[2] فأخل المزني بذلك ، وقول الآخر : فقد نضلتني ، [3] خلاف ما قاله الشافعي ؛ لأنه لم يذكر ذلك ، فقول من قال : إنه جعل الجعل في مقابلة الإصابة والخطأ [4] ليس بصحيح ؛ لأنه إنما جعله في مقابلة إصابة الأكثر دون الجميع ، وقول الإستراباذي : إنه مجهول ، ليس بصحيح ؛ لأن أكثر العشرين أقله أحد عشر ، وليس ذلك مجهولا [5] ، لأنه ينصرف إلى الأقل .

مسألة : قال : ولو رمى سهما فانكسر ، فإن أصاب النصل كان له خاسق .[6]

وجملته أنه إذا رمى سهما فانكسر السهم قطعتين ، فإن أصاب بالنصل ، كان إصابة ، وإن أصاب بالفوق ، كان خطأ ، وإن أصاب بهما ، عدت له الإصابة بالنصل.[7]

مسألة : قال : ولو كان في الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم في الشن ، لم يحتسب به ورد عليه فرمى به ؛ لأنه عارض دون الشن . [8]

وجملته أنه إذا وقع سهمه في فُوْقِ سهم ثابت في الغرض، نظرت ؛ فإن كان السهم

---

[1] هذا قول جمهور الأصحاب كما في روضة الطالبين ٥٥٥/٧ ، وجزم به الغزالي في الوسيط ١٩٥/٧ .

[2] نص الشافعي في الأم ٣٣٠/٤ : لوقال له : ارم عشرة أرشاق فناضل الخطأ بالصواب ، فإن كان صوابك أكثر فلك سبق كذا ، لم يكن في هذا خير ؛ لأنه لا يصلح أن يناضل نفسه .

[3] يريد به التأويل الثاني .

[4] يريد الوجه الثاني .

[5] في ت : مجهول .

[6] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

[7] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٢ أ ، ومغني المحتاج ١٧٨/٦، وفي الحاوي الكبير ٢٣١/١٥ ، والمهذب ٥٥١/١ : وإن أصاب بالفوق لم يحسب له ولا عليه . وحكي في روضة الطالبين ٥٥٨/٧ ، أن فيها ثلاثة أوجه : أحدها : لا تحسب الإصابة ، والثاني : تحسب الإصابة بالنصف الأعلى ، وهوالذي فيه الفوق دون الذي فيه النصل ، والثالث ، وهو الصحيح ، وبه قطع العراقيون والأكثرون ، وهو المنصوص : تحسب الإصابة بالنصف الذي فيه النصل دون الأعلى . وانظر : الوجيز ٢٢٣/٢ ، والوسيط ١٩٧/٧ .

[8] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

الذي في الغرض ثبت نصله فيه ، لم يحتسب له بإصابته فوقه ، و لم يحتسب عليه بالرمية ؛[1] لأن بين إصابته وبين الغرض ، قدر طول السهم الثابت فيه ، فلا يعلم لو لم يصب فوق السهم هل كان يصيب الغرض أم لا ، وقد حال السهم بينه وبين إصابة الغرض ، فلم يحتسب به .

وإن كان السهم الذي في الغرض قد نفذ في الغرض حتى بلغ فوقه الغرض، فأصابه بسهمه ، نظرت ؛ فإن كانت إصابته إصابة مطلقة ، حسب له إصابة ؛ لأنا نعلم أنه لو لا فوق السهم أصاب الغرض ، وإن كانت الإصابة بينهما الخواسق ، لم يحتسب له ولا عليه؛ لأنا لا نعلم يقينا أنه كان لو لا فوق السهم الثابت يخسق . [2]

قال أصحابنا رحمة الله عليهم : فلو أصاب فوق السهم ثم نسج على السهم فأصاب الغرض ، حسب له إصابة ، [3] وقد حكينا في المزدلف وجها /[4] آخر أنه لا يحتسب له ولا عليه ، [5] والفرق بينهما أن المزدلف أصاب الأرض ثم وثب إلى الغرض ، ووثوبه لم يكن بتسوية الرامي وحذقه ، وههنا مر السهم على صوبة وتسوية الرامي ، فلهذا احتسب له .

مسألة : قال : وإذا أراد المسبق أن يجلس ولا يرمي ، وللمسبق فضل أو لا فضل له ، فسواء ، قد يكون له فضل فينضل ، وقد يكون عليه الفضل فينضل . [6]

وجملته أنا قد ذكرنا أن في عقد المسابقة قولين : [7]

أحدهما : أنه لازم ، فعلى هذا ليس لأحدهما أن يجلس ويترك النضال ، ومتى

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٢ أ ، والحاوي الكبير ٢٣١/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٥٨/٧ .

[2] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٢ أ ، والحاوي الكبير ٢٣١/١٥ ، والمهذب ٥٥٠/١ ، وروضة الطالبين ٥٥٩/٧ .

[3] انظر : المهذب ٥٥٠/١ .

[4] نهاية لوحة ت/ ١٣ ب .

[5] ينظر ص ٥٠٢ .

[6] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

[7] ينظر ص ٤٨٦ وما بعدها .

فعل ، أمر أن يتمم ، فإن لم يفعل ، حبس ، فإن فعل وإلا عزر ، فإن فعل وإلا رد إلى الحبس ، فإن فعل وإلا عزر ، كمن استؤجر أن يعمل عملا من خياطة أو بناء فامتنع .[١]

وإن قلنا إنه جائز ، كان للذي له الفضل أن يجلس ،[٢] وهل للمفضول ذلك ؟ فيه قولان [٣] وقد مضى بيانه ، [٤] إلا أن الشافعي نص ههنا أن للمفضول أن يجلس ويترك الرمي ، قال : لأنه قد يكون له الفضل وينضل ، وقد يكون عليه الفضل وينضل ؛ [٥] لأن ذلك يجوز .

وأما إن كان قد شرط أن لكل واحد منهما أن يجلس ويترك الرمي ، متى اختاره ، نظرت ؛ فإن قلنا إنه لازم ، فإن كان الشرط في العقد ، أفسده ، وإن كان بعده ، لم يؤثر، وإن قلنا إنه جائز، فإن شرطا ذلك في العقد أو بعده، كان على القولين، إن قلنا للمفضول أن يتركه ، لم يؤثر الشرط ؛ لأنه مقتضى العقد ، وإن قلنا ليس للمفضول أن يتركه ، كان الشرط فاسدا وأفسد العقد . [٦]

فرع : قال في الأم : ولا يجوز في واحد من القولين [٧] أن يشرط أنه إذا جلس المسبق ، فإن عليه السبق ؛ لأن السبق على النضال ، والنضال غير الجلوس ، [٨] وهذا صحيح ؛ لأن هذا يخالف مقتضى النضال ، فكان فاسدا . [٩]

مسألة : قال : ولا يجوز أن يعيد عليه . [١٠]

---

[١] انظر : الحاوي الكبير ٢٣٢/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٦٠/٧ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٢ ب ، وروضة الطالبين ٥٦١/٧ .

[٣] أحدهما : ليس له ذلك بعد ظهور الغلبة . والثاني -وهو المنصوص- : له ذلك أيضا . انظر : الحاوي الكبير ٢٣٣/١٥ . وفي شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٢ ب، وروضة الطالبين ٥٦١/٧ . وجهان بدل القولين .

[٤] ينظر ص ٥١١ .

[٥] انظر : الأم ٣٣٠/٤ .

[٦] انظر : روضة الطالبين ٥٦١/٧ .

[٧] أي سواء قلنا بلزومه أو جوازه .

[٨] انظر : الأم ٣٣١/٤ .

[٩] انظر : روضة الطالبين ٥٦١/٧ .

[١٠] كذا العبارة في ت ، و ك . وفي مختصر المزني : ولا يجوز أن يسبقه على أن يعيد عليه . انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

وجملته أنهما إذا تناضلا على أن يعيد عليه ، - قال أبو إسحاق : معناه يعيد عليه سهما أو سهمين دون صاحبه فيرمي به - لم يجز ، [١] وذكر في التعليق : [٢] ولا يجوز أن يعيد عليه ، قال : معناه يسقط عنه من خطئه سهما ، فلا يعتد به لا له ولا عليه ، وذلك غير جائز ،[٣] وهذا وإن كان / [٤] صحيحا فوجه الكلام ، الأول ؛ لأنه لو أراد هذا لقال : ولا يجوز أن لا [٥] يُعتدّ عليه .

مسألة : قال : فإن سبقه على أن يرمي بالعربية ، لم يكن له أن يرمي بالفارسية.[٦]

وجملته أنهما إذا عينا الرمي بالعربية ، لم يكن لأحدهما العدول إلى الفارسية ، وكذلك إن عينا الفارسية ؛ لأن رميهما يختلف ، وقد يكون حاذقا بأحدهما دون الآخر ، فإن [٧] عينا قوسا [٨] ، لم تتعين ، [٩] وقد مضى بيان ذلك . [١٠]

مسألة : قال : فإن سبقه و لم يسم الغرض ، كرهته ، فإن سمى ، كرهت أن يخفضه أو يرفعه . [١١]

---

[١] انظر : روضة الطالبين ٥٦١/٧ .

[٢] يعني القاضي أبا الطيب في شرح مختصر المزني .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٢ ب. وانظر: الحاوي الكبير ٢٣٣/١٥، وروضة الطالبين ٥٦١/٧، وهذه المسألة مضت في ص ٥٠٨ .

[٤] نهاية لوحة ت/ ١٤ أ .

[٥] ليست في ك .

[٦] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

[٧] في ت : وإن .

[٨] في ت : فرسا .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٢ ب ، ٥٣أ ، والحاوي الكبير ٢٣٣/١٥، ٢٣٤، وروضة الطالبين ٥٤٣/٧ ، ٥٤٤ ، ومغني المحتاج ١٧٥/٦ ، والمهذب ٥٤٦/١ .

[١٠] ينظر ص ٥٠٩ .

[١١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

وجملته أن أصحابنا اختلفوا في تأويل هذه المسألة : [١]

فحكي عن أبي إسحاق أنه قال : إنما أراد إذا لم يسم المسافة، وعبر عنها بالغرض؛ لأنه انتهاؤها، وقوله : كرهت، معناه كراهة تحريم وهو يعبر بالكراهة عن التحريم كقوله: وأكره أن يدهن في عظم فيل ، قال : وقوله : فإن سماه كرهت أن يخفضه أو يرفعه ، يريد بالخفض ، أن ينقص من المسافة ، وبالرفع ، أن يزيد فيها ، والكراهة تحريم على القول الذي يقول إن العقد لازم . [٢]

قال الشيخ أبو حامد : ويجيء على هذه الطريقة ، أن يحمل قوله على أنه لم يسم قدر الغرض ، وقد ذكرناه فيما مضى أن بيان قدره شرط في صحة النضال ، والخفض نقصان قدره ، والرفع زيادة قدره . [٣]

ومن أصحابنا من قال : تأويل المسألة أنه عقد النضال و لم يبين قدر ارتفاعه، وذلك جائز ؛ لأن له عرفا يرجع إليه ، وهو مكروه ؛ لأنه يؤدي إلى التنازع في ذلك ، وإذا سميا قدر ارتفاعه ، لم يكن لأحدهما أن يخفضه أو يرفعه ، فتكون الكراهة في ذلك كراهة – على القول الذي يقول إن العقد لازم – تحريم . [٤]

قال الشيخ أبو حامد : هذه الطريقة أشبه بكلامه ؛ لأنه حمل الكراهة الأولة على ظاهرها ، [٥] والخفض والرفع على حقيقته . [٦]

مسألة : قال : وقد أجاز الرماة للمسبق أن يراميه رشقا في المائتين وأكثر ، ومن أجاز هذا ، أجازه في الرقعة وفي أكثر من ثلاثمائة . [٧]

---

(١) محل الخلاف هنا في المراد بقوله : الغرض ، هل أراد به غرض الموقف يعني مسافته ، أو أراد بذلك غرض الهدف يعني ارتفاعه وانخفاضه . انظر : الحاوي الكبير١٥/٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٣ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٢٣٥ .

(٣) ينظر ص ٤٨٠ ، ٤٨٢ .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٣ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٢٣٥ .

(٥) يعني كراهة تنزيهية لا تحريمية .

(٦) يعني ليس المراد بهما الزيادة والنقصان في المسافة .

(٧) انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٥ .

وجملته أن أصحابنا [اختلفوا في مراده في هذه المسألة على طريقين :

فمنهم من قال :] [١] إذا كانا قد عقد النضال مثلا على مائة وخمسين ذراعا، ثم اتفقا على الزيادة ، فقال : يجوز إلى مائتين وأكثر ومائتين وخمسين ، وهذا مبني على القولين : إن / [٢] قلنا إنه عقد لازم ، لم يكن لهما الزيادة فيه ، إلا أن يفسخاه ثم يعقداه على ما اتفقا عليه ، وإذا قلنا إنه جائز ، جازت الزيادة ، [٣] وحكيت هذه الطريقة عن أبي العباس ، وأبي إسحاق ، وغيرهما .

واختلف[٤] هؤلاء في قوله : ومن أجاز هذا أجاز في الرقعة وفي أكثر من ثلاثمائة :

فمنهم من قال : أراد إذا كانا قد شرطا إصابة الهدف ، ثم اتفقا أن تكون الإصابة في الرقعة ، وهي الغرض ، جاز ؛ لأنه إذا جاز لهما الزيادة في المسافة ، جاز أيضا لهما أن يغيرا شرط الإصابة .

وحكي عن أبي إسحاق أنه قال : الرقعة اسم لعظم يكون في وسط الغرض ، [٥] فكأنهما شرطا في الابتداء إصابة الغرض ، ثم اتفقا على أن تكون الإصابة إصابة الرقعة .

وحكي عن أبي العباس أنه قال : إنما هي الرفعة بالفاء ، يريد أن من أجاز زيادتهما في المسافة ، أجاز أن يتفقا على رفع الغرض أو حطه . [٦]

ومنهم من قال : الرقعة عبارة عما بين المائتين والثلاثمائة من المسافة ، فكأنه قال : ومن أجاز هذا ، أجازه فيما دون الثلاثمائة ، وفي الثلاثمائة وأكثر . [٧]

والطريقة الثانية: أن هذا إنما أراد به ابتداء عقد النضال، وقصد أن يبين قدر المسافة

---

(١) ما بين المعقوفتين في ت ، و ك : اختلفوا في مراده في هذه المسألة : فمنهم من قال : على طريقين ... الخ . ولعل ما أثبته هو الصواب ، ويتضح هذا من خلال كلامه في هذه الفقرة وما بعدها . وحكى الماوردي في الحاوي الكبير ١٥/٢٣٧ ، أن الأصحاب اختلفوا في تأويلها على ثلاثة أوجه ، ولم يذكر في الطبعة التي اعتمدت عليها من الحاوي الكبير إلا وجه واحد .

(٢) نهاية لوحة ت/ ١٤ ب .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٣ ب .

(٤) في ت : اختلفوا .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢٣٧ .

(٦) انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢٣٧ .

(٧) انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢٣٧ .

التي يجوز فيها عقده ، [١] وأراد بالرقعة ما بين المائتين والثلاثمائة .

والطريقة الأولة هي الأشبه بكلامه ، وقد نص عليها في الأم . [٢]

إذا ثبت هذا ؛ فإن عقد النضال على مائتين وخمسين ذراعا فما دون ، جاز قولا واحدا ؛[٣] لأن الإصابة في ذلك معتادة ، وقد روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل : كيف كنتم تقاتلون العدو ؟ فقال : إذا كانوا على مائتين وخمسين ، قاتلناهم بالنبل ، وإذا كانوا على أقل من ذلك ، قاتلناهم بالحجارة ، وإذا كانوا على أقل من ذلك ، قاتلناهم بالرماح ، وإذا كانوا على أقل من ذلك ، قاتلناهم بالسيوف . [٤]

فأما ما زاد على ثلاثمائة وخمسين ، لم يجز ؛ [٥] لأنه عقد على ما يتعذر الوفاء به ، وقد قيل ما رمى إلى أربعمائة إلا عقبة بن عامر الجهني . [٦]

فأما إن كانت ما زاد على مائتين وخمسين إلى ثلاثمائة وخمسين، ففيها وجهان : [٧]

أحدهما : تجوز ، وهو ظاهر نصه ؛ لأن الإصابة معتادة فيه .

ومن أصحابنا من قال : لا تجوز ؛ لأن الإصابة لا توجد فيه غالبا .

---

[١] انظر : الحاوي الكبير ٢٣٧/١٥ .

[٢] انظر : الأم ٣٣٢/٤ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٣ ب ، والحاوي الكبير ٢٣٧/١٥ ، والمهذب ٥٤٦/١ ، وحلية العلماء ٤٧٤/٥ ، وروضة الطالبين ٥٤٦/٧ .

[٤] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤/٥ . وأبو نعيم في المعرفة كما في التلخيص الحبير ٣٠٢/٤ ، من طريق حسين السائب بن أبي لبابة ، عن أبيه ، قال : لما كان ليلة بدر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه : " كيف تقاتلون ؟ " فقام عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح ، فأخذ القوس ، وأخذ النبل ، فقال : أي رسول الله ، إذا كان القوم قريبا من مائتي ذراع أو نحو ذلك ، كان الرمي بالقسي ، وإذا دنا القوم حتى تنالهم الحجارة ، كانت المراضخة ، فإذا دنوا حتى تنالهم الرماح ، كانت المداعسة حتى تتقصف الرماح ، ثم كانت المجالدة بالسيوف ، فقال صلى الله عليه وسلم : " بهذا أنزلت الحرب ، من قاتل فليقاتل قتال عاصم . "

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٣ ب ، والحاوي الكبير ٢٣٨/١٥ ، والمهذب ٥٤٦/١ ، وروضة الطالبين ٥٤٦/٧ .

[٦] أورد الحافظ ابن حجر هذا الأثر في التلخيص الحبير ٣٠٢/٤ ، وقال : لم أر هذا . وذكره الماوردي في الحاوي الكبير ٢٣٨/١٥ .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ٢٣٨/١٥ ، والمهذب ٥٤٦/١ ، وحلية العلماء ٤٧٤/٥ ، وروضة الطالبين ٥٤٦/٧ .

فصل : قال في الأم : ولو تناضلا /[١] على أن الرشق عشرة والإصابة من تسعة، لم يجز ، [٢] واختلف أصحابنا في هذه المسألة :

فمنهم من قال : أراد إذا كان الرشق عشرة والإصابة تسعة ، وقوله : من تسعة ، "من" زائد ، والحروف تزاد ، وإنما لم يجز ، لأن الإصابة تكون نادرة غير معتـــادة ، ولا يجوز أن يشرط ذلك ؛ لأنه غرر ، وكذلك إن شرط إصابة العشرة ، لم يجز . [٣]

ومنهم من قال بظاهر كلامه ، وقال : إذا شرط أن الرشق عشرة والإصابة من تسعة، يريد أن العاشر لا يحتسب له به وإن أصابه، وإنما تحسب إصابته من التسعة، لم يجز؛ لأنه خلاف مقتضى النضال .

قال هذا القائل : فأما إن شرط إصابة تسعة ، جاز ، وكذلك إن شرط الإصابة في جميع الرشق ، [٤] قال[٥] : لأن من الرماة من يصيب في جميع ما يرمي به ، فإذا كان قد يحصل وقد لا يحصل ، جاز عقد النضال عليه كما دون ذلك .

فحصل أنه متى قال : الإصابة من تسعة ، لم يجز وجها واحدا، ومتى قال : الإصابة تسعة ، ففيه وجهان ، [٦] فإذا شرطا إصابة ثمانية من عشرة ، جاز وجها واحدا .

مسألة : قال : ولا بأس أن يشترطا[٧] أن يرميا أرشاقا معلومة كل يوم من أوله إلى آخره ، فلا [٨] يفترقا حتى يفرغا منها إلا من عذر . [٩]

وجملته أنه يجوز أن يعقد النضال على أرشاق كثيرة؛ لأنه إذا جاز على القليل، جاز على الكثير ، ولا بد أن تكون معلومة .

---

[١] نهاية لوحة ت/ ١٥ أ .

[٢] انظر : الأم ٤/٢٣٣ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٣ ب ، والمهذب ١/٥٤٦ .

[٤] يعني إصابة العشرة من عشرة . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٣ ب ، والمهذب ١/٥٤٦ .

[٥] ليست في ك .

[٦] أصحهما كما في روضة الطالبين ٧/٥٤٥ : لا يجوز ، والثاني : يجوز . وانظر :حلية العلماء ٥/٤٧٤ .

[٧] في ت : يشرطا .

[٨] في ت : ولا .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٥ .

إذا ثبت هذا ؛ فإن شرطا أن يرميا منها كل يوم قدرا سمياه ، جاز ورميا ما شرطا، وإن أطلقا العقد ، جاز وحمل على التعجيل والحلول كسائر العقود ، فيرميا من أول النهار إلى آخره ، إلا أن يعرض عذر يمنع من مرض أو ريح تشوش السهام ، وكذلك يتركه لطعامه ، وشرابه ، وحاجة الإنسان ، والطهارة ، والصلاة ؛ لأن هذه الأوقات مستثناة بالعرف ، وكذلك أيضا المطر ، فإنه عذر يؤخر لأجله ؛ لأنه يرخي الوتر ويفسد الريش ، وإذا جن الليل تركاه ، إلا أن يكون قد اشترطا الرمي ليلا ، وإنما لم يدخل في الإطلاق ؛ لأن العادة والعرف تركه ليلا ، وإذا رميا بالليل ، فإن كان القمر منيرا كفى ، وإن لم يكن احتاجا إلى الضوء ، شمعة ، أو مشتعل ، أو غير ذلك ، مما يتفقان عليه .[1]

قال : وإن اعتلت أداته ، أبدل مكان قوسه ، ونبله ، ووتره ،[2] إذا انكسر القوس ، أو[3] انقطع الوتر ، أو انكسر السهم ، أبدله ؛[4] لما قدمناه من أن الاعتبار بالرامي دون الآلة .[5]

مسألة : قال : وإن طول أحدهما بالإرسال ، التماس /[6] أن تبرد يد الرامي ، أو ينسى حسن صنعه في السهم الذي رمى به فأصاب ، أو أخطأ ، فيستعتب من طريق الخطأ .[7]

وجملته أنه إذا رمى أحدهما فأصاب ، فلا يعجل الآخر فيدهش في رميه ، فربما أخطأ ، وليس له أن يطول الإرسال ، بأن يمسح قوسه أو وتره ، أو يدير نبله ، يقصد بذلك التطويل على المصيب لتبرد يده ، وينسى القصد الذي أصاب به ،[8] فإن فعل ذلك قال :

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٣ ب ، ٥٤ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٢٣٩ ، ٢٤٠، وروضة الطالبين ٧/٥٤٧ ، ٥٤٨ .

[2] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٥ .

[3] في ك : وإن .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٤ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٢٤٠ .

[5] ينظر ص ٥٠٩ .

[6] نهاية لوحة ت/ ١٥ ب .

[7] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٥ .

[8] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٤ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٢٤٠ ، وروضة الطالبين ٧/٥٦١ .

يستعتب من طريق الخطأ ، [١] وله تأويلان : [٢]

أحدهما : أنه أخطئ بتطويله فيستعتب لذلك ويلام .

والثاني : أنه إذا طول على المصيب فرمى [٣] بعده فأخطأ ، استُعتب المطول لخطأ صاحبه ، فإنه كان من جهته بتطويله ، فلا يستحق بذلك إلا العتب خاصة .

مسألة : قال : ولو كان الرامي [٤] يطيل الكلام والحبس ، قيل له : لا تطل ولا تعجل عما يفهم . [٥]

وجملته أنه إذا كان الرامي إذا أصاب تبجح وافتخر وطول الكلام ، أو تكلم بما لا يفهم ، قيل له : لا تفعل ذلك ، فإن هذا مما يغيظ صاحبه ، وينسيه طريق الإصابة ويدهشه ، وكذلك إذا كان يعنف صاحبه إذا أخطأ ، منع من ذلك ؛ لما بيناه . [٦]

وقد نقل أيضا المزني: وإن كان المرمي - يريد بذلك الجالس عند الغرض فيتحمل الشهادة - فإذا كان يطيل الكلام نحو ما ذكرناه عن الرامي ، منع من ذلك . [٧]

وقيل : هو [٨] المشير بالنضال ، ويسميه الشافعي أيضا الموطن . [٩]

---

[١] انظر : الأم ٣٣٣/٤ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٢٤١/١٥ .

[٣] يعني المصيب .

[٤] كذا في ت ، و ك ، ومختصر المزني ٣٠٥/٩ . وفي شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٤ أ : المرمي . وفي الأم ٣٣٣/٤ ، قال الشافعي : لو اختلفا في الذي يوطن له فكان يريد الحبس ، أو قال : لا أريده ، والموطن يطيل الكلام ، قيل للموطن : وطن له بأقل ما يفهم به ، ولا تطل ولا تعجل عن أقل ما يفهم به .... قال الربيع : الموطن الذي يكون عند الهدف . انتهى . قلت : والمرمي هو الموطن كما سيبينه المصنف .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ٢٤١/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٦١/٧ ، ومغني المحتاج ١٧٩/٦ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٤ أ ، والحاوي الكبير ٢٤١/١٥.

[٨] يعني المرمي .

[٩] انظر : الأم ٣٣٣/٤ ، والحاوي الكبير ٢٤١/١٥ . وفي شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٤ أ ، المرمي هو الأستاذ الذي يعلم النضال ، ويقال له الموطن أيضا .

مســـألة : قال : ولمبتدىء [١] أن يقف في أي مقام شاء ، وللآخر أن يقف من الغرض الاخر في أي مقام شاء . [٢]

وجملته أنا قد ذكرنا أن الأولى في النضال أن يكون فيه غرضان ، [٣] وأن أحدهما لا يبدأ إلا بالشرط ، أو يكون هو المسبِق ، أو بالقرعة ، [٤] فإذا بدأ أحدهما ، كان له أن يقف من الغرض حيث شاء [٥] عن يمينه أو يساره ، فإذا جاء إلى الغرض الآخر ، كان للآخر أن يبدأ ويقف أيضا حيث شاء ، كما كان للأول أن يقف حيث شاء ، [٦] وإن كانوا [٧] ثلاثة ، فإذا بدأ أحدهم ، تقارع الآخران ، وأيهم رمى ، كان له أن يقف حيث شاء من الغرض ، [٨] هكذا نقله المزني ، وقد قال في الأم : إذا أطلقا النضال واختلفا في الوقوف ، حمل على العرف . [٩] قال الشيخ أبو حامد : أظنه على قولين . [١٠]

قال في الأم : فإن شرطا أن تكون البدأة في الغرضين لأحدهما أبدا [١١] ، لم يجز ، [١٢] وإنما كان كذلك ؛ لأن النضال مبني على التساوي ، وذلك يمنع التساوي .

---

[١] رسمها في ت : ولمبدا .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

[٣] مضى ذلك في ص ٤٩٢ .

[٤] مضى ذلك في ص ٤٩١ وما بعدها .

[٥] في ت زيادة : أن يقف حيث شاء .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٤ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٢٤١/١٥ ، ٢٤٢ ، والمهذب ٥٤٧/١، وروضة الطالبين ٥٥١/٧ .

[٧] في ت : كانا .

[٨] انظر : الحاوي الكبير ٢٤٢/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٥١/٧ .

[٩] لم أقف عليه في الأم، وهذا القول أورده أيضا الرافعي بعد حكاية قول آخر عن جمهور الأصحاب في فتح العزيز ٢٠٨/١٢ ، ٢٠٩ ، حيث قال : الذي أورده الجمهور أنهما إذا اختلفا في موضع الوقوف ، فالاختيار لمن له البداية ... إلخ .

[١٠] يريد أن المتناضلين حيث تنازعا واختلفا في الموقف فعلى قولين : أحدهما ، وهو الذي قطع به الجمهور : أن الاختيار لمن له الابتداء . والثاني : يحملان على عادة الرماة إن كان لهم في ذلك عادة مستمرة . انظر : روضـــة الطالبين ٥٥١/٧ .

[١١] غير ظاهرة في ت .

[١٢] نقل هذا النص عن الشافعي في الأم أيضا الرافعي في فتح العزيز ٢٠٣/١٢، و لم أقف على نصه هذا بعد اطلاعي على مسائل النضال من الأم ٣٢٧/٤ - ٣٣٤ .

قال : فإن شرطا أن يبدأ أحدهما من الوجهين ، / [1] ثم الآخر من الوجهين ، جاز . [2]

فصل : قال في الأم : فلو اختلفا فقال أحدهما : نستقبل الشمس ، وقال الآخر : نستدبرها ، أجيب الذي طلب الاستدبار ؛[3] لأن اطلاق المناضلة يقتضي ما جرت العادة والعرف به ، والرامي يستدبر الشمس ، فإن استقبال الشمس يغير نظره ، فإن شرطا الاستقبال ، كان على ما شرطا كما لو شرطا الرمي ليلا . [4]

مسألة : قال : وإذا اقتسموا ثلاثة ثلاثة ، فلا يجوز أن يقترعوا ، وليقتسموا قسما معروفا . [5]

وجملته أنه يجوز أن يكون الرماة حزبين ، في كل حزب جماعة ، [6] وقد روينا في أول الكتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحزبين يتناضلون ، فقال : " أنا في الحزب الذي فيه ابن الأدرع ." [7] ولأنه إذا جاز أن يكونا اثنين ، جاز أن يكونوا أكثر ؛ لأن المقصود معرفة الحذق .

إذا ثبت هذا ؛ فقال الشافعي : لا يقتسموا بالقرعة وإنما يقتسمون بالاختيار ، [8]

---

[1] نهاية لوحة ت/ ١٦ أ .

[2] لم أقف عليه في الأم .

[3] انظر : الأم ٣٣٢/٤ ، ٣٣٣. وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٤ ب، والحاوي الكبير ٢٤٢/١٥ ، والمهذب ٥٤٧/١ ، وروضة الطالبين ٥٥١/٧ .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٤ ب ، والحاوي الكبير ٢٤٢/١٥.

[5] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

[6] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٤ ب ، والوسيط ١٩٠/٧، ومغني المحتاج ١٧٦/٦ . وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال : لا يجوز ، والمذهب الأول . انظر : الحاوي الكبير ٢٤٢/١٥ ، والمهذب ٥٤٩/١ ، وحلية العلماء ٤٨٣/٥ ، وروضة الطالبين ٥٤٩/٧ .

[7] مضى تخريجه في ص ٤٧٠ .

[8] انظر : الأم ٣٣٣/٤ .

وإنما كان كذلك ؛ لأن القرعة ربما [1] وقعت على الحذاق في أحد الحزبين والكوادر [2] في الآخر ، فيبطل مقصود النضال ، بل يكون لكل حزب رئيس ، فيختار أحدهما واحدا ثم يختار الآخر واحدا ، [3] ولا يجوز أن يجعل إلى أحدهما أن يختار جميع أهل حزبه أولا ؛ [4] لأنه يختار الحذاق كلهم ، بل يختار كل واحد رجلا واحدا ، فإن تنازعـــا في المبتدىء بالاختيار ، اقترعا ؛ [5] لتساوي حقهما في ذلك ، فإن أرادوا أن يجعلوا الرئيس واحدا للحزبين ، لم يجز ؛ [6] لأنه يميل إلى حزبه فتلحقه التهمة .

فإن أخرج السبق أحد الزعيمين ، فسبقه الحزب الآخر ، لم يكن له مطالبة حزبه بما يخصهم من السبق الذي أخرجه ؛ لأنه أخرجه دونهم ، فإن شرطه عليهم ، كانت له مطالبتهم ، ويقسمه عليهم بالسوية لا يفضل حاذقا على غيره . [7]

مسألة : قال : ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين : أختار أن أسبق [8] ولا على أن أسبق ، [9] ولا على أن يقترعا فأيهما خرجت قرعته سبق صاحبه ؛ لأن هذا مخاطرة .[10]

وجملته أنه إذا كان النضال بين جماعة وأرادوا أن يتحزبوا حزبين ، فقد بينا أنهما يتحزبان بالاختيار ، [11] فإن قال أحد الزعيمين : أنا أختار أولا على أني أخرج السبق ،

---

[1] رسمها في ت : إنما ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب . وورد نحو هذه العبارة في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٤ ب ، والمهذب ٥٥٠/١ .

[2] الكوادر : من الكدرة ، وكدر الماء : زال صفاؤه . انظر: المصباح المنير ص ٢٠١ مادة كدر . قلت : يريد بذلك الضعفاء منهم . وهي تقابل الحذاق وهم صفي الرماة وخيرهم . والله أعلم .

[3] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٤ ب ، والحاوي الكبير ٢٤٤/١٥ ، والمهذب ٥٤٩/١ ، والوسيط ١٩١/٧ ، ١٩٢ ، وروضة الطالبين ٥٤٩/٧ ، ومغني المحتاج ١٧٦/٦ .

[4] انظر : الحاوي الكبير ٢٤٤/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٤٩/٧ .

[5] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٤ ب ، والحاوي الكبير ٢٤٤/١٥ ، ومغني المحتاج ١٧٦/٦.

[6] انظر : الحاوي الكبير ٢٤٣/١٥ ، والمهذب ٥٤٩/١ ، وروضة الطالبين ٥٤٩/٧ ، ومغني المحتاج ١٧٦/٦.

[7] انظر : روضة الطالبين ٥٥٠/٧ .

[8] كذا العبارة في ت ، و ك . وفي مختصر المزني ٣٠٥/٩ : أختار على أن أسبق .

[9] كذا العبارة في ت ، و ك ، ومختصر المزني ٣٠٥/٩ . وفي الأم ٣٣٣/٤ : ولا يختار على أن يسبق .

[10] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

[11] مضى بيان ذلك ص ٥٢٥ وما بعدها .

أو قال : على أن يكون السبق على حزبي ، لم يجز ؛ لما بيناه من أنه يودي إلى أن يختار أحدهما الحذاق ، ولأن السبق لا يجوز تعليق وجوبه بشرط ، وكذلك لو قال الزعيم الآخر : اختر أنت على أن عليك السبق ، لم يجز ، وكذا لو قالوا : نقرع فمن خرجت عليه القرعة ، كان السبق عليه ، لم يجز . [١]

قال في الأم : ولا يجوز أن يقولا : نرمي معا ، فأينا أصاب ، كان السبق [على الآخر] [٢] ؛ [٣] لأنه عوض في عقد ، فلا يجوز بالقرعة ولا بالإصابة . / [٤]

فصل : قال في الأم : ولا يجوز أن يسبق الرجل الرجل على أن يرمي ويختار ثلاثة ولا يسميهم للمسبَق ، والمسبَق ثلاثة ولا يسميهم للمسبِق ، ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمي معه ، بأن يكون حاضرا يراه أو غائبا يعرفه ، [٥] قال القاضي أبو الطيب : ظاهر هذا أنه يكفي معرفة الزعيم منهم . [٦]

مسألة : قال : وإذا حضر الغريب [٧] أهل الغرض فقسموه [٨]، فقال من معه: كنا نراه راميا ، أو من يرمي [٩] عليه : كنا نراه غير رام وهو من الرماة ، فحكمه حكم من عرفوه . [١٠]

وجملته أنهم إذا كانوا يرمون حزبين ، فدخل معهم غريب لا يعرفونه ، فاختير في أحد الحزبين ، نظرت ؛ فإن خرج لا يحسن الرمي أصلا ، بطل فيه العقد وفي محاذيه ؛ [١١]

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٤ب، ٥٥أ، والحاوي الكبير ٢٤٧/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٤٩/٧.

(٢) ما بين المعقوفتين في ت : عليه للآخر .

(٣) انظر : الأم ٣٣٣/٤ .

(٤) نهاية لوحة ت/ ١٦ ب .

(٥) انظر : الأم ٣٣٤/٤ .

(٦) لم أقف عليه في كتابه شرح مختصر المزني ، ونقل عنه أيضا في روضة الطالبين ٥٤٩/٧ ، ومغني المحتاج ١٧٦/٦.

(٧) رسمها في ت : العيب ، وفي ك خرم ، والتصحيح من مختصر المزني ٣٠٥/٩ .

(٨) في ت : قسموه ، وفي ك خرم ، والمثبت من مختصر المزني ٣٠٥/٩ .

(٩) ليست في ت ، وفي ك خرم ، والمثبت من مختصر المزني ٣٠٥/٩ .

(١٠) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

(١١) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٧ ب، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ أ، والحاوي الكبير ٢٤٧/١٥ ، ٢٤٨ ، والمهذب ٥٥٠/١ ، وحلية العلماء ٤٨٦/٥ ، وروضة الطالبين ٥٤٩/٧ ، ٥٥٠ .

لأن أحد الزعيمين يختار واحدا ويختار الآخر آخرا في مقابلته ، وهل يبطل في البـــاقين ؟ يبنى على تفريق الصفقة ، [١] فإذا قلنا لا يبطل في الباقين ، ثبت لأهل كل حزب الخيار بتبعض الصفقة عليهم . [٢]

وإن كان راميا إلا أنه قليل الإصابة ، فقال حزبه : ظنناه كثير الإصابة ، أو بان كثير الإصابة ، فقال الحزب الآخر : ظنناه قليل الإصابة، لم يسمع ذلك منهم وكان كمن عرفوه ؛ [٣] لأن شرط دخوله في العقد أن يكون من أهل الصنعة دون الحذق ، كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب ، فبان حاذقا أو ناقصا فيها ، لم يؤثر . [٤]

مسألة : قال : وإذا قال لصاحبه : اطرح فضلك على أن أعطيك شيئا ، لم يجز إلا أن يتفاسخا ثم يتسابقا سبقا جديدا . [٥]

وجملته أن المتناضلين إذا فضل أحدهما الآخر في الإصابة ، فقال المفضول : اطرح فضلك وعليّ دينار ، لم يجز ؛ لأن المقصود معرفة الحذق وذلك يمنع منه ، فإن تفاسخا العقد وَعَقَدا عقْدًا آخر ، جاز ،[٦] فإن لم يفسخاه ولكن رميا تمام الرشق فتمت [الإصابة له] [٧] مع ما أسقطه ، استحق السبق ، ورد الدينار إن كان أخذه .

مسألة : قال : ولو شرطوا أن يكون فلان مقدما وفلان معه وفلان ثانيا ، كان السبق مفسوخا ، ولكل حزب أن يقدموا من [٨] شاءوا . [٩]

---

[١] وفيه قولان : أحدهما : يبطل ، والثاني : لا يبطل . وقد مضى ذكرهما في ص ٢٥٩ ، حاشية (٣) .

[٢] إن شاءوا أمروا العقد ، وإن شاءوا فسخوه . انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٧ ب ، وشرح مختصر المزنـــي للطبري ١٠/ق ٥٥ أ ، ومن الأصحاب من قال : يبطل في الجميع قولا واحدا ، وبه جزم الماوردي في الحـــاوي الكبير ٢٤٨/١٥ . وانظر : المهذب ٥٥٠/١ ، وحلية العلماء ٤٨٦/٥ ، وروضة الطالبين ٥٥٠/٧ .

[٣] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٧ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ أ ، والحاوي الكبير ٢٤٨/١٥ ،

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ أ .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ أ ، والحاوي الكبير ٢٤٨/١٥ ، والوسيط ١٩٩/٧.

[٧] ما بين المعقوفتين في ك : له الإصابة .

[٨] رسمها في ك : بمن .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

وجملته أنه إذا شرطوا أن يكون فلان مقدما من الحزب ، وفلان معه ، يريد من الحزب الآخر ، ثم فلان ثانيا من الحزب الأول ، وفلان معه ، كان فاسدا ؛ [1] لأن تقديم واحد من الحزب يكون إلى زعيمه ، وليس للحزب الآخر مشـــاركته في ذلك ، فإن شرطوه ، كان فاسدا .

فإن شرطوا تقديم أحد الحزبين ، فيكون أحدهما [2] المبتدئ ، جاز ؛ [3] لأنه لا بد أن يبدأ واحد [4] من الحزبين .

مسألة : قال : وإذا كانت البدأة لأحدهما ، فبدأ المبتدأ [5] عليه ، فأصاب بذلك السهم أو أخطأ ، رد عليه . [6]

يريد إذا تعينت البدأة لواحد فرمى غيره ، رد / [7] السهم عليه و لم يحتسب صوابه ولا خطأه ؛ [8] لأنه رمى في غير حقه ، فكان كما لو رمى قبل عقد النضال ، وكما لو حلف المدعى عليه قبل أن يستحلف .

مسألة : قال : والصلاة جائزة في المضربة والأصابع ، إذا كان جلدهما ذكيا مما يؤكل لحمه ، أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل لحمه ، ما عدا كلبا أو خنزيرا . [9]

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ أ ، وروضة الطالبين ٥٤٩/٧ ، ومغني المحتاج ١٧٦/٦ . وحكى في الحاوي الكبير ٢٤٩/١٥، أن في فساد العقد بهذا الشرط وجهين: أحدهما-وهو قول أبي إسحاق المروزي-: أنه لا يفسد به العقد . والثاني -وهو قول الأكثرين-: يفسد .

[2] في ك : أحدهم .

[3] قلت : والظاهر – والله أعلم – أن مراده تقديم واحد من أحد الحزبين، ثم يتلوه آخر من الحزب الاخر ، لا على تقديم جميع أصحاب الحزب الأول ، لأن ذلك لايجوز كما حكاه الماوردي في الحاوي الكبير ٢٤٩/١٥ .

[4] في ك : واحدا .

[5] في ك : المبدأ .

[6] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٠٥/٩ .

[7] نهاية لوحة ت/ ١٧ أ .

[8] انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٧ ب ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ أ ، والحاوي الكبير ٢٥٠/١٥ ، والمهذب ٥٤٧/١ ، وروضة الطالبين ٥٤٩/٧ .

[9] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٥/٩ .

المضربة هي الجلد الذي يُلبسه الرامي كفه حتى لا يصيبه الوتر ، والأصابع هي التي يلبسها أصابعه اليمنى التي يمد بها القوس .[١]

قال الشيخ أبو حامد : قال أصحابنا : يقولون المُضَّربة ،[٢] والشافعي يقول : المَضْربة[٣] ، مضبوط عنه .[٤]

إذا ثبت هذا ؛ فإن كان جلدهما طاهرًا[٥] ، جازت الصلاة فيهما ، وهذا على القول الذي يقول لا يجب كشف[٦] اليد في السجود ، وعلى القول الآخر يجب كشف اليد فيحتاج أن ينحى المضربة ؛ لأنها تغطي كفه السفلى[٧] .[٨]

فأما الأصابع ، فقال أبو إسحاق : لا يلزمه تنحيها ؛ لأن كفه اليمنى مكشوف ، والأصابع تابعة له ، فإذا كان مكشوفا أجزى .[٩]

مسألة : قال : ولا بأس أن يصلي متنكبا للقوس والقرن ، إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله[١٠] ، فأكرهه ويجزيه .[١١]

وجملته أن تنكب القوس تقلدها،[١٢] والقَرَن الجعبة ،[١٣] قال الشاعر :

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢٥٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٣/٣ ، مادة صبع .

[٢] بضم الميم وتشديد الضاد .

[٣] بفتح الميم وتسكين الضاد .

[٤] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢٥٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٣/٣ .

[٥] في ت : طاهر .

[٦] رسمها في ت : كسبن ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٧] رسمها في ت : السلا ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢٥٠ .

[٩] انظر : المصدرين السابقين .

[١٠] رسمها في ت : بقبله ، وفي ك خرم ، والتصحيح من مختصر المزني ٩/٣٠٥ .

[١١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٥ .

[١٢] أي تعليقها في المنكب . انظر : الزاهر ص ٢٧١ ، وروضة الطالبين ٧/٥٦٣ .

[١٣] وهي من جلود تكون مشقوقة لتصل الريح إلى الريش حتى لا يفسد . انظر : الزاهر ص ٢٧١، والحاوي الكبير ١٥/٢٥١ ، وروضة الطالبين ٧/٥٦٣ ، والمصباح المنير ص ١٩١ ، ولسان العرب ١١/١٤١ ، مادة قرن .

يابن هشام ، أهلك الناس اللبن ، فكلهم يمشي بقوس وقرن [1]

فإذا صلى متنكبا للقوس ، جاز ، [2] وأما القرن ، فإن كان ريش النشاب نجسا [3] ، وهو ريش السنور وما لا يؤكل لحمه ، لم تجز الصلاة فيه ، وإن كان طاهرا ، جازت الصلاة وتكره ؛ [4] لأن حملها يمنعه من التمكن من الصلاة ، وقد روى سلمة بن الأكوع [5] قال: قلت : يا رسول الله ، أصلي وعلي القوس والقرن ؟ فقال : " اطرح القرن وصل بالقوس ." [6] فيحتمل أن يكون ذلك ؛ لأنه علم أن ريشه نجس ، ويحتمل أن يكون كراهة ؛ [7] لما ذكرناه ، وقد مضى بيان حمل السلاح في الصلاة في صلاة الخوف . [8]

---

(1) البيت في لسان العرب ١٤١/١١ ، مادة قرن ، غير منسوب إلى قائله ، إلا أنه فيه " يغدو " بدل يمشي .

(2) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٧ ب، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ ب، والحاوي الكبير ٢٥١/١٥، وروضة الطالبين ٥٦٢/٧ ، ٥٦٣ .

(3) في ت : نجس .

(4) انظر : المقنع للمحاملي ق ٢٢٧ ب، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ ب ، والحاوي الكبير ٢٥٠/١٥ .

(5) في ت : الأكرع . وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، أبو عامر الأسلمي ، من أهل بيعة الرضوان . وقيل إنه شهد مؤتة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، كان خير رَجَّالة في الجيش كما يعرف بسرعة العدو حتى إنه ليعدو خلف فارس فيلحقه ، وقال : أنا ابن الأكوع ، والذي أكرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يطلبني رجل منكم فيدركني ، ولا أطلبه فيفوتني . وكان أيضا من فقهاء الصحابة الذين يفتون بالمدينة. انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣ ، وشذرات الذهب ٨١/١ .

(6) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٩٨/١ ، ٣٩٩ ، والحاكم في المستدرك ٤٨٦/١ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، إن كان محمد بن ابراهيم التيمي سمع من سلمة بن الأكوع . ووافقه الذهبي . واعترض الحافظ ابن حجر في اتحاف المهرة ٥٧٧/٥ ، على كلام الحاكم فقال : فكيف يصنع في ضعف موسى (موسى بن محمد بن ابراهيم) ؟ ، وفي التعليق المغني ٣٩٩/١ : موسى بن محمد بن ابراهيم ، هو التيمي المدني ، قال يحي : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : ضعيف، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك . انتهى .

(7) انظر : الحاوي الكبير ٢٥١/١٥ .

(8) حمل السلاح في الصلاة على ثلاثة أحوال : أحدها : أن يكون محرما ، وهو إذا كان نجسا . والثاني : أن يكون مكروها ، وهو إذا كان طاهرا لكنه يشغله عن الخشوع فيها أو الاتيان بأركان الصلاة بتمامها . والثالث : أن يكون مباحا ، وهو ما خلا من الأمرين . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٥ ب ، والحاوي الكبير ٢٥١/١٥ .

فرع : إذا تناضلا على أن يرميا ، فأيهما كان سهمه أبعد كان له الإصابة ، ففيه وجهان : [١]

أحدهما : لا يصح ؛ لأن النضال إنما هو بإصابة الغرض ، والحذق يحصل بذلك .

والثاني : يجوز ؛ [٢] لأن الغرض بالنضال تجويد الرمي ، فإذا بعُد ، كان من قوة راميه وحذقه ، فأشبه الإصابة .

مسألة من الأم : إذا تناضلا على أن تكون الإصابة حوابي ، على أن ما كان إلى الشن أقرب أسقط الأبعد ، جاز ؛ [٣] لأن المحاطة بينهما جائزة وهذا نوع منها .

إذا ثبت هذا ؛ فقد فرع على هذه المسألة ستة فروع ، والإصابة إصابة الهدف :

أحدها : إذا رمى أحدهما سهما فوقع في الهدف ، ورمى الآخر خمسة فوقعت أبعد من سهم الأول ، ثم رمى الأول سهما فوقع أبعد من الخمسة ، سقطت الخمسة بالأول ، وسقط الذي بعد الخمسة / [٤] بالخمسة ؛ [٥] لأن الخمسة إلى الغرض أقرب منه .

الفرع الثاني : رمى أحدهما خمسة في الهدف بعضها أقرب من بعض، ورمى الثاني خمسة كلها أبعد من الخمسة الأولى ، سقطت هذه الثانية ، وبقيت الخمسة الأولة ، ولم يسقط الأقرب منها الأبعد ؛ [٦] لأن الأقرب من رمي أحدهما ، يسقط الأبعد من رمي الآخر ، لا من رمي نفسه .

الثالث : أصاب أحدهما الهدف والآخر الغرض ، سقط ما أصاب الهدف ؛[٧] لأنه إذا كان الأقرب إلى الغرض يسقط الأبعد ، فإصابته أولى بالإسقاط .

---

[١] انظر : المهذب ٥٤٦/١ ، وحلية العلماء ٤٧٥/٥ .

[٢] هذا أصح الوجهين كما في روضة الطالبين ٥٤٦/٧ ، ومغني المحتاج ١٧٤/٦ .

[٣] انظر : الأم ٣٢٨/٤ .

[٤] نهاية لوحة ت/ ١٧ ب .

[٥] انظر : روضة الطالبين ٥٥٦/٧ ، ٥٥٧ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٦ أ ، وقال في روضة الطالبين ٥٥٧/٧ : وهو الصحيح المنصوص ، وبه قطع الجمهور . وقيل : يسقط بعيد نفسه كما يسقط بعيد غيره .

[٧] انظر : روضة الطالبين ٥٥٧/٧ .

الرابع : أصاب أحدهما الغرض ، ورمى الآخر فأصاب العظم الذي في وســط الغرض ، قال الشافعي : من الرماة من قال : يسقط الذي في العظمِ الآخرَ، قال : والقياس أن لا يسقطه ؛ [١] لأن الشن كله موضع إصابة ، فليس بعض إصابته أقرب من بعض .

الخامس : إذا رميا فأصابا الهدف ، وكانا في القرب إلى الغرض سواء ، قال الشافعي : تناضلا . [٢] يريد أنهما سواء ، فسقطا .

السادس : قال : ومن الرماة من يقايس بالرمي إذا كان ساقطا أو عاضدا ، قال : والقياس عندي أن يقايس ساقطا أو [٣] عاضدا أو خارجا ، [٤] الساقط ما وقع بين يدي الغرض ، والعاضد ما وقع من أحد الجانبين ، والخارج ما جاوز الغرض من فوق ، فيقايس بالأقرب إلى الغرض من أي الجهات كان يسقط الأبعد . [٥]

مسألة من الأم : إذا سبق أحدهما صاحبه عشرة ، فقال : إن نضلتني فلك هذه العشرة ، وإن نضلتك فلا شيء لك ، فقال ثالث : أنا شريكك في الغرم والغنم ، إن نضلك فنصف العشرة علي ، وإن نضلته فنصف العشرة لي ، لم يجز ،[٦] وكذلك إذا سبق كل واحد منهما صاحبه عشرة ، فأدخلا محللا ، فقال رابع لكل واحد من المسبقين[٧] ، أنا شريكك في الغرم والغنم ، إن نضلك ، فالعشرة علينا ، وإن نضلته فالعشرة لنا ، كان باطلا ؛[٨] لأن الغنم والغرم إنما يكون لمناضل ، فأما من لا يرمي ، فلا يكون له غنم ولا عليه غرم .

---

[١] انظر : الأم ٤/٣٢٨ .

[٢] نص الشافعي في الأم ٤/٣٢٨ : إذا تقايسا بالحوابي فاستوى حابياهما ، تباطلا في ذلك الوجه فلم يتعادا ... الخ .

[٣] في ت : الواو ، والتصحيح من الأم .

[٤] انظر : الأم ٤/٣٢٨ .

[٥] انظر : روضة الطالبين ٧/٥٥٧.

[٦] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢٢٩ ، وروضة الطالبين ٧/٥٦٢ .

[٧] في ت : المستبقين .

[٨] انظر : روضة الطالبين ٧/٥٦٢ .

كتاب الأيمان [1]

الأصل في اليمين الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فالكتاب قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ﴾ .[3]

وأما السنة، فما روى ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ، وقال في الثالثة : إن شاء الله." [4] وروى ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كثيرا ما كان يحلف:" لا، ومقلب القلوب ." [5] وروى ابن مسعود / [6] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين وهو فيها فاجر ، ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ." [7]

وقد أجمعت الأمة على إثبات حكم اليمين [8] على ما يأتي بيانه .

---

[1] الأيمان : بفتح الهمزة ، جمع يمين . وأصلها في اللغة الجهة والجارحة . وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه . انظر : المصباح المنير ص ٢٦١ مادة يمن . وفي الاصطلاح ، عرفها الغزالي في الوسيط ٢٠٣/٧ : هي عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى أو بصفة من صفاته، ماضيا كان أو مستقبلا، لا في مَعرِض اللغو والمناشدة . وانظر: مغني المحتاج ١٨٠/٦ .

[2] سورة المائدة الآية ٨٩ .

[3] سورة آل عمران الآية ٧٧ .

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٨٥/١٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ٨٢/١٠ . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان ١٨٥/١٠ : إسناده ضعيف . وأخرجه مرسلا من حديث عكرمة ، أبو داود في سننه ٥٩١/٣ ، ٥٩٢ ، في الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم ٣٢٨٥ . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/١٠ . قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وقال أبو حاتم في العلل ٤٤٠/١ : الأشبه إرساله . والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٣٢/٢ ، ٦٣٣ .

[5] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٥٢١/١١ ، في القدر ، باب يحول بين المرء وقلبه ، رقم ٦٦١٧ .

[6] نهاية لوحة ت/ ١٨ أ .

[7] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٨٨/٥ ، في الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، رقم ٢٤١٦ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٣٥/٢ ، في الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، رقم ٢٢٠ (١٣٨) .

[8] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٦ ب .

مسألة : قال الشافعي [رحمة الله عليه] [١]: ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله عز وجل فحنث ، فعليه الكفارة . [٢]

وجملته أن الحنث في اليمين يوجب الكفارة ؛ [٣] لقوله تعالى [٤] : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ . [٥] وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ." [٦] والكلام في كيفية اليمين وصفة الكفارة يأتي إن شاء الله عز وجل.

مسألة: قال: ومن حلف بغير الله فهي يمين مكروهة، وأخشى أن تكون معصية.[٧]

وجملته أن اليمين بغير الله مكروهة ، مثل أن يحلف بأبيه ، أو بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو الكعبة ، أو أحد من الصحابة ، أو غير ذلك ؛ [٨] لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا

---

[١] ما بين المعقوفتين في ك : رضي الله عنه .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .

[٣] انظر : المهذب ١٨٠/٢ ، وروضة الطالبين ١٧/٨ .

[٤] في ك : عز وجل .

[٥] سورة المائدة الآية ٨٩ .

[٦] حديث عبد الله بن عمرو (جد شعيب بن محمد) بهذا السند ، أخرجه النسائي في سننه ١٤/٧ ، في الأيمان والنذور ، باب الكفارة قبل الحنث ، رقم ٣٧٩٠ . وابن ماجه في سننه ٦٨٢/١ ، في الكفارات ، باب من قال كفارتها تركها ، رقم ٢١١١ . وأحمد في المسند ١٨٥/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٩/١٠ . ولفظه عندهم : " فليدعها ، وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها . " غير النسائي ، فلفظه : " فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير . " وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنووط في حاشيته على صحيح ابن حبان ١٨٨/١٠ . وأما باللفظ المذكور فقد ورد من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، به . وأخرجه أحمد في المسند ٢٠٤/٢ . وابن حبان في صحيحه ١٨٨/١٠ . والحديث صحيح بشواهده كما بينه محققوا مسند الامام أحمد ٥٠٧/١١ . وقال الشيخ شعيب الأرنووط في حاشيته على صحيح ابن حبان : إسناده حسن لغيره .

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٧ أ ، والحاوي الكبير ٢٦٢/١٥ ، وروضة الطالبين ٧/٨ .

بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون." [1] وروي عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه ، فقال : " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت ." قال عمر رضي الله عنه: فوالله، ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا . [2] يعني ولا حاكيا عن غيري .[3] وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف بغير الله فقد أشرك بالله ." وروى الحسن [4] عن ابن عمر ،[5] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من حلف بغير الله فقد كفر ." [6] ومعنى هذين الحديثين أن يحلف بغير الله على وجه التعظيم بحق يمينه بالله، ويحتمل قوله أشرك معناه إشـــراك في اليمين ، [7] والأول أظهر .

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه ٢١٩/٣ ، في الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالاباء ، رقم ٣٢٤٨ . والنسائي في سننه ٨/٧ ، في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالأمهات ، رقم ٣٧٧٨ . وابن حبان في صحيحه ١٩٩/١٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥١/١٠ . والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح سنن النســائي ٧٩١/٢ ، وشعيب الأرنؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان ١٩٩/١٠ .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٥٣٨/١١ ، ٥٣٩ ، في الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، رقــم ٦٦٤٧ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٨٨/١١ ، في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم ١٦٤٦ .

[3] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨٨/١١ ، ٨٩ ، وفتح الباري ٥٤٠/١١ .

[4] الحسن – في هذا السند – : هو الحسن بن عبيد الله بن عروة ، أبو عروة النخعي ، روى عن أبي وائل ، وسعد بن عبيدة ، وعامر الشعبي ، وجماعة ، وروى عنه شعبة ، والسفيانان ، وزائدة ، وغيرهم . قال ابن معين : ثقــة صالح . ووثقه العجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي . مات سنة تسع وثلاثين ومائة . انظر ترجمتــه في : تهذيــب التهذيب ٤٠١/١.

[5] قول المصنف : الحسن عن ابن عمر ، لم أره هكذا في مصادر التخريج ، وإنما ورد فيها الحسن (ابن عبيد الله النخعي) ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابن عمر . والله أعلم . انظر المصادر المذكورة في حاشية (٦) .

[6] الحديثان مخرجهما واحد ، إلا أنه اختلف في بعض ألفاظه ، فمرة بالشك بين الشرك والكفر ، ومــرة بــالجزم بأحدهما . وقد أخرج الحديث أبو داود في سننه ٢٢٠/٣ ، في الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، رقم ٣٢٥١ . والترمذي في سننه ٩٣/٤ ، ٩٤ ، في الأيمان النذور ، باب ما جاء في كراهية الحلف بالآبــاء ، رقم ١٥٣٥ . وأحمد في المسند ٣٤/٢ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ١٢٥ . وابن حبــان في صحيحــه ١٩٩/١٠ ، ٢٠٠ . والحاكم في المستدرك ٦٥/١ ، ٦٦ ، ١١٧ ، ١٨٨ ، ٣٣٠/٤ ، ٣٣١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥١/١٠ ، ٥٢ . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٩/٨ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٩/٥ . وانظر : التلخيــص الحبــير ٣١٠/٤ ، ٣١١ .

[7] في الحاوي الكبير ٢٦٢/١٥ ، قوله صلى الله عليه وسلم : " أشرك " فيه تأويلان : أحدهما : فقد أشرك بين الله وبين غيره في التعظيم ، وإن لم يصر من المشركين الكافرين . والثاني : فقد أشرك بالله، فصار كافرا به إن اعتقد لزوم يمينه بغير الله كاعتقاد لزومها بالله .

فإن قيل : فقد ورد القرآن بأقسام كثيرة بغير الله تعالى .

فالجواب :[١] أن الله تعالى أقسم بمصنوعاته الدالة على قدرته وحكمته ، تعظيما له تعالى لا لها . [٢]

فإن قيل : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في قصة الأعرابي السائل عن الصلاة : " أفلح وأبيه إن صدق." [٣] وقال في حديث أبي العشراء الدارمي[٤]: "وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك ." [٥]

فالجواب[٦] : أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل نهيه عنه . [٧]

فإن قيل : فما معنى قول الشافعي : أخشى أن تكون معصية، مع وجود نهي النبي

---

[١] في ت : والجواب .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٧ أ .

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٣٠/١ ، في الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، رقم ٤٦ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٤٨/١ - ١٥٠ ، في الإيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، رقم ١١ (٨ ، ٩) . واللفظ المذكور : " أفلح وأبيه .." ، وقع في رواية عند مسلم ، وفي رواية أخرى له ورواية البخاري ليس فيهما لفظ : " وأبيه " .

[٤] أبو العشراء - بضم أوله - الدارمي ، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ؛ فقيل : أسامة بن مالك بن قِهطَم ، وقيل : عُطارد بن بَرْز ، وقيل : يسار بن بَلز بن مسعود ، وقيل غير ذلك ، وهو أعرابي مجهول ، أخرج له أصحاب السنن. انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥٥٦/٤ .

[٥] أخرجه بلفظ القسم ، البيهقي في السنن الكبرى ٤١٣/٩ . وأخرجه أبو داود في سننه ١٠٢/٣ ، في الضحايا ، باب ما جاء في ذبيحة المتردية ، رقم ٢٨٢٥ . والترمذي في سننه ٦٢/٤ ، ٦٣ ، في الأطعمة ، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ، رقم ١٤٨١ . والنسائي في سننه ٢٦١/٧ ، في الضحايا ، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها ، رقم ٤٤٢٠ . وابن ماجة في سننه ١٠٦٣/٢ ، في الذبائح ، باب ذكاة الناد من البهائم ، رقم ٣١٨٤ . وأحمد في المسند ٤٣٤/٤ . والدارمي في سننه ٧٠/٢ . وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٧٢/٣ . والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٨٦/٧ . وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٥٧/٦ ، ٣٤١ . كلهم بدون ذكر القسم. والحديث ضعيف لا يثبت كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم. انظر: التلخيص الحبير ٢٤٢/٤، ٢٤٣ ، ومجمع الزوائد ٣٤/٤ ، وإرواء الغليل ١٦٨/٨ .

[٦] في ت : والجواب .

[٧] هذا أحد الأجوبة على الرواية المذكورة ، وأجيب أيضا بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، وقيل : فيه اضمار اسم الرب ، كأنه قال : ورب أبيه ، وأجاب بعضهم بأن فيه تصحيف ، وإنما كان والله ، فقصرت اللامان . وأقوى الأجوبة أنها قبل النهي ، أو كلمة لا يقصد منها الحلف كما قال الحافظ ابن حجر . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٧ أ ، والحاوي الكبير ٢٦٢/١٥ ، وفتح الباري ١٣٢/١ ، ١٣٣ .

صلى الله عليه وسلم عنها ،[1] فقد[2] روي أنه سئل عن القران بين التمرتين أهو معصية ؟ فقال : نعم .[3]

فالجواب[4] : أن المعصية مخالفة الأمر، فقد تكون إثما إذا خالف الواجب ، وقد لا تكون إثما إذا خالف الندب ، فأراد[5] إني أخشى أن يكون مأثوما ،[6] وأراد في القران بين التمرتين [أنه معصية][7] من حيث اللغة ،[8] وإنما لم يقطع بكونه /[9] مأثوما فيها ؛[10] لأنه روى النهي عنها ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف بأبيه على ما بيناه ، و لم يثبت السابق منهما ، فتوقّف عن إثبات الإثم فيها .[11]

إذا ثبت هذا ، فإن حلف بغير الله تعالى وحنث، لم تلزمه كفارة ؛[12] لأن الكفارة تجب لحنثه في يمين لها حرمة ، وهذه أيمان لا حرمة لها .

---

[1] يعني اليمين بغير الله تعالى .

[2] في ك : وقد .

[3] هذا الاعتراض أورده القاضي أبو الطيب في كتابه شرح مختصر المزني ١٠/ق ٥٧ أ ، حيث قال : فإن قيل : فلا معنى لقوله : وأخشى أن تكون معصية ؛ لأن وجود المعصية قد حصل إذا حلف بغير الله ؛ لأنه قد وجد مخالفة الأمر ، وهذا كما إذا قرن بين التمرتين في الأكل ، لا يقال يخشى أن يكون عاصيا بذلك ؛ لأن المنهي عنه قد وجد ، كذلك ههنا . انتهى . أما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القرَان بين التمرتين ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٥/١٥٦ ، في الشركة ، باب القرَان في التمر بين الشركاء ... ، رقم ٢٤٨٩ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٣/١٩٢ ، في الأشربة ، باب نهي الآكل مع جماعة ... ، رقم ٢٠٤٥ (١٥١) .

[4] في ت : والجواب .

[5] في ت : وأراد .

[6] يعني بمخالفة الواجب .

[7] ما بين المعقوفتين ليس في ت .

[8] يعني مطلق المخالفة ، فلا يتعلق بها الإثم . قال القاضي أبو الطيب في شرح مختصر المزني ١٠/ق ٥٧ أ : وأما النهي عن القرَان – يعني بين التمرتين – فقد تحقق أنه لا يتعلق به المأثم ؛ لأن النهي عنه على وجه الأدب دون التحريم .

[9] نهاية لوحة ت/ ١٨ ب .

[10] يعني اليمين بغير الله تعالى .

[11] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٧ أ .

[12] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٧ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٢٦٣ .

مسألة : قال : وأكره الأيمان على كل حال إلا ما كان فيه [1] طاعة . [2]

وجملته أن الأيمان تنقسم إلى : مكروه وغير مكروه على ما بينته .

ومن الناس من قال : كلها مكروهة ؛ [3] لقوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾.[4]

ودليلنا ما رويناه من حلف النبي صلى الله عليه وسلم:" والله، لأغزون قريشا " ثلاثا .[5] وقد روي عنه أيمان كثيرة ، وما يفعله صلى الله عليه وسلم لا يكون مكروها .

وأما الآية فتأويلها أن يحلف على ترك البر والتقوى، كقوله تعالى: ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى ﴾.[6]

إذا ثبت هذا ، فالأيمان [7] على خمسة أضرب : [8]

أحدها : يمين عقدها والمقام عليها طاعة وحلها معصية، وذلك مثل أن يحلف على أداء الواجبات كالصلوات الفرائض وغيرها، واجتناب المحرمات، وإنما تكون اليمين طاعة؛ لأنها قد تدعوه إلى المواظبة على الواجبات والتحرز من الإخلال بها .

والثاني : أن تكون معصية والمقام عليها معصية وحلها طاعة، وذلك مثل أن يحلف على ترك الواجبات أو فعل المحرمات.

والثالث : أن تكون طاعة والمقام عليها طاعة وحلها مكروه، وذلك مثل أن يحلف ليفعل النوافل ، والبر ، وصدقة التطوع .

والرابع : أن يكون عقدها مكروها [9] والمقام عليها مكروها [10] وحلها طاعة ،

---

[1] ليست في ت .

[2] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٦ .

[3] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٧ ب .

[4] سورة البقرة الآية ٢٢٤ .

[5] مضى تخريجه في ص ٥٣٤ .

[6] سورة النور الآية ٢٢ .

[7] المراد بها هنا الأيمان على المستقبل .

[8] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٧ ب ، ٥٨ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٢٦٤ ، ٢٦٥ .

[9] في ت : مكروه .

[10] في ت : مكروه .

وذلك مثل أن يحلف أن لا يفعل النوافل أو [١] صدقة التطوع أو مندوبا [٢] إليه .

فإن قيل : كيف تكون اليمين على ذلك مكروها [٣] وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي الذي سأله عن الصلوات فقال : هل علي غيرها ؟ فقـــال : " لا، إلا أن تطـــوّع " [٤] فقال : والله ، لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه . [٥] فلم ينكر عليه.

أجاب أصحابنا بأنه حلف أن لا يزيد ولا ينقص، فتضمنت يمينه ما هو طاعة وهو ترك النقصان فلم ينكر، أو يحتمل أن تكون بدرت [٦] يمينه فكانت لغوا، وينبغي أن يكون بيان النبي صلى الله عليه وسلم أن الزيادة في ذلك تطوع يكفي؛ لأن اليمين على تركهـــا بمثابة تركها بغير يمين، وإذا بين له أنه ترك التطوع كفاه.

فأما إذا حلف أن لا يأكل اللين ولا يلبس الناعم :

فالذي اختاره الشيخ أبو حامد أن ذلك من هذا القســـم ، فـــاليمين في ذلـــك مكروهة [٧] ؛ [٨] لقوله / [٩] تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ . [١٠]

وفيه وجه أخر : أن اليمين في ذلك طاعة، واختاره القاضي أبو الطيب ؛ [١١] لمـــا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قيل له : لو لينت طعامك وشرابك، فقال : إني أعلمكم برقيق العيش لباب البر وصغار المعز ، ولكني سمعت الله تعالى نعي إلى قـــوم شـــهواتهم فقال : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ [١٢] .[١٣]

---

[١] في ت : واو العطف .

[٢] في ت : مندوب .

[٣] في ت : مكروه .

[٤] في ك : تتطوع .

[٥] هذا الحديث جزء من الحديث الذي مضى تخريجه في ص ٥٣٧ حاشية (٣) .

[٦] بدرت : أي أخطأت ، والبادرة : الخطأ . انظر : المصباح المنير ص ١٥ ، مادة بدر .

[٧] في ك : مكروه .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٨ أ ، وروضة الطالبين ١٩/٨ ، ٢٠ ، وخبايا الزوايا ص ٤٤٨ .

[٩] نهاية لوحة ت/ ١٩ أ .

[١٠] سورة الأعراف الآية ٣٢ .

[١١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٨ أ ، وروضة الطالبين ٢٠/٨ ، وخبايا الزوايا ص ٤٤٨ .

[١٢] سورة الأحقاف الآية ٢٠ .

[١٣] بنحو هذا اللفظ أورده السيوطي في الدر المنثور ٤٢/٦ ، وعزاه إلى ابن سعد وعبد بن حميد ، وهناك آثار=

قال [١] : ولأن السلف كانوا يقصدون قشف العيش . [٢]

وهذا ، فقد اختلف المتقدمون فيه ، وهو يختلف باختلاف أحوال الناس، فمنهم من يكون ذلك أعون له على نفسه ، وأمكن له في طاعاته ، وأقطع للدنيا عنه، فيكون في حقه طاعة . [٣]

الصنف الخامس : أن يحلف على ترك مباح أو فعل مباح ، مثل دخول الدار ، وسلوك طريق دون طريق ، وما أشبه ذلك ، ففي هذه اليمين وجهان : [٤]

أحدهما : المقام عليها أولى وأفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ . [٥]

والثاني : أن المقام عليها مباح والحنث مباح ؛ لأن اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه كما لو كان واجبا أو محرما .

والأول أولى .

فصل : فأما الأيمان على الماضي فتنقسم قسمين : [٦]

أحدهما : أن تكون محرمة، وهو أن يحلف على ما هو كاذب فيه ، فيقول : والله، ما فعلت ، وقد فعل .

والثاني : أن تكون مباحة ، وهو أن يكون صادقا فيما حلف عليه ، إلا أن تكون هذه اليمين عند الحاكم ، فالأولى أن لا يحلف ؛ لما روي أن عثمان

= كثيرة في نفس الموطن في هذا المعنى عن عمر بن الخطاب. وانظر: جامع البيان للطبري ١١/٢٨٨، ومناقب عمر لابن الجوزي ص ٥٢ .

[١] يعني القاضي أبا الطيب .

[٢] انظر : روضة الطالبين ٨/٢٠ . وقشف العيش : أي خشونته . انظر : المصباح المنير ص ١٩٢ ، مادة قشف .

[٣] نقله عن المصنف الرافعي في فتح العزيز ١٢/٢٦٢ ، والزركشي في خبايا الزوايا ص ٤٤٨ .

[٤] أصحهما كما في روضة الطالبين ٨/٢٠ : أنه يقيم عليها ويوفي بها ، وهو ظاهر كلام الشافعي . انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢٦٥ .

[٥] سورة النحل الآية ٩١ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٨ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٢٦٦، ٢٦٧، والمهذب ١/١٦٤، ١٦٥.

والمقداد [1] رضي الله عنهما تحاكما إلى عمر رضي الله عنه في مال استقرضه المقـــداد ، فجعل عمر رضي الله عنه اليمين على المقداد ، فردها على عثمان ، فقال عمر رضـــي الله عنه : لقد أنصفك . فأخذ عثمان رضي الله عنه ما أعطاه المقداد و لم يحلف، فقيل لـــه في ذلك ، فقال : خفت أن يوافق قدر بلاءً فيقال بيمين عثمان . [2]

إذا ثبت هذا، فمتى حنث في هذه الأيمان [3] التي قدمناها، وجبت عليه الكفارة.[4]

ومن الناس[5] من قال: إذا كان الحنث طاعة لا [6] تجب الكفارة ؛[7] لأن الكفارة تجب لدفع المأثم والعقوبة [8] ، وليس في الطاعة واحد منهما .

ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ." [9] وما ذكروه فلا يصح؛ لأنه إذا كان الحنث طاعة فاليمين عن طاعة يلزم بالمخالفة كفارة .

فصل : إذا قال : إن فعلت كذا وكذا ، فأنا يهودي أو نصراني ، أو بريء / [10]

---

[1] هو المقداد بن الأسود ، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب الزهري ؛ لأنه تبناه وحالفه في الجاهلية ، فقيل بذلك المقداد بن الأسود ، وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراوي، وقيل: الكندي، الصحابي، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، مات سنة ثلاث وثلاثين . انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤٢/٤ ، وسيرأعلام النبلاء ٣٨٥/١ .

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/١٠ ، من طريق مسلمة بن علقمة ، عن داود ، عن الشعبي ، أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم ، فلما تقاضاه قال : إنمـــا هـــي أربعـــة آلاف ، فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : إني أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم ، فقال المقداد : إنما هي أربعـــة آلاف ، فقال المقداد : أحْلفه أنها سبعة آلاف ، فقال عمر رضي الله عنه : أنصفك ، فأبى أن يحلـــف ، فقـــال عمر: خذ ما أعطاك . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع .

[3] في ك : الأقسام .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٨ ب ، والحاوي الكبير ٢٦٦/١٥ .

[5] منهم الشعبي وسعيد بن جبير رحمهما الله كما في الحاوي الكبير ٢٦٦/١٥ ، وحلية العلماء ٢٤٥/٧ .

[6] ليست في ت .

[7] انظر : الحاوي الكبير ٢٦٦/١٥ ، وحلية العلماء ٢٤٥/٧ .

[8] في ت : أو العقوبة .

[9] مضى تخريجه في ص ٥٣٥ .

[10] نهاية لوحة ت/ ١٩ ب .

من الله ، أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من الإسلام ، أو مستحل للخمر ، أوالميتة، لم يكن ذلك يمينا و لم تتعلق الكفارة بفعله ، [١] وبه قال مالك ، [٢] والأوزاعي، والليث بن سعد [٣] . [٤]

وقال أبو حنيفة ،[٥] والثوري ،[٦] وأحمد ،[٧] وإسحاق ،[٨]: تتعلق الكفارة بفعله.

وتعلقوا بأن البراءة من هذه الأشياء توجب الكفر فكان ذلك يمينا، كالحلف بالله تعالى .

ودليلنا ما روى بريدة [٩] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قال : أنا بريء من الإسلام ؛ فإن كان كاذبا فهو كما قال ، وإن كان صادقا لم يرجع إلى الإسلام سالما "[١٠] و لم يذكر الكفارة . وما ذكروه فلا يصح ؛ لأنه لو [١١] قال : والإسلام ، لم يكن يمينا بخلاف اليمين بالله عز وجل ، والمعنى في اليمين بالله أنها لم تعد عن اسم الله أو صفته ، وههنا بخلافه .

مسألة : قال : ومن قال : والله لقد كان كذا ، و لم يكن أثم و كفر . [١٢]

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٨ ب ، ٥٩ أ ، والحاوي الكبير ٢٦٣/١٥ ، والمهذب ١٦٥/٢ ، والوسيط ٢٠٥/٧ ، وروضة الطالبين ٨/٨ .

[٢] انظر : التفريع ٣٨٢/١ ، والرسالة ص ٧٦ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٦ .

[٣] في ت : سعيد .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٥٩ أ ، والحاوي الكبير ٢٦٣/١٥ .

[٥] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، والهداية للمرغيناني ٧٤/٢ .

[٦] انظر : حلية العلماء ٢٤٧/٧ .

[٧] هذا المذهب ، وفي رواية عنه : لا كفارة عليه . انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٨/٢ ، والكافي لابن قدامة ٣٨٢/٤ ، ٣٨٣ ، والفروع ٣٤١/٦ ، والإنصاف ٣١/١١ .

[٨] انظر : الحاوي الكبير ٢٦٣/١٥ .

[٩] في ت : ابن بريدة، وفي ك : أبو بريدة. والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج المذكورة في حاشية (١٠).

[١٠] أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٢/٣ ، في الأيمان والنذور ، باب ما جاء في الحلف بالبراءة ... ، رقم ٣٢٥٨ . والنسائي في سننه ١٠/٧ ، في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالبراءة من الإسلام ، رقم ٣٧٨١ . وابن ماجة في سننه ٦٧٩/١ ، في الكفارات ، باب من حلف بملة غير الإسلام ، رقم ٢١٠٠ . وأحمد في المسند ٣٥٦/٥ . والحاكم في المستدرك ٣٣١/٤ ، ٣٣٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٣/١٠ . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٠١/٨ .

[١١] ليست في ك .

[١٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .

وجملته أن اليمين الغموس توجب الكفارة ، وهي التي يحلف بها على أمر ماض ويكون كاذبا في خبره ، وبه قال عطاء [١] ، والزهري ، والحكم بن عتيبة [٢] ، وعثمان البتي [٣] . [٤]

وقال أبو حنيفة ،[٥] ومالك ،[٦] والثوري ، والليث ،[٧] وأحمد ،[٨] وإسحق[٩]: لا تجب بها الكفارة ، وحكي ذلك عن سعيد بن المسيب، وقال: هي من الكبائر أعظم من أن تكفر . [١٠]

وتعلقوا بأن هذه يمين على ماضي ، فلم توجب الكفارة كلغو اليمين .

ودليلنا أنه وجدت [١١] اليمين بالله والمخالفة مع القصد والإختيار، فلزمت الكفارة كالمستقبلة إذا [١٢] قال : والله لأقتلن زيدا، وهو ميت. فأما قياسهم على اللغو، فلا يصح؛ لأن اللغو ما وقع من غير قصد منه ، فيعفى عنه ، فأما يمين غموس فقد قصدها وأثم بها . وقولهم : إنها أعظم من أن تكفر ، فلسنا [١٣] نقول أن الكفارة تسقط الإثم ، ولا تجب لأجله ، ألا ترى أنه لو حلف على ترك ما يجب عليه فعله أو ما يندب إليه ، فإنه يفعله[١٤] ويكفر لمخالفة اليمين ، لا للإثم بفعله .

---

[١] هو عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم ، من كبار التابعين ، مفتي أهل مكة ، قال قتادة : أعلم الناس بالمناسك عطاء . مات سنة خمس عشرة ومائة ، وقيل : أربع عشرة . انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٣٣/١ .

[٢] هو الحكم بن عتيبة ، مولى كندة ، قال يحيى بن أبي كثير : ما بين لابتيها - يعني المدينة - أفقه من الحكم. مات سنة خمس عشرة ومائة . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٦٦/١ .

[٣] هو عثمان البتي الكوفي ، مختلف في اسم أبيه، فقيل :سليمان ، وقيل : مسلم ، وقيل : أسلم ، قال عنه ابن سعد: له أحاديث ، وكان صاحب رأي وفقه . فقيه البصرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ ، وسير أعلام النبلاء ٧٩/٣ .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٠ أ ، والمهذب ١٦٥/٢ ، وحلية العلماء ٢٤٤/٧ .

[٥] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ ، والهداية للمرغيناني ٧٢/٢ .

[٦] انظر : التفريع ٣٨٢/١ ، ٣٨٣ ، والرسالة ص ٧٥ ، والإشراف ٢٢٨/٢ .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ٢٦٧/١٥ ، وحلية العلماء ٢٤٥/٧ .

[٨] هذا المذهب ، وفي رواية عنه : تجب بها الكفارة . انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٧/٢ ، والكافي لابن قدامة ٣٧٤/٤ ، والفروع ٣٤٣/٦ .

[٩] انظر : الحاوي الكبير ٢٦٧/١٥ .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٠ أ ، وحلية العلماء ٢٤٥/٧ .

[١١] في ت : وجد ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١٢] في ت ، و ك : وإذا ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١٣] رسمها في ك : قلنا .

[١٤] يعني يحنث بفعل الواجب والمندوب .

مسألة : قال : ولو قال : وحق الله ، أو وعظمة الله ، أو جلال الله ، أو قدرة الله، فذلك كله يمين . [١]

وجملته أن الحالف لا يخلو إما أن يحلف بما هو عبارة عن الله تعالى خاصة، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفاته .

فأما الأول ، فمثل أن يقول : ومقلب القلوب، أو الذي نفس محمد بيده ، أو الذي نفسي بيده ، أو الذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة [٢]، وترَدَّى [٣] بالعظمة، والذي أصلي له، وأصوم [٤] / [٥] له ، فهذا يكون الحلف به يمينا ، إذا حنث فيها وجبت الكفارة بكل حال ؛ [٦] لأنه لا يعبر به عن غير الله تعالى .

فأما إذا حلف باسم من أسمائه ، فالأسماء على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما لا يسمى به إلا الله تعالى ، مثل قوله: والله، والرحمن، أو يقول: الأول الذي ليس قبله شيء ، أو الآخر الذي ليس بعده شيء ، فهذا يكون يمينا بكل حال . [٧]

الثاني : ما يسمى الله تعالى به ، إلا أنه يسمى به غيره على سبيل المجاز، والإطلاق ينصرف إلى الله تعالى ، مثل قوله : الخالق ، الرازق ، الرب، الرحيم ، وقد يسمى بذلك غير الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وتخلقون إفكا ﴾.[٨] وقال تعالى : ﴿ ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة ﴾.[٩] وقال عز وجل : ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾.[١٠] ويقال فلان رحيم ، فإن هذه الأسماء يكون يمينا في

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .

[٢] برأ النسمة : أي خلق الإنسان . انظر: المصباح المنير ص ١٨ مادة برى ، ومختار الصحاح ص ٣٣٧ مادة نسم.

[٣] في ك : ترى . وتردى : أي ارتدى . انظر : لسان العرب ١٩٥/٥ ، مادة ردي .

[٤] في ت : أو أصوم .

[٥] نهاية لوحة ت/ ٢٠ أ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٣ أ ، والحاوي الكبير ٢٥٥/١٥ ، وروضة الطالبين ١١/٨ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٣ أ ، والمهذب ١٦٥/٢ ، والوسيط ٢٠٥/٧ ، وروضة الطالبين ١١/٨ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣٣ .

[٨] سورة العنكبوت الآية ١٧ .

[٩] سورة يوسف الآية ٥٠ .

[١٠] سورة النساء الآية ٨ .

الإطلاق وإذا قصد بها اليمين، وإذا أراد بالإسم غير الله تعالى، لم يكن يمينا ؛[١] لما ذكرناه من أنه يستعمل في غيره .

الثالث : ما لا [٢] يستعمل في الله تعالى خاصة بل يشاركه فيه غيره ، ولا ينصرف الإطلاق إليه ، مثل قولهم : الموجود ، والحي ، والناطق ، وما أشبه ذلك ، فإن الحلف بذلك لا يكون يمينا ، سواء قصد به الله تعالى أو لم يقصد ؛[٣] لأن اليمين إنما تنعقد لحرمة الإسم ، فإذا كان مشتركا ، لم يكن له حرمة ، واليمين لا تنعقد بالنية خاصة .

فأما الصفة ، فإذا حلف بصفة من صفات ذاته تعالى ، كان يمينا ،[٤] قال الشافعي: مثل أن يقول : وعظمة الله ، أو جلال الله ، أو قدرة الله ، [٥] قال أصحابنا : وكذلك إن قال : وكبرياء الله ، وعزة الله ، وعلم الله ، وكلام الله ، [٦] قال أبو علي : وكذلك إن قال : وإرادة الله ، كان كل ذلك يمينا . [٧]

وقال أبو حنيفة : إذا قال : وعلم الله ، لا يكون يمينا استحسانا ؛[٨] لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقول [٩] الناس : اللهم اغفر لنا علمك فينا ، أي معلومك ، والمعلوم ليس من صفاته .

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٣ أ ، والمهذب ١٦٦/٢، وروضة الطالبين ١٢/٨ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣٣ . وفي الوسيط ٢٠٥/٧ ، ألحق " الرحيم ، والخالق ، والرازق ، " بالقسم الأول .

[٢] ليست في ك .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٣ ب ، والوسيط ٢٠٨/٧ . وفي روضة الطالبين ١٢/٨ : فإن نوى به غير الله تعالى ، أو أطلق فليس بيمين ، وإن نوى الله تعالى ، فوجهان : أحدهما : يمين ، وبه قطع صاحبا " المهذب " و " التهذيب " ... والثاني – وهو الأصح ، وبه أجاب الشيخ أبو حامد ، وابن الصباغ ، وسائر العراقيين، والإمام ، والغزالي : لا يكون يمينا . قال النووي : قلت : الأصح أنه يمين ، وبه قطع الرافعي في "المحرر"، وصاحب "التنبيه"، والجرجاني ، وغيرهما من العراقيين. وانظر: المهذب ١٦٦/٢، ومنهاج الطالبين ص ١٣٣.

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٣ ب .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ . ونص الشافعي في الأم ١٠٥/٧ : ونقول : إن قوله : بالله ، وتالله ، وأشهد بالله ، وأعزم بالله ، أو قال : وعزة الله ، أو وقدرة الله ، أو وكبرياء الله ، أن عليه في ذلك كله كفارة .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٣ ب .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٣ ب .

[٨] انظر : الهداية للمرغيناني ٧٣/٢ .

[٩] صدر الكلمة في ت غير ظاهر ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

ودليلنا أن العلم صفة من صفاته تعالى، فكان الحلف بها يمينا كالعظمة، وما ذكروه ينتقض بقول الحالف : وقدرة الله، فإنه يعبر بها عن المقدور، فيقولون : انظر إلى قدرة الله، يريدون مقدوره ، ومع هذا فهي يمين .

فأما كلام الله ، فقد ذكرنا أن الحلف به يكون يمينا ، وكذلك الحلف بالقرآن .[1]

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يكون ذلك يمينا ،[2] فمنهم من يقول : إن كلام الله تعالى مخلوق ،[3] ومنهم من يقول : إنه ليس مما يعهد اليمين به .[4]

ودليلنا ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " القرآن كلام الله عز وجل غير مخلوق ." [5] فإذا [6] ثبت أنه غير مخلوق ، كان كعظمة الله وجلاله ، وأما /[7] من قال : إنه لا يتعارف الحلف به ، فيلزم قولهم : وكبرياء الله ، وجلاله ، [8] فإنه غير متعارف ، وهو يمين .

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٤ أ ، والمهذب ١٦٦/٢ ، والتهذيب ٩٨/٨ ، ٩٩ .

[2] إذا لم ينو به اليمين . انظر : تحفة الفقهاء ٢٩٨/٢ ، والهداية للمرغيناني ٧٣/٢ . وفي رد المحتار ٤٨٥/٥ ، قال ابن عابدين : نقل في الهندية عن المضمرات : وقد قيل : هذا - يعني هذا القول - في زمانهم ، أما في زماننا فيمين ، وبه نأخذ ونأمر ونعتقد . وقال محمد بن مقاتل الرازي : إنه يمين ، وبه أخذ جمهور مشايخنا . انتهى .

[3] انظر : رد المحتار ٤٨٤/٥ .

[4] انظر : الهداية للمرغيناني ٧٣/٢ ، ورد المحتار ٤٨٤/٥ .

[5] روي هذا الحديث من عدة طرق ، كلها باطلة باتفاق أئمة الحديث، فقد أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٠١/١، ٢٠٣، والديلمي في الفردوس ٢٢٧/٢ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٦٠/١ ، ٣٨٩/٢ ، ٦٤/٤ ، ١٤٢/١٣ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وابن بطة في الإبانة ٢٤١/١ ، ٢٤٢ ، وابن الجوزي في الموضوعات ١٥١/١ ، ١٥١ ، وغيرهم . قال البيهقي : لا يصح في هذا الباب شيء ، وقال : وأسانيده مظلمة ، لا ينبغي أن يحتج بشيء منها ولا أن يستشهد بها . وقال ابن الجوزي : قد روي في الباب أحاديث ليس فيها شيء يثبت . وقال السخاوي : الحديث من جميع طرقه باطل . انتهى . وفي الجملة أن ما ورد فيه إما موضوع وإما منكر، وانظر الكلام عليه في: الكامل لابن عدي ٢٠١/١- ٢٠٣، والأسماء والصفات للبيهقي ص ٢٤١-٢٤٥ ، والموضوعات لابن الجوزي ١٥١/١-١٥٥ ، والمنار المنيف ص ٩٥، ٩٦ ، والمقاصد الحسنة ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ، واللآلئ المصنوعة ٣/١ فما بعدها ، وتنزيه الشريعة ١٣٤/١ ، وكشف الخفاء ١٤٠/٢، ٣٤١.

[6] في ك : وإذا .

[7] نهاية لوحة ت/ ٢٠ ب .

[8] لأن الحلف بهما يمين عندهم . انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ ، وتحفة الفقهاء ٢٩٧/٢ ، ٢٩٨ ، والهداية للمرغيناني ٧٢/٢ .

فصل : إذا قال : وحق الله ، فهو يمين ، [١] وبه قال مالك [٢] وأحمد . [٣]

وقال أبو حنيفة : لا يكون يمينا ؛ [٤] لأن [٥] حقوق الله تعالى إنما هي طاعاته ، وهي مخلوقة ، فلا يكون الحلف بها يمينا .

ودليلنا أن الله [٦] تعالى حقوقا يستحقها لنفسه ، وحقوقا على خلقه ، فإذا اقترن عرف الإستعمال في اليمين بها ، انصرف إلى ما يستحقه لنفسه من البقاء ، والعظمة ، وغير ذلك، فكان كقوله: وعظمة الله، وجلاله، وما ذكروه ينتقض على أصلهم بقولهم[٧]: وأمانة الله ، فإن أماناته طاعاته ، وهي يمين عندهم . [٨]

فصل : إذا ثبت هذا ، فقال الشافعي : إن نوى بذلك غير اليمين ، لم يكن يمينا ، وكذلك وقدرة الله . [٩]

قال أصحابنا : وكذلك إذا قال : وعلم الله ، فهذه الثلاثة الألفاظ تكون يمينا إن [١٠] نوى بها اليمين ، فإذا أطلق ولم [١١] يرد بها اليمين ، لم يكن يمينا . [١٢]

---

[١] يعني إذا أطلق ، هذا الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور كما في روضة الطالبين ١٣/٨ . وفي وجه : ليس بيمين ، وهو المحكي عن المزني ، وأبي إسحاق ، واختاره الامام والغزالي . أما إن نوى به اليمين ، فلا خلاف بينهم أنه يمين . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٤ ب ، والمهذب ١٦٦/٢ ، والوسيط ٢٠٦/٧ ، والتهذيب ٩٩/٨ .

[٢] انظر : الإشراف ٢٣٠/٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ٥١٦/١ ، والقوانين ص ١٠٦ .

[٣] انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٨/٢ ، والإفصاح ٣٢٢/٢ ، والمغني ٤٥٥/١٣ ، والفروع ٣٣٨/٦ .

[٤] وهذا قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف . انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٦ ، والهداية للمرغيناني ٧٣/٢ ، ورد المحتار ٤٩٥/٥ .

[٥] في ت : لا .

[٦] في ك : له .

[٧] في ت : بقوله .

[٨] هذا في ظاهر الرواية كما في تحفة الفقهاء ٢٩٨/٢ ، خلافا للطحاوي وأبي يوسف . انظر : حاشية رد المحتار ٤٩٦/٥ .

[٩] انظر : الأم ١٠٥/٧ ، ومختصر المزني مع الأم ٣٠٦ .

[١٠] في ك : إذا .

[١١] في ت : وإن لم .

[١٢] انظر : الحاوي الكبير ٢٦١/١٥ ، والمهذب ١٦٦/١ ، والتهذيب ٩٨/٨ ، وروضة الطالبين ١٣/٨ .

وقال أبو حنيفة [١] وأحمد [٢] : لا يقبل منه ؛ لأن ذلك موضوع لليمين، فإذا قال: أردت غير اليمين ، لم يقبل منه كما لو قال : والله ، أو وعظمة الله .

ودليلنا أن قدرة الله يحتمل أن يريد بها مقدوره ، وحقه يحتمل أن يريد به طاعته ، وعلمه يحتمل معلومه ، فإذا أراده لم يكن يمينا . وهذا يخالف قوله : والله، أو وعظمة الله تعالى ، قال الشافعي رحمه الله : يحتمل أن يريد بقوله، حق الله واجب أو قدرته ماضية ،[٣] وما ذكرناه أقوى . [٤]

فأما إذا قال : وعظمة الله ، أو جلال الله ، أو وكبرياء الله ، فإن ذلك يمين أراد أو لم يرد ؛ [٥] لأن ذلك من صفات ذاته لا يحتمل غير ذلك ، فكان بمنزلة قوله : والله .

مسألة : قال: ولو قال : أقسمت بالله ، فإن كان يعني حلفت قديما، فليست بيمين حادثة، وإن أراد بها يمينا فهي يمين، وإن أراد بها موعدا فليست بيمين، كقوله: سأحلف. قال المزني : وقال في الإيلاء [٦] : هي يمين . [٧]

---

[١] قلت : قوله : أبو حنيفة، أشكل علي، حيث تقدم أن قول الحالف: وحق الله، ليس بيمين عنده. وكذا وعلم الله، إلا وقدرة الله، فإن الحلف بها عنده يمين. ولعلها المراد هنا . انظر : الهداية للمرغيناني ٧٣/٢، وحاشية رد المحتار ٤٨٤/٥ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

[٢] هذا المذهب كما في الإنصاف ٤/١١. وانظر : المحرر ١٩٦/٢، والمغني ٤٥٤/١٣، والكافي لابن قدامة ٣٧٨/٤.

[٣] انظر : الأم ١٠٨/٧ .

[٤] أي مما ذكره الشافعي رحمه الله .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٢٦١/١٥ ، والمهذب ١٦٦/١ ، والتهذيب ٩٨/٨ . وفي فتح العزيز ٢٤٣/١٢ ، قال الرافعي : ولو قال : وعظمة الله ، وكبرياء الله ، وعزته ، وجلاله ، وبقائه ، فالحكم كما في العلم والقدرة ، ولم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزائدة على الذات وغيرها ، هذا هو المذهب الظاهر ، ونقل الإمام وراءه وجهين : أحدهما : إن الحلف بهذه الصفات نازل منزلة قوله " بالله ، بالرحمن " ، ونحوهما ، حتى لو قال : أردت به غير اليمين ، لا يقبل ظاهرا . والثاني : إن أراد غير اليمين ، يقبل في العلم والقدرة ... ولا يقبل في الجلال ، والكبرياء ، والعظمة . وانظر : الوسيط ٢٠٧/٧ ، وروضة الطالبين ١٣/٨ .

[٦] في ك : الإملاء ، وكذا في مختصر المزني ، قال الشافعي في الأم ٣٨٣/٥ ، في اليمين التي يكون بها موليا : وإن قال: أقسمت بالله، أو آليت بالله ....، سئل، فإن قال: عنيت بهذا إيقاع اليمين كان موليا ، وإن قال: عنيت أني آليت منها مرة ؛ فإن عرف ذلك باعتراف منها ، أو ببينة تقوم عليه أنه حلف مرة ، فهو كما قال ، وليس بمول، وهو خارج من حكم الإيلاء . انتهى

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .

وجملته أنه إذا قال : أقسم بالله لأفعلن كذا ، أو لتفعلن كذا، أو فعلت كذا، أو لا فعلت كذا ، كان ذلك [1] يمينا إذا أطلق وإذا [2] قصد به اليمين ؛[3] لأن هذا اللفظ قد ثبت له عرف الشرع، قال الله تعالى: ﴿ فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ﴾ [4] وهو كثير في الإستعمال .

فأما إذا قال : ما أردت به اليمين وإنما أخبرت بقولي : أقسمت ، عن يمين سابقة ، وقولي : أقسم ، [فإني أردت به] [5] سأقسم يمينا مستقبلة ، فإن كان صادقا ، لم يلزمه الكفارة بمخالفة اليمين فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما في الحكم ، فإن كان قد علم أنه تقدمت يمينه على ذلك ، قُبل قوله / [6] في أقسمت قولا واحدا ، ولا يجيء مثله في أقسم ،[7] وإن لم يعلم تقدم يمينه ، فقال الشافعي ههنا [8] : يقبل منه ، [9] وأطلق . وقال في الإملاء [10] : لا يقبل . [11] فاختلف [12] أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق : [13]

أحدها : أنه لا يقبل منه [14] على ما نص عليه في الإملاء [15] ، والذي قال ههنا ، فإنما أراد به فيما بينه وبين الله تعالى .

---

[1] ليست في ك .

[2] في ت : فإذا ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[3] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٥ أ ، والحاوي الكبير ٢٧٣/١٥ .

[4] سورة المائدة الآية ١٠٧ .

[5] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

[6] نهاية لوحة ت/ ٢١ أ .

[7] انظر : الحاوي الكبير ٢٧١/١٥ .

[8] لعل مراده في كتاب الأيمان من مختصر الزني ، وهو في الأم مذكور في كتاب الدعوى والبينات .

[9] انظر : الأم ١٠٧/٧ ، ١٠٨ ، ومختصر المزني ٣٠٦/٩ .

[10] كذا في ت ، و ك ، وفي روضة الطالبين ١٤/٨ ، والحاوي الكبير ٢٧٣/١٥ : الإيلاء ، بدل الإملاء .

[11] أي حتى يشهد له بينة أو اعتراف منها . انظر : الأم ٣٨٣/٥ .

[12] في ت : واختلف .

[13] المذهب كما في روضة الطالبين ١٤/٨ ، ١٥ : أن ذلك على قولين ، سواء في الإيلاء أو سائر الأيمان ، وأظهرهما : القبول . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٥ أ ، والمهذب ١٦٨/٢ ، وفتح العزيز ٢٤٥/١٢ . وحكى في الحاوي الكبير ٢٧١/١٥ ، أن الخلاف هنا على وجهين .

[14] أي في الحكم .

[15] كذا في ت ، و ك ، وانظر حاشية رقم (١٠) .

والثاني : أن في ذلك قولين :

أحدهما : لا يقبل منه ؛ لأن هذا اللفظ قد ثبت له عرف اليمين بالشرع والإستعمال، فلا يصدق في خلافه كصريح الطلاق.

والثاني : يقبل[1] ؛ لأن قوله أقسمت ، يصلح للماضي حقيقة، فإذا أراده، قبل منه ، وكذلك أقسم يصلح للمستقبل حقيقة .

والثالث : أن قوله مقبول في غير الإيلاء ، ولا يقبل في الإيلاء على ظاهر النصين ، والفرق بينهما أن في الإيلاء يتعلق به حق الزوجة ، فلم يقبل قوله في خلاف ظاهر الإستعمال ، وفي غير الإيلاء يقبل ؛ لأنه لا يتعلق به حق أحد ، وإنما يتعلق بذلك[2] الكفارة ولا يطالب بها ، وهذا أولى . ولا معنى لقولهم : لا يقبل في الحكم ؛ لأنه ليس للحاكم ولا لغيره المطالبة بموجب اليمين .

فصل : فأما إذا قال : أقسم لا فعلت كذا ، أو أقسمت لا فعلت ، لم يكن يمينا ، سواء قصد بها اليمين أو لم يقصد ، وكذلك أحلف ، وأشهد .[3]

وقال أبو حنيفة[4] وأحمد في إحدى الروايتين عنه[5] : إنه يمين .[6]

وقال مالك: إذا قصد بها اليمين كانت يمينا،[7] وهي الرواية الأخرى عن أحمد.[8]

وتعلقوا بما روي أن رجلا فسر مناما على الصديق أبي بكر رضي الله عنه بحضرة

---

[1] في ك : لا يقبل .

[2] في ك : به .

[3] يعني حلف بذلك و لم يذكر اسم الله تعالى . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٥ ب ، والحاوي الكبير ٢٧١/١٥ ، والمهذب ١٦٨/٢ ، والتهذيب ١٠٠/٨ ، وفتح العزيز ٢٤٦/١٢ .

[4] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ ، والهداية للمرغيناني ٧٣/٢ ، واللباب في شرح الكتاب ٦/٤ ، ٧ .

[5] محل الروايتين كما في الإنصاف ٩/١١ ، ١٠ ، فيما إذا قال ذلك و لم ينو بها اليمين ، والمذهب منهما : أنه لا يكون يمينا . وانظر : الهداية لأبي الخطاب ١٨٨/٢ ، والمحرر ١٩٧/٢ ، والمغني ٤٦٩/١٣ .

[6] أي سواء نوى اليمين أو أطلق .

[7] انظر : التفريع ٣٨٢/١ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٦ .

[8] محل الروايتين عنده كما سبق إذا لم ينو بها اليمين ، فأما إن نوى بها اليمين ، كان يمينا بلا نزاع كما في الإنصاف ٩/١١ . انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٨/٢ ، والمحرر ١٩٧/٢ ، والمغني ٤٦٩/١٣ .

النبي صلى الله عليه وسلم، ففسره أبو بكر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" أصبت في بعض وأخطأت في بعضه ." فقال أبو بكر : أقسمت عليك لتخبرنّي بالخطأ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تقسم يا أبا بكر ." [١]

ودليلنا أن هذه يمين عريت عن اسم الله وصفته ، فلم يكن يمينا كما لو قال : أقسمت بالنبي صلى الله عليه وسلم أو البيت ، وأما الخبر ، فلسنا نقول إنه لا يسمى قسما لغة ، وإنما خلافنا في تعلق الكفارة به، وهو حجتنا في ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبره [٢] و لم يأمره بالكفارة .

مسألة : وإن قال : لعمرو الله ، فإن لم يرد بها يمينا ، فليست بيمين . [٣]

وجملته أنه إذا قال : لعمرو الله ، فإن قصد بذلك اليمين، كانت يمينا ؛[٤] لأن معنى ذلك الحلف ببقاء الله [٥] وحياته ، [٦] وذلك صفة من صفاته ، وإن أطلق و لم يقصد اليمين ، فظاهر ما نص عليه أنها لا / [٧] تكون يمينا . [٨]

ومن أصحابنا من قال : تكون في الإطلاق يمينا ، وهو اختيار أبي علي في

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح تعليقا ٥٤٩/١١ ، في الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، وموصولا ٤٥٠/١٢ ، في التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر...، رقم ٧٠٤٦ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٢٣/١٥ ، في الرؤيا ، باب في تأويل الرؤيا ، رقم ٢٢٦٩ . واللفظ المذكور أقرب إلى رواية أبي داود ، أخرجها في سننه ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤ ، في الأيمان والنذور ، باب في القسم هل يكون يمينا ؟ رقم ٣٢٦٨ .

[٢] يعني بالخطأ الذي في تفسيره للمنام .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٦ ب ، والحاوي الكبير ٢٧٣/١٥ ، والمهذب ١٦٧/٢ .

[٥] لفظ الجلالة ليس في ت .

[٦] وقيل أيضا في معناه : علم الله ، وقيل : حق الله . انظر : الحاوي الكبير ٢٧٣/١٥ .

[٧] نهاية لوحة ت/ ٢١ ب .

[٨] انظر : الأم ١٠٨/٧ . وهذا أحد الوجهين وأظهرهما كما في فتح العزيز ٢٤٨/١٢ ، وعليه عامة الأصحاب كما في الحاوي الكبير ٢٧٤/١٥ . وانظر : المهذب ١٦٧/٢ .

الإفصاح ، [١] وهو مذهب أبي حنيفة ، [٢] وأحمد . [٣]

ووجهه [٤] أن هذه اليمين قد ثبت لها عرف الشرع والإستعمال ، قال الله تعالى : ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ [٥] قال الشاعر :

وكلّ أخٍ مفارقه أخوه ، لعمرو [٦] أبيك إلا الفَرْقدانِ [٧]

وإذا قلنا لا تكون يمينا، فوجهه أنه ليس فيها حرف القسم، وإنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف، فكأنه قال: لعمرو الله، ما أقسم به، فكانت مجازا، والمجاز لا ينصرف إليه [٨] الإطلاق ، فأما ورود [٩] القرآن بها ، فلم يرد أنها يمين في حقنا ، وإنما أقسم الله تعالى بها وقد أقسم بأشياء كثيرة لا يكون القسم بها يمينا ، كالقسم بيوم القيامة [١٠] ، والشفق ، وغير ذلك ، وأما استعمال العرب في الشعر ، فلا يثبت به العرف ، وإنما يثبت به الجواز [١١] بل لم يكثر استعمال ذلك في اليمين.

فصل : وكذلك قولهم : وأيمُ الله لأفعلن، وأيمن الله لأفعلن، بمنزلة قوله: لعمرو الله لأفعلن، على الخلاف الذي ذكرناه ،[١٢] وقد اختلف في اشتقاقه :

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٦ ب ، والحاوي الكبير ٢٧٤/١٥ ، والوسيط ٢٠٧/٧ .

[٢] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٦ ، وبدائع الصنائع ١٣/٣ ، والهداية للمرغيناني ٧٤/٢ .

[٣] هذا المذهب كما في الإنصاف ٧/١١ . وانظر : الهداية لأبي الخطاب ١٨٨/٢ ، والمغني ٤٥٥/١٣ ، والفروع ٣٧٨/٤ .

[٤] في ت : وجهه .

[٥] سورة الحجر الآية ٧٢ .

[٦] في ت : لعمر .

[٧] الفرقدان : نجمان في السماء لا يغربان ، ولكنهما يطوفان بالجدي ، وقيل : هما كوكبان قريبان من القطب ، وقيل : هما كوكبان في بنات نعش الصغرى . لسان العرب ٢٤٩/١٠ ، مادة فرق . والبيت لعمرو بن معدي كرب أو حضرمي بن عامر ، ذكره سيبويه في الكتاب ٣٣٤/٢ ، وابن يعيش في شرح المفصل ٨٩/٢ .

[٨] في ك : إلى .

[٩] في ك : ما ورد .

[١٠] في ت زيادة لفظ الجلالة .

[١١] أي جواز الاستعمال في اللغة .

[١٢] أي أنه إذا نوى اليمين كان يمينا ، وإن نوى غير اليمين لا يكون يمينا ، وإن أطلق فعلى وجهين ، أصحهما كما في روضة الطالبين ١٦/٨ : لا يكون يمينا ، وبه جزم الماوردي ، والثاني : يكون يمينا . انظر: شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٧ أ ، والحاوي الكبير ٢٧٤/١٥ ، ومغني المحتاج ١٨٦/٦ .

فقيل : مشتق من اليُمْن ، كأنه قال : ويمن الله لأفعلن .
ومنهم من قال : هو مشتق من اليمين .[١]

مسألة : قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو قال : بالله، أو تالله، فهي[٢] يمين .[٣]

وجملته أنه إذا قال : بالله لأفعلن ، فإن قصد بذلك اليمين إذا أطلق ، كانت يمينا ؛[٤] لأن هذه اليمين قد ثبت لها عرف الشرع ، قال الله تعالى : ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ﴾[٥] وأهل اللغة يقولون : الباء هي الأصل في القسم ،[٦] فإن صرفها بنيته عن اليمين ، انصرفت و لم تكن يمينا ، وذلك مثل أن يريد بالله أستعين ، أو بالله أؤمن ؛[٧] لأن ذلك محتمل ، فإذا قصده ، جاز .
فأما إذا قال : تالله ، فقد قال الشافعي ههنا[٨] : هذا أيضا يمين .[٩]
قال المزني : قد قال في القسامة إنها ليست بيمين .[١٠]
قال المزني : وقد حكى الله تعالى يمين إبراهيم : ﴿ وتالله لأكيدن أصنامكم ﴾[١١]
واختلف أصحابنا على طريقين :[١٢]

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٧ أ ، والوسيط ٢٧٠/٧ .
[٢] في ت : فهو .
[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .
[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٧ أ ، والحاوي الكبير ٢٧٦/١٥ ، والمهذب ١٦٦/٢.
[٥] سورة التوبة الآية ٧٤ .
[٦] انظر : مختار الصحاح ص ٢٨ ، مادة با .
[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٧ أ ، والحاوي الكبير ٢٧٦/١٥ ، والتهذيب ٩٩/٨ .
[٨] ليست في ت . ولعله أراد بذلك في كتاب الأيمان من مختصر المزني ، وهو مذكور في الأم في كتاب الدعوى والبينات .
[٩] انظر : الأم ١٠٨/٧ ، ومختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .
[١٠] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .
[١١] سورة الأنبياء الآية ٥٧ . وانظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .
[١٢] وفي شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٧ أ ، وروضة الطالبين ١٠/٨ ، ثلاثة طرق ، والمذهب كما في روضة الطالبين : القطع بأنه يمين ، وأن رواية نص الشافعي في القسامة مصحفة كما بينها المصنف فيما بعد . وانظر: الحاوي الكبير ٢٧٦/١٥ ، والمهذب ١٦٦/٢ ، وحلية العلماء ٢٥٢/٧ .

أحدهما : أن تالله ... [١] يمينا في القسامة وغيرها؛ لأنه قد ثبت لها عرف الشرع، قال الله تعالى : ﴿ وتالله لأكيدن أصنامكم ﴾ [٢] ﴿ تالله تفتأ تذكر يوسف ﴾ [٣] وأما ما حكاه المزني عن القسامة ، فوقع فيه تصحيف ، وإنما قال الشافعي : إذا قال : بالله [٤] لا يكون يمينا ، يدل على أنه علله فقال : لأنه دعاء ، [٥] وذهب إلى هذه الطريقة أبو إسحاق ، [٦] وقال : إن ثبت ما نقله المزني فله وجه، وذاك أن / [٧] هذه اليمين لا يعرفها عوام الناس ولا يعتادونها ، فإذا حلف بها حالف لم تكن يمينا ، كما إذا حلف بالعجمية وهو لا يعرفها . [٨]

ومن أصحابنا من حمل الكلامين على ظاهرهما ، وقال : لا تكون يمينا في القسامة وتكون يمينا في الإيلاء ، والفرق بينهما أن في القسامة تثبت حقا لنفسه، فلا يسمع منه إلا بصريح اليمين التي لا تحتمل ، وفي الإيلاء يتعلق باليمين حق لغيره ، فلهذا حملناها على الظاهر . [٩]

مسألة : قال : ولو قال : الله لأفعلن كذا ، [١٠] فهذا ابتداء كلام لا يمين ، إلا

---

[١] موضع النقط كلمة غير ظاهرة في النسختين ، رسمها في ت : لا بعلق ، وفي ك : ... (خرم) ... بعلن . ولعل صوابها : تكون ، يؤيد ذلك ما قاله القاضي أبو الطيب في شرح مختصر المزني ١٠/ق ٦٧ أ : فمنهم من قال : تكون يمينا عند الإطلاق في اليمين والقسامة ، وإنما كان كذلك ؛ لأنه قد ثبت لها عرف الشرع ، وهو قوله عز وجل : ﴿ وتالله لأكيدن أصنامكم ﴾ وقوله : ﴿ تالله تفتأ تذكر يوسف ﴾ . انتهى .

[٢] سورة الأنبياء الآية ٥٧ .

[٣] سورة يوسف الآية ٨٥ .

[٤] وليس : تالله ، كما حكاه المزني رحمه الله في مختصره ٣٠٦/٩ .

[٥] يعني أن قول الشافعي في القسامة " بالله " تصحف إلى " تالله " ، يدل على ذلك تعليله بأنه دعاء ، وتالله لا تكون دعاء ، بخلاف بالله .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٧ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٢٧٦/١٥ ، والمهذب ١٦٦/٢ ، ١٦٧، وروضة الطالبين ١٠/٨ .

[٧] نهاية لوحة ت/ ٢٢ أ .

[٨] أما في حق خواص الناس الذين يعرفون أن التاء من حروف القسم ، فإنه يكون يمينا . انظر : حلية العلماء ٢٥٣/٧ ، والحاوي الكبير ٢٧٦/١٥ ، ٢٧٧ .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٧ ب ، والحاوي الكبير ٢٧٧/١٥ ، والمهذب ١٦٧/٢ ، وحلية العلماء ٢٥٣/٧ .

[١٠] ليست في ك .

أن ينويها .[١]

وجملته أنه إذا قال : اللهَ لأفعلن ، أو اللهِ لأفعلن ، بالنصب أو الكسر ، [٢] فإنه لا يكون يمينا إلا أن يريد به اليمين ؛ [٣] لأن اليمين تتعلق بحرف القسم ، وليس في هذه حرف، فإذا أراد اليمين كانت يمينا ؛ لأنه حذف حرف القسم وأراده .

وحكي عن أبي جعفر الإستراباذي أنه قال : يكون يمينا في الإطلاق ، [٤] وهو مذهب أحمد بن حنبل ؛[٥] لأنه قد ثبت له حكم الإستعمال في الشرع، قال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة بن عبد يزيد:" ما أردت بقولك البتة ؟" فقال: واحدة، فقال: اللهِ، إنك أردت واحدة ؟ " [٦] وقال لعبد الله بن مسعود: " اللهِ، قتلت أبا جهل ؟ " [٧]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .

[٢] يعني لفظ الجلالة .

[٣] هذا ما عليه أكثر الأصحاب ، وبه جزم الماوردي والشيرازي . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٧ ب ، والحاوي الكبير ٢٧٧/١٥ ، والمهذب ١٦٧/٢ ، والتهذيب ٩٩/٨ ، وفي روضة الطالبين ١٠/٨ : وإن لم ينو ، فليس بيمين في الرفع على المذهب ، ولا في النصب على الصحيح ، ولا في الجر على الأصح.

[٤] نقله عن المصنف الرافعي في فتح العزيز ٢٣٩/١٢ . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٧ ب .

[٥] انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٨/٢ ، والمغني ٤٥٨/١٣ ، والإنصاف ١١/١١ .

[٦] أخرجه أبو داود في سننه ٢٧١/٢ ، في الطلاق ، باب في البتة ، رقم ٢٢٥٨ . والترمذي في سننه ٤٨٠/٣ ، في الطلاق ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، رقم ١١٧٧ . وابن ماجه في سننه ٦٦١/١ ، في الطلاق ، باب طلاق البتة ، رقم ٢٠٥١ . وعبد الرزاق في المصنف ٣٦٢/٦ . وابن أبي شيبة في المصنف ٦٥/٥ . والدارمي في سننه ١٣٥/٢ . والدارقطني في سننه ٣٣/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٢/٧ . والحديث ضعفه الإمام أحمد ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا - يعني البخاري - عنه فقال : فيه اضطراب . انتهى . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٣١/٣ ، ٤٣٢ : واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، وأعله البخاري بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه ، وفي الباب عن ابن عباس ، رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضا . انتهى . والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٣٩/٧ . وانظر : التعليق المغني ٥٩/٤ .

[٧] أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٤٤/١. والطبراني في المعجم الكبير ٨٢/٩. والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٩. من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه . قال محققو مسند الإمام أحمد ٢٧٩/٧ : إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه ، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين. وانظر : التلخيص الحبير ٣١١/٤ ، ٣١٢ .

قال أصحابنا : قد روي هذا بحذف الواو وروي مع الواو ، [١] والزائد أولى .[٢]

مسألة : قال : ولو قال : أشهد بالله ، فإن نوى اليمين فهي يمين . [٣]

وجملته أن أصحابنا اختلفوا في ذلك : [٤]

فمنهم من قال : إنه إذا نوى به اليمين أو أطلق ، كان يمينا ؛ لأنه قد ثبت له عرف الشرع ، قال الله تعالى : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾.[٥]

ومنهم من قال بظاهر لفظه ، وأنه لا يكون يمينا إلا إذا [٦] قصد به اليمين ؛ لأن قوله : أشهد بالله ، يحتمل اليمين ويحتمل أن يشهد بوحدانيته ، أو يكون ذلك إقرارا به ، فلم يكن يمينا إلا بالنية ، وقوله : إنه قد ثبت له عرف الشرع ، فالجواب أنه قد ثبت له عرف الشهادة أيضا [٧] ، فتعارض العرفان .

فأما أبو حنيفة فإنه يقول: إنه يمين وإن لم يقصدها ،[٨] وقد بينا الوجه في ذلك.[٩]

---

[١] في فتح الباري ٣٤٤/٧ ، ساق الحافظ ابن حجر هذا الحديث برواية الواو ، من حديث ابن عباس عند إسحاق والحاكم ، وفيه : قال – يعني ابن مسعود – : ثم احتززت رأسه ، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : هذا رأس عدو الله أبي جهل ، فقال : "والله الذي لا إله إلا هو ؟ فحلف له ." وانظر : التلخيص الحبير ٣١١/٤ ، ٣١٢ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٧ ب .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .

[٤] محل الخلاف بينهم فيما إذا أطلق و لم يكن له نية فيه ، وهذا الخلاف على وجهين ، والمذهب أنه ليس بيمين ؛ لتردد الصيغة وعدم اطراد عرف شرعي أو لغوي . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٧ ب ، ٦٨ أ ، والحاوي الكبير ٢٧٨/١٥ ، والمهذب ١٦٨/٢ ، وحلية العلماء ٢٥٦/٧ ، وروضة الطالبين ١٥/٨ .

[٥] سورة النور الآية ٦ . وهذه الآية في اللعان ، واللعان عند الشافعي رحمه الله يمين كما في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٧ ب .

[٦] ليست في ك .

[٧] وذلك نحو قوله : شهدت بالله أني آمنت بالله ، فليس ذلك يمينا . انظر : المغني ٤٦٨/١٣ .

[٨] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ ، والهداية للمرغيناني ٧٣/٢ .

[٩] يعني ما يدل على كونه يمينا في عرف الشرع .

مسألة : قال : ولو قال : أعزم بالله ، ولا نية له ، لم يكن يمينا .[١]

وجملته أنه إذا قال : أعزم بالله لأفعلن كذا ، لا يكون يمينا في الإطلاق ؛ لأنه لم يثبت عرف الشرع ولا الاستعمال ، وظاهره غير اليمين ؛ لأن معناه أقصد بالله لأفعلن، أي أقصد بعون الله وتوفيقه ، فإن قصد به اليمين /[٢] كان يمينا ؛ لأنه يحتمل الحلف بالله.[٣]

مسألة : قال : ولو قال : أسألك بالله ، أو أقسم عليك بالله لتفعلن ، فإن أراد المستحلف بهذا يمينا ، فهي يمين .[٤]

وجملته أنه إذا قال له : أسألك بالله، أو أقسم عليك بالله، لم يكن يمينا إذا لم يرد به اليمين ، وإذا أطلق ؛[٥] لأن قوله أسألك بالله ، وقال[٦] مرة : إني أتوسل إليك بالله فاشفع ،[٧] وليس ذلك بيمين وقوله[٨] : أقسم عليك بالله ، أحلفك بالله، أو أستقسمك بالله، أي احلف أنت بالله ، فأما إن قصد به اليمين كان يمينا ؛[٩] لأنه يحتمل أن يريد أسألك وبالله لتفعلن ، وأقسم أنا عليك لتفعلن ، فإذا قصد ذلك ، كان يمينا .

إذا ثبت هذا ، فإذا قصد اليمين وأحنثه المحلوف عليه، وجبت الكفارة على الحالف دون المحلوف عليه .[١٠]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .

[٢] نهاية لوحة ت/ ٢٢ ب .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٨ أ ، والحاوي الكبير ٢٧٨/١٥ ، والمهذب ١٦٨/٢ ، والتهذيب ١٠٠/٨ .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٨ أ ، والحاوي الكبير ٢٧٨/١٥ ، ٢٧٩ ، والمهذب ١٦٨/٢ .

[٦] كذا في ت ، وفي ك خرم ، ولعل الصواب : يقال .

[٧] في ك : واشفع .

[٨] أي وكذلك قوله .

[٩] انظر : الحاوي الكبير ٢٧٨/١٥ ، ٢٧٩ ، والمهذب ١٦٨/٢ ، والتهذيب ١٠٠/٨ ، وفتح العزيز ٢٣٠/١٢ .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٨ أ ، والحاوي الكبير ٢٧٩/١٥ ، وحلية العلماء ٢٥٥/٧ .

وحكي عن أحمد أنه قال : يجب على المحلوف عليه ؛ [١] لأن الكفارة وجبت بفعله وهو الحنث ، فكانت عليه كما لو كان هو الحالف .

ودليلنا أنه لم يعقد اليمين ، فلا يلزمه كفارة اليمين بالحنث كغير المحلوف عليه ، ويفارق الحالف ؛ لأنه عقد اليمين .

مسألة : قال : ولو قال : علي عهد الله وميثاقه ، فليست بيمين إلا أن ينوي ؛ لأن لله عليه عهدا أن يؤدي فرائضه ، وكذلك ميثاق الله يريد بذلك وأمانته . [٢]

وجملته أنه إذا قال : علي عهد الله ، وميثاقه ، وكفالته ، أو قال : وعهد الله وميثاقه، فإنه لا يكون يمينا إذا أطلقه . [٣]

وقال أبو حنيفة : إذا قال : علي عهد الله ، يكون يمينا خاصة . [٤]

وقال أبو يوسف [٥] وأحمد [٦] : يكون الجميع يمينا؛ لأن عهده وميثاقه من صفاته، فأشبه قدرته وعظمته .

دليلنا أن عهده وميثاقه ظاهره ما وجب له على خلقه من توحيده وطاعته ، فلا يكون الحلف بذلك يمينا كسائر عباداته، ويخالف قدرته وعظمته ، فإنهما من صفات ذاته، فأما إذا نوى بذلك اليمين ، كان يمينا ؛[٧] لأنه يحتمل أن يريد بعهد الله وأمانته ما يستحقه لذاته .

---

[١] الصحيح من مذهب الإمام أحمد خلاف ذلك ، وأن الكفارة على الحالف ، فأما المحكى عنه هنا حكاه سليم الرازي الشافعي كما ذكر ذلك ابن المفلح في الفروع ٣٤٢/٦ ، والمرداوي في الإنصاف ٣٤/١١ .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .

[٣] حكى فيه المصنف والقاضي أبو الطيب وجها واحدا ، أنه لا يكون يمينا إذا أطلق ، وحكى غيرهما وجهين فيه ، والوجه الثاني : أنه يكون يمينا ، قاله أبو إسحاق ؛ لأنه قد ثبت له عرف الاستعمال . وأصح الوجهين الأول . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٩ أ ، والحاوي الكبير ٢٨٠/١٥ ، والمهذب ١٦٦/٢ ، وحلية العلماء ٢٥٠/٧ ، ٢٥١ ، وروضة الطالبين ١٦/٨ .

[٤] أما إذا قال : وعهد الله ، فقط ، ولم يقل : علي عهد الله ، فليس بيمين عنده . انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ ، والهداية للمرغيناني ٧٤/٢ ، ورد المحتار ٤٨٩/٥ .

[٥] انظر : حاشية رد المحتار ٤٨٩/٥ .

[٦] انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٨/٢ ، والمغني ٤٦٣/١٣ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٩ أ ، والمهذب ١٦٦/٢ ، وروضة الطالبين ١٦/٨.

فصل : إذا قال : وأمانة الله ، / [1] لم يكن يمينا في الإطلاق حتى يريد به اليمين . [2]

وقال أبوحنيفة [3] وأحمد [4]: يكون يمينا ؛ لأن الأمانة إذا أضيفت إلى الله ، كانت من صفات ذاته ، فأشبهت عظمة الله وجلاله .

ودليلنا أن الأمانة فرائضه ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ﴾ [5] فلا يكون الحلف بتلك يمينا ، ويفارق ذلك عظمته وقدرته ، فإن أراد بذلك صفة ذاته ، كان يمينا .

فصل : إذا قال : وعهد الله ، وميثاقه ، وكفالته ، وأمانته ، لا فعلت كذا ، وأراد يمينا ، كانت يمينا واحدة ، وإذا حنث ، وجب عليه كفارة واحدة . [6]

وحكى أصحابنا عن مالك أنه قال : يجب بكل لفظة كفارة ؛ [7] لأنه لو حلف بكل لفظة منها منفردا ، وجبت كفارة .

ودليلنا أن الجمع بين هذه الألفاظ لتأكيد اليمين ، واليمين واحدة كقوله : والله الطالب الغالب ، ويخالف حالة الإفراد ؛ لأنها لا تكون تأكيدا .

فصل: إذا قال: أعتصم بالله، أو أستعين بالله، أو أتوكل على الله لا فعلت كذا وكذا، لم تكن يمينا وإن أراد اليمين؛[8] لأنها لا تصلح لليمين؛ لأن قوله بالله يتعلق بقوله اعتصمت.

---

[1] نهاية لوحة ت/ ٢٣ أ .

[2] هذا كسابقه ، حكى فيه المصنف والقاضي أبو الطيب وجها واحدا ، وفيه عند غيرهما وجهان ، وما ذكر ههنا هو أصحهما . انظر : الحاوي الكبير ٢٨٠/١٥ ، وحلية العلماء ٢٥٠/٧ ، ٢٥١ ، وروضة الطالبين ١٦/٨ .

[3] هذا المذكور في الخانية بأن قوله : وأمانة الله يكون يمينا ، وكذا في الأصل . وفي تنوير الأبصار لا يكون يمينا ، وذكره الطحاوي وهو رواية عن أبي يوسف . انظر : رد المحتار ٤٩٦/٥ .

[4] انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٨/٢ ، والمغني ٤٧٠/١٣ .

[5] سورة الأحزاب الآية ٧٢ .

[6] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٦٩ ب ، والحاوي الكبير ٢٨٠/١٥ ، وحلية العلماء ٢٥١/٧ .

[7] إن أراد الاستئناف أو أطلق ، أما إن أراد التأكيد فعنده تجب كفارة واحدة أيضا . انظر : الإشراف ٢٢٩/٢ ، ٢٣٠ .

[8] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق٧٠ أ ، والمهذب ١٦٦/٢ ، وروضة الطالبين ٩/٨ .

فصل : إذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لا يكون يمينا ولا تتعلق بالحنث بها كفارة ، [١] وبه قال أبو حنيفة . [٢]

وقال أحمد : تجب الكفارة ؛ [٣] لأنه أحد شرطي الشهادة [٤] ، فالحلف به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى .

ودليلنا أنه حلف لمخلوق [٥] ، فلا يتعلق به الكفارة كالكعبة ، ويخالف بذلك اسم الله تعالى .

فرع : إذا حلف الرجل لا يلبس الحلي[٦] فلبس الخاتم، حنث،[٧] وبه قال أحمد.[٨]

وقال أبو حنيفة : لا يحنث ؛ [٩] لأن إطلاق الحلي لا ينصرف إليه .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن حلي الرجل الخاتم ، وإنما يلبس للتزين به ، فأشبه حلي المرأة .

فرع : إذا حلفت المرأة لا تلبس الحلي ، فلبست اللؤلؤ والجوهر وحـــده [١٠] ، حنثت ، [١١] وبه قال أبو يوسف ، ومحمد ، [١٢] وأحمد . [١٣]

---

[١] انظر : روضة الطالبين ٧/٨ ، والمهذب ١٦٥/٢ .

[٢] انظر : الهداية للمرغيناني ٧٣/٢ ، والدر المختار مع حاشية رد المحتار ٤٨٤/٥ .

[٣] هذا المذهب كما في الإنصاف ١٤/١١ ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الفروع ٣٤٠/٦ .

[٤] يعني بها كلمة التوحيد .

[٥] في ك : لحقوق .

[٦] في ك : حليا .

[٧] انظر : المهذب ١٧٤/٢ ، وروضة الطالبين ٥١/٨ .

[٨] انظر : المغني ٥٦٢/١٣ .

[٩] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٢ ، والهداية للمرغيناني ٩٢/٢ .

[١٠] ليست في ت . والمراد من غير ذهب أو فضة .

[١١] انظر : المهذب ١٧٤/٢ ، وروضة الطالبين ٥٢/٨ .

[١٢] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٢ ، والهداية للمرغيناني ٩٢/٢ .

[١٣] انظر : المغني ٥٦٢/١٣ .

وقال / [١] أبو حنيفة : لا تحنث ؛ [٢] لأنه لا يتحلى به منفردا وإنما يتحلى به مع الذهب .

ودليلنا أن الله تعالى سماه حليا بقوله : ﴿ وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ [٣] وهذا يبطل ما احتجوا به .

* * * *

---

[١] نهاية لوحة ت/ ٢٣ ب .

[٢] انظر : مختصر الطحاوي ٣١٢ ، والهداية للمرغيناني ٩٢/٢ .

[٣] سورة فاطر الآية ١٢ .

باب الإستثناء في اليمين

مسألة : قال : ومن حلف بأي يمين كانت ثم قال : إن شاء الله، موصولا بكلامه، فقد استثنى . [١]

وجملته أن الإستثناء في اليمين [بأن يعلقها] [٢] بمشيئة الله تعالى ، جاز ؛ لقوله تعالى : ﴿إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون﴾ [٣] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " والله لأغزون قريشا، إن شاء الله ." [٤] وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فقال : إن شاء الله، لم يحنث ." [٥] ولأنه إذا علق يمينه بمشيئة الله تعالى ، لم يلزمه حكمها قبل العلم بمشيئته كما لو علقها بمشيئة زيد، إلا أنه لما لم يكن له طريق إلى معرفة مشيئة الله تعالى، صار ذلك رفعا لها كالإستثناء.

إذا ثبت هذا ، فليس الإستثناء في اليمين واجبا . [٦]

وحكي عن بعض الناس أنه قال : إنه واجب ؛[٧] لأن الله تعالى ذم من تركه بقوله تعالى : ﴿ ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ﴾.[٨]

ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه آلى من نسائه شهرا . [٩] ولو

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .

[٢] رسمها في ت : فان بوابها .

[٣] سورة القلم الآية ١٧ ، ١٨ .

[٤] مضى تخريجه في ص ٥٣٤ .

[٥] أخرجه النسائي في سننه ٣٠/٧ ، ٣١ ، في الأيمان والنذور ، باب الاستثناء ، رقم ٣٨٥٥ . والترمذي في سننه ١٠٨/٤ ، في النذور والأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم ١٥٣٢ . وابن ماجة في سننه ٦٨٠/١ ، في الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم ٢١٠٤ . وأحمد في المسند ٣٠٩/٢ . وابن حبان في صحيحه ١٨٣/١٠ ، ١٨٤ . والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ١٩٦/٨ . وانظر : نصب الراية ٢٣٤/٣ ، والتلخيص الحبير ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٠ أ ، والحاوي الكبير ٢٨٢/١٥ ، وروضة الطالبين ٥/٨ .

[٧] هذا محكي عن بعض أهل الظاهر . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق٧٠ أ ، والحاوي الكبير ٢٨٢/١٥.

[٨] سورة القلم الآية ١٨ ، ١٩ .

[٩] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٣٥/٩ ، في الطلاق ، باب قول الله تعالى: ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ ، رقم ٥٢٨٩ .

استثنى لم يكن موليا ، وقد ذكر الله تعالى المولي و لم ينكر ترك الإستثناء ، [1] فأما الأيـــة فتحتمل أن تكون عقوبتهم لم تكن لترك الإستثناء ، وإنما كانت على عزيمتهم على حرمان المساكين .

إذا ثبت هذا ، فإن الإستثناء يعمل موصولا ولا يعمل مفصولا، وقد فصل الشافعي بين الموصول والمفصول فقال : الموصول أن يأتي به نسقا من غير قطع للكلام ، أو يأتي به في معنى الموصول ، وهو أن يكون القطع لانقطاع صوت ، أو نفس ، أو عيٍّ [2]، أو تذكّر به ،[3] يريد أنه إذا كان قَطْعه للتنفس ، أو الفَأْفَأَة [4] ، أو انقطاع صوته ، أو نفس يقطع ليتذكر ، لم يعد ذلك قطعا ، / [5] وإن ترك [6] مع إمكانه ثم عاد إلى الإستثناء ، لم يصح، وبه قال أكثرهم . [7]

وحكي عن عطاء والحسن أنهما قالا : له أن يستثني ما دام في مجلسه . [8]

وحكي عن ابن عباس أنه قال : له أن يستثني أبدا . [9]

وروي عنه أنه إلى سنة . [10]

---

[1] وذلك في قوله : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ . سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .

[2] العي : التعب ، عيي بالأمر : عجز عنه، أو لم يهتد لوجهه، وأعياني : أتعبني . انظر : مختار الصحاح ص ٢٤٣، والمصباح المنير ص ١٦٨ ، مادة عيى .

[3] انظر : الأم ١٠٩/٧ ، ومختصر المزني مع الأم ٣٠٦/٩ .

[4] الفأفأة : حبسة في اللسان وغلبة الفاء على الكلام ، قال المبرد : الفأفأة : الترديد في الفاء ، وهو أن يتردد في الفاء إذا تكلم . انظر : المصباح المنير ص ١٨٤ ، ولسان العرب ١٦٧/١٠ مادة فأفأ .

[5] نهاية لوحة ت/ ٢٤ أ .

[6] يعني الاستثناء .

[7] وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهي المذهب . انظر : شرح مختصر المزني للطـــبري ١٠/ق ٧١ أ ، والحاوي الكبير ٢٨٢/١٥ ، وروضة الطالبين ٥/٨ ، واختلاف العلماء للمـــروزي ص ٢١٢ ، وبدائع الصنائع ٤٧/٣ ، والتفريع ٣٨٣/١ ، وعقد الجواهر ٥١٩/١ ، والإشراف ٢٣٢/٢، والمغني ٤٨٤/١٣ ، والإنصاف ٣٥/١١ .

[8] انظر : الحاوي الكبير ٢٨٢/١٥ ، والمغني ٤٨٥/١٣ .

[9] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧١ أ ، والحاوي الكبير ٢٨٢/١٥ .

[10] انظر : المصدرين السابقين في حاشية (٩) . وفي الفروع ٣٤٦/٦ : قال أحمد : قول ابن عباس " إذا اســـتثنى بعد سنة فله ثنياه " ليس هو في الأيمان إنما تأويله قول الله : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ، واذكر ربك إذا نسيت ﴾ . سورة الكهف الآية ٢٣ ، ٢٤ . فهذا استثناء من الكذب .

وتعلقوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ." ثم سكت ، ثم قال: " إن شاء الله ." [١]

ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من حلف على يمين ثـــم رأى غيرها خيرا منها ، فليأت [٢] الذي هو خير وليكفر ." [٣] ولو كان الاستثناء بعد تمام اليمين يجوز ، كفاه ذلك عن الكفارة . فأما الخبر فهو مرسل، رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،[٤] ولا حجة فيه ؛ لأنه يحتمل أن يكون سكت لعذر من انقطاع نفسه أو غيره .

فأما إن نوى ذلك مع اليمين ، لم يؤثر وانعقدت ، وقد بينا ذلك في كتاب الطلاق مشروحا ، وإن قال عقيب يمينه : إن شاء الله ، سبق لسانه به أو عادته ذلك في الكلام ، لا أنه قصد به الإستثناء ، انعقدت يمينه ، وكذلك إذا لم يقصد به الاستثناء وإنما قصد أن أفعاله لا تكون إلا بمشيئة الله ، كما قال الله تعالى:﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ . [٥] قال أصحابنا : ولما كانت اليمين لا تنعقد من غير قصد كذلك الإستثناء فيها . [٦]

إذا ثبت هذا، فقد حكي عن أبي الحسين بن القطان [٧] أنه قال: لا يصح الإستثناء حتى يقصده مع إبتداء اليمين كما ينوي الجمع بين الصلاتين في إبتداء الأولة .[٨]

---

[١] مضى تخريجه ص ٥٣٤ .

[٢] رسمها في ت : فاليات .

[٣] مضى تخريجه في ص ٥٣٥ .

[٤] ينظر ص ٥٣٤ حاشية (٤) .

[٥] سورة الكهف الآية ٢٣ ، ٢٤ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧١ ب ، والحاوي الكبير ٢٨٣/١٥ ، ٢٨٤ .

[٧] هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين ابن القطان، البغدادي ، من كبراء الشافعيين، أخذ عن ابن سريج، ثم عن أبي إسحاق ، ثم عن ابن أبي هريرة ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، مات سنة تسع وخمسين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ١٠٧ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٤/١ .

[٨] انظر : روضة الطالبين ٥/٨ .

وأكثر أصحابنا قالوا : لا يحتاج إلى ذلك مع إبتداء اليمين، وهو الصحيح ،[١] وهو ظاهر كلام الشافعي ؛[٢] لأنه اعتبر أن يستثني قبل قطع كلامه، ولأن لفظ الإستثناء أقوى من نيته يكون عقيب اليمين ، كذلك نيته ، ويخالف الجمع بين الصلاتين ؛ لأن ذلك يجعلهما كالصلاة الواحدة ، والإستثناء مخالف لليمين . / [٣]

مسألة : قال : ولو قال في يمينه : لأفعلن كذا، فوقت: إلا أن يشاء فلان، فإن شاء فلان ، لم يحنث ، وإن مات أو غبي عنا [٤] حتى مضى الوقت ، حنث ، [٥] قال المزني : وقد قال خلافه في جامع الأيمان . [٦]

وجملته أنه إذا قال : والله لأدخلن هذه الدار اليوم إلا أن يشاء زيد ، فقد تعلقت يمينه بدخول الدار في يومه ، إلا أن يشاء زيد أن لا يدخلها ، لأن الاستثناء ضد المستثنى منه ، والمستثنى منه إيجاب الدخول بيمينه ، فإن دخلها في هذا اليوم بر في يمينه ، وإن قال زيد: قد شئت أن لا تدخل، انحلت اليمين، فإن قال : قد شئت أن تدخل، أو ما شئت أن لا تدخل ، كانت اليمين باقية ؛ لأن هذه المشيئة غير التي استثناها .[٧]

إذا ثبت هذا ، وخرج اليوم قبل دخوله ومشيئة زيد ، حنث،[٨] فأما إن لم يعلم أن زيدا شاء أو لم يشأ ، قال الشافعي : وغبي عنا [٩] حنث في يمينه، وهكذا نقل الربيع ،[١٠] ثم نقل في الأم عقيبها : إذا قال : والله لا أفعل كذا إلا أن يشاء فلان بن فلان ، فإن غاب

---

[١] وممن صححه أيضا كما في روضة الطالبين ٨/٥ ، الداركي ، والقاضيان أبو الطيب والروياني .

[٢] انظر : الأم ٧/١٠٩ .

[٣] نهاية لوحة ت/ ٢٤ ب .

[٤] كذا في ت ، و ك ، ومختصر المزني ٩/٣٠٧ ، وفي الأم ٧/١١٠ : غاب عنا .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٧ ، والأم ٧/١١٠ .

[٦] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٧ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧١ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢٨٥ ، وروضة الطالبين ٨/٧ .

[٨] انظر : روضة الطالبين ٨/٧.

[٩] كذا في ت ، و ك ، ومختصر المزني ٩/٣٠٧ ، وفي الأم ٧/١١٠ : غاب عنا .

[١٠] انظر : الأم ٧/١١٠ .

غيبا فلم يعلم شاء أو لم يشأ ، لم يفعل [1] ، فإن فعل ، لم أحنثه من قبل أنه قد يمكن أن يكون فلان شاء . [2]

قال أصحابنا : لا فرق بين المسألتين ؛ لأن اليمين المعلقة بالإثبات والمعلقة بالنفي سواء ، [3] ثم اختلفوا على ثلاثة [4] طرق : [5]

أحدها – قاله أبو إسحاق وغيره – : أنه يحنث قولا واحدا، كما أجاب به المسألة الأولة ، [6] فأما المسألة الثانية [7] ، فالظاهر أنه رجع عنها وضرب عليها ؛ لأن المزني لو وجدها [8] في نسخته لاعترض بها ، و لم يعترض بالمسألة التي ذكرها من باب آخر ، [9] ويحتمل أن يكون الربيع نقلها إلى نسخته و لم يتحقق رجوعه عنها . [10]

والثاني : أنه إنما اختلف جوابه لإختلاف صورتهما ؛ لأنه أراد في الأولة إذا كان قد أيس من معرفة مشيئته بموته ، وأراد في الثانية إذا كان يمكن معرفة مشيئته ، بأن يقدم فيسأل عن ذلك ، فلم يحكم بحنثه . [11]

---

[1] في ك : لم يعقد .

[2] انظر : الأم ٧/١١٠ .

[3] أي في حكم المشيئة ، وإن اختلفا في الصورة ؛ لأن اليمين في المسألة الأولى معقودة على دخول الدار، وفي المسألة الثانية معقودة على ترك دخولها ، ومشيئة زيد في المسألتين جميعا رافعة لعقد اليمين . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧١ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٢٨٥ .

[4] في ت : ثلاث .

[5] في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٢ أ ، ثلاثة مذاهب بدل طرق ، وفي الحاوي الكبير ١٥/٢٨٥ ، على وجهين ، وفي روضة الطالبين ٨/٧ ، على طريقين .

[6] يعني مسألة المزني .

[7] يعني مسألة الربيع . في ت : الثالثة .

[8] أي المسألة الثانية .

[9] يعني باب جامع الأيمان .

[10] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٢ أ ، وروضة الطالبين ٨/٧ .

[11] هذا الطريق نسبه في الحاوي الكبير ١٥/٢٨٦ إلى أبي إسحاق وابن أبي هريرة ، وذكره في روضة الطالبين ٨/٧ حملا على أحد التأويلين لرواية الربيع ضمن الطريق الأول . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٢ أ .

والثالث : أن في المسألتين قولين : [١] / [٢]

أحدهما : لا يحنث ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، وقد شككنا في الحنث في مشيئته ، فلا تجب الكفارة بالشك .

والثاني : يحنث وتلزمه الكفارة؛ لأنه منع نفسه بيمينه من الفعل إلا أن يشاء فلان، فإذا لم يعلم مشيئة فلان ، كانت اليمين مانعة له منه ، فإذا فعله حنث ولزمته الكفـــارة لوجود سببها .

فأما المزني فإنه قال : هذا خلاف قوله [٣] في باب جامع الأيمان ، [٤] يريد بذلك إذا حلف ليضربنها مائة فضربها بضعث [٥] فيه مائة شمراخ [٦]، وخفي عليه هل [٧] وصل جميعها إلى بدنها أم لا ، لا يحنث ، [٨] فلم يحنثه مع الشك في فعل ما حلف عليه .

قال أصحابنا : الفرق بين المسألتين أن في مسألة الضغث ، الظاهر وصول ذلك إلى بدنه مع وجود ضربه ولين الشماريخ ، فحكم به ، وههنا لا ظاهر في مشيئة أن يعمـــل عليها . [٩]

مسألة : قال : ولو قال في يمينه : لا أفعل كذا وكذا إن شاء فلان ، ففعل فلم يعلم شاء أو لم يشأ ، لم يحنث . [١٠]

وجملته أنه إذا علق الفعل المحلوف عليه بشرط ، فقال: والله لا دخلت الدار إن شاء

---

[١] أظهرهما كما في روضة الطالبين ٧/٨ : أنه يحنث. وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٢ أ ، والحاوي الكبير ٢٨٥/١٥ ، ٢٨٦ .

[٢] نهاية لوحة ت/ ٢٥ أ .

[٣] يعني الشافعي رحمه الله .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٧/٩ .

[٥] الضغث : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس . انظر : مختار الصحاح ص ٢٠٢ ، مادة ضغث .

[٦] الشمراخ : العثكال الذي عليه البسر ، وأصله في العذق ، وقد يكون في العنب . انظر : لسان العرب ١٩٢/٧ مادة شمرخ .

[٧] ليست في ك .

[٨] انظر : الأم ١٣٥/٧ ، ومختصر المزني مع الأم ٣١٣/٩ . وانظر : شرح مختصر المزني للطـــبري ١٠/ق ٧٢ أ ، والحاوي الكبير ٢٨٦/١٥ .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٢ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٢٨٦/١٥ .

[١٠] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٧/٩ .

زيد ، فهذا ليس بإستثناء وإنما هو تعليق اليمين بالشرط، فإن دخل قبل أن يعلم مشيئة زيد لم يحنث ؛ [١] لأن الامتناع من الدخول يعلق بمشيئة زيد ، فلم يعلم / [٢] مشيئته فثبت الامتناع من الدخول ، بخلاف المسألة قبلها . [٣]

فرع : إذا قال : إن شاء الله لا أفعل كذا ، ذكر القاضي أبو الطيب أنه لا يحنث ، ولا فرق بين أن يقدم الاستثناء أو يؤخره كما لو قال: إن شاء الله أنت طالق، إن شاء الله عبدي حر، لم يقع الطلاق ولا الحرية ، قال [٤]: ولو قال : إن شاء الله أنت طالق وعبدي حر، لم يقع الطلاق ولا الحرية ، وكذلك قال : إذا قال : إن شاء الله أنت طالق عبدي حر ، من غير واو العطف ، تعلقا جميعا بالمشيئة و لم يقعا ، [٥] والعطف يجوز بغير واو [٦] ، وهذا كما روي عن ابن عباس : التحيات المباركات ، [٧] فعطف [٨] من غير واو، وتقول العرب : أكلت خبزا سمنا ، وهذا وإن كان مجازا فإنه إذا قصده ، صح ، والإستثناء [لا يصح] [٩] إلا بالقصد ، قال : وإذا قال : له علي إلا عشرة دراهم مائة درهم ، لزمه تسعون ، [١٠] ويكون الإستثناء السابق بمنزلة المتأخر ، قال الكُميت :

وما لي إلا آل أحمد شيعة ، وما لي إلا مشعب الحق مشعب [١١]

---

[١] قولا واحدا . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٢ ب ، والحاوي الكبير ٢٨٧/١٥ ، وروضة الطالبين ٧/٨ .

[٢] نهاية لوحة ت/ ٢٥ ب .

[٣] بعبارة أخرى ، أنه جعل هنا مشيئة زيد شرطا في انعقاد اليمين ، بخلاف المسألة التي قبلها ، فإنه جعل المشيئة شرطا في استثنائها ورفعها . انظر المصادر السابقة في حاشية (١) .

[٤] يعني القاضي أبا الطيب .

[٥] أي الطلاق والعتق . انظر : روضة الطالبين ٥/٨ .

[٦] في ت : الواو .

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ١٠١/٤ ، في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، رقم (٦٠) ٤٠٣ .

[٨] في ك : عطف .

[٩] في ت : لا يكون .

[١٠] انظر : روضة الطالبين ٧/٨ .

[١١] المشعب : الطريق، ومشعب الحق : طريقة المفرّق بينه وبين الباطل. انظر : لسان العرب ١٢٨/٧، مادة شعب، وانظر : ديوان الكميت ص ٢٨ .

باب لغو اليمين

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة [١] ، عن أبيه ، عن عائشة / [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لغو اليمين قول الإنسان : لا والله، وبلى والله ." [٣] قال الشـافعي : واللغو في لفظ العرب الكلام غير المعقود عليه ، وجماع اللغو هو الخطأ .... إلى آخره . [٤]

وجملته أن لغو اليمين ما وقع منه من غير قصد ماضيا كان أو مستقبلا، مثل قوله : لا والله ، وبلى والله . [٥]

وقال أبو حنيفة : لغو اليمين هو الحلف على الماضي من غير أن يقصد الكذب في يمينه ، كأنه يظن شيئا فيحلف عليه ، [٦] وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والأخرى مثل قولنا . [٧]

---

[١] هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، روى عن أبيه ، وعن عمه عبد الله بن الزبير ، وغيرهما ، قال عنه أبو حاتم : ثقة ، إمام في الحديث . مات سنة ست وأربعين ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٧٥/٤ .

[٢] نهاية لوحة ت/ ٢٦ أ .

[٣] كذا في ت ، و ك ، مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه إشكال ؛ لأن المزني أورده عن الشافعي في مختصره ٣٠٧/٩ ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٨٣/١٠ ، رواه بسنده عن الشافعي ، موقوفا على عائشة رضي الله عنها . وحكاه الشافعي في الأم ١١٠/٧ ، ١١١ ، ومسنده (شفاء العي ١٤٧/٢) أيضا موقوفا عليها ، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والحديث أخرجه أيضا موقوفا ، البخاري في صحيحه مع الفتح ١٢٥/٨ ، في التفسير ، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، رقم ٤٦١٣ . ومالك في الموطأ ٤٧٧/٢ . وأخرجه بنحوه مرفوعا من حديث عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة رضي الله عنها، أبو داود في سننه ٢٢٠/٣ ، ٢٢١ ، في الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين ، رقم ٣٢٥٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٨٤/١٠ ، وابن حبان في صحيحه ٢٦٩/٦ . قال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة ، وكذلك رواه الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا . وفي التلخيص الحبير ٣٠٨/٤ ، قال الحافظ : وصحح الدارقطني الوقف . والحديث صحح رفعه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٩٤/٨ .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٧/٩ .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٢ ب ، والحاوي الكبير ٢٨٨/١٥ ، والمهذب ١٦٤/٢ ، وحلية العلماء ٢٤٣/٧ .

[٦] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢٣٦/٣ ، والهداية للمرغيناني ٧٢/٢ .

[٧] هذه الرواية - أعني الرواية التي قال عنها المصنف : والأخرى مثل قولنا - هي الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٢١/١١ . انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٧/٢، والكافي لابن قدامة ٣٧٤/٤ .

وحكى أصحابنا عن مالك أنه قال : هو اليمين الغموس [١] . [٢]

وتعلقوا [٣] بأن اللغو كل يمين ليست معقودة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [٤] واليمين على الماضي ليست معقودة .

ودليلنا الخبر الذي رواه الشافعي أول الباب ، [٥] وما حكاه عن العرب ، وقوله تعالى : ﴿ عقدتم ﴾ بمعنى قصدتم ،[٦] فلهذا قال في الأية الأخرى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ . [٧]

إذا ثبت هذا ، فاليمين على ضربين :

أحدهما : لغو .

والثاني : مقصودة .

فأما اللغو فتكون في الماضي والمستقبل، وهي ما جرى على لسانه من غير قصد إلى الحلف ، إلا أن يكون ذلك [٨] بالطلاق والعتاق فيلزمه في الحكم ، فلا يقبل قوله إنه لم يقصدها لتعلق حق الآدمي بها ، واليمين بالله تعالى لا يتعلق بها حق الآدمي ، وينبغي إذا كان ذلك في الحلف على ترك وطء زوجته أن لا يصدق عليها أيضا . [٩]

فأما اليمين المقصودة ، فتكون على ما مضى [١٠] ومستقبل ، فإذا عقدها على

---

[١] اليمين الغموس – بفتح الغين وضم الميم – : هي أن يحلف على ماض كاذبا عالما ، سميت غموسا ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ويستحق صاحبها أن يغمس في النار . تهذيب الأسماء واللغات ٦٣/٣ .

[٢] هذا المحكي أيضا عنه في الحاوي الكبير ٢٨٨/١٥ . و لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب المالكية ، ففي عقد الجواهر ٥١٥/١ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٧ . حكي قولان في المذهب ، أحدهما مثل قول الشافعي ، والآخر كقول أبي حنيفة ، وبه جزم بعضهم وهو رواية ابن قاسم عن مالك في المدونة. وانظر : المدونة ٢٨/٢، والتفريع ٣٨٣/١ ، والرسالة ص ٧٥ ، والإشراف ٢٣٠/٢ .

[٣] رسمها في ت : يعفوا .

[٤] سورة المائدة الآية ٨٩ .

[٥] يريد حديث عائشة رضي الله عنها .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٣ أ .

[٧] سورة البقرة الآية ٢٢٥ .

[٨] ليست في ك .

[٩] أي في الظاهر ، لتعلق حق الغير به . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٣ أ ، ب ، والوسيط ٢٠٤/٧، وروضة الطالبين ٤٠٣/٨ ، والحاوي الكبير ٢٨٩/١٥ .

[١٠] كذا في ت ، و ك ، ولعل الصواب : ماض .

مستقبل انعقدت ، فإن فعل المحلوف عليه عامدا، حنث ولزمته الكفارة ،[١] وإن فعله ناسيا أو مكرها فعلى قولين يأتي بيانهما .[٢]

وإذا حلفها على ماض ، فإن كان صادقا في خبره ، فلا شيء عليه ، /[٣] وإن كان كاذبا عامدا ، فهي يمين الغموس ، يأثم وتلزمه الكفارة ، [٤] وإن كان لم يقصد وإنما حلف على ظنه ، كأنه اعتقد أنه لم يفعل ، فحلف عليه ، وكان قد نسي أنه فعل ، وكذلك إذا حلف إني فعلت كذا ، معتقدا أنه فعله ثم ذكر أنه لم يفعله ، فهل تلزمه الكفارة ؟ قولان . [٥]

* * * *

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٣ ب ، والحاوي الكبير ٢٩٠/١٥ ، وحلية العلماء ٢٤٥/٧ .

[٢] انظر ص ٦٣٢ وما بعدها .

[٣] نهاية لوحة ت/ ٢٦ ب .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٣ ب ، والحاوي الكبير ٢٦٦/١٥ ، ٢٦٧، وحلية العلماء ٢٤٤/٧ وروضة الطالبين ٣/٨ .

[٥] أظهرهما كما في روضة الطالبين ٣/٨ ، ٦٨ : لا تلزمه الكفارة ، والثاني : تلزمه . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٣ ب .

باب الكفارة قبل الحنث

مسألة : قال : ومن حلف على شيء وأراد أن يحنث ، فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث . [١]

وجملته أنه إذا حلف على مستقبل وأراد أن يحنث ، فالمستحب أن يؤخر الكفارة حتى يحنث ، [٢] وإنما استحب ذلك للخروج من الخلاف ، [٣] كما استحب أن لا يؤم القاعد القائم ، [٤] وأن لا يقصر في أقل من ثلاثة [٥] مراحل . [٦]

فإن قدم الكفارة بالمال [٧] على الحنث ، جاز ، ولا يجوز تقديم الصوم ؛ [٨] لأنه من عبادات الأبدان ، وعبادات الأبدان لا تقدم على وجوبها لغير مشقة ، ألا ترى أن تقديم الصلاة والصوم لا يجوز على وقتهما ، ويجوز تقديم الزكاة ، وروي جواز تقديم الكفارة عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، إلا أن مالكا وأحمد يجوزان [٩] تقديم التكفير بالصيام أيضا . [١٠]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٧/٩ .

[٢] انظر : روضة الطالبين ١٧/٨ ، وحلية العلماء ٣٠٥/٧ ، والمهذب ١٨٠/٢ .

[٣] يعني خلافا لأبي حنيفة رحمه الله حيث قال بعدم جواز تعجيل الكفارة قبل الحنث . انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٧ ، والهداية للمرغيناني ٧٥/٢ .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٦/٩ .

[٥] في ت ، و ك : ثلاث ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٦] يعني مسيرة ثلاثة أيام . انظر : مختصر المزني مع الأم ٢٩/٩ . والمرحلة : المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم . انظر : المصباح المنير ص ٨٥ ، مادة رحل .

[٧] يعني بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة .

[٨] أي صيام ثلاثة أيام إذا لم يقدر على الثلاثة السابقة .

[٩] في ت ، و ك : يجوزون ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٣ ب ، ٧٤ أ ، والحاوي الكبير ٢٩٠/١٥ ، ٢٩١ ، والمهذب ١٨٠/٢ ، وحلية العلماء ٣٠٥/٧ ، ٣٠٦ ، ومختصر خلافيات البيهقي ١٠٣/٥ . وما حكاه المصنف عن الإمام أحمد هو المذهب عند الحنابلة . وأما الإمام مالك ، فقد حكى عنه أصحابه روايتين ، أحدهما : هذه ، والثانية : لا تجزيه حتى يحنث ، كقول أبي حنيفة . انظر : المدونة ٣٨/٢ ، والتفريع ٣٨٧/١ ، والإشراف ٢٣١/٢ ، =

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث ؛ [1] لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير ، ثم ليكفر عن يمينه ." [2]

ودليلنا ما روى أبو داود بإسناده ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " يا عبد الرحمن ، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذي / [3] هو خير." [4] وأنه حق مال يتعلق بشيئين [5] يخصانه ، [6] فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة . فأما الخبر فلا يثبت ، و لم يذكره أبو داود ولا مثله من أصحاب الحديث ، [7] وعلى أنه محمول على التكفير بالصوم أو الإستحباب ، فأما من سوى بين الصوم وغيره ، فقد بينا الفرق بينهما بما يغني عن إعادته .

إذا ثبت هذا ، نظرت ؛ فإن كان الحنث في المحلوف عليه ليس بمعصية ، جاز تقديم الكفارة بالعتق ، والكسوة ، والإطعام عليه ، وإن كان معصية ، كأنه حلف لا يشرب خمرا ، وأراد أن يكفر ، ففيه وجهان : [8]

= والمعونة ٦٤٦/١ ، والقوانين الفقهية ص ١١١ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٩/٢ ، والمغني ٤٨١/١٣ ، والفروع ٣٥١/٦ ، والإنصاف ٤٢/١١ .

[1] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٧ ، والهداية للمرغيناني ٧٥/٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢٤٦/٣ .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ٩٥/١١ ، في الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا... ، رقم ١٦٥٠ (١١) .

[3] نهاية لوحة ت/ ٢٧ أ .

[4] أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٦/٣ ، في الأيمان والنذور ، باب الرجل يكفر قبل أم يحنث ، رقم ٣٢٧٨ . والحديث روي بتقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عليه . ورواية التقديم أخرجها أيضا مسلم في صحيحه مع النووي ٩٧/١١ ، في الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها...، رقم ١٦٥٢ (١٩) . أما رواية التأخير فقد أخرجها البخاري صحيحه مع الفتح ٦١٦/١١ ، في كفارت الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، رقم ٦٧٢٢ .

[5] هما اليمين والحنث .

[6] في ك : يختصانه .

[7] قلت : بل الحديث ثابت ، أخرجه مسلم وغيره ، وقد تقدم تخريجه من صحيح مسلم . وانظر : التلخيص الحبير ٣١٤/١٤ ، وإرواء الغليل ١٦٥/٧ ، ١٦٦ .

[8] أصحهما عند الأكثرين : الجواز . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٦ ب ، والحاوي الكبير ٢٩٤/١٥ ، والمهذب ١٨٠/٢ ، وحلية العلماء ٣٠٥/٧ ، ٣٠٦ ، وروضة الطالبين ١٧/٨ .

أحدهما : لا يجوز؛ لأن تقديم الكفارة رخصة، والرخصة لا تجوز بسبب المعصية، كالقصر في سفر المعصية .

والثاني : يجوز ؛ لأن الكفارة لايتعلق بها استباحة ولا تحريم ، بل المحلوف عليه على حاله من إباحته و تحريمه قبل التكفير وبعده ، ويفارق السفر ؛ لأنه سبب في جواز القصر .

فأما تقديم كفارة [١] الظهار على العود [٢] – ويتصور ذلك واضحا في المظاهر من الرجعية – ؛ لأنه لا يكون عائدا عقيب الظهار ، فإذا قدم الكفارة عقيب الظهار ، ففي ذلك وجهان : [٣]

أحدهما : يجوز ؛ لأنه وجد أحد شيئي الكفارة .[٤]

والثاني : لايجوز ؛ لأنه استباحة محظور .

وهذا [٥] أيضا ليس بصحيح ؛ لأن الحظر لأجل الكفارة لا بسبب آخر ، ويفارق سفر المعصية ؛ لأن الحظر لأجل المعصية لا لأجل القصر .

وأما إذا جرح رجلا ، ثم كفر ، ثم مات ، أو جرح صيدا وهو محرم ، فكفر ، ثم مات الصيد ، ففيه وجهان : [٦]

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن سراية فعله بمنزلة فعله ، وفعله محظور ، فلم يجز تقديم الكفارة عليه ، ولأن الكفارة تجب عليه بالموت لا بالجرح ، فقد قدمها على سببها .

---

[١] المراد بها هنا التكفير بالمال ، وهو إما برقبة أو إطعام ستين مسكينا ، وكفارة الظهار جاء ذكرها في قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾ سورة المجادلة الآية ٣ ، ٤ .

[٢] العود : هو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فلم يفعل . انظر : المهذب ١٤٥/٢ .

[٣] المذهب : الجواز ، وبه جزم بعض الأصحاب . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٧ ب ، والمهذب ١٨٠/٢ ، وحلية العلماء ٣٠٦/٧ ، وروضة الطالبين ١٨/٨ .

[٤] يريد بشيئي الكفارة الظهار والعود .

[٥] يعني الثاني .

[٦] المذهب : الجواز ، وبه جزم الماوردي على اتفاق الأصحاب عليه ، ونسب أبا حامد الإسفراييني إلى الوهم بتخريجه ذلك على وجهين . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٧ أ ، والحاوي الكبير ٢٩٤/١٥ ، والمهذب ١٨٠/٢ ، وحلية العلماء ٣٠٦/٧ ، وروضة الطالبين ١٨/٨ .

والثاني : يجوز ، وبه قال أبو حنيفة . [١]

ووجهه أن الجرح سبب وجوبها ؛ لأنه فعله ، / [٢] والموت بالسراية ليس من فعله، وإنما هو شرط في وجوبها، فجاز إخراج الكفارة بعد سببها.

ولا يجوز إخراج كفارة قتل الصيد، والطيب، واللباس، قبل جرح الصيد، [٣] فإن اضطر إلى ذلك، بأن احتاج إلى المشي على الجراد المنتشر، أو احتاج إلى التطيب، فهل يجوز إخراج الكفارة ؟ وجهان : [٤]

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه لم يوجد سبب الكفارة .

والثاني : يجوز ؛ لأنه ليس باستباحة محظور ، وقد تقدم سبب ، وهو الإحرام .

قال أصحابنا : الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما فأرادتا الفطر ، جاز إخراج الفدية في اليوم الذي يريدان الفطر فيه ، [٥] وهل يجوز إخراج الفدية ليوم بعده ؟ فيه وجهان كما قلنا في تقديم الزكاة لعامين . [٦]

* * * *

---

[١] انظر : بدائع الصنائع ٢/٤٤٤ .

[٢] نهاية لوحة ت/ ٢٧ ب .

[٣] وقبل لبس الطيب والمخيط ، وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب . انظر : الحاوي الكبير ١٥/٢٩٤ ، وروضة الطالبين ٨/١٩ .

[٤] أصحهما كما في روضة الطالبين ٨/١٩ : الجواز .

[٥] هذا الأصح كما في روضة الطالبين ٨/١٩ .

[٦] انظر : روضة الطالبين ٨/١٩ . وأصح الوجهين عند أكثر الأصحاب في تقديم الزكاة لعامين كما في روضة الطالبين ٢/٧٠ : أنه لا تجزئه إلا السنة الأولى فحسب ، والثاني : تجزئه لعامين .

باب من حلف بطلاق امرأته أن لا يتزوج عليها

قال الشافعي رضي الله عنه : من قال لامرأته : أنت طالق إن تزوجت عليك ، فطلقها واحدة تملك الرجعة ، ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث ، وإن كانت بائنا ، لم يحنث . [١]

وجملته أنه إذا حلف بطلاق زوجته أنه لا يتزوج عليها، فإن تزوج قبل أن يطلقها، حنث ، وإن كان بعد أن طلقها؛ فإن كان طلقها طلاقا رجعيا وكانت في العدة، حنث؛ لأنها في حكم الزوجات ، وإن كانت قد انقضت عدتها أو كان الطلاق بائنا ، لم يلحقها طلاقه بالتزويج ، [٢] وهل تنحل بذلك يمينه ؟ [٣] فيه وجهان : [٤]

أحدهما : تنحل ؛ لأن المحلوف عليه وجد بعد البينونة ، فأشبه إذا قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق ، ثم أبانها ثم كلمه .

والثاني : لا تنحل ، وهو الأصح ؛ لأن المحلوف عليه لم يوجد ، فإنه قال : لا [٥] تزوجت عليك ، /[٦] ولم يتزوج عليها ؛ لأنها قد بانت .

ولو كانت يمينه مطلقة كأنه قال : لا تزوجت ، انحلت يمينه كما ذكرناه في الكلام . [٧]

---

[١] انظر : الأم ١١٣/٧ ، ومختصر المزني مع الأم ٣٠٧/٩ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٧ أ ، والحاوي الكبير ٢٩٥/١٥ ، ٢٩٦ .

[٣] أي أنه إذا عاد فتزوجها بعد انقضاء العدة مثلا، هل تبقى اليمين وتعود الصفة كما هي ولم تنحل، حتى إذا تزوج عليها يقع الطلاق أم لا ؟

[٤] في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٧ أ ، قال القاضي أبو الطيب : فيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه قولان ، على قوله الجديد تعود الصفة ، وعلى قوله القديم لا تعود الصفة ، ومن أصحابنا من قال قولا واحدا : لا تعود الصفة . انتهى . وجزم الماوردي بالقولين في الحاوي الكبير ٢٩٥/١٥ ، ٢٩٦ .

[٥] في ك : إن .

[٦] نهاية لوحة ت/ ٢٨ أ .

[٧] يريد قوله : إذا قال : إن كلمت زيدا ... الخ .

مسألة : قال : ولو قال : أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك ، ولم يوقت ، فهذه على الأبد .[١]

وجملته أنه إذا قال لزوجته : إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ، نظرت؛ فإن علق ذلك بمدة كأنه قال : شهرا أو سنة، فإن لم يتزوج حتى بقي من المدة قدر ما لا يتسع لعقد النكاح ، فقد وقع طلاقه ،[٢] وإن أطلق ذلك ، كان مقدرا ببقائهما ، فإن مات أحدهما ، فقد حنث إذا بقي من حياته ما لا يتسع لعقد النكاح ؛[٣] لأنه قد فاته أن يتزوج عليها ، فإن كان الطلاق رجعيا ، ورث الباقي منهما من الميت ، وإن كان بائنا؛ فإن كان الميت الزوجة ، لم يرثها ، وإن كان الميت الزوج ، فهل ترثه ؟ على قولين .[٤]

ولو قال بدل قوله إن لم أتزوج عليك : إذا لم أتزوج عليك ، فمضى زمان يمكنه فيه التزويج فلم يتزوج ، حنث ،[٥] وقد بينا الفرق بين "إذا" و"إن" في كتاب الطلاق .[٦]

فأما إن تزوج عليها، بر في يمينه أي امرأة كان، ولا يعتبر في البر دخوله بها،[٧] وبه قال أبو حنيفة .[٨]

وقال مالك[٩] وأحمد[١٠] : لا يبر حتى يتزوج امرأة تشبهها ويدخل بها ؛ لأن

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٧/٩ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٧ ب .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٧ ب ، والحاوي الكبير ٢٩٨/١٥ .

[٤] أظهرهما - وهو قوله الجديد - كما في روضة الطالبين ٦٧/٦ : أنها لا ترثه . والثاني - وهو القديم - : ترثه . وانظر : الحاوي الكبير ٢٩٨/١٥ .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٢٩٦/١٥ .

[٦] الفرق بينهما أن " إذا " يقتضي الفور ، و" إن " يقتضى التراخي . انظر : الحاوي الكبير ٢٩٦/١٥ ، ٢٩٧ ، والمهذب ١٨٨/٢ ، ١١٩ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٧ ب ، ٧٨ أ ، والحاوي الكبير ٢٩٧/١٥ .

[٨] لم أقف عليه .

[٩] انظر : الإشراف ٢٣٢/٢ .

[١٠] في المغني ٤٩٢/١٣ ، حكى ابن قدامة هذا القول عن الأصحاب ، وقدم القول الأول حيث قال : وإن حلف ليتزوجنّ ، بر بذلك - يعني بمجرد الايجاب والقبول الصحيح - سواء كانت له امرأة أو لم تكن ، وسواء تزوج نظيرتها أو دونها أو أعلى منها ، إلا أن يحتال على حل يمينه بتزويج لا يحصّل مقصودها، مثل أن يواطىء امرأته على نكاح لا يغيظها به ، ليبر في يمينه ، فلا يبر بهذا .

قصده باليمين مغايظتها ، فإذا تزوج بدونها لم يغظها ، وكذلك إذا تزوج بشبهها [١] ولم يدخل بها لم تحصل مغايظتها .

ودليلنا أن ما تعلق الحنث به ، تعلق به البر كشبهها ، ألا ترى أنه لو قال : والله لا تزوجت عليك ، فأي امرأة تزوج بها حنث ، كذلك إذا قال : لأتزوجن عليك ، وما ذكروه فلا يصح ؛ لأن يمينه ليس فيها ذكر المغايظة ولا الدخول ، ثم المغايظة [٢] تحصل بنكاح أدون منها أكثر ؛ لأنه يجعلها نظيرتها ، ويحصل الغيظ بالعقد وإن زاد بالدخول .

* * * *

---

[١] في ك : بشبهتها .

[٢] في ك زيادة : بدخل .

باب الإطعام في الكفارة

قال : ويجزئ في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم . [١]

وجملته أن الشافعي رحمه الله / [٢] ذكر باب الكفارة وأفرد لكل نوع منها بابـــا ، وبدأ بالإطعام ؛ [٣] لأن الله سبحانه بدأ فيها بالإطعام فقال تعالى : ﴿ فكفارته إطعـــام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمـــن لم يجـــد فصيام ثلاثة أيام ﴾ [٤] وهذه الكفارة فيها تخيير بين الإطعام ، والعتق ، والكسوة، والصوم مرتب، وليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلا هذه الكفارة، والكفارة التي تجب بنذر اللجاج ، [٥] وبتحريم الزوجة ؛ [٦] لأن الواجب فيهما كفارة اليمين ، [٧] وما عدا هذه الكفارة منها مرتبة ومنها مخير فيها ، وقد بينا ذلك في الظهار والحج . [٨]

إذا ثبت هذا ، فإنه يطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا ، [٩] وكذلك في سائر

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٧/٩ .

[٢] نهاية لوحة ت/ ٢٨ ب .

[٣] انظر : الأم ١١٣/٧ وما بعدها .

[٤] سورة المائدة الآية ٨٩ .

[٥] اللجاج : هو تماحك الخصمين وتماديهما في الخصومة . انظر : النظم المستعذب ٣٢٤/١ ، والمصباح المنير ص ٢٠٩ ، مادة لجج . ونذر اللجاج كأن نذر طاعة في لجاج وغضب، فقال : إن كلمت فلانا فشطر مالي صدقة، فكلمه . انظر : المهذب ٣٢٤/١ ، والوسيط ٢١١/٧ .

[٦] كأن قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، ونوى به تحريم عينها ، ولم ينو به الطلاق أو الظهار .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٩ أ ، والحـــاوي الكبير ٢٩٩/١٥ ، ومختصر خلافيـــات البيهقي ٢١٢/٤ ، ٢١٣ .

[٨] أما التي على الترتيب ، فكفارة الظهار ، والوطء في نهار رمضان ، والمتمتع بالعمرة ، والقارن . وأما التي على التخيير فكفارة جزاء الصيد ، والأذى ومحظورات الإحرام . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٨ ب ، ٧٩ أ ، والحاوي الكبير ٢٩٩/١٥ .

[٩] المد : مكيال ، وهو رطلان عند أهل العراق ورطل وثلث عند أهل الحجاز ، ويعادل ربع صاع ، والصاع النبوي يعادل كيلوين وأربعين غراما ، فيكون المد الواحد خمسمائة وعشرة غراما . انظر : مختار الصحاح ص ٣١٧ ، والمصباح المنير ص ٢١٦ ، مادة مدد ، ومجالس رمضان للشيخ ابن العثيمين ص ٣٢٨ .

الكفارات لا يزيد على المد للمسكين إلا في فدية الأذى، فإن لكل مسكين مدين [١] خلافا لأبي حنيفة ، فإن عنده يطعم لكل مسكين مدين براً ، [٢] وصاعا مما سواه ،[٣] وقد مضى الكلام معه في كفارة الصوم والظهار .

مسألة : قال : ولا أرى أن يجزئ طعام ولا دراهم [٤] وإن كانت أكثر من قيمة الأمداد . [٥]

وجملته أن القيمة عندنا لا تجوز في الكفارة ، [٦] خلافا لأبي حنيفة ، [٧] وقد مضى الكلام معه فيه .

فأما ما نقله المزني من أنه لا يجزئ طعام ، فهو غلط وقع في النقل ، فإن الشافعي قال في الأم : ولا يجوز من ذلك إلا مكيله من طعام ولا يجزئ دراهم ،[٨] ويحتمل أن يريد طعام مصنوع يقدمه لهم ليأكلوه . [٩]

مسألة : قال : وما اقتات أهل البلد من شيء أجزأهم منه مد.[١٠]

وجملته أنه يخرج طعام [١١] الكفارة من غالب قوت البلد ؛ لقوله تعالى : ﴿ من

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٩ أ ، والحاوي الكبير ٣٠٠/١٥ ، والمهذب ١٨٠/٢ .

[٢] أي نصف صاع ، لأن المد الواحد يعادل ربع صاع .

[٣] من تمر أو شعير . انظر : مختصر الطحاوي ص ٢١٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢٤٤/٣ .

[٤] كذا العبارة في ت ، و ك ، وفي مختصر المزني ٣٠٧/٩ : ولا أرى أن يجزي دراهم ... الخ .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٧/٩ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٩ ب ، والحاوي الكبير ٣٠١/١٥ ، والمهذب ١٥٠/٢ .

[٧] حيث قال بجواز القيمة في الكسوة والطعام في كفارة اليمين . انظر : المبسوط ١٥٤/٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢٤٨/٣ . وتحفة الفقهاء ٣٤١/٢ .

[٨] انظر : الأم ١١٤/٧ .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٧٩ ب ، والحاوي الكبير ٣٠١/١٥ .

[١٠] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٧/٩ .

[١١] في ت : اطعام .

أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾.[1] والأوسط الأعدل ، والأعدل غالب القوت ، فإن أخرج من غالب القوت ، أجزأه ، وإن عدل إلى أعلى منه ، أجزأه ، وإن عدل إلى قوت أدون منه ، ففيه قولان كما ذكرناه في زكاة الفطر .[2]

مسألة : قال : ويجزئ مد أقط . قال المزني رحمه الله : أجاز الأقط ههنا ولم يجزه في الفطرة .[3]

وجملته أنا قد ذكرنا في إخراج الأقِط[4] في /[5] زكاة الفطر قولين ، وكذلك في الكفارة ؛[6] لأنه أجازه في الكفارة[7] ولم يجزه في زكاة الفطر،[8] فلا فرق بينهما ومضى توجيه ذلك في زكاة الفطر .

فأما إذا كان قوتهم اللحم أو اللبن ، فمن أصحابنا من يقول : يبنى ذلك على القولين في الأقط ، ومنهم من يقول : لا يجوز قولا واحدا ؛[9] لأنه يتسارع إليه الفساد ،

---

(1) سورة المائدة الآية ٨٩ .

(2) في المهذب ١٥٠/٢، وجهان بدل قولين، والصحيح منهما عدم الإجزاء، وبه جزم في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٠ أ ، والحاوي الكبير ٣٠١/١٥ . وانظر : والوسيط ٥٠٩/٢، وروضة الطالبين ١٦٥/٢.

(3) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٧/٩ ، ٣٠٨ .

(4) الأقِط كما في النظم المستعذب ٢٢٤/١: اللبن الحامض يغلى على النار حتى ينعقد ويجعل قطعا صغارا ويجفف في الشمس . وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٨٧ ، ومختار الصحاح ص ١٨ ، والمصباح المنير ص ٧، مادة أقط.

(5) نهاية لوحة ت/ ٢٩ أ .

(6) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٠ أ ، والحاوي الكبير ٣٠٢/١٥ ، والمهذب ١٥٠/٢ ، والوسيط ٥٠٩/٢ . وفي روضة الطالبين ٢٦٣/٢ ، حكي فيه طريقان ، أحدهما : القطع بجوازه ، والثاني : على قولين ، أظهرهما : جوازه . وتعقب عليه النووي فقال : ينبغي أن يقطع بجوازه ، لصحة الحديث فيه من غير معارض.

(7) انظر : الأم ١١٤/٧ .

(8) قلت : لم أقف في باب زكاة الفطر من الأم على نص الشافعي ما يدل على عدم إجزائه ، وإنما فيه ما يفهم أنه لا يفضله ، وهذه نصوصه ، قال في الأم ٨٩/٢ : وأحب لأهل البادية أن لا يودوا أقطا ... ثم قال ٩٠/٢ : ولو أدوا أقطا لم يبن لي أن أرى عليهم إعادة ... وقال في موضع آخر ٩١/٢ : وإن أدوا أقطا أجزأ عنهم . انتهى .

(9) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٠ أ ، والحاوي الكبير ٣٠٢/١٥ ، والمهذب ١٥٠/٢ ، وروضة الطالبين ١٦٤/٢ ، ٢٨١/٦ .

الكفارة المرتبة وقد وجب عليه العتق ، جاز ووقع عنه ؛ [١] لأنها واجبة وقد تعذر إذنــــه فيها ، وإن أعتق عنه في كفارة اليمين ، ففيه وجهان : [٢]

أحدهما : لا يقع عنه ويقع عن المعتق؛ لأن العتق ليس بواجب فأشبه ما لو[٣] أعتق عنه تطوعا بغير إذنه .

والثاني : يقع عنه ؛ [٤] لأن التخيير في كفارة اليمين قبل الإخراج ، فإذا أخرجه بان أنه واجب فأشبه الواجب المرتب .

فأما إذا [٥] أعتق عنه وليس عليه واجب ؛ فإن كان بوصية [٦]، جاز ووقع عنه ، وإن كان بغير وصية [٧] ، لم يقع عنه ووقع عن المعتق وولاءه له . [٨]

مسألة : قال : ولو صام عن رجل بأمره ، لم يجزه ؛ لأن الأبدان تعبدت بعمل، فلا يجزئ أن يعملها غيرها إلا الحج والعمرة . [٩]

وجملته أن المكفر لايجوز له أن يستنيب في الصوم في حال حياته ؛ [١٠] لأن الشيخ الهم[١١] إذا عجز عن الصوم كفر بالإطعام ولا يستنيب ، وإذا مات ، ففيه قولان ، مضى بيانهما في كتاب الصوم . [١٢]

---

(١) انظر : الحاوي الكبير ٣١١/١٥ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٣ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٣١١/١٥ .

(٣) في ك : إذا .

(٤) هذا أصح الوجهين كما في روضة الطالبين ١٨٤/٥ و ٢٤/٨ .

(٥) في ك : إن .

(٦) في ك : بوصيته .

(٧) في ك : بوصيته .

(٨) في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٣ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٣١١/١٥ ، إن كان بغير وصية، وليس عليه بواجب ففيها وجهان ، أحدهما : هذا ، والثاني : يصح ووقع عنه .

(٩) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٨/٩ .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير ٣١٣/١٥ ، وروضة الطالبين ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ .

(١١) الهِمّ : بكسر الهاء ، الشيخ الفاني ، والأنثى منه الهِمّة. انظر : المصباح المنير ص ٢٤٥ ، مادة همم .

(١٢) قال في القديم : يجوز لوليه أن يصوم عنه، ولا يلزمه. وقال في الجديد : يطعم عنه من تركته عن كل يوم مدا.=

مسألة : قال : ومن اشترى مما أطعم أو كسا ، أجزأه ، ولو تنزه عن ذلك كـــان أحب إلي . [١]

وجملته أنه إذا تصدق أو زكى ثم أراد أن يشتريه ، جاز [٢]، خلافا لمالك ،[٣] وقد مضى بيان ذلك في الزكاة .

مسألة : /[٤] قال : ومن كان له مسكن لايستغني عنه هو ولا أهله وخادم، أعطي من الكفارة والزكاة .[٥]

وهذا قد بيناه في الزكوات والكفارات . [٦]

مسألة : قال : وإذا حنث موسرا ثم أعسر ، لم أر أن الصوم يجزي عنه ، وآمـــره احتياطا أن يصوم ، فإذا أيسر ، كفر . [٧]

= قال النووي : المشهور في المذهب : تصحيح الجديد ، وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم ، وهذا هو الصواب . انتهى . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٣ ب ، والحاوي الكبير ٣١٣/١٥ ، وروضة الطالبين ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ .

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٨/٩ .

[٢] وجملة ذلك أنه إن تصدق بصـــدقة عن واجب أو تطوع ، ثم يشتريها من المعطَى ، صح الإبتيـــاع على مذهب الشافعي ، ولكن يكره ذلك . وانظر شرح المسألة بالتفصيل في : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٣ ب ، والحاوي الكبير ٣١٤/١٥.

[٣] في المدونة ٢٨٣/١ ، قال مالك : لا يشتري الرجل صدقة حائطه ، ولا زرعه ، ولا ماشيته . انتهى . وانظر : المنتقى ١٨٠/٢ ، ١٨١ .

[٤] نهاية لوحة ت/ ٣٠ ب .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٨/٩ .

[٦] وجملته أنه إذا كان لرجل مسكن يسكنه هو وأهله ، ليس له غيره ، أو كان له خادم يقوم عليه لزمانة تكون به ، وكان من جملة الفقراء والمساكين ، فإنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة والكفارة ، وإذا وجبت عليه الكفارة كان فرضه الصيام. وانظر شرح المسألة في: شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٤ أ، ب، والحاوي الكبير ٣١٤/١٥، والمهذب ١٤٧/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٠/٦ ، ٢٧١ .

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٨/٩ .

وجملته أن الكفارة هل تعتبر فيها حال الوجوب أو الأداء ؟ فيه ثلاثة أقوال ،[١] قد بيناها في كتاب الظهار .

مسألة : قال : ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة ، فله[٢] أن يصوم ، وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق ، فإن فعل ، أجزأه .[٣]

وجملته أن من له أن يأخذ من الزكاة من سهم الفقراء أو المساكين ، أو من الكفارة ، جاز له أن يكفر بالصوم ، ولا يلزمه التكفير بالمال .[٤]

فإن قيل: أليس عندكم تجب الزكاة على من تجوز له الزكاة ، وهو من يملك نصابا لا يحصل له به الكفاية ؟

قلنا : لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها ، وههنا لا يسقط وإنما ينتقل إلى بدلها وهو الصيام .

فإن قيل : لم تعتبروا في قضاء الدين ما فضل عن الكفارة ، فلم اعتبرتموه[٥] في الكفارة ؟

قلنا : الدين حق الآدمي ، ولأن الدين يسقط لا[٦] إلى بدل .

---

[١] في ك : أقاويل . والأقول الثلاثة ، أظهرها : أنه يعتبر في اليسار والإعسار بحال الأداء ، والثاني : يعتبر بحال الوجوب ، والثالث : يعتبر بأغلظ الحالين . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٤ ب ، والحاوي الكبير ٣١٥/١٥ ، والمهذب ١٤٧/٢ ، وحلية العلماء ١٨٢/٧ ، ١٨٣ ، وروضة الطالبين ٢٧٣/٦ .

[٢] في ك : فليس .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٨/٩ .

[٤] ولو تكلف التكفير بالمال كأن يعتق مثلا ، باستقراض وغيره ، أجزأه على الصحيح . انظر : روضة الطالبين ٢٧٤/٦ ، ٢٠/٨ ، ٢١ ، ومغني المحتاج ١٩٢/٦ . وفي الحاوي الكبير ٣١٦/١٥ ، قال الماوردي : وقد يجب التكفير بالمال على من يحل له الزكاة والكفارة ، وهو من وجدها فاضلة عن قوته وقوت عياله، ولا يصير بفضلها غنيا ، فيجب عليه التكفير بالمال دون الصيام ؛ لوجودها في ملكه فاضلة عن كفاية وقته ، ويحل له أن يأخذ من الزكوات والكفارات ؛ لدخوله في حكم الفقر والمسكنة بعدم الكفاية المستديمة .

[٥] يعني الانتقال إلى بدل .

[٦] ليست في ك .

وأما من ليس له أن يأخذ من ذلك ، نظرت ؛ فإن كان يفضل من كفايته على الدوام ما يكفر ، لزمته الكفارة ، وإن لم يفضل شيء أو فضل ما لا يكفي الكفارة ، جاز له الصيام . [1]

مسألة : قال : وإن كان غنيا وماله غائب عنه ، لم يجز له أن يكفر حتى يحضر ماله إلا بالإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق . [2]

وجملته أنه إذا كان ماله غائبا عنه ، لم يجز له الانتقال إلى الصوم وإنما ينتظر قدوم ماله ليكفر منه ، [3] وبه قال أحمد . [4]

وقال أبو حنيفة: يجوز له الانتقال إلى الصوم؛[5] لأنه غير قادر على إخراج الكفارة من المال ، فجاز له الانتقال إلى الصوم كما لو وجب عليه دم التمتع أو كفارة الظهار .

ودليلنا أنه واجد للمال ، فلم يجز له أن يصوم [6] عن الكفارة من غير ضرر ، كما لو كان ماله حاضرا ، وأما كفارة التمتع ، فلا يؤخرها ؛ [7] لأنها تفوت ، وكفارة الظهار فيها وجهان ،[8] وإن سلمنا فلأن عليه في تأخيرها [9] ضررا، فإن بقاءها يحرّم عليه الوطء، وفي مسألتنا لا يلحقها فوات أو ضرر في تأخيرها ، فافترقا .

---

[1] انظر : الحاوي الكبير ٣١٦/١٥ ، وروضة الطالبين ٢٧٠/٦ ، ٢٧١ .

[2] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٨/٩ .

[3] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٥ أ ، والحاوي الكبير ٢١٦/١٥ ، ٢١٧ ، والمهذب ١٤٧/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٢/٦ .

[4] انظر : المغني ٥٣٤/١٣ .

[5] إلا إذا كان المال الغائب عبدًا ؛ لقدرته على إعتاقه . انظر : حاشية رد المحتار ٥٠٥/٥.

[6] في ك : الصوم .

[7] انظر : الحاوي الكبير ٣١٧/١٥ .

[8] أحدهما : يجوز له العدول إلى الصوم ، والثاني : يجب عليه أن يصبر حتى يجد الرقبة أو يصل المال ، وأشار إلى ترجيحه الغزالي والمتولي. انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٥ أ، والحاوي الكبير ٣١٧/١٥، والمهذب ١٤٧/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٢/٦ .

[9] يعني كفارة الظهار .

باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة

مسألة : قال : وأقل ما يجزئ من الكسوة، كل ما يقع عليه اسم كسوة من عمامة، أو سراويل ، أو إزار ، أو مقنعة ، أو /[١] غير ذلك ، لرجل ، أو امرأة ، أو صبي .[٢]

وجملته أنه إذا كسا عشرة ، كل واحد عمامة ، أو قميصا ، أو سراويل ، أو إزارا، أو مقنعة[٣] ، أجزأه .[٤]

وقال مالك[٥] وأحمد[٦]: لا يجزئ إلا ما يجزئ فيه الصلاة، للرجل قدر ما يجزئه، وللمرأة قدر ما يجزئها ؛ لأن العمامة لا تجزئ فيها الصلاة فأشبه ما دون الإزار .

ودليلنا أن العمامة والإزار يقع عليهما[٧] اسم الكسوة ، يقال : كسا الأمير القوم، إذا أعطى كل واحد ثوبا ، فوجب أن يجزئ كالقميص وما يجزئ فيه الصلاة، وما ذكروه فلا يصح ، قال الشافعي : كما لم تعتبر كسوة الشتاء أو كسوة الصيف ، كذا لا تعتبر كسوة الصلاة .[٨]

وقال أبو يوسف : لا تجزئ السراويل[٩] والعمامة ،[١٠] وروي عن

---

[١] نهاية لوحة ت/ ٣١ أ .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٨/٩ .

[٣] المِقْنعة : ما تقنّع به المرأة رأسها . انظر : مختار الصحاح ص ٢٨٤ ، مادة قنع .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٥ أ ، والحاوي الكبير ٣١٩/١٥ ، والمهذب ١٨١/٢ ، وروضة الطالبين ٢١/٨ ، ومغني المحتاج ١٩١/٦ .

[٥] انظر : المعونة ٦٤١/١ ، ٦٤٢ ، وعقد الجواهر ٥٢٢/١ ، والقوانين الفقهية ص ١١١ .

[٦] انظر : المغني ٥١٥/١٣ ، ٥١٦ ، والكافي لابن قدامة ٣٨٦/٤ ، والإنصاف ٤٠/١١ .

[٧] في ت : عليه .

[٨] انظر : الأم ١١٥/٧ ، ١١٦ .

[٩] السراويل : على لفظ الجماعة، وهي واحدة ، أعجمية أعربت وأنثت، والجمع سراويلات، وقيل : تذكر وتؤنث، وقد قيل : سراويل جمع ، واحده سروالة ، وسرولة ، وسروال . انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/٣، ١٤٩.

[١٠] عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن أدنى الكسوة ما يستر به عامة بدنه ، وتجوز فيه الصلاة ، وهو مذهب مالك وأحمد الذي تقدم ذكره . انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٦ ، وتحفة الفقهاء ٣٤٢/٢ ، والهداية للمرغيناني ٧٤/٢ ، ورد المحتار ٥٠٤/٥ .

محمد أيضا ؛ [١] لأن اسم الكسوة لا يقع عليهما [٢] .

وهذا غير مسلم ، ويقال كساه سراويل كما يقال كساه قميصا .

فصل : إذا كساه خفا ، أو شمشكا [٣] ، أو نعلا ، أو جوربا ، لم يجزه ؛ [٤] لأن ذلك لا يسمى كسوة ، وإن كساه قلنسوة ، ففيه وجهان : [٥]

أحدهما : يجزئ ؛ لما روي عن عمران بن الحصين [٦] أنه قال : إذا أعطاهم ثوبا ثوبا ، أجزأه ، أرأيت لو قدم وفد على [٧] الأمير فأعطاهم قلنسوة ، أما يقال كساهم ؟[٨]

والثاني : لا يجزئ ؛ لأنها لا تسمى كسوة؛ ولهذا يقال: تقلنس ، وتخفف ، وتنعل، ولا يقال : اكتسى .

وقد حكى الشيخ أبو حامد في الخف أيضا وجهين . [٩]

---

[١] هذا خلاف ما حكاه الطحاوي عنه في مختصره ص ٣٠٧ ، حيث قال : قال محمد رضي الله عنه : إنه إن كسا رجلا سراويل في ذلك أجزأه ، ولم يحك في ذلك خلافا . وفي رد المحتار ٥/٥٠٤ ، قال ابن عابدين : والمروي عن محمد ما تجوز فيه الصلاة ، وعليه فيجزيه دفع السراويل عنده للرجل لا للمرأة . وانظر : الهداية للمرغيناني ٢/٧٤ .

[٢] في ت : عليه .

[٣] شمشك : لم أقف عليها فيما اطلعت من كتب المعاجم .

[٤] وجها واحدا كما في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٥ ب ، وانظر : المهذب ٢/١٨١ ، والحاوي الكبير ١٥/٣٢٠ ، وروضة الطالبين ٨/٢٢ .

[٥] أصحهما كما في روضة الطالبين ٨/٢٢ : أنه لا يجزىء . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٥ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٣٢٠ ، والمهذب ٢/١٨١ ، وحلية العلماء ٧/٣٠٨ ، والوسيط ٧/٢٢٠ .

[٦] هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو نُجيد الخزاعي، ولي قضاء البصرة، وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم . كانت به بواسير، فكان يصبر على ألمها، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه. توفي سنة اثنتين وخمسين. انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣/٢٨٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨ .

[٧] ليست في ت .

[٨] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٩٧ .

[٩] وحكي في الشمشك ، والجورب ، والنعل أيضا وجهين، والأصح منهما أنها لا تجزىء. انظر: الوسيط ٧/٢٢٠، وروضة الطالبين ٨/٢٢ .

وإذا أعطاه التِكّة ، [١] لا يجزئه وجها واحدا . [٢]

فصل : يستحب أن يكون الثوب الذي يكسوه جديدا، فإن كان غسيلا [٣] جاز، إلا أن يكون قد أخلق فلا يجزئ، وهذا كما يجوز أن يكون الطعام عتيقـــا ولا يجـــوز أن يكون مسوسا.[٤]

* * * *

---

[١] التكة : بكسر التاء وتشديد الكاف ، والجمع تكك ، أي رباط السراويل ، ويقال إنها معربة . انظر : المصباح المنير ص ٣٠ ، ولسان العرب ٤١/٢ ، مادة تكك .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٣٢٠/١٥ ، والمهذب ١٨١/٢ .

[٣] على وزن فعيل بمعنى مفعول ، أي ثوبا مغسولا بعد أن اتسخ ، ومعناه قد لُبِس .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٥ ب ، والمهذب ١٨١/٢ ، وروضة الطالبين ٢١/٨ ، ومغني المحتاج ١٩٢/٦.

باب ما يجوز في عتق الكفارات

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا تجزئ رقبة في كفارة ولا واجبة إلا مؤمنة .[١]

وقد مضى ذكر الرقبة وبيانها في الظهار ، ولا فرق بين الرقبة في كفارة اليمين والرقبة في كفارة الظهار ، فلا معنى لإعادته.[٢]

وأما غير الكفارة الواجبة ، وهي المنذورة ، فيأتي بيانها في كتاب النذور إن شاء الله.[٣]

فرع : قال في الأم : إذا اشترى رقبة فأعتقها عن كفارته ثم بان بها عيب لم يعلمه ؛ فإن كان يمنع من جوازها في الكفارة ، فقد عتقها ، وعليه أن /[٤] يعتق سليمة عن الكفارة ويرجع بأرش العيب على البائع ، وإن كان لا يمنع من إجزائها ، فقد أجزأته عن الكفارة ، ويرجع بأرش عيبها على البائع ولا يلزمه أن يتصدق به ؛[٥] لأن العتق قد أجزأه عن الكفارة .

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٩/٩ .

[٢] وجملة ذلك أن العتق في الكفارات لا يجزئ فيه إلا رقبة مؤمنة ، وبه قال مالك وأحمد في المذهب . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يعتق في الكفارة رقبة كافرة، إلا أن تكون كفارة القتل . انظر: تحفة الفقهاء ٣٤٣/٢، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٧ ، ٢١٣ ، والتفريع ٣٨٦/١ ، والرسالة ص ٧٥ ، والمعونة ٦٤٢/١. وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٦ ب ، والحاوي الكبير ٣٢١/١٥ ، والمهذب ١٨٠/٢ ، ١٤٧ ، وروضة الطالبين ٢٥٥/٦ ، والمغني ٥١٧/١٣.

[٣] يأتي بيانها في كتاب النذور ص ٧٣٣ .

[٤] نهاية لوحة ت/ ٣١ ب .

[٥] انظر : الأم ١١٧/٧ .

باب الصيام في كفارة الأيمان

قال الشافعي رحمة الله عليه : كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله أن يكون متتابعا ، أجزأه مفرقا .[١]

وجملته أن صوم كفارة اليمين وهي ثلاثة أيام، لا تجب فيه التتابع على ما نص عليه في الأيمان ،[٢] وقال في الصيام : يجب فيه التتابع ،[٣] ففي التتابع قولان :[٤]

أحدهما : يجب ، وبه قال أبو حنيفة ،[٥] وأحمد ،[٦] واختاره المزني .[٧]

والثاني : لا يجب ، وبه قال[٨] مالك ،[٩] وعطاء ، والحسن .[١٠]

ووجه الأول أن ابن مسعود كان يقرأ : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات."[١١] والقراءة الشاذة كخبر الواحد .[١٢]

ووجه الآخر القراءة المشهورة ، وهي مطلقة ، يقتضي عموم إطلاقها جوازها

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٩/٩ .

[٢] انظر : الأم ١١٧/٧ .

[٣] انظر : الأم ١٤٢/٢ .

[٤] أظهرهما عند الأكثرين : لا يجب ، وهو قوله الجديد . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٨ ب ، والحاوي الكبير ٣٢٩/١٥ ، والمهذب ١٨١/٢ ، وحلية العلماء ٣٠٩/٧ ، وروضة الطالبين ٢١/٨ .

[٥] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٧ ، وتحفة الفقهاء ٣٤٥/٢ ، والهداية للمرغيناني ٧٤/٢ .

[٦] هذا الصحيح من مذهبه ، وعنه رواية أخرى : أن له تفريقها . انظر : المغني ٥٢٨/١٣ ، والفروع ٣٥١/٦ ، والإنصاف ٤١/١١ ، ٤٢ .

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٩/٩ .

[٨] في ك زيادة : أحمد .

[٩] انظر : التفريع ٣٨٦/١ ، والرسالة ص ٧٥ ، والمعونة ٦٤٢/١ .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٨ ب . وحكى ابن قدامة في المغني ٥٢٨/١٣ عن عطاء القول بالوجوب .

[١١] أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣١/٥ ، ٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/١٠، ١٠٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٣٢٦/٧. قال البيهقي بعد إيراد الروايات عن ابن مسعود: وكل ذلك مراسيل. وعزاه كل من ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٩١/٢، والشوكاني في فتح القدير ٨٥/٢، للحافظ ابن مردويه.

[١٢] يعني من حيث الاحتجاج . انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ١٤١.

متفرقة ، فأما قراءة ابن مسعود فذلك تفسير ، يحتمل أن يكون من رأيه ، وعموم القرآن مقدم عندنا على قول الصحابي ، [١] كما كان يقرأ أبي [٢] : " فعدة من أيام أخر متتابعات." [٣] وأجمعنا على تركه ، [٤] وعند أبي حنيفة ذلك زيادة في النص ، والزيادة عنده في النص نسخ ، [٥] ولا ينسخ القرآن بخبر الواحد وقول الصحابي . [٦]

قال المزني : من أصل الشافعي حمل المطلق على المقيد ، وكفارة الظهار والقتل ورد فيهما شرط التتابع . [٧]

قال أصحابنا : إنما يحمل المطلق على المقيد ، إذا كان له أصل واحد ، فأما إذا كان له أصول فبعضها متتابع وبعضها متفرق، تركناه على إطلاقه ؛[٨] لأن صوم كفارة الظهار

---

[١] انظر : التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٤٩ .

[٢] هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي النجاري ، أبو المنذر، وقيل : أبو الطفيل، سيد القراء ، شهد العقبة الثانية وبدرا وغيرها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، من قضاة الصحابة ، قال عمر : أبي سيد المسلمين . اختلف في سنة وفاته ، فقيل : مات سنة ثلاثين ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٦١/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/١ .

[٣] قلت: لم أعثر على نسبة هذه القراءة إلى أبي بن كعب رضي الله عنه، والتي نسبها الماوردي إليه في الحاوي الكبير ٣٢٩/١٥ ، قراءة : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات ." أي كقراءة ابن مسعود التي سبق ذكرها قريبا . وقد أخرج ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/١٠، وأورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٩١/٢. أما هذه القراءة فقد وردت فيها عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : " نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ، فسقطت متتابعات ." أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٤١/٤ ، ٢٤٢ ، ومن طريقه الدارقطني في سننه ١٩٢/٢ ، وابن حزم في المحلى ٤٠٨/٤ ، ٤٠٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٠/٤، ٤٣١ . قال الدارقطني : إسناده صحيح. وأورده أبو حيان في البحر المحيط ٣٥/٢ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨٩/٢ ، والسيوطي في الدر المنثور ٣٤٨/١ . والسقوط يعني نسخها كما قال ابن حزم والبيهقي .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٨ ب .

[٥] قلت : الزيادة على النص نسخ عند الحنفية ، إذا كانت غير مستقلة ، ووردت متأخرة عن المزيد عليه تأخرا يجوز القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان . انظر : الفصول للجصاص ٣١٥/٢ ، وأصول السرخسي ٨٢/٢ ، وميزان الأصول ص ٧٢٥ ، وكشف الأسرار ١٩١/٣ ، والزيادة على النص حقيقتها وحكمها للدكتور عمر عبد العزيز ص ٣٧ .

[٦] انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٣٢٧/٦ ، والإبهاج في شرح المنهاج ٢٥١/٢ .

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٩/٩ .

[٨] انظر : الحاوي الكبير ٣٢٧/١٥ . وذلك لأن من شروط حمل المطلق على المقيد عند الشافعية : أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد . انظر : البحر المحيط للزركشي ٤٢٦/٣ .

والقتل متتابع، وصوم كفارة التمتع يجب تفريقه، وكفارة الإحصار يجوز تفريقه، وكذلك قضاء رمضان ، فلم يمكن حمله على المتتابع دون المتفرق .

مسألة : قال : وإذا كان الصوم متتابعا، فأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر ، استأنفا الصيام إلا الحائض . [١] / [٢]

وجملته أن على القول الذي يقول أن التتابع واجب في كفارة اليمين ، إذا وجبت على المرأة فتخللها الحيض ، قطع تتابعها واستأنفت . [٣] وإنما أراد الشافعي بما ذكره الشهرين ؛[٤] لأنه نص ههنا [٥] على أن التتابع لا يجب في كفارة اليمين ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة . [٦]

وقال أحمد : لا يقطع الحيض التتابع ؛ [٧] لأنه لا يقطع التتابع في كفارة القتل .

ودليلنا أنه عليها أن تصوم هذه الكفارة ولا يتخللها الفطر ، فإذا تخللها ، قطعها كما لو صامت أياما يتخللها يوم الأضحى ، ويفارق صوم الشهرين ؛ لأنه لا يمكنها أن تصوم شهرين لا يتخللها حيض .

قال أصحابنا : فلو كان عادتها أن تحيض كل ثلاثة أشهر، لزمها أن تفرض الصيام في زمان لا يتخلله الحيض ، ويقطعها الحيض . [٨]

فأما إذا تخلل كفارة اليمين المرض ، ففيه قولان ككفارة القتل والظهار ؛ [٩] لأن المرض ليس له زمان معين ، بخلاف الحيض .

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٩/٩ .

[٢] نهاية لوحة ت/ ٣٢ أ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٩ ب ، وروضة الطالبين ٢١/٨ .

[٤] يريد أن المراد من كلام الشافعي ههنا، أن الحيض لا يقطع التتابع في صيام الشهرين في كفارة الظهار، والوقاع في رمضان ، والقتل . انظر : الحاوي الكبير ٣٣٠/١٥ ، وروضة الطالبين ٢٧٧/٦ .

[٥] يعني في كتاب الأيمان من مختصر المزني ٣٠٩/٩ ، وهو في الأم في كتاب الأيمان أيضا ١١٧/٧ .

[٦] أي القول بقطع الحيض التتابع في صوم كفارة اليمين . انظر : تحفة الفقهاء ٣٤٥/٢ ، ورد المحتار ٥٠٥/٥ .

[٧] انظر : المغني ٥٢٩/١٣ .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٩ ب ، وروضة الطالبين ٢٧٧/٦ .

[٩] أظهرهما وهو الجديد : أنه يقطع التتابع . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٩ ب ، والحاوي الكبير ٣٣٠/١٥ ، ٣٣١ ، وروضة الطالبين ٢٧٧/٦ .

وأما السفر ، فإذا قلنا المرض يقطع ، قطع السفر ، وإذا قلنا المرض لا يقطع ، ففي السفر قولان ، [١] وقد مضى بيان ذلك في الظهار .

فإذا فرض الصيام في زمان يتخلله ما يقطعه من زمان لا يصح صومه فيه ، انقطع تتابعه [٢] على ما شرحناه في كفارة الظهار والقتل فأغني عن الإعادة .

* * * *

---

(١) أظهرهما – وهو قوله الجديد – : أنه يقطع التتابع ، والثاني : لا يقطعه . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٩ ب، والحاوي الكبير ٣٣١/١٥ ، وروضة الطالبين ٢٧٧/٦ .

(٢) وذلك مثل يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام رمضان ، وأيام التشريق . انظر : الحاوي الكبير ٣٣١/١٥ .

باب الوصية بكفارة الأيمان والزكاة

مسألة : قال : فمن يلزمه حق للمساكين في زكاة ، أو كفارة يمين، أو حج، فذلك كله من رأس المال . [١]

وجملته أنه إذا مات وعليه دين ، تعلق بتركته سواء كان لله تعالى أو للآدميين ، [٢] خلافا لأبي حنيفة في حقوق الله تعالى ، فإنها عنده تسقط بالموت ، [٣] وقد مضى الكلام معه في الزكاة .

إذا ثبت أنه لا يسقط ، فإن كان عليه حق لله تعالى خاصة ، فإن وفت التركة به ، استوفى جميعه ، وإن لم تف به ، فإن كان فيه ما هو متعلق بالعين كالزكاة ، قدم على ما تعلق بالذمة ، [٤] وإن كان جميعه متعلقا بالعين أو بالذمة ، كان سواء ، وكذلك حقوق الآدميين [٥] أيضا ، وإن اجتمع الحقان عليه و لم تف بهما التركة ، فما كان منهما متعلقا بالعين ، قدم ، [٦] وإن استوت في الذمة ، ففيها ثلاثة أقاويل [٧] : [٨]

أحدها : يقدم حق الله تعالى .

والثاني : تقدم حقوق الآدميين ؛ لأنها مبنية على المشاحة والمضايقة .

والثالث : هما سواء ، تقسم التركة عليهما على قدر الحصص .

مسألة : قال : فإن أوصى أن يعتق عنه في كفارة ، فإن حمله / [٩] الثلث ، أعتق

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٩/٩ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٨٩ ب ، والحاوي الكبير ٣٣٣/١٥ .

[٣] و لم يؤخذ ذلك من تركته ، إلا أن يشاء ورثته أن يتبرعوا بذلك عنه. انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٤٢/١ .

[٤] كالكفارة والحج .

[٥] أي ديونا لهم ، كقيم المتلفات ، وأثمان المبيعات ، وأروش الجنايات ، والأجرة في الإجارات .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٠ أ ، والحاوي الكبير ٣٣٣/١٥ ، ٣٣٤ .

[٧] في ك : أقوال .

[٨] أظهرها : يقدم حق الله . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٠ أ ، والحاوي الكبير ٣٣٤/١٥، ٣٣٥، والمهذب ٢٣٧/١ ، وروضة الطالبين ٥٦/٢ .

[٩] نهاية لوحة ت/ ٣٢ ب .

عنه ، وإن لم يحمله ، أطعم عنه من رأس ماله .[١]

وجملته أنه إذا مات وعليه كفارة ، نظرت ؛ فإن كانت مرتبة ككفارة القتل ، والظهار ، والإفطار ، فإن لم يوص بها ، كانت من صلب ماله ، وإن أوصى بها من صلب ماله كان ذلك تذكارا ، وإن أوصى بها من ثلث ماله ، كانت من الثلث ؛ لأنه قصد التوفر على الورثة ، فإن وفى بها وإلا تممت من رأس المال ، [٢] وإن أطلق ، فهل تكون من رأس المال أو من الثلث ؟ على وجهين ،[٣] وقد مضى بيان ذلك في الحج مشروحا.[٤]

وأما إن كانت الكفارة على التخيير ، فإن لم يوص بها، فالواجب أقل الأنواع وهو الإطعام ، [٥] وهل يجوز لهم العتق ؟ وجهان ، ذكرناهما فيما مضى . [٦]

وإن أوصى بالعتق ، كان من ثلثه ، [٧] سواء أطلق ، أو قال من رأس مالي ، أو قال من ثلثي ؛ لأنه ليس بواجب ، فإن لم يف به الثلث ، ففيه وجهان : [٨]

قال أبو إسحاق : يعزل قدر الإطعام ويضاف إليه ثلث الباقي ، فإن وفى برقبة ، أعتقت ، وإلا أطعم عنه ، كما يقول فيه إذا أوصى أن يحج عنه من دويرة أهله و لم يف

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٩/٩ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٠ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٣٣٣/١٥ .

[٣] في الحاوي الكبير ٣٣٥/١٥ ، ٣٣٦ ، فيه ثلاثة أوجه ، أحدها : يكون من رأس المال ، والثاني : من الثلث والثالث : ينظر ، فإن قرن له في الوصية بما يكون في الثلث، صار العتق في الثلث، وإن قرن به ما يكون من رأس المال ، صار العتق من رأس المال اعتباراً بالجمع .

[٤] في كتاب الوصايا من روضة الطالبين ١٨٠/٥، في أثناء الكلام عن حجة الإسلام فيمن مات وهي في ذمته، قال: وإن أطلق – يعني الوصية – فلم يُضِف إلى الثلث ، ولا إلى رأس المال ، حج عنه من رأس المال على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وانظر أيضا : ٢٣/٨ ، ٢٤ .

[٥] يخرج ذلك من رأس ماله . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٠ ب . وفي الحاوي الكبير ٣٣٦/١٥ ، يخرج أقل الأمرين من الإطعام أو الكسوة .

[٦] مضى ذكر الوجهين في ص ٥٨٨ .

[٧] هذا أصح الوجهين كما في روضة الطالبين ١٨٤/٥ ، والوجه الثاني : يعتبر من رأس المال .

[٨] في روضة الطالبين ٢٤/٨ حكي فيها ثلاثة أوجه ، أصحها – وهو ظاهر النص – : تحسب قيمة العبد من الثلث، فإن وفى الثلث بقيمة عبد مجزئ ، أعتق عنه ، وإلا بطلت الوصية وعدل إلى الإطعام والكسوة . والثالث – وهو أضعفها – : يتعين الإعتاق ، وتحسب قيمة العبد من رأس المال . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٠ ب ، والحاوي الكبير ٣٣٦/١٥ ، ٣٣٧ .

الثلث بذلك ، فإنه يعزل قدر الحج من الميقات وثلث الباقي ، ويحج عنه بذلك من حيث بلغ .[١]

ومن أصحابنا من قال : تبطل الوصية بالعتق ويطعم عنه ، وهو ظاهر كلام الشافعي ؛[٢] لأن الذي وصى به لم يخرج من الثلث ، فسقط ، ويفارق الحج ؛ لأن الذي وصى به هو الواجب ، وإنما أراد في تكميله ، وليس كذلك ههنا، فإن العتق غير واجب والواجب الإطعام ، فافترقا .

* * * *

---

[١] انظر مسألة الوصية بالحج في : روضة الطالبين ١٨٠/٥ ، ١٨١ .

[٢] انظر : الأم ١١٨/٧ .

باب كفارة يمين العبد

مسألة : قال : ولا يجزئه في الكفارة إلا الصوم ؛ لأنه لا يملك مالا . [١]

وجملته أن فرض العبد في جميع الكفارات الصيام ؛ لأنه لا يملك المال على قوله الجديد ، وعلى قوله القديم ملكه ضعيف ؛ لأن حق السيد متعلق به فحجر عليه فيه . [٢]

فإن أراد أن يكفر بالمال بإذن سيده أو يكفر عنه سيده ، فعلى قوله الجديد : لا يصح ؛ [٣] لأنه لا يملك المال بحال .

قال ابن القفال [٤] في التقريب : وقد قيل : يصح منه ويثبت له الولاء . وأنكره أصحابنا . [٥]

وعلى قوله القديم : يجوز بغير العتق ، ولا يصح أن يعتق / [٦] عنه سيده . [٧]

وقال أحمد: يجوز ؛[٨] لأنه أحد أنواع الكفارة ، فصح عنه بإذن سيده كالإطعام .

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣٠٩/٩ .

[٢] أظهر القولين كما في روضة الطالبين ٢٢/٨ : أنه لا يملك. وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩١ ب، والحاوي الكبير ٣٣٨/١٥ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩١ أ ، والحاوي الكبير ٣٣٨/١٥ ، وروضة الطالبين ٢٧٥/٦ .

[٤] هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، المعروف بصاحب التقريب، ولد الإمام القفال الكبير، كان إماما فاضلا، وتسيّر سيرة أبيه ، وبه تخرج فقهاء خراسان ، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا ، وكتابه التقريب من أجل شروح مختصر المزني ، وقد أثنى عليه كثير من الأصحاب ، قال الإسنوي : لم أر في كتب الأصحاب أجل منه . وقد نسبه بعض الأصحاب المتقدمين إلى والده القفال ، والصواب عند المحققين منهم أنه لولده ، لم يعلم له تاريخ الوفاة . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٤٧٢/٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٧/١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١١٧ .

[٥] انظر : روضة الطالبين ٢٧٥/٦ ، وحلية العلماء ٣١١/٧ .

[٦] نهاية لوحة ت/ ٣٣ أ .

[٧] هذا الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وعن القفال تخريج قول : إنه يصح إعتاقه عن الكفارة ، والولاء موقوف، إن عتق ، فهو له ، وإن دام رقه ، فلسيده . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩١ أ ، والحاوي الكبير ٣٣٨/١٥ ، وروضة الطالبين ٢٧٥/٦ ، وحلية العلماء ٣١١/٧ .

[٨] هذا إحدى الروايتين عنه ، والرواية الثانية : لا يجوز . انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٩/٢ ، والمغني ٥٣٠/١٣. وحكى المرداوي في الإنصاف ٤٨/١١-٤٩ ، أن الأصحاب اختلفوا في تكفير العبد بالمال على طرق ، أحدها: البناء على ملكه وعدم ملكه ، والثانية : في تكفيره بالمال بإذن السيد روايتان مطلقتان ، سواء قلنا يملك أو لا يملك ، والثالثة : أنه لا يجزئ التكفير بغير الصيام بحال على كلا الطريقين .

ودليلنا أن العتق لا ينفك عن الولاء ، والعبد ليس من أهل الولاء ؛ لأن الولاء يفيد الولاية والميراث ، والعبد لا يرث ولا يلي ، ويخالف الإطعام والكسوة لما بيناه .

فإن قيل : فالكافر يثبت له الولاء على المسلم ولا يرثه .

فالجواب [1] : أن الكافر من أهل الميراث ، فإنه يرث الكافر ويلي عليه بخلاف العبد . [2]

فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الولاء لحمة كلحمة النسب." [3] والنسب يثبت للعبد .

فالجواب : أنه إذا ثبت، كان كالنسب وسببه غير سبب النسب؛ لأن النسب سببه النكاح ، والعبد يملك النكاح ، والولاء سببه ملك اليمين ، والعبد لا يملك ملك اليمين ، ولأن النسب ليس المقصود منه الميراث والولاية ، فإنه يتعلق به أحكام كثيرة غيرهما تثبت بين العبد وولده ، والولاء لا يثبت شيئا [4] من أحكامه ، فافترقا .

مسألة : قال : وليس له أن يصوم إلا بإذن سيده ، إلا أن يكون ما لزمه بإذنه . [5]

وجملته أن العبد إذا أراد أن يصوم عن الكفارة نظرت ؛ فإن كان الصوم لا يضعفه ولا يضر ببدنه ، مثل الصيام في الشتاء وما قارنه من الزمان القصير المعتدل، لم يكن للسيد منعه ؛ [6] لأنه لا ضرر عليه فيه ، كما لو أراد العبد أن يتطوع بالصلاة [في

---

[1] في ت : والجواب .

[2] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩١ أ .

[3] أخرجه الشافعي في مسنده (شفاء العي ٢/١٤٠) ، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ٤/٣٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٤٩٤ ، ٤٩٥ . وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ١١/٣٢٥ ، ٣٢٦ . قال الحاكم : صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي مشنعا عليه بقوله : قلت : بالدبوس !. ونقل البيهقي عن أبي بكر بن زياد النيسابوري أنه قال عقيب هذا الحديث : هذا خطأ ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلا . والحديث صححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦/١٠٩ - ١١٤ . وانظر : التلخيص الحبير ٤/٣٩٢ ، ٣٩٣ ، وشفاء العي ٢/١٤٠ - ١٤٣ .

[4] في ت ، و ك : شيء ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[5] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣٠٩ ، ٣١٠ .

[6] هذا أصح الوجهين ، وبه جزم القاضي أبو الطيب ، وفي وجه : للسيد منعه . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق٩١ب، والحاوي الكبير ١٥/٣٣٩، والمهذب ٢/١٨١، وحلية العلماء ٧/٣١٠، وروضة الطالبين ٨/٢٣.

غير] [١] زمان خدمته .

قال أبو إسحاق : وكذا لو أراد أن يتطوع بالصيام في هذا الزمان ، [٢] ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " الصيام في الشتاء الغنيمة الباردة ." [٣] يريد أنها تحصل من غير مشقة ، ويخالف الزوجة حيث كان لزوجها [٤] منعها من صيام [٥] التطوع في كل زمان ؛ لأن الصيام تمنعه حقه من الإستمتاع .

فأما إن كان الصيام في زمان حر شديد أو طويل ، يضر ببدنه ويضعفه عن العمل، نظرت ؛ فإن كان حلف وحنث بإذن سيده ، أو حلف بغير إذنه وحنث بإذنه ، لم يكن للسيد منعه من الصيام ؛ لأن إذنه فيما يوجب الصيام إذن فيه ؛ كما إذا أذن له في الإحرام بالحج كان له أن يأتي بأفعاله ولم يكن له منعه ؛ لأن إذنه تضمنه ، وإن كان لم يأذن له لا في اليمين ولا في الحنث ، كان له منعه من الصوم ، [٦] وهذه مسألة الكتاب .

قال أحمد : ليس [٧] له منعه ؛ [٨] لأنه لا يمنعه في الشتاء فلا يمنعه في الصيف ، كالصوم الواجب بالشرع [٩] .

ودليلنا أن السيد لم يأذن له فيما ألزمه نفسه بما يتعلق به ضرر على السيد، فكان له منعه وتحليله كما / [١٠] لو أحرم بالحج بغير إذنه، ويفارق زمان الشتاء ؛ لأنه لا ضرر فيه،

---

[١] رسمها في ت : فيء ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب . وهذه العبارة قريبة من عبارة روضة الطالبين ٢٣/٨ .

[٢] انظر : روضة الطالبين ٢٣/٨ .

[٣] أخرجه الترمذي في سننه ١٦٢/٣ ، في الصوم ، باب ما جاء في الصوم في الشتاء ، رقم ٧٩٧ . وأحمد في المسند ٣٣٥/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠/٣ ، والقضاعي في مسند الشهاب ١٦٣/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٩/٤ . قال الترمذي : هذا حديث مرسل ، عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . والحديث حسنه الشيخ الألباني في السلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٥٤/٤ - ٥٥٦ .

[٤] في ك : للزوج .

[٥] في ت : الصيام .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩١ أ ، والحاوي الكبير ٣٣٩/١٥ ، والمهذب ١٨١/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٥/٦ ، ومغني المحتاج ١٩٣/٦ ، ١٩٤ .

[٧] ليست في ك .

[٨] انظر : الهداية لأبي الخطاب ١١٩/٢ ، والمغني ٥٣١/١٣ .

[٩] في ت : بالشرط .

[١٠] نهاية لوحة ت/ ٣٣ ب .

ويفارق الصوم الواجب بالشرع ؛ لأنه لم يلزمه .

فأما إن كان أذن له في اليمين و لم يأذن له في الحنث ، ففيه وجهان : [١]

أحدهما : ليس له منعه ؛ لأنه أذن له في أحد شيئي الكفارة ، فلم يكن له المنع من التكفير ، كما لو أذن في الحنث دون اليمين .

والثاني – وهو المذهب – : أن له منعه ؛ لأن اليمين مانعة من الحنث ولا يتعقبها وجوب الكفارة ، فلم يكن إذنه فيها إذنا في التزام [٢] الكفارة بخلاف الحنث .

إذا ثبت هذا ، فكل موضع قلنا له منعه ، إذا دخل فيه ، حلله ، فإن لم يحلله أو لم يعلم به حتى أتم الصوم ، أجزأه ؛ [٣] لأنه يصح منه الصوم ، فسقط به فرضه .

مسألة : قال : ولو حنث ثم أُعتِق وكفر كفارة حر ، أجزأه ؛ لأنه يومئذ مالك ، ولو صام ، أجزأه ؛ لأن حكمه يوم حنث حكم الصيام . [٤]

وجملته أن العبد إذا حلف ثم أعتق ثم حنث ، فحكمه في الكفارة حكم الأحرار ؛ [٥] لأن الوجوب والأداء في حال الحرية ، وأما إن حنث في حال الرق ثم أعتق ، فإن كان معسرا ، كفر بالصوم ؛ [٦] لأن حين الوجوب وحين الأداء سواء في جواز الصوم .

وإن حصل له مال ، فإن قلنا إن الاعتبار بحال الأداء أو بأغلظ الحالين ، كفر بالمال، إن شاء بالعتق ، وإن شاء بالإطعام ، وإن شاء بالكسوة ، و لم يجزه الصوم ، وإن قلنا إن

---

[١] أصحهما كما في روضة الطالبين ٢٧٥/٦ : أن له منعه . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩١ أ، ب، والحاوي الكبير ٣٣٩/١٥ ، والمهذب ١٨١/٢ ، وحلية العلماء ٣١٠/٧ .

[٢] في ت : الزام .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩١ ب ، والحاوي الكبير ٣٣٩/١٥ ، ٣٤٠ ، والمهذب ١٨١/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٥/٦ .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٠/٩ .

[٥] أي يكفر بالمال سواء كان بالعتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة ، إن كان موسرا ، وإلا صام . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩١ ب ، والحاوي الكبير ٣٤٠/١٥ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ٣٤٠/١٥ .

الاعتبار في وجوب الكفارة بحال الوجوب ، أجزأه الصوم ؛ [١] لأن حين الوجوب كان معسرا ، وإن أراد أن يكفر بالمال ، فالمذهب أن له أن يكفر بالعتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة . [٢]

ومن أصحابنا من قال : لا يكفر بالعتق قولا واحدا، وفي الإطعام والكسوة القولان في ملك العبد ، [٣] قال : لأن الاعتبار بحال الوجوب ، وفي حال الوجوب لو أراد سيده أن يعتق عنه لم يجزه ، والطعام والكسوة على القولين ؛ لأن الاعتبار بحال الوجوب ، وحال الوجوب كان عبدا .

والأول هو الصحيح ؛ لأن الشافعي قال : إذا أُعتق فكفر بالمال ، أجزأه ؛ [٤] لأنه حينئذ مالك للمال ، واعتباره حال الوجوب في ذلك لا يصح؛ لأنه إذا كفر بالمال في حال رقه ، احتاج إلى إذن السيد ، وبعد العتق لا يحتاج إلى ذلك .

مسألة : قال : ولو حنث ونصفه حر ونصفه عبد فكان في يده لنفسه مال ، لم يجزه الصوم ، وكان عليه أن يكفر بما في يديه / [٥] لنفسه . [٦]

وجملته أنه إذا كان نصفه حرا ونصفه مملوكا ، نظرت ؛ فإن لم يكن له مال بنصفه الحر ، فكفارته بالصيام ، وإن كان له مال بنصفه الحر ، لم يجزه إلا التكفير بالكسوة أو

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩١ ب ، والحاوي الكبير ٣٤٠/١٥ ، وفي روضة الطالبين ٢٧٤/٦ ، فإن قلنا : الاعتبار بحال الوجوب ، ففرضه الصوم ، ويجزئه الإعتاق على الأصح أو الأظهر ، وإن قلنا : الاعتبار بحال الأداء ، لزمه الإعتاق على الأصح أو الأظهر .

[٢] في الحاوي الكبير ٣٤٠/١٥ ، فإن أراد أن يكفر بالمال ، فإن قيل بجواز تكفيره به على قوله القديم ، كان بعد عتقه أولى بالجواز ، وإن قيل لا يجوز على قوله الجديد ، ففي جواز تكفيره بالمال بعد عتقه وجهان : أحدهما : يجوز ، والثاني : لا يجوز .

[٣] إن قيل بقوله الجديد : إنه لا يملك إذا ملك ، فلا يصح تكفيره بهما ، وإن قيل بالقديم : إنه يملك إذا ملك، فإنه يصح . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩١ ب ، ٩٢ أ .

[٤] انظر : الأم ١١٨/٧ .

[٥] نهاية لوحة ت/ ٣٤ أ .

[٦] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٠/٩ .

الإطعام ، ولا يصح منه التكفير بالعتق ؛ [1] لأنه إذا لم تكمل فيه الحرية ، لم يكن من أهل الولاية ، فلم يصح منه الإعتاق كالعبد القن .

وقال المزني : يجزئه الصيام . [2]

وحكي عن أبي العباس أنه صوب المزني في ذلك [3] وقال : إنما قال الشافعي ذلك على قوله القديم ، وأن العبد يملك إذا ملكه سيده .

واحتج من قال بهذا ، بأن [4] الحرية إذا لم تكمل فلا إعتبار بها ، كما إذا وجد بعض الإطعام كان كعدم جميعه ، وكذلك تكون نفقته مع زوجته نفقة المعسرين .

ووجه المذهب ، أنه قادر على التكفير بالمال فاضلا عن كفايته على الدوام ، فأشبه الحر ، ويخالف نقصان الإطعام ؛ لأن ذلك يؤدي إخراجه إلى تبعيض الكفارة بخلاف مسألتنا ، ويخالف نفقة الزوجات ؛ لأنه إذا كان بعضه رقيقا، لم يحصل له التسليم الكامل؛ لأنه يشتغل بالكسب لسيده ، وعدم التسليم يؤثر في النفقة ، ألا ترى أن سيد الأمة إذا لم يُبوِّئها التَّبوئة [5] الكاملة ، لم تجب لها النفقة .

* * * *

---

[1] هذا المذهب كما في روضة الطالبين ٢٥/٨ . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٢ أ ، والحاوي الكبير ٣٤١/١٥ ، والمهذب ١٨١/٢ ، وحلية العلماء ٣١١/٧ .

[2] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٠/٩ .

[3] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٢ أ ، والحاوي الكبير ٣٤١/١٥ ، وروضة الطالبين ٢٥/٨ .

[4] في ك : أن .

[5] التبوئة : قال الجرجاني في التعريفات ص ٥١ : هي إسكان المرأة في بيت خال . انتهى . وأصلها من الباءة وهي النكاح ، ويقال إن أصل الباءة هو الموضع الذي تبوء إليه الإبل ، ثم جعل عبارة عن المنزل ، ثم كني به عن الجماع ، إما لأنه لا يكون إلا في الباءة غالبا ، أو لأن الرجل يتبوأ من أهله -أي يستمكن- كما يتبوأ من داره. انظر : المصباح المنير ص ٢٦ ، ولسان العرب ٥٢٩/١ ، مادة بوأ .

باب جامع الأيمان

قال الشافعي رحمة الله عليه : إذا كان في دار فحلف [1] لا يسكنها ، أخذ [في الخروج] [2] مكانه ، وإن تخلف ساعة يمكنه الخروج منها ، حنث . [3]

وجملته أنه إذا كان ساكنا في دار فحلف لا يسكنها، فمتى أقام فيها بعد يمينه زمانا يمكنه فيه الخروج منها ، حنث ؛ [4] لأن استدامة السكنى بمنزلة ابتدائه في وقوع اسم السكن عليه ، ألا تراه يقول : سكنت في هذه الدار شهرا ، كما يقول : لبست هذا الثوب شهرا ، وركبت هذه الدابة شهرا ، واستدامة اللبس والركوب بمنزلة ابتدائه ، كذلك السكنى .

وحكى أصحابنا عن مالك أنه قال : إذا أقام دون اليوم والليلة ، لم يحنث . [5]

وقال أبو حنيفة : إذا أقام لنقل قماشه ورحله ، لم يحنث . [6]

وحكي عن زفر أنه قال : يحنث وإن [7] نقل وانتقل في الحال ؛ [8] لأنه لا بد أن يكون ساكنا زمانا .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن ما لا يمكن الاحتراز منه لا تقع اليمين عليه ، ولأنه تارك

---

[1] في ت : وحلف .

[2] ما بين المعقوفتين في ك : بالخروج .

[3] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٠/٩ .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٢ ب ، والحاوي الكبير ٣٤٣/١٥ ، والمهذب ١٦٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٨/٨ .

[5] هذا القول محكي عن أشهب كما في عقد الجواهر ٥٢٨/١ ، والمذهب يجب عليه المبادرة بالانتقال ، فإن تأخر ، حنث . وانظر : المدونة ٥١/٢ ، والإشراف ٢٣٤/٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٩ .

[6] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٨ ، وتحفة الفقهاء ٣١٤/٢ ، والهداية للمرغيناني ٧٧/٢ .

[7] في ت : فإن ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[8] انظر : تحفة الفقهاء ٣١٤/٢ ، والهداية للمرغيناني ٧٧/٢ .

السكنى ، والتارك لا يسمى ســاكنا ، وقد بينا هذا في / [١] المجامع إذا نزع مع طلوع الفجر .

فأما مالك فقال : لا بد له من زمان ينتقل فيه ، وما دون اليوم والليلة قليل يحتاج إليه في الإنتقال ، فلا يحنث به .

وأما أبو حنيفة ، فعنده لا يكون الانتقال إلا بالأهل والمال ، فيحتاج أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلا ، والكلام معه يأتي . [٢]

ودليلنا على مالك ، أنه إذا أقام [٣] في الدار زمانا وإن قل ، فقد وقع عليه اسم السكنى ، فحنث به كاليوم والليلة ، ألا ترى أنه إذا حلف لا يدخل الدار ، فإذا دخل إلى أول جزء منها حنث ؛ لوقوع الاسم وإن كان قليلا .

فصل : فأما إذا خرج عقيب اليمين بنية الإنتقال عن المكان ، فإنه يبر في يمينه، وإن عاد بعد ذلك لأخذ رحله وأهله ، لم يحنث . [٤]

وقال أبو حنيفة : يحنث إلا أن ينقل أهله وماله ، [٥] وبه قال أحمد . [٦]

وحكي عن مالك أنه اعتبر نقل عياله دون ماله . [٧]

وقال محمد : إن ترك في الدار ما يمكن سكناها معه ، حنث، وإن ترك من رحله ما لا يمكن سكناها معه ، لم يحنث ،[٨] فإن السكنى يكون بالأهل والمال ، ولهذا إذا نزل بلدا بأهله وماله يقال سكنه ، وإن دخله وحده لا يقال سكنه .

---

[١] نهاية لوحة ت/ ٣٤ ب .

[٢] يأتي ذلك في الفصل التالي من هذه الصفحة .

[٣] في ك : دام .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٢ ب ، والحاوي الكبير ٣٤٥/١٥ ، والمهذب ١٦٩/٢ ، وحلية العلماء ٢٥٧/٧ .

[٥] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٨ ، والهداية للمرغيناني ٧٧/٢ ، ٧٨ .

[٦] انظر : المغني ٥٤٧/١٣ ، والفروع ٣٨٥/٦ .

[٧] في الإشراف ٢٣٤/٢ ، يعتبر في الانتقال كذلك أن ينقل ما لا بدله من رحل ومتاع يصحبه حيث يقيم ، إلا ما لا خطر له كالمسمار ، والوتد ، وما أشبه ذلك . وانظر : عقد الجواهر ٥٢٨/١ .

[٨] هذا القول محكي عنه في الهداية للمرغيناني ٧٨/٢ . وفي مختصر الطحاوي ص ٣٠٨ ، وتحفة الفقهاء ٣١٤/٢ ، حكي هذا القول عن أبي يوسف .

ودليلنا أنه إذا خرج بنية الانتقال ، فليس بساكن في الموضع ، وبقاء رحله وأهله لا يمنع من ذلك ، ألا ترى أنه يجوز [١] أن يريد السكن وحده دون أهله وماله ، فإذا جاز أن يريده ، فإذا نواه فقد حصل منه الإنتقال ، وما ذكروه فإنما يقال هذا ؛ لأن ظاهر حاله أنه إذا ترك أهله وماله في بلد آخر ، أنه لم يقصد السكنى [٢] في هذا البلد ، وفي مسألتنا قد قصد و لم [٣] ينقل ، فلم يحنث.

مسألة : قال : فإن حلف لا يساكنه وهو ساكن ، فإن أقاما جميعا ساعة يمكنه التحول عنه ، حنث . [٤]

وجملته أنه إذا حلف لا ساكنت فلانا وهو ساكن معه ، فإن تحولا أو أحدهما في أول حال الإمكان ، لم يحنث ، وإن أقاما على مساكنتهما ، حنث الحالف ، [٥] والاعتبار في الانتقال بأن يزول عن المكان بنية الإنتقال .

قال الشافعي : ولو كانا [٦] في بيتين فجعل بينهما جدارا ، ولكل واحدة من الحجرتين باب ، فليست بمساكنة . [٧]

وظاهر هذا الكلام ، أنهما / [٨] إذا أقاما في بيتهما وجعلا بينهما جدارا ، ولكل واحد بابا ، لم يحنث . [٩]

قال أصحابنا: وليس على ظاهره، وإنما أراد إذا انتقل أحدهما في الحال وعاد لبناء

---

[١] ليست في ك .

[٢] في ت : السكن .

[٣] في ك : ولا .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٠ .

[٥] وحكي وجه عن أبي الفياض ، أن اليمين تنعقد على فعل الحالف وحده ، فإن خرج المحلوف عليه ، لم يبر الحالف ، وبه جزم القاضي أبو الطيب في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٤ ب ، وضعفه الماوردي في الحاوي الكبير ١٥/٣٤٦ . وانظر : المهذب ٢/١٦٩ ، وحلية العلماء ٧/٢٦١ ، وروضة الطالبين ٨/٣٠ .

[٦] في ت : كان .

[٧] انظر : الأم ٧/١٢٦ .

[٨] نهاية لوحة ت/ ٣٥ أ .

[٩] هذا أحد الوجهين ، ورجحه البغوي في التهذيب ٨/١١٥ . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٣ ب، وروضة الطالبين ٨/٣٠ .

الجدار ، وإلا إذا أقاما مع إمكان انتقال أحدهما ليبني الجدار بينهما ، حنث الحالف .[١]

إذا ثبت هذا ، فإن بنيا بينهما حاجزا ، وصار لكل واحد منهما موضع منفرد له باب يغلقه دونه ، فليس بمساكن له ، وإنما هما متجاوران ، وكذلك إن سكنا في خان[٢] فيه بيوت ، سكن كل واحد منهما في بيت ، فليسا بمتساكنين ، وكذلك إن كانت دار كبيرة فيها بيوت ، يسكن كل واحد منهما في بيت له غلق دون صاحبه ، لم يكونا متساكنين ، فإن كانت الدار صغيرة وكل واحد منهما في بيت منفرد يغلق ، فهما متساكنان ؛[٣] لأن الدار الصغيرة مسكن واحد ، ويخالف الخان وإن كان صغيرا ؛ لأنه يبنى للمساكن .

وإن كانت الدار كبيرة إلا أن أحدهما في البيت والآخر في الصفة ، أو كانا في صفتين ، أو كانا في بيتين ليس لأحدهما غلق دون الآخر ، فهما متساكنان ،[٤] قال الشافعي : إلا أن تكون [له نية][٥] فهو على ما نواه .[٦] يريد إن قصد بأن لا يساكنه في درب ، أو بلد ، أو بيت [واحد ، كان][٧] على ما نواه ؛ لأنه يحتمله .

مسألة : قال : ولو حلف لا يدخلها فرقى فوقها ، لم يحنث حتى يدخل شيئا منها أو عرصتها[٨] .[٩]

وجملته أنه إذا حلف لا يدخل دارا ، فدخل إلى موضع منها من بابها ، أو نزل من

---

(١) هذا أصح الوجهين عند جمهور الأصحاب . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٣ ب ، والحاوي الكبير ٣٤٧/١٥ ، وروضة الطالبين ٣٠/٨ .

(٢) الخان : ما ينزله المسافرون ، أو الفندق. انظر : مختار الصحاح ص ١٠٨ ، والمصباح المنير ص ٧٠ ، مادة خون.

(٣) انظر : الحاوي الكبير ٣٤٧/١٥ ، والمهذب ١٦٩/٢ ، وفي روضة الطالبين ٢٩/٨ : فإن سكنا في بيتين من خان كبير أو صغير ، أو من دار كبيرة ، فثلاثة أوجه ، الأصح : أنهما ليسا بمتساكنين ، والثاني : هما متساكنان ، والثالث : تثبت المساكنة في الدار دون الخان .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٢٩/٨ .

(٥) ما بين المعقوفتين في ت : قرينة .

(٦) انظر : الأم ١٢٦/٧ .

(٧) ما بين المعقوفتين في ك : فهو .

(٨) العرصة : هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . انظر : مختار الصحاح ص ٢٢٤ ، مادة عرص .

(٩) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٠/٧ .

سطحها ، حنث ، [١] وإن رقى على [٢] سطحها من غيرها و لم ينزل إليها ، قال الشافعي: لم يحنث ، [٣] واختلف أصحابنا في ذلك : [٤]

فمنهم من قال : إنما قال هذا على عادة أهل الحجاز ، فإن سطوحهم غير محجرة ، فأما إذا كان السطح محجرا بسترة أو جِصّ [٥] ، فإنه يحنث .

ومنهم من قال : لا يحنث على ظاهر قوله ، سواء كان محجرا أو غير محجر .

وقال أبو حنيفة [٦] وأحمد [٧] : يحنث .

وتعلقوا بأن حكم السطح حكم الدار ، بدليل أن الإعتكاف يصح في سطح المسجد ، والجُنب لا يصعد إليه .

ودليلنا أن السطح حاجز يقي الدار من الحر والبرد ويحرزها ، وله باب إليها فهو كحيطانها ، ولو وقف على عتبة [٨] الدار في بدن الحائط، لم يحنث، كذلك إذا وقف على السطح ، فأما ما ذكروه من سطح المسجد فلا يلزم ؛ لأن الشرع جعل سطحه بمنزلة قراره في الحكم دون / [٩] التسمية ، ألا ترى أنه لو كان في المسجد بيت كان [حكمه حكم سطحه] [١٠] .

ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل سطحه ، لم يحنث .

فإن قيل : أليس لو حلف أني [١١] لم أخرج من داري وقد كان صعد إلى السطح، لم يحنث .

---

[١] انظر : روضة الطالبين ٢٥/٨ ، ٢٧ .

[٢] في ك : إلى .

[٣] انظر : الأم ١٢٧/٧ .

[٤] على وجهين ، أصحهما وهو ظاهر النص : أنه لا يحنث سواء كان السطح محجرا أم لا . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٤ أ ، والحاوي الكبير ٣٤٨/١٥ ، والمهذب ١٦٩/٢ ، وحلية العلماء ٢٦٠/٧، وروضة الطالبين ٢٥/٨ .

[٥] الجص : ما يُبنى به ، يقال : جصصت الدار ، أي بنيتها بالجص ، وهو معرب . انظر : مختار الصحاح ص ٦٣ ، ولسان العرب ٢٩١/٢ ، مادة جص .

[٦] انظر : تحفة الفقهاء ٣١١/٢ ، والهداية للمرغيناني ٧٧/٢ .

[٧] انظر : المغني ٥٥٢/١٣ ، والفروع ٣٧٧/٦ ، والإنصاف ٨٠/١١ ، ٨١ .

[٨] العَتَبة : الدَّرجة . انظر : مختار الصحاح ص ٢١٧ ، والمصباح المنير ص ١٤٨ ، مادة عتب .

[٩] نهاية لوحة ت/ ٣٥ ب .

[١٠] ما بين المعقوفتين في ك : حكم سطحه حكمه .

[١١] في ك : أن .

قال [1] أصحابنا : لا نسلم ، بل يحنث ؛ لأن صعوده خروج من الدار . [2]

فرع : إذا كان في الدار شجرة ، فتعلق بغصن منها من خارج الدار وصار عليها ، نظرت ؛ فإن كان يحيط بموضع منها سور الدار ، حنث ، فإن كان أعلى من ذلك ، لم يحنث ، وينبغي إذا كان يحيط به سترة السطح ، أن يكون فيه الوجهان . [3]

فرع : إذا كان في الدار نهر جار ، فدخل في النهر وسبح حتى دخل في الماء الذي في الدار ، أو دخل في سفينة ، حنث ؛ [4] لأنه حصل في الدار .

مسألة : قال : ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه ، أو حلف لا يركب دابة وهو راكبها ، فإن نزع مكانه وإلا حنث . [5]

وجملته أنه إذا حلف لا يلبس ثوبا أو لا يركب دابة وهو راكبها ، فإن نزع الثوب ونزل عن الدابة أول حال الإمكان ، لم يحنث ، وإن استدام ذلك حنث ؛ [6] لأن استدامة اللبس يسمى به لابسا ، ولهذا يقول : لبسته شهرا ، وكذلك الركوب ، وقد ذكرنا مثل ذلك في قوله : لا سكنت هذه الدار ، ولا ساكنت فلانا . [7]

فأما إذا حلف لا تزوجت وله زوجة ، فاستدام نكاحها ، لم يحنث ، وكذلك إذا حلف لا تطهرت [8] وهو على طهارة واستدام ذلك ، لم يحنث ، وكذلك إذا حلف لا

---

[1] في ت : وقال .

[2] نقله عن المصنف في روضة الطالبين ٢٥/٨ .

[3] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٤ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٣٤٩/١٥ ، والمهذب ١٦٩/٢، وروضة الطالبين ٢٧/٨ .

[4] انظر : الحاوي الكبير ٣٤٩/١٥ ، والمهذب ١٦٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧/٨ .

[5] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٠/٩ .

[6] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٤ ب ، والحاوي الكبير ٣٤٩/١٥ ، والمهذب ١٦٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٦/٨ .

[7] انظر : ص ٦٠٩ ، و ٦١١ .

[8] في ك : يتطيب .

تطيبت وهو متطيب فاستدامه ، لم يحنث ، [١] والفرق بين هذه الثلاثة وما قبلها ، أن استدامة هذه لا تجري مجرى ابتدائها في الاسم ، ولهذا لا يقول : تزوجت شهرا ، بل منذ شهر، ولا تطيبت شهرا ، ولا تطهرت شهرا .

ومن أصحابنا من حكى في الطيب وجها آخر ، [٢] وليس بشيء .

فأما إذا قال : لا دخلت هذه الدار وهو فيها ، فهل يحنث باستدامة الكون فيها ؟ فيه قولان : [٣]

قال في الأم ما يدل على أن استدامة الكون فيها بمنزلة الدخول ؛ لأنه قال : لو [٤] حلف لا دخلت الدار فأُدخل مكرها ، فإن خرج عقيب إمكانه وإلا حنث . [٥]

وقال في سير حرملة : لا يحنث حتى يستأنف دخولا إليها . [٦]

قال القاضي [٧] في المجرد : الذي ذكره في الأم حكاه عن غيره وليس بمذهبه ، وقال : في المسألة وجهان ، [٨] فإذا قلنا يحنث بالاستدامة ، فلأن استدامة الدخول في حكم ابتدائه ، ألا ترى أنه لو دخل دارا مغصوبة لا يعلمها ، ثم علم بها فاستدام ، أثم .

ووجه الأول - وبه قال أبو حنيفة ، [٩] وهو الصحيح - أن الدخول / [١٠] هو الانفصال من خارج إلى داخل ، وهذا لا يوجد في الاستدامة ، ولهذا لا يقول : دخلتها شهرا ، وإنما يقول : دخلتها منذ شهر ، ويخالف المغصوبة ؛ لأن الدخول والكون محرمان

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٤ ب ، والمهذب ٦٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٦/٨ .

[٢] بل حكى الماوردي في الحاوي الكبير ٣٥٠/١٥ ، وجهين آخرين ، أحدهما : يحنث باستدامته ، والثاني - قاله أبو الفياض- : إن كان أثر طيبه باقيا ، حنث ، وإن بقيت الرائحة دون الأثر ، لم يحنث . وانظر : حلية العلماء ٢٥٩/٧ ،٢٦٠ .

[٣] المشهور منهما : أنه لا يحنث . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٤ ب ، والحاوي الكبير ٣٥٠/١٥ ، والمهذب ١٦٩/٢ ، وحلية العلماء ٢٥٩/٧ ، وروضة الطالبين ٢٦/٨ .

[٤] في ك : ولو .

[٥] انظر : الأم ١٢٧/٧ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٤ ب ، والحاوي الكبير ٣٥٠/١٥ ، والمهذب ١٦٩/٢ .

[٧] يعني أبا الطيب الطبري .

[٨] لم أقف على كتابه ''المجرد''، وفي كتابه شرح مختصر المزني ١٠/ق ٩٤ ب، ذكر في المسألة قولين، بدل وجهين.

[٩] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٨ ، وتحفة الفقهاء ٣١٠/٢ ، والهداية للمرغيناني ٧٧/٢ .

[١٠] نهاية لوحة ت/ ٣٦ أ .

بخلاف اليمين ، فإنها تعلقت بالدخول خاصة .

إذا ثبت هذا ، فإن قلنا إن الاستدامة كالابتداء ، فإن خرج عقيب اليمين وإلا حنث ، فإن خرج ثم عاد لنقل القماش، حنث ؛ لأنه دخل، بخلاف ما ذكرناه في السكنى؛ لأن السكنى لا يحصل بمجرد الدخول ، فإن قلنا بالقول الآخر [١] فإن استدام الكون فيها، لم يحنث ، فإن خرج ثم عاد ، حنث .

مسألة : قال : ولو حلف لا يسكن بيتا وهو بدوي أو قروي ولا نية له، فأي بيت من شعر ، أو خيمة ، أو بيت حجارة ، أو مدر [٢] ، أو ما وقع عليه اسم بيت سكنه ، حنث . [٣]

وجملته أنه إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا مبنيا، أو بيت شعر، أو خيمة، فالذي نص عليه الشافعي أنه يحنث سواء كان بدويا أو قرويا . [٤]

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال : إنما أراد إذا كان بدويا أو قرويا قريبا من البادية ، فأما إذا كان من أهل الأمصار ، فلا يحنث بدخول بيت الشعر والخيمة . [٥]

وأكثر أصحابنا قالوا بظاهره وأنه يحنث ، [٦] واختلفوا في تعليله :

فقال أبو إسحاق : إنما يحنث لأن [٧] بيت الشعر والخيمة يسمى بيتا بالبادية ، وإذا ثبت للشيء عرف اسم في موضع، ثبت له في جميع المواضع، ألا ترى أنه لو حلف بالعراق لا يأكل خبزا ، فأكل خبز الأرز ، حنث وإن كانوا لا يتعارفونه ؛ لأنه قد ثبت له عرف

---

[١] يعني لا يحنث حتى يستأنف دخولا إليها .

[٢] المدر : واحدتها مدرة ، وهي قطع الطين اليابس . انظر : المصباح المنير ص ٢١٦ ، مادة مدر، والنظم المستعذب ١٧٠/٢ .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٠/٩ .

[٤] انظر : الأم ١٢٦/٧ .

[٥] هذا القول قاله أبو العباس بن سريج. انظر: شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٥أ، والحاوي الكبير ٣٥٢/١٥، والمهذب ١٧٠/٢ .

[٦] هذا الأصح وهو ظاهر النص كما في روضة الطالبين ٢٧/٨ ، وحكي وجه آخر أن القروي لا يحنث، وأُطلق .

[٧] في ت : لأنه ، وفي لك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

الإسم في بعض البلاد .[١]

ومن أصحابنا من قال : إنما يحنث لأن عرف الشرع قد ثبت بتسمية بيوت الشعر بيوتا ،[٢] قال الله تعالى: ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا ﴾ .[٣]

قال القاضي أبو الطيب : التعليل الصحيح أن هذه تسمى بيوتا حقيقة ، وتسميتها خيمة ومضرب إنما هو اسم النوع ، واسم البيت حقيقة يشمل الكل ، واليمين تحمل على الحقائق .[٤]

والتعليل الأول لا يصح ؛ لأنه [٥] يلزمه أن يقول إذا حلف لا يركب دابة أن [٦] يحنث بركوب الحمار ؛ لأنه يسمى دابة بمصر ، والتعليل الثاني لا يستقيم ؛ لأن المساجد سماها الله بيوتا بقوله تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾[٧] ومع هذا لا يحنث بدخولها.

إذا ثبت هذا ، فبمذهبنا قال أحمد .[٨]

وقال أبو حنيفة : أهل / [٩] الأمصار لا يحنثون بدخول بيوت الشعر .[١٠]

وقد دللنا على ذلك فأغني عن الإعادة .

مسألة : قال : ولوحلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان، فاشتراه فلان [١١] وآخر معه ولا نية له ، لم يحنث .[١٢]

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٥ أ ، والحاوي الكبير ٣٥٢/١٥ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٥ أ .

[٣] سورة النحل الآية ٨٠ .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٥ أ .

[٥] في ك زيادة : حكم .

[٦] في ك : لم .

[٧] سورة النور الآية ٣٦ .

[٨] أي أن الحالف يحنث بدخول بيت الشعر أو الخيمة سواء كان حضريا أو بدويا . انظر : المغني ٦٠٥/١٣ ، والإنصاف ٩٣/١١ .

[٩] نهاية لوحة ت/ ٣٦ ب .

[١٠] انظر : تحفة الفقهاء ٣١٦/٢ .

[١١] ليست في ك .

[١٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٠/٩ .

وجملته أنه إذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل من طعام اشتراه زيد وعمرو صفقة واحدة ، وكذلك ينبغي إذا اشترى أحدهما نصفه واشترى الآخر نصفه ، لم يحنث .[1]

وقال أبو حنيفة : يحنث ؛[2] لأن كل واحد منهما مشتر لنصف الطعام، فإذا أكل منه فقد أكل مما اشتراه زيد .

ووجه ما ذكره الشافعي ، أن كل جزء من الطعام لم ينفرد أحدهما بشرائه ، فلا يصح أن يضاف منه جزء إلى شرى زيد خاصة ، فلم يحنث بأكله، كما إذا حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان ، فلبس ثوبا اشتراه فلان وغيره ، وكذلك إذا حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان ، فأكل من قدر طبخها فلان وغيره ، وكذلك إذا حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان ، فدخل دارا اشتراها فلان وغيره .

فإن قيل في هذه المواضع : لا يسمى بعض الثوب ثوبا ، ولا بعض الدار دارا ، ولا بعض القدر قدرا ، وههنا يسمى بعض الطعام طعاما .

فالجواب : أن بعض الثوب يسمى ثوبا ، ألا ترى أنهما إذا اشتريا ثوبا طويلا فقسماه تسمى قسمة الثوب[3] ثوبا ، وكذلك الدار إذا اقتسماها .[4]

فصل : فأما إذا اشترى أحدهما طعاما منفردا واشترى الآخر طعاما، ثم خلطاه فأكل منه ، ففيه ثلاثة أوجه :[5]

أحدها – قاله أبو سعيد الإصطخري -: أنه إن أكل النصف فما دون ، لم يحنث، وإن أكل أكثر من النصف ، حنث ، كما قال الشافعي : إذا اختلطت تمرة حلف أن لا يأكلها بتمر، إن أكل جميعه حنث، وإن أبقى تمرة لم يحنث ،[6] واختار القاضي أبو الطيب

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٥ ب ، والحاوي الكبير ٣٥٢/١٥ ، والمهذب ١٧٨/٢ ، وحلية العلماء ٢٩٧/٧ ، وروضة الطالبين ٤١/٨ .

[2] انظر : الفروق للكرابيسي ٢٧٠/١ .

[3] ليست في ت .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٦ أ .

[5] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٦ ب ، والحاوي الكبير ٣٥٣/١٥ ، والمهذب ١٧٨/٢ ، وحلية العلماء ٢٩٧/٧ ، وروضة الطالبين ٤٢/٨ .

[6] انظر : الأم ١٣٣/٧ .

هذا الوجه .

وقال أبو إسحاق : إن أكل حبات يسيرة يجوز أن لا يختلط فيها الطعامـــان ، لم يحنث ، وإن أكل كفا ، حنث ؛[1] لأنا نتحقق أنه قد أكل من الطعامين، فإنه إذا خلطه لم يتميز منه الكف .

وهذا أصح ، ويخالف ما ذكره ، فإنه إذا أبقى [2] تمرة جاز أن تكون هي المحلوف عليها .

وحكي عن أبي علي ابن أبي هريرة أنه قال : لا يحنث ولو أكل جميعا ؛ [3] لأنه لا يمكن الإشارة إلى جزء منه بأن المحلوف عليه اشتراه ، فأشبه إذا اشترياه مشاعا .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنا نتحقق أنه قد أكل مما انفرد المحلوف عليه بشرائه متميزا، وإنما لم نعرفه ، بخلاف المسألة قبلها .

فرع : إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد ، فاشترى زيد طعاما ثم باع / [4] نصفه فأكل منه الحالف ، حنث ؛ [5] لأن زيدا اشترى جميعه .

فرع : قال في الأم : ولو حلف لا يسكن دارا لفلان ، فسكن دارا لفـــلان فيهـــا شرك ، لم يحنث ، سواء كان له أقلها أو أكثرها ؛ [6] لأنها لا تضاف إليه خاصة .

فرع : ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة ، فلبس ثوبا نسج من غزلها ، حنث ،[7]

---

[1] هذا أصح الأوجه كما في روضة الطالبين ٤٢/٨ .

[2] في ت : بقى ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[3] هذا المحكي عنه في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٦ ب ، وروضة الطالبين ٤٢/٨ . وحكـــى المـــاوردي وجها أنه إن كان الطعام مائعا ، حنث بأكل قليله وكثيره ، وإن كان متميزا ، لم يحنث حتى يأكل منه أكثر من النصف ، وقال : هذا مذهب البصريين ويشبه أن يكون قول أبي علي بن أبي هريرة . انظر : الحاوي الكبـــير ٣٥٤/١٥ ، وحلية العلماء ٢٩٧/٧ ، ٢٩٨ .

[4] نهاية لوحة ت/ ٣٧ أ .

[5] انظر : روضة الطالبين ٤١/٨ .

[6] انظر : الأم ١٢٦/٧ .

[7] في فتح العزيز ٣١٩/١٢ ، قال الرافعي : ولو قال : لا ألبس من غزل فلانه ، أو ثوبا من غزلها ، فلبس ثوبا خيط بغزلها ، لم يحنث . وانظر : روضة الطالبين ٥٠/٨ .

وإن لبس ثوبا نسج من غزلها وغزل غيرها ، حنث ؛ لأنه لبس من غزلها ، ولو حلف لا لبست ثوبا من غزلها ، فنسج من غزلها وغزل غيرها ، لم يحنث ؛ لأن الثوب ليس من غزلها . [1]

مسألة : قال : ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه بعينها ، فباعها فلان ، حنث بأي وجه سكنها إن لم يكن له نية . [2]

وجملته أنه إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه، فباعها زيد فدخلها، حنث، وكذلك إذا قال : لا كلمت عبد زيد هذا ، أو زوجة زيد هذه فطلقها ، [3] وبه قال مالك ، [4] وأحمد ، [5] ومحمد ، وزفر . [6]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يحنث ، وكذلك عندهما إذا قال: لا كلمت عبد زيد هذا فباعه ، لم يحنث بكلامه ، ووافقنا [7] في الزوجة . [8]

واحتجا بأن الدار لا توالى ولا تعادى، وإنما يكون الإمتناع لأجل مالكها، فتعلقت اليمين بذلك .

ودليلنا أنه إذا اجتمع [في اليمين] [9] التعيين والإضافة، كان الحكم للتعيين، كما لو قال : والله لا كلمت زوجة فلان هذه ، أو صديق فلان هذا ، وما ذكره فلا يصح في العبد ؛ لأنه يوالى ويعادى، ويلزمه في الدار إذا أطلق فقال : لا دخلت هذه الدار، أنه متى

---

[1] انظر : روضة الطالبين ٨/٥٠ ، ٥١ . والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ، أنه في الأولى حلف لا يلبس من غزل فلانة ، والثانية حلف لا يلبس ثوبا من غزلها ، فاختلف الحكم فيهما لاختلاف العبارتين .

[2] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٠ .

[3] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٦ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٣٥٤ ، ٣٥٥ ، والمهذب ٢/١٦٩ ، وحلية العلماء ٧/٢٦١ .

[4] انظر : الإشراف ٢/٢٣٤ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٩ .

[5] انظر : الفروع ٦/٣٦٥ ، والإنصاف ١١/٥٩ .

[6] انظر : تحفة الفقهاء ٢/٣٣٦ ، ٣٣٧ ، والهداية للمرغيناني ٢/٨٥ .

[7] في ت : وافقنا .

[8] انظر : تحفة الفقهاء ٢/٣٣٦ ، ٣٣٧ ، والهداية للمرغيناني ٢/٨٥ .

[9] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

باعها مالكها ودخلها لا يحنث ، وهو لا يقول ذلك فبطل ما ذكره .

قال : فإن كانت بنية ما دامت لفلان ، لم يحنث وقبل منه ؛ [1] لأن الكفارة حق لله تعالى لا يطالب بها .

فأما إذا قال : لا دخلت دار فلان أو لا ركبت دابة فلان ، فزال ملكه عن الدار والدابة ، لم يحنث بدخول الدار وركوب الدابة ؛ لأن اليمين تعلقت بالإضافة خاصة ، وكذلك في العبد والزوجة . [2]

فرع : إذا قال : والله لا أكلم زيدا هذا، فغير اسمه فصار يُعرف بما غُير إليه وكلمه، حنث ؛ [3] لأن الإعتبار بالتعيين دون الإسم .

مسألة : قال : ولو حلف لا يدخلها فانهدمت حتى صارت طريقا ، لم يحنث ؛ لأنها ليست بدار . [4]

وجملته أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت وزال بناؤها فدخلها، لم يحنث، وكذلك / [5] إذا حلف لا دخل دارا فدخل عرصة دار انهدمت ، لم يحنث ، وكذلك إذا حلف لا يدخل هذا البيت فدخل عرصته بعد هدمه ، لم يحنث . [6]

وقال أبو حنيفة : إذا قال : لا دخلت هذه الدار ، حنث بدخولها بعد هدمها ، ووافقنا في المطلقة والبيت . [7]

---

[1] انظر : الأم ١٢٧/٧ .

[2] أي حلف لا يكلم عبد فلان أو زوجة فلان ، فكلم بعد البيع والطلاق . انظر : الحاوي الكبير ٣٥٥/١٥ ، والتهذيب ١٢٠/٨ ، وروضة الطالبين ٤٨/٨ ، والغاية القصوى ٩٩٥/٢ .

[3] انظر : روضة الطالبين ٤٩/٨ .

[4] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٠/٩ .

[5] نهاية لوحة ت/ ٣٧ ب .

[6] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٧ أ ، ب ، والمهذب ١٧٠/٢ ، وروضة الطالبين ٧٣/٨ .

[7] قوله : ووافقنا في المطلقة والبيت ، أشكل علي ههنا ورود كلمة " المطلقة " ، ويحتمل عندي أن تكون مقحمة ، وعلى كلٍّ إن كان مراده فيما لو حلف لا كلمت امرأة فلان ، ولم ينو امرأة بعينها ، ولفلان زوجة ، فبانت منه ، ثم كلمها ، لم يحنث عند أبي حنيفة ، وإن كان مراده فيما لو حلف لا كلمت امرأة فلان هذه ، والمسألة بحالها ، حنث عنده رحمه الله ، وهذه الأخيرة قد مضى ذكرها قريبا ص ٦٢٠ . وانظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٤ ، ٣١٨ ، وتحفة الفقهاء ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ .

وقال أحمد في الدار [1] والبيت إذا عينهما ، حنث [2] بدخولهما مهدومين . [3]

وتعلق أبو حنيفة بأن اليمين تعلقت بالدار بعينها ، وبالهدم لم يزل عنها الاسم ، وتسمى العرب الديار إذا خربت ديارا ، قال الشاعر :

يا دار ميّة بالعَلياء ، فالسَّنَد [4] أقْوَت وطال [5] عليها سالف الأَبد [6]

فإذا لم يزل اسمها ، حنث بدخولها .

واحتج لأحمد بأن التعيين إذا اجتمع مع الاسم ، كان الحكم للتعيين دون الاسم ، كما لو اجتمع التعيين مع الإضافة .

ودليلنا أن كل ما لا يتناوله الاسم في إطلاق اليمين ، وجب أن يخرج منها مع التعيين ، كما لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنت ، أو هذا البيت [7] فخرب ، وما ذكره [8] فلا نسلم أن الاسم يبقى إلا [9] على طريق المجاز والإستعارة ، ولو كان حقيقة لدخل في اسم الإطلاق ، وما ذكرته لأحمد فالفرق بين الاسم [10] [والإضافة أن] [11] الإضافة تفيد التعريف ، والتعيين إشارة ، والإشارة أبلغ في التعريف من الإضافة وآكد ، فتعلق بها دون الإضافة ، وليس كذلك الاسم ؛ لأن الإشارة انصرفت إلى الأسماء ، فإذا زال الاسم بطل التعيين .

مسألة : قال : ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار وهو في موضع فحول ، لم

---

[1] في ك : المطلقة ، وكلاهما صحيح في مذهبه على ما ذكره المصنف .

[2] ليست في ك .

[3] انظر : الفروع ٣٦٥/٦ ، والإنصاف ٥٩/١١ .

[4] في ت : في السند ، والمثبت يوافق ما في لسان العرب وديوان النابغة الذبياني . والسَّنَد : ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي . انظر : لسان العرب ٣٨٧/٦ ، مادة سند .

[5] في ك : فطال .

[6] البيت للنابغة الذبياني . انظر : لسان العرب ٣٨٩/٦ ، مادة سند ، وديوان النابغة الذبياني ص ٧٦ .

[7] كذا العبارة في ت ، و ك . ولعل صوابها : لا يدخل هذا البيت .

[8] يعني أبا حنيفة رحمه الله .

[9] ليست في ك .

[10] في ت : الأسماء .

[11] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

يحنث ، إلا أن ينوي أن [لا يدخلها] [١] فيحنث . [٢]

وجملته أنه إذا حلف لا يدخل هذه الدار ، فمتى دخلها من بابها ، أو سطحها ، أو من ثقب ثقبه ، فإنه يحنث ؛ [٣] لأن الدخول قد وجد ، وأما إذا قال : لا دخلت من هذا الباب ، فدخل إليها من غيره ، لم يحنث ، وكذلك إن فتح لها بابا في موضع آخر ونقل بابها الأول إليه ، لم يحنث بدخوله منه . [٤]

وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال : يحنث ؛ لأن الباب هو الأول . [٥]

وليس بشيء ؛ لأن الباب الذي يدخل منه إنما هو الفتحة دون الخشب ، والخشب للمنع من الدخول يراد دون الدخول .

فأما إن قال : لا دخلت باب هذه الدار ، فإن تسلق ودخل من السطح ، لم يحنث ؛ [٦] لأن الممر [٧] لا يسمى بابا .

وإن فتح لهذه الدار باب بعد يمينه / [٨] فدخل منه ، فمن أصحابنا من قال : لا يحنث ، [٩] وتعلق بظاهر كلام الشافعي ، وأن الإضافة اقتضت تعريف الباب ، وإذا صار

---

[١] ما بين المعقوفتين في مختصر المزني ٣١٠/٩ ، والحاوي الكبير ٣٥٨/١٥ : يدخلها ، والمثبت يوافق ما في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٨ أ ، وهو الذي يفهم من نص الشافعي في الأم ١٢٧/٧ .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٠/٩ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٨ أ ، والحاوي الكبير ٣٥٨/١٥ .

[٤] هذا المذهب كما في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٨ أ ، وأصح الأوجه كما في روضة الطالبين ٤٩/٨ . وانظر : الحاوي الكبير ٣٥٨/١٥ ، والمهذب ١٧٠/٢ ، وحلية العلماء ٢٦٣/٧ .

[٥] هذا الوجه حكاه أبو حامد الإسفراييني عن بعض الأصحاب . وحكي وجه ثالث في روضة الطالبين ٤٩/٨ : أن مسمى الباب ينطلق على شيئين ، الباب المتخذ من الخشب ونحوه ، والمنفذ الذي يكون فيه، فعليه إنه لا يحنث بدخول منفذ آخر وإن نصب عليه ذلك الباب ، ولا بدخول ذلك المنفذ الأول . وانظر : الحاوي الكبير ٣٥٨/١٥ ، والمهذب ١٧٠/٢ ، وحلية العلماء ٢٦٣/٧ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ٣٥٩/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٩/٨ .

[٧] رسمها في ت : الممرق ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٨] نهاية لوحة ت/ ٣٨ أ .

[٩] حكي هذا القول عن أبي علي بن أبي هريرة . انظر : الحاوي الكبير ٣٥٩/١٥ ، حلية العلماء ٢٦٣/٧ ، والتهذيب ١٢١/٨ .

معرفا [١] تعين في يمينه ، وجرى مجرى ما لو عينه .

وأكثر أصحابنا قالوا : يحنث ؛ [٢] لأن المفتوح ينطلق عليه الاسم ولا يراعى ما تناوله الاسم حين اليمين ، ألا ترى لوحلف لا دخلت دار زيد ، أو لا أكلت من طعامه، فدخل دارا ملكها بعد اليمين، أو أكل من طعام ملكه بعد اليمين، حنث ، وكلام الشافعي يحتمل على أنه عين الباب .

مسألة : قال : ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو رداء ، فقعطه قميصا أو ائتزر به ، ولو حلف لا يلبس سراويل فائتزر به ، أو قميصا فارتدى به ، هذا كله لبس يحنث به ، إلا أن يكون له نية . [٣]

وجملته أن أصحابنا اختلفوا في صورة هذه المسألة :

فذهب أبو إسحاق وأكثر أصحابنا إلى أن قوله : وهو رداء ، ليس من كلام الحالف ، وإنما هو من كلام الشافعي ، وإنما حلف أن لا يلبس هذا الثوب وكان [٤] رداء فقطعه قميصا ، أو اتزر به ، أو جعله قلانس ، أو تبانين ، حنث، وكذلك [٥] إذا حلف لا يلبس هذا السراويل فاتزر به ، أو قميصا فارتدى به ، فإنه يحنث بذلك؛ لأن ذلك كله لبس .

فأما إن كان ذلك من كلام الحالف ، كأنه قال : والله لا لبست هذا الثوب وهو سراويل، فمتى قطعه واتزر به ، لم يحنث ؛ لأن تقدير الكلام لا لبسته [٦] في حال كونه سراويل . [٧]

---

(١) في ت : معروفا .

(٢) هذا الصحيح من الوجهين كما في روضة الطالبين ٤٩/٨ . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٨ أ ، والمهذب ١٧٠/٢، وحلية العلماء ٢٦٣/٧ .

(٣) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٠/٩ .

(٤) في ك : فكان .

(٥) في ت : فكذلك .

(٦) في ت : يلبسه .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٨ ب ، والحاوي الكبير ٣٦٠/١٥ ، والمهذب ١٧٤/٢ ، وحلية العلماء ٢٧٨/٧ .

ومن أصحابنا من وافق هؤلاء في الحكم وخالفهم في صورة المسألة ، فقال : قول الشافعي : وهو سراويل ، من كلام الحالف ، وإنما قال : هذا كله ليس يحنث به ، نفى الحنث .[١]

ومنهم من خالف في الحكم وصورة الجواب ، فقال : قوله وهو رداء من كلام الشافعي ، ولكن الجواب أنه لا يحنث كما قال الثاني ، وإنما كان كذلك ؛ لأن قوله : لا لبست هذا الثوب ، يقتضي لبسه على صفته، فإذا غيره لم يكن ما انصرفت اليمين إليه.[٢]

وما ذكره هذان القائلان من صورة المسألة ليس بصحيح، والصحيح ما قاله الأول؛ لأن الشافعي قال في الأم : وهذا كله لبس وهو يحنث به .[٣] وإنما أسقط المزني " هو " فتصحف عليهم ،[٤] ويدل عليه أنه قال : إلا أن تكون له نية ، فلا يحنث إلا على نيته،[٥] فاستثنى[٦] عدم الحنث من الحنث ، وقوله[٧] : إنه يقتضي لبسه على صفة ، دعوى ؛ لأن اسم اللبس واقع على ذلك الثوب نفسه ، فاقتضى ذلك الحنث في اليمين .

فأما إن قال : نويت لبسه على صفته، لم يحنث إلا بلبسه على /[٨] صفته، والمرجع إليه في ذلك، ولو حلف لا يلبس ثوبا كما يلبس في العادة أو بخلاف العادة، فإنه يحنث.[٩]

مسألة : قال : ولو حلف لا يلبس ثوب رجل منّ به عليه ، فوهبه له فباعـــه ، واشترى بثمنه ثوبا فلبسه[١٠] ، لم يحنث .[١١]

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٨ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٣٦٠ ، وحلية العلماء ٧/٢٧٨ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٣٦٠ ، والمهذب ٢/١٧٤ ، وحلية العلماء ٧/٢٧٨ .

[٣] انظر : الأم ٧/١٢٧ .

[٤] لعل مراده بذلك ، تصحف عليهم كلمة : لبس ، إلى : ليس . والله أعلم .

[٥] انظر : الأم ٧/١٢٧ .

[٦] في ت : واستثنى .

[٧] يعني الوجه الثالث .

[٨] نهاية لوحة ت/ ٣٨ ب .

[٩] انظر : روضة الطالبين ٨/٥٢ .

[١٠] في ت : لبسه .

[١١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٠ .

وجملته أنه إذا حلف لا يلبس ثوب رجل ، فوهبه له فاشترى به ثوبا فلبسه ، لم يحنث ، وإن كان قصد بيمينه قطع منته ، وكذلك لو من عليه رجل بما يطعمه ويسقيه ، فقال : والله لا شربت لك ماء من عطش ، جاز أن يأكل له خبزا ولا يحنث به ،[1] وبه قال أبو حنيفة .[2]

وقال مالك [3] وأحمد [4] : إذا قصد قطع منته ، لا يجوز له أن يأكل له خبزا ، ولا ينتفع بشيء من ماله .

واحتج لهما بأن قوله والله لا شربت لك ماء من عطش ، مبني في اللغة على التنبيه، والمنبه عليه بمنزلة ما تناوله لفظه ، ألا ترى أنه يعقل من تحريم التأفيف تحريم الضرب .

ودليلنا أن أكل الخبز لم يتناوله لفظ الحالف ، فلا يحنث به كما لو حلف لا يتزوج فتسرى ، وما ذكروه فإنما يحرم الضرب من طريق المعنى لا من طريق اللفظ ، والشرع تعبدنا بالقياس ، وأما الحالف فإنما يعتبر لفظه دون معناه ، ألا ترى أنه لو قال : والله لا كلمت فلانا لأنه عدوي ، لم تنعقد يمينه على غيره من أعدائه ، ولو ورد بمثل ذلك الشرع وجب تعميم الحكم .

قال الشافعي : الخطاب قد يخرج في موافقة السبب وفي مخالفته ، والأسباب متقدمة والأيمان محدثة ، فيجب أن لا يراعى غير [5] الخطاب ، [6] ألا ترى أنه قد يقول : أنت تعلم إحساني إليك وجميل أفعالي معك ، فيقول في الجواب : والله لا ضربتك اليوم ، فيقال لا يحنث إذا لم يضربه اليوم اعتبارا بالأسباب ، فإذا لم يكن هذا ، بطل اعتبار السبب .

فإن قيل : أليس قد قال الشافعي : إذا قال الخليفة : والله لا بعت الطعام ،[7] فأذن

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٨ ب ، والحاوي الكبير ٣٦١/١٥ ، والمهذب ١٧٤/٢ ، وروضة الطالبين ٧٠/٨ ، ٧١ .

[2] هذه المسألة راجعة إلى خلاف أهل العلم في الأيمان ، هل تبنى على الألفاظ أم على الأغراض ؟ وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة ، وبالثاني قال مالك وأحمد ، و لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الأحناف على المسالتين، وإنما ذكروا مسألة الأصل . انظر : حاشية رد المحتار ٥٢٨/٥ ، ٥٢٩ .

[3] انظر : الإشراف ٢٣٣/٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٩ .

[4] انظر : المغني ٥٤٣/١٣ ، والإنصاف ٥٠/١١ ، ٥١ .

[5] ليست في ك .

[6] انظر : الأم ١٢٧/٧ .

[7] ليست في ك .

لوكيله فباعه ، حنث ؛ [1] لأن العرف أنه لا يبيع [2] بنفسه .

فالجواب [3] : أنه إنما حنثه ؛ لأنه يقال في الاستعمال باع السلطان إذا باع وكيله، فلما استعمل ذلك تعلقت به اليمين ، وفي مسألتنا لا يقال لمن شرب الماء أنه أكل الخبز ، فافترقا .

مسألة : قال : ولو حلف لا يدخل بيت فلان ، فدخل بيتا يسكنه فلان بكراء ، لم يحنث ، إلا أن يكون نوى مسكن فلان فحنث . [4]

وجملته أنه إذا حلف لا دخلت دار فلان ، فدخل دارا ملكها فلان ، حنث ، وإن دخل دارا يسكنها بكراء ، لم يحنث . [5]

وقال أبو حنيفة ،[6] ومالك ،[7] وأحمد [8] : يحنث ؛ لأن الدار تضاف إلى ساكنها كما تضاف إلى مالكها ، قال الله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا / [9] يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة ﴾ [10] وأراد بيوت أزواجهن ، فإذا كان كذلك ، حنث بدخولها .

ودليلنا أن الإضافة إلى من يملك يقتضي الملك، بدليل أنه لو قال: هذه الدار لفلان، ثم قال : أردت يسكنها، لم يقبل منه، وكان إقرارا له بالملك، وإذا اقتضى الإطلاق الملك، تعلقت به اليمين المطلقة ، فأما أنها تضاف إلى الساكن فإن ذلك مجاز ، بدليل جواز نفي الدار عنه ، ألا ترى أنه يصح أن يقال : هذه دار فلان، فيقال : لا، وإنما يسكنها.

فأما إن نوى بقوله دار زيد التي يسكنها زيد، تعلقت يمينه بذلك، وكذلك لو قال:

---

[1] انظر : روضة الطالبين ٤٢/٨ ، ٤٣ .

[2] في ك : ينتفع .

[3] في ت : والجواب .

[4] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٠/٩ .

[5] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٩ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٣٦٣/١٥ ، والتهذيب ١١٩/٨ .

[6] انظر : تحفة الفقهاء ٣٣٨/٢ ، وحاشية رد المحتار ٥٢٢/٥ .

[7] انظر : الاشراف ٢٣٦/٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٩ .

[8] انظر : المغني ٥٥٤/١٣ .

[9] نهاية لوحة ت/ ٣٩ أ .

[10] سورة الطلاق الآية ١ .

لا دخلت مسكن زيد ، تعلقت يمينه بالدار التي يسكنها ، سواء كان يملكها ، أو كانت مستأجرة ، أو مستعارة ؛ [1] لأن السكنى موجود حقيقة ، ولهذا لا يصح نفيه عنها .

مسألة : قال : ولو حُمل فأُدخل فيه ، لم يحنث ، إلا أن يكون هو أمرهم بذلك ، تراخى أو لم يتراخ . [2]

وجملته أنه إذا حلف لا يدخل دار فلان ، فدخلها باختياره ماشيا ، أو راكبا ، أو محمولا ، فإنه يحنث ؛ [3] لأن الدخول مضاف إليه .

فإن قيل : ألا قلتم إنه إذا حمله غيره وأدخله ، لم يحنث ، كما إذا حلف لا ضربت زيدا ، فأمر غيره فضربه ، لا يحنث ؟

قلنا : الفصل بينهما أن الدخول هو الإنفصال من خارج إلى داخل ، وقد وجد منه ، فإذا [4] كان باختياره ، أضيف الفعل إليه ، بخلاف الضرب .

فأما إن دخل ناسيا ، أو أُكره بأن خُوِّف إن لم يدخل ، فهل يحنث ؟ فيه قولان ، يأتي بوجهيهما . [5]

وأما إن حُمل فأُدخل بغير اختياره ، فقد اختلف أصحابنا [6] في ذلك على طريقين : [7]

أحدهما : أن في ذلك قولين ، كما إذا دخل بنفسه مكرها؛ لأنه إذا كان الدخول باختياره ، فلا فرق بين أن يدخل ماشيا أو محمولا ، كذلك إذا كان مكرها لا يفترقان .

والثاني : لا يحنث قولا واحدا ؛ [8] لأنه إذا حمل بغير اختياره وأدخل ، لا يقال :

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٩ ب .

[2] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٠ .

[3] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٣٦٤ ، والمهذب ٢/١٧٨ ، وروضة الطالبين ٨/٦٩ .

[4] في ت : وإذا .

[5] يأتي ذكرهما في ص ٦٣٢ وما بعدها .

[6] ليست في ك .

[7] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ٩٩ ب ، ١٠٠ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٣٦٤ ، والمهذب ٢/١٧٨ ، وحلية العلماء ٧/٢٩٩ .

[8] هذا المذهب كما في روضة الطالبين ٨/٦٩ .

دخل ، وإنما يقال [(١)] : أدخل به البلد ، ولهذا يقال : أدخل السلطان اللصوص البلد ، فإذا لم يتناوله الاسم ، لم يقع به الحنث .

مسألة : قال : ولو قال نويت شهرا ، لم يقبل منه في الحكم إن حلف بالطلاق ، ودين فيما بينه وبين الله تعالى . [(٢)]

وجملته أنه إذا حلف أن لا يدخل هذه الدار ، اقتضى إطلاقه التأبيد ، فإن قال : نويت شهرا ، نظرت ؛ فإن كانت يمينه بالطلاق ، أو بالعتاق [(٣)]، أو بالله في الإيلاء [(٤)]، لم يقبل في الحكم ودِّين فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأن هذه اليمين تتعلق بحق آدمي ، وإن كانت يمينه بالله تعالى على ترك الدخول ، قُبل منه في الظاهر والباطن ؛ [(٥)] لأنه أمين في حق الله تعالى ، والكفارة المتعلقة باليمين إنما يخرجها بنفسه ، ليس لأحد فيها حق المطالبة، فكان قوله فيها مقبولا [(٦)] كالزكاة .

إذا ثبت هذا ، فقد خالف أبو حنيفة وأصحابه في ذلك ، وقالوا : لا يقبل منه ؛ [(٧)] لأن يمينه تقتضي التأبيد ، فلا يخصصه بنيته .

ووجه ما ذكرناه [(٨)] أن ذلك [تخصيص لما] [(٩)] اقتضاه لفظه ، فقبل منه / [(١٠)] كما لو قال : لا أكلت طعاما، ثم قال: أردت اللحم، وما ذكروه [(١١)] فلا [(١٢)] يستقيم ؛

---

(١) ليست في ك .

(٢) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٠/٩ .

(٣) في ك : العتاق .

(٤) في ت : الإسلام .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق٩٩ب، والحاوي الكبير ٣٦٤/١٥، ٣٦٥، وروضة الطالبين ٧٠/٨.

(٦) في ت : مقبول .

(٧) انظر : رد المحتار ٥٨١/٥ وما بعدها .

(٨) في ك : ذكرنا .

(٩) ما بين المعقوفتين في ك : يختص بما .

(١٠) نهاية لوحة ت/ ٣٩ ب .

(١١) في ك : ذكره .

(١٢) في ت : لا .

لأن اللفظ أقوى من المعنى ، فإذا جاز تخصيص اللفظ ، فالمعنى أولى .

مسألة : قال : ولو حلف لا دخلت [١] على فلان بيتا، فدخل على رجل غيره بيتا، فوجد المحلوف عليه فيه ، لم يحنث . [٢]

وجملته أنه إذا حلف أن لا يدخل على فلان بيتا ، فدخل بيتا فوجده فيه ، نظرت ؛ فإن كان علم أنه فيه ودخل ، فقد حنث ؛ [٣] لأنه فعل المحلوف عليه باختياره ، وإن كان لم يعلم أنه فيه ، أو كان علم ونسي، فهل يحنث ؟ قولان ،[٤] وإن كان علم أنه فيه إلا أنه قصد الدخول على غيره دونه ، فكأنه نوى في قلبه أنه غير داخل عليه ، فقد اختلف أصحابنا في ذلك : [٥]

فمنهم من قال : فيه قولان كما قال الشافعي: إذا حلف لا يكلم زيدا، فسلم على جماعة هو فيهم [٦] ، فاستثناه بقلبه ، هل يحنث ؟ فيه قولان ، [٧] كذلك ههنا .

ومنهم من قال : ههنا يحنث قولا واحدا ، والفصل بينهما أن ههنا وجد منه فعله ، والفعل لا يصح الاستثناء منه بخلاف القول ، ألا ترى أنه يصح الاستثناء من القول باللفظ فيقول : سلام [٨] عليكم إلا فلان ، فيصح بالنية ، ولا يصح الاستثناء من الفعل بالقول، وكذلك بالنية .

فأما إن دخل الحالف بيتا ليس فيه المحلوف عليه، فدخل المحلوف عليه إليه، نظرت؛

---

[١] في ت : دخل .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٠/٩ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٠ أ ، والتهذيب ١٢١/٨ ، ومغني المحتاج ٢٠٢/٦ .

[٤] أحدهما : يحنث ، وأظهرهما كما في روضة الطالبين ٦٨/٨ ، ٦٩ : أنه لا يحنث. وانظر : والتهذيب ١٢١/٨.

[٥] على طريقين كما في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق١٠٠ أ، وعلى وجهين كما في المهذب ١٧٦/٢، وحلية العلماء ٢٨٦/٧ ، والمذهب كما في روضة الطالبين ٦٩/٨ : أنه يحنث ، وهو الأظهر كما في مغني المحتاج ٢٠٢/٦ ، وفي الحاوي الكبير ٣٦٥/١٥ ، ٣٦٦، أطلق الماوردي هذه المسألة و لم يفصل ، وحكى فيها أربعة أوجه للأصحاب .

[٦] في ت : منهم .

[٧] أحدهما : يحنث ، والثاني – وهو المذهب – كما في روضة الطالبين ٥٧/٨ : لا يحنث . انظر : الأم ١٣٤/٧ ، وفتح العزيز ٣٢٩/١٢ .

[٨] رسمها في ت : سلم .

فإن خرج الحالف في الحال ، فلا حنث عليه ، وإن أقام معه فهل يحنث ؟ يبنى على القولين فيه إذا حلف لا دخلت هذه الدار وهو فيها ، [1] هل يحنث بالمقام ؟ فيه قولان مضى بيانهما . [2]

وذكر القاضي أبو الطيب في المجرد ، أن الشافعي نص في الأم على أنه لا يحنث إذا أقام ؛ لأنه ما دخل عليه ، [3] قال : وهذا يدل على أنه يذهب إلى أنه إذا حلف لا دخلت الدار وهو فيها ، حنث بالمقام ، وإلا لم يكن لهذا التفريع فائدة ، [4] وبيان هذا إذا قلنا إن الاستدامة بمنزلة [5] الابتداء ، [6] فكأنهما داخلان ، فلا يكون أحدهما داخلا على الآخر ، [7] وهذا أولى مما ذكرناه في التعليق .

فأما إن دخل مسجدا وهو فيه أو بيت الله الحرام ، قال في الأم : لا يحنث ، [8] وكذلك إذا دخل الحمام وهو فيه . [9]

وقال أحمد : إذا حلف لا يدخل بيتا ، فدخل المسجد أو الحمام ، حنث ؛ [10] لأن المسجد يسمى [11] بيتا ، قال الله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها

---

[1] هذا أحد الطريقين فيها، وقيل : يحنث قطعا. انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٠ أ، والحاوي الكبير ٣٦٦/١٥ .

[2] مضى ذكرهما في ص ٦١٥ .

[3] قال الشافعي في الأم ١٢٨/٧ : إذا حلف الرجل أن لا يدخل على رجل بيتا ، فدخل عليه الآخر بيته فأقام معه، لم يحنث ؛ لأنه لم يدخل عليه .

[4] لم أقف على كتابه المجرد ، وفي كتابه شرح مختصر المزني ١٠/ق ١٠٠ أ، قال : وإن مكثا جميعا في الموضع، ففيه قولان ، أحدهما : لا يحنث ... والثاني : يحنث .

[5] غير ظاهرة في ت .

[6] يعني الدخول .

[7] حكي عن المصنف في روضة الطالبين ٧٠/٨، هذا الكلام ما نصه : ولو كان الحالف في بيت فدخل عليه زيد، فإن خرج الحالف في الحال، لم يحنث ، وإلا ، فقيل : لا يحنث ، وقيل : فيه خلاف بناء على أن استدامة الدخول هل هي دخول ؟ وأجاب ابن الصباغ عن هذا بأن الاستدامة إن جعلت دخولا، كانا كالداخلين معا، فلا يكون أحدهما داخلا على الآخر .

[8] انظر : الأم ١٢٨/٧ .

[9] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٠ أ ، والمهذب ١٧٠/٢ ، وهو المذهب كما في روضة الطالبين ٢٨/٨ .

[10] هذا من مفردات المذهب كما في الإنصاف ٩٣/١١ . وانظر : المغني ٦٠٥/١٣ .

[11] غير ظاهرة في ت .

اسمه ﴾ . [١]

ودليلنا أن البيت اسم لما بني [٢] للسكنى في العرف ، ولهذا يقال بيت فلان، ويراد مسكنه ، والمسجد والحمام لم يبنيا لذلك ، / [٣] فلم ينصرف اللفظ إليهما، فأما ما احتجوا به فيجوز أن يسمى المسجد بيتا على سبيل المجاز، وإنما تنصرف الأيمان إلى العرف والحقيقة دون المجاز .

فرع: إذا حلف لا يدخل بيتا، فدخل دهليز [٤] دار، أو صفتها [٥]، أو صحنها [٦]، فمن أصحابنا من قال : لا يحنث ؛ [٧] لأن ذلك لا يسمى بيتا .

قال القاضي أبو الطيب : فيه نظر . [٨]

وقال أبو حنيفة : يحنث ؛ [٩] لأن جميع الدار بيت يبنى [١٠] للإيواء .

وجه الأول أنه لا يسمى بيتا ، ولهذا يقال : لم يدخل البيت، وإنما يقال [١١] : وقف في الصحن ، ولهذا لو حلف لا يدخل الصفة فدخل البيت ، لم يحنث .

فصل : فأما إن دخل عليه ناسيا أو مكرها ، فهل يحنث ؟ فيه قولان : [١٢]

---

[١] سورة النور الآية ٣٦ .

[٢] غير ظاهرة في ت .

[٣] نهاية لوحة ت/ ٤٠ أ .

[٤] الدِهليز : المدخل إلى الدار ، وهو فارسي معرب ، والجمع الدهاليز. انظر : المصباح المنير ص ٧٧ ، مادة دهليز.

[٥] الصفة : شيء كالظلة في مقدمة البيت . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/٣ .

[٦] صحن الدار : وسطها . انظر : المصباح المنير ص ١٢٧ ، مادة صحن .

[٧] هذا الصحيح كما في روضة الطالبين ٢٨/٨ . وانظر : الحاوي الكبير ٣٦٦/١٥ .

[٨] في كتابه شرح مختصر المزني ١٠/ق ٩٣ أ ، قال : لو قال : والله لا دخلت هذه الدار، ثم دخل إلى أول الدهليز، فإنه يكون حانثا .

[٩] في مختصر الطحاوي ص ٣٠٩ ، وتحفة الفقهاء ٣١٢/٢ ، والهداية للمرغيناني ٧٦/٢ ، أنه يحنث بدخول الصفة، ولا يحنث بدخول الدهليز .

[١٠] ليست في ت .

[١١] ليست في ك .

[١٢] أظهرهما كما في روضة الطالبين ٦٨/٨ : لا يحنث ، ومنهم من قال : لا يحنث قولا واحدا في المكره . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٠ ب ، والحاوي الكبير ٣٦٧/١٥ ، وحلية العلماء ٢٩٨/٧ ، والمهذب ١٧٨/٢ ، وروضة الطالبين ٦٨/٨ .

أحدهما : يحنث ، وبه قال أبو حنيفة [١] ومالك . [٢]

والثاني : لا يحنث بذلك ، وهو قول الزهري . [٣]

وعن أحمد ثلاث روايات ، روايتان كالقولين ، والثالثة : أنه لا يحنث باليمين بالله تعالى وبالظهار ، ويحنث بالطلاق والعتاق . [٤]

ووجه الحنث ، أن هذه الكفارة لا تسقط بالشبهة ، فاستوى فيها العمد والنسيان ككفارة الصيد .

ووجه الآخر ، أن فعل الناسي لا يمكن الاحتراز منه ، فلا يحنث به كما لو حلف لا يلبس قميصا عليه ، فإن لبسه إلى مكان نزعه لا يحنث به ، فأما كفارة الصيد ففيها قولان ،[٥] وإن سلمنا فإن المعنى في الصيد أنه إتلاف ، فاستوى فيه العمد والسهو كأموال الآدميين بخلاف مسألتنا ، ألا ترى أن الإفطار بالشبهة يوجب القضاء ، والأكل ناسيا لا يوجب القضاء .

فأما أحمد ففرق بين الطلاق والعتاق وبين غيره ؛ لأن الطلاق والعتاق لهما [تعلق بشرطه] [٦].

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يقع به الطلاق ، كما ذكرناه فيه إذا حلف لا لبست هذا القميص وهو لابس له . [٧]

مسألة : قال : ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فهلك قبل الغد ، لم يحنث . [٨]

---

(١) انظر : الهداية للمرغيناني ٧٢/٢ ، ورد المحتار ٤٨٠/٥ .

(٢) يحنث عند مالك إذا فعله ناسيا ، ولا يحنث بالإكراه . انظر : الإشراف ٢٣٩/٢ ، والمعونة ٦٤٠/١ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٨ .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٠ ب ، والحاوي الكبير ٣٦٧/١٥ ، والمغني ٤٤٧/١٣ .

(٤) الصحيح من مذهبه أنه لا يحنث في الحالتين كما في الإنصاف ٢٣/١١ ، ٢٤. وانظر : المغني ٤٤٦/١٣-٤٤٨.

(٥) أي في وجوب الجزاء على الناسي ، وهذا أحد الطريقين للأصحاب ، وضعفه الشيرازي في المهذب ٢٨٥/١ ، والمذهب كما في روضة الطالبين ٤٢٧/٢ : الوجوب قطعا كالعامد .

(٦) رسمها في ت : تعليهفى سرابه، وفي ك خرم، وفي المغني ٤٤٧/١٣: وأما الطلاق والعتاق، فهو معلق بشرط، فيقع بوجود شرطه من غير قصد . انتهى . ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٧) ينظر ص ٦١٤ .

(٨) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١١/٩ .

وجملته أنه إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا ، ففيه ست مسائل :

أحدها : أن يأكله من الغد أي وقت كان منه ، فإنه يبر في يمينه .[1]

الثانية : أن يمكنه أكله فلا يفعل حتى يمضي الغد ، فإنه يحنث .[2]

الثالثة : أن يتلف في يومه قبل مجيء غد ، ففيه قولان ؛[3] لأنه قد تعذر عليه أكله فهو كالمكره ، /[4] وكذلك إن نسي أو منع من أكله .

الرابعة : أن يأكله في يومه ، فإنه يحنث .[5]

وقال أبو حنيفة ،[6] ومالك ،[7] وأحمد[8] : لا يحنث ؛ لأن يمينه حث[9] على أكله ، فإذا أكله قبل الغد ، فقد فعل المحلوف عليه وزيادة ، فلم يحنث .

ودليلنا أنه لم يأكله من الغد باختياره ، فأشبه إذا كان باقيا ، وما ذكروه [فما تناوله][10] اليمين ، وإنما تناولت أكله من الغد و لم يفعله .

الخامسة: إذا أكل بعضه اليوم وبعضه غدا، حنث أيضا؛ لأنه لم يأكله من الغد.[11]

---

[1] انظر : الحاوي الكبير ٣٦٨/١٥ ، والمهذب ١٧٩/٢ .

[2] انظر : المهذب ١٧٩/٢ ، وروضة الطالبين ٦٠/٨ .

[3] أظهرهما كما في روضة الطالبين ٦٠/٨ : أنه لا يحنث . وانظر : الحاوي الكبير ٣٦٩/١٥ ، والمهذب ١٧٩/٢، وحلية العلماء ٢٩٩/٧ .

[4] نهاية لوحة ت/ ٤٠ ب .

[5] انظر : الحاوي الكبير ٣٦٨/١٥ ، والمهذب ١٧٩/٢ ، وحلية العلماء ٣٠٠/٧ .

[6] في مختصر الطحاوي ص ٣٢١ : ومن أوجب لله أن يتصدق غدا بدرهم ، فتصدق به قبل غد ، أجزاه ذلك. وفي تحفة الفقهاء ٢٩٢/٢ : إذا قال: والله لأقضين دين فلان غدا، فقضاه اليوم، لا يحنث على قول أبي حنيفة ومحمد، ويحنث على قول أبي يوسف .

[7] قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢٣٦/٢ : إذا حلف ليقضينه حقه في غد فقضاه اليوم ، لم يحنث . وانظر: القوانين الفقهية ص ١٠٩. وفي المدونة ٥٥/٢، وفيها قال سحنون : فإن قال: والله لآكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم ، أيحنث أم لا ؟ قال ابن قاسم : نعم هو يحنث ، قال : أتحفظه عن مالك ؟ قال : لا .

[8] في المغني ٥٧٥/١٣ ، قال الخرقي : ولو حلف أن يقضيه حقه في وقت، فقضاه قبله، لم يحنث إذا كان أراد بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت. وقال ابن قدامة ٥٧٥/١٣، ٥٧٦ : فأما غير قضاء الحق ، كأكل شيء ، أو شربه ... فمتى عيّن وقته ، و لم ينو ما يقتضي تعجيله، ولا كان سبب يمينه يقتضيه، لم يبر إلا بفعله في وقته، وذكر القاضي أنه يبر بتعجيله عن وقته . انتهى . وما قدمه ابن قدامة هو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف ٥٣/١١ .

[9] في ت : حثا .

[10] في ك : فلم يتناوله .

[11] انظر : الحاوي الكبير ٣٦٩/١٥ ، والمهذب ١٧٩/٢ ، وروضة الطالبين ٦١/٨ .

السادسة : إذا دخل الغد وأمكنه أكله ، فلم يفعل حتى تلف قبل مضي الغد ، ففيه طريقان : [١]

من أصحابنا من قال : يحنث قولا واحدا؛ لأنه أمكنه البر فيه فلم يفعل حتى تعذر، فأشبه إذا قال : لآكلن هذا الطعام ، فتركه مع إمكانه حتى تلف ، فإنه يحنث وإن كان وقت الأكل باقيا إلى آخر عمره .

ومنهم من قال : فيه قولان كما لو تلف قبل الغد ، ويفارق إذا حلف مطلقا ؛ لأنه لم يعين وقته ، وفي مسألتنا جعل لنفسه أكله في جميع الغد بالنص على ذلك، وفرق بينهما كما قلنا فيمن ترك الحج حتى مات، أنه يأثم وإن كان وقته جميع العمر، ومن أخر الصلاة عن أول وقتها ففاتته ، لم يأثم ؛ لأن وقتها محدود منصوص عليه ، ووقت الحج مطلق .

فأما إن قال : لآكلنه اليوم ، ففيه المسائل الستة ، إن أكله بر ، وإن تركه حتى خرج اليوم ، حنث ، وإن أكل بعضه وترك بعضه حتى خرج اليوم ، حنث ، وإن أتلفه حنث ، وإن تلف قبل إمكان أكله ، فعلى قولين ، وإن تلف بعد إمكان أكله ، فعلى الطريقين . [٢]

مسألة : قال : ولو حلف ليقضينه حقه ، فوقت إلا أن يشاء أن يؤخره، فمات قبل أن [٣] يشاء أن يؤخره، أنه لا حنث عليه، وكذلك لو قال: إلا أن يشاء فلان، فمات فلان الذي جعل المشيئة إليه . [٤]

وجملته أن الشافعي ذكر ثلاث مسائل في الأم، ترك المزني الأولة؛ لظهورها، وهي: إذا حلف ليقضينه حقه غدا ، [٥] فإن فيها المسائل الستة التي مضت في الطعام على ما

---

[١] انظر : المهذب ١٧٩/٢ ، وحلية العلماء ٣٠٠/٧ . وفي الحاوي الكبير ٣٦٩/١٥، ٣٧٠، وجهان بدل طريقين. والمذهب كما في روضة الطالبين ٦٠/٨ ، أنه يحنث .

[٢] في روضة الطالبين ٦١/٨ : ولو قال : لآكلنّه اليوم ، فيقاس بما ذكرناه في الغد . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠١ أ .

[٣] ليست في ت .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١١/٩ .

[٥] انظر : الأم ١٣٠/٧ .

ذكرناه من حكمها . [١]

الثانية : وهي مسألة الكتاب ، وهو : أن يحلف أن يقضيه حقه غدا إلا أن يشاء أن يؤخره ، [٢] فإن فيها المسائل الستة [٣] التي مضت [٤] ومسألة سابعة ، وهو : أن يشاء أن يؤخره ، وظاهر / [٥] ذلك ينصرف إلى مشيئة صاحب الحق ، فإن شاء أن يؤخره و لم يقضه حتى مضى الغد ، لم يحنث ، وكذلك إن أراد مشيئة من عليه الحق ، فمتى شاء أن يؤخره ، لم يحنث بخروج الغد قبل القضاء . [٦]

الثالثة – وقد نقلها أيضا المزني – : إذا حلف ليقضينه حقه إلا أن يشاء فلان ، [٧] ففي ذلك المسائل السبعة المذكورة في الثانية ، وفيها ثامنة ، وهو: أن يموت المستثنى مشيئته قبل خروج الغد ، فقد تعذر معرفة مشيئته فسقط حكمها ، ويصير كأنه لم يستثن مشيئته، فإن قضاه وإلا حنث ، [٨] فتبقى في المسألة المسائل الستة [٩] اعترض المزني على قوله [١٠] : وكذلك إن مات فلان الذي جعل المشيئة إليه ، بأن قال: هذا غلط، وليس في موته ما يمنع إمكان بره ، وإذا أمكنه البر فلم يفعل ، حنث . [١١]

قال أصحابنا : الحكم على ما ذكرتَه ، غير أن الشافعي عطف موت الأجنبي على موت صاحب الحق في انتفاء الحنث خاصة ، وليس يجب بذلك أنهما سواء في غير ذلك ، بأن [١٢] يموت صاحب الحق لم يحنث وانحلت اليمين في أحد القولين ،[١٣] وبموت الأجنبي

---

[١] ينظر ص ٦٣٤ وما بعدها . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠١ أ .

[٢] انظر : الأم ١٣١/٧ .

[٣] ليست في ك .

[٤] ينظر ص ٦٣٤ ، ٦٣٥ .

[٥] نهاية لوحة ت/ ٤١ أ .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠١ أ ، والحاوي الكبير ٣٧٠/١٥ ، ٣٧١ .

[٧] انظر : الأم ١٣١/٧ .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠١ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٣٧١/١٥ .

[٩] في ك : الست .

[١٠] يعني الشافعي .

[١١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١١/٩ .

[١٢] في ك : فان .

[١٣] القولان كما في روضة الطالبين ٦١/٨ كالقولين في الإكراه ٦٨/٨ ، وأظهرهما فيه أنه لا يحنث .

لم يحنث واليمين باقية ، ولا يقتضي قوله استواؤهما [(١)] في غير ما ذكره . [(٢)]

مسألة : قال : ولو حلف ليقضينه عند رأس الهلال أو إلى رأس الهلال ، فـرأى في الليلة التي يهل فيها الهلال ، حنث . [(٣)]

وجملته أنه إذا حلف ليقضينه عند رأس الهلال ، اقتضى أن يكون قضاؤه مع رأس الهلال ، وهو أول جزء من الليلة ، لا يتأخر عن الزمان الذي يمكن فيه القضاء من أولها [(٤)] ولا يتقدم عليه ؛ لأن "مع" للمقارنة ، فيجب أن يقارن ابتداء الليل ، فإن كان مما يقبض بالبراجم [(٥)] كالذهب والفضة ، قبضه مع أول الطلوع ، وإن كان يحتاج إلى الكيل ، [(٦)] ابتدأ به مع أول الطلوع وَوَاصله ، كما جرت عادة قبضه مكيلا بعد مكيل . [(٧)]

وحكى أصحابنا عن مالك أنه قال : رأس الشهر يتناول الليلة الأولة مع يومها ،[(٨)] فإن قضاه في الليلة أو في اليوم ، بر في يمينه ؛[(٩)] لأن الشهر ليالي وأيام ، ورأسه أوله، وأوله اليوم الأول مع ليلته .

ودليلنا أن "عند" يقتضي المقارنة ، ورأسه أوله ، فإذا أخر ذلك عنه ، حنث ، وما ذكره يبطل برأس السنة ، فإنه إذا قال عند رأس السنة ، لم يكن ذلك جميع الشهر الأول

---

(١) في ت : استوى بهما .

(٢) أي في سقوط الحنث بموتهما في الأحوال كلها كما ظنه المزني . وأجاب الماوردي في الحاوي الكبير ١٥/٣٧١ ، أن الشافعي إنما جمع بينهما في أن الحنث لا يقع في حال موتهما ؛ لأن وقت القضاء لم يأت، فصارا فيه سواء في الحال، وإن افترقا بتأخير القضاء ، فيحنث بتأخيره إذا كانت المشيئة إلى غير صاحب الحق، ولا يحنث بتأخيره إذا كانت المشيئة إلى صاحب الحق . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠١ أ ، ب .

(٣) انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١١ .

(٤) في ك : أوله .

(٥) البراجم : هي رؤوس السُلاميات من ظهر الكف ، إذا قبض القابض كفه ، نشزت وارتفعت . انظر : المصباح المنير ص ١٧ ، ولسان العرب ١/٣٦٠ ، مادة برحم .

(٦) في ك : المكيل .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠١ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٣٧٢ ، وحلية العلماء ٧/٣٠٠ .

(٨) رسمها في ت : قرمها ، وفي ك خرم ، ولعل الصواب ما أثبته ، وهو يوافق ما في حلية العلماء ٧/٣٠١ .

(٩) انظر : المدونة ٢/٦٠ .

وإن كانت السنة شهورا .

فأما إذا قال : إلى رأس / [1] الشهر، فقد جعله الشافعي بمنزلة عند رأس الشهر.[2]

قال المزني : إلى حد، فيجب أن يكون القضاء قبله، كما قال الشافعي فيه إذا قال: لأقضينه حقه إلى رمضان ، كانت حدا . [3]

واختلف أصحابنا في ذلك : [4]

فمنهم من وافق المزني على ما ذكره، وتأول كلام الشافعي وقال: إنما رجع جوابه إلى "عند" دون "إلى"، وقد يذكر مسألتين ويجيب عن إحداهما، وقالوا أيضا: إنه لم يقصد بذلك بيان حكم "إلى" و"عند" ، وإنما قصد الرد على مالك حيث قال : يقضي في الليلة واليوم بعدها ، وقالوا أيضا : يحتمل أن يريد إذا قصد بها معنى "مع" وأقامها مقام "عند".

وقال أبو اسحاق وغيره بظاهر كلام الشافعي ، وأن "إلى" ههنا بمعنى "مع"، وفرق بينها [5] وبين المسألة التي ذكرها المزني ، وذلك [6] أن "إلى" تستعمل حدا وتستعمل بمعنى مع، وقد ذكرنا ذلك في قوله تعالى: ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ [7] وتقول العرب: من الذود إلى الذود إبل ، تريد مع الذود ، [8] فإذا احتملت الأمرين ، لم يحنث بالشك حتى يمضي أول [9] الهلال ، ويفارق إلى رمضان ؛ لأنه لا يحتمل أن يراد بإلى منه مع ؛ لأن الحق لا يقضى مع جميع الشهر فحصلت للحد . [10]

فأما ما نقله المزني من قوله : فرأى في الليلة التي يهل فيها الهلال، حنث، يحتمل أن يريد أنه إذا رأى الهلال ولم يشرع في القضاء حنث ، والذي ذكره الشافعي رحمه الله في

---

[1] نهاية لوحة ت/ ٤١ ب .

[2] انظر : الأم ١٣١/٧ .

[3] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١١/٩ .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠١ ب ، ١٠٢ أ ، والحاوي الكبير ٣٧٤/١٥ ، ٣٧٥ .

[5] في ت : بينهما .

[6] في ك : وذاك .

[7] سورة المائدة الآية ٦ .

[8] أي القليل يضم إلى القليل فيصير كثيرا ، وأصل الذود يطلق على القطيع من الإبل ، الثلاث إلى التسع ، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل غير ذلك . انظر : لسان العرب ٧٠/٥ ، ٧١ ، مادة ذود .

[9] في ك : ليل .

[10] في ك : الحد .

الأم أبين ، فإنه قال : وجب عليه أن يقضيه حتى أهل الهلال، قال في الأم : ولو [١] حلف ليقضينه ليلة يهل الهلال ، فخرجت الليلة التي يهل فيها الهلال ، حنث . [٢]

مسألة : قال : ولو قال : إلى حين ، فليس بمعلوم ؛ لأنه يقع على مدة الدنيا وعلى يوم ... إلى آخره . [٣]

وجملته أن الحين ليس بمقدر ، فإذا قضاه في عمره ، بر . [٤]

وقال مالك : الحين سنة ، فإذا قضاه في السنة ، بر في يمينه . [٥]

وقال أبو حنيفة [٦] وأحمد [٧] : ستة أشهر .

وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿ تؤتي أكلها كل حين [بإذن ربها] [٨] ﴾[٩] فقال مالك: أراد كل سنة ، / [١٠] وقال أبو حنيفة : من حين [١١] يطلع إلى حين يدرك ستة أشهر .

ودليلنا أن الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير والمعلوم والمجهول ، قال الله تعالى: ﴿ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾ [١٢] فقيل : أراد يوم القيامة ، وقال تعالى : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ [١٣] وقال تعالى: ﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ﴾ [١٤]

---

[١] في ك : فلو .

[٢] انظر : الأم ١٣١/٧ .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١١/٩ .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٢ أ ، والحاوي الكبير ٣٧٥/١٥ .

[٥] انظر : الإشراف ٢٣٧/٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٩ .

[٦] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٩ ، وتحفة الفقهاء ٣٣٤/٢ .

[٧] انظر : المغني ٥٧٢/١٣ ، والإنصاف ٨٤/١١ .

[٨] ما بين المعقوفتين ليس في ت .

[٩] سورة إبراهيم الآية ٢٥ .

[١٠] نهاية لوحة ت/ ٤٢ أ .

[١١] ليست في ت .

[١٢] سورة ص الآية ٨٨ .

[١٣] سورة الإنسان الآية ١ .

[١٤] سورة المؤمنون الآية ٥٤ .

وأمثال لذلك كثيرة ، فإذا أخر القضاء ، لم يحنث ؛ لأن القضاء لم يفته ما لم يمت ، لتناول الحين جميع عمره .

مسألة : قال : وكذلك زمان ، ودهر ، وأحقاب ، وكل كلمة مفردة ليس لهـــا ظاهر يدل عليه [١] . [٢]

وجملته أنه إذا حلف ليقضينه إلى زمان ، فليس له وقت معلوم ، فلا يحنث حتى يفوته القضاء بالموت ، وكذلك إلى قريب وإلى بعيد ؛ لأن كل زمان قريبٌ بإضافته إلى ما هو أبعد منه ، وبعيدٌ بإضافته إلى ما هو أقرب منه ، وكذلك إلى حقب وأحقاب ، لا حد له . [٣]

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: القريب دون الشهر، والبعيد شهر، والحقب ثمانون سنة . [٤]

وقال مالك : الحقب أربعون سنة . [٥]

وتعلقا بما روي عن ابن عباس، أنه قال في قوله تعالى : ﴿ لابثين فيها أحقابا ﴾ [٦] الحقب ثمانون عاما ، [٧] وروي عنه أربعون . [٨]

ودليلنا أنه لم ينقل عن أهل اللغة فيه تقدير ، وإنما يذكر لتكثير المدة، وما روي عن

---

[١] كذا في ت ، وفي مختصر المزني ٣١١/٩ : عليها .

[٢] انظر : مختصر المزني ٣١١/٩ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٢ ب ، والحاوي الكبير ٣٧٦/١٥ .

[٤] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٠ ، وتحفة الفقهاء ٣٣٣/٢ .

[٥] لم أقف عليه فيما اطلعت من كتب المالكية ، والمذكور في كتبهم ألفاظ أخرى غير الحقب ، كالدهر ، والزمان، والحين ، والعصر . انظر على سبيل المثال : المدونة ٣٩/٢ ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٣٧/٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ٥٣٣/١ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٩ . وفي الجامع لأحكام القرآن ١١٧/١٩ ، حكاه القرطبي عن ابن عمر ، ولم يحكه عن مالك .

[٦] سورة النبأ الآية ٢٣ .

[٧] انظر : تفسير القرآن العظيم ٤٦٣/٤ .

[٨] انظر : جامع البيان للطبري ١١/٣٠ . وروي هذا القول عن ابن عمر في الجامع لأحكام القـــرآن ١١٧/١٩ ، وفي تفسير القرآن العظيم ٤٦٣/٤ ، روي عن عبد الله بن عمرو .

ابن عباس فهو مختلف، ويحتمل أن يريد أنه يقع على ثمانين سنة وعلى أربعين، وكذا نقول، فإنه مبهم لا يختص بزمان ، وما ذكره في [(١)] القريب والبعيد ، فلا يعرف عن أحد ممن يثبت قوله في اللغة ، فلا وجه لما ذكره .

فأما إذا قال : والله لأقضينه حقه إلى أيام ، ذكر القاضي في المجرد أنه إذا لم يكن له نية قصدها ، [(٢)] أنه يكون ثلاثة أيام ؛ [(٣)] لأنه أقل الجمع ، وهذا لا يوافق ما قدمناه ؛ لأنا قلنا في القريب والبعيد لا حد له ؛ لأنه يقع على القليل والكثير ، ولم يعلقه بأقل ما يقع عليه الاسم ، فكذا الأيام أيضا . [(٤)]

مسألة : قال : ولو حلف لا يشتري ، فأمر غيره فاشترى ، أو لا يطلق ، فجعل أمرها إليها فطلقت ، أو لا يضرب عبده ، / [(٥)] فأمر غيره فضربه ، أنه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك . [(٦)]

وجملته أنه إذا حلف لا يبيع ، ولا يشتري ، ولا يتزوج، فوكل في ذلك، لم يحنث، وكذلك إذا حلف لا يطلق ولا يضرب ، فوكل في ذلك . [(٧)]

وحكى الربيع عن الشافعي ، أنه إذا كان سلطانا لا يتولى البيع ، فوكل في البيع والشرى [(٨)] ، حنث ، وإذا وكل في التزويج والطلاق ، لم يحنث ؛[(٩)] لأن النكاح والطلاق جرت العادة أن يتولاه بنفسه .

---

(١) في ت : من .

(٢) في د ، و ك : قصده ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٣) وبه قال البغوي والصيدلاني وغيرهما كما في روضة الطالبين ٨/٦٣ .

(٤) هذا اختيار المحاملي وغيره كما في روضة الطالبين ٨/٦٣ .

(٥) نهاية لوحة ت/ ٤٢ ب .

(٦) انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١١ .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٢ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٣٧٨ ، ٣٧٩ ، والمهذب ٢/١٧٧ ، وحلية العلماء ٧/٢٩٣ ، ٢٩٤ . وهذا المذهب كما في روضة الطالبين ٨/٤٢ ، ٤٣ .

(٨) في ك : الشراء .

(٩) قال الربيع في الأم ٧/١٣٢ : للشافعي في مثل هذا قول في موضع آخر ، فإذا حلف ليضربن عبده ، فإذا كان ممايلي الأشياء بيده ، فلا يبر حتى يضربه بيده ، فإن كان مثل الوالي ، أو ممن لا يلي الأشياء بيده ، فالأغلب أنه إنما يأمر ، فإذا أمر فضرب ، فقد بر .

ووجه ذلك أنه إذا كان العادة بأن لا يتولى البيع والشرى [١] بنفسه ، انعقدت يمينه على ذلك .

ووجه الأول – وهو المشهور [٢]– أن اليمين إذا أطلقت، حملت على الحقيقة دون المجاز ، ألا ترى أنه إذا [٣] حلف لا قعد في سراج فقعد في الشمس ، لم يحنث ، وقد سماها الله تعالى سراجا [بقوله تعالى : ﴿ سراجا وهاجا ﴾ [٤]] [٥] ، وكذلك لو حلف لا قعد تحت سقف فقعد تحت السماء ، لم يحنث ؛ لما ذكرناه ، وههنا الحقيقة فعله بنفسه ، ولهذا يصح أن يقول : والله ما بعت وإنما باع وكيلي ، وما ذكرناه من العادة لا اعتبار به ، ألا ترى أنه لو حلف لا أكلت ولا لبست ، فأكل ما لم تجر عادة مثله أن يأكله، أو لبس ما لم تجر عادة مثله بلبسه ، حنث ؟

إذا ثبت هذا ، فقد حكي عن أبي حنيفة أنه قال : إذا حلف لا اشتريت ، فوكل فيه ، لم يحنث، وإن حلف لا تزوجت ، فوكل ، حنث ،[٦] وفرق بينهما بأن حقوق العقد في الشرى تتعلق بالعاقد ، وفي النكاح تتعلق بالمعقود له .

وهذا ليس بصحيح لما بيناه ، والاعتبار بالاسم دون الآمر .[٧]

فرع : إذا حلف لا طلق زوجته ، فجعل أمرها إليها وطلقت نفسها ، لم يحنث ، وإن قال : إن شئت فأنت طالق ، فقالت : قد شئت ، حنث ؛[٨] لأنه هو الموقع للطلاق.

فرع : إذا قال : والله لا بعت لفلان شيئا ، فدفع المحلوف عليه سلعة إلى ثالث ليبيعها، فدفعها إلى الحالف فباعها، لم يحنث إن كان دفعها بغير إذن الدافع ؛ لأنه لم يصح

---

[١] في ك : الشراء .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٢ ب ، والمهذب ١٧٧/٢ ، وروضة الطالبين ٤٢/٨ ، ٤٣ .

[٣] في ك : لو .

[٤] تمام الآية : ﴿ وجعلنا سراجا وهاجا ﴾ سورة النبأ الآية ١٣ .

[٥] ما بين المعقوفتين ليس في ت .

[٦] انظر : تحفة الفقهاء ٣٣١/٢ ، والهداية للمرغيناني ٨٩/٢ .

[٧] كذا العبارة في ت ، وفي ك خرم .

[٨] انظر : روضة الطالبين ٤٣/٨ .

البيع ، وإن كان أذن له في التوكيل في بيعها ؛ فإن علم حنث، وإن لم يعلم ففيه قولان؛[(١)] لأنه جاهل به .

فرع : قال في الأم : فلو [(٢)] قال : لا بعت له [(٣)] ثوبا ، فدفعه إلى وكيله فقال له [(٤)] : بعه أنت ، فدفعه إلى الحالف فباعه ، لم يحنث ؛ لأنه لم يبعها / [(٥)] للذي حلف ، إلا أن يكون نوى أن لا [(٦)] يبيع سلعة يملكها فلان . [(٧)]

مسألة : قال : ومن حلف لا يفعل فعلين أو لا يكون أمران ، لم يحنث حتى يكونا جميعا . [(٨)]

وجملته أنه إذا حلف على فعلين ، تعلقت يمينه بهما إثباتا كان أو نفيا ، وذلك مثل أن يقول لآكلن هذين الرغيفين [(٩)]، [أو لأكلمن هذين الرجلين] [(١٠)] ، لم يبر إلا بأكل

---

(١) في روضة الطالبين ٤٣/٨ : نص في " الأم " أنه لا يحنث ، وهو تفريع على أحد القولين في حنث الناسي . انتهى . وانظر : الأم ١٣٢/٧ .

(٢) في ك : ولو .

(٣) ليست في ت .

(٤) ليست في ت .

(٥) نهاية لوحة ت/ ٤٣ أ .

(٦) ليست في ك .

(٧) فيحنث . قلت : والذي يظهر لي – والله أعلم – أنه لا فرق بين هذه المسألة والتي في الفرع الذي قبلها عند قول المصنف : وإن أذن له في التوكيل في بيعها ... الخ ، حيث أن الحالف فيهما هو البائع ، بخلاف ما إذا كان الحالف في إحداهما المالك وفي أخرى البائع ، كما أورد ذلك الشافعي في الأم ١٣٢/٧ ما نصه : إذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئا ، فدفع المحلوف عليه سلعة إلى رجل ، فدفع ذلك الرجل السلعة إلى الحالف فباعها، لم يحنث ؛ لأنه لم يبعها للذي حلف أن لا يبيعها له ، إلا أن يكون نوى أن لا يبيع سلعة يملكها فلان فيحنث ، فلو حلف أن لا يبيع له رجل سلعة فدفعها إلى غيره ليبيعها ، فدفع ذلك الغير إلى الذي حلف أن لا يبيع له السلعة ، لم يحنث الحالف ، من قبل أن بيع الثالث غير جائز ... الخ .

(٨) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١١/٩ .

(٩) تحرفت في ت إلى : الغريفين .

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في ك .

الرغيفين جميعا أو بكلام الرجلين ، وكذلك إذا قال : لا أكلت هذين الرغيفين [١] ، لم يحنث حتى يأكلهما جميعا ، فإن أبقى منهما بقية ، لم يحنث ، [٢] وبه قال أبو حنيفة . [٣]

وقال مالك [٤] وأحمد في إحدى الروايتين عنه [٥] : إذا تعلقت يمينه بالنفي فمتى أكل بعض الرغيفين [٦] ، حنث .

وهكذا الخلاف فيه إذا قال : لا أكلت هذا الرغيف [٧] فأكل بعضه ، لم يحنث عندنا ويحنث عندهما .

وتعلقا بأن المقصود باليمين المنع ، فتعلق بالجملة والأبعاض ، كالنهي عن أكل الرغيف .

ودليلنا أن يمينه تعلقت بهما ، فلم تنحل ببعضهما كاليمين على الإثبات ، وما ذكراه [٨] من النهي فلا نسلم ، بل ظاهر النفي يقتضي النهي عن الجمع بينهما ، إلا أن يدل الدليل على خلافه .

مسألة : قال : ولو حلف لا شربت ماء هذه الإداوة أو ماء هذا النهر ، لم يحنث حتى يشرب ماء الإداوة كله ، ولا سبيل إلى شرب ماء النهر كله . [٩]

وجملته أنه إذا حلف لا شربت ماء هذه الإداوة ، أو ماء هذا الكوز ، أو ما أشبه ذلك مما يمكن شرب جميعه في سنة أو سنتين ، فمتى شرب جميعه حنث، ولو شرب بعضه

---

[١] تحرفت في ت إلى : الغريفين .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٣ أ ، والحاوي الكبير ٣٧٩/١٥ ، والمهذب ١٧٨/٢ ، وحلية العلماء ٢٩٣/٧ ، وروضة الطالبين ٣٣/٨ .

[٣] انظر : رد المحتار ٥١٠/٥ .

[٤] انظر : الاشراف ٢٣٣/٢ ، والمعونة ٦٣٩/١ ، والقوانين الفقهية ص ١١٠ .

[٥] هذه الرواية عن أحمد بقيد ما لم ينو جميعه ، والمذهب كما في الإنصاف ١١٧/٩ ، أنه لم يحنث ما لم يكن له نية أو سبب أو قرينة . وانظر : المغني ٥٥٧/١٣ ، ٥٥٨ .

[٦] تحرفت في ت إلى : الغريفين .

[٧] تحرفت في ت إلى : الغريف .

[٨] في ك : ذكرناه .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١١/٩ .

لم يحنث ، وكذلك لو حلف لأشربن ماء هذه الإداوة ، لم يبر إلا بشرب جميعه ،[1] وقد ذكرنا الخلاف في النفي في [2] ذلك إذا قال : لا أكلت هذا الرغيف ، ودللنا عليه . [3]

فأما إذا قال : لا شربت من ماء هذه الإداوة فشرب بعضه، حنث، وكذا إذا قال: والله لأشربن من ماء هذه الإداوة فشرب بعضه ، بر . [4]

فأما إذا قال : لا شربت ماء هذا النهر ، أو ماء دجلة ، أو الفرات ، مما لا يمكنه شربه بحال، فالذي ذكره الشافعي أنه لا سبيل له إلى شرب[5] ماء النهر كله،[6] واختلف أصحابنا في ذلك : [7]

فمنهم من قال : يحنث بشرب بعضه ؛ لأنه فرق بينه وبين الإداوة، وبين أن اليمين لا تتعلق بجميعه ؛ لأنه لا يمكن .

وقال أبو اسحاق وغيره : لا تتعلق اليمين ببعضه؛ لأنه حلف على جميعه كالإداوة، وإنما أراد الشافعي أن يبين أنه لا يمكن الحنث فيه .

قال القاضي أبو الطيب : ينبغي على هذا أن لا تنعقد / [8] يمينه كما لو حلف لا صعدت السماء . [9]

إذا ثبت هذا ، فإن أبا حنيفة [10] وأحمد [11] يقولان بالوجه الأول ، وأنه يحنث

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٣ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٣٨٠ ، والمهذب ٢/١٧٨ ، وحلية العلماء ٧/٢٩٦ ، وروضة الطالبين ٨/٣١ .

[2] في ك: من .

[3] انظر ص ٦٤٤ .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٣ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٣٨٠ ، وروضة الطالبين ٨/٣١ .

[5] في ت : الشرب .

[6] انظر : الأم ٧/١٢٨ .

[7] على وجهين ، أصحهما : لا يحنث بشرب بعضه. انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٣ ب، والحاوي الكبير ١٥/٣٨١ ، والمهذب ٢/١٧٨ ، وحلية العلماء ٧/٢٩٥ ، وروضة الطالبين ٨/٣١ .

[8] نهاية لوحة ت/ ٤٣ ب .

[9] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٣ب ، وحكي عنه هذا أيضا في روضة الطالبين ٨/٣١ .

[10] في رد المحتار ٥/٥١٠ ، قال ابن عابدين : وكل ما لا يطاق أكله في المجلس ، ولا شربه في شربة ، يحنث بأكل بعضه .

[11] انظر : المغني ١٣/٥٧٨ .

بشرب بعضه ؛ لما ذكرناه من أنه لا يمكن شرب جميعه ، فتعلقت اليمين ببعضه كما لو حلف لا يكلم الناس فكلم [١] بعضهم ، حنث .

ودليلنا أن لفظه يقتضي جميعه ، فلم يتعلق ببعضه كالماء في الإداوة .

فصل : إذا قال : والله لا أشرب من الفرات ، فمتى شرب من مائه ، حنث، سواء كرعه [٢] منه أو أخذه في يده أو إناء ، [٣] وبه قال أحمد ، [٤] وأبو يوسف ، ومحمد .[٥]

وقال أبو حنيفة : إنما يحنث إذا كرعه منه كرعا . [٦]

وتعلق بأن [٧] حقيقة ذلك ، الكرع منه ، ولهذا إذا [٨] كرع منه ، حنث ، فلم يحنث بالشرب من غيره ، كما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز ، فصب الماء الذي فيه في غيره وشرب منه ، لم يحنث .

ودليلنا أن معنى ذلك لا يشرب من ماء دجلة ؛ لأن الشرب يكون من مائها لا منها في العرف ، فحملت اليمين عليه، كما لو قال : لا شربت من هذه البئر، وما ذكروه يبطل بالبئر ، ويخالف الكوز ؛ لأن الشرب يكون منه في العرف .

فأما إذا شرب من نهر يأخذ من الفرات ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يحنث ، وإن قال : لا أشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ، حنث . [٩]

وعن أبي يوسف رواية أخرى : أنه لا يحنث . [١٠]

---

[١] في ك : وكلم .

[٢] كَرَع في الماء : إذا شرب بفيه من موضعه ، وكرع في الإناء : أمال عنقه إليه فشرب منه . انظر : المصباح المنير ص ٢٠٢ ، مادة كرع .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٤ أ ، والحاوي الكبير ٣٨٢/١٥ ، وحلية العلماء ٢٩٦/٧ .

[٤] انظر : المغني ٥٧٩/١٣ .

[٥] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٢١ ، وتحفة الفقهاء ٣٢٢/٢ ، والهداية للمرغيناني ٨٣/٢ .

[٦] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٢١ ، والهداية للمرغيناني ٨٣/٢ .

[٧] ليست في ك .

[٨] في ك : لو .

[٩] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٢١ ، وفتح القدير ١٣٨/٥ .

[١٠] انظر : بدائع الصنائع ١٠٧/٣ .

ولم يذكر ذلك أصحابنا ، وقد قلنا إذا شرب من الفرات بإناء، حنث، فيحتمل [١] أن يكون ما أخذه مثله ، ويحتمل الفرق بينهما ؛ لأن من أخذ من الفرات بإناء وشرب ، يقال : شرب من [٢] الفرات ، وما أخذه النهر يكون مضافا إليه ، وتزول [٣] إضافته إلى الفرات ، [٤] وإذا قال : من ماء الفرات ، فلا يزول عنه ذلك الاسم وإن حصل من غيره.

* * * *

---

[١] في ت : فيحمل .

[٢] في ك : في .

[٣] في ك : تورل .

[٤] رسمها في ك : التراب .

باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه

مسألة : قال : إذا حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ، ففر منه ، لم يحنث . [١]

وجملته أنه إذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه ، فإن فارقه قبل ذلك باختياره ، حنث ، وإن فارقه ناسيا / [٢] أو مكرها ، فعلى قولين ، [٣] وإن فارقه غريمه، لم يحنث الحالف ، سواء كان بأمر الحالف أو بغير أمره ؛[٤] لأن اليمين تعلقت بفعل الحالف، فإذا فارقه الغريم ، فلم يوجد من الحالف ما حلف عليه .

وإن حلف لا فارقتني أو توفيني حقي ، فإن فارقه الغريم قبل أن يوفيه باختياره ، حنث ، سواء كان ذلك باختيار الحالف أو بغير اختياره ، [٥] وإن أكره الغريم أو نسي فعلى قولين ، [٦] وإن فارقه الحالف ، لم يحنث ؛ [٧] لأن اليمين تعلقت بفعل الغريم ، ولم يوجد منه المفارقة .

وإن حلف لا افترقت أنا وأنت حتى توفيني حقي ، فأيهما فارق صاحبه باختياره قبل ذلك ، حنث الحالف . [٨]

وقال في الأم : لو قال : لا افترقت أنا وهو ، ففر منه ، حنث في قول من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس ، ولم يحنث في قول من يطرح الخطأ والغلبة عن الناس . [٩]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١١/٩ .

[٢] نهاية لوحة ت/ ٤٤ أ .

[٣] القولان في الناسي والمكره مضى ذكرهما ص ٦٣٢ ، ٦٣٣ . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٤ ب، والحاوي الكبير ٣٨٤/١٥ .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٤ ب ، والحاوي الكبير ٣٨٤/١٥ .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٤ ب ، والحاوي الكبير ٣٨٤/١٥ .

[٦] هذا قول البغداديين كما في الحاوي الكبير ٣٨٤/١٥ ، ٣٨٥ ، وعلى قول البصريين يحنث الحالف قولا واحدا .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ٣٨٥/١٥ .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٤ ب ، والحاوي الكبير ٣٨٥/١٥ .

[٩] انظر : الأم ١٢٩/٧ .

قال الشيخ أبو حامد: هذا خطأ، ولا فرق بين أن يقول أنا وأنت وبين أن يقول أنا وهو ، وينبغي أن يحنث قولا واحدا ؛ لأن معنى ذلك لا فارقتني ولا فارقتك ، وإذا حلف على فعله ففر منه ، فقد حنث ؛ لأنه غير مكره على فعله .

فأما إذا قال : لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك ، ففر أحدهما ، لم يحنث ، [١] حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض أصحابنا ، وقال : هو قريب ؛ لأن معنى ذلك لا فارق كل واحد منهما صاحبه ، فإذا وجد من أحدهما ، لم يحنث .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه إذا فارقه ، فقد افترقا حقيقة، ولا فرق بينه وبين قوله لا افترقت أنا وأنت ،[٢] وقد نص الشافعي على أنه إذا فر أحدهما ، حنث ،[٣] ويخالف لا فارقتك ؛ لأنه علق اليمين على فعله دون وجود الافتراق ، وههنا علق اليمين على حصول الافتراق ، وقد حصل .

مسألة : قال : ولو أفلس قبل أن يفارقه ، أو استوفى حقه فيما يرى ، فوجـــد في دنانيره زجاجا أو نحاسا ، حنث في قول من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس . [٤]

وجملته أنه ذكر في الأم ثلاث مسائل ، نقل المزني مسألتين منها :

الأولة : إذا حلف لا يفارقه حتى يقبض حقه ، ففلسه[٥] / [٦] الحاكم ففارقه، فهل يحنث ؟ قولان ؛ [٧] لأنه مكره [٨] على فراقه .

---

[١] هذا أحد الوجهين للأصحاب ، وأصحهما كما في روضة الطالبين ٦٦/٨ : أنه يحنث بمفارقه أحدهما الآخر .

[٢] أي أنه يحنث بذلك أيضا . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٤ ب .

[٣] انظر : الأم ١٢٩/٧ .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١١/٩ .

[٥] في ك : وفلسه .

[٦] نهاية لوحة ت/ ٤٤ ب .

[٧] قال الشافعي في الأم ١٢٩/٧ : فأما إن حلف لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه فأفلس ، فيحنث في قول من لا يطرح الغلبة عن الناس والخطأ ، ولا يحنث في قول من طرح الخطأ والغلبة عنهم . انتهى . والقولان في هذه المسألة هما القولان في حنث المكره كما في روضة الطالبين ٦٦/٨ .

[٨] رسمها في ك : مكنة .

قال أبو علي الطبري : إنما يكون فيه قولان إذا أجبره الحاكم على فراقه ، فأما إذا تركه باختياره لوجوب ذلك في الشرع ، حنث قولا واحدا ، كما لو حلف لا يصلي ثم لزمته الفريضة ، حنث ؛ (١) لأنه مختار وإن كان لزمه ذلك في الحكم .

الثانية : إذا دفع إليه ما اعتقده حقه ، ثم بان أن فيه نحاسا أو رصاصا ، فهل (٢) يحنث ؟ قولان ؛ (٣) لأنه جاهل بأنه لم يستوف حقه .

الثالثة : إذا أحاله (٤) بالحق ، فقبل ثم فارقه ، فإنه يحنث ؛(٥) لأنه لم يقبض حقه ، وإنما الحوالة تحويل الحق ، وإنما تجري في البراءة مجرى القبض ، وليس بقبض حقيقة .

مسألة : قال : ولو أخذ بحقه عوضا (٦) فإن كان قيمته حقه ، لم يحنث ، وإن كان أقل ، حنث ، إلا أن ينوي حتى لا يبقى عليك من حقي شيء ، قال المزني : ليس للقيمة معنى . (٧)

وجملته أن المزني نقل عن الشافعي أنه إذا حلف لا يفارقه حتى يأخذ حقه ، فأخذ عوضه ما قيمته بقدره ، بر ، وإن كانت دون ذلك ، حنث ، واعترض على ذلك وقال : ليس للقيمة معنى ؛(٨) لأن يمينه إن كانت على غير الحق، لم يبر إلا بعينه، وإن كانت على البراءة من حقه ، فقد نوى ، سواء كانت قيمة العوض أقل أو أكثر .

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٥ أ ، والحاوي الكبير ٣٨٥/١٥ .

(٢) في ك : هل .

(٣) قال الشافعي في الأم ١٢٩/٧ : وإذا حلف أن لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه ، فأخذ منه حقه فيما يرى ، ثم وجد دنانيره زجاجا أو نحاسا ، حنث في قول من لم يطرح عن الناس الخطأ في الأيمان ، ولا يحنث في قول من يطرح عن الناس ما لم يعمدوا عليه في الأيمان . انتهى . والقولان هما القولان في الناسي والمكره كما في روضة الطالبين ٦٦/٨ ، ٦٧. وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق١٠٥أ، والحاوي الكبير ٣٨٥/١٥ ، ٣٨٦.

(٤) في ك : حاله .

(٥) هذا المذهب كما في روضة الطالبين ٦٦/٨ ، وهو أحد الطريقين للأصحاب ، والطريق الثاني : البناء على أن الحوالة استيفاء أو اعتياض ، إن قلنا استيفاء ، لم يحنث . انظر : الأم ١٢٩/٧ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٥ أ .

(٦) كذا في ت ، وفي ك خرم . وفي الأم ١٢٩/٧ ، ومختصر المزني ٣١١/٩ ، والحاوي الكبير ٣٨٦/١٥ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٥ أ : عرضا .

(٧) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١١/٩ .

(٨) انظر : الأم ١٢٩/٧ ، ومختصر المزني مع الأم ٣١١/٩ .

قال أصحابنا : هذا الذي نقله ليس هو مذهب الشافعي ، وإنما حكاه عن مالك ، فإنه بدأ في كتاب الأيمان بمذهب مالك، ثم بذكر مذهب [1] نفسه ، [2] وقد ذكر مذهب نفسه في هذه المسألة فقال : إذا قال : والله لا أفارقك حتى آخذ حقي ، فإن لم تكن [له نية] [3] ، لم يبرأ إلا بأن يأخذ حقه ما كان ، إن كان دنانير فدنانير ، وإن دراهم فدراهم ، [4] فمذهب الشافعي أنه لا يبرأ حتى يستوفي نفس الحق دون بدله . [5]

وعند أبي حنيفة [6] ومالك [7] أنه إذا استوفى عوضه ، فقد بر ، إلا أن المحكي عن مالك أنه يحتاج أن تكون قيمة العوض بقدر الحق ، وأبو حنيفة / [8] يقول : إذا كان الدين [9] دراهم [10] أو دنانير فأخذ بدله ، لم يتعين ، وثبت في ذمة من له الدين مثله وتقاصا ، فقد استوفى عين حقه .

ووجه ما قال مالك ، أنه إذا استوفى منه عوضا فيه قدر حقه ، فقد استوفى حقه ، فأشبه إذا أخذه بعينه .

ودليلنا أنه إذا أخذ عوضا ، فلم يستوف حقه ، وإنما استوفى بدله ، فلم يحصل ماحلف عليه ، فلم يبر ، وما [ذُكر لأبي حنيفة] [11] لا نسلمه .

مسألة : قال : وحد الفراق أن يتفرقا عن مكانهما الذي كانا فيه أو مجلسهما.[12]

---

(1) في ك : مالك .

(2) ورد في الأم ١٠٥/٧ ، مع مطلع مسائل الأيمان ، في كتاب الدعوى والبينات تحت عنوان " الأيمان والنذور والكفارات من الأيمان " نصه ما يلي : أخبرنا الربيع ، قال : سئل الشافعي فقيل : إنا نقول : إن الكفارات ... الخ. وفي ختام مسائل الأيمان من هذا الكتاب ١٣٧/٧ ، وورد ما يلي : قيل للربيع : كل ما كان في هذا الكتاب – يعني كتاب الأيمان – " فإنا نقول " فهو قول مالك ؟ قال : نعم . انتهى .

(3) ما بين المعقوفتين في ك : لزمه .

(4) انظر : الأم ١٣٠/٧ .

(5) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٥ أ ، ب ، والحاوي الكبير ٣٨٧/١٥ .

(6) انظر : الهداية للمرغيناني ٩٣/٢ ، وفتح القدير ١٩٩/٥ .

(7) انظر : المدونة ٥٩/٢ .

(8) نهاية لوحة ت/ ٤٥ أ .

(9) ليست في ك .

(10) في ت : دراهما .

(11) ما بين المعقوفتين في ك : ذكره أبي حنيفة .

(12) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١١/٩ .

وجملته أن التفرق الذي يحصل به الحنث ، التفرق عن مجلسهما كما ذكرناه في المتبايعين ، [١] وقد بيناه في البيوع بما يغني عن الإعادة . [٢]

مسألة : قال : ولو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه اليوم ، حنث ، إلا أن تكون له نية أن لا يخرج غدا حتى أقضيك . [٣]

وهذه المسألة قد مضت وذكرنا الخلاف فيها،[٤] فإن أراد بذلك لا يخرج غدا حتى أقضيك فقضاه اليوم ، بر في يمينه . [٥]

فرع : إذا حلف ليطلقنها غدا فطلقها في يومه ، نظرت ؛ فإن طلقها ثلاثا ، حنث في يمينه ؛ لأنه قد فاته طلاقها غدا ، وإن طلقها واحدة أو اثنتين ، لم يحنث ؛ [٦] لأنه يمكنه [٧] طلاقها من الغد ، فإذا طلقها من الغد ، بر بيمينه .

وإن حلف لأصلين غدا ركعتين عليه عن نذر ، فصلاهما اليوم، حنث، وإن حلف لأصلين مطلقا ، فصلى اليوم ، لم يحنث ؛ [٨] لأنه يمكنه أن يصلي أيضا غدا ركعتين .

مسألة : قال : ولو وهبه له رب الحق حنث . [٩]

وجملته أنه إذا قال : والله لأقضينك حقك غدا ، فوهبه له، نظرت ؛ فإن كان الحق

---

[١] انظر : التهذيب ١٣٩/٨ .

[٢] انظر الكلام على حد التفرق بين المتبايعين في : المهذب ٣٤٣/١ ، وروضة الطالبين ١٠٤/٣ ، ١٠٥ .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١١/٩ .

[٤] مضت هذه المسألة في ص ٦٣٥ ، ٦٣٦ .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٣٨٨/١٥ . وفي شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٥ ب : إن كانت يمينه بالله ، لم يحنث ، وإن كانت بالطلاق والعتاق ، فإنه لا يقبل منه في الحكم ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .

[٦] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٥ ب ، ١٠٦ أ ، والحاوي الكبير ٣٨٨/١٥ .

[٧] في ك : يمكنها .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٦ ب .

[٩] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١١/٩ .

دينا ، فإن قلنا لا تفتقر البراءة إلى القبول ، فقد سقطت عن ذمته بغير اختياره ، فهل يحنث ؟ قولان كالمكره ، [(١)] وإن قلنا تفتقر إلى القبول فقبله ، حنث قولا واحدا ؛ لأن القضاء تعذر باختياره، وإن كان الحق عينا، فوهبها له وقبلها، / [(٢)] حنث ؛[(٣)] لما ذكرناه.

وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أبرأه ، لم يحنث ؛ [(٤)] لأن معنى اليمين ينعقد في آخر الوقت ، فكأنه حلف لأقضينك حقك ، ولا حق له ، فلا تنعقد اليمين .

ودليلنا أن اليمين تنعقد حين الحلف ، وإنما الغاية للبر والحنث ، وقد منع البر فيها باختياره ، فوجب أن يحنث كما لو لم يقضه من غير إبراء ، وما ذكروه فليس بصحيح؛ لما بيناه من أن اليمين منعقدة على الحق حين الحلف .

* * * *

---

(١) ينظر القولان في المكره ص ٦٣٢ وما بعدها .

(٢) نهاية لوحة ت/ ٤٥ ب .

(٣) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٦ أ ، والحاوي الكبير ٣٨٩/١٥ .

(٤) انظر : فتح القدير ٢٠٠/٥ ، والعناية على الهداية ٢٠٠/٥ ، ورد المحتار ٦٦٤/٥ .

باب من حلف على امرأته لا تخرج إلا بإذنه

مسألة : قال : وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذني ، أو حتى آذن لك ، فهذا على مرة واحدة . [١]

وجملته أنه إذا قال لزوجته : إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق ، فإن خرجت بغير إذنه ، طلقت وانحلت اليمين ، وإن خرجت بإذنه ، بر في يمينه وتنحل اليمين عنده ، حتى لو خرجت بعد ذلك بغير إذنه ، لم يقع بها طلاق، وكذلك إذا [٢] قال : إن خرجت بغير إذني ، أو قال : إن خرجت إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك ، الحكم في هذه الألفاظ الخمسة واحد . [٣]

وقال أبو حنيفة : إذا قال : إلا بإذني ، أو قال : إن خرجت بغير إذني ، فإذا خرجت بإذنه ، لم تنحل اليمين ، ومتى خرجت بعد ذلك بغير إذنه ، حنث ، ووافق في الألفاظ الثلاثة وهي : إلا أن ، وحتى ، وإلى ، [٤]وخالف أحمد في الكل . [٥]

وتعلقوا بأن خروجها بإذنه لم يدخل في اليمين ؛ لأنه مستثنى منها ، وإنما اليمين تعلقت بخروجها بغير إذنه ، فمتى وجد ذلك ، حنث، والخروج بالإذن لا تنحل به اليمين كسائر أفعالها ، وكما لو قال : إن خرجت إلا راكبة فأنت طالق .

ودليلنا أن اليمين تعلقت بخروج واحد؛ لأنها ليست بحرف التكرار، فإذا وجد بغير الإذن ، حنث ، وإذا وجد بالإذن ، بر ؛ لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحنث ، الدليل عليه قوله : إلا أن آذن لك ، وفي هذا انفصال عما ذكروه ؛ / [٦] لأن اليمين تعلقت بالخروج الأول ، سواء كان بالإذن أو بغير الإذن، فيحنث إذا كان بغير الإذن ويبر إذا كان بالإذن.

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٢/٩ .

[٢] في ت : إن .

[٣] انظر : الحاوي الكبير ٣٩١/١٥ ، ٣٩٢ .

[٤] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٣٢ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٥/٢ ، ٣٠٦ .

[٥] لأن الحكم عنده في هذه الألفاظ الخمسة ، أنها متى خرجت بغير إذنه ، طلقت وانحلت اليمين . انظر : المغني ٥٨٣/١٣ .

[٦] نهاية لوحة ت/ ٤٦ أ .

وأما إذا قال : إن خرجت إلا راكبة ، ففرق أصحابنا بينه وبين مسألتنا ، أن قوله إن خرجت إلا راكبة ليس فيه معنى الغاية ، فلا [(١)] يكون الاستثناء ، وليس كذلك قوله إلا بإذني ؛ لأنه يحتمل معنى الغاية ، لأنه لا فرق بين أن يقول : إلا أن آذن لك ، وبين أن يقول : إلا بإذني ، في [(٢)] إفادة معنى الغاية ، فصار كقوله إلى وحتى . [(٣)]

فصل : إذا قال : متى ما خرجت إلا بإذني ، أو أي وقت ، أو أي حين ، قال في الأم : يكون على مرة واحدة أيضا ، فإن قال : كلما خرجت ، أو كل وقت خرجت ، فخرجت مرة بإذنه ، لم تنحل اليمين ؛ لأن ذلك يفيد التكرار بخلاف متى . [(٤)]

فصل : قال في الأم : فإن قال : إن دخلت دار زيد إلا بإذنه فامرأتي طالق ، فإن أذن له بالدخول ، ارتفعت اليمين ، دخلها بعد أو لم يدخلها ، فإن دخلها ، بر و لم يحنث بعد هذا ، فإن منعه زيد من الدخول بعد الإذن ، لم يقدح في ذلك . [(٥)]

وهذا فيه نظر ؛ لأن رجوعه عن الإذن يبطله ، ويكون داخلا بغير إذنه ، ولهذا يأثم به ، ومجرد الإذن لا يحل اليمين ؛ لأن المحلوف عليه الدخول دون الإذن .

فرع : قال في الأم : فإن قال : إن خرجت من الدار إلا بإذني إلا لعيادة مريض ، فأنت طالق ، فإن خرجت بغير إذنه لا لعيادة ، حنث ، وإن خرجت لعيادة المريض ، لم يحنث ، وإن تشاغلت بغير عيادة المريض ، لم يحنث ؛ لأنها خرجت لعيادة المريض وإن تشاغلت بغيره ، فإن خرجت لعيادة المريض ولغير ذلك ، كأنها قصدت بخروجها أشياء منها عيادة المريض ، لم تطلق ؛ لأن الخروج كان لعيادة المريض وإن قصدت معه غيره. [(٦)]

---

(١) في ك : ولا .

(٢) في ت : من .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ١٥/٣٩٣ .

(٤) انظر : الأم ٧/١٣٣ .

(٥) قلت : لعل أقرب نص الشافعي إلى هذا المعنى ، قوله في الأم ٧/١٣٣ : وإذا حلف الرجل أن لا يدخل دار فلان إلا أن يأذن له ، فمات الذي حلف على إذنه ، فدخلها ، حنث ، ولو لم يمت والمسألة بحالها ، فأذن له ثم رجع عن الإذن ، فدخل بعد رجوعه ، لم يحنث ؛ لأنه قد أذن له مرّة .

(٦) انظر : الأم ٧/١٣٢ .

فرع : إذا قال لها : إن خرجت إلى العرس فأنت طالق ، فخرجت إلى الحمام / [1] فاتفق عرس فدخلت إليه ، لم يحنث ؛ لأنها لم تخرج إليه ، فإن خرجت تقصد العرس والحمام ، طلقت ؛ لأنها خرجت إلى العرس . [2]

مسألة : قال : ولو إذن لها وأشهد على ذلك ، فخرجت ، لم يحنث ؛ لأنه قد أذن لها وإن لم تعلم . [3]

وجملته أنه إذا قال لها : إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق ، فأذن لها بالخروج و لم تسمع وخرجت ، لم يقع الطلاق ، [4] وبه قال أبو يوسف . [5]

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، ومحمد : يحنث ، [6] ولا يثبت الإذن إلا بعد العلم به ، كما لا تثبت الأوامر والنواهي إلا بعد العلم بها في الشرع ، وكما لو حلف لا كلّمته ، وكلّمتْه وهو لا يسمع ، لم يثبت الكلام .

ودليلنا أنها خرجت بعد الإذن من جهته ، فلم يحنث كما لو علمت به ، ولا يشبه ما ذكروه من أوامر صاحب الشرع ؛ [7] لأن الذي يتعلق بالعلم منها إنما هو الطاعة والمعصية ، دون صحة الأمر والنهي ، وأما الكلام فلا يصح إلا بين اثنين، ولهذا إذا خاطبه وهو غائب وبلغه ، لا يكون كلاما له ، وإنما يكون رسالة ، وقد ناقضوا فقالوا فيمن استعار دابة إلى الكوفة على يد غلامه ، فاستعارها الغلام إلى القادسية و لم يعلم صاحبه ، فركبها إلى القادسية ، لا ضمان عليه ؛ لوجود إذن صاحبها و لم يعلمه . [8]

إذا ثبت هذا ، فإن الشافعي قال: وأشهد على نفسه،[9] وليست الشهادة شرطا في

---

(1) نهاية لوحة ت/ ٤٦ ب .

(2) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٧ ب .

(3) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٢/٩ .

(4) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٨ أ ، والحاوي الكبير ٣٩٦/١٥ .

(5) انظر : تحفة الفقهاء ٣٠٨/٢ ، وفتح القدير ١١١/٥ .

(6) انظر : تحفة الفقهاء ٣٠٨/٢ ، وفتح القدير ١١١/٥ ، والإشراف ٢٣٨/٢ ، والقوانين الفقهية ص ١١٠ .

(7) في ك : الشريعة .

(8) انظر : المدونة ٣٦٥/٤ .

(9) انظر : الأم ١٣٢/٧ .

صحة الإذن ، وإنما أراد بذلك لئلا يجحد إذنه ويدعي وقوع الطلاق ، [1] ولا يثبت الإذن بقوله ويمينه ، وإنما يثبت بالبينة .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب له في الورع لو أحنث نفسه ، [2] أراد أن الورع الاستظهار بأن يحتسب الطلاق ، فإن كان رجعيا ، راجعها ، وإن كان الطلاق ثلاثا ، طلقها ثلاثا ، فيكون قد فارقها ... [3] للأزواج بيقين .

* * * *

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٨ ب .

[2] انظر : الأم ١٣٢/٧ .

[3] مطموسة في ت ، وفي ك خرم ، ولعل الصواب : وتحل ، أو نحو هذا المعنى .

باب من يعتق من مماليكه إذا حنث / [(١)]

مسألة : قال : ومن حنث [(٢)] بعتق ما يملك وله أمهات أولاد، ومدبرون، وأشقاص من عبيد ، عتقوا عليه إلا المكاتب . [(٣)]

وجملته أنه من حلف بعتق مماليكه وحنث ، مثل أن يقول : إن دخلت الدار فمماليكي أحرار ، وكذلك إن أعتق ابتداء فقال : مماليكي أحرار ، فإنه يعتق عليه كل عبد وأمة ، قن ، أو مدبر ، أو معتق بصفة [(٤)] ؛ لأن الرق كامل فيهم يجوز تصرفه جميعه فيهم، وكذلك إن كان له أم ولد ، عتقت ؛ لأن الملك باق فيها يستمتع بها ويؤجرها، وإنما لا يجوز بيعها بحق العتق المتعلق بها لا لزوال الملك ، وكذلك إن كان له أشقاص [(٥)] في عبيد، عتقت عليه الأشقاص ؛ لأنها ملكه ورقيقه . [(٦)]

فأما إن كان له مكاتب ، فالذي نقله المزني أنه لا يعتق ، [(٧)] وقال الربيع : سماعي من الشافعي أنه يعتق . [(٨)] فمن أصحابنا من قال : لا يعتق قولا واحدا ، ولم يجعل ما قاله الربيع قولا آخر ، [(٩)] ومنهم من قال : إذا نقل ذلك وأخبر أنه سماع وجب قبوله لثقته ، فيكون في المسألة قولان : [(١٠)]

---

(١) نهاية لوحة ت/ ٤٧ أ .

(٢) كذا في ت ، والأم ٧/١٣٣ ، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٩ أ ، وفي ك حرم . وفي مختصر المزني ٩/٣١٢، والحاوي الكبير ١٥/٤٠٠ : حلف .

(٣) انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٢ .

(٤) المعتق بصفة : هو العبد الذي علق سيده عتقه على صفة كأن يقول : إن دخلت الدار ، فأنت حر ، أو يقول : إن أعطيتني ألفا ، فأنت حر . انظر : المهذب ٢/١٢ .

(٥) الشّقص : القطعة أو الطائفة من الشيء . انظر : مختار الصحاح ص ١٨٢ ، والمصباح المنير ص ١٢٢، مادة شقص .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٩ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٤٠٠ .

(٧) انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٢ .

(٨) أي وإن لم ينوه . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٩ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٤٠٠ .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٩ أ ، وروضة الطالبين ٨/٤٧ .

(١٠) أظهرهما كما في روضة الطالبين ٨/٤٧ : أنه لا يحنث ، أي لا يعتق . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٠٩ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٤٠١ .

أحدهما : أنه يعتق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ." [(١)] يؤيد هذا أنه مملوك ، فلا بد أن يكون مملوكا لسيده ، ولهذا لا تثبت له ولاية ، [(٢)] ولا تقبل له شهادة .

وإذا قلنا : إنه لا يعتق ، فوجهه أنه خارج عن ملك سيده وتصرفه ، فلا يتصرف في رقبته ولا منفعته ، ويستحق كل واحد منهما حقا على صاحبه ، فلم يدخل في اسم مماليكه كالحر ، فأما ما ذكروه ، فمن أصحابنا من يقول : إنه مملوك لا مالك له كستارة الكعبة ، ومنهم من يقول : هو مملوك لنفسه ولا يعتق ؛ لأنه لم يكمل ملكه ، كما إذا اشترى عبدا فإنه يملكه ولا ينفذ عتقه فيه ؛ لأنه لم يكمل [(٣)] ملكه .

فإن قيل : أليس لو أعتقه نفذ عتقه فيه ؟

قلنا : إذا واجهه بالعتق كان ذلك من جهته إبراء من مال الكتابة ؛ لأن عتقه لا يحتمل دون ذلك فحملناه / [(٤)] عليه، ولهذا جعلنا له أولاده وكسوبه، وفي مسألتنا ينصرف اللفظ إلى من يملكه حقيقة ، فلا حاجة بنا إلى استعماله في المكاتب وهو لا يتناوله .

إذا ثبت هذا ، فقد قال الشافعي : المكاتب خارج من ملكه مع بقاء عقد [(٥)] الكتابة ، وداخل في ملكه بتعجيزه نفسه ، [(٦)] والثاني أنه داخل في ملكه لمعنى يريد به ثبوتا [(٧)] بغير أحكام الرق له، وخارج بمعنى إثبات بعض أحكام الحرية له.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٩/٤ ، في العتق ، باب في المكاتب يودي بعض كتابته ... ، رقم ٣٩٢٦ . والترمذي في سننه ٥٦١/٣ ، في البيوع ، باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يودي ، رقم ١٢٦٠ . وابن ماجه في سننه ٨٤٢/٢ ، في العتق ، باب المكاتب ، رقم ٢٥١٩ . وأحمد في المسند ١٧٨/٢ . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١١٩/٦ .

(٢) في ت : ولا ولاية .

(٣) في ك : يملك .

(٤) نهاية لوحة ت/ ٤٧ ب .

(٥) ليست في ك .

(٦) قال الشافعي في الأم ١٣٣/٧ : من حنث بعتق وله مكاتبون ، وأمهات أولاد ، ... يحنث فيهم كلهم ، إلا في المكاتب ، فلا يحنث فيه إلا بأن ينويه في مماليكه ؛ لأن الظاهر من الحكم ، أن مكاتبه خارج عن ملكه بمعنى ، داخل فيه بمعنى ، فهو يحال بينه وبين أخذ ماله ، واستخدامه ، وأرش الجناية عليه ، فلا يكون عليه زكاة مال المكاتب، ولا يكون عليه زكاة الفطر فيه . انتهى .

(٧) في ت : بثوت .

مسألة : قال : ولو حلف بعتق عبد ليضربنه غدا فباعه اليوم ، فلما مضى غـــد اشتراه ، فلا يحنث .[1]

وجملته أنه إذا قال لعبده : إن لم أضربك غدا فأنت حر ، فباعه اليوم ثم اشتراه بعد غد ، لم يعتق عليه ؛ لأن زمان حنثه لم يكن في ملكه ، فأما إذا اشتراه من الغد، فإن ضربه إلى آخر نهار الغد ، فقد بر ، وإن لم يضربه حتى فات النهار ، فقد حنث ، وهل يعتــق عليه ؟ فيه قولان ؛[2] لأن الملك الذي وجدت فيه اليمين زال ، وتجدد له ملك آخر، وقد بينا ذلك في كتاب الطلاق بما يغني عن الإعادة ، فأما إن باعه من الغد بعد ما مضى زمان يمكنه فيه ضربه ، لم يحنث .[3]

فإن قيل : أليس قلتم إذا حلف ليأكلن هذا الطعام من الغد ، فتلف بعد ما أمكنـــه أكله من الغد ، أنه يحنث ؟

قلنا : الفرق بينهما أن بتلف الطعام فات أكله ، وببيعه لم يفته ضربه ؛ لأنه يمكنه ضربه بعد بيعه .

فصل : إذا قال : والله لأضربنك غدا ، فباعه في يومه أو في غده ، ثم خرج الغد ولم يضربه ، لزمته الكفارة ؛[4] لأن الكفارة تلزمه بالحنث ومحلها الذمة، ويخالف ما مضى منه إذا حلف بعتقه ؛ لأن الذي يلزمه بالحنث عتق العبد ، فإذا كان في غير ملكه ، تعذر ذلك .

---

[1] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٢ .

[2] القولان كما في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٠ أ ، مبنيان على القولين فيه إذا قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم إنه خالعها ، ثم دخلت الدار، فإنه لا يقع عليها الطلاق ؛ لأنه صادفها وهي بائن، فلو أنه عاد وتزوجها بعد الخلع وقبل دخول الدار ، ثم إنها دخلت الدار ، هل يقع عليها الطلاق - ؛ لأنه قد وجدت الصفة - أم لا ؟ فيه قولان ، كذلك ههنا . وانظر : الحاوي الكبير ١٥/٤٠٢ ، ٤٠٣ .

[3] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٤٠٣ .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٠ أ .

مسألة : قال : ولو قال لعبده : أنت حر إن بعتك ، فباعه بيعا /[١] ليس ببيع خيار، فهو حر حين عقد البيع ، وإنما [كان كذلك] [٢] ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا . [٣]

وهذه المسألة قد بيناها في كتاب البيوع بما يغني [٤] عن الإعادة . [٥]

مسألة : قال : ولو قال : إن زوجتك أو بعتك فأنت حر ، فزوجه أو باعه بيعا فاسدا ، لم يحنث . [٦]

وجملته أنه إذا قال لعبده : إن بعتك أو زوجتك فأنت حر ، فباعه بيعا فاسدا أو زوجه نكاحا فاسدا ، فإنه لا يعتق . [٧]

وقال أبو حنيفة في البيع : يعتق بالفاسد الذي لا يملك به ؛[٨] لأن الاسم يتناوله في اللغة ، فحنث [٩] به كالصحيح .

ودليلنا أن إطلاق اسم [١٠] البيع ينصرف إلى الشرعي الصحيح بدليل النكاح، فإذا لم يوجد ، لم يعتق ، كما لو قال : إن صليت فأنت حر ، فصلى صلاة فاسدة ، لم يعتق ، وما ذكروه يبطل بالنكاح .

---

[١] نهاية لوحة ت/ ٤٨ أ .

[٢] ما بين المعقوفتين ليس في ت .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٢/٩ . والحديث لفظه : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . " أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٦٢/٤ : في البيوع ، باب إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا ، رقم ٢٠٧٩ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٤٧/١٠ ، ١٤٨ : في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، رقم ١٥٣١ .

[٤] في ك : أغنى .

[٥] انظر شرح المسألة في : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٠ ب ، والحاوي الكبير ٤٠٥/١٥ ، ٤٠٦ .

[٦] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٢/٩ .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٠ ب ، والحاوي الكبير ٤٠٨/١٥ .

[٨] انظر : تحفة الفقهاء ٣٢٥/٢ .

[٩] في ك : يحنث .

[١٠] في ك : الاسم .

فإن باع بيعا فيه خيار ، حنث ، خلافا لأبي يوسف ؛[1] لأنه يمنع تعلق الاستحقاق به ، فأشبه إذا لم يقبل .

ودليلنا أن اسم البيع الشرعي يتناوله، فأشبه المطلق ، ويخالف مجرد الإيجاب، فإنه لا يتناوله اسم البيع .

فصل : إذا قال : والله ما تزوجت ولا صليت ، وكان قد تزوج تزوجا[2] فاسدا ، أو صلى صلاة فاسدة ، لم يحنث .[3]

وقال محمد : يحنث ؛[4] لأن الاسم يتناولهما ، وإذا كانا[5] ماضيين فليس القصد منهما إلا الاسم ، بخلاف يمينه على المستقبل ، فإنه يقصد بالتزويج الملك وبالصلاة القربة.

ودليلنا أن ما لا تتناوله يمينه في المستقبل لا تتناوله في الماضي ، كما لو وجد الإيجاب خاصة ، وما ذكره لا يصح ؛ لأن الاسم لا يتناول إلا الشرعي، ولم يحصل، وكذا إذا /[6] أوجب له البيع فلم يقبل ، أو النكاح فلم يقبل ، وكذلك إذا قال : والله لا وهبت لفلان ، فوهب له ولم يقبل ، أو قال : لا أعرته ، فأعاره فلم يقبل .[7]

وقال أبو حنيفة في الهبة والعارية : يحنث ؛[8] لأن الهبة والعارية ليس فيهما عوض، فصار المقصود فيها من جهة الواهب ، فإذا وجد ، حنث .

ووجه ما ذكرناه أن الهبة لم تحصل ؛ لأن من شرطها القبول ، فأشبهت البيع .

---

[1] حيث قال : لا يحنث . انظر : تحفة الفقهاء ٢/٣٢٥ .

[2] في ك : تزويجا .

[3] انظر : المهذب ٢/١٧٦ ، وحلية العلماء ٧/٢٨٨ .

[4] انظر : تحفة الفقهاء ٢/٣٢٦ .

[5] في ت : كان .

[6] نهاية لوحة ت/ ٤٨ ب .

[7] ومن الأصحاب من قال : يحنث في الهبة بالإيجاب من غير قبول ، والصحيح كما في المهذب ٢/١٧٦ : أنه لا يحنث إلا بالايجاب والقبول . وانظر : وحلية العلماء ٧/٢٨٥ ، ٢٨٦ .

[8] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٣ ، وتحفة الفقهاء ٢/٣٢٥ .

باب جامع الأيمان

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا حلف لا يأكل الرؤوس ، فأكل رؤوس الحيتان ، أو رؤوس الطير ، أو رؤوس شيء تخالف رؤوس الغنم ، والبقر ، والإبل ، لم يحنث من قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرؤوس ، إنما هو ما وصفنا ، إلا أن تكون بلاد لها صيد يكثر كما يكون لحوم الأنعام في السوق وتميز رؤوسها ، فيحنث في رؤوسها . [١]

وجملته أنه إذا حلف لا يأكل رؤوسا ، أو قال : رأسا ، فإن يمينه تنصرف إلى رؤوس النعم ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم . [٢]

وقال أبو حنيفة : لا تدخل رؤوس الإبل في يمينه في إحدى الروايتين عنه . [٣]

وقال أبو يوسف ومحمد : لا تتعلق يمينه إلا برؤوس الغنم خاصة . [٤]

ووجه قول أبي حنيفة ، أن رؤوس الإبل لا تشوى ولا تكبس [٥]، فليست مأكولة في العادة ، فهي [٦] كرؤوس سائر الصيود .

ووجه قول أبي يوسف ومحمد ، أن العادة إنما جرت بأكل رؤوس الغنم خاصة ، فتعلقت اليمين بها .

ودليلنا أن رؤوس الإبل ، والبقر ، والغنم ، تفرد عن أجسادها ، وتؤكل منفردة عنها ، فاستوت في تعلق اليمين بها ، فأما ما ذكره في رؤوس الإبل ، فإن أهل / [٧] البادية الذين يأكلون لحوم الإبل يأكلون رؤوسها، وإن لم يعتده [٨] غيرهم، وكذلك رؤوس البقر

---

(١) انظر : الأم ١٣٣/٧ ، ومختصر المزني مع الأم ٣١٢/٩ .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١١ أ ، والحاوي الكبير ٤١١/١٥ ، وروضة الطالبين ٣٣/٨ .

(٣) هذه الرواية هي التي حزم بها أصحابه عنه فيما اطلعت عليه من كتبهم . انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٣ ، وتحفة الفقهاء ٣٢٠/٢ ، والهداية للمرغيناني ٨١/٢ ، وفتح القدير ١٢٨/٥ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٣ ، والهداية للمرغيناني ٨١/٢ . وقال في اللباب ١٨/٤ ، بعد إيراد قول أبي حنيفة وصاحبيه : وهذا اختلاف عصر وزمان ، كان العرف في زمانه - يعني أبا حنيفة - فيهما - يعني البقر والغنم - ، وفي زمانهما في الغنم خاصة ، وفي زماننا بقي على حسب العادة . انتهى .

(٥) تكبس: تُدخل في التنانير فتحرق فيها. قال صاحب اللباب في شرح الكتاب ١٨/٤: من حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه مقصورة على ما يكبس أي يدخل في التنانير. انتهى . وانظر : لسان العرب ١٦/١٢، ١٧، مادة كبس.

(٦) في ت : فهو .

(٧) نهاية لوحة ت/ ٤٩ أ .

(٨) في ت : يعتاده .

تؤكل كبيسا[١] ، وخالفت في ذلك رؤوس الصيود .

إذا ثبت هذا ، فقال الشافعي رضي الله عنه : إن كان في بلد يكثر الصيد فيـــه[٢] يكون لحومه تباع كلحوم الغنم والبقر ، ومثلما يأكل أهل العراق رؤوس المالح[٣] ورؤوس السمك ، فإن اليمين تتعلق برؤوسه إذا كان الحالف من أهل ذلك البلد ،[٤] وإن كان من غيره فعلى وجهين :[٥]

أحدهما : لا يحنث بأكلها ؛ لأنه لا يعتاد ذلك ولا يعرفه ، فلا تنصرف يمينه إليه.

والثاني : تنصرف اليمين إلى ذلك ؛ لأن العرف في الاسم إذا ثبت في بلد ، ثبت في سائر البلاد ، ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل لحما ، فأكل لحم الفرس ، حنث ، وكذلك إذا حلف لا يأكل خبزا ، فأكل خبز الأرز ، حنث وإن لم يعتده[٦] أهل العراق .

مسألة : قال : وكذلك البيض ، وهو بيض الدجاج ، والأوز ، والنعام ، الذي يزايل بائضه حيا ، فأما بيض الحيتان ، فلا يكون كذا .[٧]

وجملته أنه إذا حلف لا يأكل بيضا ، انطلق على بيض يزايل[٨] بائضه في حياته ،

---

[١] الكبيس : فعيل بمعنى مفعول ، والمراد هنا هو ما يدخل في التنانير فيحرق . ينظر : ص ٦٦٣ حاشية (٥) .

[٢] ليست في ك .

[٣] المالح : لغة في مِلْح ، ومليح ، و مملوح ، ومنه يقال : بحر مالح وسمك مالح . انظر : مختار الصحاح ص ٣٢٤ ، والمصباح المنير ص ٢٢١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٤١ ، ١٤٢ ، مادة ملح .

[٤] قال الشافعي في الأم ٧/١٣٣ : فإن كانت بلاد لها صيد ، ويكثر كما يكثر لحم الأنعام ، ويميز لحمها من رؤوسها ، فتعمل كما تعمل رؤوس الأنعام ، فيكون لها سوق على حدة ، ولِلحمها سوق على حدة ، فحلف ، حنث بها ، وهكذا إن كان ذلك يصنع بالحيتان .

[٥] في روضة الطالبين ٨/٣٤ : رجح الشيخ أبو حامد والروياني المنع ، والأقوى الحنث ، وهو أقرب إلى ظاهر النص . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١١ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٤١٣ ، والمهذب ٢/١٧٢ ، وحلية العلماء ٧/٢٦٩ .

[٦] في ت : يعتاده .

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٢ .

[٨] يزايل : أي يفارق . انظر : المصباح المنير ص ٩٩ ، مادة زيل .

وذلك مثل بيض الدجاج ، والأوز ، والعصافير ، والنعام ، والطيور [١] ، فأما ما لا يزايل بائضه كبيض الحيتان والجراد ، فلا يحنث به ؛ [٢] لأن الاسم المطلق ينصرف إلى ما يفرد ، ويقصد من ذلك كما ذكرناه في الرؤوس . / [٣]

مسألة : قال : فإن حلف لا يأكل لحما ، يحنث بأكل لحم الإبل، والبقر، والوحش، والطيور ؛ لأنه كله لحم ، ولا يحنث بلحم الحيتان ؛ لأنه ليس بالأغلب . [٤]

وجملته أنه إذا حلف لا يأكل لحما ، فأكل من لحم النعم أو الطيور ، حنث ، وإن أكل سمكا ، لم يحنث . [٥]

وقال مالك [٦] وأبو يوسف [٧] : يحنث ؛ لأن الله تعالى سماه لحما في كتابه تعالى ، فقال : ﴿لتأكلوا منه لحما طريا﴾. [٨]

ودليلنا أنه لا ينصرف إليه الإطلاق ، ويصح أن ينفي عنه الاسم فيقول : ما أكلت اللحم ، وإنما أكلت السمك ، وإذا كان كذلك ، كان تسميته لحما مجازا ، فلم يتعلق الحنث به في الإطلاق ، ألا ترى أنه لو حلف لأقعدن تحت سقف ، لم يحنث إذا قعد تحت السماء ، وإن كان قد سماه الله تعالى سقفا ؛ [٩] لأنه مجاز في اللغة ، كذلك ههنا .

---

[١] في ت : الطير .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١١ ب ، والحاوي الكبير ٤١٤/١٥ ، والمهذب ١٧٢/٢ ، وحلية العلماء ٢٧٣/٧ .

[٣] نهاية لوحة ت/ ٤٩ ب .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٢/٩ .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١١ ب ، والحاوي الكبير ٤١٦/١٥ ، والمهذب ١٧١/٢ ، وحلية العلماء ٢٦٧/٧ .

[٦] انظر : التفريع ٣٨٥/١ ، وعقد الجواهر ٥٣٤/١ ، والقوانين الفقهية ص ١٠٩ .

[٧] هذا القول رواية شاذة عنه كما في فتح القدير ١٢١/٥ ، والمذهب عند الأحناف : أنه لا يحنث . وانظر : تحفة الفقهاء ٣١٩/٢ ، والهداية للمرغيناني ٨٠/٢ .

[٨] سورة النحل الآية ١٤ .

[٩] وذلك في قوله تعالى : ﴿وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن ءايتها معرضون﴾ سورة الأنبياء الآية ٣٢ .

فصل : فأما إذا أكل من لحم خنزير أو حيوان لا يحل أكله ، ففيه وجهان : [١]

أحدهما : لا يحنث ؛ لأن يمينه تنصرف إلى ما يحل أكله في الشرع ، ألا ترى أنه لو حلف لا بعت فباع بيعا فاسدا ، لم يحنث .

والثاني : أنه يحنث، وبه قال أبو حنيفة ؛[٢] لأن هذا يسمى لحما حقيقة ، فحنث به كالمباح ، ويخالف البيع ؛ لأن الاسم لا ينصرف إلى الفاسد في الإطلاق ، ألا ترى أنه لو باع مال [٣] غيره لم يحنث ، ولو أكل [لحم غيره] [٤] بغير إذنه ، حنث .

قال المزني في المنثور : لو حلف ليطأن امرأته الساعة /[٥] فحاضت امرأته ، يعني [٦] الشافعي إن وطئها حائضا ، لا يبر ؛ [٧] لأن الشافعي يقول : لو حلف لا يشتري اليوم شيئا فاشترى شراء فاسدا ، إنه لا يحنث .

والصحيح أنه يبر بذلك ، وقد ذكرنا في الإيلاء [٨] أنه إذا وطئها حائضا أو مُحْرِمة ، فقد وفاها حقها وخرج من الإيلاء ، ويفارق البيع لما ذكرناه .

فصل : إذا حلف لا يأكل لحما ، فأكل كبدا أو طحالا ، لم يحنث . [٩]

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يحنث ؛ [١٠] لأنهما لحم حقيقة ، ويتخذ منهما ما يتخذ من اللحم ، فأشبه لحم الفخذ .

---

[١] في روضة الطالبين ٨/٣٥ ، رجح الشيخ أبو حامد والروياني المنع ، والقفال وغيره الحنث . قال النووي : قلت : المنع أقوى ، والله أعلم . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١١ ب ، والحاوي الكبير ١٥/٤١٦ ، ٤١٧ ، والمهذب ٢/١٧١ ، وحلية العلماء ٧/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

[٢] انظر : تحفة الفقهاء ٢/٣٢٠ ، والهداية للمرغيناني ٢/٨٠ .

[٣] ليست في ك .

[٤] ما بين المعقوفتين في ك : لحما لغيره .

[٥] نهاية لوحة ت/ ٥٠ أ .

[٦] رسمها في ك : فعنى .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٢ أ .

[٨] في ك : الإملاء .

[٩] انظر : المهذب ٢/١٧٢ ، وحلية العلماء ٧/٢٦٧ ، وروضة الطالبين ٨/٣٦ .

[١٠] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٣ ، والهداية للمرغيناني ٢/٨٠ ، وفتح القدير ٥/١٢٣ .

ودليلنا أن اسم اللحم لا يتناولهما في العادة ، وقد سماهما النبي صلى الله عليه وسلم دمين ، [1] ولو قال لوكيله : اشتر لحما ، فاشترى له كبدا ، لم يقع له ، ويخالف ما ذكره؛ لأنه لحم حقيقة .

مسألة : قال : ولو حلف لا يشرب سويقا فأكله ، أو لا [2] يأكل خبزا فماثه ثم شربه ، أو لا يشرب شيئا فذاقه ودخل بطنه ، لم يحنث . [3]

وجملته أنه إذا حلف لا يشرب سويقا فاستفّه [4] ، أو بله بالماء وأكله بالملعقة أو بأصابعه ، لم يحنث ؛ لأنه ليس بشرب ، وإن طرح فيه ماء فماثه [5] فيه [6] ثم شربه ، حنث ؛ لأنه شرب ، ومعنى [7] ماثه مرسه [8] ، ولو حلف لا يأكل خبزا فمضغه وازدرده [9] ، حنث ، ولو طرحه في ماء ومرسه فيه وشربه ، لم يحنث ، وإن /[10] حلف لا يأكله أو لا يشربه فذاقه ، لم يحنث سواء ازدرده أو لم يزدرده ، وإن حلف لا يذوقه فأكله أو شربه ، حنث ؛ لأنه قد حصل الذوق وزيادة ، [11] وإن حلف لا يذوقه فيطعمه

---

[1] وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال ." وقد مضى تخريجه في ص ٣٥٠ .

[2] ليست في ت .

[3] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٢ .

[4] استفه : إذا أكله غير ملتوت . انظر : مختار الصحاح ص ١٦٢ ، والمصباح المنير ص ١٠٦ ، مادة سفف ، والنظم المستعذب ٢/١٧١ .

[5] ماث الشيء : ذاب في الماء ، وماثت الأرض : لانت وسهلت ، ويكون لازما ومتعديا. انظر : المصباح المنير ص ٢٢٣ مادة ماث .

[6] ليست في ك .

[7] في ك : ويعنى .

[8] مرست التمر : دلَكته في الماء حتى تتحلل أجزاؤه . انظر : المصباح المنير ص ٢١٧ ، مادة مرس .

[9] قال في النظم المستعذب ٢/١٧١ : الازدراد : البلع من غير مضغ ولا لوك .

[10] نهاية لوحة ت/ ٥٠ ب .

[11] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٢ أ ، والحاوي الكبير ١٥/٤١٧ ، ٤١٨ ، والمهذب ٢/١٧١ ، وروضة الطالبين ٨/٣٧ - ٣٩ .

فصل : إذا لم يعين المحلوف عليه فقال : لا كلمت شابا ، فكلم شيخا ، أو قال : لا أكلت جديا ، فأكل تيسا ، أو قال : لا أكلت تمرا ، فأكل رطبا ، فإنه لا يحنث وجها واحدا ؛ [١] لأن اليمين ههنا تعلقت بالصفة [دون العين ، ولم توجد الصفة] [٢] فجرى مجرى ما لو قال : لا أكلت هذه التمرة ، فأكل تمرة غيرها . / [٣]

مسألة : قال : ولو حلف لا يأكل لحما ، فأكل شحما ، أو شحما ، فأكل لحما ، أو رطبا ، فأكل تمرا ، أو تمرا ، فأكل رطبا ، أو زبدا ، فأكل لبنا ، لم يحنث ؛ لأن كل واحد منهما غير صاحبه . [٤]

وجملته أنه إذا حلف لا يأكل لحما ؛ فإن أكل اللحم الأحمر أو الأبيض الذي يكون على الجنب ، فإنه يحنث ؛ [٥] لأنه يسمى لحما ، وإن [٦] أكل من القلب ، أو الكبد ، أو الطحال ، لم يحنث ، [٧] وقد مضى ذكر ذلك [٨] ، وكذلك قانصة [٩] الدجاج ، [١٠] وإن أكل من شحم البطن ، لم يحنث ، [١١] وإن أكل من الإلية ، ففيه وجهان : [١٢]

---

[١] انظر : الحاوي الكبير ٤٢١/١٥ .

[٢] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

[٣] نهاية لوحة ت/ ٥٢ أ .

[٤] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٢/٩ .

[٥] انظر : المهذب ١٧١/٢ ، والتنبيه ص ٢٦٩ . وهذا الأصح كما في فتح العزيز ٢٩٧/١٢ ، وفي وجه : لا يحنث ؛ لأنه شحم . وفي شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٣ أ ، والحاوي الكبير ٤٢٥/١٥ ، أنه لا يحنث بالبياض الذي على الجنب ، وهذا الأصح كما في روضة الطالبين ٣٥/٨ . قلت : لكن التعليل المذكور لهذا الوجه يفهم منه الحنث ، ففي روضة الطالبين مثلا ذكر التعليل بكونه ليس بشحم ، وإنما يقال له لحم سمين ، ولهذا يحمر عند الهزال . قلت : وفي هذا تناقض ظاهر بين التعليل والقول ، وعند التأمل يظهر لي أن حرف النفي مقحم في شرح مختصر المزني ، والحاوي الكبير ، والوجه الأصح في روضة الطالبين . والله أعلم .

[٦] في ك : فإن .

[٧] انظر : التنبيه ص ٢٦٩ ، وحلية العلماء ٢٦٧/٧ ، وروضة الطالبين ٣٦/٨ .

[٨] رسمها في ت : هكو . وهذه المسألة مضى ذكرها ص ٦٦٦ .

[٩] قانصة الدجاج : أي حاصلتها ، وهي هَنة كأنها حجير في بطنها . انظر : لسان العرب ٣١٩/١١ ، مادة قنص.

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٣ أ .

[١١] انظر : روضة الطالبين ٣٥/٨ .

[١٢] انظر : المهذب ١٧٢/٢ ، وحلية العلماء ٢٦٨/٧ .

أحدهما : يحنث ؛ لأنها لا تسمى شحما ، فكانت لحما .

والثاني-وهو الأصح-: أنه لا يحنث ؛[1] لأنها لا تسمى لحما كما لا تسمى شحما.

وإن حلف لا أكلت الشحم ، فأكل اللحم أو الإلية ، لم يحنث ، وكذلك إن أكل الأبيض الذي يكون على الجنب ، [2] وبه قال أبو حنيفة . [3]

وقال أبو يوسف ومحمد : يحنث ؛ [4] لأنه يسمى شحما، قال الله تعالى: ﴿ حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما ﴾ [5] فاستثناه من الشحم .

ودليلنا أنه لا يسمى شحما ، ولهذا لا يفرد عن اللحم ، ولا يسمى بائعه شحاما ، فلم يحنث به، فأما ما ذكروه، فيحتمل أن يكون الاستثناء من غير جنسه، أو يسمى بذلك مجازا .

فصل : فأما إذا حلف لا أكلت رطبا ، فأكل بُسْرا، لم يحنث ، وكذلك إذا حلف لا يأكل بسرا ، فأكل رطبا، وكذلك إذا حلف لا يأكل بلحا [6]، فأكل خــــلالا [7]، أو حلف لا يأكل خلالا ، فأكل بسرا ؛ [8] لأن الاسم زال عنه .

فأما إذا حلف لا يأكل رطبا ، فأكل مُنَصِّفا [9]، نظرت ؛ فإن أكل البسر منه لم

---

[1] هذا الصحيح كما في روضة الطالبين ٣٥/٨ ، ٣٦ .

[2] حكي في الإلية وجه أنه يحنث في قول من ألحقها بشحم . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٣ أ ، والحاوي الكبير ٤٢٥/١٥ ، ٤٢٦ ، والمهذب ١٧١/٢ ، ١٧٢ ، وحلية العلماء ٢٦٨/٧ .

[3] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٣ ، وتحفة الفقهاء ٣٢٠/٢ .

[4] يعني بأكل الأبيض الذي يكون على الجنب . انظر المصدرين في الحاشية السابقة (٢) .

[5] سورة الأنعام الآية ١٤٦ .

[6] البلح: هو ثمر النخل ما دام أخضر قريبا إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى. انظر: المصباح المنير ص ٢٤ مادة بلح.

[7] الخلال : واحدته خلالة، وهي البلح بلغة أهل البصرة . وفي تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٦٩، قال النووي : قال أهل اللغة : أول ثمر النخل طلع وكافور، ثم خلال-بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة-،ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، فإذا بلغ الارطاب نصف البسرة ، قيل : منصفة، فإن بدأ من ذنبها و لم يبلغ النصف، قيل: مذنبة، بكسر النون. انتهى . وانظر : لسان العرب ٢٠٤/٤ ، مادة خلل .

[8] انظر : الحاوي الكبير ٤٢٧/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٠/٨ .

[9] المنصف : ثمر النخل إذا بلغ الارطاب فيه نصف البسرة . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٦٩ .

يحنث ، وإن أكل موضع الرطب، حنث، وإن أكل جميعه، حنث ،[1] وبه قال أبو حنيفة، ومحمد .[2]

وقال أبو يوسف ، وأبو سعيد الإصطخري ، وأبو علي الطبري : لا يحنث ؛[3] لأنه لا يسمى رطبا .

ودليلنا أنه أكل رطبا وبسرا ، فأشبه ما لو كانا منفردين ، وما ذكره فلا نسلمه ؛ لأن القدر المترطب يسمى رطبا .

فإن حلف لا يأكل رطبة ، فأكل منصفة ، لم يحنث ؛[4] لأنها ليست رطبة .

فصل : فأما إذا حلف لا يأكل[5] زبدا، فأكل لبنا، لم يحنث؛ لأن كل واحد منهما غير الآخر وإن[6] كان يستخرج منه ، فهو كما لو حلف لا يأكل دبسا[7] ، فأكل تمرا، وكذلك إن أكل سمنا ، لم يحنث ،[8] بمنزلة من حلف لا يأكل تمرا فأكل دبسا، وإن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل زبدا ، نظرت ؛ فإن كان فيه لبن ظاهر ، حنث ، وإن كان مستهلكا غير ظاهر ، لم يحنث ،[9] كما قلنا /[10] فيه إذا حلف لا يأكل سمنا فعصد به ، وإن أكل

---

[1] هذا الصحيح من الوجهين كما في روضة الطالبين ٤٠/٨ ، وحكي وجه ثالث لأبي الفياض البصري ، أنه إن كان أكثرها بسرا ، حنث في اليمين على البسر ، ولا يحنث به في الرطب ، وإن كان أكثرها رطبا ، حنث في اليمين على الرطب دون البسر. وانظر: شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٤ أ، والحاوي الكبير ٤٢٧/١٥، ٤٢٨ ، وحلية العلماء ٢٦٦/٧ .

[2] قال ابن عابدين في رد المحتار ٥٦٧/٥ : في عامة نسخ الهداية ذكر قول محمد مع أبي يوسف ، وفي بعضها مع الإمام ، وهو الموافق لما في أكثر الكتب المعتبرة . وانظر : الهداية للمرغيناني ٨٠/٢ ، وفتح القدير ١٢٠/٥ ، ١٢١ .

[3] انظر : فتح القدير ١٢٠/٥، ١٢١، ورد المحتار ٥٦٧/٥، وشرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٤ أ، والحاوي الكبير ٤٢٧/١٥ ، ٤٢٨ .

[4] انظر : المهذب ١٧٣/٢ ، والتنبيه ص ٢٦٩ .

[5] في ت : أكلت .

[6] في ك : فإن .

[7] الدبس – بكسر الدال – : عصارة الرطب . انظر : المصباح المنير ص ٧٢ ، مادة دبس .

[8] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٤ ب، والحاوي الكبير ٤٢٩/١٥ ، وروضة الطالبين ٣٦/٨ .

[9] في روضة الطالبين ٣٧/٨ ، حكي في المسألة ثلاثة أوجه ، أصحها : ما ذكره المصنف ، والثاني : يحنث بكل ما يستخرج من اللبن ، ولم يفصح بالثالث . قلت : الظاهر عندي أنه نقيض الثاني ، أي لا يحنث بكل ما يستخرج منه . والله أعلم . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٤ ب ، والحاوي الكبير ٤٢٩/١٥ .

[10] نهاية لوحة ت/ ٥٢ ب .

سمنا ، لم يحنث ؛[١] لأن السمن لا يكون فيه لبن ، وإن [٢] أكل الماست [٣] والشيراز [٤] ، حنث في قول أكثر أصحابنا ، ومن أصحابنا من توقف في الشيراز ؛[٥] لأن له اسما يختصه.

وإن أكل جبنا أو مصلا ، [٦] لم يحنث . [٧]

وقال أبو علي الطبري ، وابن أبي هريرة : يحنث ؛ [٨] لأنه [لبن مجمد] [٩] ، فأشبه الماست والشيراز .

ووجه [١٠] الأول أنه لا يسمى لبنا ، وقد تغير أيضا عن صورته وطبعه ، بخلاف الماست والشيراز .

وإن أكل مخيضا [١١] أو رائبا [١٢] ، حنث . [١٣]

فصل : إذا حلف لا يأكل أُدْمًا ، فأكل لحما أو جبنا ، حنث ، وكذلك كل ما يُؤتدم به في العادة ، سواء كان مما يُصطبغ به [١٤] أو لا يُصطبغ ، [١٥]

---

[١] انظر : المهذب ١٧٢/٢ ، ١٧٣ ، وروضة الطالبين ٣٧/٨ .

[٢] في ت : فإن .

[٣] الماست – بسكون السين – : كلمة فارسية ، اسم للبن ، حليب يغلى ، ثم يترك قليلا ، ويلقى عليه قبل أن يبرد لبن شديد حتى يثخن . انظر : المصباح المنير ص ٢١٨ ، مادة ماست .

[٤] الشيراز – بكسر الشين – : لبن يغلى فيثخن ويصير فيه حموضة . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٦٩ .

[٥] انظر : فتح العزيز ٣٠٠/١٢ ، وروضة الطالبين ٣٧/٨ .

[٦] المصل : هو أن يؤخذ الجبن والأقط ، فيغلى غليا شديدا حتى يتقطع ويطلع الثخين ناحية ، فيترك في خرقة حتى ينزل منه الماء الرقيق ، ثم يعصر ، ويوضع فوق الخريطة شيء ثقيل ليستنزل ما فيه ، ثم يترك فيه قليل من الملح ، ويجعل أقراصا أو حلقا . انظر : النظم المستعذب ١٧٢/٢ .

[٧] هذا الصحيح كما في روضة الطالبين ٣٧/٨ . وانظر : الحاوي الكبير ٤٣٠/١٥ ، والمهذب ١٧٢/٢ ، ١٧٣ .

[٨] انظر : الحاوي الكبير ٤٣٠/١٥ ، وفتح العزيز ٣٠٠/١٢ .

[٩] ما بين المعقوفتين في ت : يجمد .

[١٠] في ت : ووجهه .

[١١] المخيض : قال في النظم المستعذب ١٧٣/٢: ذكر في "التنبيه" الدُّوغ-بضم الدال-، وهو المخيض بعينه، فارسي معرب. انتهى. وفي تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٦٩ قال النووي : الدُّوغ: هو لبن نزع زبده وذهبت مائيته وثخن.

[١٢] الرائب : هو اللبن إذا حمض وخثر : أي ثخن . انظر : النظم المستعذب ١٧٢/٢ ، والمصباح المنير ص ٩٢ مادة روب .

[١٣] انظر : روضة الطالبين ٣٧/٨ .

[١٤] ما يصطبغ به الخبز في الأكل يختص بكل إدام مائع ، كالخل ، والدبس ، والزيت ، والسمن ، ونحوها . انظر : روضة الطالبين ٤٠/٨ .

[١٥] كالبقل والبصل والفجل . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٣ ب ، والحاوي الكبير ٤٤١/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٠/٨ .

وبه قال محمد ، [١] وأحمد . [٢]

وقال أبو حنيفة : الأدم ما يصطبغ به كالخل والشيرج [٣] ، فأما ما لا يصطبغ بـــه كاللحم ، والجبن ، والبيض ، والباذنجان ، فليس بأدم ؛[٤] لما روى القاسم بن محمد[٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت : " دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة [٦] تفور بأدم ولحم ." [٧] فعطفت اللحم على الأدم ، فدل على افتراقهما .

ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم ." [٨] وما ذكروه فلا حجة فيه ؛ لأن ذكر ذلك تأكيدا وإن كان داخلا في الأدم.

فصل : إذا حلف لا يأكل فاكهة ، فأكل رطبا ، أو عنبا ، أو رمانا ، حنث .[٩]

وقال أبو يوسف : لا يحنث بذلك ؛ [١٠] لقوله تعـــالى : ﴿ فيهما فاكهة

---

[١] انظر : تحفة الفقهاء ٣٢٢/٢ ، ٣٢٣ ، والهداية للمرغيناني ٨٢/٢ ، ورد المحتار ٥٧٧/٥ .

[٢] انظر : المغني ٥٩٣/١٣ ، والمحرر ٧٩/٢ ، والإنصاف ٧٥/١١ ، ٧٦ .

[٣] الشَّيْرَج : معرب من شيره ، وهو دهن السمسم . انظر : المصباح المنير ص١١٧ ، مادة شرج .

[٤] انظر المصادر المذكورة في حاشية (١) .

[٥] هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو عبد الرحمن القرشي ، أحد الفقهاء السبعة ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وآخرين ، وروى عنه نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيعة ، وآخرون ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة ، وقيل : سنة ثمان ومائة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٥ .

[٦] البرمة : القدر، وتتخذ من الحجر المعروف بالحجاز واليمن . انظر : النهاية في غريب الحديث ١٢١/١ مادة برم.

[٧] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣١٥/٩ ، في الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، رقم ٥٢٧٩ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٢٥/١٠ ، في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، رقم (١٤) ١٥٠٤ .

[٨] أخرجه ابن ماجه في سننه ١٠٩٩/٢ ، في الأطعمة ، باب اللحم ، رقم ٣٣٠٥ . وابن أبي الدنيا في '' إصلاح المال '' كما في المقاصد الحسنة ص ٢٩١ ، كلاهما من طريق سليمان بن عطاء ، عن مسلمة الجزري ، عـــن عمه أبي مشجعة، عن أبي الدرداء ، مرفوعا به ، بلفظ " وأهل الجنة " بدل " الآخرة ". قال السخاوي : ســـنده ضعيف ؛ فسليمان قال فيه ابن حبان : إنه يروي عن مسلمة أشياء موضوعة ، ما أدري التخليط منـــه أو مـــن مسلمة . وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه ٢٢٢/٢ : رواه ابن ماجه ، ولا يصح ، في إسناده سليمان بن عطـــاء الجزري ، وهو متروك الحديث . والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٤٨٦ . وانظر : كشف الخفاء ٤٦١/١ .

[٩] انظر : الحاوي الكبير ٤٣٩/١٥ ، والمهذب ١٧٣/٢ ، وروضة الطالبين ٣٩/٨ ، وحلية العلماء ٢٧٦/٧ .

[١٠] كذا في ت منسوبا لأبي يوسف، وفي ك خرم، وحكاه في الحاوي الكبير ٤٣٩/١٥ عن أبي حنيفة، وهو الموافق لما في كتب الأحناف خلافا لصاحبيه، وحملوا هذا الخلاف على اختلاف عرف وزمان. انظر : مختصر الطحاوي

ونخل ورمان ﴾ .[1]

ودليلنا أن ذلك يسمى فاكهة، بدليل أنه يسمى الذي يبيعه فاكهانيا ، وموضع بيعه دار الفاكهة ، فوجب أن يحنث به[2] كسائر الفواكه ، فأما الآية فإنما أفرد ذكر ذلـــك تخصيصا وتمييزا ؛ لأنها أجل الفواكه كقوله تعالى : ﴿ من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾.[3] فأفردهما وإن كانا من جملة الملائكة .

قال أبو العباس : فإن أكل قثاء[4] أو خيارا ، لم يحنث ، ويحنث بأكل البطيخ ؛[5] لأنه ينضج ويحلو .

مسألة : قال : ولو حلف لا يكلم رجلا، فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم ، لم يحنث إلا أن ينويه .[6]

وجملته /[7] أنه إذا حلف لا يكلم إنسانا ، فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم ، فإن قصده بالسلام ، حنث ؛[8] لأنه كلمه ، ولهذا إذا سلم على إنسان في صلاته ، بطلت، وإن كان لم يعرفه أو نسي اليمين ، ففيه قولان ،[9] وإن كان سلم على الجماعة واستثناه

= ص ٣٢٠ ، وتحفة الفقهاء ٣٢١/٢ ، ورد المحتار ٥٧٥/٥ ، ٥٧٦ .

[1] سورة الرحمن الآية ٦٨ .

[2] ليست في ك .

[3] سورة البقرة الآية ٩٨ .

[4] القثاء : اسم للخيار عند بعض الناس ، وأطلقه آخرون على نوع يشبه الخيار ، ولعله المراد هنا . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٨٠/٣ ، والمصباح المنير ص ١٨٧ ، مادة قثأ .

[5] انظر : الحاوي الكبير ٤٤١/١٥ ، والمهذب ١٧٣/٢ ، وروضة الطالبين ٣٩/٨ .

[6] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٢/٩ .

[7] نهاية لوحة ت/ ٥٣ أ .

[8] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٥ أ ، والحاوي الكبير ٤٤٥/١٥ ، والمهذب ١٧٦/٢ ، وروضة الطالبين ٥٧/٨ .

[9] قال الماوردي في الحاوي الكبير ٤٤٥/١٥ : وإن لم يعلم أنه فيهم أو علم فنسي، هل يكون فعل الجاهل والناسي في الأيمان كالعالم والذاكر ؟ فيه قولان: أحدهما: أنها لغو لا يحنث بها، فعلى هذا لا يحنث بهذا السلام، والقول الثاني : أنها لازمة يتعلق بها الحنث ، فعلى هذا في حنثه بهذا السلام قولان. وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٥ أ . قلت : وقد تقدم القولان في الناسي باليمين في مسألة الدخول ص ٦٣٢ ، ٦٣٣ .

بنيته ، لم يحنث ؛ [1] لأنه سلّم بلفظ عام ، يحتمل أن يريد به الكل ويحتمل البعض ، فإذا نوى به أحد محتمليه وقع بحسبه ، وإن أطلق السلام و لم يقصده به ولا استثناه، فالذي نقله المزني أنه لا يحنث حتى يقصده بالسلام . [2]

وقال الربيع : فيه قول آخر أنه يحنث . [3]

فإذا قلنا لا يحنث ، فلأن اللفظ يصلح للجميع وللبعض و لم يقصده به ، فلم يحنث بالشك ، وإذا قلنا يحنث ، فوجهه أن لفظ القوم [4] يتناول الكل بظاهره ، وإنما يكون خطابا للبعض إذا قصد ذلك ، فإذا أطلق ، وجب حمله على ظاهره .

مسألة : قال : ولو كتب إليه كتابا ، أو أرسل إليه رسولا ، فالورع أن يحنث ، ولا يبين ذلك ؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام . [5]

وجملته أنه إذا حلف لا يكلم فلانا ، [6] فكتب إليه كتابا أو راسله برسول ، ففيه قولان : [7]

قال في القديم : يحنث .

وقال في الجديد : لا يحنث ، وبه قال أبو حنيفة [8] واختاره المزني . [9]

قال أصحابنا : والرموز والإشارة مثل الكتابة . [10]

ووجه [11] الأول قوله تعالى : ﴿ قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٥ أ ، والحاوي الكبير ٤٤٥/١٥ ، وروضة الطالبين ٥٧/٨ .

[2] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٢/٩ .

[3] هذا أظهر القولين كما في روضة الطالبين ٥٧/٨ . وانظر : المهذب ١٧٦/٢ ، وحلية العلماء ٢٨٦/٧ .

[4] في ك : العموم .

[5] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٢/٩ .

[6] ليست في ك .

[7] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٥ ب ، والحاوي الكبير ٤٤٦/١٥ ، وحلية العلماء ٢٨٤/٧ ، وروضة الطالبين ٥٦/٨ .

[8] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وتحفة الفقهاء ٣٣٣/٢ ، وفتح القدير ١٤٤/٥ .

[9] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٢/٩،٣١٣، وحلية العلماء ٢٨٤/٧ .

[10] يعني في الحكم . انظر : المهذب ١٧٥/٢ ، والتنبيه ص ٢٧١ ، وروضة الطالبين ٥٧/٨ .

[11] في ت : ووجهه .

رمزا ﴾ [١] فاستثنى الرمز [٢] من الكلام ، والاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه .

ووجه الآخر قوله تعالى : ﴿ إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ... فأشارت إليه ﴾ [٣] فدل على أن الإشارة ليست بكلام ، وما ذكروه فيجوز الاستثناء من غير الجنس ، وقد جاء في القرآن واللغة كثير منه ، مثل قوله تعالى: ﴿ لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما ﴾. [٤]

فصل : إذا حلف لا يكلمه ووصل يمينه بكلام [٥] مثل أن يقول : والله لا كلمتكِ [فاذهب ، أو فقوم ،] [٦] وما أشبه ذلك ، لم يذكره أصحابنا ، والذي يقتضيه المذهب أنه يحنث . [٧]

وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يحنث إلا أن ينوي بقوله : "فاذهبي" الطلاق ؛ [٨] لأنه إذا قال : فاذهبي ، فهو إتمام الكلام الأول ، والذي اقتضته يمينه أن لا يكلمه / [٩] كلاما مستأنفا ، وإذا نوى به الطلاق ، كان مستأنفا و لم يتعلق بالأول .

ووجه [١٠] ما ذكرناه [١١] أن قوله : " قومي " كلام منه لها حقيقة ، فإذا وجد بعد يمينه حنث به كما لو كان قد فصله ، وقولهم إنه يقتضي مستأنفا ، فهذا الخطاب مستأنف؛ لأنه غير الأول وإن كان لم يقطعه عنه ، فأشبه إذا نوى به الطلاق .

فرع : إذا قال رجل لآخر : كلم زيدا اليوم، فقال: والله لا كلمته، كان يمينه على

---

[١] سورة آل عمران الآية ٤١ .

[٢] في ك : الرموز .

[٣] سورة مريم الآية ٢٦ - ٢٩ .

[٤] سورة مريم الآية ٦٢ .

[٥] في ك : بكلامه .

[٦] كذا ما بين المعقوفتين في ت ، و ك ، ولعل الصواب : فاذهبي ، أو فقومي .

[٧] نقله عن المصنف في حلية العلماء ٢٨٥/٧ . وانظر : روضة الطالبين ٥٦/٨ .

[٨] انظر : فتح القدير ١٤٣/٥، ورد المحتار ٥٩٤/٥ ، ٥٩٥ .

[٩] نهاية لوحة ت/ ٥٣ ب .

[١٠] في ت : ووجهة .

[١١] في ك : ذكرته .

الأبد إلا أن ينوي اليوم ، فإن كان ذلك في الطلاق وقال : نويت اليوم ، لم يقبل في الحكم . [١]

وقال أصحاب أبي حنيفة : تكون يمينه على اليوم ، ودلالة الحال خصت ذلك ، إلا أن يطول الكلام مثل أن يقول : ما أتيتني في منزلي ، وقد أتيتك في منزلك غير مرة، فيقول: والله لا أتيتك ، فإن هذا يكون على العموم ؛ [٢] لأن الكلام طال .

ودليلنا أن يمينه مطلقة ، فوجب أن تكون على التأبيد ، كما لو ابتدأ بها أو طال الكلام ، وما ذكروه من دلالة الحال فلا يمنع عموم لفظه ، كما أن الحكم الوارد على السبب لا يختص به .

فرع : إذا حلف لا يكلمه ، فصلى خلفه ، فسها ، فسبح به ، أو أُرتِجَ [٣] عليه القراءة ، ففتح عليه ، لم يحنث ؛ [٤] لأن هذا ليس بكلام له .

فرع : إذا كان الحالف هو الإمام ، والمحلوف عليه مصل خلفه ، فسلم من الصلاة ، فالذي يقتضيه المذهب ، أنه كما ذكرناه إذا سلم على جماعة وهو فيهم . [٥]

وقال أبو حنيفة : لا يحنث ؛ [٦] لأن سلام الصلاة ليس بكلام كتكبيرها [٧] .

ووجه [٨] ما ذكرناه، أنه شرع له أن ينوي السلام على الحاضرين، وليس كالتكبير فإنه يخرج به [٩] ، ولو قدمه على موضعه عامدا ، بطلت صلاته .

---

[١] انظر : حلية العلماء ٢٨٥/٧ .

[٢] هذه اليمين عندهم مؤبدة لفظا مؤقتة معنى تتقيد بالحال . انظر : فتح القدير ١١٣/٥ ، ١١٤ ، ورد المحتار ٥٥٤/٥ - ٥٥٦ .

[٣] أُرتج على القارى : إذا لم يقدر على القراءة كأنه منع منها ، وأصله من أرتجت الباب : أي أغلقته . انظر : المصباح المنير ص ٨٣ مادة رتج .

[٤] انظر : روضة الطالبين ٥٧/٨ .

[٥] وقد مضى ذلك في ص ٦٧٧ . وانظر : روضة الطالبين ٥٧/٨ .

[٦] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٦ ، وتحفة الفقهاء ٣٣٢/٢ .

[٧] في ت : كتكبيرتها .

[٨] في ت : ووجهه .

[٩] في ت زيادة : ببابها .

فرع : إذا حلف لا يكلم الناس ، فكلم واحدا ، حنث ؛ لأن الألف واللام للجنس، فإذا كلم واحدا من الجنس ، حنث ، كما لو قال : لا أكلت الخبز ، فأكل خبزا ، / [1] حنث . [2]

فصل : إذا حلف لا يتكلم ، فقرأ ، لم يحنث ، [3] وبه قال أحمد . [4]

وقال أبو حنيفة : إن قرأ خارج الصلاة ، حنث ؛ [5] لأن القرآن كلام الله ، فإذا قرأه ، فهو متكلم به .

ودليلنا أن ما لا يحنث به في الصلاة ، لا يحنث به خارج الصلاة ، كالإشارة ، وما ذكره يبطل به إذا كان في الصلاة .

فصل : إذا حلف لا يتكلم ، فسبح أو كبر ، لم يذكره أصحابنا ، والذي يقتضيه القياس أن يحنث . [6]

وقال أبو حنيفة : إن كان في الصلاة ، لم يحنث ، وإن كان خارجها ، حنث . [7]

مسألة : قال : لو حلف لا يرى منكرا إلا رفعه إلى [8] قاض [9]، [فرأى منكرا و لم يرفعه] [10] إليه حتى مات ذلك القاضي ، لم يحنث حتى يمكنه فيفرط . [11]

---

[1] نهاية لوحة ت/ ٥٤ أ .

[2] نقله عن المصنف في روضة الطالبين ٧٢/٨ .

[3] انظر : المهذب ١٧٥/٢ ، وحلية العلماء ٢٨٢/٧ ، وروضة الطالبين ٥٧/٨ .

[4] انظر : المغني ٦١٦/١٣ ، والمحرر ٨١/٢ ، والإنصاف ٩٣/١١ .

[5] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٢ ، وتحفة الفقهاء ٣٣٣/٢ ، والهداية للمرغيناني ٨٤/٢ .

[6] انظر : حلية العلماء ٢٨٣/٧ . والصحيح خلافه كما في روضة الطالبين ٥٧/٨ ، وأنه لا يحنث بالتسبيح ، والتهليل ، والتكبير ، والدعاء .

[7] انظر : تحفة الفقهاء ٣٣٣/٢ ، والهداية للمرغيناني ٨٤/٢ .

[8] ليست في ت .

[9] في ت : القاضي ، والمثبت يوافق ما في مختصر المزني ٣١٣/٩ .

[10] ما بين المعقوفتين في ك : يراه و لم يمكنه رفعه .

[11] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٣/٩ .

وجملته أن في ذلك ثلاث مسائل :

أحدها : إذا حلف لا يرى كذا إلا رفعه إلى القاضي فلان ، فرأى ذلك الشيء ؛ فإن رفعه إليه ، بر في يمينه ، وإن أمكنه أن يرفعه إليه ، فلم يفعل حتى فاته الرفع إليه بموت أحدهما ، [1] حنث ، [2] فأما إن لم يمكنه الرفع ، مثل أن رآه فمضى ليرفعه ، فمات القاضي قبل أن يصل إليه ، فهل يحنث ؟ [3]

حكى الشيخ أبو حامد أن في ذلك قولين كالمكره .

وحكى القاضي أبو الطيب أنه لا يحنث قولا واحدا ؛ لأن الرفع لم يمكن ، وإنما تتعلق اليمين بما يمكن ، ألا ترى أنه لو حلف لا يلبس قميصا وهو لابسه ، فإنه لا يحنث باللبس في حال الاشتغال بنزعه ، وإنما القولان فيه إذا أمكن الرفع إلى القاضي ، ولكن حجب عنه أو منع منه ، فأما إذا لم يتسع له الزمان ، لم يحنث . [4]

فأما إن عزل هذا القاضي ، نظرت ؛ فإن كان نيته أنه يرفعه إليه في حال القضاء ، فقد فاته رفعه ، وجرى مجرى الموت ، وهذا عندي يجري مجرى الموت في أنه لا يبر برفعه إليه ، فأما الحنث فلا ؛ [5] لأن اليمين على التراخي ، ويجوز أن يلي بعد عزله فيرفعه إليه ، وأما إن لم يكن له نية ، فهل يبر برفعه إليه معزولا ؟ فيه وجهان : [6]

ظاهر كلام الشافعي أنه يبر ، ويكون قوله : القاضي فلان ، تعريفا ، ويتعلق الحكم بعينه دون صفته .

والثاني[7] : لا يبر ؛ لأن اليمين تعلقت بالعين والصفة ، ومثل هذين الوجهين ما ذكرناه فيه إذا حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شابا ، [8] ومذهب أبي حنيفة أن اليمين لا

---

[1] غير ظاهرة في ت .

[2] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٦ ب ، والحاوي الكبير ٤٤٨/١٥ ، وروضة الطالبين ٦٣/٨ .

[3] المذهب كما في روضة الطالبين ٦٤/٨ : أنه لا يحنث قطعا .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٦ ب .

[5] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٦ ب ، والحاوي الكبير ٤٤٨/١٥ ، وروضة الطالبين ٦٤/٨ .

[6] أصحهما كما في روضة الطالبين ٦٤/٨ : أنه يبر بذلك . وانظر : الحاوي الكبير ٤٤٨/١٥ ، والمهذب ١٧٧/٢ ، وحلية العلماء ٢٩١/٧ .

[7] في ت : الثاني .

[8] وقد مضى ذلك في ص ٦٧٠ .

تتعلق به إلا في حين[1] الولاية ؛ [2] لأنه لا يقال / [3] رفعه إليه إلا في حال الولاية .

ودليلنا ما ذكرناه من أنه علق اليمين بعينه ، وهو موجود ، والرفع الإعلام ، وهو يمكن .

إذا ثبت هذا ، فإن هذه المسألة مسألة الكتاب ، وقوله : لا يرى كذا إلا رفعه إلى قاض ، كلام الشافعي دون الحالف ، وإنما أراد إذا عينه الحالف . [4]

الثانية : إذا قال : والله لا يرى كذا إلا رفعه إلى قاض ، فإنه لا يحنث بموت القاضي الموجود ؛ [5] لأن القاضي منكّر ، فإلى أي قاض رفعه بر في يمينه .

الثالثة : إذا قال: والله لا يرى كذا إلا رفعه إلى القاضي، قال أبو اسحاق : تنصرف يمينه إلى القاضي في البلد عند رؤيته ذلك ، فيتعين[6] فيه فتصير كالقسم الأول ، فإن مات القاضي الذي كان واليا حين الرؤية ، وقد أمكنه رفعه إليه ، حنث . [7]

وحكى الشيخ أبو حامد في التعليق ، أن ذلك ينصرف إلى قاضي البلد لأجل تعريفه ، فإن عزل قاضي البلد ، ثم ولي آخر ، فرفعه إليه ، لم يحنث[8] . [9]

والذي حكيته عن أبي إسحاق حكاه القاضي أبو الطيب ،[10] ووجدته كذلك في شرح أبي إسحاق .

ووجهه أن لام التعريف يقتضي اختصاص مَن إليه القضاء عند الرؤية وتعريفه، فأما أن يقتضي كل قاض يلي في البلد دون غيره ، فلا ؛ لأن التعريف للقاضي دون البلد .

مسألة : قال : ولو حلف ما له مال [11]، وله عرض أو دين ، حنث ، إلا أن يكون

---

[1] في ك : حال .

[2] انظر : الهداية للمرغيناني ٢/٩٤ ، ورد المحتار ٥/٦٦٩ .

[3] نهاية لوحة ت/ ٥٤ ب .

[4] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٦ ب .

[5] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٤٤٩ ، والمهذب ٢/١٧٧ ، وروضة الطالبين ٨/٦٤ .

[6] في ك : فتعين .

[7] هذا أصح الوجهين كما في روضة الطالبين ٨/٦٤ ، وبه جزم الشيرازي في المهذب ٢/١٧٧ .

[8] ليست في ك .

[9] انظر : روضة الطالبين ٨/٦٤ .

[10] انظر كتابه شرح مختصر المزني ١٠/ق ١٧٧ أ .

[11] ليست في ك .

نوى على غير ذلك ، فلا يحنث .[1]

وجملته أنه إذا حلف ما له مال، وله شيء من العروض[2]، أو العقار، أو غير ذلك، حنث .[3]

وقال أبو حنيفة : لا يحنث ، إلا أن يملك شيئا من الأموال الزكاتية استحسانا ؛[4] لأن عرف المال في الشرع ، ينصرف إلى الزكاتي ؛ لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .[5]

ودليلنا أن العروض مال حقيقة ، بدليل[6] قوله تعالى: ﴿ أن تبتغوا بأموالكم﴾[7] ويجوز التزويج بالعروض ، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن خير المال ، فقال : " سِكَّة مأبورة و[8] مُهْرَة مأمورة ." [9] أما السكة المأبورة ، فهي النخيل المصطَفَّة المؤبَّـــرة [10] ، والمهرة المأمورة ، الكثيرة النتاج ، [11] وما ذكره فلا حجة فيه ؛ لأنه مخصوص .

إذا ثبت هذا ، وكذلك لو قال : إن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق مالي، لزمه التصدق بجميعه من كل جنسه [12] ،[13] وعند أبي حنيفة يتعلق بالمال الزكاتي أيضا ،[14] وقد بينا ذلك . /[15]

---

[1] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٣/٩ .

[2] في ك : العرض .

[3] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٧ ب ، والحاوي الكبير ٤٤٩/١٥ ، وروضة الطالبين ٤٦/٨ .

[4] في رد المحتار ٥٢٦/٥ عند قول الحصكفي : لو قال : مالي في المساكين صدقة ولا مال له ...، قال ابن عابدين : ويكون المراد به جنس مال الزكاة استحسانا .

[5] سورة التوبة الآية ١٠٣ .

[6] ليست في ك .

[7] سورة النساء الآية ٢٤ .

[8] في ت زيادة : مغكغب .

[9] أخرجه أحمد في المسند ٤٦٨/٣ . والطبراني في المعجم الكبير ١٠٧/٧. كلاهما عن سويد بن هبيرة .

[10] المؤبرة : الملقحة . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٨٤/٢ ، مادة سكك .

[11] انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢٠٨/١ ، مادة سكك .

[12] في ك : حنس .

[13] انظر : المهذب ٣٢٤/١ ، وروضة الطالبين ٥٦٣/٢ .

[14] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٧ .

[15] نهاية لوحة ت/ ٥٥ أ .

فصل : فأما إذا كان له دين ، نظرت ؛ فإن كان حالا ، حنث به من أي جنس الأموال كان ، وإن كان مؤجلا ، ففيه وجهان : [١]

أحدهما : لا يحنث به [٢] ؛ لأنه لا يملك مطالبته به ، فلا ملك له .

والثاني : أنه يحنث ؛ [٣] لأنه ثابت في ذمته يثبت له عن معاوضته [٤] ، ويصح أن يأخذ عوضه [٥] ، فأشبه المال ، فأما عدم المطالبة به ، فلا يخرجه عن كونه مالا [٦] له ، ألا ترى أنه إذا أجر داره وسلمها ، فليس له المطالبة بها وهي ماله ، كذلك ههنا .

إذا ثبت هذا ، فإن أبا حنيفة قال : لا يحنث بالدين حاله ومؤجله ؛[٧] لأنه لا يملك إلا المطالبة بالمال ، فلا يحنث بذلك كما لو كانت له المطالبة بالشفعة .

ودليلنا أن الزكاة تتعلق بالدين ، وإنما تجب في المال، وكذلك إذا قال لفلان : علي مال ، وفسره بالدين ، قُبل ، فثبت أنه يسمى مالا ، ويخالف حق الشفعة ؛ لأنه يطالب في الشفعة بالتملك ، ويطالب في الدين باستيفاء ما ملكه ، فافترقا .

فصل : فأما إن كان يملك بضع زوجته ، لم يحنث ، وكذا سائر المنافع عندي ؛ لأنها لا تسمى أموالا وإن كانت في معنى المال .

مسألة : قال : ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط ، فجمعها وضربه بها ، فإن كان يحيط العلم بأنها ماسته كلها ، بر ، وإن أحاط علمه أنها لم تماسه كلها ، لم يبر ، وإن شك، لم يحنث في الحكم . [٨]

وجملتـــه أنه إذا حلف ليضربنه مائة ســـوط ، فجمع مائـــة شمراخ في عذق [٩]

---

[١] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٧ ب .

[٢] ليست في ت .

[٣] هذا أصح الوجهين كما في روضة الطالبين ٤٦/٨ .

[٤] في ك : معاوضة .

[٥] في ت : عوضا .

[٦] في ت : مال .

[٧] انظر : رد المحتار ٦٧٥/٥ .

[٨] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٣/٩ .

[٩] العذق : كل غصن له شعب . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١١/٣ .

وضربه به [١]، ففيه ثلاث مسائل :

أحدها : أن يعلم وصول الجميع إلى بدنه ، فيبر بذلك . [٢]

وقال مالك [٣] وأحمد [٤] : لا يبر بذلك ، ويحتاج إلى تفرقة الأشواط على بدنه ، كما لو حلف ليضربنه مائة ضربة أو مائة مرة .

ودليلنا أن الضرب بالمائة قد حصل ، فوجب أن يبر في يمينه كما لو فرقه ، وأما إذا قال : مائة مرة ، لزمه التفريق ؛ لأنه إذا جمعه كان مرة واحدة ، بخلاف مسألتنا .

وأما إذا قال : مائة ضربة ، ففيه وجهان : [٥]

أحدهما : يجزيه مرة واحدة / [٦] بمائة شمراخ ، فعلى هذا يسقط . [٧]

والثاني : يحتاج إلى التفريق ؛[٨] لأنه جعل العدد الضرب ، وفي مسألتنا جعل العدد له أسواط ، فافترقا .

إذا ثبت هذا ، فإن الضرب يجزيه مؤلما كان ذلك أو غير مؤلم . [٩]

وقال مالك : من شرطه إيلام المضروب ؛[١٠] لأن الضرب الواجب في الحد والتعزير من شرطه الإيلام ، فإطلاق الحالف ينصرف إليه .

ودليلنا أن اسم الضرب يتناوله مؤلما كان أو غير مؤلم ، ويقال ضرب مؤلم وضرب غير مؤلم ، فإذا تناوله الاسم ، وقع به البر كالمؤلم ، ويخالف الحد والتعزير ؛ لأن الغرض منهما الردع والزجر ، ولا [١١] يحصل ذلك إلا بالإيلام ، وفي مسألتنا الاعتبار بما تتناوله

---

[١] ليست في ك .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٨ أ ، والحاوي الكبير ٤٥٢/١٥ ، والمهذب ١٧٥/٢ .

[٣] انظر : المدونة ٥٨/٢ ، والإشراف ٢٤٢/٢ ، وعقد الجواهر ٥٣١/١ .

[٤] انظر : المغني ٦١٠/١٣ ، والمحرر ٧٦/٢ ، والإنصاف ٩٤/١١ .

[٥] انظر : المهذب ١٧٥/٢ ، وحلية العلماء ٢٨١/٧ ، ٢٨٢ .

[٦] نهاية لوحة ت/ ٥٥ ب .

[٧] في ت : سقط .

[٨] هذا أصح الوجهين كما في روضة الطالبين ٦٨/٨ .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٩ أ ، والحاوي الكبير ٤٥٣/١٥ ، وروضة الطالبين ٦٧/٨ .

[١٠] انظر : المدونة ٥٨/٢ ، والإشراف ٣٤٣/٢ .

[١١] في ك : فلا .

اليمين ، والاسم يتناوله وإن لم يكن مؤلما .

الثانية : إذا علم أن بعض الشماريخ لم يصبه ، لم يحصل البر حتى يصبه الجميع ،[١] وكذلك إذا شك في إصابة [٢] البعض و لم يغلب على ظنه الإصابة . [٣]

الثالثة : إذا لم يعلم إصابة الكل ولكن غلب على ظنه إصابة الكل ، فإنه يبر . [٤]
وقال أبو حنيفة [٥] والمزني [٦] : لا يبر ؛ لأن الأصل عدم الإصابة ، فما لم يعلمها، لم يحصل البر .
ودليلنا أن غلبة الظن أجريت في الحكم مجرى اليقين ، كما يحكم بخبر الواحد والقياس ، ويثبت الحق بشهادة رجلين ظاهرهما العدالة ، فإذا غلب على ظنه الإصابة ، وجب أن يحكم بها .

مسألة : قال : ولو حلف لا يهب له هبة ، فتصدق عليه ، أو نحله [٧] ، أو أعمره ، فهو هبة ، وإن أسكنه ، فإنما هي عارية لم يملكه إياها . [٨]

وجملته أنه إذا حلف لا يهب هبة ، فمتى ملّك عينا تبرعا بغير عوض ، فقد حنث،

---

[١] انظر : الحاوي الكبير ٤٥٣/١٥ ، والمهذب ١٧٥/٢ ، وروضة الطالبين ٦٨/٨ .
[٢] في ت : إصابته .
[٣] جزم المصنف ههنا عدم حصول البر فيما إذا شك ، خلافا للجمهور ، فإنهم حكوا الخلاف فيه، وحكاه فيما إذا غلب على ظنه إصابة الكل كما سيأتي . والمذهب أو المنصوص أنه يبر إذا شك. قال النووي في روضة الطالبين ٦٨/٨ : هكذا صور الجمهور مسألة الخلاف فيما إذا شك ، وذكر الدارمي ، وابن الصباغ ، والمتولي أنه إذا شك ، حنث ، وإنما لا يحنث على المنصوص إذا غلب على ظنه إصابة الجميع ، وهذا حسن ، لكن الأول أصح؛ لأن بعد هذا الضرب شك في الحنث ، والأصل عدمه . وانظر : الحاوي الكبير ٤٥٣/١٥ ، والمهذب ١٧٥/٢ ، وحلية العلماء ٢٨١/٧ .
[٤] انظر : الحاوي الكبير ٤٥٣/١٥ ، والمهذب ١٧٥/٢ .
[٥] انظر : فتح القدير ١٩٤/٥ ، ورد المحتار ٦٥٩/٥ .
[٦] انظر كلام المزني في مختصره مع الأم ٣١٣/٩ .
[٧] في ك : أنحله .
[٨] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٣/٩ .

فيحنث بالصدقة المتطوع بها وجميع أنواع الهبة، والنحلة[١]، والعمرى[٢]، والرقبى[٣]،[٤] وبه قال أحمد.[٥]

وقال أبو حنيفة: لا يحنث بالصدقة؛[٦] لأن الصدقة لا تسمى هبة، ولهذا كانت الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل له الهدية والهبة.

ودليلنا أن ذلك تمليك عين من جهته، تبرعا في حال الحياة، فيحنث به كما لو وهب، وما ذكره لا يلزم؛ لأن[٧] المتصدق بقطعة يقال: وهب /[٨] قطعة[٩]، وأما تحريمها على النبي صلى الله عليه وسلم ففيه قولان،[١٠] وإن سلمنا فلا يلزم؛ لأن اختلاف الأحكام لا يمنع من شمول الاسم عليها، ألا ترى أن العمرى والرقبى تخالف أحكامهما أحكام الهبة والاسم يشملهما.

فأما إذا [وصى بعين][١١] لإنسان، لم يحنث؛[١٢] لأنه لا يَملِك بالوصية وإنما

---

[١] النحلة: أن يعطي شيئا من طيب نفس منه، من غير أن يطالب به. انظر: حلية الفقهاء ص ١٥٣، والمصباح المنير ص ٢٢٧، مادة نحل.

[٢] العمرى: نوع من هبات الجاهلية، مشتقة من العمر؛ لأنه يهبها له مدة عمره، وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار حياتك، أو جعلتها لك عمرك، ثم يعقب ذلك بشرط، ولها صور، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم الشرط فيه، وأجاز العطية. انظر: حلية الفقهاء ص ١٥٣، واللباب للمحاملي ص ٢٨٦، والمهذب ٥٨٥/١، والنظم المستعذب ٥٨٥/١.

[٣] الرقبى: أيضا نوع من هبات الجاهلية، مشتقة من الرقوب؛ لأن كل واحد من منهما يرقب موت صاحبه، وهو أن يقول: أرقبتك هذه الدار، أو داري لك رقبى، ويثني ذلك بشرط، ولها أيضا صور، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم شرطه، وأجاز فيه العطية. انظر: الزاهر ص ١٧٤، واللباب للمحاملي ص ٢٨٦، والمهذب ٥٨٥/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٢٤/١/٣.

[٤] انظر: شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١١٩ ب، والحاوي الكبير ٤٥٤/١٥، والمهذب ١٧٥/٢، وروضة الطالبين ٤٥/٨.

[٥] انظر: المغني ٤٩٣/١٣، والمحرر ٧٧/٢، والإنصاف ٦٦/١١.

[٦] لم أقف على هذا القول فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية.

[٧] في ت: لا.

[٨] نهاية لوحة ت/ ٥٦ أ.

[٩] في ت: بقطعه.

[١٠] أظهرهما كما في روضة الطالبين ٢٠٢/٢: أنها محرمة، والثاني: أنها حلال له.

[١١] ما بين المعقوفتين في ك: أوصى بعتق.

[١٢] انظر: المهذب ١٧٥/٢، والتنبيه ص ٢٧٠، وروضة الطالبين ٤٥/٨.

يملك بالقبول بعد الموت ، وإذا مات انحلت اليمين .

فأما إن أعاره دارا أو غيرها ، فإنه لا يحنث ؛ [١] لأن الهبة تمليك الأعيان ، وأما [٢] تمليك المنافع فلا يسمى هبة ، ولأن المنافع لا يملكها بالإعارة وإنما يستبيحها ، ولهذا لا يؤجرها ولا يعيرها .

فأما إذا وقف وقفا ، فإن قلنا إن الوقف ينتقل إلى الله تعالى ، لم يحنث ؛ لأنه ليس بهبة ، وإن قلنا ينتقل إلى الموقوف عليهم ، حنث . [٣]

فصل : إذا وهب الحالف و لم يقبل الموهوب له ، لم يحنث . [٤]

وقال أبو حنيفة : يحنث بمجرد الإيجاب ، [٥] وإلى ذلك ذهب أبو العباس ابن سريج ؛ [٦] لأنه حلف على فعل نفسه ، وقد فعل ما حلف عليه فوجب أن يحنث .

ودليلنا أنه حلف على ترك عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول ، فلم يحنث بمجرد الإيجاب ، كما لو حلف على عقد البيع ، ويبطل [٧] ما ذكروه بالبيع .

مسألة : قال : ولو حلف لا يركب دابة العبد ، فركب دابة العبد ، لم يحنث ؛ لأنها ليست له . [٨]

وجملته أنه إذا حلف لا يركب دابة عبد فلان ، فركب دابة جعلها سيده برسمه فركبها ، لم يحنث . [٩]

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢٠ أ ، والحاوي الكبير ٤٥٥/١٥ ، والتنبيه ص ٢٧٠ .

(٢) في ت : فأما .

(٣) المذهب كما في روضة الطالبين ٤٥/٨ : أنه لا يحنث . وانظر : المهذب ١٧٥/٢ .

(٤) وهو الصحيح من المذهب كما في روضة الطالبين ٤٥/٨ . انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢٠ أ ، والمهذب ١٧٥/٢ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٣ ، وتحفة الفقهاء ٣٢٥/٢ ، ورد المحتار ٦٧١/٥ .

(٦) انظر : حلية العلماء ٢٨٨/٧ ، وروضة الطالبين ٤٥/٨ .

(٧) في ت : بطل .

(٨) انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٣/٩ .

(٩) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢٠ أ ، ب ، والحاوي الكبير ١٥/ ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، وحلية العلماء ٢٨٧/٧ ، وروضة الطالبين ٥٠/٨ .

وقال أبو حنيفة : يحنث .[1]

وهكذا إذا حلف لا يركب دابة زيد ، فركب دابة جعلها زيد لركوب[2] عبده ، فإنه يحنث عندنا ،[3] ولا يحنث عنده .[4]

وتعلق بأن هذه الدابة تضاف إلى عبده ولا تضاف إليه ، فتعلقت اليمين بالمستعمِل وإن كان مجازا .

ودليلنا أن العبد لا يملكها ، والإضافة تقتضي الملك في حق من يملك ، فإذا لم /[5] يملكها[6] المحلوف عليه ، لم يحنث الحالف ، كما لو ركب دابة استعارها المحلوف عليه ، وما ذكره فلا يصح ؛ لأن اليمين تحمل على الحقيقة دون المجاز إذا كان لها حقيقة ومجاز .

فأما إذا حلف لا ركب دابة هذا العبد ، فملّكه سيده دابة ، فإن قلنا يملك العبد ، حنث الحالف بركوبها ، وإن قلنا العبد لا يملكها ، لم يحنث .[7]

فأما إذا حلف لا ركبت دابة زيد ، فركب دابة لمكاتبه ، لم يحنث ؛[8] لأن[9] السيد لا يَملكها ، ولا ينفذ تصرفه فيها .

وإن حلف لا ركب دابة للمكاتب[10] وله دابة، فأكثر أصحابنا قالوا : يحنث؛[11] لأن المكاتب يملك التصرف فيها دون سيده .

وذكر الشيخ أبو حامد أنا إذا قلنا العبد لا يملك، يحتمل أن يقال أنه لا يحنث ؛[12]

---

(1) انظر : فتح القدير ٥/ ١١٦ ، والعناية على الهداية ٥/ ١١٥ .

(2) في ت : الركوب ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(3) انظر : الحاوي الكبير ١٥/ ٤٥٦ .

(4) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٢٠ ، والهداية للمرغيناني ٢/ ٧٩ .

(5) نهاية لوحة ت/ ٥٦ ب .

(6) رسمها في ت : يملكا .

(7) الصحيح كما في روضة الطالبين ٨/ ٥٠ : أنه لا يحنث ، وبه قال الجمهور . وانظر : الحاوي الكبير ١٥/ ٤٥٦ .

(8) انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ١٢٠ ب .

(9) في ت : لا .

(10) تحرفت في ت إلى : الماكتب .

(11) وبه جزم القاضي أبو الطيب في شرح مختصر المزني ١٠/ ق ١٢٠ ب . وانظر : الحاوي الكبير ١٥/ ٤٥٦ . وفرض في روضة الطالبين ٨/ ٤٨ ، هذا الفرع في مسألة الحلف في دخول دار المكاتب ، فقال : حنث بدخولها على الصحيح ؛ لأنه مالك نافذ التصرف .

(12) هذا الوجه شاذ كما قاله الماوردي في الحاوي الكبير ١٥/ ٤٥٦ .

لأن المكاتب لا يملكها .

والأول أظهر ؛ لأنه إذا لم [يضف العبد] [١] إلى سيد المكاتب ، لا بد أن يكون مضافا [٢] إليه .

فرع : إذا حلف لا ضربت عبد زيد ، فرهنه [٣] زيد ، أو جنى جناية تعلق أرشها برقبته ، فضربه الحالف ، حنث ؛ لأنه ملكه ، لا يزول بجنايته ، وإنما يتعلق أرشها برقبته ، وكذلك المرهون . [٤]

فصل : إذا حلف لا يستخدم فلانا ، فخدمه من غير أن يطلب ذلك منه ، لم يحنث . [٥]

وقال أبو حنيفة : إذا كان عبدُ نفسه، حنث ؛[٦] لأن سكوته وإقراره على الخدمة، استخدام منه .

ودليلنا أنه حلف على فعل نفسه ، فلا يحنث بفعل غيره كسائر الأفعال ، وما ذكره فليس باستخدام ، وإنما هو إقرار عليها .

فصل : إذا حلف لا يتسرى ، فقد ذكر الشافعي في الإملاء أن التسري يحصل بثلاث شرائط :

أحدها : أن يستر جاريته عن أعين الناس ، وأن يطأها ، وينزل في فرجها . [٧]

---

[١] كذا في ك ، وفي ت : يضاف العبد . ولعل الصواب – والله أعلم – : تضف الدابة .

[٢] في ت : مضاف .

[٣] في ك : فوهبه .

[٤] قال في روضة الطالبين ٨/ ٤٧ ، فيمن حلف لا مال له : وكون المال مرهونا لا يمنع الحنث ، وكذا عدم استقرار الملك ، وانظر : الحاوي الكبير ١٥/ ٤٥٠ .

[٥] انظر : المهذب ٢/ ١٧٧ ، والتنبيه ص ٢٧١ ، وروضة الطالبين ٨/ ٧٣ .

[٦] انظر : المبسوط ٩/ ١١ ، ١٢.

[٧] هذه الشرائط نصّها الشافعي في الأم كما قال الرافعي في فتح العزيز ١٢/ ٣٤٩، ولم أعثر عليه. وانظر: روضة الطالبين ٨/ ٧٣ ، ٧٤ .

وقال أحمد : إذا وطئها ، حنث . [١]

وقال أبو حنيفة : إذا سترها ووطئها ، حنث ، ولم يعتبر الإنزال . [٢]

وذكر أبو العباس في ذلك ثلاثة أوجه : [٣]

أحدها : ما حكيناه عن الشافعي .

والثاني : مثل قول أبي حنيفة .

والثالث : أن مجرد الوطء يحنث ، وهذان خلاف المذهب .

وتعلق بأن التسرى مشتق من جعلها [٤] أسرى جَوَاريه ، [٥] وذلك يحصل بسترها ووطئها ، وإن كان مشتقا من السِّر وهو الجماع ، [٦] وقد وجد أيضا .

ودليلنا أنه إذا سترها ووطئها وأنزل ، سميت سُرِّيته [٧] بالإجماع ، / [٨] فمتى ادعى ثبوت الاسم لها قبل ذلك ، احتاج إلى الدليل ، وما ذكره لا يصح ؛ لأنه قد قيل إنه مشتق من السرور ، وقيل من السراة [٩] وهي [١٠] الظهر ، [١١] ولأن كونها أسرى جواريه التماس [١٢] باتخاذها للولد ، فكان ما ذكره الشافعي أولى بمقتضى اللغة .

فصل : ذكر المزني في المنثور أن الرجل إذا حلف لا يضرب زوجته ، فعضها ،

---

(١) انظر : المغني ١٣/ ٤٩٣ ، والمحرر ٢/ ٧٩ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٥ ، وفتح القدير ٥/ ١٦٩ .

(٣) الأصح المنصوص كما في روضة الطالبين ٨/ ٧٣ ، ٧٤ ، أن التسري يحصل بثلاثة أشياء كما حكاه الشافعي . وانظر : المهذب ٢/ ١٧٦ ، ١٧٧ ، وحلية العلماء ٧/ ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٤) في ت : حلعها .

(٥) انظر : المهذب ٢/ ١٧٦ .

(٦) انظر : الزاهر ص ٢٠٣ ، ولسان العرب ٦/ ٢٣٦ ، مادة سر .

(٧) السُّرِّيَّة : هي الأمة التي بوأتها بيتا ، وهي فُعليه منسوبة إلى السرّ ، وهو الجماع والإخفاء ؛ لأن الانسان كثيرا ما يسُرُّها ويسترها عن حُرَّتِه . انظر : مختار الصحاح ص ١٥٨ ، ولسان العرب ٦/٢٣٦ ، مادة سر .

(٨) نهاية لوحة ت/ ٥٧ أ .

(٩) في ت : السرا .

(١٠) في ت ، و ك : وهو ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(١١) انظر : المهذب ٢/ ١٧٦ ، ومختار الصحاح ص ١٦٠ ، ولسان العرب ٦/٢٥٠ ، مادة سرا .

(١٢) رسمها في ت : اىماس ، وليست ظاهرة ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

ونتف شعرها ، وخنقها ، لم يحنث .[1]

وقال أبو حنيفة[2] وأحمد[3] : يحنث .

وتعلقا بأن الغرض باليمين أن لا يؤلمها ، وما فعله مؤلم لها ، فأشبه الضرب .

ودليلنا أن ذلك لا يسمى ضربا ، فلا يحنث به في اليمين على الضرب ، كما لو شتمها ، وقوله إنه يؤلمها ، باطل بالشتم ، [ولأن الاعتبار][4] بالاسم ، بدليل أنه لو ضربها ضربا لم يؤلمها ، حنث .

فصل : إذا حلف لا يشم البنفسج ، فشم دهنه، لم يحنث ،[5] خلافا لأبي حنيفة[6] وأحمد[7] ؛ لأن دهن البنفسج يسمى بنفسجا ، ولأن المقصود الرائحة ، وقد حصلت .

ودليلنا أن البنفسج اسم للورد ، فلا يحنث بشم غيره ، وما ذكره فإنما[8] يسمى مجازا ، ولا اعتبار بالمقصود إذا لم يوجد الاسم ، وكذلك إذا حلف لا يشم الورد ، فشم دهنه ، لم يحنث ، ووافق أبو حنيفة فيه ؛[9] لأن دهنه لا يسمى وردا ، وخالف أحمد ،[10] لما ذكره من أن المقصود الرائحة ، وقد مضى ذكره .

فرع : إذا حلف لا يشم الريحان ، لم يحنث إلا بشم الريحان الفارسي ،[11]

---

[1] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ١٢٢ ب ، والمهذب ٢/ ١٧٥ ، والتنبيه ص٢٧٠ ، وفتح العزيز ١٢/ ٣٤٠ ، وروضة الطالبين ٨/ ٦٧ .

[2] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٣ ، والهداية للمرغيناني ٢/ ٩٣.

[3] ليست في ك . وانظر : المغني ١٣/ ٤٩٦ ، والمحرر ٢/ ٧٦ .

[4] ما بين المعقوفتين في ت : ولا اعتبار .

[5] انظر : المهذب ٢/ ١٧٤ ، والتهذيب ٨/ ١٣٣، وفتح العزيز ١٢/ ٣٤٩ ، وحلية العلماء ٧/ ٢٧٦ .

[6] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٢٠ ، والهداية للمرغيناني ٢/ ٩٤ .

[7] هذا القول غير منسوب إلى الإمام أحمد في المغني ١٣/ ٦٠٤ ، وإنما حكاه عن أبي الخطاب ، وهو المذهب كما في الإنصاف ١١/ ٩١ ، وقال القاضي أبو يعلى : لا يحنث ، وهو اختيار الموفق ابن قدامة . وانظر : المحرر ٢/ ٧٩ .

[8] في ك زيادة : فإنه .

[9] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٢٠ ، والهداية للمرغيناني ٢/ ٩٤ .

[10] انظر : المغني ١٣/ ٦٠٤ .

[11] الريحان الفارسي : هو الضيمران أو الضومران ، بضم الميم أو فتحه فيهما ، وهو الشقر في لغة بعض عوام =

ولا يحنث بشم المَرْزَنْجُوش [(١)] والنرجس [(٢)] ؛ [(٣)] لأن الريحان إذا أطلق انصرف إلى الفارسي خاصة ، فاختص به .

فصل : إذا حلف لا يصلي ، فمن أصحابنا من يقول : يحنث إذا أحرم بالصلاة.[(٤)]

وقال أبو العباس : يحنث إذا أحرم ، وقرأ ، وركع . [(٥)]

وقال أبو حنيفة : يحنث إذا أتى بسجدة ،[(٦)] وبناه على أصله في أن الركعة لا يثبت لها حكم حتى يقيدها بسجدة .

وتعلق أبو العباس بأنه قبل أن يركع لم يأت بمعظم الركعة ، وإذا ركع ، فقد أتى بمعظمها ، فقام مقام جميعها .

ووجه [(٧)] الأول أنه يقال صلى إذا أحرم بالصلاة ، وقد قال النبي [(٨)] صلى الله عليه وسلم في إمامة جبريل / [(٩)] [صلوات الله عليه] [(١٠)]: " [فصلى بي] [(١١)] الظهر حين

= اليمن . انظر : المصباح المنير ص ١٣٨ ، مادة ضمر ، والنظم المستعذب ٢/ ١٧٣ .

(١) في ك : المَرْزَجُوش ، والمثبت من ت ، وهو لغة فيه، معرب ، اسم لنوع من نبت ، وعربيته : السَّمْسَق ، نافع لعسر البول ، والمغص ، ولسعة العقرب ، والأوجاع العارضة من البرد ، وسيلان اللعاب من الفم وغير ذلك . انظر : لسان العرب ١٣/ ٧٧ مادة مرزجش ، والقاموس المحيط ٢/ ٤٤١ مادة المرزجوش .

(٢) النَرْجِس ، بفتح النون وكسرها : من الرياحين ، معرب ، وشمه نافع للزكام والصداع الباردين ، وأصله منقوعا في الحليب ليلتين ، يطلى به ذكر العنين ، فيقيمه ، ويفعل عجيبا . انظر : لسان العرب ١٤٧/٥ ، ١٤٨ ، والقاموس المحيط ٢/ ٣٤٦ ، مادة رجس .

(٣) انظر : المهذب ١٧٤/٢، والتهذيب ١٣٢/٨ ، ١٣٣ ، وفتح العزيز ٣٤٨/١٢ ، وروضة الطالبين ٧٣/٨ .

(٤) هذا الأصح كما في روضة الطالبين ٨/ ٥٩ ، وبه جزم في المهذب ٢/ ١٧٦ .

(٥) وفيه وجه ثالث : لا يحنث ما لم يفرغ . انظر : حلية العلماء ٧/ ٢٨٧ ، والتهذيب ٨/ ١١٧، وفتح العزيز ١٢/ ٣٣٠ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ص ٣١٢ ، والهداية للمرغيناني ٢/ ٩١ .

(٧) في ت : ووجهه .

(٨) ليست في ت .

(٩) نهاية لوحة ت/ ٥٧ ب .

(١٠) ما بين المعقوفتين في ك : عليه السلام .

(١١) ما بين المعقوفتين في ك : وصلى من .

زالت الشمس . " [١] وأراد أحرم [بي بالصلاة] [٢] ، فإذا تناول ذلك الاسم، وجب أن يحنث ، وما اعتبره فلا يصح ؛ لأن عند أبي حنيفة ركعةً لا تكون صلاةً بانفرادها ، وعندنا بلا سجود لا تكون صلاة بانفرادها ، وإذا حنث ببعض الصلاة ، وجب أن يحنث بأولها ؛ لأنه بعض منها .

فصل : فأما إذا حلف لا صام ، فإذا دخل في الصوم ، حنث ؛ [٣] لأنه يسمى صائما .

فصل : إذا حلف لا يتكفل لفلان بمال ، فتكفل بوجهه ، لم يحنث ، [٤] وبه قال أبو حنيفة . [٥]

وقال أحمد : يحنث ، [٦] وبناه على أن المكفول به متى تعذر تسليمه ، وجب عنده المال ، فصار ذلك كفالة بمال .

ودليلنا أن الكفالة بالوجه كفالة ببدنه ، وبدنه ليس بمال ، فلم يتناوله ، وما ذكره لا نسلم ولا يصح أيضا ؛ لأنه يلزمه المال لتعذر تسليمه ، لا أن الكفالة كانت بالمال .

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٠٥ ، في الصلاة ، باب المواقيت ، رقم ٣٩٣ . والترمذي في سننه ١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠ ، في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في مواقيت الصلاة ، رقم ١٤٩ . وأحمد في المسند ٣٣٣/١ . وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٦٨ . والدارقطني في سننه ١/ ٢٥٨ . والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٦ . والبغوي في شرح السنة ٢/ ١٨١ ، ١٨٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٥٣٥ . من حديث ابن عباس رضي الله عنه . قال البغوي : هذا حديث حسن . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣٠٧ : صححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر . والحديث صححه أيضا الحاكم ، ووافقه الذهبي . قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٦٨ : صحيح ، وقد ورد من حديث جابر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي مسعود الأنصاري .

[٢] ما بين المعقوفتين في ك : في الصلاة .

[٣] هذا ما جزم به الشيرازي في المهذب ١٧٦/٢ . وفيه وجهان آخران ، أحدهما : لا يحنث حتى ينوي صوم التطوع قبل الزوال ، والثاني : لا يحنث حتى يفرغ منه ويصح صائما . انظر : التهذيب ٨/ ١١٧ ، وفتح العزيز ١٢/ ٣٣١ ، وروضة الطالبين ٨/ ٥٩ .

[٤] انظر : الأم ٧/ ١٣٠ .

[٥] انظر : المبسوط ٩/ ٢٠ ، ٢١ .

[٦] قال ابن قدامة في المغني ١٣/ ٦١٨ : والقياس أنه لا يحنث .

مسألة : قال : ولو حلف مالي في سبيل الله أو صدقة ، على معنى الأيمان ، فمذهب عائشة، وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعطاء[١]، والقياس[٢] ، أن عليه كفارة يمين . [٣]

وجملته أنه إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه ، أو عيره به[٤] شيئا ، أو يحثها على شيء ، مثل أن يقول : إن كلمت زيدا فعلي[٥] لله كذا وكذا[٦] ، أو إن دخلت الدار وما أشبه ذلك ، وهذا يسمى نذر اللجاج ،[٧] وهو مخير فيه بين أن يفي بما أوجبه على نفسه وبين أن يكفر كفارة يمين ،[٨] وإنما يلزم نذر التبرر ، وهو مثل[٩] أن يقول : إن شفى الله مريضي فلله علي كذا وكذا ، وهذا النوع[١٠] يأتي بيانه في كتاب

---

[١] عطاء مكرر في ك .

[٢] في ت : العباس، وكذا في ك بزيادة: رضي الله عنهم، والمثبت من مختصر المزني ٩/١٣. وهو يوافق نص الشافعي في الأم ٢/ ٤٠٠ ، حيث قال : وإذا حلف الرجل .... مالي هذا في سبيل الله .... على معاني الأيمان ، فالذي يذهب إليه عطاء : أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ... وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ، والقياس ، ومذهب عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ١٣ .

[٤] أي بالنذر .

[٥] في ك زيادة : به .

[٦] ليست في ك .

[٧] اللجاج : تماحك الخصمين ، وهو تماديهما . انظر : المصباح المنير ص ٢٠٩ مادة لجج ، والنظم المستعذب ١/ ٣٢٤ .

[٨] في روضة الطالبين ٢/ ٥٦١ ، فيما يلزمه طرق : أشهرها على ثلاثة أقوال : أحدها : يلزمه الوفاء بما التزم ، والثاني : يلزمه كفارة يمين . والثالث : يتخير بينهما ، وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين ، لكن الأظهر على ما ذكره صاحب التهذيب ، والروياني ، وابراهيم المروروذي ، والموفق بن طاهر، وغيرهم، وجوب الكفارة . والطريق الثاني : القطع بالتخيير . والثالث : نفي التخيير، والاقتصار على القولين الأولين ، والرابع : الاقتصار على التخيير وقول وجوب الكفارة ، ونفي القول الأول . والخامس : الاقتصار على التخيير ولزوم الوفاء ، ونفي وجوب الكفارة . انتهى . وتعقب النووي فقال : قلت : الأظهر : التخيير بين الجميع ، والله أعلم . قلت : وهو المذهب كما قاله الماوردي والشيرازي ووافقهما المصنف كما سيأتي . انظر : الحاوي الكبير ١٥/ ٤٥٨ ، والمهذب ١/ ٣٢٤ ، والتهذيب ٨/ ١٤٧، وفتح العزيز ١٢/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

[٩] ليست في ك .

[١٠] في ك : الفرع .

النذر [١] إن شاء الله [٢] .

وقد اختلف الناس في نذر اللجاج ، مثل قوله : إن فعلت كذا وكذا فمالي صدقة ، على سبعة مذاهب :

فمذهب الشافعي على [٣] ما حكيناه من التخيير بين الوفاء وبين الكفارة .

ومن أصحابنا من يقول : الواجب الكفارة ، فإذا أخرج الكل كان زيادة على الكفارة .

والمذهب الأول ، [٤] وقد روي مثله عن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، رضي الله عنهم ، وإليه ذهب طاووس ، والحسن البصري ، وعبيد الله بن الحسن [٥] العنبري [٦] ، وشريك [٧] ، وأحمد ، وإسحاق ، / [٨] وأبو عبيد ، وأبو ثور . [٩]

---

[١] وكتاب النذر يأتي بعد هذا الكتاب في ص ٧٠٤ من هذه الرسالة .

[٢] في ك زيادة : عز وجل .

[٣] ليست في ت .

[٤] انظر حاشية (٨) ص ٦٩٦ .

[٥] في ت : الحسين .

[٦] هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين التميمي العنبري ، الفقيه ، كان قاضي البصرة بعد سوار بن عبد الله ، قال ابن سعد : كان ثقة ، محمودا ، عاقلا ، وقال ابن مهدي : كنا في جنازة ، فسألته عن مسألة ، فغلط فيها ، فقلت له : أصلحك الله ، أتقول فيه كذا وكذا ؟ فأطرق ساعة ثم رفع رأسه ، فقال : إذًا أرجع وأنا صاغر ؛ لأن أكون ذنبا في الحق ، أحب إلي من أن أكون رأسا في الباطل . انتهى . لكن أخذ عليه غرائبه التي خالف فيها كافة العلماء منها قوله بجواز التقليد في العقائد ، وقد تكلم على غرائبه ابن قتيبة في اختلاف الحديث . مات سنة ثمان وستين ومائة . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣١١ ، وتهذيب التهذيب ٣/ ٧ .

[٧] هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك ، أبو عبد الله النخعي ، كان فقيها عالما ، ولي القضاء ، بالكوفة ثم بالأهواز ، قال أحمد : كان عاقلا ، صدوقا ، محدثا ، شديدا على أهل الريب والبدع . وكان لا يجلس للحكم حتى يتغدى ويشرب أربعة أرطال نبيذ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يخرج رقعة فينظر فيها ، ثم يدعو بالخصوم ، فقيل لابنه عن الرقعة ، فأخرجها إلينا ، فإذا فيها : يا شريك ، اذكر الصراط وحدته ، يا شريك ، اذكر الموقف بين يدي الله تعالى . مات بالكوفة سنة سبع وسبعين ومائة . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص ٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢٠٠ ، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٦٤ .

[٨] نهاية لوحة ت/ ٥٨ أ .

[٩] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ١٢١ب ، والمغني ١٣/ ٤٦١ . وحكي أيضا عن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وحفصة ، وأبي ثور ، أنهم قالوا : عليه كفارة يمين . انظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٢١٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٥٦ .

وقال أبو حنيفة : يلزمه التصدق بالمال الزكاتي ، وإن كان غير المال لزمه فعله .[١]

وقال مالك : يلزمه أن يتصدق بثلث ماله ،[٢] وإليه ذهب الزهري .[٣]

وقال النخعي وعثمان البتي : يتصدق بجميع ماله الزكاتي وغير الزكاتي[٤] .

وقال ربيعة : يلزمه أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة .[٥]

وقال جابر بن زيد [أبو الشعثاء][٦] : إن كان كثيرا لزمه أن يتصدق بعشره ، وإن كان وسطا يتصدق[٧] بسبعه ، وإن كان قليلا بخمسه ، والكثير ألفان ، والوسط ألف ، والقليل خمسمائة .[٨]

وحكي عن الحكم وحماد أنهما قالا : لا يلزمه شيء .[٩]

فأما من قال يلزمه التصدق بجميع ماله ، فتعلق بأنه نذر جميع ماله فلزمه ، كما لو قال : إن شفا الله مريضي ، فلله علي أن أتصدق بجميع مالي .

وأما مالك فتعلق بأن أبا لبابة قال : يا رسول الله ، أتأذن في أن أنخلع من مالي كله ؟ فقال : " يجزيك منه الثلث ."[١٠] فثبت أن الثلث يقوم مقام الكل .

---

[١] انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٠٧ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢٥٥/٣ . وفي فتح القدير ٩٣/٥ ، ٩٤ ، روي عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا القول قبل موته بسبعة أيام ، وقال : يتخير .

[٢] انظر : التلقين ص ٢٥٩ ، والإشراف ٢/ ٢٤٦ ، والقوانين الفقهية ص ١١٣ .

[٣] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ١٢١ أ .

[٤] انظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٢١٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢٥٥/٣، وحلية العلماء ٣٨٨/٣.

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ١٢١ أ ، وحلية العلماء ٣/ ٣٨٨ .

[٦] ما بين المعقوفتين في ت : ابن الشعثاء ، وفي ك : ابن أبي الشعثاء ، والتصحيح من كتب التراجم . وجابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي هو من أئمة التابعين وفقهائهم ، قال عنه ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا عمّا في كتاب الله . توفي سنة ثلاث وتسعين . وقيل : ثلاث ومائة ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص ٨٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٨١/٤ .

[٧] في ك : تصدق .

[٨] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ١٢١ أ ، وحلية العلماء ٣/ ٣٨٨ .

[٩] انظر :حلية العلماء ٣٨٩/٣ ، والمغني ٤٦٢/١٣ .

[١٠] أخرجه أبو داود في سننه ٢٣٨/٣ ، في الأيمان والنذور ، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ، رقم ٣٣١٩ . ومالك في الموطأ ٤٨١/٢ . وعبد الرزاق في المصنف ٤٨٤/٨ . قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٣٩/٢ : صحيح الإسناد .

وأما ربيعة فقال : المطلق محمول على معهود الشرع ، وإنما يجب في الشرع من المال قدر الزكاة . ومن قال لا يلزمه شيء ، يتعلق [1] بأن الكفارة تجب باليمين بالله تعالى لحرمة الاسم ، ولا يجب ما سماه ؛ لأنه لم يخرجه مخرج القربة ، وإنما التزمه على طريق العقوبة ، فلا يلزمه .

ودليلنا ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف بالمشي، أو الهدي ، أو جعل ماله في سبيل الله ، أو في المساكين ، أو في رِتاج الكعبة [2] ، فكفارته كفارة يمين ." [3] وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة سميناهم ، فأما قياسهم على نذر التبرر ، قلنا : ذلك [4] لم يخرج مخرج اليمين ، وههنا خرج مخرج اليمين ، فأشبهها من وجه ، وأشبه النذر من وجه ، فخيرناه بين الوفاء والكفارة ، وأما [5] ما ذكره مالك فلا حجة فيه ؛ / [6] لأن أبا لبابة كان من الثلاثة الذين خُلِّفوا ، [7]

---

[1] في ك : فتعلق .

[2] رتاج الكعبة : بابها ، والمراد ليس الباب بعينه ، وإنما أراد من جعل ماله هديا إلى الكعبة أو في كسوتها والنفقة عليها ونحو ذلك . انظر : غريب الحديث ٣٥٨/٢ ، والنهاية في غريب الحديث ١٩٣/٢ مادة رتج .

[3] أخرجه الدارقطني في سننه ١٥٩/٤ ،١٦٠ . وفي إسناده غالب بن عبيد الله العقيلي ، قال الدارقطني : غالب ضعيف الحديث. وفي التعليق المغني ١٦٠/٤، قال صاحب التنقيح : غالب بن عبيد الله مجمع على تركه .

[4] في ك : داك .

[5] في ك : فأما .

[6] نهاية لوحة ت/ ٥٨ ب .

[7] الثلاثة الذين خلفوا هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة العامري ، وهلال بن أمية الواقفي ، وكلهم من الأنصار ، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب الله عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ﴾ . سورة التوبة الآية : ١١٨. وذلك في غزوة تبوك حين تخلفوا عنها ، ومعنى قوله تعالى : " خلفوا " على القول الصحيح : أي أرجئوا وأُخروا عن المنافقين ، فلم يقض النبي صلى الله عليه وسلم فيهم بشيء ، حتى نزل فيهم هذه الآية . فقول المصنف إن أبا لبابة منهم ، لم يظهر لي مراده إلا أن يريد أنه معهم في التخلف ، وقد أنزل الله – كما قال ابن عباس وجمهور المفسرين – فيه وأصحابه قوله : ﴿ وءاخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وءاخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم ﴾ . سورة التوبة الآية : ١٠٢, وكانوا – غير هؤلاء الثلاثة – قد ربطوا أنفسهم ، وعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليهم هو الذي يطلقهم ويرضى عنهم ، فلم يفعل حتى نزلت فيهم ، فلما أُطلقوا ، قالوا : يا رسول الله ، هذه أموالنا التي خلَّفتنا عنك ، فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفرلنا ، وكان أبو لبابة منهم . انظر : السيرة النبوية ١٣٦/٤ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٨ ، ١٥٥ ، ١٧٩ وما بعدها . وصحيح البخاري مع الفتح ٧١٧/٧ وما بعدها .

فأراد [١] أن ينزع من ماله على سبيل القربة ، ولم يكن أوجب ذلك ، وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أبا بكر رضي الله عنه لما تصدق بجميع ماله ، [٢] وأما ربيعة فلا معنى لقوله ؛ لأن الزكاة تجب مواساة من المال ، وههنا تصدق بجميعه [٣] . وأما من قال لا يلزمه شيء ، فلا يصح ما قاله ؛ لأنه التزمه وهو قربة في نفسه ، فلزمه .

فصل : إذا ثبت ما ذكرناه ، فلو علق هذا النذر بإيجاب العتق مثل أن يقول : إن دخلت الدار فلله علي أن أعتق عبدا ، كان مخيرا إذا دخل الدار بين العتاق والكفارة ، وإن علق به [٤] وقوع العتق فدخل الدار ، وقع العتق ، مثل أن يقول : إن دخلت الدار فعبدي حر ، فدخل الدار ، عتق ، وكذلك في الطلاق ، [٥] والفرق بينهما أن العتق والطلاق أوقعهما بشرط ، فإذا وجد وقعا ، وأما النذر فإنه التزام بشرط ، فإذا لم يكن الشرط [٦] عوضا فيه ، لم يلزم .

فأما إذا قال : إن دخلت الدار فلله علي أن أحج ، فقد ذكر بعض أصحابنا أنه يلزمه الحج ، [٧] وفرق بين الحج ، والصدقة ، والصوم ، وسائر العبادات ، بأن الحج يلزم بالشروع فيه ، فلزم بالنذر كيف وقع .

والمذهب أنه لا يلزم كالصوم وغيره ، [٨] ويبطل ما قاله بالتزام العتق ، فإنه أقوى من إحرام الحج ، ولا يلزم بنذر اللجاج .

---

[١] رسمها في ك : فإن أراد .

[٢] أخرجه أبو داود في سننه ٢/١٣٢ ، ١٣٣ ، في الزكاة ، باب في الرخصة في ذلك ، رقم ١٦٧٨ . والترمذي في سننه ٥/٥٧٤ ، في المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، رقم ٣٦٧٥ . والدارمي في سننه ١/٣٠٤ . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣١٥ .

[٣] في ك : بجميع .

[٤] ليست في ت .

[٥] انظر : التهذيب ٨/١٤٨ ، وروضة الطالبين ٢/٥٦١ ، ٥٦٢ .

[٦] في ت : للشرط .

[٧] في ك : أن يحج .

[٨] أي جواز الاختيار كما تقدم في الصدقة في ص ٦٩٧ . وانظر : والمهذب ١/٣٢٤ ، وروضة الطالبين ٢/٥٦١ ، وحلية العلماء ٣/٣٨٨ .

فصل : ذكر أصحابنا جملة ما يقوم [1] في اليمين المتعلقة بالاسم ، وهو على ثلاثة أضرب : اسم خاص ، واسم عام ، واسم الجنس .

فالخاص يتعلق إطلاق اليمين بحقيقته ، فإن قصد به المجاز تعلقت يمينه بما قصد ، مثل أن يقول : والله لا دخلت دار زيد ، فإن يمينه تتعلق بملك زيد ، فإن قال : قصدت الدار التي يسكنها ، قبل منه إذا كان يمينا بالله تعالى ، وإن كان بالطلاق أو العتاق ، قبل فيما بينه وبين الله تعالى /[2] دون الحكم ، وإن قصد بيمينه ما لا يستعمل فيه حقيقة ولا مجازا ، لم يصح ، مثل أن يقول : لا شربت لك ماء من عطش، وقصد [3] بذلك أنه لا ينتفع [4] بشيء من ماله ، لم تتعلق يمينه إلا بالماء . [5]

وإن كان الاسم عاما ، فإنه يتخصص بالنية ، وعرف الاستعمال ، وعرف الشرع.

فأما النية فلو قال : لا كلمت أحدا ، وقال : أردت سوى زيدا [6] ، قبل منه ، وأما عرف الاستعمال مثل [7] أن يقول : لا أكلت الرؤوس ، فإنه ينصرف إلى ما يسمى في العرف من رؤوس النعم ، وكذلك إذا قال : لا أكلت بيضا ، فإنه ينصرف إلى ما انفصل عن بائضه ، وأما عرف الشرع فمثل أن يحلف : لا صليت ، فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية . [8]

فأما إذا حلف على الجنس ، تعلق بكل جزء منه ، فلو قال : لا كلمت الناس ، فكلم واحدا حنث ، وكذلك إن قال : لا أكلت التمر ، فأكل شيئا منه ، حنث . [9]

---

[1] رسمها في ت : يقدم .

[2] نهاية لوحة ت/ ٥٩ أ .

[3] في ك : يقصد .

[4] في ت : ينفع .

[5] انظر : فتح العزيز ٣٤٦/١٢ ، وروضة الطالبين ٧٠/٨ ، ٧١ .

[6] في ك : زيد ، وكلاهما صحيح وجائز في اللغة .

[7] في ت : مثل .

[8] انظر : فتح العزيز ٣٤٦/١٢ ، وروضة الطالبين ٧١/٨ .

[9] نقله عن المصنف في فتح العزيز ٣٤٧/١٢ ، وروضة الطالبين ٧٢/٨. وانظر: شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ١٢٤ ب .

مســـألة من الأيمان ذكرها الشافعي في آخر كتاب النذور : إذا قال : يميني في يمينك ، فحلف ، فاليمين على الحالف دون صاحبه .[١] قال المزني : فقلت له : فإن قال: يميني في يمينك بالطلاق فحلف ، أعليه شيء ؟ فقال : لا يمين إلا على الحالف دون صاحبه .[٢]

وجملته أنه إذا قال رجل لآخر : يميني في يمينك - معناه يلزمني من اليمين مـــا لزمك - نظرت ؛ فإن كان الذي قال له ذلك[٣] قد حلف ، نظرت في يمينه ، فإن كانت بالله تعالى ، لم تنعقد يمين القائل له ذلك ؛[٤] لأن اليمين بالله تعالى لا تنعقد بالكناية ؛ لأن تعلق الكفارة بها لحرمة اللفظ ، وليس للفظ[٥] الكناية حرمة .

وإن كان حلف بالطلاق، [أو العتاق ، أو الظهار][٦]، فإن نوى القائل ذلك، انعقدت يمينه ؛ لأن الطلاق ، والعتاق ، والظهار ، تنعقد بالكناية مع النية ، قـــال في الظهار: /[٧] ولو ظاهر من امرأته[٨] وقال لأخرى : أشركتُكِ معها ، ونوى الظهار، كان مظاهرا منها ، وإن لم ينو شيئا من ذلك ، لم تنعقد يمينه .[٩]

وأما إذا كان المقول له لم يحلف بعد ، وإنما أراد أنه يلزمه ما يلزمه من يمين يحلف بها ، فحلف المقول له ، لم تنعقد يمين القائل سواء حلف بالله ، أو بالطلاق ، أو العتاق ، أو الظهار ، وإن كان القائل نواه ؛[١٠] لأنه إنما تنعقد يمينه بالكنـــاية مع النية ، فإذا كان المقول له لم يحلف بعد ، فليس ثمَّ كناية ، فسقط قوله ونيته .

---

[١] لم أقف عليها في كتاب النذور من الأم ، وذكرها المزني في آخر كتاب النذور من مختصره ٣١٤/٩ ، ٣١٥ .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٤/٩ ، ٣١٥ .

[٣] في ت : لك .

[٤] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ١٣٧ أ ، والحاوي الكبير ٥٠٥/١٥ .

[٥] في ت : اللفظ .

[٦] في ت : والعتاق والظهار .

[٧] نهاية لوحة ت/ ٥٩ ب .

[٨] في ك : امرأة .

[٩] انظر : الأم ٣٩٩/٥ . وانظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ ق ١٣٧ أ ، والحاوي الكبير ٥٠٥/١٥ .

[١٠] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٣٧ أ ، والحاوي الكبير ٥٠٤/١٥ ، ٥٠٥ .

فصل : إذا قال : أيمان [١] البيعة لازمة لي ، والبيعة كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة ، [٢] فلما ولي الحجاج ، رتبها أيمانا تشتمل على اسم الله تعالى ، وعلى الطلاق ، والعتاق ، والحج ، وصدقة المال ، [٣] فإذا قال رجل : أيمان البيعة لازمة لي ، فإن لم ينو الأيمان التي رتبها الحجاج ، لم يتعلق بقوله حكم ، وإن أراد ذلك نظرت؛ فإن قال بطلاقها وعتاقها ، فقد صرح بذكرها ، ولا يحتاج إلى النية ، وتنعقد يمينه بالطلاق والعتاق ، وإن لم يصرح بذلك ، ونوى أيمان البيعة هذه التي فيها الطلاق والعتاق، انعقدت يمينه بالطلاق والعتاق خاصة ؛ لأن اليمين بهما [٤] تنعقد بالكناية مع النية. [٥]

* * * *

---

[١] ليست في ك .

[٢] أخرجه أبو نعيم في " المعرفة " كما في التلخيص الحبير ٣١٣/٤ ، من حديث نهية بنت عبد الله البكرية ، قالت : وفدتُ مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم ، فبايع الرجال وصافحهم ، وبايع النساء و لم يصافحهن .

[٣] انظر : روضة الطالبين ٥٦٤/٢ .

[٤] في ك : بها .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٣٧ ب ، والحاوي الكبير ٥٠٥/١٥ ، ٥٠٦ ، وروضة الطالبين ٥٦٤/٢ .

كتاب النذور [1]

الأصل في النذور قوله تعالى:﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ﴾[2] وما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ." [3] وما روى عمران / [4] بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم ." [5] دل على أنه يصح فيما سوى ذلك .

إذا ثبت هذا ، فالنذر ضربان : نذر لجاج وغضب ، ونذر تبرر وطاعة . [6]

فأما نذر اللجاج ، فقد مضى بيانه في آخر الأيمان ،[7] وأما نذر الطاعة فضربان:[8]

أحدهما : ما ألزمه نفسه في مقابلة نعمة استجلبها ، أو نقمة استدفعها ، مثل أن يقول : إن شفى الله مريضي ، فلله علي كذا وكذا، أو يقول: إن قدم غائبي فلله علي كذا وكذا، أو يقول : إن رزقني الله مالا أو ولدا ، أو نجاني من كذا وكذا ، فعلي كذا وكذا ، فمتى وجد ما استجلبه أو اندفع ما استدفعه ، لزمه ما التزمه ؛ [9] لقوله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ﴾ [10] فذم من لم يف [11] بنذره .

والثاني : ما التزمه بغير عوض، مثل أن يقول : لله علي أن أتصدق بكذا وكذا، أو

---

[1] النذر لغة : الإيجاب ، أو الوعد على شرط . واصطلاحا : التزام قربة لم تتعين . انظر : القاموس المحيط ٢٣٣/٢ ، مادة نذر ، ومغني المحتاج ٢٣١/٦ .

[2] سورة الإنسان الآية ٧ .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٥٨٦/١١ ، في الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، رقم ٦٦٩٦ .

[4] نهاية لوحة ت/ ٦٠ أ .

[5] أخرجه مسلم في صحيحه مع النووي ٨٣/١١-٨٥، في النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ...، رقم ١٦٤١ .

[6] انظر : المجموع ٣٥٥/٨ ، ومنهاج الطالبين ص ١٣٦ .

[7] مضى ذلك في ص ٦٩٦ .

[8] انظر : وروضة الطالبين ٥٦٠/٢ ، والمجموع ٣٥٥/٨ .

[9] هذا يسمى نذر المجازاة كما في شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢٦ أ ، والحاوي الكبير ٤٦٤/١٥ .

[10] سورة التوبة الآية ٧٥ ، ٧٦ .

[11] رسمها في ت : يوف .

أصلي كذا وكذا ، فهل يلزمه ما التزمه ؟ : [١]

ظاهر المذهب أنه يلزمه ، وبه قال أهل العراق ، [٢] وإليه ذهب أبو العباس وأبو سعيد الإصطخري .

وحكي عن الصيرفي [٣] وأبي إسحاق أنهما قالا : لا يلزمه ، وحكى الصيرفي عن أبي عمر غلام ثعلب ، عن ثعلب [٤] أنه قال : النذر عند العرب وعد بشرط .[٥]

وتعلقا بأن ما التزمه للآدمي إن كان بعوض ، يلزمه بالعقد ، وإن كان بغير عوض لا يلزم بالعقد كالهبات .

ووجه [٦] الأول أنه ألزم نفسه قربة على وجه التبرر ، فلزمته كما لو ألزم نفسه أضحية. وما ذكر عن ثعلب لا يصح ؛ لأن العرب تسمي الملتزم /[٧] نذرا، قال جميل [٨]:

فليتَ رجالا فيكِ قد نذروا دمي ، وهمّوا بقتلي ، يا بُثينَ ، لَقُوني[٩]

وما ذكروه من المعنى فيلزم عليه الأضحية ، والضمان عن الغير يلزم بغير عوض .

إذا ثبت هذا ، فقال أحمد في إحدى الروايتين عنه : إنه إذا نذر أن يتصدق بجميع ماله، أجزأه الثلث ؛[١٠] لحديث أبي لبابة، وقد ذكرناه في نذر اللجاج وأجبنا عنه بما يغني

---

[١] فيه قولان ، ويقال : وجهان ، أظهرهما كما في روضة الطالبين ٥٦٠/٢ : يصح ويلزمه الوفاء به. وانظر: شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٢٧ ب ، والحاوي الكبير ٤٦٧/١٥ ، والمجموع ٣٥٥/٨ .

[٢] انظر : تحفة الفقهاء ٣٣٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٤٤/٤ .

[٣] هو محمد بن عبد الله ، أبو بكر الصيرفي ، الفقيه الأصولي ، أحد أصحاب الوجوه ، ويقال : إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، تفقه على ابن سريج . من تصانيفه شرح الرسالة ، وكتاب في الإجماع ، وكتاب في الشروط ، مات بمصر سنة ثلاثين وثلاثمائة . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص ١١١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٨٦/٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٦/١ ، ١١٧ .

[٤] هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار ، أبو العباس ثعلب ، كان عالما بالعربية والنحو والشعر ، قال عنه الخطيب البغدادي : ثقة حجة ، دين صالح ، مشهور بالحفظ ، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين ، من تصانيفه كتاب اختلاف النحويين ، ومعاني الشعر ، وغرائب القراءات . انظر ترجمته في : الفهرست ص ١١٧، وتاريخ العلماء النحويين ص ١٨١ ، وسير أعلام النبلاء ٥/١٤ .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٤٦٧/١٥ ، وفتح العزيز ٣٥٧/١٢ .

[٦] في ت : ووجهه .

[٧] نهاية لوحة ت/ ٦٠ ب .

[٨] هو جميل بن عبد الله بن معمر العذري ، القضاعي ، من الشعراء التاعسين ، افتتن بحب محبوبته بثينة حتى غلب عليه هواه . انظر ترجمته في : مقدمة ديوان جميل بثينة لبطرس البستاني ، ومعجم المؤلفين ٥٠٦/١ .

[٩] انظر : ديوان جميل بثينة ص ١٢٤ .

[١٠] هذا الصحيح من مذهبه كما في الإنصاف ١٢٧/١١ ، وفي رواية أخرى عنه : يلزمه الصدقة بجميع ماله . وانظر : المغني ٦٢٩/١٣ ، ٦٣٠ .

عن الإعادة .[١]

مسألة : قال : ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله [٢]. لزمه إن قدر على المشي ، وإن لم يقدر ، ركب وأهراق دما احتياطا . [٣]

وجملته أنه إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، انعقد نذره ولزمه أن يمشي إليه حاجا أو معتمرا ؛ [٤] لأن المشي ليس بقربة إلا أن يكون للحج أو العمرة ، فإذا أطلقه حمل على المعهود الشرعي ، ولزمه أن يأتيه ماشيا ؛ لأن المشي إلى العبادة أفضل، ولهذا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد، ولا جمعة ، ولا جنازة قط .[٥]

---

[١] حديث أبي لبابة رضي الله عنه مضى ذكره وتخريجه ص ٦٩٨ .

[٢] في ك زيادة : عز وجل .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٣ .

[٤] هذا المذهب كما في روضة الطالبين ٥٨٦/٢ ، ٥٨٧ ، والمجموع ٣٧٤/٨ ، ٣٩٣ ، وعليه نص الشافعي .

[٥] أما في العيد والجنازة ، فقد روى الزهري مرسلا : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب في جنازة قط ، ولا في خروج أضحى ولا فطر . أخرجه الفريابي في أحكام العيدين ص ١٠٢ . وروى ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بدابة وهو مع الجنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتي بدابة فركب ، فقيل له ، فقال: " إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت ." أخرجه أبو داود في سننه ٢٠١/٣ ، في الجنائز ، باب الركوب في الجنازة ، رقم ٣١٧٧ . والحاكم في المستدرك ٥٠٧/١ . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٢/٢ . وأما الجمعة ، فقال ابن قدامة في المغني ١٦٨/٣: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان باب حجرته شارعا في المسجد ، يخرج منه إليه ، فلا يحتمل الركوب . انتهى. وقد ورد أيضا حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فيما رواه أوس بن أوس رضي الله عنه ، أنه قال : " من اغتسل يوم الجمعة وغسل ، وغدا وابتكر ، ومشى و لم يركب ، ودنا من الإمام ، وأنصت و لم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة ." أخرجه النسائي في سننه ١٠٧/٣ ، بهذا اللفظ، في الجمعة ، باب فضل المشي إلى الجمعة ، رقم ١٣٨٣ . وأبو داود في سننه ٩٣/١ ، ٩٤ ، في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، رقم ٣٤٥ . وابن ماجة في سننه ٣٤٦/١ ، في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، رقم ١٠٨٧ . وأخرجه بغير لفظ : " ومشى و لم يركب "، الترمذي في سننه ٣٦٧/٢ ، ٣٦٨ ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، رقم ٤٩٦ . والدارمي في سننه ٢٧٧/١ . وابن خزيمة في صحيحه ١٢٨/٣ ، ١٢٩ . والحاكم في المستدرك ٤١٨/١ . قال الترمذي : حديث حسن . وصححه الحاكم .

فإن قيل : فالمشي إلى الحج لا يجب بالشرع ، فكيف لزم بالنذر ؟

قلنا : قد يلزم بالنذر من القرب ما ليس بواجب بالشرع ابتداء ، مثل الإعتكاف والإحرام من دويرة أهله .

إذا ثبت هذا ، فإن مضى ماشيا ، فقد أتى بما لزمه ، وإن ركب ، نظرت ؛ فإن كان بغير عذر ، فقد أساء وعليه دم ؛[1] لما روي عن ابن عباس ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي هديا ،[2] ولأنه قد ترفه بترك / [3] المشي ، فأشبه إذا تطيب أو لبس ، فأما إن عجز عن المشي ، كان له الركوب ؛[4] لأن القيام الواجب شرعا في الصلاة يسقط بالعجز ، كذلك المنذور ، وهل عليه دم ؟

قال الشافعي [5] : وأهراق دما احتياطا .[6]

وقال في الأم : والقياس أن لا يكون عليه دم ، من قبل أنه إذا لم يطق مشيا سقط عنه ، كما لا يطيق القيام في الصلاة فيسقط .[7]

---

[1] هذا أظهر القولين كما في روضة الطالبين ٢/٥٨٤ .

[2] أخرجه أبو داود في سننه ٣/٢٣١ ، في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، رقم ٣٢٩٦ . والدارمي في سننه ٢/١٥١ . وأحمد في المسند ١/٢٣٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٣٦ . قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣٢٧ : إسناده صحيح . وقال محققوا المسند ٤/٣٨ : إسناده صحيح على شرط البخاري .

[3] نهاية لوحة ت/ ٦١ أ .

[4] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٨٤ .

[5] في ك زيادة : رضي الله عنه .

[6] انظر : مختصر المزني ٩/٣١٣ ، والأم ٢/٤٠٢ .

[7] انظر : الأم ٢/٤٠٢ . **فائدة** : كتاب النذور ومسائلها في " الأم " من الطبعة التي اعتمدت عليها ، وردت في موضعين ، وهما نسختان – كما بينه محققه – : إحداهما : نسخة البلقيني ، ووقعت في الجزء الثاني ، والأخرى: نسخة الربيع ، ووقعت في الجزء السابع ، قال محققه محمود مطرجي في تعليقه في الموضع الأول منهما ٢/٣٩٩ : هذا الكتاب وما بعده من التراجم المتعلقة بالنذر ، مقدمة هنا في نسخة البلقيني ، وموضعها في نسخة الربيع مع الأيمان بعد أبواب النكاح والعتق في آخر الكتاب ، وقد جرينا على ترتيب نسخة البلقيني في الأجزاء التي تيسرت لنا منها ، فإذا نفدت لم نجر على ترتيب ؛ لأن نسخة الربيع غير مرتبة التراجم . انتهى . وقال في الموضع الثاني منهما ٧/١١٨ : قد تقدم في نسخة البلقيني جمل من هذا الباب ، في أواخر الجزء الثاني في أبواب عقدها ، وهو على حسب المناسبات مع ترك بعض منه ، ولكنه بتمامه في الأصول بهذا الموضع ، فأثبتناه تبعا لها . انتهى .

فقد نص على قولين : [١]

أحدهما : لا شيء عليه ؛ لأنه لو نذر أن يصلي قائما فعجز عنه ، صلى قاعدا ولا شيء عليه .

والثاني : عليه دم ؛ لما رويناه من حديث أخت عقبة بن عامر ، [٢] ولا يجـــوز أن يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالركوب إلا مع العجز ، ولأنه إذا تركه مع القدرة عليه، لزمه دم ، وكذلك إن عجز [عن سائر] [٣] المناسك ، ويخالف الصلاة وقد فـــرق الشافعي [٤] فقال: لأن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام ، والصدقة، والنسك، ولا يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة . فكأنه أراد أن الحج يدخله الجبران بالمال ، بخلاف الصلاة .

إذا ثبت هذا ، فقد اختلف أصحابنا في ابتداء الإحرام : [٥]

فقال أبو إسحاق: يلزمه من دويرة أهله؛ لأن إتمام الإحرام يتعلق بذلـــك؛ لقولـــه تعالى[٦]:﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾[٧] وروي[٨] عن عمر وعلي [كرم الله وجههما][٩] أنهما قالا : إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله [١٠] . [١١]

والثاني : يجب أن يحرم من الميقات ، وبه قال أحمد ؛ [١٢] لأن المطلق محمول على المعهود في الشرع ، والإحرام الواجب إنما هو من الميقات . / [١٣]

---

[١] أظهرهما كما في روضة الطالبين ٢/٥٨٤ : عليه دم ، ويلزمه شاة على المشهور ، وفي قول : بدنة .

[٢] مضى ذكره وتخريجه قريبا ص ٧٠٧ .

[٣] ما بين المعقوفتين في ت : كـــائر .

[٤] في ك زيادة : رضي الله عنه .

[٥] على الوجهين ، أصحهما كما في روضة الطالبين ٢/٥٨٨ : يحرم من الميقات ، وبه قال أبـــو علـــي الطـــبري صاحب " الإفصاح " .

[٦] في ك : عز وجل .

[٧] سورة البقرة الآية ١٩٦ .

[٨] في ك : روي .

[٩] ما بين المعقوفتين ليس في ت .

[١٠] في ك : أهلك .

[١١] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٥٣٨ ، ٥٣٩ ، والسنن الكبرى ٥/٤٥ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٤ .

[١٢] انظر : المغني ١٣/٦٣٧ .

[١٣] نهاية لوحة ت/ ٦١ ب .

فإذا قلنا إنه يحرم من دويرة أهله ، فإنه يمشي من دويرة أهله ، وإذا قلنا إنه يحـــرم من الميقات ، فإنه يمشي منه ؛ لأن المشي من غير إحرام لا قربة فيه .

فأما إن نذر أن يحج راكبا ، أو يمضي إلى بيت الله راكبا ، لزمه ذلـــك ؛ لأن في ذلك انفاقا في الحج ، فإن ترك الركوب ومشى، فعليه دم ؛ [1] لأنه ترفه بترك النفقة .

فصل : إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى [2] ، فالذي نقله المزني [رحمه الله] [3] أنه ينعقد نذره،[4] كما لو قال: بيت الله الحرام، وقال في الأم ما يدل على أنه لا يلزمه.[5] ففي المسألة قولان – وهي مشهورة بالوجهين ؛ لأن قوله في الأم عريض [6] – : [7]

أحدهما : لا ينعقد نذره ؛ لأن المساجد كلها بيوت الله [عز وجل] [8] ، وإنما ينعقد نذره بالمشي إلى البيت الحرام خاصة، فإذا قال : إلى بيت الله ، لم ينعقد إلا أن ينوي المسجد الحرام لتعلق النسك به .

والثاني : يلزمه المشي إلى بيت الله الحرام ؛ لأن إطلاق بيت الله ينصرف إليه في العرف ، فانصرف الإطلاق إليه وإن كانت المساجد كلها بيوت الله تعالى .

فصل : إذا قال : لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا ، ففيه وجهان : [9]

---

[1] خلافا للبغوي في التهذيب ٨/١٥٥ ، حيث قال : لا دم عليه ؛ لأن عدوله إلى الطريق الأشق لزيادة الثواب ، فلا يجب عليه الدم . وانظر : روضة الطالبين ٢/٥٨٥ .

[2] ليست في ت .

[3] ما بين المعقوفتين ليس في ت .

[4] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٣ .

[5] قال الشافعي في الأم ٢/ ٤٠٥ : وإذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له ، فالاختيار أن يمشي إلى بيـــت الله الحرام ، ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه ؛ لأن المساجد بيوت الله .

[6] أي واسع ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فذو دعاء عريض ﴾ انظر : لسان العرب ٩/١٣٧ ، مادة عرض . وقـــد مضى نقل نص الشافعي في الأم في الحاشية السابقة (٥) .

[7] أصحهما كما في روضة الطالبين ٢/٥٨٦ : لا ينعقد نذره ، إلا أن ينوي البيت الحرام .

[8] ما بين المعقوفتين ليس في ت .

[9] أصحهما كما في روضة الطالبين ٢/٥٩٠ : ينعقد .

أحدهما : يلزمه النذر ، ويجب عليه قصده بحج أو عمرة ؛ لأن وجوب ذلك عليه بالشرع ، فلا يسقط عليه بقوله .

والثاني : لا ينعقد نذره ؛ لأن النذر إنما ينعقد إذا أطلق ؛ لأن محمله على عـــرف الشرع في القصد إليه بالنسك، فإذا شرط بغير نسك خرج من معهود الشرع، فلم ينعقد .

قال الشيخ أبو حامد : ويشبه أن يكون أصل المسألة إذا نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى ، وفي ذلك قولان ؛ [١] لأن المشي لا يتضمـــن النسك ، كذلك ههنا إذا صرح بترك النسك ، غير أن ههنا متى قلنا ينعقد نذره لزمه أن يمضي بالنسك . / [٢]

وليس يستقيم هذا البناء ؛ لأن من يقول ههنا ينعقد نذره يقول : يلغو قولـــه : لا حاجا ولا معتمرا ، [٣] فلا يكون نذره خاليا من النسك .

فصل : إذا قال : لله علي المشي إلى الحرام أو إلى المسجد الحرام ، لزمه ذلك ، كما لو قال : إلى بيت الله الحرام ، [٤] وبه قال أبو يوسف ، ومحمد ،[٥] وأحمد . [٦]

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه شيء ، فإنما يلزمه إذا قال : إلى بيت الله ، أو إلى مكة ، أو إلى الكعبة ، استحسانا . [٧]

وتعلق بأن المشي ليس في نفسه قربة، فلا يلزم بالنذر، ويخالف المواضع التي سلمها؛ لأنه استحسن ذلك فيها ؛ لأن الناس يعبرون بذلك عن إيجاب الإحرام .

ودليلنا أن المسجد الحرام هو اسم لبيت الله الحرام، فهو بمنزلة أن يقول: بيـــت الله الحرام [٨] ، وما ذكره فلا يصح ؛ لأن المسجد الحرام لا يعبر به إلا عن بيت الله الحرام ،

---

[١] يأتي ذكرهما في ص ٧١٤ .

[٢] نهاية لوحة ت/ ٦٢ أ .

[٣] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٩٠ .

[٤] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٨٦ .

[٥] انظر : بدائع الصنائع ٤/٢٣١ .

[٦] انظر : المغني ١٣/٦٣٨ .

[٧] انظر : بدائع الصنائع ٤/٢٣١ .

[٨] ليست في ك .

أخص من قولهم مكة .

فأما إذا قال : لله علي المشي إلى الصفا ، أو المروة ، أو منى ، فإنه يلزمه أيضا الحج أو العمرة .[١]

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يلزمه ؛[٢] لأن ذلك لا يعبر به عن بيت الله الحرام، فأشبه المشي إلى البصرة .

ودليلنا أنه موضع لا يجوز الدخول فيه إلا بإحرام ، فإذا نذر المشي إليه انعقد نذره، كما لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، وما ذكروه ينتقض بقوله : إلى مكة .

قال الشافعي - بعد هذا بمسائل - : ولو نذر أن يأتي عرفة ، أو مَرًّا ، أو قريبا من الحرم ، لم يلزمه .[٣] [وإنما قال][٤] ذلك ؛ لأن هذه مواضع من الحل لا يلزم الإحرام بقصدها، وقد صُحِّف في بعض النسخ فقيل: منى ،[٥] وليس بصحيح؛ لأن منى من الحرم، وإنما قال : مرًّا ، يريد مر الظهران .

مسألة : قال : وإذا نذر أن يحج ماشيا ، مشى حتى يحل له النساء ، ثم يركب، وإذا نذر أن يعتمر ماشيا ، مشى حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق أو يقصّر[٦] .[٧]

وجملته أنه إذا نذر أن يحج ماشيا ، أو كان نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، فأراد الدخول بالحج ، فإنه يمشي إلى أن يحل له النساء ، وذلك يكون بعد التحللين جميعا ،[٨]

---

[١] فهو كما لو قال : إلى بيت الله الحرام ، ويلزمه حج أو عمرة في المذهب. انظر : روضة الطالبين ٢/٥٨٦، ٥٨٧.

[٢] انظر : بدائع الصنائع ٤/٢٣٠ .

[٣] هذا ما ورد في نسخة الربيع ، وهي في الطبعة التي اعتمدت عليها وقعت في الجزء السابع . انظر : الأم ٧/١٢٣.

[٤] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

[٥] حصل التصحيف في نسخة البلقيني ، ونسخته في الجزء الثاني من هذه الطبعة . انظر : الأم ٢/٤٠٧ .

[٦] في ك : يقص .

[٧] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٣ .

[٨] هذا أحد الطريقين كما في روضة الطالبين ٢/٥٨٣ ، وهو المذهب وبه قطع الجمهور ، وهو المنصوص . والطريق الثاني : فيه وجهان : أحدهما : هذا ، والثاني : له الركوب بعد التحلل الأول. انظر: الحاوي الكبير ١٥/٤٧٣.

ويقع التحللان [1] بثلاثة أشياء على أحد القولين ، وهي : جمرة العقبة ، / [2] والحِلاق ، وطواف الزيارة . وعلى القول الآخر : يرمي جمرة العقبة والطواف دون الحِلاق ، فإنه إطلاق محظور . [3] فإذا وجد ذلك جاز له الركوب ، وإن كان قد بقي عليه رمي أيام منى .

فأما إذا نذر أن يعتمر ماشيا ، أو كان نذر المشي إلى بيت الله ، فمشى إليه معتمرا، فإنه يبنى أيضا على القولين في الخلاف في الحلاق ، فإن قلنا إنه نسك ، فيكون عليه المشي حتى يفرغ من الطواف ، والسعي ، والحلاق ، وإذا قلنا إنه إطلاق محظور ، فإذا طاف وسعى ، فقد حل وسقط عنه المشي ، ولا يبقى عليه شيء من أفعالها بعد التحلل منها ،[4] بخلاف الحج .

مسألة : قال : وإذا فاته الحج ماشيا ، حله ، [5] وعليه حج [6] قابل ماشيا . [7]

وجملته أنه إذا وجب عليه الحج ماشيا بنذره ، فأحرم به ماشيا ثم فاته ، فإنه يلزمه أن يقضي ماشيا ؛[8] لأن القضاء هو الواجب عليه بفعله في غير وقته ، فأما الفائت فيسقط عنه توابع [9] الوقوف من المبيت والرمي ، ويتحلل بمثل أفعال العمرة وهو : الطواف ، والسعي ، والحلاق، وهل يلزمه المشي ؟ نقل المزني عن الأم أنه يحل منه ماشيا ،[10] وقال

---

[1] ليست في ك .

[2] نهاية لوحة ت/ ٦٢ ب .

[3] يعني استباحته وليس بنسك ، وأظهر القولين كما في روضة الطالبين ٣٨١/٢ ، ٣٨٤ : أن التحللين يقعان بثلاثة أشياء ، وأن الحلاق نسك . وانظر : الحاوي الكبير ٤٧٣/١٥ .

[4] انظر : الحاوي الكبير ٤٧٤/١٥ ، وروضة الطالبين ٣٨٤/٢ ، ٥٨٣ .

[5] في مختصر المزني : ولو فاته الحج ، حل ماشيا . وفي الأم٤٠٤/٢ : وإذا نذر أن يحج ماشيا فمشى ، ففاته الحج ...الخ .

[6] في ت : الحج ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته هو الصواب ، وهو يوافق ما في مختصر المزني ٣١٣/٩ .

[7] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٣/٩ .

[8] انظر : الحاوي الكبير ٤٧٥/١٥ .

[9] رسمها في ك : سوامع .

[10] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٣ .

في موضع آخر : يحل راكبا . [١] ففي [٢] المسألة قولان : [٣]

أحدهما : أنه يحل ماشيا ؛ لأنه لزمه ذلك بالإحرام ، فإذا أمكنه فعله أتى به .

والثاني : لا يلزمه ؛ لأن هذا الفائت خرج بالفوات من أن يكون هو المنذور ، بدليل أنه لا يسقط عنه به ما وجب عليه بالنذر ، وإذا لم يكن المنذور ، لم يلزمه [٤] فيه المشي ، كحجة الإسلام .

مسألة : قال : ولو قال : لله علي أن أمشي ، لم يكن عليه المشي حتى يكون نوى، فإن لم ينو شيئا ، فلا شيء عليه ... [٥] إلى آخر الفصل .

وجملته أنه إذا نذر المشي ، نظرت ؛ فإن أطلق فقال : لله علي أن أمشي، و لم يعين موضعا [٦] يمشي إليه بقول ولا نية ، لم ينعقد نذره ؛[٧] لأن المشي إلى غير موضع القربة[٨] ليس بقربة ، [وما ليس بقربة] [٩] فلا يصح نذره .

وحكي عن أحمد أنه قال : إذا نذر فعل المباح ، انعقد نذره ، وكان مخيرا بين الوفاء وبين الكفارة ؛ [١٠] لما روى [أبو داود] [١١] بإسناده ، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه

---

[١] لم أقف على نص للشافعي في الأم ٤٠٤/٢ في هذه المسألة سوى قوله : وإذا نذر أن يحج ماشيا ، فمشى ، ففاته الحج، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشيا ، حل ، وعليه حج قابل ماشيا ، كما يكون عليه حج قابل إذا فاته هذا الحج، ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعا بالحج ، أو ناذرا له ، أو كان عليه حجة الإسلام وعمرته، ألا يجزي هذا الحج من حج ولا عمرة ؟ فإذا كان حكمه أن يسقط ولا يجزي من حج ولا عمرة، فكيف لا يسقط المشي الذي إنما هو هيئة في الحج والعمرة ؟ انتهى .

[٢] في ت : وفي .

[٣] الصحيح كما في شرح مختصر المزني للطبري ١٢٩/١٠ب : يلزمه المشي . وانظر : الحاوي الكبير ٤٧٤/١٥.

[٤] في ك : يجب .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٣/٩ .

[٦] في ت : موضع .

[٧] انظر : الحاوي الكبير ٤٧٦/١٥ .

[٨] في ت : للقربة .

[٩] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

[١٠] انظر : المغني ٦٢٦/١٣ ، ٦٢٧ ، والإنصاف ١٢١/١١ .

[١١] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

وسلم فقالت : إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : " أوفي بنذرك ." [١]

ودليلنا ما روى ابن عباس أنه [٢] قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا [٣] برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا : إنه نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال : / [٤] " مروه فيتكلم ، ويستظل ، وليقعد ، وليصم صومه." [٥] فأسقط النبي صلى الله عليه وسلم نذره فيما لم يكن طاعة ، فأما الخبر فيحتمل أن يكون أمرها بذلك ؛ لأن فيه إظهار السرور بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وغيظا للمنافقين .

وأما إن عين موضعا يمشي إليه بقول أو نية ، نظرت ؛ فإن عين المسجد الحرام، فقد مضى بيانه ، [٦] وإن نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى ، ففيه قولان : [٧]

قال في الأم : لا ينعقد نذره ، [٨] وبه قال أبو حنيفة . [٩]

---

[١] أخرجه من حديث عمرو بن شعيب ، أبو داود في سننه ٢٣٥/٣ ، في الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، رقم ٣٣١٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/١٠ . قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٣٦/٢ : حسن صحيح . وأخرجه من حديث بريدة ، الترمذي في سننه ٥٧٩/٥ ، في المناقب ، باب في مناقب عمر بن الخطاب ، رقم ٣٦٩٠ . وأحمد في المسند ٣٥٣/٥. وابن حبان في صحيحه ٢٣٢/١٠. والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/١٠ . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، غريب من حديث بريدة . وقال شعيب الأرنؤوط في حاشيته على صحيح ابن حبان ٢٣٢/١٠ : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .

[٢] ليست في ت .

[٣] في ك : فإذا .

[٤] نهاية لوحة ت/ ٦٣ أ .

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٥٩٤/١١ ، في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، رقم ٦٧٠٤ .

[٦] مضى ذلك قريبا في ص ٧١٠ .

[٧] أظهرهما عند العراقيين كما في روضة الطالبين ٥٨٧/٢ : لا ينعقد نذره .

[٨] قال الشافعي في الأم ٤٠٥/٢: وأحب إلي لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي، وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشي .... ولا يبين لي أن أوجب المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ، كما يبين لي أن أوجب المشي إلى بيت الله الحرام .

[٩] انظر : بدائع الصنائع ٢٢٩/٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢٥٢/٣ .

وقال في البويطي : ينعقد نذره ، [1] وبه قال مالك [2] وأحمد . [3]

ووجه [4] الأول ما روى جابر أن رجلا قال : يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت [5] المقدس ركعتين ، فقال: " صل ههنا." فأعاد عليه، فقال: " صل ههنا ." ثلاثا . [6] فدل على أن [7] نذره لم ينعقد .

ووجه [8] الآخر ما روى أبو سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة [9] مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا ." [10] فأما الخبر فلا حجة فيه ، فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل .

إذا ثبت هذا ، فإن قلنا لا ينعقد نذره فلا كلام ، وإذا قلنا ينعقد نذره فإذا وصل إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى ، صلى ركعتين واجبتين ؛ [11] لأن القصد بالسعي إليهما القربة بالصلاة فيهما ، فتضمن ذلك نذره ؛ لأنه قصد به القربة .

فإن نذر أن يصلي ركعتين في أحد هذين المسجدين ، انعقد نذره ، [12] وهل يتعين

---

[1] انظر : مختصر البويطي ق ٦٥ أ ، وروضة الطالبين ٥٨٧/٢ .

[2] انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢٤٧/٢ .

[3] انظر : المغني ٦٣٩/١٣ .

[4] في ت : ووجهه .

[5] في ت ، و ك : البيت ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[6] أخرجه أبو داود في سننه ٢٣٣/٣ ، في الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، رقم ٣٣٠٥ . وأحمد في المسند ٣٦٣/٣ . والدارمي في سننه ١٥١/٢ ، ١٥٢ . والحاكم في المستدرك ٣٣٨/٤ ، ٣٣٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/١٠ . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص الحبير ٣٢٨/٤ ، والألباني في إرواء الغليل ١٤٦/٤ ، ١٤٧ .

[7] في ت : أنه .

[8] في ت : ووجهه .

[9] في ت : ثلاث .

[10] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٨٤/٣ ، في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس ، رقم ١١٩٧ . ومسلم في صحيحه مع النووي ٨٨/٩ ، ٨٩ ، في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، رقم ١٣٣٨ (٤١٥) .

[11] نقله عن المصنف في روضة الطالبين ٥٨٧/٢ ، وبه قال أكثر الأصحاب ، وفيه وجه أنه قال : يكفيه ركعة قولا واحدا .

[12] ولزمه الصلاة . انظر : روضة الطالبين ٥٨٩/٢ .

عليه الصلاة فيه ؟ على [القولين اللذين] [١] ذكرناهما . [٢]

فأما إن نذر المشي إلى سائر المساجد غير المساجد الثلاثة التي ذكرناها ، فإنه لا يلزمه ولا ينعقد نذره قولا واحدا ؛ [٣] لأنه لم يرد الشرع بشد الرحال إليه ، وكذلك إن نذر الصلاة في مسجد سواها ، انعقد نذره بالصلاة و لم يتعين عليه الصلاة فيه ؛ [٤] لأن القربة تعلقت بالصلاة دون الموضع .

فإن قيل : أليس لو نذر صوم يوم بعينه [٥] ، تعين وإن كانت القربة في الصوم دون اليوم ؟

والجواب : أن النذر مردود إلى أصل الشرع ، وقد وجب الصوم في زمان بعينه [٦] لا عرف له في غيره ، فكذلك [٧] إذا نذر ، وليس كذلك الصلاة ، فإنها لم تختص بمكان بعينه فيما وجب ابتداء ، كذلك النذر .

فصل: إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام / [٨] لم تجزه في غيره،[٩] وقد بينا ذلك في الاعتكاف ، وإذا نذر الصلاة في أحد المسجدين [١٠] فهل تتعين ؟ على القولين . [١١]

---

[١] ما بين المعقوفتين في ت : قولين الذي .

[٢] أي القولين في انعقاد نذره ولزوم الإتيان ، وحكى في روضة الطالبين ٢/٥٨٩ ، أنه لو نذر الصلاة في مسجد المدينة أو الأقصى ، فيه طريقان ، أحدهما : هذا ، وبه قال الأكثرون ، والثاني – وبه قطع المراوزة -: أنه تعين. قال : والتعيين هنا أرجح .

[٣] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٨٨.

[٤] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٨٩ .

[٥] في ك : معين .

[٦] في ك : معين .

[٧] في ك : وكذلك .

[٨] نهاية لوحة ت/ ٦٣ ب .

[٩] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٨٩ .

[١٠] يعني مسجد المدينة والأقصى ، وقد تقدمت المسألة قريبا .

[١١] مضى ذكرهما ص ٧١٤ ، ٧١٥ ، وانظر حاشية (٢) من هذه الصفحة .

وقال أبو حنيفة : لا يتعين [1] عليه الصلاة في موضع بالنذر ؛[2] لأن ما لا أصل له [في الوجوب] [3] في الشرع ، لا يجب بالنذر كعيادة المريض .

ودليلنا ما روي عن عمر رضي الله [4] عنه أنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : " أوف بنذرك ." [5] ولأن الصلاة فيه أفضل من غيرها ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صلاة في مسجدي ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، وصلاة في المسجد الحرام ، أفضل من مائة صلاة في مسجدي ." [6] فلزمه ذلك بالنذر ، كما لو نذر طول القراءة ، وما ذكروه يبطل بالعمرة .

مسألة : قال : ولو نذر أن ينحر بمكة ، لم يُجزِه بغيرها ، ولو نذر أن ينحر بغيرها ، لم يجزه إلا حيث نذر ؛ لأنه وجب لمساكين ذلك البلد . [7]

وجملته أنه ذكر مسألتين :

إحداهما [8] : إذا نذر أن يذبح بمكة، فإذا نذر ذلك نظرت؛ فإن نذر الذبح وتفرقة اللحم بها، انعقد نذره ولزما معا ؛ [9] لأن ذلك قربة خصها بمساكين الحرم، فوجبت لهم.

---

[1] في ت : تعين .

[2] انظر : تحفة الفقهاء ٣٣٩/٢ .

[3] ما بين المعقوفتين ليس في ك .

[4] لفظ الجلالة ليس في ت .

[5] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٢١/٤ ، ٣٢٢ ، في الإعتكاف ، باب الإعتكاف ليلا ، رقم ٢٠٣٢ . ومسلم في صحيحه مع النووي ١٠٤/١١ ، في الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم ١٦٥٦ (٢٧) .

[6] أخرجه من حديث جابر ، ابن ماجة في سننه ٤٥١/١ ، في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ... ، رقم ١٤٠٦ . وأحمد في المسند ٣٩٧/٣ . قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٣٠/٤ : إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف فيه على عطاء . والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٣٤١/٤، ٣٤٢ .

[7] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٤ .

[8] في ت : أحدهما .

[9] انظر : روضة الطالبين ٥٩٠/٢ .

وأما إن أطلق النحر خاصة ، ففيه وجهان : [١]

أحدهما : يلزمه النحر بها [٢] ويفرق اللحم حيث شاء ؛ لأن النحر بها قربة ، فإذا نذره لزم ، ولم يلزم به ما لم يسمه في نذره .

والثاني – وهو المذهب – : أنه يجب عليه النحر وتفرقة اللحم بها ؛ لأن النحر إذا وجب بمكة [٣] ، وجبت [٤] تفرقة اللحم بها كالهدايا الواجبة بالشرع ؛ لأن مطلق النذر يجب حمله على معهود الشرع .

فأما الثانية : فهو إذا نذر أن ينحر ببلد غير مكة ، نظرت ؛ فإن نذر النحر وتفرقة اللحم فيه ، لزمه وتعين به ؛[٥] لأنه أوجب ذلك لمساكينه ، وإن أطلق النحر ، فالذي نقله المزني أنه يلزم نذره ، [٦] واختلف أصحابنا : [٧]

فقال أبو إسحاق : الذي نقله هو الصحيح ؛ لأنه إذا أطلق النحر ، تضمن تفرقة اللحم ، فيكون كما لو أوجب ذلك .

ومن أصحابنا من قال : لا ينعقد نذره؛ لأن نذره تضمن النذر خاصة، وليس بقربة في غير مكة ، وما نقله المزني [رحمه الله] [٨] فقد أخطأ فيه ؛ لأن الشافعي قال في الأم : ولو نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق ، لم يجزه أن ينحره إلا حيث / [٩] نذر ؛ لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد ، [١٠] فنقل المزني النحر مطلقا [١١] ، [١٢] والنحر المطلق ليس بقربة ، فلم ينعقد .

---

[١] أصحهما كما في روضة الطالبين ٢/٥٩٠ ، ٥٩١ : يلزمه النحر وتفرقة اللحم بها .

[٢] ليست في ت .

[٣] في ت زيادة : بها .

[٤] في ك : وجب .

[٥] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٩١ .

[٦] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٤ .

[٧] على الوجهين ، أصحهما كما في روضة الطالبين ٢/٥٩١ : لا ينعقد نذره .

[٨] ما بين المعقوفتين ليس في ت .

[٩] نهاية لوحة ت/ ٦٤ أ .

[١٠] انظر : الأم ٢/٤٠٥ .

[١١] في ت : مطلق .

[١٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٤ .

مسألة : قال : ولو نذر أن يهدي متاعا ، لم يجزه إلا أن يتصدق به على مساكين الحرم . [١]

وجملته أنه إذا نذر أن يهدي شيئا ، انعقد نذره ولزمه تفرقة ذلك بالحرم ؛ [٢] لأن إطلاق الهدي يقتضي ذلك ؛ لقوله تعالى [٣] : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾.[٤]

إذا ثبت هذا ، فإن عين ما يهديه ، تعين ولزم تفرقته بين مساكين الحرم ، مثل أن يقول : أهدي شاة ، أو ثوبا ، أو بُرّا ، أو ذهبا ، فإذا كان مما يُنقل ويُحوَّل ، حمل إلى الحرم، وإن كان مما لاينقل ، كأنه قال : لله علي أن أهدي داري ، أو أرضي ، أو شجرتي، فإن ذلك يباع ويبعث بثمنه إلى الحرم ؛ [٥] لأنه لا يمكن إهداؤه ، فانصرف ذلك إلى ما يمكن وهو بدله، وقد روي عن ابن عمر أن رجلا سأله في امرأته[٦] نذرت أن تهدي دارا، فقال : تبيعها وتتصدق بثمنها على مساكين الحرم . [٧]

فأما إن لم يعين ، نظرت ؛ فإن قال : لله علي أن أهدي الهدي، لزمه أن يهدي الثني من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والجذع من الضأن ؛ [٨] لأن الألف واللام [٩] للعهد ، والمعهود في الشرع ، ذلك .

وأما إن قال : أهدي هديا ، أو قال : أهدي ، خاصة ، ففيه قولان : [١٠]

أحدهما : يجزيه أي شيء أهدى من حيوان وغيره ؛ لأن ذلك يسمى هديا ، قال

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٤ .

[٢] هذا أظهر الوجهين كما في حلية العلماء ٣٩١/٣ ، ٣٩٢ ، وفيه وجه : أنه لا يتعين الحرم ، فيهدي حيث شاء. وانظر : روضة الطالبين ٥٩٣/٢ .

[٣] في ك : عز وجل .

[٤] سورة المائدة الآية ٩٥ .

[٥] انظر : روضة الطالبين ٥٩٣/٢ ، ٥٩٤ .

[٦] في ك : امرأة .

[٧] لم أقف على تخريجه فيما اطلعت عليه من كتب الآثار .

[٨] انظر : روضة الطالبين ٥٩٣/٢ .

[٩] ليست في ك .

[١٠] قال في الجديد : يحمل على الهدي المعهود في الشرع ، وهو ما يجزئ في الأضحية . انظر : حلية العلماء ٣٨٩/٣، روضة الطالبين ٥٩٣/٢ .

النبي صلى الله عليه وسلم : " من راح إلى الجمعة في الساعة الخامسة ، فكأنما أهدى بيضة . " [١]

والثاني : ينصرف ذلك إلى [٢] الهدي المعهود في الشرع ، وبه قال أبو حنيفة [٣] وأحمد . [٤]

ووجهه [٥] أن المطلق في النذر يجب حمله على معهود الشرع ، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلي ، لزمه الصلاة الشرعية دون اللغوية ، وما ذكرناه للأول فلا يلزم ؛ لأنه ليس بمطلق ، وإنما هو مقيد .

فرع : إذا قال : لله علي أن أهدي بُدنة ، أو قال : بقرة ، أو قال : شاة ، / [٦] بني ذلك على القولين ؛[٧] فإن قلنا إنه إذا أطلق لزمه ما يجزي في الهدي، وجب عليه بدنة، أو بقرة تجزي وهي الثنية ، وإن قلنا يجزيه [٨] أي شيء أخرجه، أجزأه أي بدنة كانت وأي بقرة كانت . [٩]

مسألة : قال : ومن نذر بدنة ، لم يجزه إلا ثني أو ثنية ، والخصي يجزي ، فإذا لم يجد بدنة ، فبقرة ثنية ، فإن لم يجد ، فسبعة من الغنم تجزيه ضحايا ، فإن كانت نيته على [١٠] بدنة من الإبل ، لم يجزه من البقر والغنم إلا بقيمتها . [١١]

---

[١] مضى تخريجه في كتاب الضحايا ص ٣٦٧ .

[٢] ليست في ت .

[٣] انظر : رد المحتار ٤/٣٧ .

[٤] انظر : المغني ١٣/٦٤١ .

[٥] في ك : ووجه .

[٦] نهاية لوحة ت/ ٦٤ ب .

[٧] أي فيمن نذر أن يهدي هديا .

[٨] في ك زيادة : أجزأه .

[٩] أظهرهما : الأول . انظر : حلية العلماء ٣/٣٩٠ ، وروضة الطالبين ٢/٥٩٢ .

[١٠] في ك : غير ، والمثبت يوافق ما في مختصر المزني ٩/٣١٤ .

[١١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٤ .

وجملته أنه إذا نذر بدنة ، صح نذره ولزمه أن يهدي بدنة ، فإن كان قد أطلق ولم ينو حيوانا بعينه ، فإنه يخرج بدنة من الإبل ثني أو ثنية ، وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة ، ويجزيه الخصي [١] ؛ لأنه أرطب لحما من الذكر وأوفر، فإن لم يجد ، أجزأه بقرة ، فإن لم يجد ، فسبعة [٢] من الغنم ؛ لأن مطلق النذر محمول على معهود الشرع ، وقد تقرر في الشرع أن البقرة تقوم مقام البدنة ، وكذلك الغنم ، هذا هو المنصوص ، وقد خرج أصحابنا فيه وجها آخر : أنه يكون مخيرا بين البدنة وبين البقرة والغنم ؛ [٣] لأن للشافعي قول آخر فيمن لزمه بدنة بالوطء [في الحج] [٤] ، أنه مخير بين البدنة من الإبل وبين البقرة والغنم ؛ [٥] لأن كل واحد من ذلك قائم مقام الآخر .

وأما إن كان قد نوى بنذره بدنة من الإبل ، تعينت عليه ولم تجزه البقرة والغنم مع وجودها وجها واحدا . [٦]

فإن عدمت ، فالذي نص عليه أنه تجزيه البقرة بالقيمة ، فإن كانت قيمته كقيمة البدنة من الإبل ، أجزأت ، [٧] وإن كانت أقل ، أخرج الفضل ، ولم تعتبر القيمة إذا أطلق البدنة ؛ [٨] لأنها انصرفت إلى الإبل بمعهود الشرع ، ومعهود الشرع فيها أن تقوم البقرة مقامها من غير تقويم ، فأما إذا [٩] نواها ، وجبت بإيجابه ، فإذا أعوزته ، كان عليه أكثر الأمرين مما يقوم مقامها في الشرع أو من قيمتها ، وهذا كما قلنا فيه إذا أتلف الهدي المعين أن عليه أكثر الأمرين من مثله أو قيمته . [١٠]

---

[١] الخصي : هو الذي سل منه خصياه . انظر : مختار الصحاح ص ١٠٠ ، ولسان العرب ١١٦/٤ ، مادة خصي .

[٢] في ك : فسبع .

[٣] وفيه وجه ثالث : تثبت البدنة في ذمته إلى أن يقدر عليها ، وما قدمه المصنف هو الصحيح المنصوص كما في روضة الطالبين ٥٩٢/٢ . وانظر : حلية العلماء ٣٩٠/٣ .

[٤] ما بين المعقوفتين في ك : في أصح القولين وقد .

[٥] انظر : روضة الطالبين ٤٥٥/٢ .

[٦] نقله عن المصنف في حلية العلماء ٣٩٠/٣ . وانظر : روضة الطالبين ٥٩٢/٢ .

[٧] انظر : الأم ٤٠٧/٢ .

[٨] انظر : حلية العلماء ٣٩٠/٣ ، وروضة الطالبين ٥٩٢/٢ .

[٩] في ك : إن .

[١٠] قلت : ومثل ذلك أيضا في الأضحية المعينة إذا أتلفها كما ذكر ذلك المصنف في ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

ومن أصحابنا من قال : لا يخرج غير الإبل ؛ [١] / [٢] لأنه عينها بنذره ، وتأول كلام الشافعي بأنه نوى أن ينتقل إلى بدله إذا أعوزه ، وقال [٣] هذا القائل : وما عينه بنذره فلا يدخل [٤] في ضمانه إلا بعد القدرة عليه .

ووجه الأول أنه وإن كان عينها بنيته فإنما تعينت هديا شرعيا ، والهدي الشرعي له بدل .

مسألة : قال : ولو نذر عدد صوم، صامه متفرقا أو متتابعا . [٥]

وجملته أن [٦] من نذر صوما ، جاز له أن يصومه متتابعا ومتفرقا ، [٧] وكذلك الإعتكاف ، [٨] وقد مضى بيان ذلك في كتاب الاعتكاف بما أغني عن الإعادة . [٩]

مسألة : قال : ولو نذر صيام سنة بعينها، صامها إلا رمضان، فإنه يصومه لرمضان، ويفطر يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام التشريق ، ولا قضاء عليه فيها ، فإن نذر سنة بغير عينها ، قضى هذه الأيام . [١٠]

وجملته أنه ذكر مسألتين :

---

[١] نقله عن المصنف في حلية العلماء ٣/٣٩١ . وانظر : روضة الطالبين ٢/٥٩٢ .

[٢] نهاية لوحة ت/ ٦٥ أ .

[٣] في ك : قال .

[٤] في ك : ينتقل .

[٥] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٤ .

[٦] في ك : أنه .

[٧] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٣٢ أ ، والتهذيب ٨/١٥٧ ، وروضة الطالبين ٢/٥٧٤ .

[٨] انظر : روضة الطالبين ٢/٢٦٦ .

[٩] المسألة باختصار من الحاوي الكبير ١٥/٤٩٠ ، أنه إذا نذر صيام أيام معدودات كعشرة أيام مثلا ، لا يخلو من أن يعين زمانها أويطلقه ، فإن عينه ، لزمه صوم الأيام المعينة ، وإن أطلق الزمان ، فله ثلاثة أحوال : أحدها : أن يشترط التتابع ، فيلزمه صومها متتابعا ، والثانية : أن يشترط التفرقة ، فيجوز له صيامها متفرقة ، والثالثة : أن يطلق صيام العشرة أيام ، جاز له أن يصومها متتابعة أو متفرقة .

[١٠] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٤ .

إحداهما : إذا نذر صيام سنة بعينها، مثل أن يقول: لله علي أن أصوم[(١)] سنة كذا وكذا ، أو يقول : أصوم من هذا الشهر سنة، فإنه يلزمه صيام تلك السنة إلا العيدين، وأيام التشريق ، وشهر رمضان ، [(٢)] أما العيدان فلا يصح صومهما ولا ينعقد النذر فيهما ، وكذلك أيام التشريق على القول الجديد والمشهور ، [(٣)] وأما شهر رمضان فمستحق لصومه ، لا يصح فيه صوم النذر ولا ينعقد ، ولا يلزمه قضاء ذلك ؛ لأن نذره لم يتناوله ، فأما إن أفطر في غير ذلك ، نظرت ؛ فإن كان لم يشترط الناذر التتابع ، لم يجب عليه الاستئناف؛ لأن وجوب التتابع عليه من حيث الوقت لا من حيث الشرط، فالفطر لا يبطله كشهر رمضان، ثم ينظر؛ فإن كان أفطر لغير عذر أثم وعليه القضاء،[(٤)] وإن كان أفطر لعذر، نظرت؛ فإن كان ذلك في حق المرأة بالحيض ، فهل يلزمها القضاء ؟ فيه قولان :[(٥)]

أحدهما : لا يلزمها ؛ لأن زمان الحيض لا يمكنها فيه الصوم ، فلا يدخل في النذر، [وإذا لم يدخل / [(٦)] في النذر] [(٧)] ، لم يجب قضاؤه .

والثاني : يجب القضاء ؛ لأن المنذور محمول على المشروع ابتداء ، والحائض تقضي الصوم الواجب بالشرع ، كذلك النذر .

فإن قيل : أليس قلتم : لو نذرت الصوم في أيام الحيض ، لم ينعقد و لم يجب القضاء قولا واحدا ، هلا قلتم ههنا مثله ؟

قلنا : الفصل بينهما أن النذر إذا اختص بزمان الحيض ، كان نذر معصية ، وههنا إذا تعلق بالسنة لم يكن معصية ، فافترقا .

وأما إن أفطر لمرض ، فهل يقضيه ؟ فيه وجهان : [(٨)]

أحدهما : لا يقضي ؛ لأنه غير متمكن من صومه ، فلم يتناوله نذره .

والثاني : يلزمه ؛ لما ذكرناه في الحائض .

---

(١) في ت زيادة : من .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٥٧٥/٢ .

(٣) هذا المذهب كما في المجموع ٣٨١/٨ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٥٧٥/٢ .

(٥) ويقال : وجهان ، أظهرهما : لا يلزمها ، وبه قال الجمهور ، وصححه أبو علي الطبري ، وابن القطان ، والروياني. انظر : روضة الطالبين ٥٧٥/٢ .

(٦) نهاية لوحة ت/ ٦٥ ب .

(٧) ما بين المعقوفتين مكرر في ت .

(٨) انظر : المجموع ٣٨١/٨ . وفي روضة الطالبين ٥٧٥/٢ ، لو أفطر بالمرض فالخلاف فيه كالخلاف في الحيض .

وإن أفطر لسفر ، قضى .[١]

وأما إن كان قد شرط فيه التتابع ، فأفطر لغير عذر ، وجب عليه الاستئناف ، وإن أفطرت الحائض [٢] ، لم يقطع [٣] التتابع ، وكان القضاء على ما مضى ، وإن أفطر لمرض فهل ينقطع التتابع ؟ قولان ، وإذا قلنا لا ينقطع ، فهل يقضيه ؟ على ما مضى ، وإن أفطر لسفر ؛ فإن قلنا المرض يقطع التتابع ، فالسفر أولى ، وإن قلنا المرض لا يقطع ، ففي السفر قولان ، [٤] قد مضى بيان ذلك فيما مضى .

فصل : فأما إذا نذر سنة مطلقة لم يعينها ، نظرت؛ فإن لم يشرط فيها التتابع ، جاز أن يصومها متفرقا ومتتابعا ، ويصوم اثني [٥] عشر شهرا بالأهلة إن شاء ، وإن لم يصم ما بين الهلالين ، حسبنا الشهر ثلاثين يوما ؛ لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين أو ثلاثين يوما، فإن صام شوالا [٦] ، لم يصم [٧] يوم الفطر ، فإن كان تاما ، قضى يوما ، وإن كان ناقصا، قضى يومين ؛ لأنه لم يصم ما بين الهلالين ، ويصوم شهر رمضان عن الفرض لا عن النذر . [٨]

فإن قيل : ألا قلتم لايقضي يوم الفطر ، والنحر ، وأيام التشريق ، وشهر رمضان ، كما قلتم إذا عين ؟

قلنا : إذا عين السنة ، لم ينعقد نذره في زمان رمضان، ويوم الفطر، ويوم [٩] النحر، وقد عينه ، فسقط قضاؤه ، وليس كذلك ههنا ؛ لأنه يمكن حمل النذر على / [١٠] سنة

---

[١] هذا أصح الطريقين كما في المجموع ٣٨٢/٨ ، والطريق الثاني : فيه قولان .

[٢] في ك : للحيض .

[٣] في ك : يقع .

[٤] انظر : المجموع ٣٨٢/٨ . وفي روضة الطالبين ٥٢٥/٢ ، إن شرط التتابع فأفطر بالسفر والمرض ، فله حكم الشهرين المتتابعين .

[٥] في ت : اثنا .

[٦] في ت : شوال .

[٧] في ت : يصح .

[٨] انظر : روضة الطالبين ٥٧٦/٢ ، والمجموع ٣٨٢/٨ .

[٩] ليست في ت .

[١٠] نهاية لوحة ت/ ٦٦ أ .

ليس فيها شهر رمضان والأيام التي لا يجوزصومها ، فحُمل نذره على ما ينعقد فيه النذر ، وهذا كما إذا عين سلعة بالعقد فوجد فيها عيبا ، لم يكن له إبدالها ، ولو وصفها ثم وجد بها عيبا ، كان له إبدالها .

فأما إن شرط فيها التتابع ، كان عليه قضاء [١] ما يفطر لعذر ، [٢] وكان ما يقطع التتابع من ذلك حسبَ ما ذكرناه إذا عين .

فصل : إذا نذر صوم الفطر ، أو يوم الأضحى ، أو أيام التشريق، لم ينعقد نذره.[٣]
وقال أبو حنيفة : ينعقد نذره ، ويلزمه أن يصوم في غيره، فإن صامه فيه أجزأه .[٤]
وقد مضى ذلك في كتاب الصيام.

مسألة : قال : ولو قال : لله علي أن أحج عامي هذا ، فحال بينه وبينه عدو أو سلطان ، فلا قضاء عليه ، فإن حدث به مرض ، أو خطأ عدد ، أو نسيان ، أو توان [٥] ، قضاه . [٦]

وجملته أنه إذا نذر أن يحج عامه هذا ، فإن أمكنه الحج بوجود الشرائط السبعة المذكورة في حج الفرض ، [٧] لزمه ، وإن تعذر عليه ، لم يجب عليه و لم يلزمه

---

(١) رسمها في ك : قضى ، وفي ك خرم ، ولعل ما أثبته الصواب .

(٢) حكى النووي في المجموع ٣٨٢/٨ ، في وجوب القضاء عن رمضان ، والعيدين ، والتشريق ، طريقين : أصحهما –وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وهو نص الشافعي – : يلزمه القضاء على الإتصال بالمحسوب من السنة . والثاني : فيه وجهان : أصحهما : هذا ، والثاني : لا يلزمه ، كالسنة المعينة .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٥٨٢/٢ .

(٤) في تنوير الأبصار (مع رد المحتار) ٤١٨/٣ ، ٤١٩ : ولو نذر صوم الأيام المنهية أو السنة ، صح ، وأفطر وجوبا وقضاها ، وإن صامها ، خرج عن العهدة . انتهى . وفي بدائع الصنائع ٢١٥/٢ ، قال الكاساني في حكم صيام يومي العيد وأيام التشريق : وعندنا يكره الصوم في هذه الأيام ، والمستحب هو الإفطار . انتهى .

(٥) في ت : تواني .

(٦) انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٤ .

(٧) قلت : ولعل مراده بالشرائط السبعة هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة ، والزاد ، والراحلة . انظر : المهذب ٢٦٣/١ ، ٢٦٤ ، وروضة الطالبين ٢٧٧/٢ .

القضاء ؛ [١] لأن الذي تعلق به النذر لم يمكنه ، وما بعد ذلك فليس بمنذور ، ويخالف حجة الإسلام ؛ لأنه متى أمكن ، وجبت [٢] ؛ لأنها لا تختص بسنة واحدة .

وذكر الشافعي ههنا ، إذا حال بينه وبينه سلطان : وهذا حصر حاصر ، [٣] وقد مضى بيان الحصر في كتاب الحج في بابه بما يغني عن الإعادة . [٤]

فأما إن أمكنه الحج إلا أنه تركه لمرض أو نسيان ، استقر في ذمته وقضاه ، [٥] فإن مات ، قضي عنه ، [٦] كما نقول في حجة الفرض إذا وجبت في ذمته.

مسألة : قال : ولو قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم ليلا، فلا صوم عليه ، وأُحبّ لو صام صبيحته ، ولو قدم نهارا هو فيه صائم تطوعا ، كان عليه قضاؤه ؛ لأنه نذر ، وقد يحتمل أن لا [٧] يكون عليه القضاء . [٨]

وجملته أنه إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فيه فلان ، فهل ينعقد نذره ؟ فيه قولان :[٩]

أحدهما : لا ينعقد نذره ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد .

ووجهه أنه لا يمكنه صومه بعد وجود شرطه ، فلا ينعقد نذره فيه ، كما لو قال : لله علي أن أصوم أمسَ اليوم الذي يقدم فيه فلان .

والقول الثاني: ينعقد نذره، وهو اختيار المزني [١٠]/ [١١] والقاضي أبي الطيب.[١٢]

---

[١] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٨٤ .

[٢] في ك : وجب .

[٣] قال الشافعي في الأم ٧/١٢٣ : وإذا قال : لله علي أن أحج عامي هذا ، فحال بينه وبينه عدو أو سلطان حابس، فلا قضاء عليه . انتهى . **فائدة** : قلت : هذا النص لم يرد في نسخة البلقيني في الجزء الثاني من الأم .

[٤] الحصر أو الإحصار : هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة. ويحصل الحصر بالعدو والمرض، فإذا حصل الحصر بالعدو ، جاز عند الشافعية التحلل ، ولا يجوز التحلل بالمرض عندهم إلا بالشرط على المشهور . ومن تحلل ذبح شاة حيث أحصر . انظر التفصيل في ذلك : روضة الطالبين ٢/٤٤٤ وما بعدها ، والمجموع ٨/٢٢٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/٣١٣ وما بعدها .

[٥] هذا المذهب ، وبه قطع الجمهور . انظر : روضة الطالبين ٢/٥٨٤ ، ٥٨٥ .

[٦] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٨٤ .

[٧] ليست في ت .

[٨] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٤ .

[٩] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٧٨ .

[١٠] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٤ .

[١١] نهاية لوحة ت/ ٦٦ ب .

[١٢] هذا أظهر القولين عند الأكثرين كما في روضة الطالبين ٢/٥٧٨ .

ووجهه أن هذا اليوم يمكنه صومه ، بأن يعلم أن فلانا يقدم فيه قبل قدومه ، فينوي صومه من الليل ، فانعقد نذره ، كما لو نذر يوما مطلقا .

قال المزني : ولأنه يجب عليه الصوم في زمان لا يمكنه فعله فيه ، [1] ألا ترى أن الصبي يبلغ في أثناء اليوم فيلزمه قضاؤه ، وكذلك المغمى عليه والحائض يلزمهما قضاء الصوم وإن لم يمكنهما .

فأما ما قاسوا عليه ، فينبغي أن لا يسلمه من يقول بهذا القول .

إذا ثبت هذا ، فإن قلنا لا ينعقد نذره فلا كلام ، وإذا قلنا ينعقد ، نظرت ؛ فإن علم أنه يقدم في يوم ، فنوى صومه من الليل وصامه ، أجزأه ، وإن قدم في يوم هو مفطر فيه، وجب عليه قضاؤه، وإن قدم في يوم هو صائم فيه تطوعا أو واجبا [2]، فإنه يتم صومه ويقضي يوما عن نذره . [3]

فأما إن قدم ليلا ، فلا صيام عليه ؛[4] لأنه نذر صوم يوم يقدم فيه، ولم يوجد ذلك اليوم ، قال : ويستحب له أن يصوم يوما لأجل أنه قصد ذلك بنذره . [5]

مسألة : قال : ولو أصبح فيه صائما عن نذر غير هذا ، أحببت أن يعود لصومه المنذور ، ويعود لصومه لقدوم فلان . [6]

وجملته أنه إذا كان عليه نذر في يوم فصامه ، ثم قدم زيد في ذلك اليوم ، وقلنا إن نذره لقدوم زيد صحيح ، فقد لزمه أن يتم صومه للنذر المعين فيه ، ويقضي يوما لأجل قدوم زيد ، ويستحب له أن يقضي النذر الذي صامه فيه ، [7] وإنما يستحب ذلك؛ لأنه صامه يومَ استحقّ صومُه لغيره وهو القدوم .

فإن قيل : أليس لو نذر صوم يوم من شهر رمضان ، لم ينعقد نذره ، فكيف انعقد

---

[1] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٤ .

[2] في ت : واجب .

[3] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٧٨ ، ٥٧٩ .

[4] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٧٨ .

[5] انظر : الأم ٢/٤٠٨ .

[6] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/٣١٤ .

[7] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٧٩ .

ههنا ، وقد وافق يومَ تعين عليه فيه صومُ النذر ؟

قلنا : صوم شهر رمضان لا يصح أن يقع فيه غيره ، فلا يصح نذره، وليس كذلك اليوم الذي استحق صومه بالنذر ، فإنه لو صام فيه عن غيره ، صح صومه .

مسألة : / [١] قال : ولو قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا ، فقدم يوم الاثنين ، فعليه أن يصوم كل اثنين يستقبله ، إلا أن يكون يوم فطر ، أو يوم أضحى ، أو تشريق ، فلا يصومه ولا يقضي . قال المزني : وقال في كتاب الصوم: عليه القضاء ، قال المزني : لا قضاء عليه أشبه بقوله . [٢]

وجملته أنه إذا قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه أبدا ، فقدم في يوم الاثنين ، فإن نذره في اليوم الأول ، فيه قولان ، ذكرناهما ، [٣] وأما الأثانين المستقبلة ، فيلزمه صومها قولا واحدا ؛ [٤] لأنه يمكنه صومها عن نذره ، بخلاف الأول .

فأما الأثانين التي تقع في شهر رمضان ، فإن نذره لا ينعقد فيها ، ولا يصح صومه فيها عن نذره ، ولا يجب عليه قضاؤها ؛ [٥] لأن نذره لم يتناولها .

فأما إن وافق يوم الاثنين يوم الفطر ، أو النحر ، أو أيام التشريق ، فلا يصومه؛ لأن الصوم فيه لا يجوز ، وهل يلزمه قضاء ذلك ؟ فيه قولان : [٦]

أحدهما : لا يلزمه، وهو اختيار [٧] المزني [رحمه الله] [٨]، وهو[٩] الصحيح؛[١٠] لأن نذره لا يصح في يوم الفطر والنحر ، فلا يلزمه قضاؤه ، كالأثانين في شهر رمضان.

---

[١] نهاية لوحة ت/ ٦٧ أ .

[٢] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٤ .

[٣] مضى ذكرهما في ص ٧٢٦ .

[٤] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٤٩٨ ، وروضة الطالبين ٢/٥٨٠ .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٤٩٨ ، وروضة الطالبين ٢/٥٨٠ .

[٦] انظر : الحاوي الكبير ١٥/٤٩٨ ، وروضة الطالبين ٢/٥٨٠ .

[٧] في ك زيادة : الشيخ .

[٨] ما بين المعقوفتين ليس في ت . وانظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٤ .

[٩] " هو " ليست في ت .

[١٠] هذا أظهر القولين كما في روضة الطالبين ٢/٥٨٠ .

والثاني: يلزمه؛ لأن الأثانين جميعَها – غير شهر رمضان – قد يمكنه أن يصوم فيها عن نذره ، فصح نذره فيها كغير هذه الأيام، ويفارق شهر رمضان؛ لأنه لا يجوز أن يصوم في أثانينه بحال ، وما سواه فقد يتفق فيه هذه الأيام وقد لا يتفق .

فأما إن كانت امرأة ، فحاضت في يوم الاثنين ، فهل يلزمها القضاء ؟ على القولين .[1]

مسألة : قال : وإن وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، صامهما وقضى كل اثنين فيها .[2]

وجملته أنه إذا لزمه صوم كل اثنين عن نذر، ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فإنه يصومه عن الشهرين ؛ لأنه متى صام عن النذر ، انقطع / [3] تتابعه وتعذر صوم الشهرين جملة ، فإذا صام عن الشهرين ثم قضى النذر ، فقد أتى بهما جميعا ، ويلزمه القضاء ؛ [4] لأنه كان يمكنه أن يصوم عن النذر فصام عن الشهرين ، قال الشافعي: ولأنه أدخل صوم الشهرين على نفسه .[5]

فأما إن كان لزمه صوم الشهرين ، ثم نذر أن يصوم كل اثنين ، فإنه ينعقد نذره ويصوم شهرين عن الكفارة ؛ لما بيناه ، وهل يقضي الأثانين التي في الشهرين ؟[6]

نقل الربيع [7] أنه يقضي .[8]

---

[1] كالعيد ، أظهرهما : لا يلزمه ، وهذا أحد الطريقين وهو المذهب ، وبه قطع جمهور الأصحاب ، وقيل : يجب قطعا . انظر : روضة الطالبين ٢/٥٨٠ .

[2] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٤ .

[3] نهاية لوحة ت/ ٦٧ ب .

[4] انظر : روضة الطالبين ٢/٥٨١ .

[5] انظر : الأم ٢/٤٠٨ .

[6] فيه وجهان ، وقيل : قولان : أصحهما عند البغوي وطائفة من العراقيين : يقضي ، وعند القاضي أبي الطيب وإمام الحرمين وغيرهما : لا يقضي . انظر : روضة الطالبين ٢/٥٨١ .

[7] في ك : المزني ، والمثبت هو الصحيح ، ويوافق ما في روضة الطالبين ٢/٥٨١ .

[8] انظر : الأم ٢/ ٤٠٨ .

ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه القضاء؛ لأن الشافعي قال في تعليل المسألة الأولة: إنه أدخل صوم الشهرين على نفسه، وههنا وجبت قبل النذر، فلم ينصرف النذر إليها.

ووجه [١] الأول أنه يمكنه صوم الأثانين التي في الشهرين عن نذره ، فإنه لو صامها عنه، وقعت عنه، فإذا صامها عن الشهرين ، لزمه قضاؤها كما لو تقدم النذر .

مسألة : قال : وإن [٢] كان الناذر امرأة ، فهي كالرجل ، وتقضي كلما مر عليها من حيضها . [٣]

وجملته أنه إذا وافق الاثنين زمان الحيض، لم يجز لها أن تصوم فيه، وهل يلزمها القضاء ؟ فيه قولان، قد مضى بيانهما فيما تقدم،[٤] وقد ذكرنا فيه إذا وافق يوم العيد قولين أيضا[٥].[٦]

قال في التعليق [٧] : أصح القولين في الحيض ، القضاء ، وفي العيد أن لا قضاء ، والفرق بينهما أن يوم العيد لا يصح صومه في حق كل الناس ، وزمان الحيض تحيض فيها، فإنها ممنوعة لعارض بها .

وهذا يضعف ؛[٨] لأن الشرع حرم عليها صوم زمان الحيض كزمان العيد ، فلا فرق بينهما ، ولهذا لو نذرت صوم الزمانَيْن ، لم ينعقد نذرها .[٩]

---

[١] في ت : ووجهه .

[٢] في ك : ولو .

[٣] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٤ .

[٤] ينظر ص ٧٢٩ .

[٥] ليست في ك .

[٦] ينظر القولان ص ٧٢٨ .

[٧] الظاهر مراده بالتعليق هنا تعليق الشيخ أبي حامد كما صرح بذلك الرافعي في فتح العزيز ١٢/٣٧٧ ، كما أن المصنف قد صرح بذلك ص ٦٨٣ .

[٨] إشارة إلى الفرق الذي ذكره صاحب التعليق .

[٩] هذا التعقيب من المصنف ، يشير إلى أنه يرجح عدم وجوب القضاء في الحيض كما في العيد ، وهذا ما نقله عنه الرافعي في فتح العزيز ١٢/٣٧٧ .

مسألة : قال : ولو قالت : لله علي أن أصوم أيام حيضي ، فلا يلزمها شيء؛ لأنها نذر معصية . قال المزني : هذا يدل على أنها لا تقضي نذر معصية .[١]

وجملته أنها إذا نذرت أن تصوم أيام حيضها ، لم ينعقد نذرها ؛[٢] لأنه نذر معصية إذ كان الصوم في زمان الحيض محرما [٣] ، فلا [٤] تصوم / [٥] ولا تقضي .

قال المزني: هذا يدل على أنها لا تقضي نذر معصية .[٦] يريد إذا نذر مطلقا فوافق زمان العيد أو زمان الحيض .

قال أصحابنا : إذاكان مطلقا فليس بنذر معصية ، وإنما وقع النذر طاعة ، فإذا وافق [٧] لا يقع فيه الصيام ، وجب قضاؤه ؛ لأنه لم يتعين بذلك معصية .

إذا ثبت هذا ، وأنه لا يجب عليه بنذر المعصية شيء ،[٨] فقد حكى الربيع أنه يلزمه به كفارة .[٩]

قال أصحابنا: هو من كيسه، وليس بمذهب للشافعي.[١٠] وذهب إلى مثل ذلك[١١] أحمد ؛[١٢] لما روى الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا نذر في معصية الله [١٣] ، وكفارته كفارة يمين ."[١٤]

---

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٤/٩ .

[٢] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٣٥ ب ، والحاوي الكبير ٥٠٠/١٥ ، وحلية العلماء ٣٨٦/٣ .

[٣] في ت : محرم .

[٤] في ك : ولا .

[٥] نهاية لوحة ت/ ٦٨ أ .

[٦] انظر : مختصر المزني مع الأم ٣١٤/٩ .

[٧] يعني زمانا .

[٨] هذا المذهب ، وبه قطع جمهور الأصحاب . انظر : روضة الطالبين ٥٦٥/٢ ، والمجموع ٣٤٩/٨ .

[٩] انظر : حلية العلماء ٣٨٦/٣ ، والمجموع ٣٤٩/٨ .

[١٠] انظر : الحاوي الكبير ٥٠١/١٥ ، والمجموع ٣٤٩/٨ ، وروضة الطالبين ٥٦٥/٢ .

[١١] في ك : هذا .

[١٢] هذا من مفردات مذهبه رحمه الله . انظر : المغني ٦٢٤/١٣ ، والإنصاف ١٢٢/١١ .

[١٣] في ك زيادة : عز وجل .

[١٤] أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٩/٣ ، في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، رقم ٣٢٩٠. والترمذي في سننه ٨٧/٤ ، في النذور والأيمان ، باب ما جاء عن رسول الله عليه وسلم أنه لا نذر في=

ودليلنا أنه ليس لها الوفاء به ، فلا يتعلق به شيء ، والخبر محمول على نذر اللجاج.

مسألة : قال : وإذا نذر الرجل صوما أو صلاة و لم ينو عددا ، فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ، ومن الصوم يوم . [١]

وجملته أنه إذا نذر صلاة مطلقة أو صوما، فأقل ما يجزيه من الصوم يوم ؛[٢] لأن ما دون ذلك لا يكون صوما . ونقل المزني أن أقل ما يجزيه من الصلاة ركعتان ، [٣] ونقل الربيع أنه يجزيه ركعة ، [٤] ففي المسألة قولان : [٥]

أحدهما : أنه لا يجزيه إلا ركعتان ، [٦] وبه قال أبو حنيفة [٧] ، وإحدى الروايتين عن أحمد . [٨]

ووجهه أن أقل صلاة وجبت في الشرع ركعتان ، فوجب حمل النذر على ذلك .

والثاني : يجزيه ركعة ، وروي ذلك عن أحمد أيضا . [٩]

ووجهه أن الركعة عندنا صلاة كاملة ، فأجزأته ، وإن شئتَ ، قلتَ ما يوافقون عليه، أن الركعة / [١٠] الواحدة يكون بعدها التشهد والسلام ، فأشبهت الركعتين ، فأما

= معصية ، رقم ١٥٢٤ . والنسائي في سننه ٣٣/٧ ، ٣٤ ، في الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، رقم ٣٨٤٤. وابن ماجة في سننه ٦٨٦/١ ، في الكفارات ، باب النذر في المعصية ، رقم ٢١٢٥ . وأحمد في المسند ٢٤٧/٦ . والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/١٠ . قال النووي في روضة الطالبين ٥٦٥/٢ : هذا الحديث بهذا اللفظ ، ضعيف باتفاق المحدثين . وتعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٢٤/٤ فقال : قد صححه الطحاوي وأبو علي ابن السكن ، فأين الاتفاق ؟! . والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٢١٥/٨ .

[١] انظر : مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٤ .

[٢] انظر : الحاوي الكبير ٥٠٢/١٥ ، والتهذيب ١٦٣/٨ ، وروضة الطالبين ٥٧١/٢ ، والغاية القصوى ١٠٠٢/٢.

[٣] انظر : الأم ٤٠٩/٢ ، ومختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٤ .

[٤] انظر : الأم ٤٠٩/٢ .

[٥] انظر : الحاوي الكبير ٥٠٢/١٥ ، والتنبيه ص ١٣٠ ، والغاية القصوى ١٠٠٢/٢ .

[٦] هذا المنصوص كما في روضة الطالبين ٥٧١/٢ .

[٧] انظر : تحفة الفقهاء ٣٤٠/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٤٥/٤ .

[٨] هذا الصحيح من مذهبه رحمه الله كما في الإنصاف ١٥١/١١ . وانظر : المغني ٦٣٤/١٣ .

[٩] انظر : المغني ٦٣٤/١٣ ، والإنصاف ١٥١/١١ .

[١٠] نهاية لوحة ت/ ٦٨ ب .

ما ذكروه ، فيبطل بالصوم ، فإن أقل ما وجب بالشرع شهر ، ولا يجب ذلك بمطلق النذر.

مسألة : قال : ولو نذر عتق رقبة ، فأي رقبة أعتق ، أجزأه . [١]

وجملته أنه إذا نذر عتق رقبة وأطلق ، فقد اختلف أصحابنا فيها : [٢]

فمنهم من قال : يجزيه أي رقبة كانت ، صحيحة أو معيبة ، مسلمة أو كافرة، وهو ظاهر كلامه ، ولأن الاسم يتناول جميع ذلك .

ومنهم من قال : لا يجزيه إلا رقبة تجزي في الكفارة، مؤمنة سليمة؛ لأن مطلق النذر محمول على معهود الشرع ، والواجب بأصل الشرع كذلك .

وحَمَل هذا القائل كلام الشافعي على أنه أراد أي رقبة تجزي في الكفارة ، وأصل هذين الوجهين: إذا نذر هديا [٣]، هل يلزمه من النعم أو يجزيه أي شيء أهداه؟ قولان.[٤]

فصل : إذا نذر ذبح ولده ، لم يلزمه بذلك شيء ،[٥] وبه قال أبو يوسف .[٦]

وقال أبو حنيفة ومحمد : يلزمه ذبح شاة ،[٧] وكذا عنده [٨] إذا نذر ذبح نفسه.[٩]

---

[١] انظر: مختصر المزني مع الأم ٩/ ٣١٤

[٢] الأصح عند الأكثرين : يجزئه ما يقع عليه اسم الرقبة. انظر : التنبيه ص ١٣٠، حلية العلماء ٣٨٩/٣ ، والتهذيب ١٦٤/٨ ، وروضة الطالبين ٥٧٢/٢ .

[٣] ليست في ت .

[٤] مضى ذكرهما في ص ٧١٩ ، ٧٢٠ .

[٥] انظر : شرح مختصر المزني للطبري ١٠/ق ١٣٥ ب ، وحلية العلماء ٣٨٧/٣ ، والتهذيب ١٥١/٨ ، والمجموع ٣٤٩/٨ .

[٦] انظر : بدائع الصنائع ٢٣٢/٤ .

[٧] انظر : بدائع الصنائع ٢٣٢/٤ .

[٨] الظاهر مراده بذلك أبا حنيفة .

[٩] في بدائع الصنائع ٢٣٣/٤ قال الكاساني : ولو نذر بنحر نفسه ، لم يذكر في ظاهر الروايات ، وذكر في ''نوادر هشام'' أنه على الاختلاف الذي ذكرنا . انتهى . يعني في ذبح ولده .

هكذا [١] إن نذر ذبح والده أو عبده ، لم يلزمه شيء . [٢]

وعن أحمد روايتان : [٣]

إحداهما [٤] : يلزمه ذبح كبش .

والأخرى : كفارة يمين ، ومثل هذه الرواية حكي عن سعيد بن المسيب . [٥]

وتعلقوا بما روي عن ابن عباس أنه قال : من نذر أن ينحر ولده فعليه شاة . [٦]

ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم ، ولا نذر في معصية ." [٧] وما روي عن ابن عباس فليس بحجة عندنا ، وخبر النبي صلى الله عليه وسلم أولى منه . / [٨]

* * * *

---

[١] رسمها في ت : بلى ، وفي ك : بلي ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

[٢] انظر : حلية العلماء ٣٨٧/٣ ، والتهذيب ١٥١/٨ ، والمجموع ٣٥٤/٨ .

[٣] المذهب كما في الإنصاف ١٢٥/١١ : يلزمه كفارة يمين . وانظر : المغني ٤٧٦/١٣ .

[٤] في ت : أحدهما .

[٥] انظر : حلية العلماء ٣٨٧/٣ .

[٦] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٠/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/١٠ .

[٧] مضى تخريجه في بداية كتاب النذر ص ٧٠٤ .

[٨] نهاية لوحة ت/ ٦٩ أ . ومع نهاية هذا الفصل ينتهي كتاب النذور من نسخة ت ، ونسخة ك. وبالله التوفيق .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأشعار

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

فهرس المراجع المصادر

(أ)

الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة. لعبيد الله بن محمد العكبري، المعروف بابن بطة (ت ٣٨٧هـ) تحقيق جماعة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الراية.

الإبهاج في شرح المنهاج . لعلي بن عبد الكافي السبكي وابنه ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. للحافظ أحمد بن علي محمد ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ). الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ) ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية.

الإجماع. للعلامة محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٨ هـ). الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ). دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان.

الأحكام السلطانية . لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الأحكام السلطانية والولايات الدينية. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق عصام فارس ومحمد إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

أحكام العيدين. لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (ت ٣٠١ هـ) ، تحقيق مساعد سليمان راشد . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

اختلاف العلماء. للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ) تحقيق السيد صبحي السامرائي. الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، عالم الكتب ، بيروت.

إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه . للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ). تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

الاستخراج لأحكام الخراج . لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق محمد إبراهيم الناصر ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، دار الأصفهاني، جدة.

الأسماء والصفات. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق زاهد الكوثري ، دار إحياء التراث العربي .

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الإشراف على مسائل الخلاف . للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٣٣ هـ) ، مطبعة الإرادة.

الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ ابن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى (١٣٢٨ هـ) طبعة مولاي عبد الحفيظ ، القاهرة.

أصول السرخسي . لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة ١٣٩٣هـ، دار المعرفة ، بيروت .

الأعلام . لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) الطبعة الثامنة ١٩٨٩ م ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان.

الإفصاح عن معاني الصحاح. لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية ، الرياض .

الإقناع. للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) تحقيق د/عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ) مكتبة الرشد، الرياض.

الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). تحقيق محمود مطرجي. الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

الأموال . للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ). تحقيق محمد خليل هراس. الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

الأنساب . لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) . تحقيق عبد الله عمر البارودي. الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) دار الجنان ، بيروت – لبنان.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ). تحقيق محمد حامد الفقى. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(ب)

البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين ابن نجيم الحنفي. دار المعرفة ، بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) تحقيق محمد عدنان ياسين ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت.

البداية والنهاية. للحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ). الطبعة الثانية (١٩٧٧ م) ، مكتبة المعارف ، بيروت.

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ). رسالة علمية لدرجة الماجستير، مقدمة لقسم الحديث الشريف، (من باب حد القذف إلى كتاب المهادنة) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مطبوع مع شرحه سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني. الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ) ، دار الريان للتراث ، القاهرة.

(ت)

تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت ٨٧٩ هـ) تحقيق محمد خير رمضان. الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ) دار القلم ، بيروت.

تاريخ بغداد. للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان.

تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك). لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة ١٩٧٠م، دار المعارف ، مصر .

التبصرة في أصول الفقه. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق د/محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) الطبعة الأولى ١٣١٥هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر .

تحذير الخواص من أكاذيب القصاص . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق محمد الصباغ ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

تحرير ألفاظ التنبيه . لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، مطبوع بذيل التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي.

تحفة الفقهاء . لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج . لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق عبد الله سعاف اللحياني. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) دار حراء.

تحفة المودود بأحكام المولود . لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). تحقيق بشير محمد عيون. الطبعة الثالثة (١٤١٢ هـ) مكتبة المؤيد ، الطائف.

التحقيق في أحاديث الخلاف. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق مسعد عبد الحميد ومحمد فارس ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

تذكرة الموضوعات. لمحمد طاهر بن علي الهندي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

التعريفات. للشريف علي بن محمد الجرجاني. الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت.

التعليقة . للقاضي أبي محمد الحسن بن محمد بن بن أحمد المرورّوزي. مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة.

التعليق المغني على الدارقطني. لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار المحاسن ، القاهرة . مطبوع بذيل سنن الدراقطني.

التفريع. لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨ هـ) تحقيق حسين بن سالم الدهماني. الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

تفسير القرآن العظيم . للحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ). مكتبة دار التراث ، القاهرة.

تقريب التهذيب. للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق محمد عوامة. الطبعة الرابعة (١٤١٢ هـ) دار القلم ، بيروت.

التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ. الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ) دار العاصمة ، الرياض - المملكة العربية السعودية.

التلخيص. لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت ٣٣٥ هـ). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود. مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة.

التلخيص الحبير. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق حسن عباس قطب. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) مؤسسة قرطبة.

تلخيص المستدرك. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). دار الكتب العلمية ، مطبوع بذيل المستدرك للحاكم.

التلقين في الفقه المالكي. للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ). تحقيق محمد ثالث سعيد . المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين الإسنوي، تحقيق د/محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة .

تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث . لعبد الرحمن بن علي الشيباني ، دار الكتاب العربي .

التنبيه في الفقه الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة . لأبي الحسن بن عراق الكناني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية .

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق . للحافظ محمد بن عبد الهادي ، تحقيق عامر حسن صبري ،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، المكتبة الحديثة .

تهذيب الأسماء واللغات . لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). دار الكتب العلمية ، بيروت.

تهذيب التهذيب . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق إبراهيم الزيبق. الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ) مؤسسة الرسالة ، بيروت.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي . لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ) دار الكتب العلمية، بيوت

(ج)

الجامع لأحكام القرآن . للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير النام . لابن قيم الجوزية ، تحقيق مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لمحي الدين أبي محمد عبد القادر (ت ٧٧٥هـ) تحقيق د/عبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة ١٣٩٨هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

(ح)

حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج. لعبد المجيد الشرواني و أحمد ابن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية.

الحاوي الكبير . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق علي محمد معوض. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . لأحمد بن عبد الله ، أبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧ هـ) تحقيق د/ياسين أحمد إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، أردن .

حلية الفقهاء . لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق د/عبد الله عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الشركة المتحدة ، بيروت .

(خ)

خبايا الزوايا . لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق عبد القادر عبد الله العاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

الخراج. للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٣ هـ) دار المعرفة، بيروت .

الخراج . ليحيى بن آدم القرشي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت .

(د)

الدر المنثور في التفسير بالمأثور. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار المعرفة ، بيروت .

دفاع عن الحديث النبوي والسيرة. لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة ومكتبة الخافقين، دمشق .

دول الإسلام. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

دلائل النبوة. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق السيد أحمد سقر ، طبعة ١٣٨٩هـ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر .

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم، المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) تحقيق محمد الأحمدي أبو النور. مكتبة دار التراث ، القاهرة.

ديوان امرئ القيس بن حجر الكندي . لأبي الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى ، المعروف بالأعلم الشنتمري، تحقيق ابن أبي شنب، طبعة ١٣٩٤هـ، الشركة الوطنية الجزائر .

ديوان جميل بثينة. لبطرس البستاني ، دار صادر ، بيروت .

ديوان زهير بن أبي سلمى . جمع وشرح كرم البستاني ، طبعة ١٣٨٤هـ ، دار صادر بيروت .

ديوان النابغة الذبياني. جمع وشرح محمد الطاهر بن عاشور ، طبعة ١٩٧٦م ، الشركة الوطنية ، الجزائر .

(ذ)

الذخيرة . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق محمد بوخبزة ، الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ، دار الغرب الإسلامي .

(ر)

رد المحتار على الدر المختار . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرسالة . لأبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) ، طبعة ١٣٧٥ هـ ، مكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.

(ز)

زاد المحتاج بشرح المنهاج . لعبد الله بن حسن الحسن الكوهجي ، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، بيروت .

الزاهر في غرائب ألفاظ مختصر المزني . لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق مسعد عبد الحميد ، دار الطلائع ، القاهرة .

الزيادة على النص حقيقتهاوحكمها. أد/عمر عبد العزيز محمد، مطابع الرشيد، المدينة .

(س)

سبل الهدي والرشاد. للصالحي ، تحقيق د/محمد مصطفى زيادة، طبعة ١٩٤١هـ، مصر.

السقاية المرضية في أسامي الكتب الفقهية لأصحابنا الشافعية . لمحمد محفوظ بن عبد الله الترمسي. طبع سنة (١٣١٤ هـ) ، المصبعة الميرية ، مكة.

سلسة الأحاديث الصحيحة. لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، طبعة ١٤١٥ هـ، مكتبة المعارف ، الرياض .

سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، مكتبة المعارف ، الرياض .

سنن ابن ماجة . لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

سنن أبي داود . للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) طبعة ١٤٠٨ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧ هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

سنن الدار قطني . لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق عبد الله هاشم ، دار المحاسن ، القاهرة .

سنن الدارمي. لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

سنن سعيد بن منصور. للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت ٢٢٧هـ) المجلد الثالث منه (وفيه قسمان) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .

سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) وبذيل صحائفه شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ، دار المعرفة، بيروت.

سير أعلام النبلاء . لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، حققه مجموعة من المحققين ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

السير الكبير. لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، مطبوع مع شرحه لمحمد بن أحمد السرخسي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

السيرة النبوية. لعبد الملك أبو محمد المعروف بابن هشام (ت ٢١٣هـ) ، تحقيق مصطفى السقا وإخوانه ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة .

(ش)

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمحمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

شرح السنة . للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

شرح السير الكبير. لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) تحقيق محمد حسن محمد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

شرح صحيح مسلم. ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

شرح مختصر المزني . للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (ت ٤٥٠ هـ) مخطوط الجزء التاسع والعاشر منه ، مصور من مكتبة دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦٦ .

شرح المفصل. لموفق الدين يعيش بن علي يعيش (ت ٦٤٣هـ)، عالم الكتب، بيروت .

شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي. لأبي عمير مجدي بن محمد ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

(ص)

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

صحيح البخاري . للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ). ومعه فتح الباري. دار الريان للتراث ، القاهرة.

صحيح الجامع الصغير وزيادته . لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

صحيح سنن ابن ماجة. لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

صحيح سنن أبي داود . لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

صحيح سنن الترمذي . لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

صحيح سنن النسائي . لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ض)

ضعيف الجامع الصغير وزيادته. لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

ضعيف سنن ابن ماجه. لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

ضعيف سنن أبي داود. لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

ضعيف سنن الترمذي. لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

ضعيف سنن النسائي . لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

(ط)

الطبقات. لخليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ) ، تحقيق أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ، مطبعة العاني ، بغداد .

طبقات الشافعية. لأبي بكر أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١ هـ). تحقيق عبد العليم خان. الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ) عالم الكتب ، بيروت.

طبقات الشافعية. لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) تحقيق عادل نويهض، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

طبقات الشافعية. لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ، رئاسة ديوان الأوقاف ، الجمهورية العراقية.

طبقات الشافعية الكبرى. لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .

طبقات الفقهاء . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق د/إحسان عباس ، طبعة ١٩٧٠ م، دار الرائد العربي ، بيروت .

طبقات الفقهاء الشافعية. لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت ٤٥٨ هـ) ، طبعة ١٩٦٤ م ، ليدن .

طبقات الفقهاء الشافعية . لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، هذبه أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق محيي الدين علي نجيب ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

طبقات الفقهاء الشافعيين . لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق د/أحمد عمر ، ومحمد زينهم ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، طبعة ١٩٥٧ م ، دار صادر ، بيروت .

طبقات المفسرين. لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، طبعة ١٨٣٩م، ليدن .

(ع)

العبر في خبر من غبر . لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

العزيز شرح الوجيز. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي .

علل الحديث. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) دار السلام ، حلب.

العلو للعلي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، راجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

عيون الأثر. لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ) ، طبعة ١٣٥٦هـ، مصر .

(غ)

الغاية القصوى في دراية الفتوى . للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ، تحقيق علي محي الدين القرداغي ، طبعه اللجنة الوطنية بالجمهورية العراقية .

غريب الحديث . لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ف)

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق محب الدين الخطيب. الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ) دار الريان للتراث ، القاهرة - مصر.

فتح العزيز = انظر : العزيز .

فتح القدير . لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١ هـ) الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .

فتح المنان شرح زبد ابن رسلان . لمحمد بن علي بن محسن (ت ١٢٨٣ هـ) راجعه عبد الله الحبشي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء .

الفردوس بمأثور الخطاب . للحافظ أبي شجاع الديلمي ، تحقيق السعيد بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية .

الفروسية . لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق مشهور حسن محمود ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ، دار الأندلس، حائل .

الفروق . للكرابيسي ، حققه د/محمد طموم ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ، وزراة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

الفصول في الأصول . لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق د/عجيل النشمي ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

الفهرست . لأبي الفرج محمد بن إسحاق ، المعروف بالنديم (ت ٣٨٠ هـ) ، تحقيق د/يوسف علي طويل ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الفوائد البهيـة في تراجم الحنفية . لأبي الحسنات اللكنوي ، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية ، تعليق محمد النعاني ، دار الكتاب الإسلامي .

(ق)

القاموس المحيط. لمحمد بن يعقوب بن محمد الفيرزابادي (ت ٨١٧ هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . لمحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ك)

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل . لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

الكافي في فقه أهل المدينـة المالكي . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق محمد محمد أحيد ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

الكامل في التاريخ . لعلي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ). الطبعة السادسة ١٤٠٦ هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

الكامل في ضعفاء الرجال . للحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت .

كتاب سيبويه. لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، المعروف بسيبويه ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ هـ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

كتاب الصيد والذبائح من الحاوي الكبير . لأبي الحسن علي بن محمد المـــاوردي (ت ٤٥٠هــ) تحقيق د/إبراهيم بن علي صندقجي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هــ، دار المنار.

كشف الأستار عن زوائد البزار على كتب الستة. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧ هــ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هــ ، مؤسســـة الرسالة ، بيروت .

كشف الأسرار . لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، طبعة ١٣٩٤ هــ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. لإسماعيل ابن محمد العجلوني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هــ، مؤسسة الرسالة .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى بن عبد الله، المعروف بالحاج خليفة (ت ١٠٦٧ هــ). طبع سنة ١٤١٣هــ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

كفاية الأخيار. لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني (ت ٨٢٩ هــ) ، الطبعة الثانيـــة ، دار المعرفة ، بيروت .

كفاية النبيه في شرح التنبيه. لأحمد بن محمد بن علي ، المعروف بابن الرفعـــة (ت ٧١٠ هــ) مخطوط ، جزء منه مصور من مكتبة الجامعة الإسلامية، أحدهما : جزء تحت رقـــم ٢٦٧٥ ، والثاني : الجزء الخامس منه تحت رقم ٢٦٧٥ .

(ل)

اللآلئ المصنوعة في الأخبار الموضوعة . للحافظ جـــلال الديـــن الســـيوطي ، طبعـــة ١٤٠٣هــ، دار المعرفة .

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هــ) تحقيق د/محمد فضل عبد العزيز المراد ، الطبعة الثانية ١٤١٤هــ ، دار القلم ، دمشق .

اللباب في شرح الكتاب. لعبد الغني الغنيمي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

اللباب في الفقه الشافعي. للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤١٥ هــ) تحقيق د/عبد الكريم صنيتان العمري، الطبعة الأولى ١٤١٦هــ، دار البخاري ، المدينـــة المنورة .

لسان العرب . لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(م)

المبسوط. لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، دار الكتاب العربي .

المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق محمد ابن نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

مجموع الفتاوى . لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، طبعة الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لمجد الدين أبي البركات (ت ٥٩٠ هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، مكتبة المعارف ، الرياض .

المحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق عبد الغفار سليمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

مختار الصحاح . لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦١ هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

مختصر اختلاف العلماء . تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠ هـ). تحقيق د/عبد الله نذير أحمد. الطبعة الثانية (١٤١٧ هـ) دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

مختصر البويطي . لأبي يوسف بن يحيى القرشي البويطي (ت ٢٣١ هـ) ، مخطوط مصور في مكتبة الشيخ عبد الكريم صنيتان العمري .

مختصر خلافيات البيهقي . لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي (ت ٦٩٩ هـ) ، تحقيق د/ذياب عبد الكريم ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، مكتبة الرشد ، الرياض .

مختصر الطحاوي . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار إحياء العلوم ، بيروت .

مختصر المزني على الأم . لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) مطبوع مع كتاب الأم للشافعي (الجزء التاسع منه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المدخل إلى الصحيح. للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق ربيع بن هادي المخلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، طبع ١٤٠٦ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

مذكرة في أصول الفقه. لمحمد الأمين الشنقيطي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.

مراتب الإجماع. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .

مراتب النحويين . لعبد الواحد بن علي أبو الطيب اللغوي (ت ٣٥١ هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار نهضة ، القاهرة .

المراسيل. للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

مرويات غزوة الحديبية . جمع وتخريج حافظ محمد الحكمي ، الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة .

المستدرك على الصحيحين . للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المستفاد من ذيل تاريخ بغداد . لمحمد بن محمود بن الحسن البغدادي ، ابن النجار ، تحقيق قيصر أبو فرج دي قل ، طبعة ١٣٩٩ هـ، دائرة المعارف الإسلامية ، حيدر آباد .

المسند. للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، وطبعة محققة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

المسند . لأبي يعلي الموصلي ، تحقيق حسين أسد ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، دار المأمون للتراث ، دمشق .

مسند ابن الجعد . لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت ٢٣٠ هـ) تحقيق د/عبد المهدي عبد القادر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

مسند أبي داود الطيالسي . لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي ، الشهير بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

مسند الشهاب . للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٢ هـ). تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ، دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند .

المصباح المنير. للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ. مكتبة لبنان ، بيروت .

المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

المصنف في الأحاديث والآثار. للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق جماعة من المحققين ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند .

المعالم الأثيرة في السنة والسيرة. لمحمد محمد حسن شُرّاب، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار القلم ، دمشق .

معالم السنن شرح سنن أبي داود. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، طبعة ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

معجم الأدباء . لياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) ، تحقيق د/أحمد فريد روعي ، دار المأمون ، مصر .

معجم البلدان . لياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المعجم الصغير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تعليق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النصر ، القاهرة .

المعجم الكبير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مطبعة الوطن العربي ، بغداد .

معجم لغة الفقهاء . لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، دار النفائس ، بيروت .

معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية . لعاتق بن غيث البلادي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، دار مكة .

معجم المناهي اللفظية . للشيخ بكر عبد الله أبو زيد ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ، دار ابن الجوزي .

معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

المعجم الوسيط. تأليف مجموعة من المؤلفين من مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا .

معرفة السنن والآثار . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق سيد كسروي حسين، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

معرفة علوم الحديث . لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق د/السيد معظم حسين ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة .

المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

المغازي . لمحمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت ٢٠٧ هـ) ، تحقيق د/مارسدان جونس، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ، عالم الكتب .

المغني شرح مختصر الخرقي. للعلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق د/عبد الله التركي . الطبعة الثانية (١٤١٣هـ) هجر للطباعة والنشر ، القاهرة.

المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار . للحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي ، اعتنى به أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، مكتبة دار طبرية .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) تحقيق علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده (ت ٩٦٨ هـ) ، تحقيق كامل كامل البكري، وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الجديثة ، القاهرة .

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. لمحمد عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) تحقيق محمد عثمان الخت ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

المقنع . للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي (ت ٤١٥ هـ) مخطوط تحت رقم ١٤٥ ، جزء منه مصور من مكتبة برلين الغربية ، ألمانيا .

المنار المنيف في الصحيح والضعيف. لشمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، أعده وأخرجه منصور بن عبد العزيز السماري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، دار العاصمة ، الرياض .

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ). الطبعة الأولى ١٣٥٩ هـ، دار الثقافة ، بيروت.

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٩٤ هـ) ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

المنثور في القواعد. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق د/تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ) وزارة الأوقاف الكويتية.

منهاج الطالبين وعمدة المتقين. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

المهذب في فقه الإمام الشافعي . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، مطابع الكتاب اللبناني ، بيروت .

الموسوعة الطبيعية الميسرة . وضع النص العربي أحمد شفيق الخطيب ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م ، مكتبة لبنان .

الموضوعات من الأحاديث المرفوعات . لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ، المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مكتبة أضواء السلف .

الموطأ. للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي .

ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق د/محمد زكي عبد البر، طبعة ١٤٠٤ هـ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر .

(ن)

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لجمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ). الطبعة الأولى ، المؤسسة المصرية العامة.

نصب الراية لأحاديث الهداية. لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) دار الحديث ، القاهرة .

النظم المستعذب في شرح غريب المهذب . لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي (ت ٦٣٣ هـ) ، مطبوع بذيل صحائف المهذب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

نكت الهميان في نكت العميان . لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ). تحقيق أحمد زكي بك. الطبعة الأولى (١٣٢٩ هـ) المطبعة الجمالية ، مصر.

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب . لأحمد بن علي بن أحمد القلقشندي (ت ٨٢١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

النهاية في غريب الحديث والأثر . لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوي. المكتبة العلمية ، بيروت.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

نهاية الوصول في دراية الأصول . لصفي الدين الهندي ، تحقيق صالح اليوسف وسعد الشريح، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

نواسخ القرآن. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي، المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق محمد أشرف علي الملباري ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، الجامعة الأسلامية بالمدينة المنورة .

(هـ)

الهداية . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق إسماعيل الأنصاري ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم .

الهداية شرح بداية المبتدي . لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) مكتبة المثنى ، بغداد .

(و)

الوجيز في مذهب الإمام الشافعي. لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) طبعة ١٣٩٩ هـ، دار المعرفة ، بيروت .

الوسيط في المذهب. لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار السلام ، القاهرة.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ). تحقيق محمد محي عبد الحميد. مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة.

فهرس الموضوعات